



المؤتمر الدولي الخامس عشر
لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
العمارة الاقتصادية في الميزان

كتاب وقائع المؤتمر

البحوث المقدمة والمقبولة للعرض في الجلسات العلمية للمؤتمر، الذي نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، يومي الثلاثاء والأربعاء 16 و 17 إبريل 2019م

<http://www.sharjah.ac.ae/ar/Media/Conferences/Vce2019/Pages/default.aspx>



AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.



مركز الشارقة الإسلامي
لدراسات الاقتصاد والتمويل

SHARJAH ISLAMIC CENTER
for Economy & Finance Studies



تحت رعاية وحضور

صاحب السمو الشيخ الدكتور

سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى، حاكم الشارقة، رئيس جامعة الشارقة



فهرس المحتويات

الجلسة العلمية الأولى

العملات الافتراضية: تأصيل وأحكام فقهية (1)

- 15.....التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً
الدكتور غسان محمد الشيخ، جامعة عجمان، الإمارات
- 51.....التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية
الدكتور عبدالله راضي الشمري، جامعة حائل، السعودية
- 85.....إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر
الدكتور إسماعيل عبد عباس الجميلي، كلية الإمام الأعظم "رحمه الله" الجامعية، العراق.
- 107.....الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية
أ. أسامة أسعد أبو حسين، وزارة التربية والتعليم، الإمارات
- 135.....حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية
الدكتور محمد محمود أبو ليل، الجامعة الأردنية، الأردن

الجلسة العلمية الثانية

العملات الافتراضية: تأصيل وأحكام فقهية (2)

- 157.....التعليل بالتمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية
الأستاذ الدكتور محمد سماعي، جامعة الشارقة، الإمارات
- 173.....العملات الافتراضية واقعتها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي
الدكتور عمر عبد عباس الجميلي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات
- 193.....وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية
الدكتور مراد رايق رشيد عوده، جامعة الجوف، السعودية
- 221.....العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية
الدكتور بندر بن عبدالعزيز البيحي، جامعة المجمعة، السعودية

الجلسة العلمية الثالثة

العملات الافتراضية: ضوابط ومعايير شرعية

- 265..... ضوابط عملية اصدار النقود والعملات الرقمية "دراسة تحليلية نقدية".....
الدكتور محمد علي صالح سميران. جامعة الشارقة، الإمارات
- 281..... الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية.....
الدكتورة منتهى صالح أبو عين، جامعة الملك خالد، السعودية
- 299..... العُمَلات الافتراضية-ضوابط ومعايير شرعية.....
الدكتور أيمن صالح مرعي السامرائي، جامعة بوليتكنك أبوظبي، الإمارات
- 319..... الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية.....
الدكتورة خالدة ربيعي عبدالقادر الناطور، جامعة القصيم، السعودية
- 351..... ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي - عملة البتكوين نموذجاً.....
أ. سامي مطر الحمود، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات

الجلسة العلمية الرابعة

العملات الافتراضية: الواقع والأثر

- 371..... الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية.....
الأستاذ الدكتور أحمد معبوط، جامعة الجزائر1، الجزائر.
- 401..... زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وأثارها الاقتصادية.....
الدكتور إبراهيم عبدالحليم عبادة، وأ. مساعد راشد الجمهور، جامعة اليرموك، الأردن.
- 425..... العملات الرقمية بين الشريعة والواقع.....
أ. محمد ربيع محمد الحافي، باحث في الاقتصاد الإسلامي، الإمارات
- 453..... العملات الافتراضية وأثارها الشرعية -حالة البتكوين نموذجاً.....
الدكتورة لمياء محمد رسلان، جامعة الفلاح، الإمارات
- 481..... النظر المالي وعلاقته بالحكم على المستجدات "العملة الافتراضية أنموذجاً".....
أ. ظلال أم الخير أحمد تيسير كعيد، جامعة الشارقة، الإمارات

الجلسة العلمية الخامسة

العملات الافتراضية: الأبعاد والأطر القانونية

- 519..... أبعاد العملة الافتراضية الأستاذ الدكتور علي أحمد المهداوي، والأستاذ الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي، جامعة الشارقة، الإمارات
- 531..... صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي الدكتور محمد الهادي المكنوزي، جامعة أبوظبي، الإمارات
- 551..... العملات الافتراضية في التشريع الجزائري... الواقع والأفاق الدكتور محمد بلاق، جامعة ابن خلدون، الجزائر
- 565..... الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية الدكتور مراد بن صغير، جامعة الشارقة، الإمارات
- 593..... الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها الدكتور جمال عبدالعزیز العثمان، محامي، ومستشار قانوني، ومحاضر جامعي، الإمارات

الجلسة العلمية السادسة

العملات الافتراضية: الجرائم المستحدثة وسبل مكافحتها

- 623..... الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية مقارنة الأستاذ الدكتور الحاج محمد الدوش، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 653..... مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، جامعة حلوان، مصر
- 689..... الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل الدكتورة هايدي عيسى حسن، جامعة القاهرة، مصر
- 729..... تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة الدكتور شامي يسين، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر
- 747..... جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها في التشريع الإماراتي والمقارن "دراسة مقارنة" الدكتور سيف الدين محمود أبو نحل، محاضر جامعي ومستشار قانوني، الإمارات.

الجلسة العلمية السابعة

العملات الافتراضية: الاشكالات والآثار الاقتصادية

- 777.....أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية
الأستاذ الدكتور عبدالعزيز شويش عبد الحميد، وأ. إبراهيم محمد أحمد، جامعة تكريت، العراق
- 793.....العملات الافتراضية: الفرص والتحديات، دراسة حالة صدمة ناتجة عن استخدام العملة الافتراضية على الاقتصاد الجزائري
الدكتور حمزة عبي سعيد، والأستاذ الدكتورة أحلام بوعبدلي، جامعة غرداية، الجزائر
- 819.....العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي
الدكتور أحمد إبراهيم دهشان، جامعة الزقازيق، مصر
- 849.....العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية
الدكتور طارق محمد السقا، جامعة الشارقة، الإمارات

الجلسة العلمية الثامنة

العملات الافتراضية: التطلعات المستقبلية

- 879.....مستقبل النقود في العالم الإسلامي "الدينار الإسلامي المشفر"
د. عويبي أمين، د. معتوق جمال، ود. العيفة عبدالحق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر
- 909.....مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف (البيتكوين نموذجاً) دراسة شرعية اقتصادية
أ. السنية حكوم، والأستاذ الدكتور باحمد رفيس، جامعة غرداية، الجزائر.
- 943.....محددات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال
الدكتور نصرالدين أحمد محمد سراج، جامعة الجوف، السعودية.
- 957.....سوق المستقبلية كآلية مستحدثة لإدارة المخاطر الناشئة عن التذبذب السعري للعملات الافتراضية دراسة على سوق مستقبلية البيتكوين في سوق شيكاغو للأوراق المالية CME
الدكتور عادل زيات، والدكتورة سمرة دومي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- 979.....توصيات المؤتمر

لجان المؤتمر

اللجنة العليا:

- أ.د. حميد مجول النعيمي
- أ.د. الصديق أحمد المصطفى الشيخ
- أ.د. معمري علي بالطيب
- د. صلاح طاهر الحاج
- أ.د. عواد الخلف
- مدير جامعة الشارقة، رئيس المؤتمر
- نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية
- نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا
- نائب مدير الجامعة لشؤون المجتمع
- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

اللجنة التنظيمية:

- أ.د. عواد الخلف
- د. ابراهيم علي المنصوري
- أ.د. إسماعيل العيساوي
- د. محمد مصباح الزعبي
- أ. فاطمة حسن سجواني
- أ. خالد عبدالله الربوي
- د. شريفة المرزوقي
- أ. محمد غانم
- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- مدير مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل
- رئيس قسم الفقه وأصوله
- رئيس قسم أصول الدين
- مدير مكتب المؤتمرات
- مدير إدارة العلاقات العامة
- مدير المركز الإعلامي
- أخصائي تدريب، مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل
- رئيس اللجنة
- نائب رئيس اللجنة
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- سكرتير المؤتمر

اللجنة العلمية:

- أ.د. إسماعيل العيساوي
- د. إبراهيم علي المنصوري
- أ.د. محمد سميران
- أ.د. حسن الرفاعي
- أ.د. قطب الريدسوني
- أ.د. نجم الدين قادر
- د. محمد محمود العموش
- د. قذافي عزات
- د. آلاء يعقوب يوسف
- د. محمد شيخ البيبي
- رئيس قسم الفقه وأصوله
- مدير مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل
- الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- الأستاذ المشارك بكلية القانون
- الأستاذ المساعد بكلية إدارة الأعمال
- رئيس اللجنة
- مقرر
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

المتحدثون الرئيسون



فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد

رئيس الهيئة العليا الشرعية للأنشطة المالية المصرفية الإسلامية
بالمصرف المركز بدولة الإمارات



م. علي أحمد غريب

المدير التنفيذي لشركة كويتي كوين،
دولة الكويت



فضيلة الدكتور أسيد محمد الكيلاني

عضو المجلس الشرعي ليهئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

الجلسة العلمية الأولى

العملات الافتراضية: تأصيل وأحكام فقهية (1)



رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة الشارقة

أوراق العمل:

- 15.....التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً.....
الدكتور غسان محمد الشيخ، جامعة عجمان، الإمارات
- 51.....التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية.....
الدكتور عبدالله راضي الشمري، جامعة حائل، السعودية
- 85.....إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر.....
الدكتور إسماعيل عبد عباس الجميلي، كلية الإمام الأعظم "رحمه الله" الجامعية، العراق.
- 107.....الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية.....
أ. أسامة أسعد أبو حسين، وزارة التربية والتعليم، الإمارات
- 135.....حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية.....
الدكتور محمد محمود أبو ليل، الجامعة الأردنية، الأردن

التأصيل الفقهي للعملة الرقمية – البتكوين نموذجاً

الدكتور غسان محمد الشيخ

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية،
جامعة عجمان، الإمارات

الفهرس الرئيسي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فقد مرت الإنسانية في تعاملاتها النقدية والمالية؛ من أجل تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات، بعدة مراحل؛ بدأت بالمقايضة من خلال مبادلة السلعة بالسلعة، ومع تطور المجتمعات الإنسانية أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الإنسان، فتعامل الناس بالنقود السلعية، وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطاً في مبادلتهم، ثم انتقلوا إلى النقود المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز، ثم اهتموا إلى الذهب والفضة (الدينار والدرهم) في تعاملاتهم ذات القيم المرتفعة، أما في المبادلات قليلة الثمن، فقد تعاملوا بالفلوس المضروبة من غير النقدين الذهب والفضة، كالنحاس، ثم لأسباب تتعلق بتطور الحياة، تعاملوا بالنقود الورقية، ثم بالنقود المصرفية، ثم ظهرت أخيراً عام 2007م النقود الافتراضية وكان أشهرها «البتكوين» (Bitcoin).

أهمية البحث وأهدافه:

بظهور النقود الافتراضية الرقمية التي من أشهرها كما أسلفنا البتكوين، وتعامل الناس بها في البيع والشراء والصرف وغيرها؛ أضى من الضروري البحث عن الحكم الشرعي فيها، وهي قضية كبيرة، ونازلة من النوازل، ومستجد من المستجدات، وفي تقدير الباحث، إنه من الصعوبة بمكان أن تُحسم من قبل شخص أو دراسة واحدة، بل هي قضية بحاجة إلى مجمع فقهي واجتهاد جماعي، ولكن هذا لا يمنع من فتح الباب، ووضع لبنات أولية من أجل البناء عليها، وأيضاً لعل هذه الدراسة تقدم بعض المؤشرات التي يمكن أن تساعد في بيان الحكم الشرعي لمن كان أهلاً من طلبة العلم.

الدراسات السابقة:

ظهرت بعض الفتاوى والدراسات في موضوع البتكوين، أما الفتاوى فهي أربع: فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وفتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا، وآخرها فتوى دائرة الأوقاف والعمل الخيري في دبي، وكلها قالت بالتحريم، وسوف نبثها وناقشها خلال البحث إن شاء الله تعالى، وأما الدراسات السابقة فقد اطلعت على بحث للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل⁽¹⁾، بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، وفيه

(1) أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة. منشور على الإنترنت <http://iefpedia.com/arab/?p=40125>

جهد طيب لكن البحث، لم يتناول دراسة حكم «البتكوين» وإنما ركزت الدراسة على الأحكام المتعلقة بالعملات الإلكترونية وهذه الأمور متفرعة عن حكم البتكوين، وهناك بحث للدكتور عبد الله الباحوت⁽¹⁾ بعنوان النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، وهي دراسة قيمة، لكنها لم تصل إلى حكم البتكوين، ولم تناقش الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في جواز أو حرمة البتكوين، وهناك أيضاً بيان صدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية التعامل بالبتكوين، وكان البيان عبارة عن إجابة عن أسئلة تتعلق بالبتكوين من أجل الوصول إلى حقيقتها وماهيتها، لمساعدة الباحثين في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

منهج البحث

اتبع الباحث مناهج البحث العلمية المتبعة في كتابة البحوث الفقهية، وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، فقد قام الباحث باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء. القدامى والمعاصرين. في النقود ومفهومها وحقيقتها ووظائفها وخصائصها، ثم قام الباحث بتحليل عميق لهذه الأقوال والنصوص وفق قواعد ومعايير موضوعية نص عليها علماؤنا رحمهم الله تعالى في تفسير النصوص، وخلص بعد ذلك إلى نتائج ذكرها في نهاية البحث.

عند التأمل الدقيق والتفكير العميق في حكم البتكوين، نجد أن السبيل لاستنباط ومعرفة حكمها، هو النظر في الفروق بينها وبين الأوراق النقدية التي نتعامل بها، والتي تم اعتمادها والاتفاق⁽²⁾ على أنها تقوم مقام الذهب والفضة في كل أحكامها؛ وقد صدرت فيها قرارات من مجامع الفقه الإسلامي.

إذاً لاستنباط حكم عملة البتكوين (Bitcoin)، لا بد من النظر في الفروق بينها وبين الأوراق النقدية وكذلك الآثار المترتبة على قبولها والتعامل بها، فإذا وجدنا من خلال المقارنة والمناقشة والنظر والترجيح ... فروقاً جوهرية حقيقية معتبرة تتعلق بوظائف النقود وإصدارها وخصائصها؛ فإنه لا خيار لنا سوى التسليم بتحريم هذه العملة، وإن كانت فروقاً ليست جوهرية، ويمكن استدراكها بوضع ضوابط معينة من شأنها أن تزيل الفروق وتجعلها عملة مقبولة من الناحية الشرعية والقانونية، فإن الباحث يعتقد جازماً بأنه يجب عندها أن نذهب هذا المذهب، ويجب أن نعلم أن المسارعة إلى التحريم بشكل مطلق ليس من الصواب، وإنما الصواب دراسة هذه العملة دراسة معمقة ثم تجريدها من المخالفات الشرعية من خلال تعديلها ووضع شروط تجعلها صحيحة.

كما أن الباحث يكاد يجزم بأن هذه العملة «البتكوين» (Bitcoin) وغيرها من العملات الإلكترونية، ستصبح يوماً ما معتمدة لدى جميع الدول؛ ذلك لأن التطور سنة من سنن الله في هذا الكون. ولقد أدرك علماؤنا المعاصرون هذه الحقيقة، بدليل أنهم صححوا الكثير من المعاملات المالية التي كانت في أصلها محرمة؛ لوجود بعض المخالفات الشرعية كالغرر وغيره، فعمدوا إلى تجريدها من هذه المخالفات، فغدت عقوداً صحيحة لا شبهة فيها، والأمثلة على ذلك كثيرة

(1) أستاذ مشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، البحث منشور بتاريخ 1/1/2017 م في المجلة العلمية

للاقتصاد والتجارة في جامعة عين شمس. منشور على الإنترنت <http://iefpedia.com/arab/?p=40014>

(2) دون خلاف يذكر.

جداً، منها الإجارة المنتهية بالتمليك⁽¹⁾ التي أول ما ظهرت في بريطانيا باسم عقد (الليزنج) حتى أن اللجنة الدائمة لكبار العلماء في السعودية قالت للوهلة الأولى بالتحريم، ثم بعد دراسة هذا العقد وتنقيته مما يشوبه من الغرر والمخالفات الشرعية، صدر قرار من المجامع بجوازه، ولقد تبعت صيغ هذا العقد في رسالتي للماجستير، فأحصيت إحدى عشرة صيغة له، وأثبتت بالأدلة جواز تسع صور منها، وهذا مثال وأغلب صيغ التمويل في المصارف الإسلامية هكذا.
خطة البحث:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفقاً للآتي:
مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة النقود

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام

ثانياً: تاريخ النقود في الإسلام

المبحث الثاني: طبيعة النقود

أولاً: مفهوم النقود

ثانياً: أنواع النقود

المبحث الثالث: وظائف النقود وتكييفها

أولاً: وظائف النقود

ثانياً: التكييف الفقهي للنقود الورقية

المبحث الرابع: حقيقة البتكوين والعملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

أولاً: حقيقة عملة البتكوين

ثانياً: الحكم الشرعي لعملة البتكوين

الخاتمة: نتائج البحث

(1) غسان الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2010م، ص29 وما بعدها

المبحث الأول التطور التاريخي لنشأة النقود

إن الاطلاع على التطور التاريخي لنشأة النقود والمراحل التي مرت بها من الأهمية بمكان؛ كونه يساعدنا على فهم حقيقة النقود وطبيعتها، وهذا بدوره يساهم في البحث عن حكم البتكوين والعملات الرقمية، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث بشيء من الإيجاز أمرين هما:

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام.

ثانياً: تاريخ النقود في الإسلام.

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام

من سنن الله تعالى في هذا الكون أن جعل الناس يحتاجون إلى بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:32] قال البيضاوي رحمه الله: أي أوقعنا بينهم التفاوت في الرزق ليستعمل بعضهم بعضاً في حوائجهم فيحصل بينهم تآلف وتضام ينتظم بذلك نظام العالم⁽¹⁾.

فالإنسان منذ العصور الأولى كان ولا يزال محتاجاً لأخيه الإنسان؛ لأنه لا يستطيع أن يلبي احتياجاته المعيشية دون أن يستعين بالآخرين، فمثلاً إن كان مزارعاً فهو يحتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناع، وإن كان صياداً أوراغياً فهو يحتاج إلى الحبوب والثمار من المزارعين وهكذا؛ وتحقيقاً لهذا الاحتياج ظهر بين الناس منذ القدم ما يعرف بالمقايضة أي مبادلة السلعة بالسلعة بمعنى أن الصياد مثلاً يشتري حاجته من المزارع بما يملكه من لحوم وأصواف وجلود، وهكذا... إلخ⁽²⁾.

لقد ساد هذا النظام حيناً من الدهر إلا أنه اعترضه بعض الصعوبات في التطبيق، وأول من أشار إليها جعفر بن علي الدمشقي⁽³⁾. الذي سبق «آدم سميث» بعدة قرون⁽⁴⁾. ويمكن تلخيص عيوب المقايضة في الآتي:

أ. صعوبة توافق الرغبات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

ب. صعوبة الاهتمام إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض.

ج. صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة.

(1) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار

إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى - بيروت، لبنان، 1418هـ، 90/5.

(2) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، دون ذكر لدار النشر، ط2، 1984م، ص23.

(3) جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص21.

(4) رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين 2، سلسلة دعوة الحق، جمادى الآخرة 1407 هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، 49، 50.

أدت هذه الصعوبات إلى الاستعاضة عن نظام المقايضة بنظام النقود السلعية وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطاً في التبادل، وهذا الوسيط كان يختلف من منطقة إلى أخرى، وكان للبيئة والطبيعة أثر في تعيين هذا الوسيط، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار اتخذت الأسماك نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحراء والمراعي اتخذت الحيوانات والجلود نقوداً، وفي وسط آسيا اتخذوا الشاي، وفي اليابان كان الأرز، وفي شمال أوروبا الفرو، وفي الجزيرة العربية الإبل ... إلخ، وهذا ما يسمى بالتبادل العيني أو الكمي.

ولكن مع تطور الحياة البشرية ظهر عجز النقود السلعية في مساندة هذا التطور، كما لوحظ بأن هذه النقود لا تصلح في كل المجتمعات، وإنما هي محصورة على المجتمع الذي توجد فيه تلك السلع.

انتقل الناس إلى النقود المعدنية، فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم انتقلوا إلى استخدام الذهب والفضة لما يتمتعان به من مميزات وخصائص لا توجد في غيرهما، وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة، استخدم ما يعرف بالفلوس وهي نقود معدنية من غير الذهب والفضة تستخدم أثماناً في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهذه الفلوس تعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع والخدمات ما دامت رائجة⁽¹⁾.

في الحقيقة لا مطمع في معرفة تاريخ النقود عند الأمم السابقة على وجه الدقة والجزم وكل ما ذكره المؤرخون هو من قبيل الظن، يقال إن الليديين هم أول من عرف النقود المسكوكة سنة 570 - 546 ق.م. وأن اليونان عرفت النقود الذهبية والفضية سنة 406 ق.م. وأن الرومان عرفتها سنة 267 والفرس عرفتها من ليديا على أثر تغلبها عليها سنة 546 ق.م.⁽²⁾

• لكن هذا لا يعني أن نظام المقايضة لم يعد يستخدم، فالعبرة بتوافق الرغبات فمتى وجدت الرغبة تم استخدام المقايضة حتى في عصرنا الحالي.

(1) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط4، 2001م، ص176 وما بعدها بتصرف، الأردن. عمر كامل،

النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، ط1، 1999، ص22

(2) أحمد حسن، الأوراق النقدية ص60 وما بعدها، بتصرف.

ثانياً: النقود في الإسلام

كان الناس قبل البعثة يتعاملون بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية، ولكن لم يكونوا يتعاملون بها كنقود وإنما كذهب ذي وزن معين، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما جاء الإسلام أقر الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، أوزان الدراهم والدنانير على ما كان الناس يتعاملون به⁽¹⁾.

وبعد أن لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، بقي الأمر على ما هو عليه حتى جاء عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، حيث سكّ عملة من غير الذهب والفضة عُرفت بالفلوس وجعلها على هيئة الدنانير الرومية وكتب على بعضها اسمه وعلى البعض الآخر عبارات متنوعة منها: «الحمد لله»، «محمد رسول الله»، «بسم الله»، «الله ربي». وفكر أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، ف قيل له: إذن لا يعير، فأمسك⁽²⁾.

وفي زمن عبد الملك بن مروان ضُربت الدنانير والدراهم الإسلامية لأول مرة، وكان سبب ذلك أن عبد الملك أرسل كتاباً إلى ملك الروم، وكان فيه بيان لفضل رسول الله ﷺ وبعض الآيات القرآنية مثل «قل هو الله أحد»؛ فغضب ملك الروم وأرسل إلى عبد الملك قائلاً: كف عن ذلك وإلا ذكرت نبيكم في دنانيرنا بما تكره؛ فجاء الرد من عبد الملك بترك الدنانير الرومية وضرب الدنانير والدراهم الإسلامية⁽³⁾.

ثم بعد ذلك توالى سكّ النقود وأصبح ذلك من مهام الدولة ولا يجوز شرعاً أن يقوم بذلك سوى الدولة، قال النووي رحمه الله: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»⁽⁴⁾، وإنما جعل ذلك من مهام الدولة؛ لأنها من المصالح العامة، ولأنها الأقدر على إدارة السياسة النقدية والتي من مهامها خلق التوازن بين الكتلة النقدية من جانب، وحجم السلع والخدمات من جانب آخر؛ وبالتالي لا يكون هناك تضخم أو انكماش.

وبعد ذلك ظهرت النقود الورقية وبعدها النقود المصرفية والنقود الإلكترونية وأخيراً ظهرت العملة الإلكترونية، التي سيتناولها الباحث بالتفصيل عند حديثه عن أنواع النقود.

إن المتأمل للتطور التاريخي لنشأة النقود، يدرك بأن النقود مرت بمراحل متعددة، واتخذت عدة أشكال؛ فتارة كانت من السلع، وتارة كانت من المعادن غير الثمينة كالنحاس وغيره، وتارة كانت من المعادن الثمينين الذهب والفضة، ثم آل الأمر إلى النقود الورقية والمصرفية والإلكترونية... إلخ، وهذا يدل على أن النقود ما ينبغي حصرها في النقيدين الثمينين، وأن الثمنية كما تكون بالخلقة تكون بالاصطلاح.

(1) المقرئ، شذور العقود في ذكر النقود، ص 3، 4

(2) حسان الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري القاهرة، ط، 1986: 24

(3) تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، النقود الإسلامية، ط5، منشورات المكتبة الحيدرية، 1967م، ص 10.

(4) روضة الطالبين: 1/ 285، وحصر إصدار النقود من قبل الدولة، له أثر كبير في حكم البتكوين؛ لأنها عادة لا تخضع في إصدارها للدولة.

المبحث الثاني طبيعة النقود

من الأهمية بمكان بيان ماهية النقود وحقيقتها؛ لأن ذلك يساعدنا على استبصار الأحكام الشرعية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفيما يأتي تعريف موجز بالنقود عند الاقتصاديين والقانونيين وفقهاء الشريعة الإسلامية.

أولاً: مفهوم النقود

أ. النقد في اللغة: تطلق على عدة معان، منها:

1. تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، قال ابن فارس: النقد أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، من باب نقد الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك⁽¹⁾.
2. خلاف النسئنة⁽²⁾: فنقد الثمن إعطاؤه نقداً معجلاً، ومنه قول سيدنا جابر رضي الله عنه في قصة بيعه الجمل لرسول الله ﷺ (فنقدني ثمنه)⁽³⁾.
3. العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به⁽⁴⁾.

ب. تعريف النقود في الاصطلاح

1. تعريف النقود عند الاقتصاديين: تعددت تعريفات النقود في الاقتصاد التقليدي وتنوعت، وذلك بحسب رؤية كل باحث للنقود، ووظائفها وخصائصها، وفيما يأتي بعضها⁽⁵⁾:

- عرفها أحدهم فقال: «النقود هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة».
- وعرفها فريق آخر «بأنها أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموماً كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم».
- أو هي «شيء يلاقي قبولاً واسعاً، كقاعدة لقياس القيم، أو كوسيلة لدفع الديون».
- ويرى آخرون بأن النقود هي «كل ما يؤدي وظائف النقود اعتيادياً وبصورة رئيسية».

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399 هـ - 1979 م: 467/5

(2) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، مادة نقد: 425/3

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز: 968/2

(4) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، مادة نقد: 944/2 م

(5) راجع هذه التعريفات في: موسى آدم عيسى، «أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي»، إصدار إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، 1993 م، ص 19.

لدى التأمل فيما سبق نجد أن تعريفات الاقتصاديين للنقود، رُوعي فيها وظائفها وخصائصها فقد ذُكر فيها أنها وسيط للتبادل، وأنها مقياس للقيمة، وأن لها قبولاً عاماً. ويمكننا من خلال تلك التعاريف تعريف النقود: «بأنها أي شيء يستخدم عادة وسيطاً للتبادل، ومعياراً للقيمة، ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد».

2. تعريف النقود عند القانونيين: عرّفوها بقولهم «أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة»⁽¹⁾.

نلاحظ في تعريف القانونيين للنقود أنهم يهتمون بجانب إبراء الذمة، وهو جانب مهم أغفله الاقتصاديون في تعاريفهم التي سبق ذكرها؛ لذلك تم التفريق بين العملة والنقود، فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة، فتلقى قبولاً عاماً، وأما النقود فهي أعم من العملة، فهي تشمل العملة وكل ما يترضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم⁽²⁾. ومن هنا تُعد النقود المصرفية في العصر الحديث نقوداً في مفهوم الاقتصاديين، ولا تُعد من النقود في مفهوم القانونيين؛ وذلك لأن الناس غير ملزمين بقبولها.

3. تعريف النقود عند الفقهاء

يمكن القول بأن الفقهاء انقسموا في تعريف النقود إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)³ ذهبوا إلى أن النقود تطلق على الذهب والفضة فقط، بدليل أنهم لم يقولوا بثمنية الفلوس وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة. وقالوا لا يجري فيها الربا، وليس فيها زكاة ولا تجوز أن تكون رأساً للمال في المضاربة. وهذا يعني أنها يرون الثمنية في الذهب والفضة وأنها ذاتية خلقية لا تتعدى.

الفريق الثاني: وهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁴⁾، والسادة الحنفية⁽¹⁾ ولاسيما الإمام محمد بن حسن الشيباني⁽²⁾ والإمام الجصاص الرازي⁽³⁾، ورواية عن الإمام مالك⁴، وقول عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى⁽⁵⁾ رجحها الإمام

(1) محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك، ط1988، دار الغرير للطباعة والنشر، ص11.

(2) عبد الحميد الغزالي، ومحمد خليل برعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، ص158 وما بعدها.

(3) علي الصعبي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر، سنة

النشر 1412هـ، مكان النشر بيروت: 183/2. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر،

مكان النشر بيروت: 61/3. محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، 1989 بيروت: 256/6. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت: 25-17/2. أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة

المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1991م: 380/3. محمد بن إدريس

الشافعي أبو عبد الله، الأم، الناشر دار المعرفة، سنة النشر 1393هـ، مكان النشر بيروت: 98/3. منصور بن يونس بن إدريس الهوتني، كشف

القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402، مكان النشر بيروت: 235/2. عبد الله بن

أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405: 126/5

– 4/190، انظر: د. أحمد حسن: الأوراق النقدية، 190 وما بعدها.

(4) قال رضي الله عنه: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقبل لي: إذ لا يعبر، فأمسك. انظر: فتوح البلدان: 456، ورواه عبد الرزاق

الصنعاني في تفسيره: 3/93 من طريق معمر ويحيى عن أيوب عن ابن سيرين.

الخطاب⁽⁶⁾ والإمام ابن تيمية⁽⁷⁾، فهذا الفريق أطلق النقود على الذهب والفضة وعلى أي شيء اتفق الناس على ثمنيته ويقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم. وهذا يعني أنهم يرون الثمنية يمكن أن تكون اصطلاحية كما تكون خلقية. وهذا هو الراجح، فالدراسات التاريخية لتطور النقود تؤيد هذا القول؛ لأن استعمال الناس للذهب والفضة عملة للتبادل، إنما جاء نتيجة لتطور النظام النقدي من نظام المقايضة إلى النقود السلعية إلى النقود المعدنية إلى النقود الورقية إلى النقود المصرفية..... كما أنه لا دليل في القرآن ولا في السنة على قصر النقود على الذهب والفضة. فسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له؛ إذاً لا بعير، فأمسك⁽⁸⁾. وقال الإمام مالك رحمه الله: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتهما أن تباع بالذهب والورق نظرة⁽⁹⁾. وقال الإمام الجصاص رحمه الله: كون الذهب والفضة أثمانا، ليس من علل المصالح؛ لأن كونهما أثمانا إنما كان باصطلاح الناس عليه⁽¹⁰⁾. وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدٌ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد

(1) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م: 350/2، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت: 266/5، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 123/7، وانظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، 34 وما بعدها.

(2) المبسوط: 350/2

(3) أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، المحقق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى: 141/4

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: 5/3

(5) ابن قدامة، المغني: 126/5

(6) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ: 15/5

(7) مجموع الفتاوى، 19/ 251-252

(8) فتوح البلدان: 456

(9) المدونة الكبرى: 5/3

(10) الفصول في الأصول: 141/4

لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً...» إلى أن قال: «والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع النقود

سبق الحديث عن تاريخ نشأة النقود، وتم ذكر بعض أنواع النقود، حيث تنوعت أشكالها وصورها وأنماطها؛ بسبب توسع احتياجات الإنسان وتطور الاقتصاد، وتزايد المبادلات وتسارعها، ومن هنا نعلم أن النظام النقدي منذ ظهوره في تطور مستمر، وهو مرشح لمزيد من التطور، وقد وصل اليوم إلى ما يسمى بالعملات الإلكترونية والتي من أشهرها اليوم «عملة البتكوين» موضوع هذه الدراسة، وتتمة للفائدة نذكر أنواع النقود كاملة فيما يأتي:

1. النقود السلعية:

تعد النقود السلعية من أقدم أنواع النقود، فمنذ أن أدرك الناس صعوبة المقايضة وعيوبها، اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع مقبولة قبولاً عاماً لتكون وسيطاً في المبادلات، ومن هنا يمكن القول بأن النقود السلعية هي عبارة عن سلعة معينة يتعارف عليها الناس تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم، كالماشية بأنواعها، والقمح والملح، والتمر، وكذلك يمكن أن تكون من المعادن النفيسة كالذهب والفضة، ومن أهم خواص هذه النقود تعدد وجوه الاستفادة منها، فالماشية مثلاً يمكن استهلاكها، ويمكن ركوها والحراثة عليها، وهي في الوقت نفسه تقوم بوظيفة النقود، وهذا يعني أن النقود السلعية تستمد قيمتها من ذاتها⁽²⁾.

2. النقود المعدنية:

نظراً لأن النقود السلعية لم تؤد إلى تلافي عيوب المقايضة؛ فقد اتجه الناس إلى النقود المعدنية فيبدووا باستخدام النحاس والبرونز⁽³⁾.

ويمكن تعريف النقود المعدنية بأنها عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً، وإما عدداً⁽⁴⁾، ولما كان الذهب والفضة متميزين عن غيرهما من النقود المعدنية، بسبب ما يتمتعان به من الخصائص، فإنهما قد صيغا بأشكال معينة ليسهل التعامل بهما، ولتساوي كميتهما في جميع النقد المضروب، فسكت النقود من معدني الذهب والفضة واستعملتا في التبادلات والمعاملات بالعد⁽⁵⁾.

(1) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م: 19 / 251-252

(2) حسن أحمد، الأوراق النقدية، 102 وما بعدها

(3) عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 178

(4) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، 110 .

(5) محمد القرني، مقدمة في النقود والبنوك، 18 وما بعدها.

وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة، استخدم ما يعرف بالفلوس وهي نقود معدنية من غير النقدين للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهذه الفلوس تعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع والخدمات ما دامت راجحة، وهو ما يسمى بالعملة المساعدة التي أصدرتها وزارة المالية.

3. النقود الورقية:

ولما توسعت المعاملات التجارية: لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة والصارفة ورجال الدين، وكان المودعون يحصلون على صكوك ورقية بهذه الإيداعات، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار المودعون في معاملاتهم، فاستعملوها وسيطاً في التبادلات التجارية، ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسمية، وقد مرت النقود الورقية بثلاث مراحل:

- أ. النقود الورقية النائية: وهي التي لا يتم إصدارها في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وهي تعد صكوكاً بدين على الدولة.
- ب. النقود الورقية الوثيقة: وهي نقود ورقية مغطاة بالذهب والفضة، تغطية جزئية غير كاملة، ولكن تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.
- ج. النقود الورقية الإلزامية: وهي التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الذهب والفضة مطلقاً، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من الدولة والقانون الذي فرضها عملة للتداول⁽¹⁾.

وهذا النوع من النقود هو الشائع اليوم، وترجع بداية تداولها إلى الحرب العالمية الأولى 1914 حيث أُعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب⁽²⁾.

وأصبحت الدولة الحديثة تعتمد في إصدار عملتها على قوتها الاقتصادية، ومدى قدرتها على إنتاج السلع والخدمات، وما تمتلكه من العملات الصعبة، وما عندها من مخزون ذهبي، ولم يعد الأمر مرتبط بالذهب وحده بل يمكن لها أن تصدر النقود دون وجود أي غطاء من الذهب كما تفعل بعض الدول اليوم.

4. النقود المصرفية:

وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك؛ كالشيكات والكمبيالة والسند الإذني، وأصبح الناس يتعاملون بها بدلاً من النقود الورقية، ويجب التنبيه هنا على أن هذه الأوراق التجارية لا تعتبر في حد ذاتها نقوداً، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك أن يدفع مبلغاً من النقود لشخص آخر، وهو حامل الورقة الصادرة من البنك، ويحق لأي فرد أن يتمتع عن قبول تلك الأوراق⁽³⁾.

(1) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 151

(2) أحمد حسن، الأوراق النقدية، 121

(3) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، 65

5. النقود الإلكترونية:

مع التطور التكنولوجي ودخول شبكة الإنترنت في حياة الناس، وازدياد التواصل الاجتماعي من خلال الشبكة العنكبوتية، توسعت المعاملات التجارية، وظهر وقع تجاري جديد غير تقليدي، وأصبح الواحد منا بدلاً من الذهاب إلى الأسواق والبحث عن السلعة ودفع ثمنها بالنقود الورقية المتداولة، أصبح قادراً على اقتناء أي سلعة أو خدمة من أي دولة في العالم عن طريق ما عرف بالتجارة الإلكترونية؛ ولأن هذه المعاملات تتم عن بعد فلا بد من إيجاد بديل عن النقود الورقية التي تتطلب حضوراً حقيقياً للمتبايعين، فظهرت على الساحة الاقتصادية النقود الإلكترونية.

وأول ظهور لها كان بصورة بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلي بالتعاون مع شركات عالمية، ثم توسعت الشركات العالمية مثل «فيزا، ماستركارد، أميركيان إكسبرس» في تقديم بطاقات الائتمان، وهي في حقيقتها نقود ورقية تحملها وسائط إلكترونية.

ثم ظهرت طريقة الدفع الإلكتروني باستخدام طريقة (pay pal) وهي نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت لتسوية مقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات سهل وآمن، ولا يحتاج المتعامل فيه أن يظهر بياناته المالية مثل رقم بطاقة الائتمان، وتاريخ صلاحيتها ونوعها ورقم الحساب البنكي، كما هو الحال في بطاقات الائتمان، لكن لا بد لطرفي العقد أن يفتحا حساباً في (pay pal) لأن (pay pal) تقوم بخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري وإضافته لحساب البائع مقابل عملة التحويل بين الحسابين⁽¹⁾.

6. العملات الإلكترونية «النقود الرقمية»:

بعد النقود الإلكترونية ظهرت العملات الإلكترونية أو الرقمية التي يتم إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية... وعلى رأس هذه العملات «البتكوين» فقد ظهرت لأول مرة عام 2007 م من جهة مجهولة ظهرت على الشبكة العنكبوتية تسمى نفسها (ساتوشي ناكاموتو) وفي الحقيقة لا ندري شيئاً عن حقيقتها، هل هي رجل أو امرأة أو جهة اعتبارية؟ فكل الاحتمالات واردة، على كل حال الجهة تعلن عن نفسها أنها رجل يدعي أن اسمه (ساتوشي ناكاموتو) استطاع اختراع آلية عمل عملة البتكوين.

وفي عام 2008 م أُعلن عن الموقع الرسمي لعملة البتكوين Bitcoin ثم نشر المدعو (ساتوشي ناكاموتو) بحثاً عنوانه «البتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية»⁽²⁾ شرح فيه طريقة عمل البتكوين، وبين فيه خصائص هذه العملة ومميزاتها.

وفي عام 2009 م أنتج «ساتوشي ناكاموتو» من خلال ما يسمى التعدين^(*) خمسين بتكوين، وفي العام نفسه تمت عملية أول تحويل لهذه العملة بين (ساتوشي ناكاموتو) وبين (هال فيني) المبرمج الفعلي لآلية عمل عملة البتكوين، وتم تقدير

(1) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ط1، 2011 م، داركنوز إشبيليا في المملكة العربية السعودية: 450 وما بعدها.

(2) www.bitcoin.org/bitcoin.pdf

<https://bitcoinnewsarabia.com/who-is-satoshi-nakamoto>

قيمة وحدة البتكوين مقابل الدولار الأمريكي الواحد بـ 1309,03 بتكوين، وكان ذلك على أساس كلفة الطاقة الكهربائية التي استهلكها الحاسوب في إنتاج البتكوين.

وفي عام 2010 تم إنشاء سوق الكتروني لعملية صرف البتكوين مقابل العملات العالمية كالـدولار وغيره، ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل 10 آلاف بتكوين، ثم تتالت عمليات الشراء حتى وصل سعر البتكوين الواحد 20 ألف دولار في يوم الجمعة 8 ديسمبر 2017 - 02:33 بتوقيت أبوظبي⁽¹⁾ وقد تجاوزت القيمة الإسمية الإجمالية لجميع البتكوين الموجود في العالم 167 مليار دولار بتاريخ 1 كانون الثاني (يناير) 2018م⁽²⁾.

وفي عام 2012 م وافق الاتحاد الأوروبي على ترخيص بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملية البتكوين، وفي عام 2013 م اعتبر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عملة البتكوين مالياً يمكن الاستثمار فيه، وكذلك اعترفت بها ألمانيا، وأول جهاز صراف آلي تم إنشاؤه في ولاية ساندييغو الأمريكية من أجل صرفها بالدولار أو شرائها.

(*) وكلمة التعدين لفظ مجازي يقصد به استخراج البتكوين من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك شين، اخترعها هابروستورنت عام 1991 م ، ويطلق عليها في اللغة العربية سلسلة الكتل وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل). تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني وربط إلى الكتلة السابقة، صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتل لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة.

(1) <https://www.skynewsarabia.com>

(2) <http://www.bbc.com/arabic/business-42281544>

المبحث الثالث

وظائف النقود وتكييفها

نتناول في هذا المبحث الحديث عن وظائف النقود والتكييف الفقهي للأوراق النقدية⁽¹⁾ في النقطتين الآتيتين:

أولاً: وظائف النقود

عند عرض العلماء لمفاهيم النقود، لوحظ أنهم عرفوها بوظائفها وخصائصها، وفي هذا العنصر يمكن تسليط الضوء على وظائفها بشكل دقيق؛ لأنها المعيار في اعتبار النقدية في عملة البتكوين، فقد اعتمد عليه أغلب الفقهاء المعاصرين في تكييف النقود الورقية⁽²⁾.

يقول الشيخ عبد الله المنيع: «يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً، وهذه الخصائص أن تكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً عاماً للقيم، ومستودعاً للثروة...»⁽³⁾.

وفيما يأتي بيان لوظائف النقود:

1. النقود مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل، فهي أداة يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة، فكما يقاس الطول بوحدة المتر وأجزائها، كذلك تقاس قيمة أي شيء بوحدة النقود وأجزائها⁽⁴⁾.
2. النقود وسيط للتبادل، أي أنها وسيلة يتداول الأفراد بها السلع والخدمات، وتعطي حاملها مجالاً واسعاً للاختيار وتمكنه من شراء ما يريد في أي مكان⁽⁵⁾.
3. النقود أداة للاحتفاظ بالقيم، بمعنى أنها مستودع لقيم السلع، حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع ويحتفظ بقيمتها من النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة وهذا شريطة احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة⁽⁶⁾.

النقود معياراً للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون، الأصل في النقود أن تكون مقياساً للقيم في الحاضر، وفي المدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة، ووسيط في التبادل بالرغم من هبوط قيمتها،

(1) هناك مجموعة من العلماء المعاصرين الذين تحدثوا بالتفصيل عن وظائف النقود، ويمكن الرجوع في ذلك إلى: محمد زكي شافعي، في كتابه مقدمة في النقود والبنوك: 14-16، وعلي السالوس في بحثه استبدال النقود والعملات: 20، وعوف الكفراوي في كتابه النقود والمصارف في النظام المصرفي: 21، ومحمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: 180، وهبة الزحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: 152، وأحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: 40، وعمر كامل في كتابه النقود والنظام النقدي الدولي: 23، وعبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: 17.

(2) عبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: 17، وموسى آدم عيسى في كتابه آثار التغيرات القيمة: 42-52، وأحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: 40، وهبة الزحيلي في كتابه المعاملات المالية الإسلامية: 152، والدكتور محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: 180.

(3) عبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: 17.

(4) عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي، 23.

(5) أحمد حسن، الأوراق النقدية، 42.

(6) وهبة الزحيلي، فقه المعاملات، 152.

إلا أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً في المدفوعات الأجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أي وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة⁽¹⁾.

ثانياً: التكيف الفقهي للنقود الورقية

إن البحث في التكيف الفقهي للنقود الورقية⁽²⁾ قد قُتل بحثاً وحرر وانتهى؛ وإنما أذكره هنا بإيجاز شديد من أجل الفائدة ورسم صورة متكاملة عن موضوع النقود.

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكيف النقود الورقية على ثمانية أقوال⁽³⁾ هي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية سند بدين يمثله الرقم المدون عليها، تلتزم الجهة المصدرة بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة، حسب نوع غطاء هذه الأوراق، فليس لهذه الأوراق قيمة ذاتية وإنما قوتها من غطاءها.

ونوقش هذا القول بأن الأوراق النقدية أصبحت عملة قانونية إلزامية تصدر دون غطاء ذهبي، ولا تلتزم الدولة بدفع قيمتها من الذهب والفضة.

القول الثاني: إن الأوراق النقدية سند بدين خاص، تختلف عن حقيقة الدين الذي لا ينمو ما دام في ذمة المدين ولا ينتفع به صاحبه، أما الأوراق النقدية فإنها نامية ينتفع بها صاحبها انتفاعه بالأموال الحاضرة.

ويرد على هذا القول ما ورد على القول الأول.

القول الثالث: إن الأوراق النقدية مستند ودائع؛ لأن غطاؤها من الذهب والفضة ودبعة لدى الجهة المصدرة.

ويرد على هذا القول بأن الغطاء الذهبي قد ألغي كما هو معروف.

القول الرابع: إن الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة؛ لأنها مغطاة بالذهب؛ لذلك تأخذ حكمها وتقوم مقامها.

ويرد على هذا القول بأن الأوراق النقدية إنما تستمد قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها، أما الغطاء الذهبي فقد ألغي أو هو أحد العوامل التي يعتمد عليها في الإصدار.

القول الخامس: إن الأوراق النقدية من عروض التجارة، وليست من الذهب ولا من الفضة؛ لذلك تجري عليها أحكام عروض التجارة فلا ربا فيها ولا تصح أن تكون رأس مال المضاربة.

(1) محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة، 181

(2) علاء الدين زعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، 325، عبد الله منيع، الورق النقدي، 49 وما بعدها، خالد المصلح، موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، التضخم النقدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 63 وما بعدها. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 189 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: خالد المصلح، كتاب التضخم النقدي، صفحة 63 وما بعدها.

ويرد على هذا القول بأن الدولة المعاصرة اعتبرت نقوداً ومعياراً للسلع والخدمات وألزمت بها، وتلقاها الناس بالقبول العام، واهتموا بحفظها واتخذوها أداة لاحتزان ثرواتهم فيها، كما أن لها قيمة ثمنية اصطلاحية، فلو أبطلنا ثمنيتها لترتب على ذلك ضياع أموال الناس، وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية لعدم وجوب الزكاة وإباحة الربا فيها⁽¹⁾.

القول السادس: إن الأوراق النقدية عملة رائجة، بها تُقَوَّم السلع والخدمات وهي ليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شهياً بها الفلوس فكلاهما نقد اصطلاحى.

ويرد على هذا القول بأن الفلوس لا يتعامل بها في شراء السلع الثمينة وإنما تستعمل في المحقرات. ويجاب على ذلك بأن كل من الأوراق النقدية والفلوس يشتركان في صفة الثمنية الاصطلاحية، وقد ثبت بأن الفلوس استخدمت في شراء الأشياء النفيسة كما صرح بذلك المقرري والمقرري والمقرري في المبسوط.

القول السابع: إن الأوراق النقدية نقد خاص؛ فهي لا تشبه الذهب والفضة من كل وجه، ولا تشبه الفلوس من كل وجه، ولذلك ثبت لها أحكام ملفقة من أحكام الذهب والفضة وأحكام الفلوس.

ويرد على هذا القول بأن الواجب إلحاقها بأقرب الأشياء شهياً بها من حيث الجملة، لا إثبات أحكام ملفقة لها.

القول الثامن: إن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنساً مستقلاً، متعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، وذلك لأن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونهما أثماناً للأشياء اصطلاحاً.

وهذا القول هو الراجح الذي استقر عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت المجامع الفقهية، مجمع الفقهي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامى في جدة⁽²⁾.

(1) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 191

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامى، العدد 8، صفحة 334، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، 1650/3

المبحث الرابع

حقيقة البتكوين والعملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

إن دراسة حقيقة عملة البتكوين، وحكمها الشرعي، هو في الحقيقة دراسة لسائر العملات الإلكترونية الأخرى مثل إثيريوم Ethereum وريبل Ripple ولايتكوين Litecoin، وغيرها من العملات الرقمية والتي بلغت أكثر من 711 وقيل أكثر من 1100 عملة حول العالم⁽¹⁾؛ لأنها في جوهرها واحدة غير مختلفة، سوى في أمور فنية لا تؤثر في جوهر الحكم الشرعي؛ لذلك سوف يتم الاقتصار على دراسة البتكوين، وفيما يأتي بيان لحقيقتها وخصائصها ووظائفها:

أولاً: حقيقة البتكوين

أ. تعريف عملة البتكوين

عُرفت عملة البتكوين بتعاريف كثيرة منها:

- إنها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً⁽²⁾
 - وقيل: هي تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله⁽³⁾.
 - وقيل: هي أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي) يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد⁽⁴⁾.
- وبناء على التعريفات السابقة، يمكن القول بأن عملة البتكوين: هي وحدة رقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بأي عملة أخرى⁽⁵⁾ مخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدميها دون أي وسيط أو سلطة

(1) عبد الله من سليمان بن عبد العزيز الباحوت، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص 29 وما بعدها.

<https://arincen.com/The-most-famous-digital-coins-1143>

(2) EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014

(3) Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

(4) Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13, Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p 4.

(5) منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن عملة البتكوين: 9

مركزية، عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين، وحجم الإصدار مقدر بـ 21 مليون وحدة بتكوين فقط، وتؤدي وظائف النقود الورقية كاملة، وقد اعترفت بها قوانين بعض الدول⁽¹⁾.

ب. العناصر التي يحتوي عليها التعريف

1. وحدة رقمية مشفرة

يقصد بالوحدة، عملة البتكوين ويرمز لها في الأسواق المالية بـ (BTC) من أجزائها (mBTC) ميلي بتكوين، وتساوي 0.001 جزءاً من عملة البتكوين و (uBTC) وتساوي 0.000001، جزءاً من عملة البتكوين، و (Satoshi) ساتوشي وتساوي 0,00000001 جزءاً من عملة البتكوين.

ويقصد بالرقمية، أنها ليس لها وجود طبيعي مادي حسي فيزيائي كالنقود الورقية، بل هي عملة افتراضية بالكامل، هي مجرد أرقام تُظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها⁽²⁾، ويقصد بالمشفرة أن اختراق محافظها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل؛ نظراً للقوة التشفيرية فيها وعمل المعدنين في توثيق العملات والتحويلات. وهذا يجعلها تتميز بخاصية الأمان. بالطبع فإن هذا الحديث طبقاً لما يُقال عنها من جهات لا يمكن الوثوق بها.

2. لها قيمة مالية متقومة

فقد ثبت لها في الواقع العملي منفعة مالية تبادلية، ورواج نسبي في عدد من الدول، فقط لوحظ أنها مقبولة في عمليات بيع حقيقية في العديد من المتاجر حول العالم، فضلاً عن صرفها بالعملات الورقية كالدولار وغيره. هذا وقد اعترفت بعض الدول بها وقبلتها في أداء الضرائب والرسوم الحكومية، وهذا يعني أنها اكتسبت النقدية اصطلاحاً بحسب الظاهر.

3. غير مرتبطة بأي عملة أخرى

هذا قيد يخرج عملة البتكوين عن النقود الإلكترونية وسائر الدفع الإلكترونية مثل (pay bal) وغيرها؛ كونها مرتبطة بالعملة الورقية التي تصدرها الدولة. بخلاف عملة البتكوين فإنها غير مرتبطة بأي عملة أخرى. وهذا القيد بالإضافة لما سبق يُعد بياناً لماهية البتكوين وهو ما يسمى التعريف بالحد.^(*)

(1) <https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin/>

(2) www.historyofbitcoin.org

(*) قال المناطقة: التعريف يكون بالحد أو بالرسم، والحد نوعان: تام وناقص، أما التام: فيكون بالجنس القريب والفصل القريب، وأما الناقص: فيكون بالجنس والفصل القريب، والرسم نوعان: تام وناقص، أما التام: فيكون بالجنس القريب وخاصته والعرض، وأما الناقص: فيكون بخاصته اللازمة وحدها، أو مع جنسه البعيد أو مع عرضه العام، أو بذكر عرضيات له تختص جملتها بحقيقته، وقد أدخلوا التعريف اللفظي والتعريف بالمثال والتعريف بالتقسيم تحت الرسم، والجنس: مفهوم ذهني كلي يشمل كثيرين مختلفين بالحقائق، والنوع: مفهوم كلي يشمل كثيرين متفقين بالحقيقة، والفصل: مفهوم كلي يشمل من الماهية الجزء الذي يميزه عن سائر الأنواع، والخاصة: مفهوم كلي يشمل صفات الشيء الخارجة عن ماهيته والخاصة به، والعرض العام: مفهوم كلي يشمل صفات الشيء الخارجة عن ماهيته وغير خاصة به. انظر: عبدالرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، 39-66 وما بعدها. / دار القلم/ ط5، 1998 م دمشق.

4. مخترعها وواضع نظامها مجهول

إن الجهة التي اخترعت وابتكرت عملة البتكوين، وآلية عملها المعقدة سواء في الإصدار أو التوثيق أو عملية التبادل، جهة مجهولة الهوية، لا ندري عنها إلا النزر اليسير الذي لا يغني ولا يضمن من جوع، فضلاً عن تضارب الأقوال حولها، وهذا يعني أن المصدر والمتحكم بهذه العملة مجهول، وبالضرورة يمكنه أن يغير قواعد اللعبة متى شاء وإن ادعى غير ذلك⁽¹⁾. وهذا أيضاً قيد يخرج جميع العملات المعروفة اليوم.

4. يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية) أي لا يوجد وسيط ينظم عمليات التبادل، فهي كما يقول مخترعها تعمل بنظام الند للند، فلا يوجد طرف ثالث لا حكومي ولا غيره، وهذا يعني أن عملة البتكوين تنتقل من شخص لآخر دون تدخل أي وسيط أو سلطة مركزية تمنع أو تسمح بهذه المبادلة، وهذا يعطي المتعامل حرية في الدفع والتحويلات إلى أي مكان في العالم دون أي قيد على الإطلاق، وتتمتع كذلك بميزات أخرى منها سرعة التحويلات وانخفاض الرسوم أو انعدامها، فالتحويلات من خلالها لا تستغرق ثوان معدودة، وكما أن عملياتها كلها مسجلة في سجل موحد من غير تحديد الهوية الحقيقية للمتعاقدين، وإنما يذكر في السجل الموحد «Block chain» المفتاح العام للمحفظة الإلكترونية لكل منهما الذي هو بمثابة عنوان للمحفظة، وهذا يُعد ميزة أخرى لها وهي المحافظة على السرية والخصوصية الشخصية. وهذا ربما يلغي عمل البنوك كلياً فيما يتعلق بتحويل الأموال.

ولكن من جهة أخرى ميزة اللامركزية والسرية، قد تُستخدم في التعاملات المحرمة دولياً مثل المتاجرة بالجنس والبشر والمخدرات والأسلحة وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال وغيرها من الأمور المحرمة وغير المشروعة؛ وذلك في ظل غياب السلطة المركزية التي تشرف وتنظم التعاملات والتحويلات المالية الضخمة.

ومما يؤكد حقيقة إمكانية المتاجرة بالسلع والخدمات المحرمة دولياً، ما جرى من دعم السوق الإلكتروني «طريق الحرير» الذي يتعامل بأشياء محرمة دولياً، فقد دعم البتكوين بقوة وساهم في ارتفاع قيمتها، ولما أغلقت الولايات المتحدة انخفضت قيمتها بشكل حاد.

وجميع عمليات البتكوين تلك التي سبق الحديث عنها إنما تتم من خلال مواقعها الإلكترونية أو تطبيقاتها وبرامجها الخاصة بها والمحملة على أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية.

5. يكون إصدارها عن طريق التعدين وحجم الإصدار مقدر بـ 21 مليون وحدة البتكوين فقط⁽²⁾.

يمكن لأي شخص أو جهة اعتبارية أن تقوم بعملية إصدار البتكوين أو ما يسمى بالتعدين، ولفظ التعدين مجازي يقصد به استخراج البتكوين من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك تشين، اخترعها (هابروستورنت) عام 1991م، ويطلق عليها

(1) انظر المزيد حول هذه النقطة صفحة 42 من هذا البحث.

(2) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

في اللغة العربية سلسلة الكتل، وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل) تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني و رابط إلى الكتلة السابقة. صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها، أي إنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتل لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة⁽¹⁾. ويمكن القول بأنها تقنية متطورة حديثة في توثيق الإلكتروني وأمن المعلومات، قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.

أما عملية التعدين، فإنها تتطلب جهداً وخبرة في البرمجة والرياضيات وأجهزة حواسيب متطورة، كما أنها تستهلك طاقة عالية... وقد ينجح المعدن في التعدين، وقد يبوء بالفشل، ويتم الحصول على وحدات البتكوين كل 10 دقائق تقريباً إذا كانت عملية التعدين ناجحة، ويستمر ذلك حتى انتهاء الكمية المحددة لعملية البتكوين والتي تبلغ 21 مليون وحدة البتكوين، وفائدة هذا التحديد عدم هبوط قيمتها بسبب زيادة الإنتاج كما يحصل في العملة الورقية⁽²⁾.

ولتبسيط الأمر أكثر وتفاذي المصطلحات التقنية، يمكن القول: بأنه عندما يكون لديك بيتكوين في محفظتك وتريد إرسالها إلى محفظة شخص آخر فإن خوارزم بيتكوين تقوم بتشفير العملية بشكل معقد، وترسلها إلى أجهزة أشخاص آخرين (المعدنين) لمحاولة فك هذه الشفرة من أجل إتمامها وللمحافظة على أمن وسلامة العملية، ومقابل هذه المراقبة التي يقومون بها يتم مكافئتهم بالبيتكوين، وهذا ما يسمى بالتعدين، والأمر هو أكثر تعقيداً من هذا لكن بصفة عامة هذه هو أفضل تبسيط للأمر.

6. تؤدي وظائف النقود الورقية كاملة.

سبق البيان بأن النقود الورقية «هي أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل ومعياري للقيمة ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد» وبعد النظر والتأمل في هذا التعريف يمكن القول بأنه متحققاً في عملة البتكوين، وبالضرورة تؤدي وظائف النقود الورقية⁽³⁾، لأن مفهوم النقود الورقية مبني على وظائفها الأربعة وهي أنها مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل، وأنها وسيط للتبادل، وأنها أداة للاحتفاظ بالقيم، وأنها قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون.

(1) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) مزيد من التفصيل في طرق استحداث العملات الإلكترونية، انظر: منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن عملة البتكوين: 15

www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part

(3) منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروع عملة البتكوين: 16 وبدأت الدول العربية في وقت متأخر نسبياً باستخدام بيتكوين، حيث أعلن عن قبول هذه العملة لأول مرة في الأردن في بارشاي في العاصمة عمان. وتلى ذلك مطعم بيتزا وصراف آلي في دبي، ومن ثم شركة أنظمه معلومات في فلسطين، كما أصبح سوق السفير من أوائل الأسواق في الكويت والشرق الأوسط التي تقبل البتكوين في تعاملاته، أما بالنسبة للعملة الإلكترونية في المشهد الإعلامي العربي فقد بدأت مؤخراً فقرات إخبارية تتحدث عنها ولو بشكل طفيف، كما بدأت مواقع متخصصة في أخبار بيتكوين مثل موقع بيتكوين نيوز عربية التابع لمجموعة إعلامية كبيرة، وعلى مستوى الشبكات الاجتماعية يمكن للمستخدمين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التفاعل على موقع askbitcoiner الذي يُعد أول شبكة اجتماعية للعملة الرقمية في العالم العربي، حيث يمكن العثور على الأجوبة للاستفسارات حول العملة الرقمية، وتقنية البلوك شين، وعلى صعيد الشركات التي توفر خدمات للبيتكوين بالوطن العربي فمنهما: يلو (Yellow) بالإنجليزية، و(بت اويسس) (BitOasis) بالإنجليزية، المؤسسة في دبي. بالإضافة إلى (بت فلس) بالإنجليزية (BitFils): المؤسسة في الكويت، ويمكن شراء وتداول البتكوين محلياً عن طريق localbitcoins.com. انظر:

ووفقاً لموقع (Bit Pay) الأمريكي الذي يعالج مدفوعات (بيتكوين) للتجار، فإن أكثر من 100 ألف شركة في جميع أنحاء العالم تقبل حالياً العملة الرقمية¹.

وعند التأمل والنظر يمكن القول بأن ثمة فروق بينها (عملة البتكوين) وبين الأوراق النقدية نجملها في الآتي:

1. الوجود الفيزيائي: عملة البتكوين ليس لها وجود مادي محسوس، بل هي عبارة عن أرقام تظهرها المحفظة الإلكترونية الخاصة بها، فهي عملية في عالم الافتراضي، بينما الأوراق النقدية محسوسة ولها وجود حقيقي فيزيائي، ومصنوعة من أوراق ومواد أخرى. وهذا الفارق كما هو واضح ليس جوهرياً، سيما وأن الراجح في الثمنية أنها ممكن أن تكون شيئاً اصطلاحياً.
 2. الضبط والتحكم: عملة البتكوين لا يوجد لها هيئة مركزية تضبطها وتتحكم بإصداراتها وقيمتها وحركتها، بل لا يوجد طرف ثالث في تنظيم التبادلات، فالتعامل بها يكون عن طريق الند للند، بخلاف الأوراق النقدية فإن الدولة المعاصرة تشرف بشكل مباشر على كل ما يتعلق بالسياسة النقدية من خلال البنك المركزي. وهذا فارق جوهري، يترتب عليه غرر فاحش ومعاملات غير مشروعة كما سوف نرى عند ذكر أدلة تحريم البتكوين.
 3. الإصدار: إصدار عملة البتكوين يتم، كما سبق الإشارة إليه، برمجياً من خلال ما يسمى بالتعددين، بواسطة أي شخص أو جهة اعتبارية لديها خبرات في البرمجيات والرياضيات وما إلى ذلك، بينما إصدار النقود الورقية يتم من خلال البنك المركزي بعد النظر والمقارنة الدقيقة بين نسبة السلع والخدمات إلى نسبة الكتلة النقدية الموجودة في السوق. وقد سبق البيان بأن الفقهاء قرروا أن عملية إصدار النقود هي من مهام الدولة حصراً، وهذا له أثر واضح في الحكم على البتكوين.
- وأول عملية شراء فعلية حدثت بعملة البتكوين عام 2010 م عندما تم شراء «بيتزا» بقيمة 10 آلاف وحدة بتكوين، ثم توالى التعاملات بعد ذلك، ومن أشهر المتاجر الإلكترونية التي تقبل التعامل بعملة البتكوين موقع shobify.com الذي يقدم خدماته لأكثر من 70 ألف تاجر بمختلف السلع والخدمات.
6. اعترفت بها قوانين بعض الدول

اختلفت مواقف الدول من عملة البتكوين بين القبول والرفض، والضبابية في بعض الأحيان، أول دولة تعاملت بشكل رسمي وقبلت عملة البتكوين هي سويسرا 2016 وذلك في أداء الضرائب، ثم تبعتها الحكومة الألمانية فاعترفت بها، كما قبلت محكمة العدل الأوروبية البتكوين في أداء الضرائب، وفي هذا السياق، نظرت محكمة فيدرالية في ولاية كولورادو الأمريكية في قضية شراء وحدات بتكوين بالأجل وعند تاريخ السداد قفزت قيمتها، فرفض المدين السداد بقيمتها وقت الوفاء، وقد حكم القاضي بالسداد بقيمتها وقت الوفاء⁽²⁾.

<https://ar.wikipedia.org>

⁽¹⁾ <https://goo.gl/4ZvjyT>

⁽²⁾ بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروع عملة البتكوين، منشور على الأنترنت، 15 وما بعدها.

انظر: <https://bit.ly/2UibK1f>

وعبد الله العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، بحث منشور على الأنترنت،

وقد جاء في موقع Wikipedia الإلكتروني أن الدول التي صرحت بأن البتكوين غير قانونية هي: بنغلاديش، وبوليفيا، والإكوادور، وقيرغيزستان، ونيبال، والجزائر، أما أغلب دول العالم، فإنها لا تعتبرها غير قانونية⁽¹⁾، بيد أنك تشعر من التصريحات التي ينقلها أن مواقف أكثر دول العالم ضبابية غير واضحة.

ثانياً: الحكم الشرعي لعملة البتكوين

لقد صدرت فتاوى كثيرة بخصوص حكم التعامل بالبتكوين. من أشهرها أربع فتاوى كلها تقول بالتحريم:

الأولى فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا⁽²⁾.

والثانية فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بتاريخ 14/12/2017م⁽³⁾.

والثالثة فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 28/12/2017م⁽⁴⁾.

والرابعة فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي بتاريخ 30/1/2018م⁽⁵⁾.

كما أن منتدى الاقتصاد الإسلامي ذكر قولين في البتكوين⁽⁶⁾ يفهم من عرضه للأقوال ميله إلى قول القائلين بالجواز وإن كان لم يصرح، فقد فند أدلة القائلين بالتحريم، دون أن يذكر أي اعتراض على أدلة المجيزين مع أن بعضها ظاهر الضعف.

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن للعلماء في حكم البتكوين قولان، وكل قول له أدلته؛ وهذا يستوجب الرجوع إليهما من أجل تحليلها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية للوصول إلى الحكم الشرعي للبتكوين، وسوف يذكر الباحث جميع الأدلة التي سيقى في الفتاوى أو التي يمكن الاحتجاج بها، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

القول الأول¹: ذهب إلى جواز التعامل بالبتكوين واستدل بثلاثة أدلة:

انظر: <https://ar.wikipedia.org>

(1) للمزيد انظر: <https://bit.ly/2Hz9qBI>

(2) قالت بأن التعامل بالبتكوين «غير مناسب دينياً» على حد قولها ولا ندري ماذا يقصدون بهذه العبارة هل يقصد بها التحريم أم الكراهة. يعلمهم يريدون التحريم وهذا هو الظاهر من خلال ذكرهم المناط. هذا والله أعلم. نقلا عن بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي ص 20.

انظر: <https://bit.ly/2UibK1f>

أما موقع TRT العربية فقد صرح بالتحريم نقلا عن الهيئة العليا للشؤون الدينية.

انظر: <https://bit.ly/2UkjVq>

(3) للاطلاع على نص الفتوى كاملا

انظر: <https://goo.gl/rfjP83> . أو . <http://staff.ppu.edu/jawad/files/316>

(4) للاطلاع على نص الفتوى كاملا

انظر: <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139>

(5) للاطلاع على نص الفتوى كاملا انظر: <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>

(6) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص 23 وما بعدها.

الدليل الأول: إن الأصل في الأشياء الإباحة.

يرد على هذا الدليل أو القاعدة بأنها صحيحة في حال لم يكن هناك محظور شرعي، أما وقد وجد، وهو الغرر الفاحش والجهالة التي لا يمكن أن تقرها الشريعة الإسلامية، فإننا ملزمون بالتحريم.

الدليل الثاني: إن البتكوين مال متقوم شرعاً؛ بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

يرد على هذا الدليل أمران:

الأول: لو سلمنا بثبوت قيمته اصطلاحاً من حيث الظاهر، لا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة؛ لأن الناس الذين تعاملوا بالبتكوين مغرر بهم ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية الاصطلاحية عنها.

الثاني: لو سلمنا بأنها مال متقوم شرعاً، يبقى عندنا جهالة المصدر التي تجعل التعامل معه غير جائز؛ لما يترتب عليها من غرر ومخاطر.

الدليل الثالث: إن البتكوين يقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

ويمكن الرد على هذا الدليل، بأن البتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات، لكن جهالة جهة المصدر وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها، وتعدّيها على مهام البنك المركزي في الدولة، يجعل التعامل بالبتكوين حراماً ولو كانت تؤدي وظائف النقود.

القول الثاني: ذهب إلى تحريم التعامل بالبتكوين، واستدل بأدلة كثيرة، منها الضعيف، ومنها القوي الذي يصلح للاحتجاج، وفيما يأتي التفصيل:

أ: الأدلة الضعيفة

الدليل الأول: إن عملة البتكوين ليست من السلع؛ لأنها لا تشبع أي رغبة استهلاكية.

ويرد على هذا الدليل بأن البتكوين عملة وليست سلعة، ولم يقل أحد بأنها سلعة.

(١) ممن قال بالجواز الدكتور عبد الله العقيل أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في بحثه المنشور على الانترنت، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، والدليل الذي ذكره مختصر جداً يتمثل بأن البتكوين يقوم بوظائف النقود فقط، وركز اهتمامه على الأحكام التي تترتب على البتكوين فيما لو قلنا بجوازها. <http://iefpedia.com/arab/?p=40125>

الدليل الثاني: إن الهدف الرئيسي لعملية البتكوين، ألا تتدخل البنوك المركزية في تنظيم العملة؛ وهذا يؤدي إلى أضرار ومخاطر جمة.

ويرد على هذا الدليل بأنه لا يصح أن نجزم بذلك؛ لأنه هناك احتمالات كثيرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. الدليل الثالث: إن عملة البتكوين لا تؤدي وظائف النقود الورقية، وبالتالي يجب القول بتحريم التعامل بالبتكوين، والحقيقة أن هذا الدليل ضعيف، لأن البتكوين يؤدي وظائف النقود، وتوضيح تفاصيل دليلهم بهذا الخصوص والرد عليها على النحو الآتي:

1. أما قولهم بأن القبول العام غير متحقق في البتكوين، بخلاف الأوراق النقدية حيث قُبلت قبولا عاما؛ لأنها مغطاة بالذهب والفضة أو بقوة اقتصاد الدولة المصدرة لها.

ويرد على هذا الدليل: بأن القبول العام للأوراق النقدية لا علاقة له الآن بالغطاء الذهبي لزواله، كما أنه ليس من لوازم القبول العام للعملة القوة الاقتصادية للدولة المصدرة، فهناك أشياء كثيرة لها قبول عام بصرف النظر عن الدولة وقوتها الاقتصادية.

2. وقولهم بعدم ثمنية البتكوين: لأن علة الثمنية غير متوفرة فيها.

ويرد على هذا الدليل بأن الراجح من أقوال العلماء كما سبق بيانه أن الثمنية كما تكون بأصل الخلقة تكون بالاصطلاح، وهو متوفر بدليل التعاملات التجارية المختلفة التي جرت وتجري بعملية البتكوين.

ويمكن الرد على هذا الإيراد بما سبق ذكره عند مناقشة أدلة المجيزين.

3. وقولهم بأن النقود مقياس لقيم السلع والخدمات وهذا غير متحقق في البتكوين؛ لذلك لا تصلح أن تكون نقداً ولهذا كثير من المؤسسات لم تعترف بعملية البتكوين.

ويرد على هذا الدليل بأنه غير صحيح؛ بل الواضح أن البتكوين مقياس للسلع والخدمات؛ بدليل الواقع، كما أنه لا يشترط أن توافق جميع المؤسسات على كونها مقياس لقيم السلع والخدمات، بل يكفي اعتراف بعضها.

4. وقولهم بأن النقود مستودع للثروة، وهذا غير متحقق أيضاً بعملية البتكوين

ويرد على هذا الكلام بأنه يمكن أن تكون البتكوين مستودع للثروة؛ وهناك كثير من أغنياء العالم تقدر أموالهم بهذه العملية وغيرها من العملات.

5. وقولهم بأن النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة. وعملة البتكوين لا يمكن أن تكون كذلك.

ويرد على هذا الدليل أمران:

الأول: أنه لا فرق بين البتكوين والنقود الورقية؛ لأنها تشبهها تماما في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النقود الورقية تتمتع بالقبول العام.

الثاني: أن الواقع أثبت أنها تصلح، فقد ذكرنا بأن القضاء الأمريكي قضى بها في قضاء الديون.

الدليل الرابع: إن عملة البتكوين ليس لها وجود حقيقي حسي فيزيائي وإنما وجودها وهمي ومجهول وغير معلوم؛ ما يعني انعدام الثقة.

ويرد على هذا الدليل شيان:

الأول: النقدية لا تتطلب الوجود الحسي والواقع دليل ظاهر على ذلك.

الثاني: يمكن تصور المالية في الأمور الاعتبارية المعنوية كما هو الحال في المنافع.

الدليل الخامس: إن التعاملات بالبتكوين تعترها مخاطر كثيرة، من أهمها:

1. مخاطر تقلب أسعار البتكوين، الذي يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، والواقع أكبر دليل على هذا التقلبات الحادة في قيمتها صعوداً وانخفاضاً، فقد رأيناها تنخفض في يوم واحد أكثر من نصف قيمته السوقية، وهذا يجعل المعاملة شبيهة بالمقامرة، فقيمتها كما هو ملاحظ تتحدد بناء على حجم المضاربات.

ويرد على هذا الدليل أمران:

الأول: إن هذا التقلب صعوداً وانخفاضاً لا يؤثر في جوهر الثمنية.

الثاني: إن المقامرة غير متحققة حتى لو كانت هناك تقلبات حادة لقيمتها، كما أن هذه التقلبات موجودة في سائر التعاملات في العملات الائتمانية المعاصرة، ولم يقل أحد بأنها مقامرة لا تجوز.

2. مخاطر في ترويج المعاملات غير القانونية أو غير الشرعية كالمتاجرة بالأشياء المحرمة والممنوعة دولياً وذلك من خلال السرية التي تتمتع بها البتكوين.

ويرد على هذا الدليل عدة أمور منها:

الأمر الأول: بأن الاستعمالات غير القانونية في البتكوين أمر عارض وليس جوهرياً؛ لا يؤثر في الحكم الكلي.

ويمكن أن يجاب على هذا الإيراد بأن جمهور الفقهاء أخذوا بمبدأ سد الذرائع ونظروا إلى المآلات في العقود والمعاملات، لاسيما مذهب الحنابلة والمالكية وهذا رأي كثير من الفقهاء المعاصرين كالعلامة المرحوم الدكتور فتحي الدريني والعلامة المرحوم الدكتور وهبة الزحيلي⁽¹⁾.

ولكن يمكن أيضاً الإجابة على ما سبق بأن مذهب الشافعي وقريبا منه مذهب الحنفية لم يوافق على ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية. وهم أيضا لهم أدلتهم في هذا الخصوص.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 163، عبد الله الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في النقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، مطابع، وزارة

الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، 117

الأمر الثاني: إن الاستعمالات غير القانونية للبنكويين هو أمر حاصل أيضاً في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلاً عن قابلية النقود الائتمانية المعاصرة للتزوير، ومع ذلك لا يوجد من يقول بالتحريم.

ويرد على هذا الإيراد بأن حدوث مثل هذه المخالفات قليلة ويمكن إدراكها ومحاسبة المخالفين في تعاملات العملات الائتمانية؛ لسهولة اكتشافها بخلاف البنكويين.

الأمر الثالث: إن الاستخدامات غير القانونية ... قابلة للانحسار وفقاً لكثير من الدراسات.

يرد على هذا الإيراد بأننا لا نستطيع القول بالجواز مع وجود المخالفات الشرعية.

3. مخاطر اختراق سجلات ودفاتر الحسابات الخاصة بالبنكويين، مما يؤدي إلى ضياع أموال طائلة.

والحقيقة أن هذا الدليل لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه عارض وليس من لوازمها؛ لأن الاختراق والسرقة كما يؤكد الخبراء من الصعوبة بمكان، بل إن الأمر في البنكويين آمن منه في الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية فيما يتعلق بهذا الخصوص، وعلى ذلك لم يقل أحد بتحريمها.

الدليل السادس: إن عملة الإصدار في البنكويين تتضمن مقامرة؛ وذلك أن الذي يستطيع التعدين في البنكويين هو شخص واحد فقط كل 10 دقائق، والباقي لا ينجح في عملية التعدين في الوقت نفسه، وهذا يعني أنهم خسروا جهداً، ومالاً بسبب استهلاك الطاقة الكهربائية للحاسب المستخدمة. ولا يخفى أن هذا من القمار.

وهذا الدليل في الحقيقة لا يصلح أن يُحتج به؛ لأنه يمكن تكييف عملية التعدين على أساس عقد الجعالة، وكما هو معلوم لا يشترط فيها أن يكون العمل معلوماً، وكذلك لا يشترط أن يكون العامل معيناً، وهو عقد جائز عند جمهور الفقهاء.⁽¹⁾

الدليل السابع: إن عدم اعتراف قانون الدولة بعملة البنكويين؛ يجعلها تفقد صفة الثمنية.

وهذا احتجاج لا تتفق مقدمته مع نتيجته؛ لأن عدم اعتراف الدولة بعملة البنكويين لا علاقة له بالنقدية وإنما كل ما يفيد عدم الاعتراف، وأن الدولة غير مسؤولة عن حالات الغش والغبن التي قد تقع فيه بعض أفرادها نتيجة التعامل بالبنكويين.

ثانياً: الأدلة القوية التي تفيد تحريم البنكويين

الدليل الأول: إن التعامل بعملة البنكويين دون إذن من الدولة (ولي الأمر) أو الجهة المختصة التي تمثلها في الوقت الحاضر البنك المركزي الذي يضطلع بمهام السياسة النقدية في الدولة المعاصرة يُعد بمنزلة الاعتداء على مهام ولي الأمر، واعتداء على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها العامة.

ولإجلاء هذا الدليل بنحو أكبر، كان من الضروري بيان وظائف المصرف أو البنك المركزي والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1. وظيفة الإصدار النقدي:

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: 3/326 (مطابع الصفوة، ط. 1، 1994م).

يقوم المصرف المركزي بوظيفة إصدار النقود وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، وتمثل هذه الوظيفة أحد الوظائف الأساسية التي يقوم بها المصرف المركزي، ولذلك يطلق عليه (بنك الإصدار) والقانون لا يسمح لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة، فالبنك المركزي يقوم بإصدار العملة الورقية بما يتفق والسياسة العامة للدولة وبذلك يقوم البنك بوضع خطة إصدار وحجم نقد التداول.

2. وظيفة بنك الحكومة

يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف لصالح الحكومة تتمثل في:

- أ. الاحتفاظ بحسابات المؤسسات والمصالح الحكومية.
- ب. تلقي إيرادات الحكومة من مصادرها المختلفة من ضرائب ورسوم وغيرها.
- ج. إدارة الدين العام حيث يقوم بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة.
- د. يقرض الحكومة عن طريق أذونات الخزينة.
- هـ. يمد الحكومة بالعملات لمواجهة الالتزامات الخارجية.
- و. يكون المستشار المالي للحكومة في السياسة المالية للدولة.
- ز. يمثل الدولة لدى الهيئات المالية الدولية.

3. وظيفة بنك البنوك

حيث تودع البنوك التجارية فيه نسبة معينة من أرصدها النقدية، وتلجأ إليه للاقتراض منه بوصفه المقرض الأخير (الملاذ الأخير) إذا احتاجت إلى سيولة وهذا القرض يكون بفائدة؛ لذلك، يقال عنه بنك البنوك، وله أهمية كبيرة في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يأتي:

- أ. مسؤول عن الاحتياطات النقدية للمصاريف التجارية
- ب. الإشراف على عمليات المقاصة
- ج. آخر ملجأ للاقتراض
4. وظيفة الرقابة على البنوك

يكون البنك المركزي مخول بالاطلاع على جميع الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك العاملة في الدولة من أجل مراقبة عملها؛ لضمان حقوق المودعين من جهة والمساهمين من جهة أخرى.

5. وظيفة المستشار

حيث يقدم البنك المركزي المشورة للدولة قبل عقد قروض محلية أو خارجية كما يقدم المشورة لها في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

6. معالجة المشاكل الاقتصادية

يتخذ البنك المركزي التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية التي تشكل تحدياً داخلياً للدولة معتمداً في ذلك على المتخصصين والخبراء في مجال الاقتصاد والمال.

7. وظيفة حفظ احتياطات الدولة

من الوظائف المهمة للبنوك المركزية الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية

8. وظيفة التحكم في عرض النقود الائتمانية

أصبحت الشيكات الصادرة عن البنوك التجارية تتمتع بالقبول العام لدى الناس كأداة في الوفاء بالالتزامات مما جعل البنوك التجارية قادرة على ما يسمى (خلق النقود) وذلك عندما تعطي العميل دفتر شيكات لوفاء ديونه وحاجاته، ويصبح صاحب وديعة ائتمانية مقابل دفع فوائد ربوية، في حين لا يوجد لها مقابل من النقود، فيتربط على ذلك زيادة في كمية النقود المتداولة في الدولة دون إصدار حقيقي من البنك المركزي، فإذا لم تضبط عملية خلق النقود أدى ذلك إلى التضخم حيث تفقد العملة قيمتها وتقع الدولة في أزمت اقتصادية خانقة، فالذي يقوم بالإشراف على عملية عرض النقود هو البنك المركزي.

أدوات البنك المركزي في تحقيق مهامه

يستخدم البنك المركزي في تحقيقه مهامه سواء ما تعلق منها بإدارته للسياسة النقدية أو الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، مجموعة من الأدوات التقليدية مثل:

1. عمليات السوق المفتوحة

2. إعادة خصم الأوراق التجارية

3. وضع سقوف الائتمان

4. نسب السيولة

5. تحديد نسب الاحتياطي النقدي

6. مراقبة أسعار الصرف

7. مبادلة العملات الأجنبية

8. تحديد سعر الفائدة

هذه الأدوات يؤثر كل منها في الأخرى تأثيراً كبيراً إلا أن الأدوات الفاعلة بالدرجة الأولى هي:

1. سعر الفائدة بأشكالها المختلفة

2. الخصم

3. د. الإصدار النقدي

وذلك كله بهدف السيطرة على عرض النقود تمهيداً للسيطرة على التضخم ووصولاً إلى توازن ميزان المدفوعات بما يؤدي إلى تحقيق نمو مطرد في الاقتصاد¹.

إذاً البنك المركزي هو الذي يتولى صك العملة النقدية للدولة وإصدارها، وأداء العمليات المصرفية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي، وتنظيم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها ودعمها عند الحاجة بما يضمن تنظيم وتوجيه السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتنفيذها بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن إصدار النقود، والتحكم بحجم الكتلة النقدية المتداولة في الدولة، وكذلك الحفاظ على التوازن بين حجم النقود المتداولة من جهة، والسلع والخدمات من جهة أخرى؛ كي لا يكون هناك تضخماً أو انكماشاً، هذه الأعمال جميعها، إنما هي من مهام البنك المركزي، وقد نص قانون جميع الدول على ذلك، وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء على أن إصدار النقود من مهام ولي الأمر كما سبق ذكره.

والتعامل بالبتكوين سواء بالصرف أو بالتعدين، يؤثر في حركة التداول وضبط المعروض من النقود الائتمانية؛ ما يعيق عمل البنك المركزي ويوقعه في اضطراب.

ويمكن أن يرد على هذا الدليل بأن غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤثر في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين البتكوين تعلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بها (بلوك تشين)

ويجاب عن هذا الإيراد بأنه غير مسلم به؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن إصدار النقود بل السياسة النقدية كلها من مهام ولي الأمر الذي يفوض (البنك المركزي) بإصدار النقود (التعدين) هو تعدد على مهام ولي الأمر، ومن جهة أخرى معرفة القوانين لا تمنع من اضطراب حركة تداول النقود، بل إنه يعود بالخلال على سائر السياسة النقدية للدولة.

الدليل الثاني: إن جهالة المصدر (وأقصد هنا واضح آلية البتكوين ونظامها) للبتكوين وجهالة الضامن لها والمتحكم بها، تستلزم غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة جداً لا يمكن أن ترضى الشريعة الإسلامية بها. وهذا الدليل والذي سبقه هو من أقوى الأدلة على التحريم

ولكن لعل قائلًا يقول: إن جهالة المصدر وجهالة الضامن لها والمتحكم بها، غير مؤثرة على الحكم الكلي، كما أنه يمكن تعويض الثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي بتقنية بلوك تشين التي تمنح ثقة عالية بطبيعتها وقوتها.

ويرد على هذا الإيراد أن الجهة التي اخترعت البتكوين ونظامها وآلياتها المعقدة في الإصدار والتوثيق وعملية التبادل، جهة مجهولة الهوية ولا نعرف في حقيقة الأمر عنها شيئاً، وأكد أجزم إن لم يعرض الناس عن التعامل بالبتكوين؛ فإنه يوشك أن تكون هنالك عملية احتيال هي الأكبر في تاريخ الإنسانية منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها.

(¹) غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية 542 وما بعدها.

إن هذه الجهة المجهولة المخترعة للبتكوين، هي بالضرورة المصدر والمتحكم بها، وإن ادعت بأن نظامها لا يسمح لأحد التحكم أو التلاعب بها؛ لأن موازين العلم والمنطق تقول لنا هذا خبر يحتمل الصدق والكذب والقاعدة المعروفة " إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل " وإلى الآن لم يصدر قرار علمي عن أي هيئة علمية دولية معتمدة موثوقة، تستبعد التحكم والتلاعب بنظام عملة البتكوين، نعم سمعنا البعض يقول بأنه في الوقت الراهن لا يمكن نقض أو التحكم بنظام البتكوين من أي شخص كان، أما في المستقبل فالأمر غير مستبعد، وما هو مستحيل عادة اليوم قد يكون غداً من الجائز، بل حتى لو قام فريق من الخبراء الموثوقين وأكدوا عدم إمكانية التحكم أو التلاعب بنظام البتكوين، فإنه يبقى احتمال أن يكون واضح هذا النظام قادراً على التحكم به؛ كونه المخترع والواضع لهذا النظام، والذي يزيد من هذا الفرض عدم الإفصاح عن هويته وبقائه مجهولاً. فضلاً عن أنه تم اختراق هذا النظام فعلا كما سبق البيان.

الخاتمة:

نتائج البحث

لقد توصل الباحث بعد هذه الجولة في عالم النقود وخصائصها ووظائفها، وبعد النظر في حقيقة البتكوين، إلى نتيجتين:

النتيجة الأولى

هي حرمة البتكوين في وضعها وشروطها ونظامها الحالي الذي سلطنا الضوء عليه فيما سبق، وتتلخص أدلة التحريم في الأدلة السابقة ولا سيما الدليلين الأخيرين.

والنتيجة الأخرى

هي أنه في قابل الأيام لا بد أن يكون هناك عملة إلكترونية؛ فالتطور سنة من سنن الله تعالى في هذا الكون؛ لذلك يجب أن نفكر ملياً في إمكانية تنقية نظام وآلية البتكوين مما يشوبها من مخالفات شرعية، كما فعل علماءنا المعاصرون بالنسبة لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها.

وما يؤيد هذا التوجه، أن البنك المركزي الهولندي قام منذ عامين بابتكار عملته الرقمية الخاصة التي عرفت بـ DNB coin للتعاملات الداخلية، بهدف دراسة كيفية عملها، واستنتج أن تكنولوجيا بلوك تشين قد تكون مجدية في تسوية المعاملات المالية المعقدة¹.

من هنا أعتقد بأنه يمكن اعتماد عملة إلكترونية شبيهة بعملة البتكوين، بعد تهذيبها وتنقيتها من المخالفات الشرعية، وبشرط أن تقوم الدولة بالإشراف عليها من خلال الأنظمة المالية المركزية، وكذلك اعتماد أنظمة قوية لحماية نظام هذه العملة الإلكترونية، ويجب أيضاً في هذا السياق التعاون الدولي من أجل صياغة قوانين تضبط العملات الإلكترونية وأليات عملها وتداولها ومآلها بحيث تكون موحدة.

هذا والله أعلم

¹ <https://goo.gl/WsMeS3>

المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى .أحمد الزيات .حامد عبد القادر .محمد النجار، المعجم الوسيط، دارالنشر: دارالدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، مادة نقد: 2/ 944 م
2. ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1421هـ - 2000م.
3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م
4. أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
5. أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، المحقق: د. عجيل جاسم النشبي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى: 4/ 141
6. أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، مكتبة النهضة، القاهرة.
7. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م
8. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/ 1995م
9. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م
10. تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، النقود الإسلامية، ط5، منشورات المكتبة الحيدرية 1967م
11. حسان الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دارالكتاب المصري القاهرة، ط، 1986
12. خالد المصلح، التضخم النقدي، دار ابن الجوزي، ط1، 1432م
13. رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين 2، سلسلة دعوة الحق، جمادى الآخرة 1407 هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة.
14. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، داركنوز إشبيلية في المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م
15. عبد الحميد الغزالي، ومحمد خليل برعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1985م
16. عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، ط5، 1998م

17. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تفسير القرآن، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، سنة النشر، 1410هـ.
18. عبد الله الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في النقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، مطابع، وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية
19. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، الناشر: دارالفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ
20. عبد الله بن منيع، الورق النقدي، دون ذكر لدار النشر، ط2، 1984 م
21. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ
22. علي الصعدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1412 هـ
23. عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، ط1: 1999
24. غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، 1435هـ- 2014م
25. غسان الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ- 2010م
26. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر، دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ
27. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
28. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، دون تاريخ.
29. محمد القرني، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة، ط1، 1417هـ.
30. محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م:
31. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1393هـ.
32. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م
33. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

34. محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك، دارالغرير للطباعة، ط1988م
35. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1983م
36. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001م
37. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
38. محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، 1989م
39. منصور بن يونس بن إدريس اليهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1402هـ
40. الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع الصفوة، ط1، 1994م
41. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، إصدار إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، 1993م
42. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ
43. نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، ط1، 1980م
44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق، ط4، 1422هـ، 2001م
45. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر بدمشق، ط1، 1423هـ، 2002م

المراجع الأجنبية:

- EBA Opinion on 'virtual currencies', European Banking Authority, 4 July 2014.
- Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016.
- Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012.
- Virtual Currency Schemes—a further analysis, European Central Bank, February 2015.

مواقع إلكترونية:

- www.bbc.com/arabic/business-42281544
- www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307
- www.ar.wikipedia.org/wiki
- www.ar.wikipedia.org/wiki
- www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin
- www.bitcoinnewsarabia.com/who-is-satoshi-nakamoto
- www.skynewsarabia.com
- www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
- www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part
- www.historyofbitcoin.org

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
الجزء الثاني من الأبحاث

التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية

د. عبد الله راضي الشمري

استاذ الفقه المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
بكلية التربية بجامعة حائل، السعودية

الفهرس الرئيسي

الملخص:

تعتبر مسائل المعاملات المالية من أدق وأجل مسائل الفقه؛ إذ إنها تتعلق بحياة الناس، مع كثرة المعاملات وتنوعها، وتجدد مسألتها.

ومن المسائل المهمة اليوم في المعاملات المالية المعاصرة؛ العملات الافتراضية؛ وهي نوع جديد من أنواع العملات النقدية، وهذا بحث بعنوان (التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية) تناول فيه الباحث في التمهيد المقصود بالنقود الورقية، ثم في المبحث الأول تحدث حقيقة العملات الافتراضية ونشأة العملات الافتراضية وفي المبحث الثاني بين الفرق بين العملات الافتراضية والنقود الورقية من خلال الأمور التالية:

- الفرق بينهما من جهة الاصدار.
- الفرق بينهما من جهة المصارفة.
- الفرق بينهما من جهة كونها ثمناً.

وختتم الباحث بحثه بخاتمة بين فيها أبرز النتائج التي توصل إليها في بحثه.

ومن أهمها:

- أن النقود ليس لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وأن كل شيء يلقي قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون فإنه يعد نقداً.
- وأن العملات الافتراضية لا توجد لها سلطة إصدار، أو هيئات تنظيمة مثل البنوك المركزية، وبالتالي فهي مجهولة المصدر، ولا تخلو من الغرر، ووجه الغرر وهذا أحد أسباب عدم اعتبارها عملة تأخذ أحكام العملات الورقية، وتكون بديلاً عنها.
- أن العملات الافتراضية إذا حصل رواجها، وأصبحت هي الوسيط للتبادل، وبها تقاس قيم السلع، فإنها تأخذ أحكام الأوراق النقدية وتصبح بديلاً عنها، وتعطى نفس الأحكام التي أعطيت للأوراق النقدية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن من أفضل نعم الله على العبد أن يوفقه إلى طلب العلم ويسهل له سبل ذلك، وإن من أعظم أبواب طلب العلم علم الفقه؛ إذ الفقه في دين الله من أعظم ما تقرب به إلى الله تعالى، تعلماً، وتعليماً، وكتابةً، ودعوةً، وقد أولاه العلماء كل اهتمامهم، وبذلوا فيه جهودهم من أجل بيان الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

وإن من أجل مسائل الفقه، مسائل المعاملات المالية، فهي تمثل جزءاً كبيراً من الفقه، وحاجة الناس إليها ماسة جداً. وإن من المسائل المهمة اليوم في المعاملات المالية المعاصرة؛ العملات الافتراضية، فمع هذا التطور السريع، والشائك للمعاملات، في عصر التقنية الإلكترونية على شكل غير مسبوق، والذي انتقلت معه النقود إلى واقع جديد، ومتطور، ومن ذلك وجود ما يعرف بالعملات الافتراضية، وهي نوع جديد من أنواع العملات النقدية، وقد بدأت هذه العملات الافتراضية بالانتشار بين الناس، وأصبح كثير من الناس يتبادلونها فيما بينهم، بيعاً، وشراءً، وجعلها ثمناً للسلع. من أجل ذلك أصبح من المهم معرفة حقيقة هذه النقود، ومحاولة وضع التصور الفقهي لها، نظراً لحاجة الناس إلى ذلك، وكثرة تساؤلهم عن حكمها.

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان (التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية) والذي أتشرف بأن أتقدم به إلى مؤتمر (العملات الافتراضية في الميزان) والمقام في كلية الشريعة بجامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أهمية الدراسة.

1. جدة الموضوع، حيث يعتبر من النوازل والمستجدات الفقهية.
2. بداية انتشار العملات الافتراضية وحاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها.
3. أن هذه الموضوع أصبح واقعاً في الاقتصاد وسيطور مع الوقت ومن الممكن أن يحل محل العملات الورقية.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة البحث في كون هذه المسألة من النوازل الفقهية، والتي تحتاج إلى توصيف فقهي من حيث التعامل بها بدلاً من النقود المتداولة وإزالة الغموض والاشكالات التي تحتف بها.

أهداف الدراسة.

1. الرغبة في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع المهم والجديد.
2. حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة.
3. إيجاد العلاقة بين النقود التي ذكرها الفقهاء المتقدمين والعملات الافتراضية.

منهجية الدراسة.

المنهج الاستقرائي لأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي. ويقع البحث في تمهيد ومبحثين، حيث يشتمل التمهيد على: مفهوم النفود، نشأتها، أنواعها.

المبحث الأول: حقيقة العملات الافتراضية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: الفرق بين العملات الافتراضية والنقود الورقية.

المطلب الأول: الفرق بينهما من جهة الاصدار.

المطلب الثاني: الفرق بينهما من جهة المصارفة.

المطلب الثالث: الفرق بينهما من جهة كونها ثمناً.

التمهيد:

أولاً: تعريف النقود.

النقود لغة: النقد في اللغة -كما قال ابن فارس:- " أصل يد على إبراز شيءٍ وُبرُوزِه.. ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك"⁽¹⁾.

ونقد الدراهم: هو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها"⁽²⁾.

والناقد والنقاد: هو الذي يعرف، الجيد والرديء منها"⁽³⁾.

قال الجوهري: "نقدته الدراهم، ونقدت له الدراهم، أي: أعطيته فانتقدتها، أي قبضها"⁽⁴⁾.

النقود اصطلاحاً: تطلق النقود عند الفقهاء على عدة معان، منها:

- 1- يطلقون النقد ويرادون به خلاف النسيئة، ويطلق بمعنى الإقباض والتسليم وإذا كان الشيء المعطى نقوداً، فيقولون: نقدت الرجل الدراهم، بمعنى أعطيته ... فانتقدتها؛ أي قبضها"⁽⁵⁾.
- 2- يطلق النقد عند الفقهاء ويريدون به الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو لم يكونا.
- 3- يطلقون لفظ النقود على الفلوس، يقول ابن قدامة -رحمه الله:- "وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان؛ أظهرهما، الجواز، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية، عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة، فقال: "إذا كان شيئاً اصطالحوا عليه مثل الفلوس، اصطالحوا عليها، فأرجو ألا يكون بها بأس"⁽⁶⁾.
- 4- إطلاق النقود على الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما، ويؤدي وظائفهما، وفي هذا يقول الإمام مالك -رحمه الله:- "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁽⁷⁾.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله:- "وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه الفضة أو أكثر، وكذلك ما سمي ديناراً"⁽¹⁾.

(1) مقاييس اللغة (467/5).

(2) ينظر: معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:461).

(3) المصدر السابق.

(4) الصحاح، (ص:544).

(5) ينظر: معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:461).

(6) المغني (4/39).

(7) المدونة (5/3).

ويقول أيضاً: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماننا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁽²⁾.

وبهذا يظهر أن الفقهاء يطلقون مصطلح النقود على أي وسيلة تعامل بها الناس، وجعلوها وسيلة للتبادل بينهم، ولو كانت من الجلود.

وقد استقر استعمال المعاصرين في دراستهم على هذا الاتجاه⁽³⁾، فقد عرف الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع النقد بقوله: "هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون"⁽⁴⁾، وعرف الدكتور علي السالوس النقد بقوله: "هي أي شيء يكون مقبولاً قبلاً عاماً، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة"⁽⁵⁾، وعرفها الدكتور محمد الأشقر بقوله: "ما اتخذته الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، ومقياساً للأسعار"⁽⁶⁾، وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: "والنقود في الاصطلاح: تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودرهم فضية، وفلوس نحاسية... فالنقود وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقود"⁽⁷⁾. وهذه التعريفات التي اختارها المعاصرون، هي في الأساس مستوحاة مما جاء عن الفقهاء في ذلك -ومنه ما جاء عن الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله-، ولا تخرج عن نظرة العلماء القدامى إلا من جانب الصياغة، أما من حيث المضمون، فهي متقفة مع كلامهم تماماً.

وكذلك النظرة الاقتصادية المعاصرة للنقود، لا تخرج عن النظرة الفقهية، فالنقود عند علماء الاقتصاد هي: "كل وسيط للمبادلات، ويتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"⁽⁸⁾.

(1) الفتاوى الكبرى (5/372).

(2) مجموع الفتاوى (19/251).

(3) ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان خليل توفيق، (ص:41).

(4) الورق النقدي، عبد الله بن منيع، (ص:19).

(5) النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس، (ص:21).

(6) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، (1/267).

(7) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، (ص:146).

(8) النقود والمصارف، د. ناظم الشمري، (ص:34).

وهذا يؤكد لنا أن الوظيفة الأساسية للنقود تتمثل في استخدامها أداة في تبادل مختلف السلع والخدمات، وهي تعطي الحق لصاحبها في تسوية المدفوعات، وسداد الديون بدون بقاء أو تأجيل، لذا فإنها تضمن الائتمان الفوري والنهائي للالتزامات، من أي شيء كانت سواء كانت ذهباً أو فضة، أو جلوداً، أو نقوداً ورقية أو إلكترونية. وعليه: فيمكن القول بأن العملات الافتراضية متى ما تحققت فيها الوظيفة الأساسية للنقود الورقية، وأصبحت وسيطاً للتبادل بين الناس، وتمتعت بالقبول العام، واكتسبت الثقة بالشروط التي سيأتي ذكرها، فإنها تأخذ أحكام النقود تماماً.

ثانياً: نشأة النقود⁽¹⁾.

الحديث عن نشأة النقود ذو أهمية بالغة حينما نريد أن نتحدث عن العملات الافتراضية؛ وذلك من أجل تحديد مدى ارتباط النقود الافتراضية بالنقود سواء المتداولة اليوم، أو بالنقود كمصالح فقهي، وهل تعتبر النقود الافتراضية أحد المراحل التي مرت بها النقود حتى اليوم؟ ومن ثم نستطيع أن نحدد ماهية هذه العملات، وأحكامها الفقهية. فمن المهم قبل الخوض في أي مسألة فقهية، ومنها العملات الافتراضية هو التعرف على طبيعة هذه العملات، وكيف نشأت؛ وتتبع مراحل التطور التاريخي للورق النقدي، حتى نتعرف على الصفات اللازمة للنقود التي يتعامل بها الناس اليوم، وهل هي لازمة للعملات الافتراضية أم لا؟؛ وذلك لما لهذا الأمر من فائدة في فهم التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

لقد مرَّ النظام النقديُّ القائم الآن بمراحلٍ تاريخيَّة، تطوَّرَ فيها من حالٍ إلى حال، حتى وصلَ إلى ما نحن عليه الآن، وما زال يتطوَّر، حتى إنَّ كثيراً من علماء الاقتصاد تنبَّأ أن نصل في وقتٍ قريبٍ إلى الحال التي لا نحتاج أن نحمل نقوداً حين نتسوَّق، ولعلَّ النقود الافتراضية أحد هذه التنبؤات.

والنقود الورقية التي يتداولها الناس اليوم تعتبر آخر أشكال الوسائل التي يتبادل الناس بها السلع، ونظراً لحاجة الناس إلى تبادل السلع في بداية البشرية، فقد نشأ بينهم نظام عُرف بالمقايضة؛ لأنَّ الناس في تلك الحِقبة من التاريخ كانت معاملاتهم المالية بسيطة، والسلع كانت محدودة، ومع نموِّ السكَّان، وكثرة السلع وَجَدَ الناس أنَّ هذه الطريقة فيها من المشقَّة ما تمنع من استعمالها كطريقٍ عام يصلح في كلِّ زمان ومكان.

وهنا اختار الناسُ بديلاً للمقايضة وهي: النقود السلعية، وذلك أنَّ الناس قد اختاروا بعضَ السلع لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة، وانتُقيت من أجل ذلك سلعٌ يكثر استعمالها، وتشتدُّ الحاجة إليها في بيئة خاصَّة؛ كالحبوب الغذائية، والملح، والجلود، وما إلى ذلك.

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، (ص: 147-160) الورق النقدي، عبد الله بن منيع، (ص: 23-33) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان خليل توفيق، (ص: 34-60).

ولكن لما ازدادت حاجة الناس لكثرت المبادلات، وكان استعمال هذه السلع في التبادل فيه من مشاكل الحمل والنقل ما لا يخفى، وكذلك ليس كل السلع تكون مرغوبة بين الناس كي تجد رواجاً عند التبادل، شعر الناس بحاجة إلى اختيار نقدٍ يخفُّ حملُهُ، وتتوفر ثقةُ الناس فيه.

وهنا توجه الناس إلى استخدام الذهب والفضة كأثمانٍ في المبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الحلي، والأواني، ولسهولة حملها، وإدخالها، حتى أصبح هذان المعدنان عياراً للقيمة يعتمد الناس عليها في جميع البلاد والأقطار، وقد مرَّ على هذا النظام تطورات كثيرة، في بداية استخدام الذهب والفضة كأثمانٍ كان الناس يستعملونهما على شكل قطع متباينة الحجم، والوزن، والنقاء، سواء كانت تبرأ، أو مصوغة في صورة الحلي، أو الأواني وغيرها، وكان التعامل بها يتم بالوزن. ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد أخرى، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها، وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطعة الاسمية مساوية لقيمة ما تحويه من ذهب أو فضة⁽¹⁾.

وكان الملك فيدون ملك أرغون وهي مدينة يونانية أول من سك عملة معدنية على شكل نجمات، وفي مطلع القرن الخامس قبل الميلاد أمر داريوس ملك الفرس بسك قطعة نقدية من الذهب الخالص وحدد العلاقة بين الذهب والفضة (بمعدل 131/2) ومنذ ذلك التاريخ أخذت النقود تكثرت وتنمو بوتيرة متصاعدة⁽²⁾، ومع ثقة الناس بها، وكثرة تداولها، إلا أنه واجهت بعض الصعوبات والمشاكل، ومن تلك المشاكل سهولة وصعوبة تخزينها على الأثرياء ولهذا فقد بدأ الناس في أوروبا في القرن السابع عشر بإيداع الكميات الكبيرة من هذه النقود عند بعض الصاغة على أساس أن هؤلاء الصياغ يملكون خزائن بعيدة عن السرقة والضياع، في نظير أن يعطيهم هؤلاء الصاغة شهادة، أو إيصالاً بما أودعوه بدقّة، ويتعهدوا بردّ هذه المعادن عند الطلب.

ولما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة صارت هذه الإيصالات تُستعمل في دفع الثمن عند البيعات، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقداً يُسلم إلى البائع سنداً من هذه الإيصالات بعد تظهيره للغير، وكان البائع يقبلها ثقةً بالصاغة الذين أصدرها.

ثم تطوّر الأمر، وأصبحت هذه الإيصالات متشابهة: بحيث انتفى تدوين اسم مودع السبائك عليها، فأصبحت تتداول بدون تظهير، بل بمجرد التسليم مع بقاء تعهد الصاغة بالوفاء بها عند الطلب بسبائك ذهبية.

هذه هي بداية الأوراق النقدية، فهي في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية، ولا سلطة تلزم بقبولها، وإنما كان المرجع في قبولها وردّها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.

(1) ينظر: <https://www.alukah.net/sharia/0/29095/#ixzz5cDIZAtTu>

(2) ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان خليل توفيق، (ص: 47).

وحين كثرت تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي، تطوّرت هذه الأوراق إلى صورةٍ رسميَّة تُسمَّى (البنكنوت).

ولم يكن المسلمون قد عرفوا بعد النقد الورقي (الكاغد) ولا النقد الكتابي، فقد نشأ النقد الورقي (البنكنوت) -كما سبق ذكره- على أيدي الصيارفة في إيطاليا والصياغ في إنكلترا⁽¹⁾.

فقد كان المسلمون يتعاملون في عصر الرسالة، وعصر الخلفاء الراشدين، وأوائل العصر الأموي بالنقود التي كانت سائدة قبل الإسلام، وهي الدينار البيزنطي؛ وهو عملة ذهبية، والدرهم الساساني؛ وهو عملة من الفضة، حتى زمن الخليفة عبد الملك بن مروان والذي أمم العملة الإسلامية وحررها من التبعية الأجنبية، وسك الدينار والدرهم الإسلامية، وكان ذلك عام (74هـ)⁽²⁾.

ولم يستطع أحد من الباحثين تحديد بدايات ظهور النقود الورقية، إلا أنهم يعتقدون أنها موعلة في القدم، فقد وجدت هذه النقود لدى البابليين قبل الميلاد بستة قرون.

وذكر ابن بطوطة⁽³⁾ في رحلته أنه رأى الصينيين يتعاملون بها إذ يقول: «وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل من ذلك يسبكونه قطعاً كما ذكرناه، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت، وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان، حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضها جدداً»⁽⁴⁾.

وفي التاريخ الحديث أيضاً ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية، وكان أساس ظهورها، يرتبط بالتخلي التدريجي عن التعامل بالنقود المعدنية، كمرحلة متأخرة من مراحل التطور في التعامل النقدي بالنقود السلعية⁽⁵⁾.

ويقال: إنَّ بنك "استاك هوم" بالسويد أوَّلَ مَنْ أصدرها كأوراقٍ نقدية، وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاةً بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومةً بالذهب بنسبة مائة في المائة، وكان البنك يلتزم ألا يُصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب، وكان لكلِّ مَنْ يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب⁽⁶⁾.

(1) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (146/1).

(2) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: 195)، المجموع شرح المهذب (6/14).

(3) محمد بن عبد الله ابن بطوطة، رحالة مؤرخ، ولد في طنجة بالمغرب، سافروطاف كثيراً من البلدان، وقيّد مشاهداته في تلك الرحلة بكتاب سماه: تحفة النظاري في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، (ت 779هـ) [ينظر الدرر الكامنة (227/5)، الإعلام (235/6)].

(4) ينظر: تحفة النظاري في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (719/2).

(5) ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان خليل توفيق، (ص: 57).

(6) ينظر: الإسلام والنقود، د. رفيع المصري (ص: 8).

وقد بدأت النقود تزايد إلى حدٍّ أن الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، ممَّا حمل إنكلترا إلى تعطيل تحويل هذه الأوراق إلى الذهب بعدَ حرب سنة 1914 م، ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة 1925، ولكن بشرط: أن ما يُطلب من البنك تحويله لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه بما جعل عامَّة الناس لا يقدِّرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب، ولكنهم لم يحتفلوا بذلك لشيوع الأوراق كنقدٍ قانوني تنفعهم في متاجراتهم الأهلية.

وقد بدأت قاعدة الذهب تواجه صعوبات كثيرة بعد اندلاع الحرب العالمية، ثم انهارت تماماً سنة 1931 م مع حدوث أزمة الكساد الكبير.

وكانت أمريكا آخر دولة تخلت عن قاعدة الذهب في سنة 1971 م، حينما أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون عن وقف تحويل الدولار إلى ذهب.

وبهذا قُضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب، وأصبحت هذه النقود مجرد قصاصة ليست لها قيمة ذاتية كسِلمة، وإنما تُعتبر قوَّةً شرائية بناءً على ثقة الأفراد فيها وأمر القانون، فاكتمل بذلك تطوُّر النقود الورقيَّة، حتى أصبحت نقوداً ائتمانية خالصة، بحيث أصبحت النقود الورقية تُمثِّل الصورة العامَّة للنقود في الاقتصاد المعاصر.

ونظراً لكون النقود الورقية أصبحت هي البديل للنقدين «الذهب والفضة»، وصار وتعامل الناس بدلاً منهما بالعملات الورقية المعروفة فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكييف الفقهي للنقود الورقية» وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود، وهذا التكييف يهمننا في بيان التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

وقد اختلف الفقهاء كثيراً في هذه المسألة، وقد ذكر الشيخ عبد الله بن منيع في رسالته الموسومة بـ (الورق النقدي: حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه) أن أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على خمسة أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: أن هذه النقود سندات ذين على الجهة التي أصدرتها:

القول الثاني: أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع.

القول الثالث: أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل ...).

القول الرابع: أنها متفرعة من الذهب والفضة، هي بديل عنهما.

القول الخامس: أن النقود الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة.

ولكل قول من هذه الأقوال حجته، ودليله، ولعل القول الأخير هو الأقرب، وهو مقتضى قول طائفة من الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وهو بعض أهل العلم كابن حجر الهيتمي⁽⁵⁾، ابن تيمية⁽⁶⁾، وابن القيم⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الورق النقدي (81-45).

يقول السرخسي: "أما عندنا فالفلوس النافقة الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء"⁽⁸⁾. قال في المبسوط: "وأمثال متساوية كالفلوس الراجعة وتجب المماثلة فيها حتى إذا باع فلان بغير عينه بفلسين بغير أعيانها لا يجوز للرسنة فإن بيع فلس بفلس جائز بل لوجوب المماثلة فإن إحدى الفلسين يبقى بغير شيء لما كانت أمثالا متساوية بصفة الزواج فيكون ذلك ربا وإذا كان كل واحد منهما بعينه فكأن المتعاقدين أعرضا عن الاصطلاح على كونها أمثالا متساوية"⁽⁹⁾.

ويقول: "فأما بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانها لا يجوز لأن الفلوس الراجعة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيما ليكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض مشروطاً في البيع وذلك هو الربا بعينه"⁽¹⁰⁾.

وقال العدوي: "واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني"⁽¹¹⁾.

وقال الزركشي: "ويتلخص من ذلك أن من ذلك الفلوس النافقة، هل تجري مجرى الأثمان فيجوز فيها الربا؟ إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقاً، وهو ظاهر ما حكى عن أبي الخطاب في خلافه الصغير أو لا يجري مجراه؛ نظراً إلى إن العلة ما هو ثمن غالباً، وذلك يخص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير؟ على قولين، فعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن، كالكاسدة، وعلى رواية الطعم والثمنية في النقدين يجري الربا في كل مطعوم قوتا كان أو أدماً، أو فاكهة، أو دواء"⁽¹²⁾.

وهذه النقول تدل على أن الفلوس إذا كانت رائجة واصطلاح الناس عليها كانت بمنزلة الأثمان، وكذلك النقود إذا كانت رائجة، وأصبحت هي الوسيط للتبادل، وبها تقاس قيم السلع، فإنها تأخذ أحكام النقدين، وكونها ثمن للأشياء، فالزواج

(1) المبسوط (12-183).

(2) شرح مختصر خليل، للخرشي (28/4)، حاشية العدوي (183/2).

(3) المجموع (380/9).

(4) المغني (28/4).

(5) الفتاوى الكبرى (378/2).

(6) مجموع الفتاوى (471/29).

(7) إعلام الموقعين (137/2).

(8) المبسوط (2-25).

(9) المبسوط (12-183).

(10) المصدر السابق.

(11) حاشية العدوي (183/2).

(12) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (421/3).

في الفلوس هي العلة التي جعلت الفقهاء يعطونها أحكام الذهب والفضة؛ لأن الثمنية تكون صفة لازمة لها، وبهذا تكون بمعنى النقدين الذهب والفضة، وكذلك النقود الورقية اليوم.

ويدل على صحة هذا القول ما سبق تقريره من كلام أهل العلم بأن النقود هي كل مال اتخذها الناس وسيطاً للتبادل، وأصبح يؤدي وظائف النقدين، والنقود الورقية قد أصبحت ثمنًا، وبها تقوم الأشياء ويحصل الوفاء والإبراء بها، فيكون لها حكم الذهب والفضة وتعتبر نقدًا قائمًا بذاته يأخذ صفة الثمنية.

وبهذا يتبن رجحان القول: بأن النقود الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة، وبهذا صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407 هـ/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

وهذا القول هو القول الذي يرجحه عامة الفقهاء المعاصرين، وهو القول الذي تنظم معه المعاملات المالية المختلفة، وهو المتفق مع مقاصد الشريعة، وهو القول الذي تدل عليه الأدلة، والقول بخلاف هذا يتنافى مع مقتضيات الشرعية، ولا سيما بعد أن عم التعامل بهذه الأوراق النقدية بين الشعوب الإسلامية، وأصبحت هي العملة الوحيدة الرانجة السائدة، والأقوال الأخرى إما أن يكون من لازم الأخذ به الوقوع في الحرج والضيق وإيقاع الناس في مشقة عظيمة في معاملاتهم مما يتنافى مع مقاصد الشرعية المقتضية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقواعدها العامة التي جاءت برفع الحرج والضيق عن الناس.

وإما أن يكون من لازم الأخذ به مصداقة ثوابت الدين، وفتح أبواب الربا على مصاريحها، وإسقاط الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا هذا، وبهذا يتضح ضعف هذه الأقوال ورحيان القول أن النقود الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة.

وبناء على القول بأن النقود وتعتبر نقدًا قائمًا بذاته، له حكم الذهب والفضة، فيترتب عليه الأحكام الآتية:

1 - جريان الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) في الأوراق النقدية وغيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يأتي:

- أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعبه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة مطلقًا، كبيع ريال سعودي بعملة أخرى نسيئة بدون تقابض.
- ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبه ببعض متفاضلاً، كبيع عشرة ريالات سعودية بأحد عشر.
- ت- يجوز بيع بعبه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، كبيع الريال السعودي بالدولار بأربعة أو أقل أو أكثر.

2- وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها نصيباً أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة⁽¹⁾.

وبناء على هذا:

فالعملات الافتراضية إذا حصل رواجها، وأصبحت هي الوسيط للتبادل، وبها تقاس قيم السلع، فإنها تأخذ أحكام الأوراق النقدية وتصبح بديلاً عنها، وتعطى نفس الأحكام التي أعطيت للأوراق النقدية. ثالثاً: أنواع النقود.

النقود تنقسم إلى أنواع كثيرة، وباعتبارات مختلفة، وهي تنقسم باعتبار المادة المكونة لها -وهو ما يهمننا هنا- إلى الأقسام التالية:

أولاً: النقود السلعية غير المعدنية: وهي النقود التي استخدمها الناس في أول الأمر، كالحبوب الغذائية، والملح، والجلود، وما إلى ذلك.

ثانياً: النقود السلعية المعدنية: وهي النقود التي تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية، أو من الرغبة في حيازتها كسلعة، وفي مقدمة هذه النقود الذهب والفضة والحديد والنحاس⁽²⁾.

ونستطيع أن نُدوّن هذه المراحل باختصار شديد

ثالثاً: النقود الائتمانية: وهي عدة أنواع:

1- النقود الورقية: وقد سبق الحديث عن كيفية نشأتها؛ وهي أوراق نقدية تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول وهي غير مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة، وغير قابلة للصرف بهما، وتستمد قوتها من القانون لا من ذاتها، إذ ليست لها قيمة ذاتية، وإذا ألغت الدولة التعامل بها أصبحت بلا قيمة⁽³⁾.

ومن خلال هذا التعريف للنقود الورقية يتبين لنا أن أهمية تدخل الدولة في أمر إصدار الأوراق النقدية ومراقبته، وتحديده، ودور ذلك في إعطاء النقد القوة، والثقة من جهة التعامل به، وأن ذلك من أهم شروط عند الفقهاء في اعتبار النقد وسيطاً صالحاً لتبادل السلع بين الناس، وأثر هذا الأمر على التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية. وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في المباحث التالية.

2- النقود المصرفية: وهي: الودائع الجارية تحت الطلب والتي تحتفظ بها المصارف في حساباتها، إما من عملية إيداع نقود ورقية، أو تحويلات مصرفية، أو ما تقوم المصارف بتوليده منها⁽⁴⁾.

(1) ينظر: ينظر: الورق النقدي (45-81).

(2) ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان خليل توفيق، (ص:49).

(3) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، (ص:160).

(4) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د. هائل عبدالحفيظ، (ص:49)، أسباب التضخم الأوراق النقدية، د. حياة البرهماتي، (ص:83).

3- النقود البلاستيكية: من خلال التطور السريع والهائل في النقود، ظهر هذا النوع من النقود، والتي تكون على شكل بطاقات بلاستيكية يستغني بها حاملها عن حمل الورق النقدي، وقد عُرفت هذه البطاقات بأنها: " مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصد بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"⁽¹⁾.

وعُرفت: " بأنها: " أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة"⁽²⁾.

3- النقود الإلكترونية: اختلفت الاقتصاديون في تعريف النقود الإلكترونية، فمنهم من ضيق التعريف وقصرها على شكل محدد، ومنهم من توسع في المفهوم وجعلها شاملة لكل تعامل مالي يتم عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بل إن من الاقتصاديين من قال إن النقود اليوم مبنية على التقنية والرياضيات والعلوم، وليس على الورق والمعدن. ومن التعاريف التي ذكرها الاقتصاديون للنقود الإلكترونية⁽³⁾:

أ- عزفها البنك المركزي الأوروبي: بأنها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً.

ب- وعُرفت بأنها: قيمة مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسب آلي، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.

فهذه النقود تخزن على وسيط الكتروني، وتمثل إيداعاً مالياً بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودعة، وتكون مقبولة كوسيلة دفع الشركات المالية غير الشركة المصدرة، ويمثلها من الشركات العالمية: شركة PayPal وشركة CashU.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1412/7هـ)، (717).

(2) البطاقات اللدائنية (ص: 128).

(3) European Commission (1998), "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", Brussels, COM (98) 727, P. w وينظر: بحث (ص 14)، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (تجربة السودان أنموذجاً)، محمود عبيد صالح السهاني، ص (40).

ومن التعاريف المذكورة نرى أن العملات الافتراضية -والتي سيأتي تعريفها- تتصف بنفس الخصائص التي تتصف بها النقود الإلكترونية من جهة الماهية والحقيقة، وعليه يمكن قياس العملات الافتراضية على النقود الإلكترونية وإعطائها نفس الحكم الفقهي بجامع أن كلاً منهما تعتبر وسيلة تبادل للسلع عن طريق الوسائل الإلكترونية.

وهذا ما جعل بعض الباحثين⁽¹⁾ يعمد لجعل العملات الافتراضية إحدى المراحل التي مرت بها النقود الإلكترونية، وهي المرحلة الثالثة؛ وعليه فيمكن أن نعطي للعملات الافتراضية حكم النقود الإلكترونية في كونها بديلاً عن النقود الورقية وقائمة مقامها.

ولكن في المقابل يرفض بعض الباحثين⁽²⁾ هذا القياس، ويذكر عدة فروق بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية، ومن تلك الفروق:

- 1- أن العملات الافتراضية لا توجد لها سلطة إصدار، أو هيئات تنظيمه مثل البنوك المركزية تقف خلفها، ولكن يمكن استخدامها مثل أي عملة أخرى للشراء من خلال الإنترنت أو حتى تحويلها إلى العملة التي تريد دولاراً أو يورو أو ريال أما النقود الإلكترونية فهي في الأساس نقود تصدرها دول وتُتداول عن طريق قنوات إلكترونية فقط.
- 2- أن النقود الإلكترونية تعتبر حالياً أكثر انتشاراً وتعاملاً وتلقى رواجاً بين الناس بشكل أكبر من العملات الافتراضية.

وغير ذلك من الفوارق.

وحين الموازنة بين الاتجاهين نجد أن الاتجاه الذي يذهب إلى كون العملات الافتراضية تحمل نفس خصائص النقود الإلكترونية، أو هي الطور الثالث من أطوار النقود الإلكترونية هو قول قوي، وله ما يعضده، ولكن يعكس عليه اختلاف جهة الإصدار فالنقود الإلكترونية هي نقود صادرة بأذن السلطان (البنك المركزي)، وهو ما يكسبها الثقة بين الناس، ويجعلها وسيطاً معتبراً للتبادل بينهم، وهذا بخلاف العملات الافتراضية والتي لازالت مجهولة المصدر، وتفتقد إلى الحماية، إلا في بعض الدول، وهذا يجعل الثقة بها ضعيفة، والجهالة والغرر فيها ظاهرة، وعندني أن هذا وهو الفرق الحقيقي بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية.

وعلى هذا: فالذي يترجح لي أن العملات الافتراضية لم تتوفر فيها الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتلك الشروط هي:

أولاً: أن تكون صادرة بأذن السلطان (البنك المركزي).

ثانياً: أن قوة شرائية ووسيطاً عاماً ومقياساً للقيم والسلع.

ثالثاً: أن تكون مستودعاً أميناً للادخار.

(1) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله العقيل (ص: 12).

(2) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام (ص: 46-47).

المبحث الأول حقيقة العملات الافتراضية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة العملات الافتراضية.

أولاً: تعريف العملات.

العملات لغة: عُمُلات وعُمُلات جمع عملة: وهي نقد يتعامل به الناس.

والعُمُلة: النقد، والعُمُلة: أجره العمل.

ويقال: هما وجهان لعملة واحدة: متلازمان يكمل أحدهما الآخر⁽¹⁾.

العملات اصطلاحاً: هي وحدة التبادل التجاري، وتمثل العملة شكلاً يسهل التبادل التجاري مقارنة بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع، وهي تختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى، كالدولار الأمريكي، والفرنك السويسري، الريال السعودي، والدرهم الإماراتي⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الافتراضية.

الافتراضية: مصدر (ف رض).

وقرُضية مفرد: جمع قرُضيات وتطلق ويراد بها:

1 - رأي علمي لم يثبت بعد، افتراض على سبيل الجدل " كان قانون الجاذبية فرضية ثبت صحتها- هذا يُثبت خطأ فرضيتك ".

2 - فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية أو حل مسألة⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف العملات الافتراضية اصطلاحاً:

العملات الافتراضية عبارة عن عملة إلكترونية يمكن تشبه العملات التي تصدرها الدول من حيث العمل، ولكنها رقمية إلكترونية بشكل كامل، وهي أرقام على الشاشات، وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد، فهي وحدات إلكترونية مشفرة، غير مركزية تعمل بنظام "النَدَّ للنَدَّ"، ويتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون سلطة مركزية أو وسطاء، يتم تداولها

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/1555).

(2) ينظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9> . وعنه: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر

آل عبد السلام (ص: 31).

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/1555).

عبر الإنترنت عبر وسائط الإلكترونيات فقط مثل أجهزة الحاسب الآلي، والأجهزة الذكية، والتابلت، ونحوها، للتبادل التجاري وشراء سلع عينة أو منافع مختلفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية.

عندما نريد الحديث عن نشأة العملات الافتراضية لابد أن نتحدث عن عملة (البيتكوين) Bitcoin والتي تعتبر هي أساس العملات الافتراضية، حيث يعود تاريخ العملات الإلكترونية إلى عام ٢٠٠٧م حينما بدأ رجل مجهول سمي نفسه (ساتوشي ناكاموتو) (Satoshi Nakamoto) يقال إنه يعيش في اليابان بعمل آلية العملة الإلكترونية الأولى المسماة بـ(البيتكوين)، بينما أشارت توقعات إلى أن هذا الاسم يطلق على فريق عمل لا على شخص واحد، وفي عام ٢٠٠٨م تم تسجيل الموقع الرسمي الخاص بهذه العملة على الرابط: (www.bitcoin.org)

ثم قام ساتوشي (Satoshi) بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة "النَدَّ للنَدَّ" الإلكترونية) في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بين فيه طريقة عمل عملة (البيتكوين) وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج⁽²⁾.

(فالبيتكوين) هو أول تطبيق لمفهوم يطلق عليه اسم (crypto-currency) وهو مصطلح يعني العملة المشفرة، والذي كانت فكرته في البداية يتمحور حول إيجاد شكل جديد للنقود، يعتمد على التشفير كبديل عن السلطة المركزية.

وفي عام 2009م قام ساتوشي (Satoshi) بإنتاج أول عملة: (البيتكوين) بطريقة التعدين التي ينال بها المعدن 50 عملة (بيتكوين)، وفي نفس العام أيضاً تمت أول عملية تحويل عملات (البيتكوين) من النَدَّ للنَدَّ بين "ساتوشي" وبين "هال فيني" المبرمج الفعلي لنظام (البيتكوين).

وفي نفس العام قامت شركة "new liberty" بتقدير عملة (البيتكوين) مقابل الدولار الأمريكي بواقع (1 دولار أمريكي = 1309,03 بيتكوين) احتساباً لها بقيمة الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الكمبيوترات للعمليات الحسابية التي تنتج هذا العدد من عملة (البيتكوين).

علماً أن سعر عملة (البيتكوين) اليوم خاضع للعرض والطلب، وهو من يتحكم بتحديد سعره.

وفي عام ٢٠١٠م تم إنشاء سوق الكتروني لصرف عملة (البيتكوين) مقابل العملات العالمية، وفي نفس العام أيضاً تم شراء أول سلعة (بيتكوين)، هي عبارة عن (بيتزا) مقابل ١٠ آلاف (بيتكوين)، وتوالت التعاملات في نفس العام حتى وصلت القيمة السوقية للعملة ما يعادل مليون دولار أمريكي حتى وصلت ما يعادل مليار دولار في عام ٢٠١٣م.

(1) www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency و www.bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin، وعنه: الأحكام الفقهية المتعلقة

بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله العقيل (ص: 12).

(2) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د. محمود أحمد الشرقاوي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله العقيل (ص: 12). وورقة العمل متاحة في شبكة الانترنت في الموقع الرسمي للعملة www.bitcoin.org/bitcoin.pdf

وفي عام ٢٠١٢ قام الاتحاد الأوروبي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية العملة (البيتكوين)، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام ٢٠١٣ م حكماً باعتبار "بيتكوين" شكلاً من أشكال المال الذين يمكن استخدامه والاستثمار فيه، كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة (البيتكوين) واعتبرتها نوع من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازته، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية ساندييغو الأمريكية لشراء عملة (البيتكوين) وكذلك صرفها للدولار.

ورغم ما أصاب العملة من تدخلات رسمية بإغلاق مواقع (البيتكوين) ومحاکمات أصحابها بأسباب مختلفة إلا أن تحويلات العملة بلغت قيمة عالية تفوق التحويلات التي تتم عن طريق شركات تحويل الأموال العالمية مثل "ويسترن يونيون"⁽¹⁾.

وحتى الآن لم يعرف تحديداً من هو وراء إنشاء عملة (البيتكوين)، على الرغم من كثرة الأقاويل والكلام حول هوية عدة أشخاص أفراد، وكذلك الاشتباه بمنظمات قامت بإنشاء عملة البيتكوين، فعلى الرغم مما قام به (ساتوشي) إلا أنه قام بترك المشروع في ٢٠١٠ م بدون توضيح المزيد حول نفسه، ولا زال التكتّم على شخصية ساتوشي Satoshi الحقيقية يثير الشكوك حولها، خاصة إذا ما علمنا أن بروتوكول وبرنامج (البيتكوين) منشورين بشكل مفتوح، ويمكن لأي مطور حول العالم أن يطلع على المصدر البرمجي (code)، وعمل إصدار معدل خاص به من برنامج (البيتكوين)، تماماً كالمبرمجين الحاليين، وهذا ربما جعل تأثير ساتوشي (Satoshi) على إنتاج هذه العملة محدوداً مقارنة بالتغييرات التي قام المبرمجون الآخرون، بل ربما يفيد بأن ساتوشي (Satoshi) لا يتحكم بإنتاج هذه العملة.

ويبدو أن صاحب فكرة هذه العملة يريد أن يغير العالم ويقدم شيئاً جديداً، وفي نفس الوقت يخشي من أي ملاحقة قضائية أو قانونية، أو أنه يريد أن تركز الناس على الفكرة بغض النظر عن الشخص الذي قام بهذا العمل؛ ولهذا فتح المجال لمعرفة أسرار وطريقة عمل (البيتكوين). وأياً كان السبب فإنه يعتبر من الأمور السلبية عدم الكشف عن هوية مخترع (البيتكوين) ويبدو لي أن وراءها منظمات أو دول وليس شخص نظراً للتعقيد الذي يكتنفها، وربما وبعد نجاحها أتوقع أنها تجارب ويستفاد من الفكرة بشكل منظم وليس بشكل فردي وبعد ذلك يقضي عليها إلا إذا تغيرت قواعد اللعبة⁽²⁾.

(1) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله العقيل (ص: 13)، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام (ص: 31)، البيتكوين، ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، حسن محمد، مقال منشور في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس 2017 م.

(2) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام (ص: 45).

المبحث الثاني

الفرق بين العملات الافتراضية والنقود الورقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بينهما من جهة الاصدار.

تمهيد:

مر معنا فيما سبق الحديث عن الأوراق النقدية، وأن التعامل بها صار واقعاً لا يمكن أن تنفك الحياة عنه اليوم، وأصبحت وسيطاً مقبولاً للتبادل بين الناس، وهي العملة الوحيدة الرائجة السائدة حتى أخذت هذه النقود حكم الذهب والفضة، وإن كانت نقداً قائماً بذاته، وأن هذا هو القول الذي تدل عليه الأدلة وهو الذي يحقق مقاصد الشريعة اليوم، والقول بخلاف هذا يتنافى مع مقتضيات الشرعية المقتضية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقواعدها العامة التي جاءت برفع الحرج والضيق عن الناس.

وهذا الحكم لا يتعلق بالنقود الورقية بل بجميع أنواع النقود الموجودة اليوم كالنقود الإلكترونية، والنقود الموجودة في البطاقات الممغنطة، والتي أصبحت تأخذ نفس حكم الأوراق النقدية إما لكونها نوعاً من أنواعها وإما لكونها بديلاً عن النقود الورقية تحقق ذات العمل التي تقوم به النقود الورقية.

إذا تقرر هذا، فهل يمكن أن نقول بأن العملات الافتراضية تأخذ حكم الأوراق النقدية في كونها وسيطاً لتبادل السلع بين الناس؟

هذا ما سأحاول تجليلته في المطالب التالية:

المطلب الأول: الفرق بينهما من جهة الاصدار.

من أهم الفروق الجوهرية بين العملات الافتراضية والنقود الورقية هي جهة الإصدار لهما. وقد سبق الحديث عن الأوراق النقدية، والمراحل التي مرت بها هذه الأوراق، كانت في بداية إصدارها مغطاة بالذهب كاملاً، وقد بدأت قاعدة الذهب تواجه صعوبات كثيرة حتى تم إلغاء هذا الغطاء بشكل كامل. وبعد أن أصبحت النقود الورقية غير مغطاة نهائياً بالذهب، أصبحت تستمد قوتها من سلطان الدولة، ولهذا فإذا ما لغت الدولة هذه النقود فإنها تصبح ورقة تافهة لا قيمة لها.

وتختلف قيمة النقود الورقية من دولة لأخرى، وهذا راجع إلى الغطاء الذي تستخدمه كل دولة حين إصدار النقود الورقية، وهذا الغطاء وإن أصبح غير الزامي حينما تريد الدولة إصدار النقود الورقية إلا إنه مؤثر على قيمة النقود حين إصدارها، وتداولها بين الناس.

ومن أنواع الغطاء الذي تستخدمه الدول⁽¹⁾:

1- كميات الذهب لدى الدولة.

2- قوة اقتصاد الدولة وكثرة صادراتها خاصة النفط.

3- العملات الأجنبية.

وهذا هو الذي جعل النقود الورقية محلاً للثقة بها كوسيط لتبادل السلع، وبها تقاس قيم السلع، وهذا القبول والرواج للأوراق النقدية أكسبها صفة النقدية والثمنية، وجعلها تقوم بوظائف النقود التي يقوم بها النقودان. وإن لم يكن أصلها وجوهرها نقداً.

وسر هذا القبول للنقود الورقية ليس مستمداً من كونها ذا قيمة في ذاتها، بل هو لأمر خرج عنها؛ والمتمثل في وجود قانون (البنك المركزي) يحميها، ويلزم أو يأذن للتعامل بها، كذلك هذا القبول مستمد من ثقة الناس بها كقوة شرائية وكمستودع أمين للادخار، وكونها وسيطاً مقبولاً عندهم للتبادل.

وبعيداً عن النظريات والتي وقع الخلاف فيها بين علماء الاقتصاد في سر القابلية العامة لاعتبار النقد كوسيط التبادل⁽²⁾، إلا إن القول بأن النقود تستمد قيمتها من تشريع الدولة (البنك المركزي) دون النظر إلى قيمة المادة المصنوعة منها، هو قول مؤثر، "فالدولة هي من تسبك النقود وتحدد قيمتها وكمياتها وتفرض التعامل بها، والناس في هذا لا يفرقون بين ما كان من معدن نفيس، أو كان من معدن رخيص"⁽³⁾.

وفي المقابل نجد أن العملات الافتراضية -وكما سبق ذكره- توصف بأنها عبارة عن أرقام على الشاشات، وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد، فهي وحدات إلكترونية مشفرة، غير مركزية تعمل بنظام "الند للند"، ويتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون سلطة مركزية أو وسطاء، يتم تداولها عبر الإنترنت عبر وسائط الإللكترونية فقط مثل أجهزة الحاسب الآلي، والأجهزة الذكية، والتابليت، ونحوها، للتبادل التجاري وشراء سلع عينة أو منافع مختلفة، وليس الأشكال في العملات الافتراضية كونها عبارة عن وحدات إلكترونية فالنقود الورقية نفسها -وكما يقول جويل كرتزمن: "تغيرت من كونها مقياساً موحداً للقيم ذات أصل ثابت ومحدد، وحقيقة محضبة إلى شكل إلكتروني جديد ليس سوى مجموعات من الواحد والصفروهي وحدات الحوسبة الأساسية... وأصبحت عبارة عن أرقام يمكن عرضها على ملايين الشاشات

(1) ينظر: نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان خليل توفيق، (ص: 70).

(2) الورق النقدي، عبد الله بن منيع، (ص: 41).

(3) الورق النقدي، عبد الله بن منيع، بتصرف (ص: 41).

الحاسوبية على ملايين المكاتب عبر العالم، ومع ذلك فليس لها مكان فعلي...⁽¹⁾ ولكن الإشكال هي أن العملات الافتراضية مجهولة المصدر، وهنا يأتي دور البنوك المركزية في ردم الهوة التي أوجدها الاقتصاد الإلكتروني (النقود الإلكترونية بجميع أنواعها) حيث ساهم الأخير في وجود انفصام تام بين (الاقتصاد الحقيقي) الذي يتم فيه صنع المنتجات وتبادل السلع والخدمات، وبين (الاقتصادي المالي) الذي تباع وتشتري فيه المنتجات المالية لغرض واحد هو الربح المالي فقط، وكلما زادت المكيئة الآلية للاقتصاد في خلق النقود أصبح حجم النقود في الاقتصاد المالي يفوق الاقتصاد الحقيقي من 30 إلى 50 مرة⁽²⁾!

وقيام البنوك المركزية بهذه الأمر، يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة وهو حماية النقد (المال) - والذي يشكل عصب الحياة- من العبث، وحفظ المال هو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، لما في ذلك من الفساد، وهو ما يؤكد عليها علماء الشريعة في فقه المعاملات المالية، ونحن اليوم بحاجة لضرورة لإعادة صياغة نظرية النقود وعلاقتها بالربا، وذلك بسبب اللبس الحاصل في هذا الباب، ووجود نظرة غير متكاملة وغير مقاصدية في النقود الورقية وتعاملاتها المالية.

فهي مجهولة المصدر، ولا يوجد أي ضمانات أنها ستبقى كذلك، فهناك بالفعل العديد من العملات البديلة المستوحاة من (البتكوين)، ومن الأخبار المهمة والسلبية عن عملة (البتكوين) كعملة افتراضية، توقف الموقع الإلكتروني للصرافة (متجوكس) المتخصصة في تداول عملة (البتكوين) الافتراضية عن العمل، وكان موقع متجوكس، وهو أكبر صرافة لتداول العملة الافتراضية، قد تعرض لبعض المشكلات الفنية التي أدت إلى تعطل الموقع بالكامل، وأوقف متجوكس عمليات سحب العملاء (للبتكوين) بعد اكتشاف نشاط غير معتاد.

ويعد ما حدث انتكاسة بالنسبة لأنصار العملة الافتراضية الذين يضغطون في اتجاه تبنيها على نطاق أوسع، وفي غضون ذلك أصدرت ستة مواقع صرافة أخرى التداول العملة الافتراضية بياناً مشتركاً تؤكد فيه على أنه لا علاقة لها ب(متجوكس)، وأدى وقف عمليات السحب إلى تراجع حاد في قيمة البتكوين⁽³⁾.

وكل هذا نتيجة لكون العملات الافتراضية تتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون سلطة مركزية، فالنقود الورقية يتم التحكم بها عن طريق الدولة (البنك المركزي) فالدولة هي المسؤولة عن إصدارها، والتحكم بها من جميع الجوانب، وهذا له دور في ضبط النقود الورقية وانتفاء الجهالة عنها.

(1) موت النقود، لجويل كرتزمن، ترجمة، د. محمد العيصي (ص: 21-23).

(2) موت النقود، لجويل كرتزمن، ترجمة، د. محمد العيصي، بتصرف (ص: 30).

(3) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام (ص: 31).

وعندي أن هذه المسألة – وهي مسألة جهة الإصدار- هي أهم مسألة في توصيف العملات الافتراضية فقهيًا، واعتبارها وسيطاً لتبادل السلع بين الناس.

ولأهمية هذه المسألة -وهي أن تكون العملات مضروبة من السلطان- نص الفقهاء على أن إصدار النقود من وظائف ولاة أمور المسلمين، وأنّ الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد. قال الإمام أحمد -رحمه الله-: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام"⁽¹⁾.

يقول القاضي أبو يعلى عن كلام الإمام أحمد: " فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه"⁽²⁾. ويقول النووي: " قال أصحابنا ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"⁽³⁾.

وقد اتفق الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه (البنك المركزي) إذا كان الضرر من ضرب النقود من غيره محققاً⁽⁴⁾.

يدل على أهمية أن تكون النقود مضروبة من قبل السلطان ما يلي:

1- أن في إصدار النقود من غير السلطان افساداً لها واضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد⁽⁵⁾.

2- أنّ في قصر إصدار النقود على السلطان تحقيقاً لمصالح الأمة، وصيانة نقودها، وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد⁽⁶⁾.

والعملة كي تكون معتبرة شرعاً، ويجوز التعامل بها، وتعطى أحكام النقود فلا بد من أن يتحقق فيها ما يلي:

أولاً: أن تكون صادرة بإذن السلطان (البنك المركزي).

ثانياً: أن تكون ذات قوة شرائية ووسيطاً عاماً ومقياساً للقيم والسلع.

ثالثاً: أن تكون مستودعاً أميناً للادخار.

(1) الفروع لابن مفلح (133/4).

(2) الأحكام السلطانية (181/1).

(3) المجموع (11/6).

(4) مواهب الجليل (342/4)، المجموع (11/6)، الأحكام السلطانية (181/1)، الفروع لابن مفلح (342/4).

(5) المجموع (11/6).

(6) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام (ص: 107).

وهذا ما لم يتوفر في العملات الافتراضية فهي لم تصدر بإذن السلطان، ولا يمكن أن تكون مستودعاً عاماً ومقياساً للقيم؛ وذلك لما تحتويه من الغرر والجهالة، والغرر هو: (ما انطوت عنا عاقبته أو تردّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما) ⁽¹⁾، وقيل هو: "ما كان مستور العاقبة" ⁽²⁾.

والأصل في الغرر ما جاء في حديث أبي حنيفة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" ⁽³⁾. والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على التسليم، وما لا يتم ملك البائع عليه، وأشبه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة.... ⁽⁴⁾ وانتفاء الغرر شرط من شروط العقود المالية، وقد يكون الغرر في صيغة العقد، وقد يكون في محل العقد؛ كالجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل ⁽⁵⁾، فهذا بيع مجهول، ومن بيع الغرر عدم القدرة على عدم التسليم.

فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر.

والعملات الافتراضية لا تخلو من الغرر، ووجه الغرر فيها عدم العلم بجهة الإصدار، فهي أصدرت من عدة جهات، معروفة، وغير معروفة، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي، ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمد على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة، كذلك لا يوجد لها حماية قبل الأنظمة، ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة، وهي عالية المخاط، والشرع حينما نهى عن بيع الغرر إنما نهى عنه لما فيه من المخاطر التي تضر بمصالح العباد في أموالهم، والعملات الافتراضية تقوم "على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعاً أو شراءً، مما يجعل بينها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعاً وانخفاضاً، فضلاً عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد؛ لتكرار سقوطها من قبيل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة" ⁽⁶⁾، وربما تكون خسائرها أشد من خسائر المصارف التجارية بعد إلغاء قاعدة الذهب عن النقود الورقية، فكما أدى ذلك القرار إلى

(1) حاشية البجيرمي على الإقناع (4/3).

(2) المبسوط (194/13).

(3) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (1513).

(4) شرح المشكاة للطبي (2148/7).

(5) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصادق الضير (ص: 76).

(6) <http://www.dar-alifta.org>

نشوء بيئة مالية جديدة نتجت عنها تلك الخسائر، فكذلك هذه العملات جعلت المصارف التجارية والناس أمام بيئة جديدة ستسبب وسببت خسائر فادحة لبعض المتداولين بها، نتيجة للتذبذب الكبير في قيمة تلك العملات. ووجود هذه المخاطر في العملات الافتراضية جعل مؤسسة النقد السعودي والتي تعمل بمثابة البنك المركزي في السعودية تحذر من التعامل بها، وقالت المؤسسة، على صفحتها في "تويتر"، إن "تداول صرف العملات، أو العملة الافتراضية التي يتم تداولها من خلال شبكة الإنترنت، قد حذرت منها المؤسسة، لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين".

ففي النقود الورقية يكون البلد المصدر للعملة هو المسؤول عن العملة الورقية، ومسؤولاً عن المحافظة على قيمتها، ومن ثمّ لم يكن ممكناً للدول أن تزيد من عرض نقودها إلا إذا حافظت على قيمة عملتها مقابل ماهي مربوطة به من غطاء، وهذا يعني عملياً أن عرض النقود العالمي كان يزيد بمعدل قريب من زيادة المعدل الحقيقي للنمو، أي أن الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي كانا يزيدان معاً وينقصان معاً، وأما في العملات الافتراضية فهذا غير ممكن لصعوبة التحكم بها، وبالتالي سيكون هناك عندنا مشكلة في النقود المتدفقة من العملات الافتراضية دون ضابط؛ حيث أنّ هذه العملات الافتراضية تخلق من لا شيء، وليس لها سند أو غطاء من أي شيء، وبالتالي سيكون النقد مع مرور الوقت نقداً وهمياً لا حقيقياً، وهذا له آثار عظيمة ووخيمة على الاقتصاد، أحد آثارها أن هذا الخلق للعملات الافتراضية وبهذه الطريقة سيزيد من مشكلة التضخم⁽¹⁾، والتضخم أحد أسبابها هو زيادة كمية النقود، إذ أن زيادتها تؤثر في زيادة الطلب على العرض، ومسألة خلق النقود creation of money هي أحد أسباب المشاكل للأزمة الاقتصادية في العالم.

ومع تحذير كثير من الاقتصاديين الغربيين لخطورة خلق النقود، إلا علماء الإسلام سبقوا إلى التنبيه على العلاقة بين كمية النقود وارتفاع الأسعار منهم الإمام الشافعي، والمقريري⁽²⁾.

جاء في المجموع للنووي: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غشنا فليس منا) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ولان فيه افسادا للنقود واضراراً بذوى الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد"⁽³⁾.

وهذا هو مضمون النظرية الكمية للنقود؛ وملخصها: "إن قيمة النقود الورقية يمكن أن يحافظ عليها بتحديد كميتها"⁽⁴⁾.

(1) التضخم: هو ضعف القوة الشرائية للنقود الورقية [ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، (ص: 168)].

(2) المجموع (10/6).

(3) أسباب التضخم الأوراق النقدية، د. حياة البرهماتي، (ص: 277).

(4) أسباب التضخم الأوراق النقدية، د. حياة البرهماتي، (ص: 279) نقلاً عن: اقتصاديات النقود والبنوك، صبحي قريضة، (ص: 207).

ولذلك فإن الموقف الضبابي من الحكومات والمؤسسات المالية حول العالم حول الاعتراف الكامل بهذه العملة هو أصعب ما تواجهه هذه العملة ومستخدميها.

وعلى هذا فالحاجة إلى تنظيم إصدار هذه العملات الافتراضية -خاصة في هذا الوقت- ماسة جداً، بل يعد من الضرورات التي جاءت بها الشريعة، وهو مقصد عظيم من مقاصدها؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تستقيم معاملات الناس إلا بهذا التنظيم.

وقد اتجهت بعض الدول الإسلامية إلى محاولة تنظيم تداول هذه العملات، وهي خطوة مهمة في ضبط هذه العملات، ومن ذلك الاتفاق الموقع بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وقد ذكر الخبر أن السعودية والإمارات تعترم إصدار عملة رقمية للمعاملات عبر الحدود، ينحصر استخدامها بين البنوك، وليس بين الأفراد⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق تقريره، وبناء على أن النقد هو كل شيء يلقي قبولا عاما، كوسيط للتبادل، ومخزن للقيم، ومقياس للأسعار، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون، فإن العملات الافتراضية تأخذ حكم النقود متى تحققت فيها هذه الخصائص، والشروط التي ذكرناها هنا.

المطلب الثاني: الفرق بينهما من جهة المصارفة.

تعريف الصرف.

الصرف لغة: يقول ابن فارس: " الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء ، من ذلك صرفت القوم صَرف وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا⁽²⁾ .

والصرف: رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، يقال صرفته فانصرف⁽³⁾ .

الصرف اصطلاحاً: عند الفقهاء عُرِف بعدة تعريفات منها:

1- بيع جنس الأثمان بعبئه ببعض⁽⁴⁾ .

2- بيع الأثمان بعضها ببعض⁽⁵⁾ .

3- بيع النقد بالنقد⁽⁶⁾ .

(1) <https://makkahnewspaper.com/article/620307>

(2) معجم مقاييس اللغة (37/2).

(3) المفردات في غريب القرآن (ص: 283)

(4) الاختيار لتعليل المختار (37/2).

(5) المغني (54/4).

(6) معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: 461).

حكم الصرف:

الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل الأول: قوله تعالى: [يَتَّخِذُ]⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية بعمومها على مشروعية الصرف.

الدليل الثاني: ما رواه عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الصرف بيع، والبيع مع اتحاد الجنس لا بد فيه من القبض في المجلس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتركه إذا كان نسيئة فدل على فساد.

الدليل الثالث: الإجماع.

يقول الشريبي: "ويصح -أي: الصرف- على معينين. بالإجماع"⁽³⁾.

شروط الصرف:

1- التقابض في مجلس العقد.

يشترط لصحة الصرف القبض في مجلس العقد، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: "مثلاً بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"⁽⁴⁾.

2- التماثل عند اتحاد الجنس.

يشترط أيضاً لصحة الصرف التماثل عند اتحاد الجنس إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: "مثلاً بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

(1) معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:461).

(2) أخرجه البخاري، باب الصرف وبيع الذهب، برقم (1587).

(3) مغني المحتاج (2/369).

(4) الإجماع (ص 133).

وعلى القول بأن العملات الافتراضية أصبحت في حكم النقود الورقية، وتجري فيها أحكام النقود الورقية، وعلى القول بأن علة الربا في النقدين الذهب والفضة مطلق الثمنية وذلك متحقق في العملات الورقية المختلفة من ريال ودرهم ودينار وجنيه ودولار وغيرها، فإنه يشترط التقابض في مجلس العقد عند صرف العملات الافتراضية غيرها من العملات الورقية كالـدولار والريال وغيرها، أو بصرف العملات الافتراضية بعضها ببعض، باعتبارها أجناساً مختلفة.

وكذلك يشترط التماثل عند صرف العملات الافتراضية من الجنس الواحد، كالبتكوين بعملة البتكوين.

وحيث إن صرف العملات الافتراضية غيرها من العملات الورقية يكون عبر الانترنت فإنه يكفي فيه القبض الحكمي، وقد صدر قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال وجاء فيه:

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

المطلب الثالث: الفرق بينهما من جهة كونها ثمناً.

التمن عند الفقهاء هو: "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة"⁽¹⁾.

ويلاحظ في التعريف أن الثمن هو العوض الذي يترضى عليه المتعاقدان.

وعند شراح القانون الثمن هو: "مبلغ من القوم يلتزم المشتري بأدائه في مقابل انتقاله حق المبيع إليه"⁽²⁾.

فالتمن عندهم هو العوض المقدر للمبيع باتفاق المتابعين، ولا بد لهذا العوض أن يكون نقوداً، فلو لم يكن كذلك لم تعتبر مبادلتته بعوض غير النقود بيعاً في القانون."

وأما عند الفقهاء فالتمن أعم منه في القانون: لأنه يكون نقوداً، أو مثلياً، وقد يكون حتى مالاً قيمياً منافع على رأي الجمهور⁽³⁾.

والذي يهمنا هنا هو الثمن إذا كان نقوداً.

(1) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص: 65).

(2) العقود المدنية الكبيرة، خميس خضر (ص: 89).

(3) ضوابط ائتم وتطبيقاته في عقد البيع (ص: 64).

وحيث سبق وأن ذكرنا بأن النقد هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون، فالدراهم والدنانير، أو الفلوس، أو غيرها من الأوراق التي ظهرت في عصرنا هي في الحقيقة نقود، فإذا ما استخدمها المشتري في عقد بيع وأداها في مقابل المبيع شكلت هذه النقود الثمن الذي استحق به ذلك المبيع.

وحيث إن العملات الافتراضية أصبحت اليوم تستخدم في الدفع لشراء السلع والخدمات، واعترفت بها بعض الدول كألمانيا واعتبرها بعض القضاة في الولايات المتحدة عملة رسمية، تم استخدامها في كثير من المحلات التجارية كالمطاعم، والعقارات، وخدمات الانترنت، وغيرها.

فهل يمكن اعتبار العملات الافتراضية ثمناً للسلع، مادام أن الناس تعارفوا على استخدامها واعتبروها وسيطاً للتبادل. والجواب: يمكن بهذا الاعتبار العملات الافتراضية نقوداً، وبالتالي يمكن أن تكون ثمناً للسلع، ولكن يشكل على هذا أن الفقهاء اشترطوا للثمن شروطاً كثيرة من أجل اعتباره ثمناً، ومن تلك الشروط المتفق عليها بين الفقهاء أن يكون الثمن معيناً معلوماً عند المتعاقدين، بحيث لا يكون فيه جهالة أو غرر يؤدي إلى النزاع، وأن يكون مقدوراً على تسليمه.

يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: "يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوماً عند المتعاقدين؛ لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالآخر، وقياساً على رأس مال السلم. فإن باعه السلعة برقمها، وهما لا يعلمانه، أو أحدهما، لم يصح البيع؛ للجهالة فيه"⁽¹⁾.

وقال في المغني: "ولأن الثمن مجهول لأنه إنما يتبين بالتقسيم للثمن على القيمة، وذلك مجهول في الحال، فلم يصح البيع به، كما لو قال: بعثك هذه السلعة برقمها"⁽²⁾.

كما نص الفقهاء على عدم صحة أنواع من البيوع لجهالة الثمن كما في بيع الاسترسال، والبيع بما ينفع به السعر، والبيع بالنسبة المئوية، أو ربط الثمن بمؤشرات البورصات العالمية.

قال في المبسوط: "وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروي بقيمته أو بحكمه فالبيع في هذا فاسد لا يجوز لأنه اشترى بما لا يعرف"⁽³⁾.

والثمن المجهول أشبه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح البيع معه؛ للغرر المنهي عنه شرعاً.

والعملات الافتراضية والحال هذه لا يصح جعلها ثمناً للسلع وذلك لما يلي:

3- أن هذه العملات الافتراضية لازالت مجهولة -كما سبق بيانه- من جوانب عدة، فهي مجهولة المصدر، ولا يمكن أن تتحكم بها السلطات، ولا يدري من يتحكم بها، وهذه الجهالة تمنع من صحة جعلها ثمناً للسلع.

(1) الشرح الكبير (11/ 132).

(2) المغني (4/ 179).

(3) المبسوط (5/ 89).

4- أن هذه العملات يكثر فيها الغرر، ومن الغرر الموجود في العملات الافتراضية، تصويرها من قبل من يملكها بأنه ذات قيمة كبيرة، والحقيقة خلاف هذا.

5- أن الأشكال المستحدثة العملات الافتراضية عبر التكنولوجيا الحديثة وجعلها قابلة للتداول دون ضوابط تضبط التعامل بها جعلت السوق قابلة للارتفاع والانخفاض بناء على أشياء غير حقيقية، والأسواق التي يفترض فيها أن تقوم بتحديد الأسعار بعد موازنة العرض والطلب - وأمام هذا التدفق للعملات الافتراضية -، جعلها عاجزة عن ذلك.

6- أن سعر العملات الإلكترونية متذبذب بشدة، وقد تدفع ثمناً لسلعة معينة ثم تختفي، أو يهبط سعرها بشدة، واحتمالات الربح والخسارة فيها كبيرة نتيجة لتذبذبها، وهذا يجعل التعامل بها أقرب للقمار، إذ إن المعنى الذي من أجله حرم القمار متحقق فيها.

7- أن من شروط اعتبار النقود ثمناً أن تكون مقياساً للقيمة، ولا تكون النقود مقياساً للقيمة إلا باعتراف سلطات الدولة بها؛ وذلك لأنه لا يمكن إلا عن طريق السلطان (البنوك المركزية) وإلا لن تنضبط الأموال وقيمها كما هو الحال في هذه العملات الافتراضية.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى صحة جعل العملات الإلكترونية ثمناً للسلع وأجاز شراء السلع بها؛ لأن العملات الافتراضية تعتبر مثل الفلوس في الثمنية فتجري عليها أحكام النقود التي من الذهب والفضة، فيجوز شراء السلع والخدمات بالعملات الافتراضية والدفع بها⁽¹⁾.

وهذا القياس مع الفارق ومناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفلوس هي نقود ضربت بإذن السلطان، وأصبحت ثمناً للسلع، وجعلها الناس وسيطاً للتبادل، والعملات الافتراضية تحاربها الدول الآن، ولم يأذن السلطان بتداولها.

الوجه الثاني: أن العملات الافتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام وشفرات إلكترونية، وهذا بخلاف الفلوس.

الوجه الثالث: أن قياس العملات الافتراضية على النقود الورقية أقرب من قياسها على الفلوس بجامع أن كلاً منهما أصبح ثمناً للأشياء وتلقاه الناس بالقبول، وهذا تعريف النقود.

(1) العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام (ص: 157).

وعليه فإن الحاجة ماسة لتدخل الدول خاصة الإسلامية منها؛ من أجل تنظيم هذه العملات الافتراضية، فقد أصبحت هذه العملات واقعاً حقيقياً، وتزداد الحاجة مع قبول الناس لها، وجعلها وسيطاً للتبادل بينهم، حيث بلغت التعاملات بها 1.5 مليار دولار.

وإصدار النقود، وتنظيمها، من أهم وظائف ولاية الأمور المسلمين، يقول الهوتي: " (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجرذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه)؛ لأنه تضيق، (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس، وخسران عليهم" (1).

ولكن يبقى الإشكال هو في قبول الناس لهذه العملات، حتى على مستوى الشركات الكبرى، ولهذا فإن الحاجة ماسة لتنظيم هذه العملات، ولا بد من تدخل البنوك المركزية من أجل تنظيمها. وعليه:

فيمكن قبول هذه العملات الافتراضية وإعطائها أحكام النقود الورقية متى ما اعترفت بها دول العالم كلها أو معظمها، وأصبح التعامل بها خاضعاً لأنظمة وقوانين تمنع التحايل بها؛ فإن التعامل بها عندئذ يكون مباحاً.

(1) كشف القناع (2/232).

الخاتمة:

- 1- أن النقود ليس لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وأن كل شيء يلقي قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون فإنه يعد نقداً.
- 2- أن النظام النقدي القائم اليوم الآن مرّ بمراحل تاريخية، تطوّر فيها من حال إلى حال، حتى وصل إلى ما نحن عليه الآن، وما زال يتطوّر.
- 3- القول الراجح من أقوال الفقهاء في تكييف النقود الورقية: أن النقود الورقية تعتبر نقداً قائماً بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة.
- 4- العملات اصطلاحاً: هي وحدة التبادل التجاري، وتمثل العملة شكلاً يسهل التبادل التجاري مقارنة بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع، وهي تختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى، كالدولار الأمريكي، والفرنك السويسري، الريال السعودي، والدرهم الإماراتي.
- 5- أن العملات الافتراضية إذا حصل رواجها، وأصبحت هي الوسيط للتبادل، وبها تقاس قيم السلع، فإنها تأخذ أحكام الأوراق النقدية وتصبح بديلاً عنها، وتعطى نفس الأحكام التي أعطيت للأوراق النقدية.
- 6- أن العملات الافتراضية لا توجد لها سلطة إصدار، أو هيئات تنظيمه مثل البنوك المركزية، وبالتالي فهي مجهولة المصدر، ولا تخلو من الغرر، ووجه الغرر وهذا أحد أسباب عدم اعتبارها عملة تأخذ أحكام العملات الورقية، وتكون بديلاً عنها.
- 7- أن إصدار النقود من وظائف ولاية أمور المسلمين، وأن الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد.
- 8- أن العملات الافتراضية إذا أصبحت في حكم النقود الورقية، فإنه يشترط التقابض في مجلس العقد عند صرف العملات الافتراضية بغيرها من العملات الورقية كالدولار والريال وغيرهما، أو بصرف العملات الافتراضية بعضها ببعض، باعتبارها أجناساً مختلفة، وكذلك يشترط التماثل عند صرف العملات الافتراضية من الجنس الواحد، كالبتكوين بعملة البتكوين.
- 9- أن من شروط اعتبار النقود ثمناً أن تكون مقياساً للقيمة، ولا تكون النقود مقياساً للقيمة إلا باعتراف سلطات الدولة بها؛ وذلك لأنه لا يمكن إلا عن طريق السلطان (البنوك المركزية) وإلا لن تنضبط الأموال وقيمها كما هو الحال في هذه العملات الافتراضية.

المصادر والمراجع:

- 1- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، 1411هـ.
- 2- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: 1421هـ، 2001م.
- 3- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، د. عبد الله العقيل، بحث من منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- 4- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة: 1395هـ، 1975م.
- 5- اختيارات شيخ الإسلام، مجموعة باحثين، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- 6- أسباب التضخم في الأوراق النقدية، د. حياة عمر البرهماني، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: 1436هـ، 2015م.
- 7- الإسلام والنقود، د. رفيق المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الثانية: 1410هـ، 1991م.
- 8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيس الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، 1407هـ.
- 9- البتكوين، ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، حسن محمد، مقال منشور في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس 2017 م.
- 10- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - عمان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1988م.
- 11- البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي - دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- 12- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح - ليبيا.
- 13- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.
- 14- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د. هائل عبد الحفيظ، المعهد العالمي للفكر - القاهرة، 1418هـ، 1999م.
- 15- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د. هائل عبد الحفيظ، المعهد العالمي للفكر - القاهرة، 1418هـ، 1999م.
- 16- حاشية البجيرمي على الإقناع، للشيخ سليمان البجيرمي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ، 2007م.
- 17- الخُرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخُرشي، دار الفكر - بيروت.

- 18- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: 1413هـ.
- 19- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقق: د. عبد الحميد هنداوي- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م.
- 20- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: 1414هـ.
- 21- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.
- 22- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.
- 23- ضوابط ائمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جاب الله، دار كنوز اشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ، 2005م.
- 24- العقود المدينة الكبيرة البيع والتأمين والإيجار، د. خميس خضر، دار النهضة - القاهرة، 1984م.
- 25- العملات الافتراضية - حقيقتها أحكامها الفقهية، ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى: 1439هـ، 2018م.
- 26- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصدیق الضير، د. الصديق محمد الأمين الضير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م.
- 27- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الرابعة: 1423هـ.
- 28- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.
- 29- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار نور الصباح- دمشق، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2011م.
- 30- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس الجهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.
- 31- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1409هـ.
- 32- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، 1416هـ.
- 33- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الديبان، الطبعة الثانية، 1434هـ.

- 34- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - عمان، الطبعة السادسة: 1427هـ، 2007م.
- 35- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، 1429هـ، 2008م.
- 36- معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: 1429هـ، 2008م.
- 37- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.
- 38- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: 1412هـ.
- 39- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة: 1422هـ.
- 40- مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، أ.د. محمود أحمد الشرقاوي، من ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - 2003، غرفة التجارة والصناعة دبي.
- 41- موت النقود، جويل كرتزمن، ترجمة د. محمد العصيمي، دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى: 1433هـ، 2012م.
- 42- نظرية النقود في الفقه الإسلامي، د. ريان خليل توفيق، دار الفتح - عمان، الطبعة الأولى: 1435هـ، 2015م.
- 43- النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 44- الورق النقدي، عبد الله بن منيع، شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الثانية: 1404هـ، 1984م.

إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر

الدكتور إسماعيل عبد عباس الجميلي

كلية الإمام الأعظم "رحمه الله" الجامعية، العراق

الفهرس الرئيسي

الملخص:

مرت فإن ما شهدته الساحة الاقتصادية من تطور ملحوظ في تكنولوجيا المعلومات أسهم وبشكل كبير في إصدار العملات الافتراضية التي أصبحت مثار جدل الاقتصاديين والفقهاء المعاصرين بين مؤيد ومعارض ومجوز ومحرم، وهي في طريق الاعتراف بتداولها في بعض دول العالم واعتمادها عملة كغيرها، مما يجب على المتخصصين أن يتصدوا لبيان حقيقتها وضبط التعامل بها بضوابط الشرع حفاظاً على ديمومة الحياة الاقتصادية ودفع التعثر أو الأزمة الاقتصادية التي ربما تحصل بسببها إذا لم تضبط بضوابط أولم تقنن بقانون.

ونظراً لحجم التعامل بالعملات الافتراضية ونمو التجارة بها مع ضعف بنيتها النقدية وعدم وجود جهة مركزية تنظم عملها وإصدارها وتدعم التداول بها والأخطار عدم وجود قانون يضبط المتعاملين بها مما سيؤدي إلى ازدياد حالات القرصنة والمساعدة على عمليات تهريب الاموال وغسيلها، وغير ذلك مما يلحق من مخاطر على سياسة النقود للدول وهذا ما يحتاج الى دراسة عميقة لهذه العملات.

مشكلة الدراسة:

- تسعى الدراسة للإجابة عن الاسئلة الاتية:
- حقيقة العملات الافتراضية وتكيفها الشرعي والقانوني.
- انواع العملات الافتراضية وعلاقتها بالنقود الرقمية.
- بيان الضوابط الفقهية لإصدار النقود، وعدم انطباقها على العملات الافتراضية.
- ماذا لو أصبحت العملات الافتراضية واقعا، وكيف يمكن للمؤسسات المالية الاسلامية تكيفها والتعامل معها.

اهداف الدراسة:

يسعى البحث للكشف عن حقيقة العملات الافتراضية وكيفية إصدارها وبيان تكيفها الفقهي، كما يبين البحث الضوابط الشرعية لإصدار النقود، ومدى ملائمة العملات الافتراضية لها وكيفية مواجهة ظاهرة العملات الافتراضية أو أسلمتها وفق القواعد المالية في الشريعة الاسلامية، مع بيان حكم إصدار العملات من دون اذن الحاكم.

المبحث الأول

حقيقة العملة الافتراضية، وأنواعها وعلاقتها بالنقود الالكترونية

المطلب الأول: حقيقة العملة الافتراضية

وقبل بيان مفهوم العملات الافتراضية يتحتم عليّ بيان مفهوم الاصدار والنقد؛ لذا سأبينهما بشيء من الايجاز.

أولاً: مفهوم الاصدار:

الاصدار: مصدر الفعل أصدرَ، وهو يطلق في اللغة على معانٍ منها:

- الانفاذ والاذاعة والنشر: يقال: أصدر الكتاب: أنفذه وأذاعه ونشره.
- الانصراف والابتعاد: يقال: أصدر فلاناً عن الشيء: صرّفه عنه، وأصدر الرعاء دوائهم: سقّوها وصرّفوها عن الماء.
- الاخراج: أصدرت الفاكهة الفاسدة رائحة خبيثة اي: أخرجتها⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً: فلم أجد من استعمل هذا المصطلح مفرداً من الفقهاء أو الاقتصاديين ولكني وجدتهم يستعملونه مضافاً كإصدار النقود أو السندات ولعلمهم يقصدون بذلك معنى الاصدار اللغوي من النشر والإخراج؛ لأنّ النقود يتم إخراجها ثم نشرها وهذه العملية تسمى إصداراً.

ثانياً: النقود:

النقود في اللغة: مأخوذة من الفعل نقد، ومصدره نقْدٌ، ويطلق في استعمال اللغويين على معانٍ منها:

- الحلول: وهو خلاف التسيئة، يقال أشتريت السلعة نقداً أو بثمن نقد أي بثمن حالي.
- الفصل والتمييز يقال: نقد التاجر الدنانير الجيدة عن الرديئة، أي: فصلها وميّزها⁽²⁾.

(1) ينظر: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب: (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ط3، 4/448، مرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 12/294، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (القاهرة: دار الدعوة)، 1/509، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، (عالم الكتب، 2008م)، ط1، 2/1277.

(2) ينظر: أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، ط2، ص 881، ابن منظور، لسان العرب 3/425.

- الوازن الجيد: قال الجوهرى وغيره: ((والدرهم نقد، أي وزن جيد))⁽¹⁾، وهو بهذا المعنى اقرب إلى العملة في العصر الحاضر؛ إذ به توزن الأشياء وتقوم.

أما النقود اصطلاحاً: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للنقد نظراً لاختلافهم في ماهيته فمنهم من ذهب إلى أن النقد الذهب والفضة فقط مضروب أو غير مضروب، ومنهم من ذهب إلى أن النقد: المضروب من الذهب والفضة حصراً، ومنهم من توسع فجعل الذهب والفضة وما يقوم مقامها من العملات الورقية وغيرها، وهو الراجح الذي سأعرف النقود به، وهذا القول قد راعى المقاصد ولم يجمد على الألفاظ، يقول الامام مالك: ((لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظراً))⁽²⁾، وهذا دليل على أن معيار النقدية يرجع إلى الناس واتفاقهم على ما يمكن أن يكون أداة للتبادل وتقدير قيم الأشياء وليس الذهب والفضة فقط؛ حتى لو أصبحت الجلود نقوداً تُستخدم في البيع والشراء لجاز ذلك، ولجرت عليها أحكام التبادلات المالية كأن تُستبدل بالذهب والفضة إلى أجل، وهذا في باب الصِّرف والمقصود من الكراهة في قول الإمام مالك هنا إنما المراد به الكراهة التحريمية؛ إذ إن تبادل المال بالمال نسيئة مُحرم بالاتفاق، وموضع الشاهد أن الجلود إن تعارف الناس على صيرورتها نقوداً فإنه يحرم عند التعامل بها ما يحرم بالتعامل لأيّ نقدٍ آخر، مثل: الذهب، والفضة، وغيرهما من الأثمان، وكأنه يقول: إن النقود هي كل ما يتعارف عليه الناس، ويُصبح ثمناً في تعاملاتهم المالية، ويصلح لأن يكون ديناً في الذمة، ويُؤدى وظيفة الذهب والفضة؛ سواء كان معدنياً، أو ورقياً، أو غير ذلك.

ولهذا فقد عرف جمهور الفقهاء المعاصرين النقد بتعريفات متقاربة منها تعريف الدكتور عمر سليمان الأشقر: ((ما اتخذته الناس وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيم ومقياساً للأسعار))⁽³⁾.

أما الاقتصاديين فلم يكونوا بعيدين في تعريفهم للنقود عن تعريف الفقهاء القدامى والمعاصرين فقد عرفوها: ((أي شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن النقود))⁽⁴⁾.

(1) اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دارالعلم للملايين، 1987م)، ط4، 544/2، وينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 467/5، ابن منظور، لسان العرب 425/3.

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دارالكتب العلمية)، 5/3.

(3) عمر الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة من الباحثين: د.عمر الأشقر، د.محمد الأشقر، د.أبورخية، د.شبير، (عمان: دار النفائس، 1418هـ)، ط1، 267/1.

(4) ينظر: إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، 1996م)، ط1، ص14، محمد دويدار، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، (الاسكندرية: دارالجامعات المصرية)، ص190، ناظم الشمري، النقود والمصارف، (العراق: وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، 1408هـ)، ط1، ص32.

ومما سبق يتبين أن الجميع –القدامى في الراجح والمعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين- لم ينصوا على مادة النقود بل اكتفى بمواصفاتها من القبول والتبادل، إلا أن المعاصرين من الاقتصاديين قد فرق بين النقد والعملية، فجعل النقد: شامل للقبول بحكم الشرع أو العرف أو القانون أو كان قيمة في نفسه، أما العملية فقصرها على النقد القانوني أي الثابت بسلطة القانون مما له قوة ابراء في الوفاء بالالتزامات⁽¹⁾.

وهذا يظهر أن النقود أعم من العملات فالنقد يثبت بالعرف والقانون وقوة الشئ بنفسه، والعملية لا تكون إلا بفرض القانون.

ثالثاً: العملة الافتراضية

لم أجد من فقهاء العصر من ضبط العملة الافتراضية بتعريف؛ لعدم اعتبارها عملة حقيقية بينما وجدت من المختصين بالاقتصاد الوضعي من وصفها بأوصاف تباينت نظراً لتصورها على غير حقيقتها أو لاعتبارها عملة عنده، وقد اختلفت تعريفاتهم في الصياغة والألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى فأغلب من عرفها قد أطلق عليها صفة اللامركزية، والافتراضية التشفيرية، المستخدمة إلكترونياً عبر الانترنت، ومن هذه التعريفات:

- عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: ((نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، والتي تصدر عادة ما يسيطر عليها المطورون، يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين))⁽²⁾.
- عرفتها وزارة الخزانة الأمريكية بأنها: ((وسيلة للتبادل تعمل كعملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقية))⁽³⁾.
- وعرفت بأنها: ((رصيد مالي مسجل إلكترونياً على بطاقة ذات قيمة مخزنة أو جهاز آخر))⁽⁴⁾.
- وعرفها د. ياسر عبدالرحمن بأنها: ((عملة رقمية مجهولة المنشأ، كونها لا تمتلك رقماً متسلسلاً ولا أي وسيلة أخرى تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري ما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة –مثل المخدرات- عبر الانترنت))⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ناظم الشمري، النقود والمصارف، ص 32، زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي، ومعها اسامة الفولي، (الحلبي الحقوقية، 2003م) ط1، ص 47.

(2) نقلاً عن <https://bit-chain.com/>.

(3) نقلاً عن ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(4) Al-Laham, Al-Tarawneh, Abdallat (2009). "Development of Electronic Money and Its Impact on the Central Bank Role and Monetary Policy".

(5) ياسر عبدالرحمن، العملات الافتراضية حقيقتها وحكمها دراسة فقهية مقارنة، (السعودية: منشورات بنك الجزيرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، دار الميمان 2018) ط1، ص 17.

- والذي أراه والله أعلم أنها: وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود مادي أو قيمة ذاتية تفتقد للمركزية ونظام الحماية والرقابة تعمل على شبكة الانترنت حصراً باعتبارها عملة عند القائل بها.

المطلب الثاني: أنواع العملات الافتراضية

لقد كثرت العملات الافتراضية وأصبحت تتزايد حتى تجاوزت الالف عملة افتراضية حتى الان⁽¹⁾، ولا يمكن حصرها لعدم وجود قانون يضبط اصدارها؛ ولهذا تجدها متفاوتة من حيث التعامل بها والإحجام عنها، إلا أنه يمكن حصر أنواعها باعتبار امكانية تحويل العملة الافتراضية إلى مال وعدم امكانيته إلى⁽²⁾:

❖ عملات افتراضية مغلقة: وهي العملة الافتراضية التي لا يمكن تحويلها إلى اموال حقيقية، وهي محدودة فقط للمعاملات في الأغراض الافتراضية ضمن تلك المجتمعات المغلقة فقط، فهذه العملة يمكن تحويل النقد إلى عملة افتراضية دون العكس، وهناك تسميات أخرى للعملة الافتراضية المغلقة مثل العملة الافتراضية غير القابلة للتحويل والعملات ذات الدائرة المغلقة.

ومن العملات الافتراضية المغلقة: عمليات شراء الألعاب والتطبيقات والمتاجر الإلكترونية، فالخدمات والأغراض التي يتم شراؤها ضمن تلك التطبيقات والألعاب يمكن مبادلتها بخدمات وأغراض أخرى ضمن نفس التطبيق أو اللعبة طبعاً دون أي ضرائب ناتجة عنها والحصول على هذه العملة الافتراضية عن طريق تحويل المال اليها في حين لا يمكن تحويلها إلى مال حقيقي، ومن أبرز هذه العملات الافتراضية المغلقة التي تمتلك تطبيقات واغراض: عملة Gold الخاصة بمجتمع لعبة World Of Warcraft وكذلك عملة Tokens الخاصة بمجتمع Video Arcade إضافة لعملة Loyalty Points، وهذا النوع غير مقصود بالدراسة فلن أطيل في أنواعه.

❖ عملات افتراضية مفتوحة: وهي العملة الافتراضية التي يمكن تحويلها إلى اموال نقدية عبر استخدام الاجهزة المخصصة لتحويل العملة الافتراضية إلى نقد كالصراف الآلي وغيره، وهذا النوع هو المقصود بالدراسة⁽³⁾؛ لذا فسأوضح أشهر أنواعه.

(1) ينظر: عبدالستار ابو غدة، النقود الرقمية، الرؤية الشرعية والاثار الاقتصادية، (الشبكة العنكبوتية: الانترنت)، ص 14.

(2) من الاقتصاديين من يقسمها باعتبار الجهة المصدرة لها إلى:

عملات افتراضية مركزية: وهي التي تكون سلطة ادارية واحدة ومحددة تتولى اصدارها وفق القواعد الموضوعة لهذا الغرض واستنادا الى سجلات حسابات مركزية وهذا النوع يشمل أغلب أنواع العملات الافتراضية.

عملات افتراضية غير مركزية: وهي التي لا يكون لها سلطة محددة مركزية تتولى اصدارها والرقابة على تداولها وفيها التعامل بين المستخدمين بشكل مباشر ودون حاجة لوسيط وهي التي تسمى بالسرية. ينظر: <https://academy.alvexo.ae/academy-basics/basic-articles/what-is-virtual-currency>.

(3) ينظر: <http://massai.ahram.org.eg/NewsQ/>، <http://www.albawabhnews.com/..asp?254058/50>، 2901170.

ومن أبرز أنواع العملة الافتراضية المفتوحة وأكثرها تداولاً في الأسواق هي:

- عملة البيتكوين (Bitcoin): ورمزها في منصات تداول العملات هو BTC ، وهي أشهر العملات الرقمية على الإطلاق، وأهمها، بل هي أكبر عملة رقمية في العالم من حيث أحجام التداول والقيمة السوقية، وشهدت بيتكوين في العام الماضي عاما مذهلاً، حيث ازدادت قيمتها بأضعاف كبيرة، وتعدُّ أول عملة لا مركزية في العالم، وقام باختراعها شخص مجهول الهوية يُدعي ساتوشي ناكاموتو عام 2009 أي منذ 10 سنوات، ويتم ادارتها بالكامل عن طريق مستخدميها وحظيت بدعم كثير من مواقع الانترنت والمتاجر الالكترونية تمتاز بسرعة انتشارها وسهولة تعدينها من خلال أجهزة الكمبيوتر والمهم أنها تمتاز بسرعة التحويل وانخفاض الرسوم⁽¹⁾.
- عملة الإيثريوم (Ethereum) ، ورمزها في منصات التداول هو ETH ، وهي عملة افتراضية ومنصة لا مركزية في الوقت نفسه، تسمح بإنشاء العقود الذكية، بطريقة تحاكي إبرام العقود التقليدية، لكنها تتطلب شروطاً ومتطلبات لتنفيذها دون الحاجة إلى سلطة أو جهة معينة تتحكم في عملياتها، اقترحها المبرمج الروسي فيتاليك بوتيرين عام 2013، وفي 2014 عملت شركة سويسرية على مشروع عملة "الإثيريوم"، إلى أن تم إطلاقها بشكل رسمي عام 2015، تقدَّر قيمتها السوقية بأكثر من (116) مليار دولار، وقد تعرضت المنصة لعمليات اختراق وسرقة نحو 50 مليون دولار في 2016، وبعد هذا الهجوم تم تقسيم الإثيريوم إلى إثيريوم (ETH) وإثيريوم كلاسيك (ETC)، وهي ثاني أعلى عملة رقمية قيمة بعد البيتكوين⁽²⁾.
- عملة الريبيل Ripple ورمزها XRP، وهي شبكة عالمية منخفضة التكلفة، تتيح للبنوك تسوية المدفوعات عبر الحدود في الوقت الأنبي بشفافية وتكلفة أقل، وتعد من أشهر وأهم العملات الرقمية الحالية حيث تحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث السيولة. وقامت بإنتاجها شركة تسمى (أوبن كوين)، في عام 2013 م⁽³⁾.
- وغيرها من العملات التي لا مجال للتعريف بها، كالببتكوين كاش (Bitcoin Cash) ، و الليتكوين (Litecoin) ، وكاردانو (Cardano)، وأيوتا (IOTA) ، وداش (Dash) ، ونيم (Nem) ، ومونيرو (Monero) ، وبيتكوين جولد (Bitcoin Gold) ، وكوتم (Qtum) ، ونيو (NEO) ، وستاريل (Stellar)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: http://www.wired.com/magazine/2011/11/mf_bitcoin/ ، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

(2) ينظر: <https://arincen.com/ethurium>.

(3) ينظر: أهم 10 معلومات عن الريبيل موقع Arab@bit.net

(4) ينظر: <https://arincen.com/The-most-famous-digital-coins-1143>

المطلب الثالث: علاقة العملات الافتراضية بالنقود الالكترونية

إن بين العملات الافتراضية والعملات الالكترونية عموم وخصوص من وجه فيشتركان في بعض الصور كسهولة الحمل وخفة وزنها وصغر حجمهما، وسهولة الاستخدام وسرعة التعامل، ووجود المخاطر لهما صناعة تكنولوجية، وغيرها، وتختلف كل عملة عن الاخرى في بعضها الآخر، فمنها:

- إن النقود الالكترونية لها قيمة نقدية حقيقية مخزنة إلكترونياً، بينما العملات الافتراضية عملات رقمية مشفرة توضع على وسائل إلكترونية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي ليس لها أي وجود مادي أو قيمة ذاتية، فلا تحتوي على عملات معدنية ولا ورقية، بل هي أشبه بملف وورد أو اكسل⁽¹⁾.
- إن النقود الالكترونية مركزية وتابعة لبنك أو جهة معينة هي التي تطورها، بينما العملات الافتراضية الرقمية غير معروفة المصدر فلا مركزية لها، ولا يوجد كيان حكومي أو وحدة اقتصادية حكومية تقرر كميتها وكيفية التعامل بها⁽²⁾.
- إن العملات الالكترونية تمنح المتعاملين بها الحق بتجميد معاملاتهم المالية بناء على طلب المشارك أو السلطات أو الاشتباه في حدوث غش أو غسل للأموال، بينما العملات الافتراضية تتم المعاملات المالية بها عبر نظام موزع من الحواسيب تم تسميتها ب Peers أو Nodes في شبكة عالمية، ولا يمكن إلغاؤها أو إيقافها أو التحقيق بها⁽³⁾.
- إن النقود الالكترونية تحظى بإجماع عالمي على قبولها والتعامل بها، أما العملات الافتراضية فلم تحظ بقبول عام، ولا زال موقف الدول منها بين الرفض الصريح وغير المعلن وما زال معظم الدول لم تصدر موقفاً واضحاً بالقبول والرفض⁽⁴⁾.

(1) ينظر: محمد سعدو الجرف، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب والسلع والخدمات، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 189-219، 196/1، شريف محمد عنان، محفظة النقود الالكترونية، رؤية مستقبلية، للدكتور، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 101-128، 121/1.

(2) ينظر: عبدالله سليمان الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، 2017م، العدد(1)، ص 31، نبيل صلاح العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 63-81، 71/1.

(3) ينظر: شيماء جودت مجدي، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة، 2015م، ص 64، وما بعدها.

(4) ينظر: علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الالكترونية بين الحل والتحرير، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً، (منشورات خزانة المعرفة في المالية الاسلامية، الدوحة، 2018م)، ص 5.

- إن النقود الالكترونية يمكن استيفاء المبالغ منها عن طريق الانترنت وغيره من الاجهزة الالكترونية المخصصة لها فهي الاسرع والأفضل الكترونياً في الوفاء بأثمان السلع والخدمات والمشتريات داخل التجارة الالكترونية. أما العملات الافتراضية فلا يمكن استيفاء المنافع منها إلا على عن طريق الانترنت مما يعني استحالة تبادل هذه العملة في حال انقطاع شبكة الانترنت⁽¹⁾.
- إن النقود الالكترونية تحظى برقابة يمكن معرفة المستخدم والمرسل له وآلية الارسال وقدر المال المرسل فلا يمكن استخدامها في عمليات التهريب وغسيل الأموال، أما العملات الافتراضية فلا رقيب عليها ويمكن استخدامها في عمليات غير مشروعة كتمويل الإرهاب وغسيل الأموال وغيرها⁽²⁾.

(1) ينظر: نبيل العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية 71/1، محمد ابراهيم الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 129-134/1، 188.

(2) ينظر: عبدالله الباحث، النقود الافتراضية، ص 31، علي القره داغي، العملات الرقمية الالكترونية، ص 5.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية لإصدار النقود ومدى انطباقها على العملات الافتراضية

المطلب الأول: الضوابط الفقهية لإصدار النقود

إن إصدار النقود في الإسلام وظيفة سيادية تتبناها الدولة؛ لأن الإصدار يعدُّ رمزاً للدولة الإسلامية كي تحقق العدل بين الأموال، وهذه الوظيفة السيادية ليست مطلقة بل هي وظيفة مقيدة بضوابط الشرع والتي يمكن معرفتها من تتبع أقوال العلماء وقواعدهم في فقه المعاملات المالية ومن أهمها:

الضابط الأول: توحيد جهة الإصدار النقدي وإناطة مسؤوليته بالدولة: فإن مما يحفظ قيمة النقود ويحقق العدل فيها توحيد جهة الإصدار ولا يكون ذلك إلا باحتكاره بولي الأمر وإناطة الإصدار به أو من يفوضه وخاصة عندما تكون النقود غير الذهب والفضة لعدم تناسب قيمتها السلعية مع قيمة النقود، وإذا تولت الدولة الإسلامية مهمة الإصدار فلا يجوز غيرها من الجهات القيام بهذه المهمة، وقد كان لفقهاء المسلمين فضل السبق في تأصيل هذا الضابط وحصر عملية إصدار النقود بولاية أمور المسلمين كي تقوم الجهة الموحدة بإصدار الكمية الكافية لتحقيق العدل دون الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة، فتوحيد جهة إصدار النقود وضبطها من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيها⁽¹⁾، وسأذكر بعض أقوال العلماء على ذلك وسأفصل في المبحث الرابع إن شاء الله:

- قال الإمام أحمد: ((لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظام))⁽²⁾.
- وقال ابن خلدون في مقدمته: ((والسلطان مكلف بإصلاحه - أي السكة - والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها))⁽³⁾، ويقول الإمام النووي: ((قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد))⁽⁴⁾.

(1) ينظر: أحمد حسن الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، (دار المدني للطباعة والنشر، 1410هـ)، ط1، ص 46 وما بعدها، خالد عبدالله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (مصر: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ط1، ص 63، إبراهيم العمر، النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي، (الرياض: دار العاصمة، 1414هـ)، ط1، ص 249.

(2) علي بن سليمان المرادوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م) ط1، 457/2.

(3) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار القلم للطبع والنشر) ط1، ص 526.

(4) يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر)، 495/5.

- وقال ابن تيمية: ((ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ; من غير ظلم لهم))⁽¹⁾.
- وقال الهوتي: ((ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ تسهياً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه؛ لأنه تضيق))⁽²⁾.
- وجاء في الموسوعة الكويتية: ((حق إصدار النقود هو للإمام وحده...ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتا عليه))⁽³⁾.

وهذا يتضح أن إصدار النقود مما يجب أن تتولاه الدولة أو من تفوضه كالمصرف المركزي لتصدر ما يكفي من النقود لحاجة المجتمع ولتقوم هذه النقود بوظائفها كما ينبغي لصالح الفرد والمجتمع على السواء كي تحقق النمو والاستقرار لاقتصاد الدولة الإسلامية.

الضابط الثاني: تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقود: إن حفظ القيمة الشرائية للنقود وتحقيق استقرار نسبي لها من أجل ضوابط النظام النقدي الإسلامي، وذلك كي لا تفقد وظائفها المقصودة، فإن النقود مقياس للقيمة ومعيار للمدفوعات فالانخفاض المستمر في قيمة النقود على القوة الشرائية يؤدي إلى افساد وتعطيل لأهم موازين العدل والامانة التي حث عليها القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾⁽⁴⁾ ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾⁽⁵⁾ ولما كانت النقود مقياساً للقيمة فإن استمرار التآكل⁽⁶⁾ في قيمتها افساد وبخس للموازن العامة لما له من آثار سيئة على العدالة الاجتماعية والصالح العام⁽⁷⁾.

(1) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، (دار الوفاء، 2005م)، ط 3، 469/4.

(2) منصور الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 233/2.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: دارالصفوة، 1404-1427هـ)، ط 1، 178/41.

(4) سورة الأنعام من الآية: 152.

(5) سورة الأنعام من الآية: 152.

(6) التآكل في النقود: مصطلح يستعمل للتعبير عن انخفاض القوة الشرائية للنقود بسبب التضخم، بحيث تقل القوة الشرائية للنقود لفترة بعد فترة. ينظر: زيد ياسين الكونباكي، إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الامام الاعظم، بغداد، 2015، ص 242.

(7) ينظر: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. الدكتور محمد عمر شابر، (عمان: دار البشير، 1410هـ) ط 2، ص 40 وما بعدها، ابراهيم العمر، النقود الائتمانية 249.

فالاضطراب في قيمة النقود يجعلها معيارا غير صالح لقياس المدفوعات وغير موثوق بها؛ لأنها فقدت غطاء الاصدار⁽¹⁾ الذي به يحقق التوازن بين عملي الاصدار والتغطية وهذا ما يتطلب قيام السلطة النقدية بإدارة الاصول لتتوافق عملية الاصدار مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصادي للتوسع في النقود المصدرة بتحقيق العلاقة بين كمية النقود المتداولة (تدفقات نقدية) وحجم السلع والخدمات الاقتصادية (تدفقات سلعية)، فالسياسة النقدية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة النقود لا تعيق امكانية أن تتعرض اسعار بعض البضائع للتغيير إذا بقيت النسبة بين كمية النقود المتداولة وكمية البضائع ثابتة فتزداد كمية النقود مع الزيادة في معدل نمو الاقتصاد الوطني وتنخفض كميتها مع الانكماش⁽²⁾، وهذا يعني أن قيمة النقود وقوتها الشرائية لا تتوقف على وجود غطاء ذهبي بل على الموازنة بين مجموع هذه النقود ومجموع السلع والخدمات في الاقتصاد⁽³⁾، وفي هذا يقول الدكتور شابرا مبيناً أثر التضخم على الاقتصاد الوطني للدولة: ((ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ويفرض على المجتمع كلفة الرفاهية وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل الادخار... ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد ويفسد القيم ويعزز المضاربات على الاسعار على حساب النشاط الانتاجي))⁽⁴⁾ ولهذا يقول ابن القيم مبيناً ضرورة المحافظة على استقرار قيمة النقود: ((والثمن .أي: النقود . هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تُعدُّ للريح فعمّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوّم هي بغيرها لصالح أمر الناس))⁽⁵⁾، فالتوسع في الاصدار النقدي يؤدي إلى آثار سيئة يتحقق بها ظلم الناس بإنقاص ثرواتهم وبخس اموالهم؛ لذا وجبت العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها واجب الدولة لتحقيق الاستقرار في النظام النقدي فيسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية.

(1) وهو الغطاء الذي يتمثل في الأصول الحقيقية النقدية وشبه النقدية المملوكة للسلطة النقدية او يكون التزاما على جهات اعتبارية اقتصادية ونقدية كالحكومات الاجنبية والمؤسسات المصرفية. ينظر: علي عبدالله شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي اسلامي، (مجلة الجامعة الاسلامية، غزة، المجلد 15، العدد 2، 2007م)، يبدأ من 607-627، ص 616.

(2) ينظر: علي شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية ص 616.

(3) ينظر: زيد الكونباكي، اصدار النقود بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي ص 244.

(4) ينظر: محمد نجاتي صديقي، بحوث في النظام المصرفي الاسلامي، تحرير فريق المصري، (السعودية: سلسلة ابحاث مركز الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، 2001م)، ط 1، ص 165.

(5) محمد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، ط 1، 137/2.

الضابط الثالث: أن لا يتخذ الإصدار النقدي مصدراً للتمويل وتحصيل الأرباح: لقد قرر الفقهاء عدم الجواز للدولة باتخاذ الإصدار النقدي وسيلة للتمويل وتحصيل الأرباح لما فيه من إفساد للنظام النقدي لفقده ثقة الناس؛ إذ الواجب أن يكون الإصدار مرتبباً بحاجات الناس ومصالحهم وأن يراعى في الضرب المصلحة العامة؛ لأن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، ولذا ذكر بعض العلماء أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم أو مراقبة يعدُّ من التطفيف المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽¹⁾، فالتطفيف هو إنقاص الشيء وتقليله، وهو واقع في حال تقليل قيمة ما في أيدي الناس من أموال، أي سرقة مبطنة لأموال العامة، فانهدام الرقابة والسيطرة من قبل الدولة على عملية إصدار النقود يؤدي إلى بخس أموال المجتمع، وهذا ما نهى الله عنه في قوله ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽²⁾، فما أصله العلماء تحت مراعاه في النقود المعاصرة لسهولة إصدارها، وكبير ربحها مما يغري الجهات المصدرة بالتوسع في إصدارها⁽³⁾، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله ((ولا يتجرذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأني يشتري نحاساً فيضربه فيتجره ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة... فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أذى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها))⁽⁴⁾.

وقد نبه العلماء عما يجب مراعاته في ضرب الفلوس من أن إصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصالحها، لا لجني الأرباح من إصدارها أو الاتجار بها، قال ابن القيم: ((ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجرها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به))⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مدى انطباق ضوابط الفقهاء في الإصدار على العملات الافتراضية

مما سبق تبين أن الفقهاء متفقون على جواز إصدار النقود وفق الضوابط التي يمكن تلخيصها في:

- إن إصدار النقود وظيفية سيادية تختص بها الدولة وحدها، أو من تخوله، وأن تتدخل الأفراد في عملية إصدار النقود يعدُّ تعدياً على الامام وتدخلاً في سلطته.
- يجب على ولي الأمر إصدار نقود ذات قيمة مستقرة تحقق العدل بين الأموال.
- إن إصدار النقود يجب أن لا يتخذ وسيلة للارباح ومصدراً للتمويل.

(1) سورة المطففين الآية: 1.

(2) سورة الأنعام من الآية: 152.

(3) ينظر: رفيق المصري، أثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، (دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ)، ط1، ص 15.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 129/10.

(5) محمد ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني)، ص 350.

وهذه الضوابط غير متوفرة في العملات الافتراضية مما يجعلها غير مشروعة بهذه الحالة:

- فهي إما مجهولة المصدر أو أن مطورها أشخاص أو شركات صغيرة، بل إن العملة الافتراضية بتكوين التي تعد من أشهر العملات في العالم إلى الان لم يعرف مصير هذا النظام لكنه اشتهر على يد ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto، فهل هو فرد أم مؤسسة؟ لا أحد يعرف، ففي النهاية هو ليس مركزاً للنظام ولا مسيطراً عليه، إضافة إلى أن معظم دول العالم تمنع التعامل بها، ولا يوجد دولة في العالم اعتمدها أو جعلتها عملة ثانوية لها، فلا يمكن أن تكون العملات الافتراضية بهذه الحالة أحد العملات التي يمكن التعامل بها لما يلحقها من الضرر والغش، وهذا مما لا يمكن التوقي عنه إلا بوجود دولة أو بنك مركزي يتبنى إصدارها والتعامل بها.
- أما في مسألة تحقيق ثبات نسبي للعملة فقد يكون هناك صعود وهبوط للعملة لكنه ضمن الاستقرار المعروف فقد ارتفعت الاسعار في عهد النبي × وعهد الخلفاء ~ لكنه لم يكن عن جشع التجار بل انما كان ضمن الاستقرار النسبي فالارتفاع لظاهرة طبيعية نشأت لقلة العرض أو زيادة السكان فهي ليست ظاهرة اختلالية، ولذلك نقل عن سيدنا سعيد بن المسيب ان ارتفاع الاسعار في عهده × لم يكن عن جشع التجار واستغلالهم لحاجة الناس، بل كان الخوف من الله والمساعدة للآخرين سمة الصحابة ~؛ ولذلك كان تجار المسلمين يتحينون الازمات الاقتصادية لكي يوسعوا على الناس ويسدوا حاجتهم، إلا أن ارتفاع الاسعار وانخفاضها ضمن الاستقرار النسبي⁽¹⁾، وقد ذكر العلماء أوصافاً للغرر الذي يتسامح فيه ولا يؤثر، كأن تدعو حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لو تركوها لتضرروا في الحال أو المآل⁽²⁾، فهنا يغتفر ما في المعاملة من غرر إزاء ما يندفع به عن الناس من ضرر بسبب اضطراب قيمة الأوراق النقدية وتذبذبها⁽³⁾، اما العملات الافتراضية فليس لها استقرار فمثلاً عملة بتكوين التي تعد أشهر العملات الافتراضية تتعرض لحركة تذبذب قوية، وتتغير اسعارها تغيراً كبيراً فارتفاعاتها هائلة وتسببها أية عملة: إذ ارتفعت من بضعة سنتات الى الآف الدولارات في أقل من عشر سنوات، متضاعف بأكثر من ألف في المائة مقارنة بسعرها في بداية ظهورها، فغياب السياسة النقدية التي تسعى لتحقيق الاستقرار لقيمة النقود ولدت هذا التذبذب "فليس من السهل اعتمادها كعملة بسبب نسبة التذبذب القوي وبسبب صعوبة التحكم بنسبة ارتفاع وانخفاض أسعارها". فهي إما أن تؤدي لأرباح وعوائد كبيرة غير مبررة أو لخسائر فادحة بالغة كل هذا نتيجة التذبذب الحاصل لهذه العملة.

- أما عدم جواز اتخاذ اصدار النقود وسيلة لتحصيل الارباح خشية فقد الناس الثقة بإفساد النظام المالي؛ لأن وظيفة المقامرة هي الغالبة في العملات الافتراضية وليست الوظيفة النقدية؛ لذا وصفت رئيسة الاحتياطي الفيدرالي (البنك

(1) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1، 18/5، احمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، ص 20.

(2) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، (القاهرة: المكتبة التوقيفية)، 175/2، النووي، المجموع 9/258، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 227/29.

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقهي الاسلامي، المنبثق عن المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية عشر، الرياض 1421هـ، 635/3/8 وما بعدها.

المركزي) جانبيت يلين العملات الرقمية بأنها: "أصل للمضاربة" فمن يدعو للتعامل بها يرغب في الاتجار والمضاربة والاستثمار بها؛ لأنه هو الأساس من إيجادها ومعلوم أن المضاربة قاسمة ظهر الاقتصاد، وهذا من الاخطار التي يجب على الدول والشعوب أن تتعلمه من الأزمة المالية العالمية لعام 2008م، فهي لا تسخر المال لخدمة الانسان ولا تحقق له قوت يومه مما ستزيد من نسبة الفقر والبطالة في العالم وكل هذا بسبب انصراف السياسية النقدية عن الاقتصاد الحقيقي من توفير الخدمات والسلع إلى المتاجرة بالعملات التي تعدُّ الخطر الكبير على عمليات غسل الأموال⁽¹⁾.

(1) ينظر: اسماعيل عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية اصدارها، وعلاقتها مع النقود الالكترونية، (بغداد: مطبعة شمس الاندلس، 2018) ط1، ص 66.

المبحث الثالث

اصدار النقود من غير الحاكم ومتطلبات العصر

المطلب الأول: اصدار النقود من غير الحاكم

اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على جواز اصدار النقود من الامام أو من يخوله لتكون وسيلة التعامل والتبادل بين الناس، كما اتفقوا على عدم جواز اصدارها من غير الامام أو من ينوب عنه؛ لأنها من خصوصياته، ولما فيها من الضرر المحقق، وقد صرح بعدم الجواز، فقهاء المذاهب الأربعة كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ . ويمكنني إجمال ما استند إليه الفقهاء -من القول بمنع اصدار النقود من دون اذن الإمام، وحصر جهة الاصدار النقدي بالدولة- في أمور:

- إن اصدار النقود وظيفة سيادية للإمام: قال أبو يوسف في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرّاً قال: ((لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد؛ لأنه مخصوص بالسلطين))⁽²⁾ ، وقال القاضي أبو يعلى: ((فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه))⁽³⁾ ، وقال النووي: ((ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت

(1) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1400هـ)، ط3، 215/3.

(2) ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى 396/3

(3) ينظر: محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق، بيروت، عمان: المكتب الاسلامي، 1991م)، ط3، 258/2، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، 268/3، محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، 87/3.

(4) ينظر: ابراهيم ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م) 359/2، عبدالرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397، 244/3.

(5) عمر السنامي الحنفي، نصاب الاحتساب 231.

(6) علي بن سليمان المرادوي، الفروع 133/4.

(1) خالصة: لأنه من شأن الإمام)) ، وقال الزركشي: ((ضرب الدراهم بغير إذن الامام أو على غير عياره يقتضي التعزير)) ، والتعزير لا يكون إلا على فعل ممنوع.⁽²⁾

- إن حصر الاصدار بيد الامام إقامة للعدل في الأموال، ولهذا يقول ابن خلدون في مقدمته: ((والسلطان مكلف بإصلاحها - أي السكة - والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها))⁽³⁾، وقد نبه ابن تيمية في كلام له عما يجب مراعاته في ضرب الفلوس إلى أن إصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصحتها فقال: ((ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم))⁽⁴⁾، وقال الهوتي: ((ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ تسهياً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجرذوا السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه: لأنه تضيق))⁽⁵⁾.
- إن حصر الاصدار بالامام يدفع الضرر عن الأفراد والدولة: يقول الإمام أحمد: ((لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم))⁽⁶⁾، وهذا نص صريح يفهم منه الاستدلال بقاعدة دفع الضرر.
- إن حصر إصدار النقود بولاية الأمور فيه صيانة للنقود وحفظ لمعاملات الناس من الغش والفساد وهذا محض درء المفسدة فقد ذكر بعض الفقهاء: أن على ولاية الأمر تأديب من كسر الدراهم والدنانير⁽⁷⁾؛ لأن كسرها يؤدي ((إلى إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغاراً أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره))⁽⁸⁾، وقال أبو يعلى الفراء: ((ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه))⁽⁹⁾.

(1) النووي، روضة الطالبين 258/2.

(2) محمد بن بهادر الزركشي، خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1402هـ)، ط1، ص 138.

(3) ابن خلدون، المقدمة ص 526.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 469/4.

(5) الهوتي، كشاف القناع 233/2.

(6) المرادوي، الفروع 457/2.

(7) ينظر: ضيف الله الزهراني، زيف النقود الإسلامية، (مكة المكرمة: مطابع الصفا، 1413هـ)، ط1، ص 89، وما بعدها، فقد جمع ما ذكره العلماء من العقوبات الرادعة لمن يفسد النقود بالغش والتزييف.

(8) الباجي، المنتقى 264/4، وينظر: محمد الطرابلسي الحطاب، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط3، 342/4.

(9) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، ط2، ص 316، وينظر: محمد بن الاخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، (كمبردج، دار الفنون)، ص 70 وما بعدها.

- إن حصر إصدار النقود بولاية الأمور فيه وقاية من التلاعب بقيمة النقود بإنقاص وزنها وكسرسكتها، فقد روي عن مروان بن الحكم أنه أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال لقد عاقبه، وكذلك عاقب أبان بن عثمان وهو على المدينة من يقطع الدراهم ضربة ثلاثين وطاف به وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف⁽¹⁾، ورد بعض العلماء شهادة قاطع الدراهم والدنانير وإن كان جاهلاً لإفساده سكة المسلمين⁽²⁾، وقال الامام مالك: ((نكره قطع الدرهم إذا كانت على الوفاء ونهى عنه لأنه من الفساد))⁽³⁾.
- وبناء على ما سبق من القول بوجوب حصر الإصدار النقدي بيد الامام أو من يخوله للمحافظة على النقود وقيمتها، ومنع الغش والضرر، فقد أفتى عدد من العلماء بمنع التعامل بالعملة الافتراضية - بهذه الحالة التي عليها - كالدكتور شوقي علام مفتي مصر، والدكتور عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء، والدكتور علي القره داغي، والدكتور عبدالستار أبو غدة، وغيرهم، وكذلك صرحت بعض المؤسسات الشرعية بمنع التعامل بها كذلك، منها: رئاسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي، ودار الإفتاء الفلسطينية، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والوقف في دولة الامارات في فتاها المرقمة (89043)، وغيرها.

المطلب الثاني: مواكبة التطور العصري

إن التطور التقني في العالم شمل نواح شتى ومما شمله التطور التقني إصدار ما يسمى بالعملة الافتراضية، التي أصبحت مثار جدل العلماء، فمنهم من جمد على النصوص وحاول ردّها ومنع التعامل بها مطلقاً، ومنهم من كانت نظرتهم مقاصدية واقعية حاول أن يضع لها ضوابط ويقننها بقانون كي يمكن أن تحقق ما تحققه النقود الورقية والالكترونية، وهذه النظرة هي الصحيحة المبنية على الموازنة بين الأصالة والمعاصرة، وما هذا المؤتمر المبارك -العملة الافتراضية في الميزان- إلا انطلاقة نحو تقنين العملات الافتراضية، وضبطها بضوابط الشرع لتكون أداة لتسهيل التبادل التجاري، وهنا ينبغي التنبيه على أمرين:

الاول: مواكبة ظهورها للتطور التقني والالكتروني، وهذا أمر مطلوب، بل مرغّب فيه، لما فيه من التسهيل على الناس والتوسيع عليهم لسهولة حملها، وسرعة استخدامها والتعامل: لأنها صناعة تكنولوجية.

الثاني: عدم توفر الضوابط لإصدارها، وهذا ما كان السبب الأبرز في إصدار العلماء والمؤسسات الشرعية منع التعامل بها، وقد صرحوا بالمنع وليس التحريم: لما يعترها من ضرر يلحق الافراد والمجتمعات بركوب الأخطار، وإضاعة الاموال؛ لعدم توفر شروط المال الحقيقي، بل ولا شروط العملة أو السلعة، فمتى أنتفى ضررها وحققت ضوابط الإصدار النقدي جاز التعامل بها، ولو كانت حراماً لما جاز التعامل به مطلقاً؛ لأن المحلل

(1) ينظر: أحمد البلاذري، فتوح البلدان، اعتنى به صلاح المنجد، (القاهرة: مكتبة النهضة)، ص 451.

(2) ينظر: أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، واخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط 1، 216/10.

(3) البلاذري، فتوح البلدان ص 452.

والمحرم هو الله تعالى، فالمنع من التعامل للضرر وفي حالة انتفائه جاز التعامل بها، ولذا ذكر العلماء وخبراء الاقتصاد بعض الوسائل التي يمكن أن تصحح مسار العملات الافتراضية وتنقلها من المنع إلى اباحة التعامل بها، ومن هذه الوسائل والبدائل:

- ربطها بأصول وأعيان أكثر ثباتاً واستقراراً، كربطها بالبترول، أو الغاز أو غيرها من السلع المدعومة من الذهب؛ كي يتحقق الاستقرار النسبي لها.
- أن يتولى إصدارها بنكاً مركزياً دولياً أو عالمياً، فعندما يبدأ سعر العملة الرقمية بالإرتفاع، يزيد معدل انتاج العملات، فتثبت في السوق ويملاً بها؛ لتتخفف أسعارها، وعندما يبدأ السعر بالانخفاض، يبدأ البنك بشراء عملاته التي أصدرته، مقللة عرضها في السوق، ليرتفع سعرها.
- أن تتبناها دولة تجعلها عملة ثانوية لها، وبهذا التبني ستكتسب العملة صفة الرسمية والمركزية وتجري عليها الاحكام الشرعية التي تجري على غيرها من العملات المربوطة بالذهب والفضة والسلع.
- أن تصدر بطاقات ائتمانية بالتقنية المتطورة مع ربطها بالبنوك المركزية، أو انشاء شركة مساهمة يمكن أن تكون موجوداتها: السلع والذهب وغيرهما، وترتب ترتيباً خاصاً وتقوم جهود الفنيين بالاسهم الرقمية، أو اصدار صكوك الكترونية قائمة على هذه العملات سواء كانت هذه الصكوك لمشروعات حالية أو مستقبلية
- اتحاد ثلاث عملات من العملات الافتراضية تتحرك كعملة واحدة، وقد اشار لهذا الحل جيمس زدراليك فهو يتصور هذه العملات الرمزية الثلاث كأنها تستند الى عملات رقمية تقليدية، تستند بدورها الى مخرجات أو إنتاجية الدول، تستند أول هذه العملات الرمزية الى أسهم تمثل حق الملكية في مصنع ما، وتستند ثانياً الى مخزون شركة ما، وستكسب مالكيها حقاً في هذا المخزون. أما الثالثة هذه العملات الرمزية، فهي عبارة عن مجموع العملتين الرمزيتين الأولى والثانية⁽¹⁾.

(1) ينظر: علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الالكترونية ص 30 وما بعدها، أبوغدة، النقود الرقمية ص 24، وما بعدها، اسماعيل الجميلي، العملات الافتراضية، ص 92، <https://archives.forbesmiddleeast.com>

الخاتمة

- بعد هذه الرحلة الشاقة والممتعة مع بحثي اقف لأسطر النتائج التي توصلت إليها في دراستي والتي يمكن اجمالها بما يأتي:
- إن كلمة الاصدار لا تستعمل عند المتخصصين في علم الاقتصاد مفردة بل لابد من اضافتها لغيرها كإصدار الاسهم او اصدار السندات او اصدار النقود ويقصد بها: اخراج النقد ونشره.
 - إن النقود أعم من العملات؛ لأن النقد يثبت بالعرف والقانون وقوة الشيء في نفسه، اما العملة فلا تكون إلا بفرض القانون.
 - إن مفهوم العملات الافتراضية يختلف باختلاف تصورها أو اعتبارها عملة وعدمه، أما الذي أراه أن تعرف بأنها: ((وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود مادي أو قيمة ذاتية تفتقد للمركزية ونظام الحماية والرقابة تعمل على شبكة الانترنت حصراً باعتبارها عملة عند القائل بها)).
 - إن العملات الالكترونية والعملات الافتراضية بينهما عموم وخصوص من وجه فيشتركان في بعض الصور وتختلف كل عملة عن الاخرى في بعضها الاخر، فمنها: أن العملات الافتراضية ليس لها صورة حقيقة ولا قيمة فعلية؛ لأن النقود يجب أن تكون لها قوة في ذاتها أو بقوة السلطان وهما معدومان في العملة الافتراضية، فضلاً عن قانون يضبط التعامل بها ويحمي متداوليها، فقد اثبتت التجارب تعرضها لهزات واختلال أدى إلى فساد وأضرار.
 - إن تنظيم توليد النقود ضرورة اقتصادية لحفظ اقتصاد الأمة من الاختلال والتقلب، ولذا من ضوابط الفقهاء لعملية اصدار النقود: أن تتولى الدولة الاصدار أو من تخوله؛ لأنه وظيفة سيادية مختصة بها، وأن يحقق الاصدار ثباتاً نسبياً لقيمة النقود يتحقق به العدل بين الاموال، وأن لا يقصد من الاصدار التمويل وكسب الارباح ، وغيرها من الضوابط التي بني عليها وجوب اصدار النقود.
 - إن العملات الافتراضية في الوقت الحاضر بشكلها الموجود لا تتوافق مع ضوابط الاصدار عند الفقهاء؛ لذا منع العلماء والمؤسسات الشرعية التعامل بها لما فيها من الضرر والغرر المحرمين، فلا بد من ضبطها بضوابط أو أن تقن بقانون يحفظ لمستخدمها ماله وللمجتمع استثماراً حقيقياً يسهم في التخلص من الفقر ويشارك في ايجاد فرص عمل للقضاء على البطالة.

المصادر والمراجع:

1. ابراهيم ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دارعالم الكتب، 2003م).
2. ابراهيم العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، (الرياض: دارالعاصمة، 1414هـ)، ط1.
3. أبويعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2006م)، ط2.
4. أحمد البلاذري، فتوح البلدان، اعتنى به صلاح المنجد، (القاهرة: مكتبة النهضة).
5. أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، واخرين، (بيروت: دارالغرب الإسلامي، 1994م)، ط1.
6. احمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، (بيروت: دارالكتب العلمية)، ط1
7. أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامرالجزار، (دارالوفاء، 2005م)، ط3.
8. أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م).
9. أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)، ط2.
10. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دارالفكر، 1979م)
11. أحمد حسن الحسيني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، (دارالمدني للطباعة والنشر، 1410هـ)، ط1.
12. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، (عالم الكتب، 2008م)، ط1، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (القاهرة: دار الدعوة)
13. اسماعيل الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دارالعلم للملايين، 1987م)، ط4.
14. اسماعيل عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية اصداها، وعلاقتها مع النقود الالكترونية، (بغداد: مطبعة شمس الاندلس، 2018) ط1.
15. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، 1996م)، ط1.
16. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب: (بيروت: دارصادر، 1414هـ) ط3.
17. خالد عبدالله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (مصر: دارابن الجوزي، 1427هـ)، ط1.
18. رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، (دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ)، ط1.
19. زيد ياسين الكونباكي، اصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي والوضعي، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الامام الاعظم، بغداد، 2015.
20. زينب عوض الله، اساسيات الاقتصاد النقدي، ومعها اسامة الفولي، (الحلي الحقوقية، 2003م) ط1.
21. سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1.

22. شريف محمد عنام، محفظة النقود الالكترونية، رؤية مستقبلية، للدكتور ، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 101- 128.
23. شيماء جودت مجدي، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية غزة، 2015م.
24. ضيف الله الزهراني، زيف النقود الإسلامية، (مكة المكرمة: مطابع الصفا، 1413هـ)، ط1.
25. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار القلم للطبع والنشر) ط1.
26. عبدالرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397،
27. عبدالستار ابو غدة، النقود الرقمية، الرؤية الشرعية والاثار الاقتصادية، (الشبكة العنكبوتية: الانترنت).
28. عبدالله سليمان الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، 2017م، العدد(1).
29. علي بن سليمان المرادوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م) ط1.
30. علي عبدالله شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي اسلامي، (مجلة الجامعة الاسلامية، غزة، المجلد 15، العدد 2، 2007م)، يبدأ من 607- 627.
31. علي محي الدين القره داغي، العملات الرقمية الالكترونية بين الحل والتحریم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً، (منشورات خزانة المعرفة في المالية الاسلامية، الدوحة، 2018م).
32. عمر الاشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة من الباحثين: د.عمر الأشقر، د.محمد الأشقر، دأبورخية، دشبير، (عمان: دارالنفائس، 1418هـ) ط1.
33. عمر السنامي الحنفي، نصاب الاحتساب
34. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دارالكتب العلمية)
35. مجلة مجمع الفقهي الاسلامي، المنبثق عن المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية عشر، الرياض 1421هـ.
36. محمد ابراهيم الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 129- 188.
37. محمد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1991م)، ط1.
38. محمد ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني).
39. محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دارالفكر، 1984م).
40. محمد الطرابلسي الحطاب، مواهب الجليل، (بيروت: دارالفكر، 1992م)، ط 3.

41. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، (القاهرة: المكتبة التوقيفية).
42. محمد بن الاخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، (كمبردج، دارالفنون)
43. محمد بن بهادر الزركشي، خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1402هـ)، ط1.
44. محمد دويدار، دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، (الاسكندرية: دارالجامعات المصرية).
45. محمد سعدو الجرف، اثراستخدام النقود الالكترونية على الطلب والسلع والخدمات، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 189-219.
46. محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل. الدكتور محمد عمر شابر، (عمان: دارالبشير، 1410هـ) ط2.
47. محمد نجاه صديقي، بحوث في النظام المصرفي الاسلامي، تحرير رفيق المصري، (السعودية: سلسلة ابحاث مركز الاقتصاد الاسلامي، بجامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، 2001م)، ط1.
48. محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق، بيروت، عمان: المكتب الاسلامي، 1991م)، ط3.
49. مرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دارالهداية).
50. منصور الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دارالكتب العلمية).
51. ناظم الشمري، النقود والمصارف، (العراق: وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، 1408هـ)، ط1.
52. نبيل صلاح العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 2003، المجلد 1، جامعة الامارات العربية المتحدة، يبدأ من صفحة 63-81.
53. نجاح عبدالعليم، اصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، (عالم الكتب الحديث، 2014م)، ط1.
54. نظام الدين، الفتاوي الهندية، وجماعة من علماء الهند، (بيروت: داراحياء التراث العربي، 1400هـ)، ط3.
55. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: دارالصفوة، 1404-1427هـ)، ط1.
56. يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دارالفكر).

الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية

أسامة أسعد أبو حسين

وزارة التربية والتعليم، الشارقة، الإمارات

الفهرس الرئيسي

الملخص

في ظل التطور الالكتروني المتسارع سرعة البرق والذي ألقى بظلاله على جميع مجالات الحياة - السياسية والاجتماعية والاقتصادية - برزت عدة ظواهر كالتجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي والنقد الالكتروني والعملات الافتراضية - موضوع هذه الدراسة - والتي بلغ عددها 2068 عملة افتراضية بقيمة سوقية تقدر 129,58 مليار دولار بحلول نهاية عام 2018¹ وما تبع ذلك من تساؤلات الناس عن حكم الشرع في تداولها واستثمارها طلباً للحلال والبعد عن الحرام ، إضافة الى دعوة وتشجيع بعض العلماء الى مزيد من البحث والدراسة للجانب الشرعي² لهذه العملات الافتراضية لتطبيق شرع الله وحكمه في هذه الأرض التي أمرنا باعمارها ، وللإجابة عن تساؤلات الكثير من الناس كانت هذه الدراسة عن حكم التعامل بالعملات الافتراضية ، وتتضمن: تعريف للعملات الافتراضية ، وبيان للمصطلحات ذات الصلة كالعملات الرقمية والالكترونية والمعماة ، كما سأطرق الى تكييفها الفقهي ، وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيها مع المناقشة ، وبيان الراجح ، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد

يتميز الفقه الإسلامي بسعته وقدرته على التعامل مع المستجدات والنوازل في جميع الأزمان والأوقات، حيث أنه يستمد أحكامه وأدلته من الشريعة الإلهية التي اقتضت مشيئة الله أن تكون خاتمة الأديان والشرائع السماوية . قال تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). المائدة آية 3

ومن فضل الله تعالى أن يسر للناس سبل الحياة فسخر لهم كثيراً من الآلات والأجهزة الحديثة لخدمتهم وتيسير أمور معيشتهم ومنها الحاسب الآلي وتطبيقاته مما انعكس إيجاباً على جوانب الحياة المختلفة ومنها الجانب الاقتصادي. فأصبح الإنسان يعاين السلع بابعادها الثلاثية - ويبيع ويشترى ويسدد قيمتها بواسطة الأجهزة الإليكترونية الحديثة.

¹ - جريدة الخليج الملحق الاقتصادي بتاريخ 2018-12-29

² - <https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o->

فبظهور الانترنت انتقل مجال التجارة من المجال الحقيقي إلى المجال الافتراضي وأصبحت الشبكة الانترنت مسرحاً للعمليات التجارية بدلاً من أرض الواقع وقد حث ظهور الانترنت على ظهور تجارة جديدة تتم عبر الشبكة تسمى التجارة الالكترونية.¹

ونظراً لتطور التجارة التقليدية الى التجارة الالكترونية تطور الجانب النظري كالقوانين والتشريعات وكذلك الجانب العلمي كمعاينة السلع بابعادها الثلاثية وتطوير وسائل الدفع والسداد ، فظهرت النقود الالكترونية.

(وقد استلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري احداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع الكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية واللامادية للتجارة الالكترونية)²

ان هذا التطور السريع في الجانب الاقتصادي قد تشوبه انتكاسات وتراجعات احياناً وهذه سنة الله في خلقه.

ففي عام 2008 ابان الأزمة المالية العالمية ظهر نوع جديد من الوحدات المشفرة اطلق عليه اسم العملات الافتراضية بهدف نزع سيطرة الدول والحكومات وبنوكها المركزية عن التحكم في اصدار النقود، وعن الحرية في تداولها ، حيث اعتقد مبرمجوا هذه العملات أن الحكومات والمصارف المركزية مسؤولة تماماً عن هذه الأزمة المالية العالمية بإحتكارها لإصدار وتداول النقود واعمال القوانين الغير ملائمة منها ايجاد النقود وخلقها والرقابة الصارمة على حركة تداول الأموال، وتعد العملات الافتراضية نازلة اقتصادية معاصرة كثر الحديث عنها وعن حكمها الشرعي.

إن القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) تؤكد وجوب فهم ماهية وحقيقة وطبيعة عمل العملات الافتراضية قبل اصدار الحكم الشرعي عليها.

ونظراً لصعوبة ذلك التصور نظراً لإعتمادها على خوارزميات مشفرة وتقنيات حديثة كسلسلة الكتل (بلوك تشين) توقف بعض الفقهاء عن اصدار حكم شرعي حتى تتضح رؤيتها بينما أفتى البعض بحلها وحرمها آخرون .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي: مقدمة: وتتضمن ما يأتي:

أولاً : أهمية البحث

- 1- استجلاء الغموض الذي يحيط بالعملات الافتراضية وذلك من خلال تحديد المقصود بها.
- 2- التكييف الفقهي لهذه العملات الافتراضية وهل تعد نقود عامة أم خاصة أم سلع.
- 3- تحرير أقوال الفقهاء حفظهم الله تعالى وبيان ادلتهم ومناقشتها والتوصل إلى حكم شرعي فيها.

¹ - غنام شريف محمد، 2007، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، الاسكندرية، دارالجامعة الجديدة، ص6

² - ابراهيم ، احمد السيد لبيب (2009)، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية ومقارنة ، الاسكندرية: دارالجامعة الجديدة ص 3.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

- 1- رغبتى الشخصية في الكتابة في ما يتعلق بالعملات الافتراضية والتي بدأت منذ عام 2014.
- 2- الحصيلة الجيدة من المعلومات والتي توافرت لدي بالمتابعة الدائمة لأقوال الفقهاء وتحليلات الإقتصاديين والمحللين الماليين.

ثالثاً: الصعوبات التي واجهتها

- 1- حداثة الموضوع فلا زالت فكرة اصدار وتداول النقود الافتراضية في مراحلها الأولى مما انعكس على قلة التطبيقات العملية وقلة المعلومات المتوافرة حولها.
- 2- ندرة المراجع العربية في الجوانب الفقهية والنظرية والعملية للعملات الافتراضية.
- 3- صعوبة التصور العملي لهذه التقنية مما استلزم استجلاء خفائها بالبحث في علم التشفير وأنواعه وعلم الخوارزميات الرياضية وتشفيرها وكذلك قاعدة بيانات البلوكتشن وكيفية عملها. بفضل الله تعالى اتضح ذلك كله بعد جهدٍ ممتع.

رابعاً: الدراسات السابقة

- 1- بحث بعنوان البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي¹ للدكتور سامر مظهر قنطقجي منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية الإليكترونية – العدد 67 بتاريخ ديسمبر 2017م. وخلصتها موقف الدول اتجاه هذه العملات ومدى تقبل وازدياد عدد الدول المتقبلة لها واثر سلسلة البلوكتشين على الثقة بها.
- 2- بحث بعنوان بتكوين والعملات الرقمية النشأة الاستخدامات الآثار²، عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 26، عدد 1، الناشر: الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية. تركز الدراسة على النواحي النظرية وهي نشأتها واستخداماتها وأثارها ولم تتطرق الى الجوانب الشرعية كتكبيرها أو حكمها الشرعي.
- 3- بحث حكم البتكوين والعملات الرقمية³ للمؤلف غسان محمد الشيخ، الناشر جامعة الازهر – مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي، ابريل سنة 2018.

¹ قنطقجي، سامر مظهر. (2017). البتكوين وأخواتها تنافس النظام العالمي. مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية الإليكترونية – العدد 67 بتاريخ ديسمبر 2017م. الرابط <http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/895414>

² الفرهود، عبدالرحمن عبدالعزيز. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 26، عدد 1، الناشر: الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية. الرابط <http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/879682>

³ الشيخ، غسان محمد. الناشر جامعة الازهر – مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي، ابريل سنة 2018 الرابط ابريل سنة 2018

وقد تطرق الى تاريخ النقود ومفهومها وأنواعها والتكييف الفقهي للنقود الورقية ، ثم حقيقة عملة البتكوين والحكم الشرعي لها مع ذكر الأدلة والمناقشة ، وكان الحكم بالتحريم لها.

4- بحث بعنوان حكم التعامل بالبتكوين هل هو مغامرة أم متاجرة¹، د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي. ركز البحث على عملة البتكوين من حيث تكييفها الفقهي هل هي عملة أم من باب المتاجرة بالمؤشرات.

ثم حكمها الشرعي وهو عدم جواز المضاربة بها مع جواز استخدامه في شراء السلع والخدمات.

وتختلف دراستي بما يلي:

- 1- ضبط مصطلح العملات الافتراضية مع بيان الصلة بينه وبين مصطلحات أخرى .
- 2- التكييف الفقهي لها.
- 3- ذكر أنواع العملات الافتراضية والذي يؤثر في الحكم الشرعي لها إذ يدور الحكم بين الحل والحرمة بناءً على أنواعها.
- 4- بيان الحكم الشرعي لها بناءً على أنواعهم.
- 5- بحث بعنوان النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية²، بحث من اعداد د. عبدالله سليمان بن عبدالعزيز الباحوث – الناشر المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد (1) يناير 2017. وهذه الدراسة ركزت على بيان حقيقة النقود الافتراضية وأنواعها وخصائصها مع بيان آثارها على الاقتصاد العالمي دون التطرق للناحية الشرعية.
- 6- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية – البتكوين نموذجاً³ – منير ماهر أحمد ، مجلة بيت المشورة – قطر ، ابريل 2018.

تطرق الباحث الى أمور عدة ومنها ماهية العملات الافتراضية ثم فوائدها وسلبياتها ثم شكل النقود في الإسلام ومصدر ثمنيتها وصلاحيه اصدارها للحاكم فقط. ثم تكييفها الفقهي ثم الحكم الشرعي للتعامل بها.

وتختلف الدراسة التي اعددها عن هذه الدراسة بما يلي:

- 1- ضبط مصطلح العملات الافتراضية مع بيان الصلة بينه وبين مصطلحات أخرى .
- 2- التكييف الفقهي لها بتكييف يختلف عما توصل اليه .

¹ - الغامدي ، منصور بن عبدالرحمن بن محمد . بحث مقدم الى مركز التميز البحثي ، جامعة الامام محمد بن سعود. 1440 هجري . الرابط الالكتروني المختصر: <http://cutt.us/Y9Prt>

2 - الباحوث، عبدالله سليمان بن عبدالعزيز . – الناشر المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد (1) يناير 2017. الرابط الالكتروني : <http://cutt.us/dQUxc>

³ - أحمد ، منير ماهر. التوجيه الشرعي للعمل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجاً. قطر: مجلة بيت المشورة . ابريل 2018. الرابط الالكتروني <http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/890473>

- 3- ذكر أنواع العملات الافتراضية والذي يؤثر في الحكم الشرعي لها إذ يدور الحكم بين الحل والحرمة بناءً على أنواعها.
4- بيان الحكم الشرعي لها بناءً على أنواعهم.

خامساً: إشكالية البحث

بعد استطلاع الدراسات السابقة نجد أن إشكالية البحث تتمثل في ما يلي:

- 1- ما هي العملات الافتراضية؟ وما العلاقة بينها وبين العملات الإلكترونية والرقمية والمعماة والمشفرة؟
2- ما التكييف الفقهي للعملات الافتراضية؟ وما الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية بناءً على أنواعها؟

سادساً: منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن.

- 1- استقراء ما كُتب ونُشر فقهيًا ونظريًا وعمليًا عن العملات الافتراضية.
2- تحليل المعلومات والاستيثاق منها لا سيما أن بعض من ادلى بدلوه قد جانبه الصواب خاصة النواحي النظرية والعملية لها.
3- المقارنة بين المعلومات التي جمعتها، وتنقيحها ومحاولة الوصول إلى الصواب في الجوانب الفقهية والنظرية والعملية إن شاء الله تعالى.

سابعاً : خطة البحث

خطة البحث: ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف العملات الافتراضية والمصطلحات ذات الصلة والتكييف الفقهي لها
المطلب الأول تعريف العملات الافتراضية والمصطلحات ذات الصلة
المطلب الثاني: تكييف العملات الافتراضية

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعملات الافتراضية

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية

الخاتمة:

المراجع

الفهرس

المبحث الأول

تعريف العملات الافتراضية لغة واصطلاحا وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية والمصطلحات ذات الصلة

أولا تعريف العملات الافتراضية لغة واصطلاحا:

- تعريف العملات لغة واصطلاحا :

1- العملات لغة : جمع عملة وتطلق على معان منها

- النِّقْدُ: عُمْلَةٌ [مفرد]: ج عُمَلَاتٌ وَعُمَلَاتٌ: نقد يتعامل به الناس¹ والعملة ... النقد²

- أجره العمل : والعملة الصعبة في الاقتصاد، نقد يُحْتَفَظُ بِقِيَمَتِهِ ويصعب لذلك تحويله.

2- العملات اصطلاحا :

- مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُتَعَامَلُ. وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ³ ولذا فان العملة تعني النقد وبالعكس .

- والنقود الخلقية التي استعملت في العصور الإسلامية نوعان هما الدينار...والدرهم⁴

- النُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ: وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى حَلَّتْ مَكَانَ النُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ ، وَأَخَذَتْ وَظَيْفَتُهُمَا فِي التَّعَامُلِ فِي عَامَّةِ بُلْدَانِ الْعَالَمِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى إِمْكَانِ اتِّخَاذِ النُّقُودِ مِنَ الْوَرَقِ ، مِنْ بَابِ افْتِرَاضِ وَقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ. ولذا تعد النُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ من باب العملة وكذلك النُّقُودُ الْمَعْدِنِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ⁵

- ويقاس على ذلك أرصدة بطاقات الائتمان بمختلف مسيماها فتعد نقدا أو عملة حيث تملك وظيفة التعامل بها في جميع بلدان العالم ولكنها عملة أو نقد الكتروني نظرا للبيئة الالكترونية التي تتم بها ، فلا قيمة لبطاقة ائتمانية دون وجود جهاز الكتروني توضع به ليحسم أو يخصم المبلغ المستحق على صاحبها .

- وقد نقل الدكتور أحمد السيد لبيب النقود الالكترونية بأنها: تملك النقود التي يتم تداولها عبر الأجهزة الالكترونية⁶

¹ - عمر، مختار أحمد عبد الحميد . (2008) .معجم اللغة العربية المعاصرة .عالم الكتب .مادة عمل

² - أبو حبيب ، سعدي.(1988). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سورية دمشق دار الفكر ط2 ص262

³ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية. مصر، مطابع دار الصفاة ، ط1 ، 1414 هـ /1994م ج 41 ص 139

⁴ - المرجع السابق ج 41 ص 175

⁵ - المرجع السابق ج 41 ص 176

⁶ - ابراهيم ، احمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الاليكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية ومقارنة ، ص 36

تعريف الافتراضية لغة واصطلاحاً :

1- الافتراض لغة :

الافتراض : في اللغة التقدير، مشتق من : الفرض يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها⁽¹⁾ .

والافتراضية: اسم مؤنث منسوب إلى افتراض، وهو مصدر صناعي من افتراض افتراضاً، أي قدر تقديراً ؛ ومنه : افتراض أمراً لم يكن : اعتبره قائماً أو مسلماً به⁽²⁾ .

ولزيد من وضوح المعنى نذكر معانٍ لأموار افتراضية منها:

- الفقه الافتراضي:3

وهو الذي يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع ، ثم الاجتهاد في تكييفها وبيان حكمها؛ طمعا في الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، وليتدرب الطلاب على التعاطي مع تلك المسائل والصور

- العالم الافتراضي Virtual world : هو عبارة عن مجموعة من المستخدمين يجسّدون شخصيات افتراضية ضمن بيئة ثنائية أو ثلاثية الأبعاد، ويعتمدون على المحاكاة الحاسوبية كوسيلة للتخاطب والتواصل مع الأشخاص الافتراضيين الآخرين الموجودين في هذا العالم، ويسمى بالافتراضي نظراً لكون جميع ما به من أشخاص وبيئة ووسائل تواصل افتراضية ولست واقعية، ويشيع استخدام العالم الافتراضي عادة في ألعاب تكمّص أدوار اللاعبين عبر الإنترنت.

- المكتبة الافتراضية: تُعرفُ باللغة الإنجليزية بمصطلح (Virtual Library) : وهي عبارة عن نوعٍ مستحدثٍ من أنواع المكتبات التي تواكبُ التطورات الحاسوبية الحديثة المرافقة للتنمية المعلوماتية المعتمدة على شبكة الإنترنت، وأيضاً تُعرف المكتبة الافتراضية بأنها بيئة رقمية افتراضية ترتبطُ بموقعٍ، أو تطبيقٍ إلكترونيّ يحتوي على كافة المصادر، والمراجع، والكتب المرتبطة بمجالٍ أو مجموعة من المجالات⁴

فالافتراضية اصطلاحاً : كل ما ليس له صورة حقيقية في الواقع الراهن

- نستنتج من ذلك أن مفردة افتراضي يعبرها عن شيء لا توجد له صورة حقيقية في الواقع فقد تكون الافتراضية في ذهن الانسان وعقله وقد تكون في بيئة غير واقعية كبيئة الحاسوب .

1 - تاج العروس ج18/ص483-486 ، الحدود الأنيقة ج1/ص75 ،

2- المعجم الوسيط ج2/ص683 ، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (فرض - 3736) .

3- الفتوى الافتراضية : مفهومها ، وأهميتها ، وحكمها بحث محكم أ.د. محمد بن عبد الله بن محمد المحميد الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم 1434هـ

4 - المرجع السابق

- بعد أن اختتم في مخيلتنا المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من العملة و الافتراضي فاننا وصلنا الى ما قبل التعريف النهائي للعملة الافتراضية وهو وصف ماهيتها: فهي شيء افتراضي لانه لا يملك صورة واقعية وانما يتم في بيئة حاسوبية _ افتراضية _ تعارف بعض الناس على قبوله ثمنا لما يتبادلونه فارتضوا التعامل به في البيع والشراء.
- وبسؤال أهل العلم والتكنولوجيا عن ماهيتها أفادوا أنها خوارزميات رياضية مشفرة وبمعنى آخر أنها بيانات – فكل ما في الحواسيب يعد بيانات – مشفرة .

وعليه فان تعريف العملات الافتراضية:

بيانات رياضية مشفرة ذات قيمة مكتسبة من عرف وثقة المتعاملين بها ، تتداول في بيئة حاسوبية افتراضية دون وسيط .
والله أعلم .

ومن باب الفائدة أذكر بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء والاقتصاديون للنقود الافتراضية:

- تمثيل رقمي للقيمة ، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله.
- تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً.
- عبارة عن اصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبيتها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة الثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين.

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي :

- طول التعريف فهو أقرب الى الشرح لماهيتها وبيئة عملها وكيفية تداولها والفائدة منه
- غرابة بعض الألفاظ ومنها (تمثيل رقمي – مطورين خاصين – البلوك تشين -غير نسخي) والتي تحتاج الى توضيح وشرح وأرى أنها زادت المعنى غرابة وغموضاً

ثانياً : مصطلحات ذات صلة :

أثناء البحث في عالم العملات الافتراضية تقابل الانسان مصطلحات متشابهة متقاربة المعنى ولذا يجب التعرف عليها لنفهم حقيقة هذه العملات ويتجنب الخلط بينها وبين الأنواع الأخرى من النقود وقد لاحظت خلطاً شديداً في أقوال البعض من محللين اقتصاديين وخبراء تقنيات الحاسوب اذ يعبرون عن العملة الافتراضية بهذا المسمى وأحياناً يصفونها

بالعملة الرقمية أو الالكترونية والبعض يصفها بالمشفرة أو المعماة ولذا وجب بيان كل هذا وبيان العلاقة بين هذه المصطلحات لا سيما أن تسميها بالالكترونية فقط يعد خطأً بينما لما يؤدي من الخلط بين العملة الافتراضية والالكترونية - البطاقات الائتمانية - والتي لها مقابل حقيقي تصدره الدول والحكومات .

تعريف العملة الرقمية (digital currency) .

تم تعريف مصطلح العملة سابقا.

الرقمية : اسم مؤنث منسوب إلى رقم .

لغة رقمية: لغة تُعدُّ خصيصاً طبقاً لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها¹.

وجدير بالذكر أن الحاسبات الآلية والأجهزة الحديثة تعتمد في عملها على لغة البرمجة وأن الحاسوب يحول اللغة المكتوبة بها البرمجة إلى سلسلة من الأرقام 0 و1، ويبدأ على أساسها عمله ويتم تخزين المعلومات في الأجهزة الرقمية الحالية على هيئة أرقام طبقاً لنظام العد الثنائي المعتمد على (0 - 1) وعليه فإن جميع الأجهزة الحديثة كالأجهزة الكهربائية الطبية والكهربائية المنزلية والهواتف المتحركة وأجهزة التلفاز والصراف الآلي وماكينات الخصم من البطاقات الائتمانية بأنواعها تعد أجهزة رقمية لاعتمادها على نظام العد الثنائي الصفر والواحد.

ويقودنا هذا إلى أن بيئة الحاسب الآلي تعد بيئة رقمية فكل ما يحويه من بيانات ومعلومات تعد رقمية ومنه المكتبة الرقمية والكتاب الرقمي والصورة الرقمية والمخدرات الرقمية وكذلك العملة الرقمية ولذا فإن جميع العملات التي تحتاج في تداولها إلى أجهزة الحاسب الآلي كالعاملات الافتراضية والنقود الالكترونية (بطاقات الائتمان) تعد عملات رقمية لأنها بيانات يتم تخزينها على الحواسيب على شكل سلسلة من الأرقام أساسها الرقمين (0-1) .

تعريف العملة الالكترونية (electronic currency) .

- تم تعريف مصطلح العملة سابقا.

- تعريف الالكترونية : مؤنث الكتروني والمُنسُوبُ إلى الإلِكتُرُونِ

- عنصراً أولُ ثابتٌ ذو شحنةٍ كهربائيةٍ سلبيةٍ ، أساسُ الآلياتِ الإلِكتُرُونِيَّةِ ، وهوَ أحدُ المُكوِّناتِ في ذرَّاتِ المادَّةِ²

- والإلِكتُرُونِيَّاتِ فرعٌ من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسيات الشحنات الكهربائية في وسائل معينة،

لتحقيق أغراض مفيدة وتستخدم المكونات الإلِكتُرُونِيَّةِ في مدى واسع من المنتجات، مثل: أجهزة الراديو، والتلفاز،

والحواسيب.³

¹ - معجم المعاني الجامع .تعريف كلمة رقمية

² - معجم المعاني الجامع .، تعريف الكترون

³ - الشبل ، عبد العزيز. (2012) ، الاعتداء الالكتروني ، دراسة فقهية . الرياض ، داركنوز اشبيليا ، ط1 . ص19

- فنستنتج من التعريف أن الأجهزة الالكترونية كالحاسبات الآلية وغيرها سميت بذلك لاعتمادها في عملها على المكونات الالكترونية

ونستنتج من ذلك أن كل العملات التي يحتاج تداولها الى أجهزة الكترونية كالحاسبات الآلية وأجهزة الخصم من البطاقات الائتمانية تسمى نقودا أو عملات الكترونية ومن ذلك العملات الافتراضية والنقود الالكترونية (بطاقات الائتمان).

وقد نقل الدكتور أحمد السيد لبيب عدة تعريفات للنقود الالكترونية بأنها: تلك النقود التي يتم تداولها عبر الأجهزة الالكترونية.¹

كما نلاحظ أن كثيرا من الأبحاث والدراسات الفقهية معنونة بالنقود الالكترونية² وهذا المصطلح أول ما أطلق على رصيد البطاقات الائتمانية بأنواعها، والذي يقابله رصيد حقيقي مصدر من قبل البنوك المركزية في الدول كالدرهم الاماراتي والريال السعودي والدولار واليورو، وغيرها من العملات.

ولعل هذا كان سائغا عندما كان هذا المصطلح يخص البطاقات الائتمانية ذات الرصيد الحقيقي ويتم تداوله كبيانات وأرقام بواسطة البطاقات الائتمانية والأجهزة الالكترونية المختلفة، فلم يكن يتصور القاريء أو السامع لهذا المصطلح غير رصيد البطاقات الائتمانية.

أما في أيامنا هذه وبعد ظهور العملات الافتراضية والتي يعرفها البعض بأنها عملة الكترونية تعتمد اعتمادا كليا في إصدارها والاحتفاظ بها - يتم تخزينها في محفظة الكترونية - وتداولها في البيع والشراء والاستثمار على الأجهزة الالكترونية كالحواسيب، فان مصطلح النقود الالكترونية أو العملات الالكترونية غير مناسب البتة لما يسببه من خلط بين نوعين مختلفين من النقود والعملات فالأول حقيقي مركزي يتداوله الناس وقد صدرت بحقه قرارات مجتمعية وفتاوى فقهية ودراسات شرعية، أما الآخر (العملات) الافتراضية فهو بيانات وشفرة افتراضية غير مركزية تعارف البعض على تداولها واكتسبت قيمتها من عرف المتداولين وثقتهم بها، توقف كثير من الفقهاء في حكمها، كما أجازها البعض ومنعها البعض.

تعريف العملة المعماة :

أثناء تصفح الشبكة العنكبوتية لاحظت كثيرا من التقارير والكتابات ومقاطع الفيديو تذكر مصطلح العملات المعماة فتبعت هذا المصطلح وكانت البداية مع متصفح جوجل فكانت نتيجة العملة المعماة 50700 نتيجة وكلها تتحدث عن العملات المشفرة ومنها البتكوين وكيف نشأت وغير ذلك ...

¹ - ابراهيم ، احمد السيد لبيب (2009)، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية ومقارنة ص

² - الوحيدي ، خيرية حسين .(2005) .النقود الإلكترونية من منظور إسلامي . الشارقة :دارالعلوم .

- غنام شريف محمد، 2007. محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، الاسكندرية، دارالجامعة الجديدة.

- ابراهيم ، احمد السيد لبيب (2009)، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية ومقارنة، الاسكندرية: دارالجامعة الجديدة

ثم بحثت عن المعنى الإنجليزي لمصطلح العملة المعماة في قواميس اللغة الإنجليزية على الانترنت فكانت النتيجة على ثلاثة أوجه :

عدم وجود معنى للعملة المعماة في بعض القواميس¹ كما في قاموس word reference.com

أما في قاموس arabic.britannicaenglish.com فكانت النتيجة لكلمة معماة (do encrypted) والتي تعني (شفرت) وكذلك في قاموس .reservo context .net .

ودفعني الفضول الى البحث عن معني التعمية فكانت النتيجة في متصفح جوجل 556000 نتيجة وكلها تتحدث عن التعمية فاذا هو علم عريق يذكرنا بأمجاد المسلمين ...

وكانت احدي النتائج عبارة عن تحقيق رسائل بعنوان علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب وجاء فيها "لقد كشفت الدراسة أن علم التعمية وعلم استخراج المعنى ينتسبان للعرب ولادة ونشأة وتطورا"²
تعريف التعمية لغة :

عَمِّي يَعْمِي ، عَمٌّ ، تَعْمِيَةٌ ، فَهُوَ مُعَمِّمٌ ، وَالْمَفْعُولُ مُعَمَّمٌ

عَمِّيَ الْعَقْلَ وَالتَّفَكِيرَ: جَعَلَهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالِإِدْرَاكِ

عَمِّيَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ: أَخْفَاهُ وَلَبَّسَهُ وَجَعَلَهُ غَيْرَ وَاضِحٍ يَصْغُبُ فَهْمُهُ وَإِدْرَاكُهُ³

تعريف التعمية اصطلاحا: هو تحويل نص واضح الى آخر غير مفهوم باستعمال طريقة محددة يستطيع من يعرفها أن يفهم النص⁴

إذا نستنتج من ذلك أن العملة المعماة هي ذاتها المشفرة والله أعلم

- ولذا والله أعلم فان من الضروري استبدال مصطلح النقود الالكترونية الذي يقابل الرصيد الحقيقي للأوراق النقدية كالدهرم الاماراتي وغيره بمصطلح النقود الالكترونية حيث يتبادر الى الذهن عند سماعه أنه رصيد الكتروني يقابل الأوراق النقدية .
- كما أنه لا يجوز الاقتصار على تعريف وتسمية العملات الافتراضية بأنها الكترونية أورقمية فقط وانما يجب تسمتها بما يميزها عن غيرها بأن يقال:

¹ -<http://www.wordreference.com>

² - مرياتي ، محمد. مير علم ، يحيى ، الطيان ، محمد حسان . تقديم الدكتور شاكر الفحام . علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب .دراسة وتحقيق لرسائل الكندي وابن عدلان وابن الدرهم ، ج1. دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية .ص4 الرابط الالكتروني <https://bit.ly/2ScdSLE>

³ - معجم المعاني الجامع .معنى التعمية .

⁴ - <https://bit.ly/2ScdSLE> علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب .دراسة وتحقيق لرسائل الكندي وابن عدلان وابن الدرهم . ص4

- الكرونية افتراضية أو الكرونية معماة أو الكرونية مشفرة.
- رقمية افتراضية أو رقمية معماة أو رقمية مشفرة . والله أعلم

تعريف البلوكشين :

بأنها قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة من السجلات المسماة كتل، تحوي كل كتلة على الطابع الزمني وربط إلى الكتلة السابقة صممت سلسلة الكتل للمحافظة على البيانات المخزنة ضمنها وللحيلولة دون تعديلها¹. وللمزيد من الايضاح : فان البلوكشين قاعدة بيانات تضم كتلا - مجموعة بيانات مشفرة تسمى كتلة أو بلوك - وهذه الكتل - البلوك - محددة الحجم والزمن ، ويمكن الاستفادة منها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والصحية والتعليمية وغير ذلك اذ أنها تعد سجلا - يصعب اختراق بياناته المشفرة - لتدوين البيانات والمعلومات والتي يتم تشفيرها أولا بأول ، ومثال ذلك أن كل معاملة في مجال العملة الافتراضية يتم تشفيرها ، ثم تشفير الثانية ، الى أن يجتمع لدينا عدد من الشفرات فاذا وصلت الى الحجم المحدد للبلوك تغلق ويتم تشفير البلوك فيكون التشفير أصبح مزدوجا ، وتكون هذه الشفرة أساسا تبني عليه الكتلة الثانية - البلوك - ويوضع معها المعاملات الجديدة المشفرة الى أن تصل هذه البلوك الى الحجم المحدد فتشفر وتكون الشفرة الناتجة هي أساس للبلوك الثالث وهكذا .

وأرى أن التعريف المختار لها هي قاعدة بيانات مقيدة بالحجم والزمن ، متسلسلة الكتل الناشئة عن البيانات المشفرة والتي يستحيل تعديلها .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للعملة الافتراضية .

تعد العملات الافتراضية من النوازل المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي والتي يتطلب الحكم عليها بالحل أو الحرمة تكييفاً فقهيّاً صحيحاً ، فيرتب عليه حكماً شرعياً صحيحاً لهذه النازلة.

وقبل أن نشعر في التكييف الفقهي للعملات الافتراضية لا بد أن نتعرف على ماهيتها وصفاتها.

- 1- ليس لها وجود فيزيائي فهي عبارة عن بيانات مشفرة في الحواسيب.
- 2- تصدرها حكومات أو مؤسسات وشركات خاصة معلومة الهوية أو مجهولة الهوية.
- 3- تعارف البعض على قبولها ثمناً في البيع والشراء ودفع أجره المنافع والأعيان.
- 4- قابلة للتجزئة فمثلاً عملة البتكوين تحوي 100 مليون ساتوشي.

لا يخرج التكييف الفقهي للعملات الافتراضية عن حالات أربعة هي:

الذهب والفضة - العملات النقدية - السلع - المؤشرات - العملات الخاصة.

¹ - عبد السلام ، ياسر بن عبد الرحمن . بحث بعنوان العملات الافتراضية . مقدم الى مركز التميز البحثي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . 2018 . ص 2

1- الذهب والفضة :

يُعدُّ الذهب والفضة أثمان بأصل الخلقة وقد ارتضاه الناس في البيع والشراء أزماناً طويلة... فالفرق واضح وجلي بين العملات الافتراضية والذهب والفضة من حيث الثمنية فالأول ثمن بأصل الخلقة ، بينما العملات الافتراضية تملك قيمة ذاتية بسبب عرف الناس وتداولهم لها ولذا لا تكييف عليها والله أعلم.

2- العملات النقدية :

هي اصدار حكومي يخضع التعامل به لقوانين معينة اكتسبت قيمتها من سلطة الدولة ويخضع التعامل بها لقوانينها .

ولذا يمكن تكييف بعض العملات الافتراضية والتي ستصدرها الدول مثل (مشروع عملة عابر) ¹ بين الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعملة EM-CASH ² التي ستصدرها حكومة دبي الذكية ، فتأخذ أحكام النقود جميعاً .

3- السلع:

سؤال يطرح نفسه : هل يمكن تكييف العملات الافتراضية على أنها سلعة ؟ ولعل الجواب يكون بالنص كما يلي:

- جهة إصدار وتطوير هذه البرمجيات ارادت لها أن تكون عملة للتبادل في البيع والشراء وغير ذلك ولذا لا يجوز اعتبارها سلعة.³
- ليس لها قيمة في ذاتها المجردة بخلاف السلعة.⁴
- تعارف الناس على أنها عملة وتداولهم لها بالبيع والشراء ، وأنها وسيلة للتبادل التجاري ، وهذا عرف خاص يؤخذ به.
- [فالنقد لكي يؤدي وظيفة ينبغي أن يحظى بالقبول ولو في مجموعة معينة من الناس (على غرار العرض الخاص).⁵
- أنها قابلة للتجزئة فمثلاً البتكوين الواحد يساوي 100 مليون ساتوشي ، وعليه يمكن أن يكون ثمناً للأعيان على تفاوت بخلاف السلع والتي يصعب تجزئتها.

1- جريدة البلاد السعودية الرسمية ، العدد 22540 السبت 04 جمادى الآخرة 1440 هـ 2019/09/02

2- شبكة رؤية الإخبارية ، الموقع الالكتروني . الرابط الالكتروني <http://cutt.us/XICsL> تاريخ الاطلاع 2019/1/25

3- العجمي ، نايف، فتوى الدكتور نايف العجمي . الرابط الالكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=-h5T2gEDJHo> تاريخ الاطلاع 2019/1/20

4- أحمد ، منير ماهر أحمد . التوجيه الشرعي للعمل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجاً . قطر: مجلة بيت المشورة . ابريل 2018. الرابط الالكتروني

<http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/890473>

5- السويلم ، سامي بن إبراهيم . بحث بعنوان النقود المشفرة . مقدم الى مركز التميز البحثي ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية . ص 3

4- عملة خاصة

يقول الإمام مالك رحمه الله " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُمَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ " ¹ ومعنى ذلك أن ما تعارف الناس على أنه عملة يصبح نقداً يجوز تداوله ويأخذ أحكام النقود كافة ومنها مبادلتها مع الذهب والفضة يدا بيد لتجنب ربا النسئنة .

ونلاحظ أن هذه العملات الافتراضية قد تعارف عليها بعض الناس وارتضوها للتعامل التجاري فيما بينهم فتكون عرفاً خاصاً لكل من إرتضاها وتعامل بها.

ان العرف الخاص محترم في الشرع إن لم يخالفه ، فإن قيل أنها تصادم الشرع فيما يلي:

1- إصدار النقد من حق الإمام.

2- الجهالة

3- العزر.

والجواب عن الأول:

مسألة حصر اصدار النقد بالحاكم والإمام فيما قولين.

الأول: انحصاره بالحاكم من باب تحقيق مصلحة الرعية .

الثاني: لا ينحصر في الحاكم ويجوز لغيره.

وبناءً على القول الأول: اختصاص اصدار النقد بالحاكم من باب مصلحة الرعية ، فإنه لا يجوز التعامل بها شرعاً، و يجب على هذا إن معظم الدول الإسلامية لم تصدر قراراً رسمياً واضحاً يمنع التعامل بها باستثناء الجزائر ² ، وإنما صدرت بعض الفتاوى في الامارات وفلسطين ومصر وتركيا تحرم التعامل بها ، كما صدرت تحذيرات في المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة الكويت من البنوك المركزية وهي مجرد نصائح وتحذيرات فقط بعدم التعامل بها.

إن عدم صدور قرار حاسم من السلطات الرسمية بمنع التعامل بها يعد اقراراً ضمناً من الحكومات بجواز التعامل بها وقبولهم الجزئي لها... وهذا يعد تنازلاً من الحاكم عن سلطته في اصدار هذا النوع من النقد إذ لو أنه اعتبره تعدياً على سلطته لأصدر قراراً بمنعه وتجريمه ، الانرى أن من يزور عملة نقدية يُجرم ويُحاكم لماذا ، لأنه تعدي على حق الحاكم والسلطات الرسمية المخولة بإصداره ... والله اعلم.

- وان اخذنا بالرأي الثاني ، فيجوز حينها اصدار الشركات والمؤسسات والأفراد لهذه العملات واعتبارها عرف خاص لمن اراد التعامل بها.

ويجاب عن الجهالة بما يلي:

1- الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. المدونة. دار الكتب العلمية . ط1- 1994م. ج3 ص19

2- المادة 117 لسنة 2018

تتمثل الجهالة في العملات الافتراضية فيما يلي:

- 1- جهالة كنهها وماهيتها.
 - 2- جهالة جهة اصدارها كالتكوين.
 - 3- جهالة الأشخاص الذين يتعامل بهم على الشبكة العنكبوتية.
- والجواب عن جهالة ماهيتها: فإن ذلك يزول بسؤال التقنيين والمبرمجين وبمراجعة بعض ما نشر في الإنترنت عن الخوارزميات وعلم التشفير، وهذا ما حدث معي شخصياً.
 - والجواب عن الثاني أن عدد العملات الافتراضية حول العالم بلغ 2068 عملة افتراضية بقيمة سوقية تقدر 129,58 مليار دولار بحلول نهاية عام 2018¹ وسؤال يطرح نفسه: هل جميعها مجهول المصدر؟ يستحيل ذلك بدلالة الإصدارات الحكومية والاصدرات الخاصة لمؤسسات عريقة ومنها:
 - أطلقت فنزويلا في شهر فبراير عملة «بترو» المدعومة بالنفط 2
 - غولدمان ساكس تطلق عملة افتراضية جديدة مدعومة بالدولار وتعد هذه العملة هي أول عملة افتراضية يتم إصدارها من قبل مؤسسة مالية كبيرة مثل غولدمان ساكس³
 - تركيا تطرح عملة جديدة بمسمى توركوين⁴
 - البنك المركزي اللبناني سيصدر عملة افتراضية مبنية على الاقتصاد المحلي والاحتياجات من العملة الصعبة، بهدف تسهيل أساليب الدفع وتفعيل التكنولوجيا المالية⁵.
 - قال الدكتور عبد الله منقوش، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي لمجموعة بيت الإمارات: أن الأموال التي سيتم جمعها من عملية الطرح الأولى للعملة «فاراد» ستوضع في حساب ضمان في أحد المصارف في هونغ كونغ لمدة 3 سنوات من أجل أن تكون العملة الجديدة مدعومة بنشاط اقتصادي حقيقي وبتدفقات نقدية من خلال التصنيع الفعلي والتسليم للمكثفات فائقة التخزين⁶.
 - أعلنت شركة «وان جرام» التي تتخذ من دبي مقراً لها عن إطلاق أول طرح لعملة رقمية مدعومة بالذهب، وسط تساؤلات عما إذا كان الطرح سيحظى باهتمام من قبل المستثمرين⁷.

1- جريدة الخليج الملحق الاقتصادي بتاريخ 2018-12-29

2- جريدة الاتحاد، الملحق الاقتصادي مقال بعنوان: دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بأصول بتاريخ 2018/3/25

3- <https://sa.investing.com/news/cryptocurrency-news/article-563685>

4- <https://aliqtisadi.com/1030678> -تركيا-تطرح-عملة-توركوين

5- <http://cutt.us/khooO>

6- جريدة الاتحاد، الملحق الاقتصادي ز.مقال بعنوان: طرح 1,28 مليار فاراد للبيع في 15 سبتمبر. الرابط الإلكتروني <http://cutt.us/7WjYT>

7- جريدة الامارات اليوم، مقال بعنوان وان جرام عملة رقمية مدعومة بالذهب. تاريخ النشر 2017/6/5

- كذلك العملة الافتراضية بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، وعملة الكويت الافتراضية وعملة Em Cash.
 - وهذه مجرد أمثلة لا على سبيل الحصر، والجدير بالذكر أن المؤسسات المصدرة للعملات الافتراضية تصدر نشرة تسمى White Paper تتحدث عن العملة واهدافها ومطوروها الخبراء التقنيين والاقتصاديين الذين يدعمونها ويطورونها. ولعل هذا ينفي الجهالة نوعا ما.
 - وبناءً عليه فلا يجوز تحريم العملات الافتراضية بسبب جهالة الجهة المصدرة.
 - ويجوز أن نجعل انعدام جهالة المصدر ضابطا شرعيا للتعامل بها.
 - والجواب عن الثالث: وهو جهالة من نتعامل به في البيع والشراء.
- فالجواب: التعامل بهذه العملات بطريقتين:

التعامل المباشر مع المحلات والمطاعم وغيرها وهنا تنتفي جهالة المتعامل معه.

التعامل بواسطة الشبكة العنكبوتية وهنا الجواب يشبه الجواب عن جهالة الجهة المصدرة وذلك استحالة جهالة جميع الأفراد الذين نتعامل معهم على الشبكة العنكبوتية، فهناك كثير من الشركات والمؤسسات تتعامل بها، ففي اليابان وحدها نحو 10 آلاف شركة تقبل السداد بالعملات الافتراضية¹.

وبناء على ما سبق فإن الجهالة ليست عامة مطلقة في العملات الافتراضية ولتجنب الضرر الناشئ عن الجهالة في بعضها يجوز أن نجعل انتفاء الجهالة نسبيا عن مصدرها والمتعامل معهم شرطا شرعيا للتدول بها والله أعلم وأما الجواب عن الغرر فهو:

فالغرر الحاصل في العملات الافتراضية راجع الى المضاربة بها بدلالة التذبذب الكبير في قيمة البيتكوين فقد وصلت الى عشرين ألف دولار في ديسمبر 2017 والآن تساوي 3500 دولار تقريبا، ولاحظنا أن جميع الفقهاء الذين حرّموا البيتكوين ذكروا علة الغرر المصاحبة له ثم عمّموا ذلك الحكم الشرعي على سائر العملات الافتراضية، مع أن كثيرا منها مستقرة نسبيا، ولذا نجد بعض الفقهاء² حرّموا المضاربة بالبيتكوين وأجازوا تملك المنافع والخدمات بها.

كذلك حذر بعض المختصين من لا يملك خبرة كافية في مجال العملات أن يتداولها ويتعامل بها لأن قلة الخبرة تؤدي الى خسائر كبيرة، ونستنتج من ذلك أن وصف الغرر ليس علة موجبة لتحريم جميع العملات الافتراضية، وإنما ناتجة عن بعض التعاملات المصاحبة لها كالمضاربة بها.

والأولى تحريم الأمور التي تؤدي الى الغرر بدلا من تحريم التعامل بها

¹ - جريدة الاتحاد، الملحق الاقتصادي مقال بعنوان: دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بأصول بتاريخ 2018/3/25

² - الغامدي، منصور بن عبدالرحمن بن محمد. البيتكوين متاجرة أم مقامرة بحث مقدم الى مركز التميز البحثي، جامعة الامام محمد بن سعود.

1440 هجري. ص 23. الرابط الالكتروني المختصر: <http://cutt.us/Y9Prt>

وبذا نكون قد أجبنا على جميع الإشكالات التي تطرح بشأن من يقول أن العرف الخاص للعمليات الافتراضية يخالف الشرع. وعليه فإن العمليات الحالية _ عدا الحكومية - تكيف على أنها عمليات نقدية خاصة والله أعلم

رابعاً: المؤشرات

والصورة العملية للمؤشرات أن يبيع المستثمر على آخر وحدة من المؤشر فإذا ارتفعت قيمة هذه الوحدات غداً كان المشتري كاسباً وان انخفضت قيمتها غداً كان المشتري خاسراً¹.

وقد صدر حكم شرعي في تجارة المؤشرات [قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة رقم 63 (7/1) سنة 1992] ونصه لا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مغامرة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

والسؤال هل يمكن تكييف العمليات الافتراضية على المؤشرات ؟ والله أعلم أن هناك فرقاً جلياً بينهم.

1- العمليات الافتراضية عبارة عن بيانات رقمية حقيقية في بيئة الحاسوب، تعارف بعض الناس على ثمنيتها وتستعمل كثمن للسلع والخدمات عند من ارتضاها، ومضاربة البعض للكسب بها شيء عارض ، ولذا فإن العمليات الافتراضية لا تكييف على المؤشرات. ولم يصدر فيها حكم شرعي متفق عليه لحد الآن.

- بينما المؤشرات شيء وهمي لا يمكن تخيله ، ولا يُعدُّ ثمناً والهدف منه تحقيق الربح فقط. كما أنه صدر تحريمها شرعاً.

¹ - الغامدي ، منصور بن عبدالرحمن بن محمد . بحث بعنوان المتاجرة في البتكوين مغامرة أم مقامرة . مقدم الى مركز التميز البحثي ، جامعة الامام محمد بن سعود. 1440 هجري . ص6 الرابط الالكتروني المختصر: <http://cutt.us/Y9Prt>

المبحث الثاني تحرير محل النزاع

قبل التطرق الى الحكم الشرعي للعملات الافتراضية لا بد من تحرير محل النزاع ليكون الحكم الشرعي موافقا لمحلله وهذا يتطلب بيان أنواع العملات الافتراضية واستثناء بعضها لأنه خارج عن محل النزاع لما يلي :

- انتفاء الأوصاف المؤثرة في تحريم العملات الافتراضية -عند القائلين بتحريمها – وبالتالي تبقى على الأصل وهو الإباحة .
- الاجماع على تحريم بعضها مثل: sex coin - tit coin اذ أنها تستخدم في مجال مشاهدة وشراء المواد الإباحية ، كما أن بعضها يستخدم في مجال تجارة المخدرات أو الربا
- عدم إمكانية تداول الأفراد لبعض الأنواع بسبب خاصية التداول الحصري لبعضها فمثلا عملة الريبل لا يستطيع الأشخاص تداولها اذ أنها مخصصة للتداول بين البنوك المصدرة لها .

أنواع العملات الافتراضية :

تنقسم العملات الافتراضية الى عدة أنواع باعتبارها عدة كما يلي :

1- الجهة المصدرة لها :

- عملات افتراضية حكومية :

وتصدرها الحكومات وبنوكها المركزية مثل عملة (عابر) بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ، وعملة EM CASH والتي تصدرها حكومة دبي ، وعملة استوكوين والتي تصدرها أستونيا .

- عملات افتراضية خاصة : تصدرها جهات غير حكومية (مؤسسات- شركات – أفراد) ومنها الايثيريم – الوان كوين – الفاراد – الون جرام .

2- معلومية الجهة المصدرة :

- عملات معلومة المصدر: كالعملات الحكومية والعملات الخاصة التي تصدرها جهات واضحة وتصاحب إصدارها تعريف بمصدرها كعملة الريبل والتي اشترك فيها عدد من البنوك لاستخدامها فيما بينهم في تداول وتحويل الأموال ،

وجدير بالذكر أن جميع العملات الافتراضية يصاحب إصدارها ما يسمى white paper وهي نشرة تتضمن وهي دراسة شاملة للمشروع وعدد التوكن المطروحة للبيع وقيمتها وكذلك خبراء التكنولوجيا والاقتصاد الداعمين والمطورين لهذه العملة

- عملات مجهولة المصدر: تتسم بخفاء جهة إصدارها فقد تكون جهة الإصدار حكومية أو خاصة ، ومن ذلك عملة البيتكوين ، فالبعض يعزوها الى ساتوشي ناكاموتو والبعض الى غيره الى درجة أن عزاها البعض الى وكالة الأمن القومي الأمريكي ، وهذا النوع نادر جدا اذ أن خفاء المصدر يثير الشكوك حول تداولها فيحجم الناس عن ذلك .

- 3- الهدف من إصدارها :
 - إصدارها كأداة دفع وسداد قيمة الأعيان والمنافع
 - جمع رؤوس أموال لمشروع معين
 - 4- عمومية التداول :
 - عامة التداول : يستطيع أي شخص تملكها وتداولها .
 - محدودة التداول: خاصة بجهات معينة ولا يمكن للأفراد تملكها وتداولها ومثال ذلك عملة الريبل ، حيث يقتصر تداولها على البنوك التي أصدرتها
 - 5- مشروعية التداول :
 - متفق على حرمة التعامل بها :هناك عملات افتراضية يتم تداولها في أمور محرمة مثل الجنس والاباحية الربا والمخدرات .
 - مختلف على مشروعيتها :حيث انقسم الفقهاء الى ثلاثة أقسام المبيحين والممانعين والمتوقفين
 - 6- التغطية بالأصول مثل الذهب أو سلع أخرى:
 - مغطاة بالأصول أو السلع :ومنها عملة الفاراد ، وعملة الون جرام .
 - غير مغطاة بالأصول والسلع : معظم العملات الافتراضية الحالية .
- وبناء على التقسيم السابق تخرج العملات الافتراضية الحكومية والعملات الخاصة التداول والعملات المغطاة بالسلع والاصول والعملات المتفق عل تحريمها من محل النزاع لما يلي :
- أولا :العملات الافتراضية الحكومية :
- اصداره باذن الحاكم عند من يرى حصر إصداره بالحاكم
 - انتفاء الجهالة (جهالة المصدر وجهالة المتعامل معه) وتبقى جهالة الماهية والتي تزول بفهم طبيعة الخوارزميات المشفرة .
 - انتفاء الغرر: لأنها تحت رقابة الدول والحكومات .
- وللأسباب السابقة تنتفي جميع الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي المحرم لها .
- ثانيا: العملات الافتراضية الخاصة التداول :لأنها غير متداولة بين الأفراد ،وانما في مجتمعات معينة كعملة الريبل المتداولة بين البنوك المصدرة لها .
- ثالثا : العملات الافتراضية المتفق على تحريمها :لأنها تتداول في ما حرم الله تعالى .
- رابعا :العملات الافتراضية المغطاة : كعملة الون جرام والفاراد حيث تنتفي فيها الجهالة (جهالة المصدر، وجهالة المتعامل معه ،وجهالة الماهية)

ثانياً: الحكم الشرعي للعمليات الافتراضية :

قبل الخوض من الحديث في الحكم الشرعي للتعامل بالعمليات الافتراضية لا بد من استعراض الفتاوى الصادرة عن دور الإفتاء وكذلك الفقهاء والعلماء حفظهم الله تعالى في هذه المسألة لبيان أقوالهم وأوجه الاتفاق والاختلاف، والأوصاف المؤثرة في علة الحكم الشرعي الذي ذكروه، وبيان الأدلة التي استندوا إليها في الجواز أو التحريم، لعل ذلك يكون مفتاح الطريق للتوصل إلى الحكم الشرعي لهذه النازلة.

أولاً: الفتاوى القائلة بالتحريم:

1- فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة: ¹

وهذه الفتوى تحت عنوان: "الحكم الشرعي للتعامل بالبيتكوين وهذا نصها: "... مما سبق يتضح: بأن البيتكوين لا تتوفر فيها المعايير - الشرعية والقانونية - التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعمليات القانونية الرسمية المعتمدة دولياً. كما أنها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتمدة شرعاً ويلاحظ على هذه الفتوى مايلي :

- أنها خاصة بعملة البيتكوين بدلالة عنوانها ودلالة تكرار كلمة "البيتكوين" 14 مرة في الفتوى بينما لم تذكر كلمة العملات الرقمية أو الالكترونية أو الافتراضية سوى ثلاث مرات وهذا يدل والله أعلم أن هذا حكم خاص بعملة البيتكوين حصراً ولا ينطبق على غيره والله أعلم

2- فتوى دار الإفتاء المصرية: ²

وهذه الفتوى بعنوان " مفتي الجمهورية يبيّن حكم التعامل بالعملة الإلكترونية "البتكوين":

أكد فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام -مفتي الجمهورية- أنه لا يجوز شرعاً تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مَصْرِفِهَا ومَغْيَارِهَا وقِيمَتِهَا، فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول.

ويلاحظ على هذه الفتوى مايلي :

أنها خاصة بعملة البيتكوين بدلالة عنوانها ودلالة تكرار كلمة "البيتكوين" 8 مرات في الفتوى وعبارة (هذه العملة ويقصد البيتكوين) خمسة عشر مرة ومثال ذلك :

- التعامل بهذه العملة يترتب عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرٌ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما

¹ - <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043> - الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة

الامارات العربية المتحدة - تاريخ 2019/1/25 رقم الفتوى 89043

² - <http://dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617> - الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية - تاريخ 2019/1/25

- وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حوت أكبر قدر من الغرر في العملات
- وهذا يؤكد أن هذا الحكم خاص بعملة البيتكوين ثم تم تعميمه على غيره من العملات الافتراضية والله أعلم
- 3 فتوى دار الإفتاء في دولة فلسطين¹

اصدرت دار الافتاء الفلسطينية، اليوم الاربعاء، فتوى تحرم فيها التعامل مع العملة الالكترونية الافتراضية بما فيها " البيتكوين." وارجعت دار الافتاء سبب تحريم العملات الافتراضية في فلسطين، الى ارتباطها " بالمقامرة " واحتوائها على الغرر الفاحش بحسب ما جاء في بيانها.وقالت دار الافتاء ان العملة الافتراضية " بيتكوين" وغيرها من العملات، لا يجوز بيعها او شرائها لانها عملة مازالت مجهولة المصدر ولا ضامن لها وشديدة التقلب وتتيح مجالاً للنصب والاحتيال.

- 4 كما أفتى بعدم جواز التعامل بالبيتكوين كثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين وهم :
- سئل الأستاذ الدكتور علي جمعة عن حكم الشرع في الاستثمار في البيتكوين. فأجاب :لايجوز الاستثمار في البيتكوين لأنه قمار ويجب على المسلم أن يتصدق بم ربحه منها لأنه مال حرام²
- فتوى الدكتور كهلان بن نيهان الخروصي³ مساعد المفتي العام لسلطنة عمان وكانت بعنوان حكم عملة البيتكوين .
- فأجاب :البيتكوين لا يصدق عليها الوصف الشرعي للعملات فليست بعملة فلا تجري عليها أحكام العملات لعدم شيوعها وعدم وجود جهة مسؤولة عنها ، كما أنها ليست سلعة ...
- فتوى الدكتور عبد الصادق ابن خلكان⁴ وكانت بعنوان حكم البيتكوين :
- فأجاب "والذي يظهر عدم جواز التعامل بها لوجوه " لعدم ثمنيتها وكذلك الغرر والجهالة وتجارة المحرمات وأن التعامل بها تعاون على الاثم والعدوان باعطاء مصداقية ورواج لها فيستغل ذلك أهل الباطل .
- وبحصر أسباب التحريم للعملات الافتراضية في الفتاوى السابقة نجدها اجمالاً ما يلي :

1 - ضرب العملة من حق السلطان .

2 - لا تتوفر فيها الشروط الشرعية المعتبرة في النقد.

3- الغرر الشديد الناتج عن التعامل بها.

4- ليس لها وجود مادي.

5- الجهالة من جميع الجهات.

¹ - <http://www.aliqtisadi.ps/article/54276>

² - https://www.youtube.com/watch?v=7ELGOotm_ec - تاريخ 2019/1/24

³ - <https://www.youtube.com/watch?v=rjEJQ0dy89I>

⁴ - <https://www.youtube.com/watch?v=QBQMKuljaUg>

6- استخدامها في أمور محظورة .

7- تمثل اختراقاً لأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلي :

- ضرب العملة من حق السلطان :نوقشت هذه النقطة ص 24
 - لا تتوفر فيها الشروط الشرعية المعتبرة في النقد:
 - الغرر الشديد الناتج عن التعامل بها:نوقشت هذه النقطة ص 27
 - ليس لها وجود مادي: انعدام الوجود المادي غير مؤثر في الحكم الشرعي لأن المعتبر في النقد تعارف الناس وقبولهم له وهذا متحقق فيمن تداوله وتملكه.
 - الجهالة من جميع الجهات:نوقشت هذه النقطة ص25-26
 - استخدامها في أمور محظورة وأنها تمثل اختراقاً لأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني: قال الدكتور نايف العجمي: هذا لا يصح أن يكون سبباً للتحريم ، بل يجب أن يكون دافعاً وحافزاً لوضع الضوابط والنظم والتشريعات لمكافحة مثل هذه التصرفات ، كما أنه استغلال هذه العملة في الأمور المحظورة قد يقع بعملة ائتمانية فهل نلغىها كذلك¹
- المتوقفون:

- الشيخ محمد صالح المنجد²: حيث قال هي نازلة من النوازل ومثل هذه القضايا الكبارتحتاج إلى فتاوى جماعية من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء وباحثي الدراسات العليا ويشارك في توضيح الرؤية خبراء التقنية، والاقتصاديون الذي يعينون أهل العلم في ذلك (وتعاونوا على البر والتقوى).
- الشيخ عبد الرحمن البراك : توقف في جواز تداول البيتكوين، لكنه أوجب الزكاة فيمن ملك منها نصيباً بمفردها أو مع غيرها إذا حال عليها الحول³.
- الشيخ يوسف الشبيلي⁴: قال: هذا النوع من التعاملات يعتمد على التقنية...ولا يزال يحوفه كثير من الغموض من حيث الحصول عليه وتداوله ولم يثبت شيء يمكن أن يستند إليه كآلية عمل واضحة بحيث نتأكد من انتفاء الغرر وأي تعامل محرم بها...ولعدم الوضوح فاني متوقف عن الفتوى فيها لا بالحل ولا بالتحريم
- الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد⁵: وينبغي العلم بأن كثيراً من هيئات الفتوى الشرعية في البلاد الإسلامية قد حرّمت التعامل بـ«البيتكوين»، لدلائل متكاثرة ساقطها، ولعل المتصفح للشبكات يجد ذلك، إلا أننا في دائرة الشؤون الإسلامية نرجئ الجزم بذلك لمزيد البحث والتحقيق⁶، الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو

¹ فتوى الدكتور نايف العجمي في العملات الرقمية ، <https://www.youtube.com/watch?v=h5T2gEDJHo> ، 2019/1/20

² <https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o>

³ المرجع السابق

⁴ <https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0>

⁵ كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء في دبي

⁶ <https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583>

- هيئة كبار العلماء المستشار في الديوان الملكي حذر من خطورة التعامل بالعملة الرقمية "البيتكوين"، وشدد على أن "المخاطر كبيرة جداً جداً في هذه العملة والعملات الرقمية الأخرى".¹
- الشيخ عبد العزيز الفوزان: أفاد بأنها من النوازل المستجدة ولا يعتمدها القمار أو الربا ولكنه نصح بالترث قبل التعامل بها²

المجيزون :

الدكتور نايف العجمي: أجازها الدكتور نايف العجمي من الكويت

بالتمعن في الفتاوى السابقة نلاحظ ما يلي :

- بعض العملات الواردة في الفتاوى لا يستطيع الأفراد تداولها لأنها أنشئت خصيصاً للتداول بين المؤسسات والشركات كعملة الريبيل ومع ذلك فقد شملها التحريم لورودها في الفتوى.
 - عدم دقة المصطلحات أثناء التعبير عن هذه العملات فأحياناً يقال عملات افتراضية، أو الكترونية وأحياناً رقمية وأخرى مشفرة وهذا يؤدي إلى الخلط في الحكم الشرعي بين العملات الالكترونية (بطاقات الائتمان) والعملات الافتراضية، فوجب ضبط المصطلحات.
 - الفتاوى التي أباحت العملات الافتراضية عممت الحكم الشرعي على جميع العملات الافتراضية وهذا خلل بين فني أنواع وأقسام ولكل واحدة منها أهداف منها المشروع ومنه غير ذلك ولذا يجب أن يكون الحكم الشرعي لكل منها على حدة. كما أن الفتاوى التي حرمت التعامل بالعملات الافتراضية شملتها جميعاً مع العلم أن هناك عملات افتراضية تنتفي فيها جمع الأوصاف المؤثرة في التحريم.
 - معظم هذه الفتاوى نظرت في في الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي لعملة البيتكوين ثم عرضتها على ميزان الشرع ثم أفتت بحل أو حرمة البيتكوين، وعممت الحكم الشرعي على جميع العملات الافتراضية الأخرى، فوصف الغرر في عملة البيتكوين كان سبباً في تحريمه، ولكنه لا يوجد في كثير من العملات الافتراضية الأخرى، مع العلم أن الغرر في عملة البيتكوين كان سبباً الرئيس المضاربات التي تجري عليه لتحقيق أرباح كبيرة، بينما العملات الافتراضية الأخرى نجدها شبه مستقرة أو يرتفع سعرها وينخفض بشكل بسيط. ولذا يجب النظر في أوصاف كل عملة على حدة قبل اطلاق الحكم الشرعي.
- يقول المدير التنفيذي لمكتب استشارات مالية محمد الشميمري في معرض حديثه عن فتاوى العملات الرقمية " البعض وصفها بالغش والتدليس نظراً للتذبذب الكبير الذي حصل للبيتكوين..."³

¹ - <https://sabq.org/NGZvjV>

² - <https://www.youtube.com/watch?v=L4QVRA9U21w>

³ - <https://www.youtube.com/watch?v=tQneMdVYnUo>

ولذا فإن الحكم على البيتكوين بالتحريم كان سببه الرئيس هو الاقبال الكبير من الناس على المضاربة به مع تذبذب سعره اللذي وصل عشرين ألف دولار والخسائر الفادحة التي تكبدها المضاربون .

كما أننا العملات الافتراضية نعتبرها الأحكام الشرعية الثلاثة حسب نوعها كالتالي :

- الاباحة :ويشمل العملات الافتراضية الحكومية ،والافتراضية الخاصة المغطاة بالأصولا وبالسلع
 - التحريم:ويشمل العملات الافتراضية التي تستخدم في المحرمات.
 - الجواز المقيد بشروط :ويشمل ما عدا ذلك من عملات افتراضية.
1. عدم المضاربة بها لما فيه من غرر كبير واطاعة للمال.

2. انتفاء الجهالة التامة ،ولو نسبيا بحيث يطمئن المتعامل الى مصداقية وشفافية من يتعامل بها على الطرف الآخر والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، فقد تم هذا البحث بفضل الله تعالى وهو بعنوان الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية وكانت أبرز النتائج ما يلي :

- العملات الافتراضية واقع لا محالة .
- تعد العملات الافتراضية نقد خاص لمن ارتضى التعامل بها وتجري عليها أحكام النقود في الزكاة والوصية والميراث والربا وغير ذلك
- العملات الافتراضية تعتبرها الأحكام الشرعية الثلاثة حسب نوعها كالتالي :
- الإباحة : ويشمل العملات الافتراضية الحكومية ، والافتراضية الخاصة المغطاة بالأصولا وبالسلع .
- التحريم : ويشمل العملات الافتراضية التي تستخدم في المحرمات .
- الجواز المقيد بشروط : ويشمل ما عدا ذلك من عملات افتراضية .
- 1- عدم المضاربة بها لما فيه من غرر كبير واضاعة للمال .
- 2- انتفاء الجهالة التامة ، ولو نسبيا بحيث يطمئن المتعامل الى مصداقية وشفافية من يتعامل معه على الطرف الآخر والله أعلم

التوصيات

- ضبط المصطلحات في جانب المعاملات الإسلامية ومن ذلك مصطلح النقود الالكترونية
- كذلك عدم اطلاق مصطلح النقود الالكترونية فقط أو الرقمية فقط على العملات الافتراضية .
- زيادة الدراسات النظرية والعملية والفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. الأصبغي ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر.المدونة..دار الكتب العلمية .ط1- 1994م.
2. غنام شريف محمد، 2007، محفظة النقود الاليكترونية رؤية مستقبلية، الاسكندرية، دارالجامعة الجديدة
3. ابراهيم ، احمد السيد لبيب (2009)، الدفع بالنقود الاليكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية ومقارنة ، الاسكندرية: دارالجامعة الجديدة
4. مرياتي ،محمد. ميرعلم ،يحيى.الطيان ،محمد حسان . تقديم الدكتور شاكرفحام . علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب .دراسة وتحقيق لرسائل الكندي وابن عدلان وابن الدرهم ،ج1.دمشق:مطبوعات مجمع اللغة العربية
5. الوحيدى ، خيرية حسين .(2005) .النقود الإلكترونية من منظور إسلامي . الشارقة :دارالعلوم .
6. معجم المعاني الجامع .، تعريف الكترون
7. الشبل ، عبد العزيز. (2012) ،الاعتداء الالكتروني ، دراسة فقهية . الرياض ،داركنوز اشبيليا ، ط1 .
8. الفتوى الافتراضية : مفهومها ، وأهميتها ، وحكمها بحث محكم أ.د. محمد بن عبد الله بن محمد المحميد الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم 1434هـ
9. عمر، مختار أحمد عبد الحميد . (2008) .معجم اللغة العربية المعاصرة .عالم الكتب .مادة عمل
10. أبو حبيب ،سعدى.(1988). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،سورية دمشق دارالفكرط2
11. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية. مصر، مطابع دارالصفوة ،
12. تاج العروس
13. الحدود الأنيقة
14. المعجم الوسيط
15. معجم اللغة العربية المعاصرة

ثانيا: البحوث

1. السويلم، سامي بن إبراهيم .بحث بعنوان النقود المشفرة .مقدم الى مركز التميز البحثي ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
2. عبد السلام ،ياسر بن عبد الرحمن .بحث بعنوان العملات الافتراضية ،مقدم الى مركز التميز البحثي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . 2018

3. الشيخ، غسان محمد . الناشر جامعة الازهر – مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي، ابريل سنة 2018
الرابط ابريل سنة 2018
4. الغامدي، منصور بن عبدالرحمن بن محمد . بحث مقدم الى مركز التميز البحثي ، جامعة الامام محمد بن سعود.
1440 هجري . الرابط الالكتروني المختصر
5. قنطجعي، سامر مظهر. (2017). البتكوين وأخواتها تنافس النظام العالمي . مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية
الإليكترونية – العدد 67 بتاريخ ديسمبر 2017م. الرابط:
<http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/895414>
6. الفرهود ، عبدالرحمن عبدالعزيز. مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مجلد 26، عدد 1، الناشر: الاكاديمية
العربية للعلوم المصرفية والمالية .الرابط:
<http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/879682>
7. الباحث، عبدالله سليمان بن عبدالعزيز. – الناشر المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين
شمس ، العدد (1) يناير 2017. الرابط الالكتروني : <http://cutt.us/dQUxc>
8. أحمد ، منير ماهر. التوجيه الشرعي للعمل بالعملة الافتراضية البتكوين أنموذجا .قطر: مجلة بيت المشورة .
<http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/890473>

الدوريات

1. جريدة الخليج الملحق الاقتصادي
2. جريدة البلاد السعودية الرسمية ، العدد 22540 السبت 04 جمادى الآخرة 1440 هـ 2019/09/02
3. -- جريدة الاتحاد ، الملحق الاقتصادي <https://sa.investing.com/news/cryptocurrency-news/article>
-3685-
4. جريدة الامارات اليوم ، مقال بعنوان وان جرام عملة رقمية مدعومة بالذهب .تاريخ النشر 2017/6/5
5. رابعا :المواقع الالكترونية
6. العجمي ، نايف. فتوى الدكتور نايف العجمي . الرابط الالكتروني :- <https://www.youtube.com/watch?v=h5T2gEDJHo>
7. الموقع الرسمي الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الامارات العربية المتحدة
8. <http://dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617> – الموقع الرسمي لدار الإفتاء
المصرية.

- https://www.youtube.com/watch?v=7ELGOotm_ec .9
- <https://www.youtube.com/watch?v=rjEJQ0dy89I> .10
- <https://www.youtube.com/watch?v=QBQMKuljaUg> .11
- <https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0> .12
- <https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583> .13
- <https://sabq.org/NGZvjV> .14
- <https://www.youtube.com/watch?v=tQneMdVYnUo> .15
- <https://aliqtisadi.com/1030678> .16
- <http://cutt.us/khooO> .17
- <http://cutt.us/XICsL> شبكة رؤية الإخبارية ، الموقع الإلكتروني . الرابط الإلكتروني .18
- <https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o-> .19

حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية

د. محمد محمود أبو ليل

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الأردن

الفهرس الرئيسي

المقدمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه واقتفى، وبعد:
تعتبر العملات الرقمية اليوم مرحلة جديدة وخطيرة من مراحل التطور النقدي الذي تطورت أشكاله وصوره عبر العصور المختلفة، خصوصاً في ظل الانتشار الملمت لهذه العملات، والذي شكل مصدراً للقلق والتساؤل حول أهمية هذه العملات وأثرها على اقتصاديات الدول والأفراد، كما أن الانقسام الدائر حولها بين مؤيد ومعارض جعل دراسة هذا الموضوع من المسائل الملحة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتساهم ولو بشكل بسيط في بيان حكم إصدار هذه العملات، وذلك من منظور السياسة الشرعية من خلال ما أتيج لنا من بيانات ومعلومات حول هذه العملات.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال تركيزها على محور مهم من المحاور المتعلقة بالعملات الافتراضية ألا وهو إصدارها ، خصوصاً وكما هو معلوم فإن هذه العملات بدأت تنتشر في أنحاء كثيرة من دول العالم، وأصبح لزاماً على الباحثين أن يتصدوا لهذه النازلة المعاصرة لتشخيصها وتكييفها ومن ثم بيان حكمها وضوابطها، وقد جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع إصدار هذا النوع من العملات من منظور السياسة الشرعية، كما ذكرنا، حيث إن للدولة دور كبير في توجيه التعامل في هذا النوع من العملات، سواء من خلال إصدارها أو شراءها أو الإذن في التعامل بها.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

- ما مفهوم السياسة الشرعية؟
- ما مفهوم العملات الرقمية؟
- ما دور السياسة الشرعية في توجيه التعامل في هذه العملات؟
- ما حكم إصدار هذه العملات من منظور السياسة الشرعية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور السياسة الشرعية في توجيه التعامل في العملات الرقمية، وصولاً لبيان الحكم الشرعي لهذه العملات.

منهجية الدراسة

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي .

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المبحث الأول : التعريف بالسياسة الشرعية والعملات الرقمية
- المبحث الثاني: ميزات العملات الرقمية وموقف الدول منها
- المبحث الثالث : التعريف بالنقود ومعايير اعتبارها في الفقه الإسلامي
- المبحث الرابع: دور السياسة الشرعية في توجيه إصدار العملات الرقمية

وختاماً، فهذه الدراسة هي جهد المقل في هذا الموضوع المعاصر، والذي يعتبر نازلة من نوازل هذا العصر، فإن أحسنت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالسياسة الشرعية والعملات الرقمية

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية

1- السياسة لغةً:

مصدر من ساس، يسوس، فهو سائس، أي: قام على الشيء بما يصلحه، فيقال: يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته: أي يقوم بتدبير أمورهم، وفي الحديث: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيأؤهم"⁽¹⁾، أي يتولون أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة.

والسوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: ساسوه وأساسوه، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، وقيل: السوس هو الطبع والخلق والسجية.

وهذا يتضح لنا أن كلمة "سياسة" عربية خالصة، وبالتالي فهي تدل في اللغة على التدبير والإصلاح والتربية.

2- السياسة في الاصطلاح:

السياسة هي: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال".

وهذا قول المقرئ في خطه، ثم قسمها إلى عادلة وظالمة⁽²⁾.

وعرف قدامة بن جعفر السياسة بأنها: "هي التي يقوم بها الملوك والأئمة رعاياهم الذين ينقادون لهم، ويدخلون تحت طاعتهم إلى الأفعال الحميدة المرضية، والطرائق السديدة القوية"⁽³⁾.

والحق أن استخدام الفقهاء القدامى "للسياسة" غالباً ما يأتي مقروناً مع كلمة "الشرعية"، وحتى لو وردت منفردة، فإنهم يقصدون بها كذلك نفس المعنى المراد من المصطلح المركب.

وقد توسع المعاصرون في تعريف السياسة الشرعية، فاعتبروا أن السياسة الشرعية هي ما يصدره الإمام من أحكام لتدبير شؤون الرعية، بحيث تكون متفقة مع روح الشريعة ومقاصدها، نازلة على أصولها الكلية، محققة لأغراضها الاجتماعية، وإن لم يرد في هذه الأحكام والتدابير دليل خاص جزئي يشهد لها بالاعتبار.

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: (3268)، مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: (1842)

(2) المقرئ، أحمد بن علي المقرئ (ت: 845 هـ)، الخطط المقرئية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة المثنى، بغداد، ج2/ص220-221.

(3) جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد، ص427.

ومن أمثلة هذه التعريفات :

- عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها: " تدير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين".⁽¹⁾
 - وعرفها الدكتور أحمد الحصري بأنها: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبرها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها، وعلاقتها بغيرها من الأمم، أي أنها: كل النظم والتشريعات التي تأسس بها الأمة في الداخل والخارج، سواء في ذلك ما يتعلق بسياسة الأمة داخلياً وما يحدد تصرف الأمة في الشؤون الخارجية لها⁽²⁾.
 - وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بأنها: " الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"⁽³⁾.
- وهناك تعريفات أخرى يضيق المقام عن حصرها.⁽⁴⁾

ونلاحظ أن هذه التعريفات مختلفة في اللفظ ولكنها متحدة المعنى تقريباً، تدور حول ما يتخذه الإمام من إجراءات لرعاية مصلحة الأمة في ضوء قواعد الشريعة وروحها العامة، سواء ورد فيها نص أم لم يرد.

التعريف المختار

وأميل هنا إلى اختيار تعريف أراه الأكثر انطباقاً على مفهوم السياسة الشرعية من خلال معرفة اتجاهاتها ومجال تطبيقها.

فأقول بأن المقصود بالسياسة الشرعية: هو ما يتخذه الإمام من إجراءات لتدبير شؤون الرعية، وتحقيق العدل والمصلحة لهم، في ضوء ما يواجهه من ظروف وتحديات، مما لم يرد فيه نص خاص، أو ورد به نص قائم على عرف أو علة متغيرة، أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة، أو يحتمل تطبيقه صوراً متعددة.

ذلك أن الشريعة لم تنص تحديداً وتفصيلاً على كل الأمور المتعلقة بسياسة الدولة وتدبير شؤون الرعية، وهذا ليس تقصيراً أو قصوراً منها، وإنما لوجود مصالح متغيرة بتغير الزمان والمكان، وتغير الظروف والأحوال، فأعطى الشرع للأئمة ونوابهم بصفتهم أمناء على الأمة ومستخلفين على الرعية، سلطات تقديرية واسعة لتحقيق هذه المصالح التي لم يرد بشأنها نصوص تفصيلية.

(1) خلاف، عبد الوهاب (1350هـ)، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، القاهرة، المكتبة السلفية، ص14.

(2) الحصري، أحمد (1986م)، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتاب العربي، ص12.

(3) تاج، عبد الرحمن تاج (1415هـ)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، ص12.

(4) قلعه جي، محمد رواس وقنيبي، محمد صادق (1405هـ - 1985م)، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، ص252، عمرو، عبد الفتاح عايش

(1994م)، تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص15.

المطلب الثاني: التعريف بالعملات النقدية

العملات الرقمية: مصطلح معاصروهي تسمى كذلك بالنقود الرقمية أو النقود الإلكترونية أو العملات الإلكترونية، وهذا النوع من العملات ليس له أي وجود مادي (مثل الأوراق النقدية والنقود المعدنية) وإنما يتاح فقط في العالم الافتراضي على شكل رقمي، فهي عملات إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها.

وقد تم تعريف العملة الافتراضية في عام 2012 من قبل البنك المركزي الأوروبي بأنها: "نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، والتي تصدر وعادة ما يسيطر عليها المطورون، يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين".

وقد عرفت وزارة الخزانة الأمريكية في عام 2013 بإيجاز أكثر على أنها: "وسيلة للتبادل تعمل كعملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك جميع خصائص العملة الحقيقية".

ولهذه العملات خصائص تتقارب بشكل كبير مع العملات التقليدية، ولكنها تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود.⁽¹⁾

وهذه العملات تستخدم لشراء السلع والخدمات، ويمكن أيضا أن تقتصر على مجتمعات أو أوساط معينة مثل للاستخدام في شبكة اجتماعية معينة⁽²⁾.

وتكمن آلية عمل هذه العملات بكونها رصيد مالي مسجل إلكترونياً ومكتوب بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات تشفير عالمية تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمراً أشبه بالمستحيل⁽³⁾.

كما أن هناك شكل آخر من أشكال الأموال الإلكترونية وهو يسمى بأموال الشبكة، وهذه الآلية تسمح بنقل القيمة على شبكات الحاسوب، ولا سيما شبكة الإنترنت⁽⁴⁾.

ومن أشهر العملات الرقمية اليوم هي عملة البيتكوين وهذه العملة تعتبر هي: الأصبغ في التعدين⁽⁵⁾، إذ أنها تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، كما أنها تُعتبر أيضا العملة الأولى من نوعها والأكثر شهرة وانتشاراً والأكثر غلاءً، ورغم ذلك فهي ليست العملة التشفيرية الوحيدة الموجودة حالياً، حيث يتوفر ما يزيد عن 60 عملة تشفيرية مختلفة، كما أن

(1) بتكوين – العملة القادمة لتغير العالم". بلوكشينهارت (باللغة الإنجليزية). 28-08-2017.

(2) "What is bitcoin?". CoinDesk. تمت أرشفته من الأصل في 27 يونيو 2018. اطلع عليه بتاريخ 24 يناير 2014.

(3) باللغة الانجليزية 209/1/20 http://iisit.org/Vol6/IISITv6p339-349Al-Laham589.pdf

(4) "مفهوم اللامركزية في عالم العملات الرقمية | بلوكشينهارت"، (باللغة الإنجليزية).

(5) المقصود بالتعدين: تعدين البتكوين هو استخراج وتنقيبه عن طريق معدات وبرامج مخصصة تقوم بفك الشفرات والعمليات الحسابية المعقدة، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86#cite_note-

العملات البديلة يمكن الحصول عليها عادةً بطريقة أسهل وأرخص، ويمكن أن يكون سعرها أكثر ثباتاً من سعر البيتكوين ذات السعر المتقلب، كما أنّ الكثير من هذه العملات تم إنشاؤها لتلافي المشاكل الحاصلة في نظام بتكوين⁽¹⁾.
ومحفظة بيتكوين، تعتبر مثل الحساب البنكي شخصي سري وآمن ويختلف حسب البنك، ولكن الهدف واحد وهو حفظ الرصيد الشخصي من عملة البيتكوين، ويتكون عنوان المحفظة من مجموعة مشفرة مكونة من حروف وأرقام وذلك لتستقبل عليها عملة البيتكوين عند شراء هذه العملة⁽²⁾.

⁽¹⁾ (<http://www.imgrind.com/rucks-ultimate-100-bitcoin-resources>)

⁽²⁾ باللغة الإنجليزية). اطلع عليه بتاريخ 31 مارس 2017. arabchain.com. "ArabChain". arabchain.com

المبحث الثاني

مميزات العملات الرقمية وموقف الدول منها

المطلب الأول: مميزات العملات الرقمية

تتميز العملات الرقمية عن نظيرتها التقليدية بما يلي:

- 1- الدفع بواسطة هذه العملات، أسهل من الشراء بالعملات التقليدية أو حتى بواسطة بطاقات الإئتمان إذ يمكن قبولها دون الحاجة لوجود حساب بنكي للشخص.
- 2- المدفوعات بالعملات الرقمية تتم من خلال برامج ومحافظ خاصة، إما من خلال الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي، عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع وإرساله، ولا حاجة لوجود طرف ثالث في هذه المعاملة.
- 3- التعامل في العملات الرقمية يتميز بالبساطة وعدم التعقيد والمباشرة والسرعة، ما يجعلها مقبولة عند كثير من الناس.
- 4- العملات الرقمية والمشفرة توفر تحويل الأموال من بلد لآخر في بضعة ثوان إلى دقائق قليلة، فهي أنيئة وتوفر الوقت، مما يسهل على الناس إتمام العديد من المعاملات التي تتطلب السرعة والأنيئة مثل الصفقات الكبرى كسواء الأراضي والعقارات.
- 5- الرقابة في العملات الرقمية غير موجودة، أو قد تكون محدودة جداً، فعلى الرغم من إمكانية تعقب صفقات تحويل الأموال، إلا أنه لا يعرف من هو صاحب المحفظة الرقمية المرسل ومن هو صاحب المحفظة الرقمية المرسل إليه، وهذا ما يعتبر ميزة عند العديد من الجهات المستفيدة.
- 6- انخفاض التكاليف، فمنصات تداول العملات الرقمية، وتنفيذ عمليات البيع والشراء تتطلب رسوماً معينة، لكن في النهاية تكاليف الخدمة أقل بكثير من تكاليف البنوك والتحويلات على أرض الواقع.
- 7- تسهيل التجارة العالمية، فالمعاملات المشفرة لا تخضع بطبيعتها إلى أسعار الصرف أو أسعار الفائدة، أو رسوم المعاملات أو غيرها من الرسوم المفروضة من قبل بلد معين، وباستخدام آلية البلوك تشين، يمكن إجراء التحويلات والمعاملات عبر الحدود دون مضاعفات بسبب تقلبات أسعار صرف العملات وما شابه ذلك.
- 8- عدم وجود طرف ثالث في المعاملات المشفرة، وهذه واحدة من أهم مميزات هذه العملات المشفرة، فيكون صاحب العملة هو الشخص الوحيد المالك لمفاتيح التشفير الخاصة بالمحفظة المالية، وبالتالي لا يستطيع تجميدها هذه العملات أو تعطيلها.

9- يوجد في هذه العملات قدر كبير من الأمان والتحوط ضد الاحتيال والتلاعب، وذلك من خلال تقنيات التشفير القوية المستخدمة في هذه العملات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: موقف الدول من العملات الرقمية

تشكل العملات الافتراضية تحدياً كبيراً أمام المصارف المركزية والهيئات التنظيمية المالية، فضلاً عن السلطات المالية للدول، وفيما يلي نستعرض على عجلة المواقف الرسمية لبعض الدول والهيئات تجاه هذه العملات:

1-الولايات المتحدة الأمريكية:

أ-توجيهات الخزانة الأمريكية:

في 20 آذار/ مارس 2013، أصدرت شبكة إنفاذ الجرائم المالية توجيهات، لتوضيح كيفية تطبيق قانون السرية المصرفية في الولايات المتحدة، على الأشخاص الذين يقومون بإنشاء وتبادل العملات الافتراضية.

ب-توجيهات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية:

في مايو 2014، حذرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (سيك)، من مخاطر عملة البيتكوين والعملات الافتراضية الأخرى.

2-الصين

صرح نائب حاكم البنك المركزي الصيني: أن "الظروف مواتية للعملات الرقمية التي يمكن أن تقلل من تكاليف التشغيل، وزيادة الكفاءة وتمكين مجموعة واسعة من التطبيقات الجديدة"، وأشار أن أفضل طريقة للاستفادة من هذا الوضع هو أن تأخذ البنوك المركزية زمام المبادرة، سواء في الإشراف على العملات الرقمية الخاصة، أو في تطوير العطاءات القانونية الرقمية الخاصة بها.

3-الإكوادور

أقرت الجمعية الوطنية في الإكوادور، قانوناً يمنح الحكومة الإذن بدفع مبالغ بالعملات الإلكترونية، ويقترح إنشاء عملة رقمية وطنية، ووفقاً لما ذكرته الجمعية الوطنية، في البيان الذي جاء فيه: "الأموال الإلكترونية ستحفز الاقتصاد.....وستدعم العملة الإلكترونية أصول البنك المركزي الإكوادوري".

وفي كانون الأول / ديسمبر 2015، أطلقت "سيستيم دي دينيرو إلكترونيكو" (نظام النقد الإلكتروني)، مما جعل الإكوادور أول بلد لديها نظام دفع إلكتروني تديره الدولة.

4-هولندا

يقوم البنك المركزي الهولندي بتجريب عملة افتراضية تستند إلى بيتكوين تسمى "دنكوين".

⁽¹⁾ <https://eumlat.net>

5- كوريا الجنوبية

تخطط كوريا الجنوبية للعملة الرقمية الوطنية باستخدام بلوكشين، وأعلن رئيس لجنة الخدمات المالية في كوريا الجنوبية، ييم جونغ يونغ أن إدارته ستضع أساساً نظامياً لنشر العملة الرقمية"¹.

¹ https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9_%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9

المبحث الثالث

التعريف بالنقود ومعايير اعتبارها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التعريف بالنقود

للعلماء في تعريف النقود اصطلاحاً اتجاهين:

الأول: حصرها بالذهب والفضة، إذ أنها نقود بالخلقة، إلا أنهم اختلفوا فيها على اتجاهين:

أ- أنها الدراهم والدنانير الخالصة والمسكوكة وغير المسكوكة من الذهب والفضة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 130: "النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان.

ب- أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة، سواء دفعت حالاً أو بعد أمد، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرها مما يستعمل للتبادل، فعلى هذا الاصطلاح والذي قبله ليست الفلوس نقوداً⁽¹⁾.

الثاني: وهي الدراهم والدنانير المغشوشة، والفلوس الرائجة، فهي اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل، سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولاً عاماً، هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر⁽²⁾. وهذا هو الرأي الراجح عند العلماء اليوم، إذ أن الفقهاء قد نصوا على أن النقود هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً، ويؤدي من خلاله كافة الخدمات الاقتصادية، ويكون أداة لدفع الديون، ووسيط في مبادلة السلع والخدمات، وذلك لاشتراكها مع الذهب والفضة في العلة وهي الثمنية، فكل ما اصطلاح عليه الناس بجعله نقوداً فهو من النقود، وهذا ما أشار إليه السرخسي عند حديثه عن الفلوس بقوله: "وتحقيقه أن صفة الثمنية في الفلوس ليست بصفة لازمة، ولا هو ثابت بأصل الخلقة، بل يعارض اصطلاح الناس والعائد إن قصد تصحيح العقد، ولا وجه لتصحيح العقد إلا بأن تتعين الفلوس، وتخرج من أن تكون رائجة ثمنياً في حقهما فيجعل كأنهما عرضاً عن ذلك الاصطلاح⁽³⁾.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 37/36

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية -173/41

(3) السرخسي، المبسوط، 183/12

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، 228/19

المطلب الثاني: معايير اعتبار النقود في الفقه الإسلامي

ذكر الفقهاء عدداً من المعايير لاعتماد النقود، واعتبارها نقوداً قانونية يجوز التعامل بها، نذكرها فيما يلي:

- 1- أن تكون من الذهب والفضة: وقد رأينا أن البعض يشترط الذهب والفضة، ولا يعتبر النقود إلا ما كان منهما حصراً، وقد رجحنا القول بخلاف ذلك.
- 2- اعتماد الدولة للعملة: بأن تصدرها بشكل قانوني تراعي فيه القوانين المحلية والمعايير العالمية، إذ أن هذا يعتبر من الوظائف المالية التي تناط بالدولة.
- 3- الضرب: وهذا تابع لما سبق، فسك النقود يكون من قبل الدولة، فالنحاس مثلاً لا يعتبر نقداً إلا إذا ضرب وسك بطريقة قانونية، وراج واصطاح عليه الناس.
- 4- الرواج: وهو الشرط الذي نسميه اليوم (اصطلاح الناس)، فإذا راج النقد (من غير الذهب والفضة)، واصطاح عليه الناس، أصبح نقداً شرعاً⁽¹⁾.

(1) الجعيد. ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، السعودية، ط1، 1993، ص48-58، وانظر: السباعي، أنور، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي، ص28.

المبحث الرابع

دور السياسة الشرعية في توجيه إصدار العملات الرقمية

ذكرنا سابقاً أن للسياسة الشرعية دور مهم في رعاية مصالح الناس المختلفة، وعند حديثنا عن العملات الرقمية وحكم إصدارها، سنجد أن للسياسة الشرعية موجهات عديدة في هذا السياق، خصوصاً أن إصدار العملات من المسائل الخطيرة على اقتصاديات الدول وعلى مصالح الأفراد، فكان لزاماً إيجاد القواعد الضابطة والحاكمة لإصدار هذه العملات، ولبيان دور السياسة الشرعية في توجيه حكم إصدار هذه العملات، نقرر بداية وجوب تدخل الدولة في منع إصدار هذه العملات، إذا ثبت استخدامها على وجه غير مشروع، أو أنها تستخدم بطريقة تهدد المصلحة العامة، وتخل بالأمن الاقتصادي للدول، أو تؤثر على معاملات الأفراد وحقوقهم، أو قد تستخدم بطريقة تتعارض مع ضوابط الإصدار النقدي في الإسلام، ويمكن أن تظهر هذه الآثار والتداعيات عند إصدار هذه العملات، من خلال ما يلي:

1- إن من أهم خصائص العملات الرقمية - كونها عملات لا مركزية - أنها توفر لمستخدميها قدرًا كبيراً من الخصوصية والسرية، كما أنه لا يمكن تعقبها، فهي لا تعتمد على المؤسسات الرسمية والجهات المالية الوسيطة كالمصارف، كما أنها لا ترتبط بأي مؤسسة مالية، فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص المتعامل أو بياناته، فالجهالة ترافقها بدءاً من اكتسابها واستعمالها، يقول ابن العربي في القبس: "القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع⁽¹⁾"، كما أن هذه العملات لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية⁽²⁾.

ونشير هنا إلى أن الأنشطة التي تُستخدم فيها غالباً ما تكون غير شفافة، إذ إن هذه العملات يصدرها أشخاص مجهولو الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية، في ظل عدم وجود أي سلطة مالية تراقبها، فمن هنا يمكن أن تستخدم هذه العملات في العديد من الأمور التي تخالف القانون، ومثل هذا الأمر يفتح الباب على مصراعيه أمام استخدامها في عمليات غسيل الأموال، أو سداد قيمة تجارة المخدرات أو تحويل أموال ناتجة عن عمليات الجريمة المنظمة، وهي بذلك تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية في العالم، بالإضافة إلى مخاطرها الاقتصادية المتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها؛ لأن التحكم في كميات عرض النقود لم يعد تحت السيطرة النقدية لهذه الدول⁽³⁾.

2- الأصل في إصدار العملات، هو أن تحقق الغاية التي من أجلها وجدت النقود باعتبارها وسيطاً لتبادل السلع، ومستودعاً للقيمة وأداة للادخار ونحو ذلك، إلا أن الناظر في طبيعة هذه العملات والتقلبات التي تتعرض لها،

(1) ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3/ص199

(2) <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>

(3) البكتوين "عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة"، عبد الفتاح محمد صلاح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص36³.

يجد أنها تتعرض لارتفاعات كبيرة وانخفاضات حادة، ناهيك أن هذه العملات، هي عملات وهمية يجهل من يقف وراءها أو يروج لها وبالتالي فهناك إمكانية لتلفها وفقدان قيمتها دون أن يكون لها أي ضمانات قانونية لها.

3- وجود إمكانية كبيرة لإصدار هذه العملات من جهة مختلفة عن جهة الدولة، وهذا ما يعتبر معارضاً لقواعد إصدار النقد في الفقه الإسلامي، إذ أن اعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وهذا يعتبر في وقتنا الحاضر من أبرز وظائف البنك المركزي، فالإصدار النقدي يعتبر أهم عملية يقوم بها البنك المركزي، ولقد كانت هذه العملية شائعة بين البنوك التجارية، ولكن لوجود الحاجة لتمائل الأوراق النقدية المتداولة، تم حصر الإصدار في البنك المركزي، بالإضافة لما يلي:

- أ- الثقة: فاحتكار البنك المركزي لعملية الإصدار، يعطي العملات السمعة والثقة خاصة في وقت الأزمات.
- ب- إن إصدار العملات وسيلة مهمة للكسب والربح، لذا كان من الطبيعي أن تختص الدولة عن طريق البنك المركزي بذلك لتحقيق المصلحة للجميع.
- ت- التجارة في ضرب النقود باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ وبيان ذلك أن هذه العملة إن منعت لسبب من الأسباب، صارت عرضاً من العروض، ومن ثم عملوا على إصدار نقود أخرى فيظلم الناس وتضييع حقوقهم، فالأولى أن تقتصر على الهيئات المرخصة من قبل الدولة⁽¹⁾.
- ث- إن احتكار البنك المركزي لإصدار النقود، يعطيه قوة أكبر في التحكم بعرض النقود وبالتالي معالجة الأزمات⁽²⁾.

ومن هنا جاءت العديد من نصوص الفقهاء التي تشير إلى ضرورة أن تتبنى الدولة عملية إصدار النقود والاعتناء بها وذلك حماية لها من الغش، ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء أن حق إصدار العملات هو حق سيادي للدولة، وهو مقصور على الدولة والإمام، وبناء عليه يحرم على أي شخص أو جهة مشاركة الدولة في هذا الحق.

فعن الإمام أحمد أنه قال: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظام"⁽³⁾.

ويقول الماوردي في بيان وجوب اعتناء الدولة في النقود: "وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت: أمر النقود"⁽⁴⁾.

وقال الإمام النووي في الروضة: "ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام"⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 106/7

(2) الغزالي، عبد الحميد، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، دار النشر 84، للجامعات، القاهرة، 6118م، ص 621 وما بعدها، وانظر، ضوابط الإصدار النقدي، ص 40.

(3) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة الحلبي، ص 181.

(4) الماوردي، تسهيل النظر، بيروت، دار النهضة العربية، 1981، ص 254.

ويقول ابن القيم: "ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به." (2)

والسبب في أن إصدار العملات يحتاج لوجود الدولة، علاوة على ما سبق، هو ضرورة إيجاد الثقة بين الناس للتعامل بها لتمكينها من القيام بوظيفتها الأساسية، كما أن الدولة تقوم بحماية قيمتها مما يساعد الناس على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم، كما أن الدولة تضمن عدم تزوير هذه العملات أو التلاعب بها أو غشها.

4- إن من ضوابط الإصدار النقدي في الفقه الإسلامي تحقق القيمة، سواء بأصل الخلقة، كما في الذهب والفضة، أو برواجها وثقة الناس بها، وتبني الدولة لها، وهذه العملات لم تتحقق فيها الثمنية؛ فلم تحصل الثقة والاطمئنان إليها عند عامة الناس. ومن ثم فلا تصلح أن تُعتمد مقياساً للأثمان التي تُقيّم السلع بها، على الأقل لوقتنا الحاضر؛ فهي لا قيمة لها على وجه الحقيقة في ذاتها ولا في أمر خارج عنها، وإنما هي أقرب لكونها سلعة من السلع، بحيث تتحدد قيمتها بناء على معايير العرض والطلب.

5- إن إصدار هذه العملات يتضمن غرراً كبيراً وذلك لتقلب قيمتها واحتمال تلفها، كما ذكرنا؛ ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى ضياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموالهم بالباطل.

قال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [النساء: 29].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" (3).

وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غشنا فليس منا" (4).

فمما سبق، نرى أن الفقه الإسلامي يقرر أن الدولة هي صاحبة الصلاحية في عملية الإصدار النقدي، وبالتالي لا يجوز لغيرها من الجهات أو الأفراد القيام بهذه المهمة.

ومن المؤيدات الشرعية على ضرورة تدخل الدولة في منع إصدار مثل هذه العملات في كثير من الحالات، خصوصاً من قبل الأفراد ما يلي:

1-قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(1). النووي، روضة الطالبين، دار إحياء التراث، ج2/ص 258.

(2) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي، ج1/ص350

(3) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، ج5/ص338

(4) الحديث أخرجه مسلم رقم (102)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع"، "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع" حديث رقم (1315).

وإذا طبقنا هذه القاعدة على هذه المسألة، يتبين لنا أن على الدولة الاضطلاع في هذا الدور لتحقيق مصالح الناس، وضمان استقرار المعاملات بينهم، فمن واجب الدولة حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ومن سياسة الدنيا رعاية مصالح الناس، والسماح لجهات أخرى غير الدولة في أداء هذه المهمة، يؤدي إلى الضرر على الدولة والمجتمع، فضلاً على أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة، وهذا ما لا يجب أن يسمح به بحال⁽¹⁾.

2- قاعدة الضرر يزال

وهذه القاعدة يمكن الإستدلال بها على حرمة أن تقوم أي جهة عدى الدولة بوظيفة إصدار النقود، فانهدام الرقابة والسيطرة من قبل الدولة على عملية اصدار النقود يؤدي إلى بخس أموال المجتمع، وهذا ما نهى عنه سبحانه وتعالى في قوله: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" [الشعراء: 183].

3- مقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى ضرورة حفظ المال في المجتمع، وإصدار العملات الرقمية بدون إذن الدولة، يتناقض مع مقاصد الشريعة في إبطال الظلم وإقامة العدل، وحفظ الأمن وتعزيز الاستقرار الاقتصادي للدولة والأفراد. ومن هنا نقرر أن الفقه الإسلامي يحصر عملية إصدار العملات في الدولة، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال العملات الرقمية. فترك الأمر للأفراد يؤدي إلى الاختلالات والمفاسد التي أشرنا إليها، ومن ثم فعلى الدولة إصدار القوانين والتشريعات التي تعزز دورها في هذا الجانب، والتي تردع من تسول له نفسه التعدي على حق الدولة في ذلك⁽²⁾.

وبناء على ذلك نستطيع أن نحدد ضوابط إصدار مثل هذه العملات من منظور السياسة الشرعية وذلك من خلال ما يلي:

1- أن تتولى الدولة إصدار النقود الرقمية من خلال الجهات المسؤولة عن ذلك كالبنك المركزي، كما ذكرنا، باعتبارها وسيلة دفع ونوع جديد من النقود، حيث إنه يمكن لها القيام بوظائف النقود جزئياً، وذلك من خلال حوكمتها وتقنيها، وتدارك العيوب التقنية فيها، وذلك حتى يتحقق فيها علتي الرواج والثمينة، وذلك بعد الدراسة المستفيضة المتوقعة في نهاية المطاف على سلطة الدولة في المنع والجواز.

2- أن يكون الهدف من إصدار النقود الرقمية هو حاجة الناس لذلك، لا أن تصدر بهدف الاتجار بها وتحقيق الأرباح من خلالها.

3- أن لا يؤدي إصدار النقود الرقمية إلى ضرر على الاقتصاد الوطني أو الأفراد وتعاملاتهم.

4- أن تسن التشريعات المناسبة لمحاسبة ومعاينة من يقوم بإصدار هذا النوع من النقود دون الإذن من السلطات المختصة في الدولة⁽¹⁾.

(1) رفيف المصري، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ص 13 - ص 20.

(2) المصلح، خالد عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، ص 369

وختاماً نقول ، وبناء على ما يتوافر من معطيات لوقتنا الحاضر بأن إصدار مثل هذه العملات محفوف بالمخاطر، فهي عملات ليست لها تغطية على الإطلاق، وهي سلع وهمية يجرى تداولها دون ضوابط، وقد يترتب عليها أضراراً سلبية على اقتصاديات الدول، إذ إن التوسع في إصدار هذه العملات يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة زيادة كبيرة، وترتفع معها معدلات التضخم دون ضوابط ودون سيطرة من الدول.

كما أن هناك العديد من الأسئلة المطروحة التي تحتاج إلى بحث وإجابة وتأن، فمثلاً إذا قررت الدولة إصدار عملة رقمية خاصة بها، فهل ستراعى الآثار التضخمية لعملة يجرى تداولها في نطاق جغرافي خارج عن سيطرتها، أم أن تداولها سينحصر في الدولة المصدرة؟ وهل ستكون بديلاً عن العملة المحلية أم يجرى تداولها مع تداول العملة المحلية؟ وهل مثل هذا التوجه يكفي لأن يصدر من دولة بمفردها، أم أنه يحتاج رأي جماعي وتنظيم دولي خصوصاً في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي⁽²⁾.

كل ذلك يدعونا للقول بأن السياسة الحكيمة للدولة تقتضي بمنع إصدار هذه العملات، في وقتنا الحاضر على الأقل، حتى تتضح الإجابة على هذه التساؤلات.

(1) منصور، شيماء جودت، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص93- منير ماهر- أحمد

سفيان عبد الله ، سهل بن شريف التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البكتوين نموذجاً ، مجلة المشورة ، قطر ص27

(2) الكبيسي، ماهر، العملات الرقمية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

المصادر والمراجع

1. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى : 256هـ)، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407 – 1987.
2. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي، البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414 – 1994.
3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، المحقق : أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ / 2005 م
4. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. تاج، عبد الرحمن تاج (1415هـ)، السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي، مجلة الأزهر.
6. الجعيد، ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقہ الإسلامي، مكتبة الصديق، السعودية، ط1، 1993.
7. جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، عدد الأجزاء: 1، دار الرشيد، بغداد.
8. الحصري، أحمد (1986م)، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقہ الإسلامي، ط1، دار الكتاب العربي.
9. خلاف، عبد الوهاب (1350هـ)، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، القاهرة، المكتبة السلفية.
10. السباعي، أنور، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي.
11. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م
12. عبد الفتاح، محمد صلاح، مجلة الاقتصاد الإسلامي
13. ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك، دارالكتب العلمية، بيروت.
14. عمرو، عبد الفتاح عايش (1994م)، تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
15. الغزالي، عبد الحميد، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، دار النشر 84، للجامعات، القاهرة، 6118م.
16. قلعه جي، محمد رواس وقنبيي، محمد صادق (1405هـ – 1985م)، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس.

17. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (1. مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي،
18. الكبيجي، ماهر، العملات الرقمية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
19. الماوردى، تسهيل النظر، بيروت، دار النهضة العربية، 1981.
20. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
21. المصري، رفيق، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.
22. المصلح، خالد عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الاسلامي
23. المقرئزي، أحمد بن علي المقرئزي (ت : 845 هـ)، الخطط المقرئزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة المثنى، بغداد
24. منصور، شيماء جودت، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة.
25. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، الكويت، دار السلاسل، 1427هـ.
26. منير ماهر- أحمد سفيان عبد الله ، سهل بن شريف التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البكتوين نموذجاً ، ، مجلة المشورة ، قطر
27. النووي، روضة الطالبين، دار إحياء التراث.
28. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة الحلبي.
29. "مفهوم اللامركزية في عالم العملات الرقمية | بلوكتشينهارت"، بلوكتشينهارت (باللغة الإنجليزية). 03-08-2017. اطلع عليه بتاريخ 18 سبتمبر 2017.
30. بتكوين – العملة القادمة لتغير العالم ". بلوكتشينهارت (باللغة الإنجليزية). 28-08-2017.
31. <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8>
32. %AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86#cite_note-20
33. 209/1/http://iisit.org/Vol6/IISITv6p339-349Al-Laham589.pdf
34. 2017me4onkof. "ArabChain". arabchain.com
35. _%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9

36. <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9>
37. Digital vs. Virtual Currencies". Andrew Wagner"
38. <http://www.imgrind.com/rucks-ultimate-100-bitcoin-resources>
39. <https://eumlat.net>
40. <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043>
41. What is bitcoin?".CoinDesk.

الجلسة العلمية الثانية

العملات الافتراضية: تأصيل وأحكام فقهية (2)



رئيس الجلسة: الدكتور محمد مصلح الزعبي
رئيس قسم أصول الدين بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة الشارقة

أوراق العمل:

- 157..... التعليل بالتمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية.....
الأستاذ الدكتور محمد سماي، جامعة الشارقة، الإمارات
- 173..... العُمَلُ الافتراضية واقِعُها وتَكيْفُها الفِقهِي وحُكْمُها الشَّرْعِي.....
الدكتور عمر عبد عباس الجميلي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات
- 193..... وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية.....
الدكتور مراد رايق رشيد عوده، جامعة الجوف، السعودية
- 221..... العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية.....
الدكتور بندرين عبدالعزيز اليحيى، جامعة المجمعة، السعودية

التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية

الأستاذ الدكتور محمد سماعي

قسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة، الإمارات

الفهرس الرئيسي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وصفيته من خلقه، وخيرته من رسله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على دربههم إلى يوم الدين:

وبعد: فإن [العملات الافتراضية] تُعتبر من النوازل التي تشتد الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها؛ ونحن على يقين لا يُخالطه شك بأن بحرَ فقهِنا الواسع قادرٌ على استيعاب كلِّ نازلةٍ تعين، وفي كتب النوازل من مختلف المذاهب حلولٌ ناجعةٌ لكثير من قضايا المعاصرة؛ فما علينا سوى الرجوع إلى هذه الكنوز الدفينة، والنهل من معينها الثري، وقديماً قيل: [لا يكونُ فقيهاً في الحادثِ من لم يكن عالماً بالماضي]⁽¹⁾.

وهذا البحث الذي أقدمه محاولةً متواضعةً، فُصد بها المشاركة في الوقوف على حكم [العملات الافتراضية]؛ وذلك انطلاقاً مما قرره فقهاؤنا السابقون بشأن قضية التعليل الثمنية التي هي مناطٌ لكثير من الأحكام المتعلقة بالتقديدين من الذهب والفضة وما يلتحق بهما.

ويُعتبر التعليل بالثمنية أساسَ تقرير أحكام كثير من قضايا الأموال الربوية، ومع أن العلماء يُصرِّحون بأن الثمنية علّةٌ قاصرة؛ فإننا نجدهم قديماً وحديثاً قد ألحقوا بناءً على وفقها؛ فما مرادهم بقصور علّة الثمنية؟ وهل يمكن الزعم بأن الثمنية المطلقة علّة متعدية، وأن كل ما يُصطلح عليه ثمناً عرفاً؛ فهو ثمنٌ شرعاً؛ جرياً على مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة: [لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان]؟

وأهمية هذا البحث نابعة من أمرين: أولهما: كثرة النوازل المالية التي تتخرج على تحقيق القول في مسألة التعليل بالثمنية. وثانيتها: أن حكم [العملات الافتراضية] له ارتباط وثيقٌ بمسألة التعليل بالثمنية.

1- انظر: ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م)، ط1، ج: 2، ص: 817.

وسأعتمد -بإذن الله تعالى- على المنهج الاستقرائي في تجميع آراء العلماء حول هذه المسألة، ملتفتاً إلى منهج التحليل والاستنباط وسبر الأغوار من أجل الوقوف على رأي وسط يتوافق ومقصود الشارع في جواز الاصطلاح على ثمنية غير النّقدين ك[العملات الافتراضية]. وقد جعلت هذا البحث الموجز إضافة إلى المقدمة والخاتمة في أربعة فروع كالاتي:

الفرع الأول: مصطلحات الدراسة: بيان وتحليل. الفرع الثاني: ثمنية العملات الافتراضية. الفرع الثالث: رأي المعاصرين في ثمنية العملة الافتراضية. الفرع الرابع: الشروط الشرعية لتحقيق الثمنية في العملات الافتراضية.

الفرع الأول: مصطلحات الدراسة؛ بيان وتحليل:

1. المصطلح الأول: التعليل:

لغة: التعليل تفعيل من العلّ والعلل، وهو الشرب بعد الشرب تبعاً، ولذلك يُقال: عللّ بعد نهل، وعلّه يُعله: إذا سقاه السقية الثانية، فيكون تعليل الشيء بمعنى تكراره، والعلّة أيضاً المرض؛ يقال: علّ يعلّ واعتلّ، فهو عليل؛ أي مريض؛ فيكون التعليل بمعنى التأثير؛ إذ تستعمل العلة في عرف اللغة في الشيء يُؤثّر في أمر من الأمور، وينقله من حال لأخرى⁽¹⁾.

والتعليل في اصطلاح علماء الأصول: هو وصف العلة الشرعية، وبيان كيفية استخراجها⁽²⁾؛ وفائدة ذلك كما يقول الجصاص: [إذا ورد النص بتعليل معنى؛ علمنا أنه قد أريد منا اعتباره في نظائره، وإجراء الحكم عليه فيما وجد فيه؛ ما لم يمنع منه مانع]⁽³⁾.

ويمكننا أن نقول بأن المراد بالتعليل هنا: هو تبين علة الحكم الشرعي الوارد بشأن تحريم الربا في النّقد من الذهب والفضة؛ ولا يكون ذلك إلا بعد البحث والتفتيش عن علة الحكم المنصوص عليه، والوقوف على السبب الموجب له شرعاً⁽⁴⁾.

2. المصطلح الثاني: الثمنية:

لغة: من الثمن، وهو اسم لكل ما يأخذه البائع في مقابل البيع عيناً كان أو سلعةً، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء؛ فهو ثمنه⁽⁵⁾.

والمراد بالثمن: التقدُّ، وهو في الاصطلاح: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل؛ مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون⁽¹⁾.

1- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1، ج:11، ص:467.

2- انظر: شلي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ط، ص:12.

3- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشي، (الكويت: نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)، ط:2، ج:4، ص:122.

4- انظر: الدبرني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م)، ط3، ص:120.

5- انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر - دار الفكر، 1410هـ)، ط1، ص:224.

والتعليل بالثمنية المقصود به هنا: تعليق الأحكام الواردة بشأن التقدين من الذهب والفضة بوصف الثمنية كما هو مذهب الجمهور من الفقهاء، على خلاف بينهم⁽²⁾؛ فمنهم من ربط الحكم بالثمنية الغالبة، واعتبرها وصفاً قاصراً لا يتصور تحققه في غير التقدين وما يُشتق من عيניהما، ومنهم من ألغى المعنى الأخص وربط الحكم بالمعنى الأعم وهو مطلق الثمنية، واعتبرها من الأوصاف المتعدية التي يمكن تحققها في كل ما [يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل على أي صورة كان، ومن أي مادة أُخذ]⁽³⁾؛ ومرجع ذلك أعراف الناس وما اصطلحوا عليه؛ وذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية حينما قال: [وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدٌ طبيعيٌّ ولا شرعيٌّ؛ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها؛ بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً... والوسيلة المحضبة التي لا يتعلّق بها غرضٌ لا بمادتها ولا بصورتها؛ يحصلُ بها المقصود كيفما كانت]⁽⁴⁾.

وإلى نحو من ذلك أيضاً أشار الأستاذ محمد رشيد رضا؛ حيث قال في معرض نقاشه آراء العلماء في علّة جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث الصحيح⁽⁵⁾؛ [والمذهب الوسط أن الأجناس الستة المذكورة في الحديث كانت ولا تزال معياراً لأثمان وأصول الأقوات لأكثر البشر... فإذا وُجدت العلّة في نقد آخر غير الذهب والفضة، وقوت آخر غير البرّ والشعير والتّمروالملح؛ صحّ قياسهما على الأجناس الستة، لحلولهما محلّها، وانطباق حكمة التشريع على ذلك]⁽⁶⁾.

والتعليل بالثمنية المطلقة هو الذي يتناغم مع مقاصد الشارع ويجري على نسق مقرراته؛ إذ إن الدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً... [والوسيلة المحضبة التي لا يتعلّق بها غرضٌ لا بمادتها ولا بصورتها يحصلُ بها المقصود كيفما كانت]⁽⁷⁾؛ فالأثمان كما تكون من الذهب والفضة؛ تكون أيضاً من الفلوس والأوراق النقدية وكلّ ما سيجدُّ في كلّ عصور زمان؛ إلا أن الثمنية في الذهب والفضة مغلّبة فيهما، وشاملة لكلّ ما يُشتقّ

- 1- انظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج: 1، ص: 55.
- 2- ولهم في ذلك مذهبان مشهوران: أولهما: أن علّة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية الغالبة، أو جوهر الثمنية غالباً؛ وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك؛ وهذه علّة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما. وثانيتها: أن علّة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وهو قول للإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقول في مذهب الإمام مالك في غير المشهور عنه، وقول يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، واختيار جمع من فقهاء الحنابلة: منهم: أبو الخطاب، والشيخ موفق الدين بن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
- 3- انظر: آل عبد السلام، ياسر عبد الرحمن، العملات الافتراضية، (الرياض: دار الميمان، 1439هـ/2018م)، ط: 1، ص: 91، و[مجلة مجمع الفقه الإسلامي]، [909/3].
- 4- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، (دار الوفاء، 2005م)، ط: 3، ج: 19، ص: 251.
- 5- أعني به حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يداً بيدي؛ فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، والأخذ والمعطي سواءً]؛ انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغیر وزيادته، ص: 576.
- 6- انظر: مجلة البحوث الإسلامية، (السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، ج: 49، ص: 239.
- 7- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 252.

منهما، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تُستعمل نقداً قبل سكبها نقوداً. وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمه الله-: [إنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ تَارَةً عِدْداً، وَتَارَةً وَزناً⁽¹⁾].

فالتَّعامل بالنقود الورقية أو بغيرها ممَّا قد ظهر أو سيظهر لاحقاً؛ لا يُغيِّر علَّة الثمنية، ولا يُقلِّل منها في الدِّينار ولا في الدرهم، ولا وفي السبائك أو الحلي أو التبر، أو أي نوع من أنواع الذهب أو الفضة: لأنَّ السنَّة الشريفة أوجبت التماثل عند بيع أيٍّ منهما بجنسه، وأوجبت القبض عند بيع أيٍّ منهما بالآخر؛ فهما أصل الأثمان، وغيرهما مقيسٌ عليهما⁽²⁾.

3. المصطلح الثالث: العملة الافتراضية:

العملة لغة: بضم العين وكسرهما أجرة العمل، وهو ما يُعطاه العامل على عمله من نقد أو غيره؛ ثم صار يُطلق عرفاً: على النّقد راساً باعتبار ما يؤول إليه في الغالب، وهو كون النّقد عوضاً في غالب ما يجري بين النَّاس من مُعاملات؛ وأمَّا في زماننا: فصارت تُطلق [العملة] على كلِّ ما يُتخذ ثمناً تُقيّم به الأشياء سواءً أكان من النّقد أو من غيرهما⁽³⁾.

وأما [الافتراضية]: فصفة من الافتراض، وهو افتعالٌ من الفرض، وهو التّقدير والتّخمين؛ والمراد بالعملة الافتراضية على وجه الإجمال: [نوعٌ من الأموال الرّقمية غير المنظّمة التي يُصدرها ويُسيطر عليها عادةً المطوّرون لها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مُجتمع افتراضي مُعيّن]⁽⁴⁾.

وظاهرٌ من ذلك: أنَّ العملة الافتراضية عبارةٌ عن عملة رقيمة يمكن تداولها والمضاربة عليها تماماً كغيرها من العملات؛ غير أنّها لا تمتلك خصائص العملة الحقيقية، ولا تعمل في كلِّ البيئات، ولا تخضع لسيطرة المؤسسات المالية والحكومات، وهذا ما عبّر عنه قانونُ المالية الجزائري لسنة 2018: [العملة الافتراضية: هي تلك التي يستعملها مُستخدمو الشبكة العنكبوتية، وهي تتميزُ بغياب الدّعامة الماديّة كالقطع والأوراق النّقدية، وعمليات الدّفْع بالصكّ أو بالبطاقة البنكيّة]⁽⁵⁾.

ويُوجد اليوم عدداً هائلاً من العملات الافتراضية؛ حيث تحظى كلُّ عملة بمميزات واستخدامات فريدة؛ بيد أنّ العملات ذات الرّسمة السّوقية الأساسيّة قليلةٌ لحدِّ السّاعة، وتشمل [البيتكوين](#)، و**البيتكوين كاش**، و**الإثيريوم**، و**الليتكوين**، و**الرببل**، و**الدّاش** وغيرها عددٌ جَمٌّ.

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 248.

2- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج: 9، ص: 91.

3- انظر: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ج: 2، ص: 628، والموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبع وزارة الأوقاف، 1404هـ - 1428هـ)، ط2، ج: 41، ص: 139.

4- انظر: آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص: 32.

5- الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة: [117]، سنة: 2018م؛ وظاهرٌ من خلال التعريفات الموردة للعملة الافتراضية أنّ أهم ما يميّزها عن العملة الورقية: هو [أنَّ العملة الورقية لا تصدُر في الغالب إلا من قبيل البنوك المركزيّة للدول المُعترف بها دولياً، وأمَّا العملة الإلكترونيّة: فإنّها قد أُصدِرَت ابتداءً من عدّة جهاتٍ وأفرادٍ معروفين وغير معروفين، ولم تخضع حتى السّاعة لأية قوانينٍ وتشريعاتٍ دوليّة، وإن كان هناك اتّجاهٌ من بعض الدول لذلك؛ ولهذا فقد استخدَمها المُهزَّبون ومن في حُكمهم بدلاً عن العملة الورقية، ولتجاوز التّحويلات البنكيّة الخاضعة للرقابة الدوليّة]: انظر: د. هيثم بن جواد الحداد، 7 جمادى الأولى 1439هـ، [مُلتقى أهل الحديث].

الفرع الثاني: ثمنية العملات الافتراضية:

إنّ البحث في ثمنية العملات الافتراضية يُعتبر بحثاً في نازلة جديدة لازال الكلام في تقرير حكمها الشرعي يحتاج إلى كثير من تقليب النظر والتأمل؛ ولعلّ مسلك التّخريج على أحكام بعض الفروع التي قرّر الفقهاء حكمها بناءً على قياس العلة والتّمثيل قد يكون مُعيناً لنا على ولوج حريم هذه المسألة الطّارئة، وتُعتبر الفلوس قديماً والأوراق النقديّة حديثاً، وما ذكره العلماء بشأن حكمهما من حيث التّحافُّهما بالنّقدين من عدمه: أقرب الفروع التي يُمكننا أن نستهدي بها من أجل الوقوف على أصحّ الآراء وأقربها لمقصود الشّارع الحكيم في هذه المسألة.

أولاً: أقوال الفقهاء في ثمنية الفلوس⁽¹⁾ قديماً:

اختلف فقهاؤنا في ثمنية الفلوس عند ظهورها؛ فبعضهم نظر إلى أصلها، واعتبرها عرضاً من أعراض التّجارة لا تختلف عنه بحال، وبعضهم نظر إلى حالها وما آلت إليه في تعاملات النّاس ومُبايعاتهم، وألحقها بالنّقدين في الثّمنية، وأجرى عليها أحكامهما سواءً بسواء؛ وقد لخصّ شيخ الإسلام ابن تيمية آراء الفقهاء في هذه المسألة بقوله: [هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النّافقة بالدّراهم: هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النّساء؟ على قولين مشهورين؛ هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أنّه لا يجوز... والثّاني: وهو قول الشّافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنّه يجوز؛ والأظهر المنع من ذلك]⁽²⁾.

فمذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في رواية أنّ الفلوس الرّائجة تُعطى صفة الثّمنيّة، وتُلحق بالنّقود، وتلزم زكاتها، وتجرى عليها أحكام الرّبا التي تجري على النّقدين سواءً بسواء؛ فلا يجوز بيعها بجنسها إلا [مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد]⁽³⁾.

ومن أقوالهم في ذلك:

- ما جاء في المدوّنة عن ابن القاسم أنّه سئل عن صرف الفلوس بالدّراهم نسيئةً؛ فقال: [قلت: رأيت إن اشترت فلوساً بدراهم، فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد؛ قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أنّ النّاس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكةٌ وعين؛ لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظرةً]⁽⁴⁾.

- 1- الفلوس جمع فلس، وتُطلق الفلوس ويُراد بها ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة، وصارت عُرفاً في التّعامل وتَمَنّاً باصطلاح النّاس؛ انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج: 2، ص: 481، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 20، ص: 248.
- 2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 468.
- 3- صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 1587، ج: 3، ص: 1211.
- 4- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني، المدوّنة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دارالكتب العلمية)، ج: 3، ص: 5.

- ما جاء في بدائع الصنائع بعد ذكر قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بعدم جواز بيع الفلوس ببعضها تفاضلاً: [وجه قوله: أن الفلوس أثمان: فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تُقدّره مائية الأعيان، ومائية الأعيان كما تُقدّر بالدرهم والدنانير تُقدّر بالفلوس، فكانت أثماناً، ولهذا كانت أثماناً عند مُقابلتها بخلاف جنسها، وعند مُقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمناً فالثمن لا يتعين... فالتحق التّعيين فيهما بالعدم، فكان بيع الفلوس بالفلسين بغير أعيانها، وذا لا يجوز، ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يُقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يُقابلة عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا⁽¹⁾.
- ما جاء في الإنصاف للمرداوي: [قال أبو الخطاب: الفلوس النافقة أثمان، وهو قول كثير من الأصحاب: قاله ابن رجب، واختار الشيرازي في المبهج: أنها أثمان بكل حال؛ فعلها حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه على ما تقدّم⁽²⁾].

وللجمهور على اعتبار الفلوس أثماناً أدلة منها:

- 1- القياس على النّقد من الذهب والفضة بجامع الثمنية في كلّ؛ ويُعتبر التعليل بالثمنية أفضل ما عُلل به تحريم الربا في النّقد بخلاف التعليل بالوزن أو غيره من الأوصاف؛ وفي مقام الانتصار للتعليل بمطلق الثمنية يقول ابن القيم: [وهذا هو الصحيح بل الصواب؛ فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثّر دلّ على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة؛ فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية⁽³⁾].
- 2- [أن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يُتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يُقصد الانتفاع بعينها؛ فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تُناقض مقصود الثمنية... فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى؛ فلا يُباع ثمن بثمان إلى أجل⁽⁴⁾].
- 3- أن كلّ ما يعتبره الناس معياراً لمعرفة قيم ما تحت أيديهم، ويحتكمون إليه في ضبط سلعهم؛ يُعتبر ثمناً شرعاً وتجري عليه أحكامه من حيث امتناع بيعه بجنسه متفاضلاً أو غيره نساءً؛ سدّاً لباب الفساد الذي يفتح عليهم بأبه سبب ذلك؛ قال ابن القيم متحدثاً عن الضرر الذي لحق البعض بسبب اتخاذ الفلوس سلعة تباع وتُشتري كغيرها من

1- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج: 5، ص: 185.

2- المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط1، ج: 5، ص: 91.

3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج: 2، ص: 156.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 471.

السَّلْع: [حين اتُّخِذت الفلوسُ سلعةً تُعدّ للربح؛ عمّ الضَّررُ، وحصل الظُّلم، ولو جُعِلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص؛ بل تُقوّم به الأشياءُ ولا تُقوّم هي بغيرها؛ لصلح أمر الناس] (1).

2. أقوال الفقهاء في ثمنية الأوراق النقدية:

يُمكننا القول بأنّ الأوراق النقدية تُعتبر من العملات المعاصرة التي لم يمض على بدايات ظهورها وتداول استعمالها وقتٌ طويلٌ؛ وقد اختلف الفقهاء في تكييفها وحكمها أوّل ظهورها؛ فبعضهم اعتبرها أسناداً بدين، وبعضهم اعتبرها عوضاً عن النقدين وقائمةً مقامهما، والبعض الآخر اعتبرها نقداً قائماً بذاته، تتعدّد أجناسه بتعدّد الدّول المُصدّرة له؛ وهذا القول الأخير هو الذي استقرّ عليه رأيُ غالب الفقهاء المعاصرين وجرّت على العمل بمقتضاه غالب المحافل الفقهيّة في الدّول العربيّة والإسلاميّة، وذلك لجملة من المعاني أهمّها (2):

- 1- تحقّق الشّبه بينها وبين الذهب والفضة المسكوكتين في الثمنية، وفي وقوع الظلم والعدوان والاضطراب في المعاملات إذا جُعِل كلٌّ من هذه الأثمان سلعةً كالعروض تُباع وتشتري؛ فأعطيت حكم النقدين على الاستقلال لا على التبعيّة والعوض.
- 2- تواطؤ الناس على التّعامل بها إلى درجة الثقة المطلقة؛ الأمر الذي جعلها عندهم مُستودعاً عاماً للدّخار، وقوة كافية للبيع والشراء والالتزام، ومعياراً عاماً لقيم ما تحت أيديهم من عقارات ومنقولات ومهائم؛ كلّ ذلك كائنٌ في ظلّ حماية قانونيّة مُشدّدة لها، ومتابعة تامّة لكلّ من يسعى في تزويرها أو التلاعب بها.
- 3- أنّ اختلاف الجهات المُصدّرة لها فيما تتّخذه من أسباب الثقة بها لتحلّ محلّ الذهب والفضة، وتكتسب قبولاً عاماً وإبراءً تاماً، واختلافها أيضاً قوةً وضعفاً وسعةً وضيقاً في الاقتصاد والقوة والسّلطان وغير ذلك: قاضي بما لا يدع مجالاً للشكّ بأنّها أجناسٌ مختلفةٌ، وكما أنّ الذهب والفضة جنسان لاختلاف كلٍّ منهما عن الآخر في القيمة الذاتية، فكذلك العُملة الورقيّة أجناسٌ لاختلاف كلٍّ منها عن الأخرى بما تُقدّرها به جهاتُ الإصدار وفيما تتّخذه من أسباب لقبولها.

وهذا ما استقرّ عليه رأيُ هيئات كبار العلماء في غالب الدّول العربيّة والإسلاميّة؛ [فبعد أن استقرّ التّعامل بالنّقود الورقيّة في جميع دول العالم، وأصبحت النّقد الوحيد الذي يتعامل به الناس اليوم أو كاد، وبعد أن ثبتت علّة الثمنيّة لها؛ لاكتسابها خصائص النّقد؛ صدر بذلك إقرار المجامع الفقهيّة، وهيئات كبار العلماء، وتواطأت عليه كلماء الفقهاء المعاصرين].

ومع كلّ ذلك؛ فإنّ علّة الثمنيّة الثابتة للدّينار قديماً لا زالت باقية، وستظلّ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإنّ التعامل بالنّقود الورقيّة، أو غيرها من العملات؛ لا يُغيّر علّة الثمنية، ولا يُقلل منها في الدّينار أو الدرهم؛ لأنّ السنّة

1- ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج: 2، ص: 156.

2- انظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، ج: 9، ص: 91.

الشريفة أوجبت التماثل عند بيع أيٍّ منهما بجنسه، وحرمت النساء والتأخير عند بيع أحدهما بالآخر، فهما الأصل، والتمنيّة فهما أصيلة ذاتيةٌ وغيرهما مقيسٌ عليهما، وأما التمنيّة في غيرهما فعرفيّةٌ عارضةٌ.

الفرع الثالث: رأيُ المعاصرين في ثمنية العملة الافتراضية:

إنّ شبه الاتفاق الواقع بشأن كلّ من الفلوس والأوراق النقدية من حيث اعتبارهما أثماناً للأشياء، ومعياراً لقيمتها؛ يقودنا إلى مناقشة قضية ثمنية العملات الافتراضية؛ فعلى قدر إثبات ذلك يقوى القول بإمكانية اعتبارها والاعتراف بها كعملة مالية جديدة؛ إذ الحكم الشرعي كما هو متقرّر يدور مع علته وجوداً وعدمًا، والشريعة إذا تأملت أسرارها -كما يقول ابن القيم- [وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح؛ لا تُفرّق بين مُتماثلين البتة، ولا تُسوّى بين مُختلفين، ولا تُحرّم شيئاً لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مُساوية لما حرّمته أو راجحةٌ عليه، ولا تُبيح شيئاً لمصلحة، وتحرّم ما مصلحته مُساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيءٌ من ذلك البتة] (1).

ونظراً للاختلاف في تحقّق وصف الثمنية من عدمه في العملة الافتراضية؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها؛ وغالبية من قرّر حكماً بشأنها منهم نجده ميّالاً إلى القول بالمنع جازماً بامتناع تصوّر تحقّق الوصف المذكور في مثل هذه العملات الافتراضية الوهمية، وكذلك سارت غالبية الهيئات الرسمية في أكثر الدول العربية والإسلامية؛ حيث قضت بمنع التعامل بها؛ بل واعتبر بعضها (2) ذلك جريمةً يستحقّ صاحبها العقاب المقرّر بشأن من يتلاعب بعملات البلد واستقرار أمنه الاقتصادي؛ نظراً للعواقب المادية الوخيمة المتوقعة نتيجةً لذلك.

وبعض من خالف في ذلك لم يصرّ بمشروعية التعامل بها، وإنّما توقّف عن إصدار حكمٍ نهائيّ بشأنها، وأرجأ ذلك إلى مزيد من الدراسة والتأمّل والنظر في إمكانية الاستعاضة بها عن الأوراق النقدية من عدمه (3)؛ شريطة أن تُضبط وتُنظّم وتصدر قراراتٌ رسمية تعترف بها، وتضمن لحامل شيفرتها حقوقه أو ما يُقابلها في الخارج المحسوس؛ وبالنظر في مُجمل الأدلة التي أوردها من قضى بتحريم التعامل بهذه العملة؛ يُمكننا أن نُقسّمها إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب ذاتية: راجعةٌ إلى العملة نفسها بغضّ النظر عن آثارها ولواحقها، وهي تتمثّل في أمرين:

- 1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز العطا - عادل عبد الحميد العدوي. أشرف أحمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1992م)، ط 1، ج 3، ص: 1072.
- 2- كالجزائر مثلاً: حيث منع قانون ماليّتها لعام [2018م] الصّادر في الجريدة الرسمية تداول العملة الافتراضية [بينكوبين]، مُحدّثاً مُستعملها من عقوبات ينصّ عليها القانون؛ وجاء في المادة [117] من القانون الذي دخل حيّز التطبيق أنّه: [يُمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها].
- 3- خصوصاً وأنّ بعض الدول كاليابان مثلاً تقوم بدراسة إمكانية الاستعاضة بالعملية الافتراضية عن العملة الورقية؛ نظراً للإرهاق المادي الذي يخلفه النقد الورقي على الاقتصاد الوطني. ونظراً كذلك إلى أنّ التزوّر في العملات الافتراضية -إذا ضُبطت وفُتنت- أقلُّ منه بكثير في العملات الورقية وغيرها. وكذلك أعلن البنك المركزي الروسي مؤخراً أنّه بدأ في إنشاء عملة إلكترونية وطنية، وروسيا تعمل اليوم على سنّ القوانين واللوائح التي تسمح باستخدام العملة الرقمية الافتراضية.

أولهما: أنها عملة إلكترونية بشكل كامل، ولا تُداول إلا عبر الإنترنت، وما كان كذلك يستحيل تصوّر أن يكون ثمناً للأشياء ومعياراً لتقييمها؛ [إذ إنها عملة رقمية لامركزية، وليس لها وجود فيزيائي، ولا يُمكن تداولها بشكل ملموس]⁽¹⁾.

ثانيهما: أنها عملة موعلة في الجهل والجهالة، وهي سبيلٌ مكينٌ لكلّ راغب في نصب شبك النصب والاحتيايل بكلّ أشكاله وصوره؛ ومعلومٌ شرعاً أنّ الاحتيايل والغرر الفاحش من أعظم أسباب الحكم بفساد المعاملات، وفي الصّحيح عن أبي هريرة: [أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر]⁽²⁾. والإجماع واقعٌ على المنع من ذلك في الجملة؛ قال ابن قدامة: [لا نعلم في هذا خلافاً]⁽³⁾.

القسم الثاني: أسبابٌ خارجيّة: تتعلّق بما يترتب على التعامل بهذه العملة من اختراق للأنظمة الماليّة المركزيّة للدول وبنوكها، وتمكين للمُهرَبين والمُنحرفين وعصابات الإجرام من تبييض للأموال، وإفلاتٍ من يد العدالة والأجهزة الأمنية؛ ولا شك أنّ التّسامح بشأن التّلاعب بعمّلات البلد وثرواته يؤوّل إلى كلّ ذلك وزيادة، ولا أخال عاقلاً يُقرّر مشروعية ما يؤدّي إلى شيءٍ من ذلك؛ ذلك لأنّ [التّعامل بهذه العملات الافتراضية بوضعها الحاليّ يؤدّي إلى عواقب غير سليمة: سواءً على المتعاملين، أو على الأسواق الماليّة والمُجتمع بأكمله، وسواءً اعتبرناها نقداً أو سلعةً؛ فالحكم يشملها على كلتا الحالتين]⁽⁴⁾.

وفي مُقابل ذلك كلّهُ؛ هناك رأيٌ يميل إلى أنّ البرمجة شيءٌ حقيقيٌّ لا وهميٌّ، وأنّ العملة الافتراضية بدأت تفرض نفسها، ودرجة الاعتماديّة والموثوقية بها والإقبال عليها في ازدياد مُستمرّ: [فلا يُستبعد أن يظهر اجتهادٌ فقهيٌّ بتحريم التّعامل بها في أوّل ظهورها عندما تكون المخاطر عاليةً جزاءً عدم الاعتراف بها من أكثر الدول، ولأنّها ضعيفة الاعتماديّة والموثوقية، نتيجةً لذلك يكون التّعاملُ بها مُغامرةً ومُقامرةً، ثمّ يتغيّر الحكمُ إذا اكتسحت وسادت وفرضت نفسها عالمياً]⁽⁵⁾.

وفي ذلك السّياق تقول المستشارُ الاقتصاديّة والماليّة في الشؤون الإسلاميّة بمجلس الإفتاء الروسيّ: [إنّ الأوساط الإسلاميّة في روسيا، ولاسيما في القوقاز؛ تُناقش بنشاط مسألة استخدام العملات الرقمية]، وترى بأنّ خصائص العملة الرقمية قد تُعطيها المُقومات لأن تكون [حلالاً]؛ إلا أنّ الآراء الفقهيّة الإسلاميّة لم تنطرق إلى الآن لهذا المجال، وعدم وجود جهة تنظيميّة موحّدة تُدير إصدار العملات الرقمية؛ هي النّقطة الرئيسيّة التي تُثير قلق المسلمين⁽⁶⁾.

- 1- انظر: موقع اليوم السابع المصري، عنوان المقال: البيكون حرامٌ شرعاً بأمر من دار الإفتاء.. تعرّف على الحكم في عشرة أسباب، كتب: اسماعيل رفعت، تاريخ: 31 ديسمبر 2017.
- 2- صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج: 3، ص: 1153.
- 3- ابن قدامة، عبد الله أحمد بن قدامة بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1، ج: 4، ص: 294.
- 4- انظر: موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبيكون، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.
- 5- انظر: آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص: 81.
- 6- انظر: الأبعاد الفقهيّة للبيكون من منظور النّقود الافتراضية،

الفرع الزايع: الشروط الشرعية لتحقق الثمنية في العملات الافتراضية:

ولأن موضوع بحثنا عن الثمنية: فإننا سنناقش إمكانية تحققها في العملات الافتراضية بمختلف أنواعها؛ ومن خلال ما يذكره فقهاء المذاهب في كتبهم وما سبق تقريره عن التعليل بالثمنية المطلقة وأنها أنسب الأوصاف لأحكام الشارع المتعلقة بالتقدين؛ يمكننا أن نخلص إلى أن الثمنية الاعتبارية في أي شيء غير الذهب والفضة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

الشروط الأول: تعارف الناس على الثمنية، واتفاق الكل أو الأغلب منهم على أن هذا الشيء ثمنٌ تُقدر به قيم الأشياء؛ ومن مقتضيات العرف المُعتبر: [أن تطمئن إليه النفوس وتتلقاه الطباع السليمة بالقبول]؛ والعمله لا يمكن أن تكون ثمناً عند الناس إلا إذا وثقوا بها ثقة تامة تجعلها صالحة لتكون مستودعاً عاماً لثرواتهم، وعضواً في سائر معاوضاتهم، ومقياساً ثابتاً يحتكمون إليه في الوفاء بحقوقهم.

فأهم شرط للثمنية في الشرع: أن يكون الشيء المراد تسميته [مقبولاً كوسيط للشراء والتعاملات المالية؛ بمعنى أنه يمكن أن يُستخدم للشراء والبيع الواسعي النطاق، وليس مجرد التبادل المحدود المعتمد على تراضي أطراف محدودة؛ فلو تباع اثنان: أحدهما يُعطي ملابس، ويأخذ الآخر مقابل ذلك طعاماً؛ لما اعتبر الطعام ولا الملابس نقوداً؛ لكن لو فرضنا جدلاً أن ملابس معينة أصبحت تُقبل بشكل واسع جداً لتبديلها بأي سلع أخرى، وأصبح الناس يحتفظون بها لوقت الحاجة، ليس لأنها ملابس؛ بل لأنها محفوظة للمال، يُباع ويُشترى بها؛ لأخذت حكم النقود⁽¹⁾.

الشروط الثاني: الانضباط وعدم التذبذب في الأعم الأغلب؛ وذلك لأن الثمن إنما هو [المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا تقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر؛ كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين أخذت الفلوس سلعة تُعد للريح؛ فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص؛ بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها؛ لصلح أمر الناس]⁽²⁾.

الشروط الثالث: اعتماد الدولة لها؛ وذلك لأن [اعتماد العملات المالية يُعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة؛ فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك].

ولا فرق في ذلك بين ما اتخذ من التقدين أو من غيرهما؛ فقد نص الفقهاء قديماً على أن سك النقود وضررها إنما هو من اختصاص الإمام ومن يقوم مقامه؛ سداً لباب الاضطراب والفوضى وشيوع مظاهر الغش والتلاعب بأموال الناس التي اعتبرت الشريعة الإسلامية حمايتها والمحافظة عليها وجوداً وعدماً من أعظم المقاصد التي جاءت لتحقيقها؛ وذلك ما نص عليه جمهور فقهاء المذاهب:

1- انظر: د. هيثم بن جواد الحداد، 7 جمادى الأولى 1439 هـ، [مُلتقى أهل الحديث].

2- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 2، ص: 156.

قال الهوتي: [قال الإمام أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام. قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه]⁽¹⁾.

وقال النووي: [ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام]⁽²⁾.

فإصدار النقد بمختلف أشكاله الحقيقية والالكترونية حق للإمام وحده؛ [ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليمتاز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويتقى الغش فيها بختم السلطان عليها بالنقش المعروف؛ ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتاً عليه؛ ويحق للإمام تعزيز من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفاً لضرب السلطان أو موافقاً له]⁽³⁾.

وبالنظر في هذه الشروط وما استقر عليه حال العملات الافتراضية لحد الساعة؛ نلاحظ تخلف الشروط الثلاثة كلها:

فأما بخصوص الشرط الأول؛ فإن البتكوين وما شاكلها من العملات الافتراضية؛ لا يزال التعامل بها محدوداً جداً، ولا يمكن أن يقال بأن مجتمعاً معيماً يعترف بها فضلاً عن أن تكون عملة معروفة متداولة، والسبب في ذلك ظاهر؛ فإن الناس قد طبعوا على عدم التعامل إلا بما تقوم الدولة بإصداره [لتكون بذلك ضامنة لقيمتها، ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية؛ وهي: كونها مقياساً لقيم المقومات، واثماً للسلع، ووسيلةً للوفاء بالديون]⁽⁴⁾.

وأما بخصوص الشرط الثاني؛ فالعملات الافتراضية قائمة على خطر العدم، وهي بعيدة جداً عن حد الزواج الذي يضمن لها قوتها واثمنتها، ولأنه ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها؛ فإنها قائمة على خطر العدم، ويحتمل احتمالاً كبيراً سقوطها لأي ظرف طارئ؛ ولا يخفى أن ما كان كذلك لا يصلح أبداً لأن يعتمد مقياساً للأثمان التي تُقيم بها السلع، وتكون مركز ادخار للثروة.

ومعلوم لدى أهل الاختصاص: أن [أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جداً وفي زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً، في حين أن أسعار العملة الورقية غالباً ما تتأثر بقوة اقتصاد الدولة وضعفه، وأسعارها لا تقارن من حيث الثبات أو التارجح بأسعار العملات الإلكترونية]⁽⁵⁾.

وأما بخصوص الشرط الثالث؛ فغير خاف على ذي دراية بهذا الموضوع أن العملات الافتراضية لا تزال عملات وهمية ليس لها وجود مادي، ولا تتمتع بأي ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة المعترف بها دولياً من مصارف ونحوها؛ إذ لا يوجد لها أصول ولا أرصدة، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لأي سلطة رقابية؛

1- منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج: 2، ص: 232.

2- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ج: 2، ص: 258.

3- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 41، ص: 178.

4- انظر: موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.

5- انظر: د. هيثم بن جواد الحداد، 7 جمادى الأولى 1439هـ، موقع: [مُلتقى أهل الحديث].

الأمر الذي يجعل من المتعذر متابعتها فضلاً عن ضمانها؛ و[العملة في المفهوم الحديث:.. إنما تأخذ حكم العملة شرعاً وقانوناً إذا توافر فيها المعيار الآتي؛ وهو: أن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها؛ ضماناً وحمايةً؛ وذلك ليضمن الناس عند التعامل بها على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم]⁽¹⁾.

وذلك معناه شيء واحد: وهو أن شرعنة هذه العملات لم يستكمل بعد أي مقوم من مقومات الاعتبار؛ [وهذا الحكم إنما يخص العملات الافتراضية التي يجري السؤال عنها والنقاش حولها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة؛ أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية يجري التعامل بها بين الدول والأفراد؛ فإن حكم التعامل بها قد يأخذ حينئذ منحى مختلفاً]⁽²⁾.

1- انظر: موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.
2- انظر: موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

- (1) أن التعليل بالتمنية المطلقة لتحريم الربا في التقدين يُعتبر هو التعليل الأقرب والأنسب لمقصود الشارع، والموافق لأصالة التعليل في أحكام المعاملات المشروعة لمصالح العباد أساساً.
- (2) أن التمنية ليست علة قاصرة؛ بل هي علة متعدية، ولأهل كل زمان وعصر أن يصطلحوا على تمنية ما يرونه معياراً مناسباً لتقييم ما تحت أيديهم.
- (3) أن التمنية في التقدين أصيلة ذاتية لا تتخلف عنهما بحال، وأما تمنية غيرهما من المحسوسات والرقميات؛ فهي تمنية عرفية اعتبارية، وقابلة للتبدل والتغير جرياً على مقتضى قاعدة: [لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان].
- (4) أن العملات الافتراضية لا تختلف عن العملات الورقية من حيث ذاتها في وقتها الحالي وبعد فك ارتباطها عن التقدين؛ فالكل لا قيمة فيه باعتباره مجرداً، وإنما هو تابعٌ لأمر خارجية أهمها: قبوله عرفاً وقانوناً كوسيط موثوق به، وكمعيار منضبط واسع الانتشار للتبادل وادخار الثروات.
- (5) أن التعامل بالعملات الافتراضية قضية لا يزال النقاش حولها في بداياته، وهي قابلة لإعمال الفكر وتقليب النظر من ذوي الاختصاص، وكل ما صدر بشأنها لحد اللحظة إنما هو اجتهادات فردية لا تُعبر إلا عن آراء أصحابها، ولا يمكن اعتمادها موقفاً شرعياً يمكن التعويل عليه؛ وإذا ثبت: [أن البرمجة شيء حقيقي لا وهمي، وفرضت العملة الافتراضية نفسها، وحظيت بدرجة الاعتمادية والموثوقية؛ لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من قبولها].
- (6) أنه لا ينبغي التسرع في تقرير الأحكام والفتاوى في مثل هذه القضايا النازلة التي تحتاج إلى فتاوى جماعية من الجامعات الفقهية ولجان الإفتاء والهيئات الرسمية والمخابر العلمية والبحثية بالجامعات الشرعية والاقتصادية.

هذا؛ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

1. آل عبد السلام، ياسر بن عبد الرحمن، العملات الافتراضية (السعودية: بنك الجزيرة، 1439هـ/2018م)، ط1.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة).
3. الهوتوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، (دار الوفاء، 2005م)، ط3، ج: 19، ص: 251.
5. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشحي، (الكويت: نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)، ط: 2.
6. الدبريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م)، ط3.
7. شلي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ط1.
8. ابن قدامة، عبد الله أحمد بن قدامة بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1.
9. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م).
10. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز العطا - عادل عبد الحميد
11. العدوي. أشرف أحمد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ. 1992م)، ط1.
12. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 191982م).
13. المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقهي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط1.
14. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر، 1410هـ)، ط1.
15. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة).
16. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1.
17. الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبع الوزارة، من 1404هـ - 1428هـ)، ط2.
18. النّوّوي، شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ).

المواقع الالكترونية:

19. موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.
20. موقع: ملتقى أهل الحديث: هيثم بن جواد الحدّاد، 7 جمادى الأولى 1439هـ.
21. موقع: اليوم المصري: عنوانُ المقال: البتكوين حرامٌ شرعاً بأمر من دار الإفتاء... إسماعيل رفعت، تاريخ: 31 ديسمبر 2017.

العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي

الدكتور عمر عبد عباس الجميلي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

المقدمة

الحمد لله الهادي الى سواء السبيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فان من عظمة ديننا الإسلامي جانب المرونة في باب المعاملات، فقد فتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية، وتطور الحياة المعاشية، من عقود شريطة عدم انطوائها على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف، أو أن يكون فيها نوع من أكل أموال الناس بالباطل.

ولعني ابتداء أستدعي الفلسفة الأرسطية للمال، فأرسطو لم يكن مناهضاً للأعمال التجارية، حين أعلن عن فلسفته تجاه المال، بقدر ما كان يعبر عن الفكرة بوضوح تام حين قال إن "المال أحضر إلى حيز الوجود لغرض الإنفاق، وليس هو غاية في حد ذاته".

ومن هنا فقد أنيطت جهة إصدار النقد بالدولة حفاظاً على النسيج الاقتصادي، فمن يملك المال يصبح أهلاً للتصرف المطلق، لذلك يقول مول أمليروتشليد¹ (أعطني القدرة على إصدار أموال الأمة ولا يهم من بعدها من يضع القانون).

وفقد فرضت الثورة الصناعية الرابعة أنماطاً جديدة كادت أن تشمل حياة الإنسان أجمعها، ومن الجوانب التي دخلتها هذه الثورة عالم المال والعملات حيث فرضت عمالات رقمية مشفرة نفسها على الواقع بقوة لم يعد بقدر الدول ولا المؤسسات المالية تجاهلها، وليس لها من خيار إلا فهم حقيقتها ووضع تشريع يضبط التعامل بها.

وحين تصبح أشكال المعاملات أكثر تعقيداً من الناحية الفنية، فإن التأكيد على فهم العامة لمخاطر أشكال المعاملة الرقمية المتنوعة وتأثيرها سيكون من الإعتبارات التي يجب الإهتمام بها، ولهذا يتسابق الجميع حكومات وأفراد نحو تحصيل القدر الأكبر من تلك العمالات، مع الإفادة التامة من التقنية التي تدعمها، ألا وهي تقنية البلوك تشين.

¹ هو مصرفي ألماني يهودي وهو الأب المؤسس لعائلة روتشليد. ولد عام 1744 م، استطاعت أسرته من بعده، أن تسيطر على الاقتصاد الأوروبي خلال القرن التاسع عشر، ولعبت دوراً غير مباشر في الحياة السياسية في أوروبا.

والمشكلة التي نهضت الدراسة لحلها تكمن في الكشف عن واقع العملات، وبيان سبل المعالجة والمواجهة لها لما يكتنف تلك العملات الافتراضية من غموض، وبعد عن السلطة المركزية، من حيث الإصدار والرقابة، وتلك مشكلة بات تؤرق المؤسسات المالية، مع ما يصاحب هذه العملات من غرر وغموض لا يمكن تبيُّه من الناحية الشرعية إلا بعد فهم عميق لواقع تلك العملات وسبر غورها.

وهدفت الدراسة الى التصدي والبيان لحكم هذه النازلة في التعاملات المالية، وإثراء الجانب النظري بالدراسة والبحث، مع بيان وجهة النظر الشرعية لتلك العملات من خلال ميزان الشريعة الغراء تكييفا وتنزيلا.

وهي نهدفت في الوقت ذاته الى المساهمة في وضع لبنات في جدار التشريع القانوني الشرعي للعملات الافتراضية حيث أنها لا تزال عارية عن ذلكم التنظيم.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع الآراء عرضا وتحليلا ونقدا، للخروج بتصوّر آمن حول واقع وأهداف العملات الافتراضية ومعرفة تكييفها الفقهي وبيان حكمها الشرعي وما يترتب على ذلك من مآلاتها مستقبلية.

وقد جاءت خطة البحث متضمنة لمطلبين:

المطلب الأول: العملات الافتراضية تعريفها وأنواعها وميزاتها وعيوبها .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية وحكمها الشرعي.

ثم أعقبت ذلك بخاتمة وتوصياته البحث سائل الله تعالى لمؤتمركم ولكم التوفيق والسداد إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير

المطلب الأول: العملات الافتراضية تعريفها وأنواعها وميزاتها وعيوبها

العملات الافتراضية " cryptocurrency " تعريفها ونشأتها

العملة الافتراضية لها تعريفات كثيرة، من أشهرها أنها: «عملة رقمية تستخدم فيها تقنيات التشفير لتنظيم إيجاد وحدات جديدة من العملة، وللتحقق من تحويل الأموال، وتعمل بشكل مستقل عن أي بنك مركزي»¹

وجاء في تعريف آخر: «عملة رقمية أو افتراضية تستخدم التشفير للأمن، ويصعب لذلك تزيفها، وهي لا تصدر عن أي سلطة مركزية، مما يجعلها محصنة نظرياً من تدخل الحكومي»².

تكاد تجتمع التعريفات³ للعملة الافتراضية على جملة من الخصائص والميزات، وهي تلك التي تعرف بها العملة من كونها عملة رقمية ليس لها وجود فيزيائي، ولا سلطة مصدرة تستخدم شبكة الند للند⁴ (Peer-to-Peer (P2P) من خلال التشفير الحاسوبي باستخدام تقنية البلوك تشين، وهي باختصار تفتقد خصائص العملات المعروفة⁵.

نشأة العملات الرقمية

أدت ثورة الإتصالات والمعلومات في عصر التطورات المتلاحقة إلى ظهور تغييرات جوهرية في الإقتصاد، حيث ظهر الإقتصاد الرقمي Digital economy. الذي يعتمد على تقنية المعلومات والإتصال، وقد مثلت تكنولوجيا المعلومات والإتصال (Tic) دور المحرك الأساسي للإقتصاد الأمريكي الجديد والذي أصبح يشكل بشكل كبير إقتصاداً رقمياً تحكمه الإتصالات وشبكة الإنترنت Internet ، وقد شكلت (Tic) عاملاً أساسياً في التحول الذي شهده الإقتصاد الأمريكي خلال السنوات الأخيرة وحقق له عائدات ضخمة⁶.

وذلك هو الإقتصاد الرقمي الذي يستند على التقنية المعلوماتية الرقمية، ويوظف المعلومات والمعرفة في إدارته، بوصفها المورد الجديد للثورة، ومصدر إلهام للإبتكارات الجديدة⁷.

¹ <https://en.oxforddictionaries.com/definition/cryptocurrency>.

² <https://www.investopedia.com/terms/c/cryptocurrency.asp>

³ تعريف د عبد الله البحوث، الباحث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد (1) يناير، ص 21 ، 22 ، عبد الستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية ص2.

⁴ هو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط لاتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي شخص وفي أي مكان في العالم وبتكاليف منخفضة جداً مقارنة بالنقود التقليدية

⁵ ماذا تعرف عن عملة البيتكوين ص 51.

⁶ بو عافية رشيد ، " الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود ومالية وبنوك ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص 24 .

⁷ حسن مظفر الرزو ، "مقومات الإقتصاد الرقمي ومدخل إلى إقتصاديات الإنترنت "، مركز البحوث ، الرياض ، 2006 ، ص 13

ولقد شكل لاقتصاد الرقمي أحد وسائل الثورة الصناعية الرابعة¹ التي تمثل طرقًا جديدة تصبغ فيها التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من المجتمعات وحتى جسم الإنسان، حيث تتميز الثورة الصناعية الرابعة باختراق التكنولوجيا الناشئة في عدد من المجالات، بما في ذلك الروبوتات، والذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا النانو، والحوسبة الكمومية، والتكنولوجيا الحيوية، وإنترنت الأشياء (IoT)، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والمركبات المستقلة².

ولهذا التطور الهائل والسريع في وسائل التقنية والحداثة على العالم كان إيذانًا بالبداية لظهور ما يسمى بالعملة الرقمية التي يتم التعامل بها الآن عبر الإنترنت.

ولعل في طبيعة المحركات لانتاج واصدار العملات الرقمية تلك الأزيمة الاقتصادية العالمية عام 2008 التي أدت الى زعزعت ثقة الناس بالأنظمة النقدية السائدة، مما أدى الى التوجه نحو العملات الرقمية، ويكاد يجمع الباحثون على أن بداية الإنطلاق للعملات الرقمية كان في أعقاب فكرة انشاء عملة البيتكوين وذلك يعود الى عام 2007م حيث قام مبرمج أطلق على نفسه اسم مستعاراً³ هو (ساتوشي ناكاموتو Dorian Satoshi Nakamoto) ، قدم هذا المبرمج في العام 2008 تلك الفكرة الهادفة الى استخدام نقود الكترونية وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وأخرون وجود وسيط في محاولة منه لخلق عملة حرة غير خاضعة للرقابة، وقد كان أول ظهور **البيتكوين** في 3 يناير عام 2009.

وقد ظهرت هناك العديد من العملات الرقمية التي يتم التداول بها حالياً، وتشير الإحصاءات إلى تزايد اعداد العملات الرقمية يوماً بعد آخر حيث نشر موقع coinmarketcap.com احصاء بالعملات التي يتم التداول بها بلغ 2116 عملة، وذلك حتى وقت كتابة هذا البحث وتتفاوت هذه العملات من حيث قوة التداول، وقد أنشئت لها أسواق وبورصات لتداولها، ومن أشهرها:

1. بورصة بي تي سي الصينية (BTC China) والتي تعد أكبر بورصة للعملة الافتراضية في العالم، حيث يبلغ حجم التعاملات اليومية نحواً من (60 مليون) دولار يومياً.
2. بورصة كوين بايز الصينية.
3. بورصة باي هانج الصينية.
4. بورصة Bitfinex للتداول الرقمي في هونغ كونغ⁴.

أنواع العملات

¹ وقعت دولة الإمارات اتفاقية لتأسيس مركز الثورة الصناعية الرابعة في دبي، وذلك بتاريخ 22 يناير 2019.

² World Economic Forum. "What is the fourth industrial revolution?" . اطلع عليه بتاريخ 12 ديسمبر 2016.

³ يرى البعض أن الذي ابتكرها هم مجموعة من الطلبة الإيرلنديين ولكنهم تخفوا وراء هذا الاسم، أشار لذلك أحمد محمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البيتكوين/ مجلة المصرفي، العدد(73) سبتمبر 2014، ص 51، والذي يبدو واضحاً أن هذا الاسم المستعار يعود الى رجل الأعمال الاسترالي كريغ رايت عن كونه مخترع عملة "بيتكوين" الرقمية في حين أكد أعضاء بارزون في مجموعة بيتكوين وفريق التطوير الرئيسي مزاعم رايت، وقد كشف رايت عن هويته لثلاث مؤسسات إعلامية هي : مؤسسة بي بي سي ومجلة الإيكونوميست ومجلة جي كيو، ينظر : www.bbc.com/arabic/scienceandtech.

⁴ www.bitfinex.com.

سبقت الإشارة الى الكم الهائل الذي أفرزته ثورة العملات الرقمية مما جعلها تظهر بين الحين والآخر عملات جديدة، وتلك العملات الجديدة لا تبتعد عن سابقها اللهم إلا من حيث الإصدار، ولسنا هنا بصدد الإهتمام حول أسماء تلك العملات الجديدة، إذ سأكتفي بإيراد أهمها كما يأتي:

1. عملة البتكوين:

تقوم فكرة هذه العملة على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت، ومن قبل أي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدئين:-

الأول: التوقيع الإلكتروني للتحكم في الملكية .

والثاني: عبر منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء لحماية البائع وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند (Peer to Peer) التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة تسمى كتل block chain تلخص تاريخ العملة والمعاملات التجارية التي مرت بها في قواعد بيانات لا يمكن تغييرها في كل كمبيوتر على الشبكة العنكبوتية. وتتشارك هذه الكتل مع بعضها في على شبكة البيتكوين، مما يعني ضرورة توافر شبكات حاسب آلي ضخمة وانترنت وبرمجيات تشغيل وتخزين المعلومات على الويب، ومنها برنامج التعدين المجاني، وبهذا البرنامج يمكن حل عدد من الألغاز التي يحصل عليها المعدّن من شبكة البيتكوين ويسمونها خوارزميات، وبعد الانتهاء من حل الخوارزميات يقوم البرنامج بإصدار العملة، وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية لمن قام بالتعدين¹.

ولبدأ التعامل بعملة البتكوين لا بد من وجود المحفظة الإلكترونية، وهي عبارة عن برنامج إلكتروني، تحتوي فيه كل محفظة على مفتاحين: المفتاح العام: وهو يمثل رقم الحساب في الحسابات العادية وهو عبارة عن مجموعة أرقام وحروف، والمفتاح الخاص: وهو ما يقابل الرقم السري في الحسابات البنكية وهو مماثل للمفتاح العام في كونه حروفا وأرقاماً، وفي حين تمكن أحد من الوصول إلى المفتاح الخاص لأي محفظة فإن بإمكانه سرقة محتوياتها من العملة².

وقد تم في عام 2010 م إنشاء سوق إلكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات العالمية، وفي العام نفسه تم شراء أول سلعة بالبيتكوين وهي عبارة عن بيتزا مقابل 10 آلاف بيتكوين، وتوالت التعاملات في العام نفسه.

2. عملة الايثريوم: Ethereum

وهي ثاني أكبر العملات بعد البيتكوين بيركوين Peercoin وتمتاز بزيادة في كفاءة التعدين وتحسن الأمن والضمانات لتجنب سوء معاملة المعدنين، وقيمتها السوقية تعتبر الثانية بين العملات الافتراضية، وتلك التطبيقات التي تم تطويرها على إثيريوم تم وضعها على منصة عامة موزعة، ويقوم المنقبون بالعمل على هذه المنصة لتغذية الشبكة، ومن ثم لكسب هذه العملة، تقدّر قيمتها السوقية بأكثر من (116) مليار دولار..

¹ ماذا تعرف عن عملة البيتكوين ص 51.

² الأحكام الشرعية للعملات الإلكترونية البيتكوين ص 46.

3. ريبيل (Ripple) ورمزه (XRP)

ظهرت عملة الريبيل في أواخر عام 2017 م، واحتلت إبان ظهورها المرتبة الثانية بعد البيتكوين خلال مدة وجيزة، إلا أنها أصيبت بعدوى التراجع والإنخفاض لتستقر في المرتبة الثالثة بعد الإثريوم، وأهم ما يميز عملة الريبيل أن لها جهة مركزية تصدرها وتعتمد عليها، كما أنها تستخدم لغاية مختلفة تماماً، فهي عبارة عن شبكة معاملات مركزية تقوم على استخدامها البنوك لتحويل النقود، شأنها شأن (نظام سويفت¹، SWIFT) المشهور، حيث يتم تحويل المبلغ المرسل أولاً إلى عملة الريبيل ومن ثم يرسل بعدها عبر الشبكة المشفرة، ثم يتم إعادة تحويله مرة أخرى إلى العملة المطلوبة من قبل الطرف الآخر، ويرى القائمون على إدارة هذه العملة أن هذه الطريقة أسرع وأكثر أماناً واعتماداً، من استخدام عملات مشفرة أخرى غير مركزية، وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه العملة حوالي 52 مليار دولار².

4. باسكال كوين (PascalCoin's)

والتي يرى مخترعها أنها تعالج بعض سلبيات البيتكوين، حيث إن الحصول عليها وتداولها أسهل بكثير من البيتكوين، وأرقام الحسابات التي يحصل عليها من اشتراكها أرقام قليلة لا تزيد على عشرة أرقام، فهي مبنية على لغة البرمجة الشهيرة (باسكال) تعالج بعض سلبيات البتكوين وتعمل بشكل مشابه للبنوك، كما أن باسكال كوين تعتمد بشكل كامل على البلوك-تشين (سلسلة الكتل)، حيث هناك تكنولوجيا جديدة تسمى SAFEBOX تعالج سلبيات البلوك تشين؛ إذ تحتفظ البلوك-تشين بجميع المعاملات دون حذف، مما يسبب الكثير من المشاكل أهمها ازدياد حجم سجل المعاملات مع مرور الوقت بشكل لا يمكن السيطرة عليه.

باسكال كوين- تحتفظ فقط بأخر 100 بلوك (كتلة) وغير ذلك يمكن حذفه بدون أي مشكلة على أمان الشبكة، تعتبر باسكال كوين هي العملة الوحيدة التي بإمكانها القيام بمائة معاملة في الثانية الواحدة³.

العملات الافتراضية بين الاعتراف والتحذير الدولي

ما إن ظهرت العملات الافتراضية وبدأت عمليات تداولها حتى ظهرت متوالية التحذيرات مطالبة بعدم التداول لهذه العملات وداعية الى التحوط من مخاطرها، وقد قام إزاء ذلك دعوات داعية للاعتراف بها وقابليتها للتحويل للعملات

¹ يعني به جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك، وهي اختصار لـ (The Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications)، هي منظمة تعاونية لا تهدف للربح. نشأت فكرة السويفت في نهاية الستينيات مع تطور التجارة العالمية وتكونت منظمة السويفت عام 1973 ومقرها الرئيسي بلجيكا وبدء نشاطها عام 1977

عدد الدول المشتركة أكثر من 209 دولة من بينها معظم الدول العربية ويزيد عدد المؤسسات المالية المشتركة على 9000 مؤسسة، ويهدف هذا النظام إلى تقديم أحدث الوسائل العلمية في مجال ربط وتبادل الرسائل والمعلومات بين جميع أسواق المال من خلال البنوك المسؤولة عن تنفيذ ذلك بمختلف الدول وبذلك يتمكن المشترك من مقابلة احتياجات العملاء الأجانب والمحليين أيضاً.

ينظر: موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>

² أهم 10 معلومات عن الريبيل موقع www.express.co.uk ، Arab@bit.net

³ ينظر: موقع: <https://medium.com>

الأخرى وفتح المجال على أفقه أمام تداولها، فقد دعا صندوق النقد الدولي منذ يناير عام 2018 الهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم إلى التنسيق بشأن قواعد تضبط أسواق العملات الافتراضية، محذرا من المخاطر الكامنة وراء ارتفاع أسعارها¹.

وقد حذرت الدول من التعاملات بالعملات الرقمية. كالبنك المركزي في الاتحاد السوفياتي إذ أصدر تحذيرا ضد البيتكوين، وكذا فعلت مؤسسة النقد العربي السعودي، وبذلك جاء نص قانون المالية لعام 2018 الصادر في الجزائر، وأكد المنع البنك المركزي في سربيلانكا، والبنك الاحتياطي الهندي، والبنك المركزي في كازاخستان، وهنالك عدد ليس بالقليل من البنوك والمؤسسات المالية أعلنت تحذيرها.

ويرجح روبرت شيلر الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد أن يكون "الانهيار الكامل" مصير "بيتكوين". وأكد أن هذه العملة لو استمرت 100 عام، ستبقى معرضة للانهار في نهاية المطاف لأنها غير موثوق كباقي العملات أو الذهب، ولا يمكن الاستفادة منها عمليا، ولن يكون لها أي قيمة ما لم يتم الإجماع الدولي عليها².

ورغم ذلك التحذير إلا أن هنالك دولا ومؤسسات أعلنت إقرارها الكامل بتلك العملات، حيث تعتبر ألمانيا من أوائل الدول التي اهتمت بهذه العملة واتجهت للتفكير في معاملتها كنوع من أنواع النقود الإلكترونية وقامت بفرض ضريبة على ما تحققه الشركات من أرباح نظير التعامل بها إلا أنها أعفت الأفراد المتعاملين بها. وتلتها اليابان حيث أعلنت الحكومة اليابانية إقرارها عبر سن قوانين جديدة ضمن خطتها لهيكله القطاع المالي، ونظامه الضريبي، بالاعتراف بالبيتكوين كعملة رقمية يمكن التعامل بها كوسيلة دفع، ويسري الحال على العملات الأخرى³.

كما أعلن البنك المركزي في السويد دعمه القوي للعملات الافتراضية، وقد قام الاتحاد الأوروبي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البيتكوين، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عام 2013 حكماً باعتبار البيتكوين شكلاً من أشكال المال الذي يمكن استخدامه والاستثمار فيه، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية ساندييغو الأمريكية لشراء عملة البيتكوين بالدولار⁴.

وقامت شركة روبوكوين بتركيب أول جهاز صراف آلي ATM في العالم لعملة البيتكوين في كندا، ومن الشركات التي تتعامل بهذه العملات مايكروسوفت، وأمزون، وديل، وورد برس، وويكبيديا وغيرها.

وقد قامت دول كثير بخطوات نحو إصدار عملات مشفرة حيث أعلن البنك المركزي الفنزويلي عن إصدار عملة مغطاة بالنفط الإحتياطي يتم صرفها مقابل العملة السابقة وقد أطلق على هذه العملة اسم (البترو)⁵، وفي المملكة المتحدة أعلن بنك إنجلترا في وقت سابق عن عزمه إصدار العملة الإلكترونية الخاصة به، والتي أطلق عليها اسم "أر.إس

¹ <https://al-ain.com>

² <http://www.alqararalmsary.com>

³ www.netotrade.ae

⁴ ينظر: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية بيتكوين، ص 13.

⁵ ينظر: <https://vapulus.com>

كوين"، وفي الصين يخطط بنك الشعب الصيني إلى إصدار عملة إلكترونية باسم "أر.إم.بي كوين"، والتي يهدف من خلالها جعلها عملة محلية إلكترونية، لكن المستخدمين لن يسيطروا بشكل كامل على المحفظة الرقمية، أما استونيا فأعلنت عزمها لإصدار عملة افتراضية خاصة بها¹.

ويعمل البنك المركزي في تركيا على إصدار عملة رقمية مدعومة من الدولة تسمى "توركوين" وقد أعلنت الإمارات والمملكة العربية السعودية في وقت سابق أنهما تدرسان إطلاق نسختها الخاصة من "بتكوين"²، وهو الحال في البنك المركزي الإيراني حيث يعمل على إصدار عملة مشفرة، رغم تحذيره الشديد من التعامل بالعملة المشفرة³.

ومن الجدير بالذكر أن تقنية البلوك تشين "Blockchain" وهي وسيلة التداول للعمليات الافتراضية، رغم ما توصف به من احتوائها على معايير الدقة والأمان، إلا أنه لا يمكن الجزم بخلوها من عيوب وملحوظات خطيرة، فرغم أن نسبة المخاطر على هذه التقنية هي أقل من نسبة المخاطر في المعاملات الورقية، حيث أجرى فريق بحثي تجارب خلصت إلى أن 3.4% من العقود الذكية على هذه التقنية عرضة لاختراق يؤدي إلى قفل الأموال إلى أجل غير مسمى مع عدم القدرة على فتحها، وكذلك القيام بتسريب الأموال بشكل عشوائي، أو فشل العملية بالكامل وعدم تنفيذها⁴.

ولعلني أستعرض في أسطر معدودات مفهوم تقنية البلوك تشين "Blockchain" وكيفية تداول العملات من خلالها كونها النهر الذي تجري فيه العملات الافتراضية.

إن مما أفرزته الثورة الصناعية الرابعة جملة من التقنيات التي كان من أكثرها أهمية وفاعلية تقنية البلوك تشين "Blockchain" التي ظهرت فاعليتها الكبيرة في التوثيق وإنجاز المعاملات، متجاوزة عوامل الوقت والكلفة وكافة الوسائط، ورغم إيجاد تقنية البلوك تشين "Blockchain" ابتداء لتداول العملات الافتراضية إلا أنها باتت تقنية لها دورها الفاعل في توثيق المعلومات حيث تكون المعلومة منتشرة بين ملايين المتعاملين في هذه التقنية مع تمكينهم الاطلاع على كافة المعاملات، وهذا مؤذن بنشر تلك التوثيقات وجعل في متناول الجميع عبر هذه التقنية في مأمن من الإعتداء عليها.

يمكن تعريف "البلوك تشين" Blockchain أو ما يعرف بـ«سلسلة الكتلة» بأنها قاعده بيانات لا مركزية مفتوحة المصدر، تعتمد على معادلات رياضية مشفرة، لتسهيل أيّ معاملة، أو صفقة أو معلومة، كالمعاملات النقدية أو نقل البضائع أو أيّ من المعلومات العامة كالأصوات الانتخابية على سبيل المثال⁵.

وتعد هذه التقنية أكبر سجل رقمي عالمي موزع ومفتوح، يسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه (Real Time) دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشرك في هذا «السجل» جميع الأفراد حول العالم⁶.

¹ ينظر: www.mubasher.info.

² ينظر: www.hakmnews.com.

³ <https://euilat.net>.

⁴ <https://arxiv.org/pdf/1802.06038.pdf>.

⁵ <https://www.youtube.com/watch?v=6WG7D47tGb0>.

⁶ BlockChain Technology, Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical Report (Berkeley University of California), October 16, 2015, (p. 1), accessible at: <http://bit.ly/2a0UB7R>.

فالبلوك تشن تمثل حالياً أكبر قاعدة للبيانات موزعة عالمياً بين الأفراد¹.

وكان استخدام تقنية "البلوك تشن" قد تم لأول مرة في العام 2008، وحيث ظهر استخدامه كمنصة رئيسية لعملة البيتكوين الافتراضية، والتي استمدت قوتها وثقة المتعاملين فيها، بفضل ذلك النظام².

ولهذه التقنية التي أنتجت الثورة الصناعية الرابعة استخدامات عدة، فكما تم استخدامها في تحويل العملات الافتراضية المعممة، يمكن استخدامها أيضاً في تطبيقات كثيرة كتسجيل الممتلكات، وتوثيق المعاملات، وكافة أعمال الوساطة، بعيداً عن التسلسل التراتبي في المعاملات كافة³.

وتعتمد تقنية البلوك تشن على أربعة عناصر، تمثل في مجملها سلسلة الكتلة وهي: (الكتلة، المعلومة، الهاش، بصمة الوقت)

أما الكتلة: فتمثل وحدة البناء، والتي هي عبارة عن مجموعة من العمليات أو المهام المراد القيام بها داخل السلسلة، كتحويل أموال أو تسجيل بيانات أو متابعة.

وأما المعلومة: فيقصد بها العملية الفرعية التي تتم داخل الكتلة الواحدة، أو هي الأمر الفردي (Order Single)

وأما الهاش "Hash" فهو عبارة عن الحمض النووي المميز لسلسلة الكتلة، وقد يرمز له بـ (التوقيع الرقمي Digital "Signature" الذي ينتج رقماً خاصاً من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة الكتلة يطلق عليها "آلية الهاش" Hash "Function"، ويناط به القيام بأربع وظائف رئيسية هي: تمييز السلسلة عن غيرها من السلاسل، تحديد الكتلة داخل السلسلة، ثم ربط الكتل بعضها ببعض، وكذا يقوم الهاش بوسم كل معلومة داخل الكتلة نفسها بهاش مميز لها عن غيرها⁴

وأما بصمة الوقت: فهو ذلك التوقيت الذي تم فيه إجراء العملية داخل السلسلة⁵.

والمبادئ التي يقوم عليها عمل تقنية البلوك تشن، والتي تمثل في حقيقتها الأساس الذي يتم من خلاله إنجاز معاملات الأفراد هي السجل المفتوح "Open Ledger"، قاعدة البيانات الموزعة "Distributed database"، التعدين "Mini"

¹ A Scalable Blockchain Database, BigchainDB (Berlin, Germany), June 8, 2016, (p. 1), accessible at: <http://bit.ly/2tlfwd6>

² An Introduction to Bitcoin and Blockchain Technology, KAYE Scholar, February 2016, accessible at: <http://bit.ly/2o- loDnV>

³ EYAL MALINGER, Blockchain could 'Change Everything' for Real Estate, Venture Beat, November 18, 2017, accessible at: <https://venturebeat.com/2017/11/18/blockchain-could-change-everything-for-real-estate/> -An Analysis of the Opportunities and Threats in Blockchain Technology, Medium, February 13, 2017, accessible at: <https://medium.com/the-mission/an-analysis-of-the-opportunities-and-threats-in-blockchain-technology-6f55d647be3e> last accessed: February 15, 2018

⁴ Stephen Northcutt, Hash Functions, SANS™ Technology Institute, accessible at: <https://www.sans.edu/cyber-research/security-laboratory/article/hash-functions> (Last accessed: February 6, 2018).

⁵ Luke Parker, Timestamping on the Blockchain, Bravenewcoin, February 11, 2015, accessible at: <https://bravenewcoin.com/news/timestamping-on-the-blockchain/> (Last accessed: February 6, 2018.)

ويمثل السجل المفتوح "Open Ledger" الإتاحة التامة لجميع المشتركين داخل تقنية "البلوك تشن" من الإطلاع على ممتلكات الأفراد، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة معرفة الأفراد بأشخاصهم، حيث تتيح التقنية للأفراد إمكانية استخدام ألقاب "Nick Names" يعرفون بها داخل الشبكة¹.

وتقوم قاعدة البيانات الموزعة "Distributed database" باختصار على مبدأ إلغاء فكرة المركزية، وجعل السلسلة في متناول جميع الأفراد المشتركين فيها حول العالم، وهذا ما يعزز عنصر الأمان والحماية للسلسلة².

أما عملية التعدين "Mining" فهي تلك التي يتم فيها استخدام طاقات أجهزة الكمبيوتر في البحث عن "الهاش" الصحيح المميز لهذه المعاملة، عبر ملايين من المنقبين من المبرمجين، بحثا عن الهاش الصحيح الذي يسمح بربط المعاملات داخل السلسلة³.

وبفضل هذه التقنية تتطور عملية تداول العملات الافتراضية، فهي تقنية على صفة عالية من الأمان والحماية.

مميزات العملات الرقمية

تتمتع العملات الرقمية بعدد من الخصائص والميزات التي تجعل منها مطلبا يستهوي طالبي التداول والمستثمرين، وتلك الميزات في حقيقتها ميزات تعمل على توفير عامل الوقت والجهد والمال مع التمتع الكبير بالسرية والشفافية والحماية على العكس تماما من العملات الألكترونية ومن أهم هذه الميزات ما يأتي⁴:

التكلفة المنخفضة جدا حيث تكون تكلفة عمليات تحويل الأموال لعملة رقمية شيئا لا يذكر لزهاداتها.

1. السرعة الفائقة؛ إذ يتم تحويل المال في لحظات معدودة على عكس طريقة البنوك التقليدية التي تستغرق أياما.

2. ازدياد القيمة السوقية وارتفاع عدد المستخدمين بشكل مستمر حتى تجاوز حجم سوق العملات الرقمية 500 مليار دولار عام 2018.

3. الأمان والشفافية حيث أن كل عملية إقتصادية أو مالية يتم حفظها في كتلة، وتوزيعها على ملايين الحواسيب حول العالم مما يجعل عملية إختراقها تكاد توصف بالمستحيلة، كما أن العملية المالية تتم أمام مرأى الاعضاء، مما يجعل محاولات التلاعب بها شبه موهومة.

4. عدم تبعيتها لأي بنك مركزي فأسلوب عمل العملات الرقمية يجعلها فريدة جدا، مقارنة بالنظم التقليدية في المعاملات المالية سواء عبر الإنترنت أو في الواقع الحقيقي.

¹ Marco Iansiti and Karim R. Lakhani, The Truth About Blockchain, Harvard Business Review, January–February, 2017 accessible at: <http://bit.ly/2hq3FU>

² ينظر: البلوك تشن: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مجلة أوراق أكاديمية، تصدر عن المستقبل للأبحاث والدراسات، أبوظبي: العدد 3، ص 3.

³ Six myths about blockchain and Bitcoin: Debunking the effectiveness of the technology, Kaspersky, August 18, 2017, accessible at: <http://bit.ly/2HQ5jr6>

⁴ ينظر في تلك الميزات، الباحث، النقود الافتراضية، ص 32، 33، والدكتور أحمد عيد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، دبي، 2017، ص 548، <http://www.raddadi.com>.

عيوب العملات الرقمية

رغم المحاسن والميزات التي تتمتع بها العملات الرقمية إلا أن اشتملت على جملة من العيوب، التي جعلت منها في بعض الأحيان مصدر قلق للمتعاملين، بل وصل الأمر إلى أن توصف تلك النقود بأوصاف قاسية نتيجة ما يعتمرها من محاذير تصادم الشريعة الإسلامية، ويمكن أن أسجل أهم تلك المحاذير والعيوب للعملات الرقمية في النقاط الآتية¹:

1. فقدان المتعامل لثروته وذلك أن تلك العملات الافتراضية فيها احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان، مما يعني خسارة المتداول المؤكدة لعدم وجود سند يثبت ملكيته للعملة الافتراضية.
2. افتقار تلك العملات للإعتراف الرسمي من الحكومات والبنوك، إلا ما ورد من الاعتراف الجزئي من قبل بعض الدول لبعض العملات التي أصدرت أو التي بدأت الدول بإصدارها كفنزويلا على سبيل المثال.
3. إمكانية الإنفاق المزدوج، وهذه من أهم المشاكل الفنية التي تواجه المعدنين، لاحتمال أن ينفق أحدهم نفس المبلغ مرتين، وعادة يتم مراقبة ذلك من قبل سرفر مركزي يحتفظ بسجل حول جميع التعاملات والأرصدة، ويقع على المُعدِّن عبء متابعة الإنفاق على مستوى العالم.
4. يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة كدعم الإرهاب مثلا، وكذا عمليات غسل الأموال أو تجارة الممنوعات، وذلك لصعوبة تتبعها من قبل السلطات الرقابية الدولية والمحلية.²
5. لا يوجد لها سعر صرف مستقر نسبيا، بل إن من أهل المعايير هو تذبذب القيمة المادية لها ارتفاعاً وانخفاضاً، وفي بعض الأحوال يكون الارتفاع مبالغاً فيه، لا يعكس رؤية اقتصادية حقيقية، كما أن الإنخفاض الحاد لا توجد له في الغالب أية مبررات، مع ما يستتبع ذلك من إمكانية الاعتداء عليها وسرقتها.³
6. صعوبة تخزين العملات الرقمية في منصات التداول كما يجب معرفة كيفية استخدام المحافظ الخاصة في العملات الافتراضية، وصعوبة تداولها في الاستثمارات قصيرة الأجل.
7. خلو العملات الافتراضية من جهة إصدار فني غير تابعة لأي بنك مركزي أو سلطة نقدية، وهو ما يجعلها خالية من الضمانات والتغطية، وهذا يفقدها الثقة المطلقة التي تتمتع بها العملات التقليدية، وهذا العيب يمكن تجاوزه بإصدار عملات افتراضية خاضعة لسلطة الدولة.

لعل فيما قدمناه في هذا المطلب يكون صورة واضحة لواقع العملات الافتراضية، ويكون معاوناً لما يستتبع هذا التصور من التكييف الفقهي، ومن ثم الحكم الشرعي، وهذا ما سنعرض له في الصفحات القادمة.

¹ ينظر: الدكتور محمد الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها،، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، دبي، 2017، ص 608، www.skynewsarabia.com

² حدث ذلك في موقع سوق الحرير، وكذلك ما يقوم به أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني من اختراق العديد من الأجهزة وتشفير جميع البيانات، ثم يطلب المخترق فدية من صاحب الحاسب الآلي ما يساوي 300 دولار يدفعها من عملة البيتكوين حتى يقوم بفك التشفير، واختاروا البيتكوين لأنه لا يمكن معرفة اسم المرسل إليه ولا تتبعه؛ إذ يتم التحويل إلى محفظته الإلكترونية مباشرة دون مرور الأموال على جهة حكومية تستطيع تتبع التحويل والتعرف على المرسل إليه.

³ نشر موقع CNBC Arabia على شبكة التدوين الصغير تويتر بتاريخ 29 يناير 2018 خبراً يفيد باختفاء 534 مليون دولار بعد اختراق منصة كوين تشيك اليابانية لتداول العملات المشفرة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية وحكمها الشرعي

تكسب العملة نقديتها ووصفها بالثمينية إن تضمنت جملة من الإعتبارات والضوابط، وتلك الضوابط هي من قبيل الإجتهد الفقهي؛ إذ ليس في جعل العملة المسكوكة نقدا صالحا للثمنية ثمة نصوص من الوحيين، بل هي فهوم فقهية أملاها الواقع المعاش المترع بأغراضه الدفعية والنفعية، ويمكن الوقوف على بعض من تلك الضوابط للإصدار النقدي بغية التصور التام لما عليه العملة الافتراضية، وسأعرض لأهم تلك الضوابط التي جاءت العملات الافتراضية خالية منها، وللإصدار النقدي ضوابط متعددة، سنفصل الحديث في اثنين منها، هما:

1- جهة الإصدار.

2- القاعدة النقدية.

أولا جهة الإصدار:

تكاد كلمة الفقهاء تحل محل الاتفاق في عدم جواز إصدار العملات إلا من قبل السلطان أو من يخوله السلطان بذلك¹، لما في الخروج على ذلك من مفاصد لا تحمد للمجتمعات عواقبها، وهذا القول بالمنع إنما يزداد التمسك به خاصة في هذه الأعصر التي أصبح فيها سك العملة وإصدارها يمثل هيبة الدولة، ويصب في حفظ اقتصادها، وتأتي أهمية ولاية الدولة على إصدار النقد وتنظيم تداوله من أهمية ما يناط بتلك النقود؛ إذ هي الوسيط في المبادلات، والقياس لمعرفة قيم السلع والمتلفات، ولها التأثير البالغ والمباشر على القيم الحقيقية للأموال، وكذا في إناطة الأمر بالسلطان خاصة فيه التمييزين ما يدخله الغش في العملات (التزوير) وبذلك تحفظ للناس حقوقهم وتصان أموالهم².

وإن مما يستدل به على ضعف الدولة عدم سيطرتها على عملية الإصدار النقدي، من حيث الغش في العملة وتزييفها، وهذا ما حدث في العصر العباسي الثاني عندما ضعفت الدولة، فظهرت الفلوس (النقود النحاسية) فأصبح هنالك فرق بين القيمة الاسمية للعملة وقيمتها السلعية. وهذا ما يسميه الفقهاء (غش النقود) وهو مصطلح ظهر على أثار استخدام الفلوس³.

¹ ينظر: مالك ابن انس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة_مصر، 1323هـ، 396/3، النووي، روضة الطالبين، تحقيق الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1991)، 258/2، المرادوي، تصحيح الفروع: للمرادوي، دار الكتب العلمية، 133/4، الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة_الرياض، 233/2، الرملي، نهاية المحتاج (دار الفكر، بيروت، 1984)، 87/3. الفتاوى الهندية، (دار احياء التراث العربي، ط3، 215/3(1400).

² ينظر: الكفراوي، عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000م) ص262، مصطفى، أحمد فريد، السياسات النقدية والبعد الدولي للبيورو (مؤسسة شباب الجامعة، 2000م) ص70.

³ ينظر: العمر، ابراهيم صالح، النقود الإثمانية وأثارها في الاقتصاد الإسلامي (دار العاصمة، الرياض، ط1، 1414هـ) ص22، رفيع المصري - الإسلام والنقود - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ص 87.

وبناء على قاعدة درء المفسدة: فإن توليد النقود يؤدي للإضرار والإفساد في المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالتضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية، بالإضافة لتركيز الثروة بيد القلة من أصحاب المصارف.¹

وفي ذلك يقول الدكتور عبد الجبار السبهاني (إن أي عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه. وهذا يعني أن الإصدار الجديد يعني -حال دخوله محيط التداول- تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد، إذ سيشارك الإصدار الجديد حالاً الإصدار القديم قصعة الناتج الجاهزة. لقد تسامح بعض الاقتصاديين بنسبة من التضخم (انخفاض قيمة النقد) اعتقاداً منهم أن ذلك يحفز الاستثمار ويوفر شروط النمو، لكن هذا الاعتقاد يتعارض مع ما سبق تقريره شرعاً من وجوب ثبات أو استقرار قيمة النقد، بل ويتعارض مع اعتبارات نظرية صرفة؛ إذ تؤكد أن انخفاض قيمة النقد يمثل قييداً على النمو لا شرطاً له)²

وأمر الإتجار بالعملة بغية اكتساب الربح نتيجة عملية الإصدار أمر حرم على السلطان فما بالناس من هو دونه، يقول ابن تيمية رحمه الله (ولا يتجرذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجربه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها)³.

إن مسألة خلق النقود من المحدثات التي لا بد من الإجهاد فيها حتى يتبين الحكم الشرعي ويتضح، وقد إنقسم الفقهاء المعاصرون والإقتصاديون المحدثون حول حكم خلق الإئتمان إلى قسمين، قسم أجاز هذا الفعل مشروطاً بإشراف الدولة على المصارف المصدرة للنقد⁴، وقسم آخر ذهب للمنع جاعلاً ذلك الأمر خاصاً بسيادة الدولة⁵.

ولا يرى للقائلين بإجازة خلق النقود من غير إذن السلطان رجحان أو قبول، لمخالفة ذلك النصوص الفقهية، وكذا لما في الواقع المعاش من خصوصية لا تسمح بإجازة إصدار النقود من غير السلطان، ومن هنا جاء الحرص الشديد والتحذير والوعيد من أن يناف أمر إصدارها بالعمامة بعيداً عن السلطة.

¹ خالد عبد الله المصلح - التضخم النقدي في الفقه الإسلامي - ص 378 وما بعدها.

² عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر.

³ ابن تيمية مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م - ج 10 ص 129

⁴ لم يرتض الدكتور موريس آليه - الحائز على جائزة نوبل في الإقتصاد - أن تكون للبنوك التجارية مزية خلق النقود وهو بذلك يقترح بنوداً معينة لإصلاح الإقتصاد النقدي منها:

- حصر خلق النقود بالدولة، فالدولة هي فقط التي تقوم بإصدار النقود، وبالتالي سحب هذه الخصيصة من أيدي المصارف التجارية والأفراد.

- منع أي خلق للنقود سوى النقود الأساسية، وبالتالي تصبح المصارف التجارية عبارة عن مقدمي خدمات بأجر معلوم لا غير.

ينظر: موريس آليه - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ص 28 وما بعدها.

⁵ النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني - مجلة الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر

يقول الإمام أحمد: (لا يصح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظام)¹.

وقال الرافعي (ويكره للعامة ضرب الدراهم وإن كانت خالصة فانه من شأن الإمام)².

وينقل الإمام النووي قول المتقدمين من الشافعية: (قال أصحابنا: يكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)³.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الإقدام على إصدار النقود من غير إذن السلطان جناية تقتضي التعزير قال الزركشي: (ضرب الدراهم بغير إذن الامام أو على غير عياره يقتضي التعزير)⁴.

ويشير الدكتور رفيع المصري إلى أن صاحبة الصلاحية في عملية الإصدار النقدي هي الدولة ولا يجوز لغيرها من الجهات القيام بهذه المهمة، والدليل على ذلك القاعدة الفقهية العظيمة ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) وإنزال هذه القاعدة على الواقع يتبين في أن ركون الدولة في هذه المهمة إلى جهة غيرها يؤدي يقينا أو بغلبة الظن (وغلبة الظن كافية لتطبيق هذه القاعدة) إلى ضرر لا مناص منه على الدولة والمجتمع، فضلا عن أنها من مظاهر السيادة التي لا يجوز الإنتقاص منها⁵.

وإن ذلك الحق للسلطان في عملية إصدار العملة قد يعهد به لجهة تديره، وإن مما تعارفت عليه الدول والمجتمعات أن يناط أمر الإصدار ورسم السياسة النقدية للدولة بالبنك المركزي حيث عرف فيرا سميث (vera smith) البنك المركزي بأنه "النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد"⁶.

ويمكن لنا أن نصف ما قاله دي كوك (de kock) عن المصرف المركزي بالشمولية والبيان حين قال: المصرف المركزي هو المصرف الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالإحتياطيات النقدية بما يتلائم مع متطلبات الإقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية⁷.

ونظرا لأهمية دور البنك المركزي في المجتمع فقد أصبح مملوكا كليا للدولة، وهذا البنك في نشأته وتكوينه هو أشبه ببيت مال المسلمين من حيث تجميع الأموال وحمايتها وصرفها حسب احتياجات الدولة ورعاياها، إلا أن بيت المال لم تكن له أهلية الإصدار للنقود في الزمن المتقدم⁸.

إذا فهو مؤسسة مالية تملكها الدولة أو يكون تحت إشرافها المباشر وتتولى الإشراف على العمليات النقدية التمويلية العامة للدولة عن طريق إدارة هذه العمليات ورسم السياسات النقدية للدولة فضلاً عن قيامه بدور القائد لسوق النقد

¹ أبويعلى الأحكام السلطانية (مصطفى الحلبي، 1966م)، ص 181.

² الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، (المطبعة المنيرية، دمشق) 13/6.

³ النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر)، 495/5.

⁴ الزركشي، خبايا الزوايا، تحقيق استاذنا الرجل عبد القادر العاني، (وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1402)، ط138.

⁵ رفيع المصري - الإسلام والنقود - ص ص (13 - 20).

⁶ ينظر: زكريا الدوري وبسري السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية - داراليازوي العلمية - عمان الاردن - 2005 ص 23.

⁷ المصدر السابق، ص 23.

⁸ ينظر: شلي، اسماعيل عبد الرحيم، التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية)، ص 207.

والمشرف على نشاط المصارف التجارية باعتباره أعلى سلطة نقدية. والبنوك المركزية في العالم تقوم بإصدار النقود عبر نظام الإصدار الحر، دون أي قيود أو شروط. وتكون حينها الحكومات مسؤولة عن التوسع أو التضيق في الإصدار، وما ينتج عنهما من أزمات اقتصادية¹.

فالعملات الافتراضية إذن لا تعرف لها جهة اصدار في الغالب، وقد قامت بعض الشركات بإنشاء عملات افتراضية خلت من جهة الاصدار المركزية، فلم يتحقق هذا الضابط في العملات الافتراضية.

ثانيا: السياسة النقدية وبيان قاعدة النقد

سبق وأن بينا أن عميلة اصدار النقود تعني تحويل أصول معينة (حقيقية - شبه نقدية أو نقدية) إلى وسيلة تبادل ودفع. و عملية الإصدار تلك تختلف اجراءاتها بحسب القاعدة النقدية المتبعة في كل دولة، إلا أن هنالك جملة من الإجراءات لا تخلو منها السياسة النقدية الرامية الى عملية اصدار النقود منها: مراقبة النقود ودعم الثقة فيها، وإتخاذ التدابير لمنع التزوير، والإحتفاظ بغطاء العملة حسب ما ينص عليه القانون والأنظمة².

وتعتبر السياسة النقدية إحدى أهم ركائز السياسة الإقتصادية للدولة فهي تضم مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة النقدية بغية التأثير والرقابة على الائتمان، لتحقيق بذلك أهداف السياسة الاقتصادية³.

ويمكن اعتبار القاعدة النقدية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي نظام المعدنين " الذهب والفضة" وكانت نقود العرب في الجاهلية الذهب والفضة خاصة. ترد إليها من الممالك دنائير الذهب قيصرية من قبل الروم، وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال على ذلك⁴.

ومن بعد النبي صلى الله عليه وسلم التزمت الأمة هذين النقيدين فقد ضرب الفاروق عمر ايام خلافته الدراهم سنة ثمانية عشر من الهجرة على نقش الكسروية... وضرب عثمان في خلافته دراهم نقشها الله أكبر⁵، وضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين هجرية، وهو أول من أحدث ضربها في الإسلام⁶.

إذن هي القاعدة التي على أساسها يتم تقييم السلع والجهود، وجريان المعاملات الشرعية في الدولة الإسلامية، أي هي المقياس الذي يقاس على أساسه في الدولة الإسلامية، وهذا موضوع مستقل عن النقود من حيث هي نقود وحكمها الشرعي، أي: هي المقياس الأخير الذي يتخذه أفراد المجتمع أساسا لحساب القيم الإقتصادية لمقارنة بعضها ببعض⁷.

¹ ينظر: سعيد سامي الحلاق- محمد محمود العجلوني - النقود والبنوك والمصارف المركزية- دار اليازوري العلمية للنشر - عمان الأردن 2010 - ص (149-151).

² ينظر: العجلوني - النقود والبنوك والمصارف المركزية- ص 145-146. و عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد - إقتصاديات النقود رؤية إسلامية - النشر الذهبي للطباعة - القاهرة 2000م - ص 58.

³ مفيد عبد اللّوي، "محاضرات في الإقتصاد النقدي والسياسة النقدية"، مطبعة مزوار، الجزائر، 2007 م، ص 63، ناظم محمد نوري الشمري، "النقود والمصارف والنظرية النقدية"، دارزهران للنشر، عمان، 1999 م، ص 435.

⁴ المقرئزي، النقود الإسلامية، المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، المكتبة الحيدرية، 1967. 3.

⁵ المرجع السابق، ص 7.

⁶ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تاريخ ابن الأثير، دارالكتب العلمية، ص 615.

⁷ محمد دويدار - الإقتصاد النقدي - مرجع سابق - ص 165.

وتعرف السياسة النقدية بأنها "مجموعة الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية"¹.

أوهي " مجموعة التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر على الإقتصاد من أجل ضمان إستقرار أسعار الصرف"²

وأما القاعدة النقدية أو النظام النقدي فيمكن أن يعرف بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم عملية خلق النقود في المجتمع"³.

وترمي السياسة النقدية الى جملة من الاهداف التي تحقق بمجموعها السياسة الإستراتيجية، فهي تسعى الى تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار بغية منع العملة من التضخم، وتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، مع العمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات⁴.

ومع ما توصف به العملات الافتراضية من تذبذب في سعرها النقدي يجعلها بعيدة عن الاستقرار النسبي، وذلك يؤدي الى نشوب الظلم في الاقتصاد، يقول الدكتور موريس آليه: (إن تقلبات القيمة الحقيقية للنقود تجعل من المستحيل تماما أي عمل فعال وعادل لاقتصاد السوق، ومن ثم يوجه الشك والإتهام إلى الأساس الخلفي لهذا الإقتصاد... الحقيقة أن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية إنما تأتي، إلى حد كبير من تشوهات توزيع الدخل، الناشئة من تغييرات القيمة الحقيقية للنقود)⁵.

وتلك العملة الافتراضية في حقيقتها لا صلة لها بهذه القاعدة النقدية لا من قريب ولا من بعيد، لما فيها من عنصر الغموض وعدم وجود سلطة للإصدار وغياب الاهداف الاقتصادية، فهي لا تمثل أي علاقة للسياسات النقدية للدولة، بل وحتى الأفراد، ولولا ذلك التذبذب الكبير في سعر صرفها لما وجد هذا الإقدام عليها، والعملية النقدية إن خلك من تحقيق الأهداف التي ترمي اليها القاعدة النقدية فهي ليست عملة وإن اصطلح البعض على تسميتها بذلك.

نخلص الى أن العملات الافتراضية لم تحقق ضوابط الإصدار النقدي؛ لإفتقادها لجهة الاصدار، وغياب القاعدة النقدية فيها.

الحكم الفقهي للعملات الافتراضية

¹ أحمد محمد مندور، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية"، الدار الجامعية، مصر، (2003) ص 224.

² عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 53، وينظر: لخلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية قياسية للأثار الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، لبنان 2010، ص 59.

³ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م - ص 185، وينظر: صبيح تدریس قريصة، مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية والدولية (دار النهضة العربية، بيروت، 1983) ص 32، ومحمد دويدار - الإقتصاد النقدي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية 1998م - ص 152.

⁴ ينظر: الشيخ أحمد ولد الشيباني، فعالية السياسة المالية و النقدية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، ص 22، وميغاد غدیر، السياسة المالية والنقدية، منشورات الهيئة العامة السورية، 2010، ص 35.

⁵ موريس آليه - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ص 14.

لقد كان للتكييف الفقهي أثره في تجلية تنزيل الحكم الشرعي لهذه العملة فمن رأى في هذه العملة اشتمالها على وصف النقدية أفتى بجواز التعامل بها وتداولها مجريا عليها من الأحكام ما يجري على العملات التقليدية، ومن لم يصدق عنده وصف النقدية لتلك العملات الافتراضية ذهب الى القول بعدم اعتبارها نقدا، وهنالك فريق متوسط من أهل العلم والفضل توقفوا في الحكم فهم لا يقولوا بمالية العملات الافتراضية، ولا ينفون عنها وصف النقدية، معلنين توقفهم لعدم الوضوح في تلك العملات، وأنها محتاجة الى مزيد تبصروا وتمحيص، والزمن كفيل بتجلية غوامض تلك العملات، على حد قولهم، ويمكنني تفرع تلك الآراء الى ثلاثة.

الرأي الأول: ذهبوا الى القول بحرمة التعامل والتداول لتلك العملات الافتراضية نظرا لافتقارها لخصائص العملة التقليدية، والى هذا الرأي ذهبت هيئة الإفتاء المصرية¹، ودار الإفتاء الفلسطينية²، ورئاسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي، وقد صدرت بذلك فتوى عن الهيئة العامة للشؤون الاسلامي في أبوظبي³، وأفتى بذلك عضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية الدكتور أحمد الحجى الكردي⁴، وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية الشيخ عبد الله المطلق⁵. واعتمدت دار الإفتاء المصرية في تحريم العملة الافتراضية "بيتكوين" على أسباب عشرة، كان من أهمها أنها:

1. تمثل اختراقا للأنظمة المالية المركزية للدول والبنوك المركزية.
2. عملة رقمية لامركزية وليس لها وجود فيزيائي ولا يمكن تداولها.
3. تستخدم للهروب من الأجهزة الأمنية لتنفيذ أغراض غير قانونية.
4. تستخدمها العصابات للمخدرات وغسيل الأموال للإفلات من العدالة.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن هذه العملات يصدق عليها مسمى النقدية لما لها من رواج واكتسابها تعارف الناس، والى هذا الرأي جنح البعض إلا أنني لم أقف على من تبني هذا الرأي رغم شيوع القول وتداوله.

ومن أقوى ما استدل به أصحاب هذا الرأي ما روي عن مالك رحمه الله بأنه يعتبر النقود نقودا بالعرف ولو كانت جلودا⁶، وكذا ما روي عن الفارق عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يجعل من جلود الإبل نقودا⁷، وكلا القولين قول عمر وقول الامام مالك ليس فيهما للمستدل متمسك من وجوه:

1. إن النقود التي اراد اصداها الفاروق عمر واعتبرها واجازها مالك هي نقود محسوسة، وليس ذلك بصادق على العملات الافتراضية إذ ليس لها وجود فيزيائي.

¹ رقم الفتوى (4205) صدرت بتاريخ التاريخ 28/12/2017.

² <https://ramallah.news>.

³ رقم الفتوى (89043). www.awqaf.gov.ae.

⁴ <http://www.alraimedia.com>.

⁵ ينظر: <https://akhbaar24.argaam.com>.

⁶ يقول الامام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكهنت أن تباع بالذهب والورق نظرة" مالك بن أنس بن مالك الأصبغي - المدونة - (دارالكتب العلمية بيروت لبنان - 1995م) 3/396.

⁷ البلاذري (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان. الناشر: دارومكتبة الهلال- بيروت، 1988 م، ص 578.

2. إن في إنزال النصوص المقترنة بالاعراف والأزمان السابقة أمر لا يسلم باطلاقه، خاصة وأن هذه الاعصر فيها من التعقيد ما يجعل لها الخصوصية التامة.
3. ومما عدوه دليلاً لجواز التعامل بهذه العملات أنها إن لم تكن صالحة لان تستحصل على مزية الإصدار النقدي، فهي لا تعدو أن تكون سلعة لها قيمة معتبرة فهي ذات رواج، وقد يكون لهذا القول للوهلة الأولى ثمة قبول كما هو حال الفقهاء في الحكم على الحلي يقول ابن رشد رحمه الله -بعد ذكره الخلاف في زكاة الحلي-: (السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً)¹.

والحق أن هذا القول بكون العملة سلعة ذات قيمة لا يستقم هو الآخر لأن السلعة حتى يكون لها قبول في التداول لا بد أن تكون معلومة خالية من الغرر، والجهالة والغرر الكبير في العملات الافتراضية هو الصفة الغالبة عليها.

ومنهم من جنح الى القول بالحل قياساً على العملات الورقية والقول بذلك القياس قياس مع الفارق، إذ المعتبر في النقود الورقية قابليتها للتحويل، وليس مجاناً للصواب إن قلنا هي معتبرة بالعرف الذي أناط به الشرع أثبات الأحكام، وذلك ليس متحصلاً في النقود الافتراضية فالعرف في اعتبارها عرف قاصر، لافتقادها قابلية التحويل إلا على نطاق ضيق جداً.

ومما يحشر في زمر الاستدلال لهذا القول ما أشار اليه الامام الحطاب المالكي قائلاً: قال البرزلي: نزلت مسألة ونحن في زمن القراءة، وهي أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقيا، جريدية وغيرها، واصطلح الناس عليها. فكلمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها، فكلمت في ذلك السلطان، وكان في عام سبعين وسبعمئة فهم بقطعها، فبعث إليه شيخنا الغبريني، وكان المتعين حينئذ للفتوى، وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على السكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس².

وهنا يعلم أن إجازة السلطان للنقد المغشوش له قوة الإصدار، ولذا فقد يكون القول بجواز التعامل بالعملات الافتراضية، فيمن أجاز ذلك واعترف به من الدول والمؤسسات، والامر لا زال على نطاق ضيق وقد سبق بيانه فيما تقدم.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن هذه العملات لا يمكن وصفها بالنقدية كما لا يمكن نفي هذا الوصف عنها، لما في جوهرها من الغموض الذي هو بحاجة الى تعميق نظر وتأمل، وممن ذهب الى هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن البراك³ الشيخ يوسف الشيبلي⁴.

ولست أرى لتوقف الشيخين متمسكا، فالعملات الافتراضية اصبح لها من الاحكام والضوابط ما يمكن الفقيه من ابداء رايه فيها، ولعل للشيخين مقال جديد في أمرها لم أطلع عليه.

¹ ابن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوقيفية، القاهرة، 251/1.

² محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، - ج4 ص 342.

³ مناقشة في البيبتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، موقع مداد <http://midad.com>.

⁴ مقابلة على اليوتيوب www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0

وخلاصة القول ان العملات الافتراضية لم تستجمع شروط وضوابط الاصدار للعملة النقدية، فلم تكيف على أنها عملة أو سلعة، ولذلك فان الباحث يميل الى الحكم عليها بعدم الاعتبار في نقديتها، وأن أمر التداول فيها لا يجوز لما اشتملت عليه من محاذير، مخاطر اقتصادية، مخاطر قانونية، مخاطر تقنية، مخاطر شرعية يجب البعد عنها.

خاتمة البحث وتوصياته

بعد هذه الجولة الماتعة أسطر ما أبرزه البحث من النتائج، وأعقب ذلك بذكر بعض التوصيات .

1. ليس ثمة ما يمنع من استحداث نقود أو آليات للدفع والتسوية بحسب ما يحقق الغرض ويصب في المصلحة مع الإفادة التامة من الثورة الصناعية الرابعة وما طرحه من تقنيات كتقنية (البوك تشين) الهادفة لضمان المصالح وفق نظرة شرعية صائبة شريطة أن يناط الأمر بالدولة
2. إصدار النقود وظيفية سياسية سيادية ينبغي أن تتولاها الدولة دون سواها، وتعد كل عملة تصدر خارج نطاق الدولة ليس لها اعتبار لا فتقادها قوة الإصدار، ويعتبر سك العملة من قبل الافراد تدخلا في شئون الدولة.
3. راعت الشريعة مقصد حفظ المال، وجعل منه الأئمة أحد الضروريات الخمس، وشددت الشريعة على لزوم العناية الفائقة به اصدارا وكسبا واستثمارا.
4. افتقاد العملات الافتراضية لعناصر العملة النقدية، يجعلها عرضة للتذبذب السعري، ويبعدها عن امكانية التداول لإشتمالها حيثذ على الغرر ومشابقتها الكبيرة للقمار.
5. يظهر جليا القول بحرمة التعامل والتداول للعملات الافتراضية لما لازمها من افتقاد لضوابط الاصدار النقدي، وما صاحبها من محرّمات تجعل من الحرام حراما لغيره على أقل تقدير، فالقول بالمنع منها فيه السلامة حالا ومآلا.

التوصيات

1. يوصي الباحث بمزيد من الدراسات والأبحاث لهذا المستجد "العملات الافتراضية" للتوصل الى رأي جماعي محكم حول حكمها الشرعي، لقطع النزاع في هذا الامر المؤرق.
2. ويوصي الباحث المشرع الإماراتي بالتصدي لهذه العملات ووضع تنظيم قانوني يبين اصدارها وآلية التداول بها.
3. يوصي الباحث البنك المركزي في الدول الإسلامية وخاصة دولة الامارات العربية المتحدة بالعمل على إصدار عملات افتراضية متوافقة تماما مع مقاصد الشريعة الإسلامية ووقواعدها المنظم لعملية إصدار النقد وكيفية تداوله.

وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية

د. مراد رايق رشيد عودة

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم الإدارية والإنسانية جامعة الجوف، السعودية

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ويهدف إلى: توضيح حقيقة العملات الافتراضية، ومدى تحقق وظائف وشروط النقود بها، ومحاولة تأصيلها للوصول إلى الحكم الشرعي للتعامل بها، وقد خلص الباحث إلى: أن وظائف وشروط النقود لا تتوفر في العملة الافتراضية، ولذا لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية بأنها عملة بالمعنى الحقيقي، اعتبار العملة الافتراضية سلعة مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش، ولما يحيط بها من شبهات ومخاطر على الاقتصاد الشخصي، واقتصاديات الدول، فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها.

كلمات مفتاحية: النقود، العملات الافتراضية، التعدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وبعد: اهتم الإسلام بما ينفع الناس في معاشهم، ويُحقق لهم الاستقرار ويجلب لهم المنافع، ومن ذلك اهتمامه بالمال وما يتعلق به من معاملات، ومن المعلوم أن للنقود والمعاملات المالية دور كبير ومهم في بناء المجتمعات، إذ تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد، الذي تسعى الأمم جاهدة لبنائه على أسس متينة، قائمة على الأمن والاستقرار ومع هذا التطور الكبير في إدخال العملات الافتراضية إلى عالم الاقتصاد المعاصر، وتوقف الدول بين قابل ورافض لها، وما تكتنفه هذه العملات من غموض ومخاطر، كانت من النوازل المستجدة، التي تحتاج من العلماء المعاصرين الوقوف على الأحكام المتعلقة بها، من حيث حكم التعامل بها واستخراجها وتداولها وما يتعلق بها من أحكام.

أهمية الدراسة:

1. هذا الموضوع أحد المستجدات والنوازل المعاصرة، والذي يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة وهو المال، والتي تحتاج إلى دراسة وبيان حكم الشرع.
2. أهمية النقود والمعاملات المالية في بناء المجتمعات واستقرار الاقتصاد.
3. تسهيل وحث للباحثين في المعاملات المالية، من اقتصاديين وطلبة علم لبحث هذه النازلة ذات الأهمية والوقوف على تفاصيلها.

أهداف الدراسة:

1. الوقوف على خصائص النقود ووظائفها عند الفقهاء.
2. بيان حقيقة العملات الافتراضية، وأهم خصائصها، وطرق تعدينها، ومدى انطباق خصائص النقود على العملات الافتراضية.
3. توضيح صورة هذه العملات وتأصيلها الفقهي؛ لمعرفة حكم التعامل بها.

مشكلة الدراسة :

تكمن المشكلة في الإجابة على التساؤلات التالية :

هل تنطبق الوظائف والشروط الشرعية الواجب توفرها في النقود على العملة الافتراضية؟ ما أثر انفتاح المبرمجين والمواطنين لإنشاء عملات افتراضية؟ هل يُقبل إنتاج عملات نقدية دون الرجوع إلى سلطة الدولة؟ ما حكم التعامل بالعملات الافتراضية بشكلها الحالي؟

الدراسات السابقة:

1. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، إعداد: الدكتور عبد الله بن محمد العقيل. وهو عبارة عن كتاب الكتروني منشور على الانترنت.
2. النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، إعداد: الدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث. وهو عبارة عن بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد(1)، يناير، 2017م.
3. النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، للدكتور عبد الستار أبو غدة.
4. التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً، للباحث: أحمد سفيان عبد الله.
5. أوراق العمل المقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة لحلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي.
6. بعض المقالات المنشورة عبر شبكة الانترنت، وفتاوى لبعض العلماء ودور الإفتاء.

المنهجية المتبعة:

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

1. جمع المادة العلمية من مظاهرها.
2. وصف واقع العملات الافتراضية وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بها.
3. تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا البحث.
4. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.

خطة البحث:

- المبحث التمهيدي : التعريف بالعملات والنقود.
- المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية.
- المطلب الأول : التعريف بالعملات الافتراضية .
- المطلب الثاني : نشأة العملات الافتراضية .
- المطلب الثالث :آلية انتاج واستخدام العملات الافتراضية .
- المطلب الرابع : خصائص ومزايا وعيوب العملات الافتراضية.
- المبحث الثاني : وظائف وشروط النقود عند الفقهاء ومدى تحققها في العملات الافتراضية
- المطلب الأول : وظائف النقود عند الفقهاء.
- المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في النقود.
- المطلب الثالث: مدى تحقق وظائف وشروط النقود في العملات الافتراضية.
- المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية وحكم التعامل بها بواقعها الحالي .
- الخاتمة .**

المبحث التمهيدي التعريف بالعملات والنقود

العملات والنقود لغة :

العُملة: وجمعها عُمُلات وعُمُلات : نقد يتعامل به الناس⁽¹⁾. وتأتي بمعنى أجره العمل، أعطيته أجرته: أي أجر عمله⁽²⁾.
النقود: جمع نقد، وتطلق على عدة معان، منها:

1. خلاف النسيئة: فنقده الثمن إعطاؤه نقداً معجلاً⁽³⁾.
2. والنقد والتناقد: هو تمييز الدراهم، وإخراج الزائف والرديء منها⁽⁴⁾.
3. وتأتي بمعنى العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به⁽⁵⁾.

النقود عند الفقهاء:

ينقسم الفقهاء في تحديد النقود إلى فريقين:

الفريق الأول: أن النقود محصور في الذهب والفضة، على خلاف بين الفقهاء بين حصره في المضروب منهما، وهو قول جمهور الحنفية⁽⁶⁾ الشافعية⁽⁷⁾ أو أنه عام فيهما، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، وهو قول جمهور المالكية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾. وقد عللوا ذلك بأنهما أثمان بأصل الخلقة وهي لا تتعدى إلى غيرهما.

الفريق الثاني: يرى إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن الإمام مالك وقول عند أحمد بن حنبل وما رجحه ابن تيمية⁽¹⁾.

- (1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (د.م: عالم الكتب، 2008) ط1، ج:2، ص:1555.
- (2) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة. الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 200 م) ط1، ج:2، ص:256، سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ) ط2، ص:262.
- (3) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، مادة (نقد)، ج:3، ص:475.
- (4) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، 1399هـ) د.ط، ج:5، ص:467.
- (5) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ط1، مادة (نقد)، ج:2، ص:297، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ)، ط8، مادة (نقد)، ص:412.
- (6) محمد أمين بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م) ط3، ج:3، ص:124.
- (7) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ط1، ج:1، ص:389: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م)، ط3، ج:3، ص:380.
- (8) محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (د.م: دار الفكر، د.ط، ج:3، ص:61.
- (9) منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، ج:2، ص:253: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ) د.ط، ج:5، ص:126.

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقالوا له إذن لا بعير، فأمسك"⁽²⁾.

وقول الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"⁽³⁾

قول ابن تيمية: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية، أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁽⁴⁾

والقول الثاني، الذي يقول بعدم حصر النقود والتمنية في الذهب والفضة، هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود وهو الراجح⁽⁵⁾.

النقود عند علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين:

النقود: فقد عُرِّفت النقود من قبل المتأخرين من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: بأنها: "وحدة معيارية، تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً لديهم، أي كانت مادتها أو شكلها"⁽⁶⁾.

العملة النقود عند علماء الاقتصاد:

(1) علاء الدين أبوبكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، (د.م: دارالكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) ط2، ج: 6 ص: 59، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دارالمعرفة، 1414هـ - 1986م) د.ط، ج: 22 ص: 21، مالك بن أنس الأصبغي، المدونة الكبرى، (د.م: دارالكتب العلمية، 1415هـ) د.ط، ج: 3 ص: 5؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ) د.ط، ج: 19 ص: 250-251 ج: 29 ص: 468، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، (بيروت: دارالفكر، د.ت) د.ط، ج: 7 ص: 214.

(2) أحمد بن يحيى البلاذري، البلدان وفتوحها وأحكامها، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دارالفكر، 1992م)، ط1، صك 515.

(3) مالك، المدونة، ج: 3 ص: 396.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19 ص: 251-252.

(5) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، (الرياض: مطابع الرياض، 1391هـ) ط1، ص: 13؛ أنظر: الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج: 1 ص: 284، علاء الدين محمود الزعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، (د.م، دن، 1417هـ) ط1 ص: 102، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس، للشاذلي ص: 224.

(6) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (د.م: دارالنفائس، 1419هـ)، ط3، ص: 137؛ أنظر: هایل عبد الحافظ داود، تغيير القيمة الشرائية للنقود، (د.م: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (35)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1410هـ)، ص: 3، علي القرّة داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، (د.م: الناشرون العرب 1413هـ)، ط1، ص: 147، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق: دن، 2002م)، ط1، ص: 149، محمد يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، (الرياض: دارالهداية، 1993م)، ط1، ص: 27.

العملة: تدور تعريفات العملة في اصطلاح الاقتصاديين على أنها: وحدة التبادل التجاري التي توجد في الدول وتجد قبولاً عاماً في السلع والخدمات⁽¹⁾.

يمكن إجمال تعريفاتهم للنقود بأنها: " أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل، مقبولة على نطاق واسع، كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء"⁽²⁾.

وهذا يتبين توافق المصطلح الفقهي مع المصطلح الاقتصادي، في تعريف النقود انطلاقاً من القواعد والمبادئ التالية⁽³⁾:

1. أن النقود أمر اصطلاحي عرفي، أيأ كانت مادتها أو طبيعتها.
2. أن النقود لا تتراد لذاتها بل لوظائفها، وهي: أن تكون معياراً للقيمة، وسيلة للتبادل، أداة لحفظ الثروة، وسيلة للمدفوعات الآجلة.
3. أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس.

(1) شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، ص: 20.

(2) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (لبنان: مكتبة لبنان، 1980م)، ط1، ص: 360، عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (لبنان: دار النهضة العربية، 1406هـ) ط2، ص: 573، صبيح والعقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1980م)، ص : 21.

(3) هايل عبد الحافظ داود، تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية. (دم: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (35) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1410هـ) د.ط. ص: 3 ؛ أنظر: داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ص: 147، رفيق المصري، الإسلام والنقود، (جدة: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، 1410هـ)، ط2، ص: 95.

المبحث الأول

ماهية العملات الافتراضية

المطلب الأول : تعريف العملة الافتراضية

عُرِّفَتْ بعدة تعريفات:

1. " تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله".⁽¹⁾
2. وعُرِّفَتْ بأنها: عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها"⁽²⁾
3. وعُرِّفَتْ بأنها: " أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد"⁽³⁾

ويمكن إجمال تعريفها بأنها:

عملة افتراضية مشفرة Cryptocurrency ، ونظام دفع عالمي ، يتم تداولها إلكترونياً عبر الإنترنت، دون وجود فيزيائي لها على أرض الواقع ، لا أحد يتحكم فيها، ولا تُطبع مثل العملات الورقية، وهي لا تحمل أي أرقام تسلسلية، و ليست مدعومة من الدولة كالعملة الورقية ، يمكن الحصول عليها إما بالمشاركة في عملية إنتاجها، أو عن طريق شرائها من أحد المواقع المتخصصة في بيعها، أو عن طريق تبادلها مباشرة مع الأشخاص الآخرين⁽⁴⁾ ، وأول عملة رقمية تم إنتاجها عملة " بيتكوين " (Bitcoin) .

(1) Virtual Currencies and Beyond: Initial considerations, international Monetary Fund, January 2016, p7

(2) Annual Report 2014, Deutsche Bundesbank, p :53.

(3) Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13.

(4) <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html> <http://www.maaal.com/archives/6248> ،

<https://medium.com/@fikrmustanir/>

<http://midad.com/article/220634> . <https://cryptomena.net/>

موسوعة ويكيبيديا . <https://medium.com/@fikrmustanir/> .

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية: (1)

بدأ التفكير في العملة الافتراضية عام 2007م من قبل مبرمج أطلق على نفسه اسم ساتوشي ناكاموتو⁽²⁾ Satoshi Nakamoto، يقال أنه يعيش في اليابان، وذلك بطرح فكرة العملة الرقمية المسماة: "بيتكوين"، حيث قام في العام التالي 2008م بنشر ورقة بحث بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية)⁽³⁾ طرح فيها فكرة استخدام نقود الكترونية وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني، يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، في محاولة منه للاستغناء والابتعاد عن مركزية البنوك ومراقبتها.

وفي عام 2009م قام "ساتوشي" بإنتاج أول عملة "بيتكوين" بطريقة التعدين، وتمت أول عملية تحويل عملات "بيتكوين" من الند للند بين "ساتوشي" وبين "هال فيني" المبرمج الفعلي لنظام "البيتكوين" وتم نشر أول سعرتداول بين هذه العملة والدولار وكان 1 بيتكوين يبلغ 0.001 دولار، بدأ انتشار عملة الـ "البيتكوين" في عام 2010م، حيث تم إنشاء منصة لتبادل البطاقات التجارية وسوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين، وتمت أول عملية شراء سلعة بالبيتكوين وهي قطعة بيتزا مقابل 10 آلاف بيتكوين، ومن ثم توالى التعاملات لشراء السلع والخدمات، أولتحويل وتخزين الأموال وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية.

وبعد ذلك توالى العملات الافتراضية في الظهور والابتكار وعلى سبيل المثال⁽⁴⁾:

1. الليتكوين ظهرت في عام 2011، قام تشارلي لي المهندس السابق لدى شركة جوجل باختراع عملة اسمها (LTC)، ظهرت كبديل للبيتكوين، ولكنها لم تستطع زحزحة البيتكوين من مكانه.
2. بيركوين: ظهرت في عام 2012، وتمتاز بزيادة في كفاءة التعدين، وتحسين الأمان والضمانات.
3. الريبل: ظهرت في عام 2013، واستطاعت أن تحتل المرتبة الثالثة في عالم العملات الرقمية من حيث السيولة.
4. داش: ظهرت في يناير 2014، حيث قام إيفان دوفيلد بإنتاج عملة (Dash) وهي عملة رقمية تعتبر نسخة أكثر سرية من بتكوين.
5. الإيثريوم: في عام 2015، قام المبرمج الروسي فيتاليك بوتيرين باختراع ثاني أشهر وأفضل العملات الرقمية على الإطلاق، عملة (Ethereum).

وغيرها الكثير من العملات.

(1) <http://www.maaal.com/archives/6248>, www.bitcoin.org/bitcoin.pdf, www.historyofbitcoin.org

(2) حسب ما ادعى ساتوشي في ملفه الشخصي في موقع P2P Foundation فهو رجل ياباني يبلغ من العمر 39 عاماً، كما ادعى رجل الأعمال الأسترالي كريج ستيفن رايت والذي أثبت بالأدلة الإلكترونية الدامغة أنه هو مبتكر الفكرة وصاحب الموقع الأصلي لبيتكوين، وذلك خلال مقابلة معه على وكالات بي بي سي، ومجلة الإيكونوميست، ومجلة جي كيو (BBC و The_Economist و GQ_Magazine) أنظر : <http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech>

(3) Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, October 31, 2008: www.cryptovest.co.uk

(4) <http://coinmarketcap.com/all/views/all>

المطلب الثالث: آلية انتاج واستخدام العملة الافتراضية:

تقوم فكرة هذه العملة، على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ومن قبل أي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدئين:
الأول: التوافق الإلكتروني للتحكم في الملكية.

والثاني: عبر منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء، لحماية البائع وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند⁽¹⁾ Peer – to Peer (P2P) التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة تسمى كتل (block chain) تلخص تاريخ العملة والمعاملات التجارية التي مرت بها في قواعد بيانات، لا يمكن تغييرها على الشبكة العنكبوتية، وتتشارك هذه الكتل مع بعضها على شبكة البيتكوين، مما يعني ضرورة توافر شبكات حاسب آلي ضخمة، وانترنت وبرمجيات تشغيل وتخزين المعلومات على الويب.

وتقوم هذه العملة على مبدأ اللامركزية، فهي لا تعتمد في تعاملاتها على الوساطات المالية، ولا تحتاج لوجود هيئة تنظيمية مركزية تنظم وتتابع عملياتها كالبنوك أو المؤسسات المالية، كما أنها لا تخضع للقوانين والضوابط التي تفرضها البنوك المركزية، إذ يختلف سعر صرفها بين موقع وآخر، ويمكن مبادلتها مع أي عملة نقدية تقليدية.

كيفية انتاج العملة الافتراضية التعدين (التنقيب):⁽²⁾

أطلق لفظ التعدين على عملية انتاج العملة الرقمية، وذلك لوجود الشبه في عملية انتاج العملات المسكوكة وهو معنى مجازي، حيث إن عملية استخراج المعادن من باطن الأرض تحتاج إلى منقبين وأدوات للتنقيب، لإنتاج عملة مسكوكة، يشابهه إنتاج العملة الرقمية، وهي تحتاج كذلك إلى منقبين وأدوات للتنقيب لإنتاج هذه العملة.

فالتعدين في العملة الرقمية: عبارة عن رقابة الكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات التحويل من الند للند. بهذا يكون برنامج بيتكوين مكافئ لأي بنك مركزي في العالم، وأجهزة المعدنين مكافئة للصرافين في البنوك، والعاملين على إتمام عملية التحويل عن طريق التأكد من سجلات المتعاملين.

الخطوات المتبعة لعملية التعدين:

تتم عملية التعدين عبر اتباع الخطوات التالية:⁽³⁾

(1) وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط لإتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي شخص وفي أي مكان في العالم وبتكاليف منخفضة جدا.

(2) عبد العزيز: النقود الافتراضية مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية، ص: 23-25، صلاح وعبد الفتاح، البيتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>

(3) عصام الدين، أحمد محمد، ماذا تعرف عن عملة البيتكوين، مقال في مجلة، المصرفي، العدد(73).

- تعتمد فكرة التعدين أساساً على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدمين، ويقوم هذا البرنامج بالتنقيب افتراضياً وفق برمجة معينة عن العملات.
- مثلما تتطلب عملية التعدين الحقيقية معدات وآلات وتكاليف كثيرة فهنا الأمر متشابه فلنكي تستطيع إتمام عملية التعدين بنجاح فأنت تحتاج جهاز كمبيوتر متطور وأيضاً مصدر كهربائي مستديم وهو ما يرفع تكاليف عملية التعدين .
- يبدأ البرنامج بمعالجة وحل خوارزميات معقدة (معادلات رياضية) مطروحة على الشبكة تتوقف صعوبتها على قوة وحجم الحاسب المستخدم.
- يتم فوراً توليد وحدات العملة (50 وحدة في كل مرة يتم فيها حل الخوارزمية) بمجرد حل هذه البرمجيات.
- يقوم المستخدم بتخزين وحدات العملة التي حصل عليها في محفظة رقمية خاصة به في القرص الصلب لجهازه.
- يتم إضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، للتحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها، وتخزن أيضاً بشكل مشفر في الشبكة
- لكل وحدة من وحدات هذه العملة مفتاح (كود) تشفير خاص بمالكها، يتغير كلما تم تحويل العملة من مستخدم لآخر ويمكنه من استخدامها.
- يتم تسجيل هذا التحويل على سجل عام في الشبكة يماثل في وظيفته دفتر الحسابات، ويتم فيه تسجيل كافة التعاملات التي تتم في هذه الشبكة، ويحتوي كافة عناوين المحافظ وعدد وحدات العملة الموجودة، وما تم منها وإليها من تحويلات لكافة مستخدميها.

المطلب الرابع: خصائص ومزايا وعيوب العملات الافتراضية

أولاً: خصائص العملات الافتراضية⁽¹⁾

تمتلك العملات الافتراضية خصائص متعددة تميزها عن العملات الحكومية، منها:

4. عملة غير ملموسة ولا وجود فيزيائي لها .
5. لا يوجد سلطة مركزية أو جهة حكومية تنتجها، حيث يتم تعدينها عن طريق المعدنين، تستخدم من خلال شبكة الإنترنت فقط .
6. تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها مباشرة، من شخص لآخر دون حاجة لوجود بنك وسيط.
7. عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة في العالم، بالتحكم في عرضها أو سعرها.
8. لا يوجد سقف معين أو حد للإنفاق أو الشراء.

<http://www.maaal.com/archives/6248> <https://blockchainheart.com>, <http://money.cnn.com> , <https://www.weusecoins.com>

⁽¹⁾ <http://search.mandumah.com/Record/883879> . <https://blockchainheart.com>

<http://money.cnn.com> . <https://www.weusecoins.com>

ثانياً: مزايا العملات الافتراضية (1)

من أهم المزايا لهذه العملات والتي تشجع من قبول المتعاملين بها :

- رسوم التحويل ضئيلة جداً.
- العالمية: حيث إنها لا ترتبط بموقع جغرافي معين، وهي متوفرة على مستوى العالم.
- الخصوصية والسرية: يستطيع المستخدمون امتلاك العديد من العملات دون ربطها بأسماء أو عناوين أو أي معلومات أخرى تحدد هوية الشخص ، ولا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها.
- الشفافية: تخزن تفاصيل عن كل معاملة حدثت في الشبكة على الإطلاق في دفتر عام ضخمة، يُطلق عليه "بلوكتشين"، والبلوكتشين تُظهر كل شيء .
- سرعة التحويل: يمكنك إرسال النقود في أي مكان وسيصل خلال دقائق.
- الأمان : تعد التقنية المستخدمة في التشفير من أكبر مشاريع الحوسبة في العالم، مما يصعب تزويرها أو إعادة استنساخها، فلديها سجل أمان قوي جداً.

ثالثاً: عيوب العملات الافتراضية :

- عدم سيطرة البنوك المركزية، يجعلها عرضة لمخاطر أعلى مستقبلاً.
- بعدها عن الرقابة، جعلها أسهل وسيلة لغسيل الأموال وتجارة المخدرات والممنوعات .
- عدم الاعتراف الرسمي بها من قبل دول العالم، يجعلها تخسر جزءاً كبيراً من قيمتها، مع أي خبر سلبي بخصوصها.
- إمكانية اختراق المحافظ الالكترونية وسرقة محتواها .
- التذبذب السريع والمفاجئ في سعرها .

(1) <http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>

المبحث الثالث

وظائف وشروط النقود عند الفقهاء ومدى تحققها في العملات الافتراضية

المطلب الأول : وظائف النقود عند الفقهاء

النقود والعملات تعتبر قوة شرائية عامة، حيث تقوم بتأدية دورها من خلال وظائفها الأساسية، والتي تناولها الفقهاء بالبيان والتوضيح، وتمثل في أربع وظائف رئيسية: وهي أنها:

1. مقياس لقيم السلع والخدمات.
2. وسيط لتبادل السلع والخدمات.
3. أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة.
4. وسيلة للمدفوعات الآجلة.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

1. مقياس لقيم السلع:

حيث يتم استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، فالوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشتريين على تحديد كمياتها وأنواعها، ولذا فالنقود يجب أن تتسم بالثبات ولو نسبياً، وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن تيمية "المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يُتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال" (1).

ويقول ابن القيم "الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض" (2).

ويقول الغزالي: "من النعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه كمن حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار" (3).

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:19، ص:251-252

(2) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، د.ط، ج:2، ص:105

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ج:4، ص:91).

ويقول ابن رشد: "لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات ، جعل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني لتقديرها"⁽¹⁾.

ويقول السرخسي: "وانما الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة القلب والتصرف"⁽²⁾.

ويقول في موطن آخر: "أن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة، ففي معنى المالية هما جنس واحد، على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء، وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها"⁽³⁾.

ويقول النيسابوري: "وانما الذهب والفضة كانوا محبوبين؛ لأنهما جعلتا ثمن الأشياء فمالكها مالك لجميع الأشياء"⁽⁴⁾.

ويقول الشيرازي: "وتصح الشركة على الدراهم والدينانير؛ لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع؛ وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد من الأرباح"⁽⁵⁾.

والمقياس لا بد أن يكون ثابتاً ولذا لا بد من كون قيمة النقد ثابتة كونها مقياساً لقيم السلع ، إذ يساعد هذا الثبات على القيام بهذه الوظيفة؛ وذلك كباقي المقاييس التي يقاس بها الأطوال أو الأوزان ونحوها ، فإذا لم تكن هذه المقاييس ثابتة، أدى ذلك إلى اختلال الأمر واضطرابه ولم تعرف الأشياء على وجه الدقة.

2. وسيط لتبادل السلع والخدمات:

فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر دون الحاجة إلى طرف ثالث، إذا هي الواسطة في تقدير قيم الأشياء⁽⁶⁾.

وجاءت أقوال الفقهاء والعلماء لتؤكد هذا الدور للنقود حيث يقول ابن رشد: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع ، بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة"⁽⁷⁾. ويقول ابن عابدين: "الثنمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود ، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان"⁽⁸⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، (تركيا: دار الخلافة العلمية، مطبعة أحمد كامل، 1333هـ) د.ط، ج:9، ص:109.

(2) السرخسي، المبسوط، ج:2، ص:192.

(3) السرخسي، المبسوط، ج:3، ص:20.

(4) نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، تفسير غرائب القرآن، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ) ط1، ج: 2، ص:192.

(5) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (دم: دار الكتب العلمية، د.ت) د.ط، ج:1، ص:352.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، ج:3، ص:23.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:1، ص:231.

(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج:4، ص:3.

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المفهوم بقوله: "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدره بالأموال الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيف كانت" (1)

يقول ابن القيم: " فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع" (2)

ويقول أبو حامد الغزالي: " وأدناهم الدراهم والدنانير فإنهما خادمان ولا خادم لهما ، ومرادان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما" (3)

ويقول في موضع آخر: " ثم يحدث بسبب البياعات للحاجة إلى النقدين ، فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة ، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب ، وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين. يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه : لأن الحاجة إليه تدوم ، وأبقى الأموال المعادن ، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس" (4).

ويفهم من أقوال العلماء أن الدور الحقيقي للنقود هو التبادل، وليست موضوعة للتجارة والمضاربة، لأن وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج.

3. أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة :

إذ أنه لا يحتفظ بالنقود لذاتها؛ وإنما بقصد انفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، فالنقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة المستودع والمخزن للقيمة وحفظ الثروة، وحتى تكون النقود مستودعاً للقيمة لا بد من توفر شرطين:

الأول : أن لا تتعرض قيمتها إلى الانخفاض بمرور الزمن.

الثاني : قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة (5).

فالإنسان قد ينتج أو يملك شيئاً تزيد عن حاجته الأنية ، لذا فهو يفكر في ادّخارها لحين احتياجه إليها ، أولحين احتياجه إلى ما يمكنها إحرازه من السلع الأخرى ، فالنقود قادرة على التشكّل بأي صورة يرغبها من يحوزها وهذه

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج:19 ص251.

(2) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج:3 ص 422

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج3 ص:235.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج:3ص:397.

(5) ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2006م) د.ط.، ص: 39.

الخاصية : أي القابلية على التشكل بموضوعات التبادل المختلفة هي سر السيوولة ، التي تتفوق بها النقود على كل الأصول الحقيقية والمالية الأخرى⁽¹⁾ .

4. وسيلة للمدفوعات الآجلة:

أي أنها تستخدم لإبراء الذمم بدفع الديون وتسديد القروض ، وأن الديون يتم التعبير عنها بالنقود؛ لأن النقود تشكل قوة شرائية عامة يتم التعبير عنها بوحدات محددة ومتطابقة في خواصها⁽²⁾ .

"وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق ، ولو كان هذا العوض مؤجلاً ، إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحويل إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء"⁽³⁾ .

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في النقود:

هناك شروط لا بد من توفرها في النقود كي يعتبر نقداً صحيحاً يمكن اجمالها فيما يلي:

1. الرواج والقبول العام:

تأتي مادة "راج" في اللغة على معان منها: التكثير والزيادة، الاسراع والاختلاط، التداول⁽⁴⁾ .

والتداول مأخوذ من الدولة: وهو ما يتداوله المتداولون. والتداول التعاقب في التصرف في الشيء، وخصها الاستعمال بتداول الأموال⁽⁵⁾ .

والرواج في الاصطلاح: " دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق "⁽⁶⁾ .

وفهم من قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر:7] . بطريق الإيماء على وجوب رواج المال ودورانه بين أيدي الناس⁽¹⁾ .

(1) عبد الجبار حمد السهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، (الأردن: جامعة آل البيت، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر)، ص:4.

(2) خالد علي الدليبي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، (ليبيا: دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م)، د.ط ، ص:27.

(3) السهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص: 4

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج:2، ص:285، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ) ط1، ص:267.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م) ج:28 ص:85.

(6) محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (بيروت: دار النفائس 2001م) ط2، ص:464.

أي أن تكون النقود مقبولة في التداول بين الأفراد، ولها رواج عام، غير أن صفة القبول أصبحت من سياسات الدول، ولم تعد متروكة للأفراد.

والرواج عند الفقهاء يطلق على التعامل المقرون بالرغبة من الناس، والذي يحقق غاية وجود النقد، ولأهمية الرواج فقد ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنابلة⁽²⁾ إلى وجوب الزكاة في النقود الناقصة في الوزن نقصاً يسيراً إذا راجت كالكاملة، حيث أن المعول عندهم هو الرواج.

ويقول ابن حجر في كتابه الفتاوى الكبرى تأكيداً على شرط الرواج: "ومن ثم لوراجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"⁽³⁾.

ويقول النووي في كتاب روضة الطالبين معللاً عدم ثمنية الفلوس: "والصحيح أنه لا ربا في الفلوس لانتفاء الثمنية الغالبة"⁽⁴⁾ وقال في المجموع: "وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمنياً في بعض البلاد فليس من جنس الأثمان غالباً"⁽⁵⁾.

بمعنى أنها إن راجت في جميع البلاد كنقد مستقل؛ فإنه يشملها الوصف وهو غلبة الثمنية، فتلحق بالذهب والفضة في الأحكام لأنها تكون من جنس الأثمان⁽⁶⁾.

2. ثبات قيمة النقد واستقراره:

وهذا مطلب شرعي أساسي في النقد للقيام بوظيفته حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالنواحي الحقوقية والاقتصادية أو الالتزامات بين الناس، ولا شك أن استقرار قيمة النقد شرط للعدل في المعاملات، لأن غياب هذا الشرط يؤدي إلى التظالم وأكل أموال الناس بغير حق.

حيث يوضح ذلك ابن القيم رحمه الله فيقول: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعمامة... وذلك لا يكون إلا بتمن

(1) عبد المجيد الخلافي، مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بحث منشور، ص:5.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:1، ص:456، جواهر الإكليل، ج:1، ص:127، ابن مفلح، الفروع، ج:2، ص:256.

(3) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، ج:2، ص:182.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج:3، ص:378.

(5) النووي، المجموع، ج:9، ص:493.

(6) توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها، (دم: دار الفكر، 1418هـ) ط1، ص:342.

تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ، ويشتد الضرر .. ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص لصالح أمر الناس⁽¹⁾ .

ثبات قيمة النقود من الناحية الاقتصادية ، غاية ما يوصي به المنطق السليم، لحفظ أموال الناس، فاتجاه قيمة النقد نحو الانخفاض يؤدي إلى :

- التحفظ تجاه عمليات الإقراض والبيع الآجل، ووتقويض إرادة المتبادلين في عقود السلم.
- تقييد لعمليات التبادل بأفق الزمن الجاري، وانحسار المعاملات المستقبلية.
- ميول الأفراد إلى الاستهلاك العاجل، والاحجام عن الادخار؛ لأن النقود لم تعد أمينة على حفظ قيمهم بشكل نقدي، مما يحرم الاقتصاد من عدته الإنتاجية، ويرفع من تكاليف التعامل بالأصول الحقيقية؛ لأنها لا تملك قدرًا من السيولة .
- اللجوء إلى المضاربات الآنية أو قصيرة الأجل، مما يسيء إلى الاستثمارات الحقيقية .

كما أن اتجاه قيمة النقود إلى الارتفاع له آثاره الضارة أيضاً:

- فهو يشغل ذمم المدنيين بما ليس فيها، فيحجم الناس عن أي تعامل يمتد عبر الزمن، تلافياً لاحتمالات زيادة قيمته، وهذا بدوره يضيق آفاق المعاملات، ويدفع إلى تفضيل الاكتناز، والادخار على حساب الاستهلاك الجاري والاستثمار الحقيقي؛ مما يقود إلى قصور الطلب الكلي عن استيعاب العرض الكلي، فينشأ الكساد والبطالة⁽²⁾ .

فثبات قيمة النقد، شرط للتعامل العادل ، وحفظ الأموال والممتلكات ، وتوسيع حجم المعاملات ، وهو شرط لقيام النقود بوظائفها أنفة الذكر.

3. أن تكون صادرة من قبل الدولة.

إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي تضبطه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، والتي وضعت لتحقيق مصالح العباد وحفظ المقاصد ، والتي منها حفظ المال⁽³⁾ ، حيث إن إيجاد نقود وإصدارها متعلق به مراعاة المصلحة العامة، كان لا بد له من ترتيب، يضمن لكل مجتمع ما يتناسب وحجم ناتجه الوطني، والذي يؤدي إلى استقرار في قيمة النقود، حتى تقوم بوظائفها بما يحقق حفظ أموال الناس ومعاشهم.

(1) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج:2، ص: 137، 138

(2) السهيان، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص (15 – 16)

(3) أبو حامد محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، (د.م: دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993 م) ط1، ج: 1، ص: 174.

لا يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة يقيد عملية إصدار النقود، ولكن المتبع لسياسة النقد داخل الدولة الإسلامية في أغلب فتراتهما، يجد أن إصدار النقود من وظائف الدولة واعتبارها مسألة سيادية، وهذا مبني على حكم الاستصلاح والسياسة الشرعية.

فقد تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم. رحمهم الله. على أن إصدار النقود من وظائف ولاية أمور المسلمين، وأن الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد، واعتبروا أنه لا يجوز لأي فرد إصدار النقود، وعدّوه داخلًا في باب الكراهة⁽¹⁾، ومن ذلك:

— قال الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام"⁽²⁾

— وقال النووي " قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة: لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"⁽³⁾

— وقال الهوتوي: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، تسهياً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضيق"⁽⁴⁾.

— وقال السيوطي: " ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيها الغش والإفساد"⁽⁵⁾.

— وقال أبو يعلى: " فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"⁽⁶⁾.

— وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له عما يجب مراعاته في ضرب الفلوس، إلى أن إصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصالحها، لا لجني الأرباح من إصدارها أو الاتجار بها فقال: " فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه

(1) كمال، المصرفية الإسلامية السياسة النقدية، ص: 89-99، المصري، الإسلام والنقود، ص: 16-19.

(2) محمد بن الحسين ابن الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ) ط2، ص: 181.

(3) أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، (دم: دار الفكر، د.ت.) د.ط، ج: 6، ص: 11.

(4) منصور بن يونس بن صلاح الهوتوي، كشف القناع، (دم: دار الكتب العلمية، د.ت.) د.ط، ج: 2، ص: 232.

(5) جلال الدين السيوطي، قطع المجادلة عن تغير المعاملة، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين، (مصر: مطبعة دار السعادة، 1378هـ)، ج: 2، ص: 232.

(6) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: 181.

إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة، يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس" (1).

— وقد اعتبر الماوردي أن عملية اصدار النقود، وإدارتها، ومنع الغش وفسادها، من وظائف الدولة الممثلة بولي الأمر (2)، حيث قال: " وإن كان النقد سليماً من غش، ومأموناً من تغيير، صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملة نقداً ونساءً، فعم النفع، وتم الصلاح.... لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساداً في العرف إلا مقترناً بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك" (3)، وقال في الأحكام السلطانية إن من واجبات الإمام: "حراسة الدين، وسياسة الدنيا" (4).

من خلال ما سبق من كلام الفقهاء، وأهل العلم. رحمهم الله. فيما يتعلق بتنظيم الإصدار النقدي وضبطه يمكن استنتاج المقاصد الشرعية التالية (5):

1. أن عملية اصدار النقود من وظائف الدولة السيادية.
2. أن رقابة الدولة على اصدار النقد بتحديد الكمية اللازمة، يمنع الاضرار بمصالح المجتمع والأفراد، ويحفظ القيمة الشرائية للنقود، لئلا تفقد وظائفها المقصودة بها، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب، حتى لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش.
3. أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط، من التطفيف الذي نهى الله عزوجل عنه حيث قال: ﴿ وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: 1] وذلك أن إصدار وحدات جديدة من النقود دون أن يصاحبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، يفضي إلى نقص قيمة النقود التبادلية ويضعف قوتها الشرائية، حيث تزيد كمية عرض النقود، وهذا تطفيف لقيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد.

(1) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ) د.ط، ج: 29، ص: 469.

(2) تسهيل النظر وتسهيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، للماوردي ص (254).

(3) علي بن محمد الحسن البغدادي الماوردي، تسهيل النظر وتسهيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق: محي هلال السرحا السرحان، بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ) ط1، ص: 254.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: 15.

(5) المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص: 367، نصر، الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة، ص: 621-630، الزامل، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص: 242-245، محمد عمر شاير، نحو نظام نقدي عادل، (د.م، دن، 1410هـ) ط2، ص: 51-52، محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البحاي، (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ) د.ط، ج: 1، ص: 97، ابن تیمیة، مجموع الفتاوى، ج: 28، ص: 385، ج: 3، ص: 47، أحمد حسن الحسيني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، (د.م، دارالمدني للطباعة والنشر، 1410هـ) ط1، ص: 47-46، العمر، النقود الائتمانية دورها وأثرها في اقتصاد اسلامي، ص: 249.

4. أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط، بخس لأموال الناس وإفساد له، فيكون داخلاً فيما نهى الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء:183].
5. أن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل، ومنع الظلم وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم، وتنظيم إصدار النقود وضبطه من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيها.

المطلب الثالث: مدى تحقق وظائف وشروط النقود في العملات الافتراضية

بالوقوف على حقيقة العملات الافتراضية ، نجد أن خصائص ووظائف النقود لا تتوفر في العملات الافتراضية، وبيان ذلك وتوضيحه في الآتي :

أولاً: هل تعتبر العملات الافتراضية مقياساً لقيم السلع ؟

- لا تعتبر مقياساً لقيم السلع، حيث إنه لا يتم قياس قيم الخدمات والسلع بها مباشرة، بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى ثم بعد ذلك يتم التبادل. وإن قيل بأن هناك بعض المتاجر الالكترونية تسعر السلع التي تبيعها بالعملة الافتراضية، ويرد عليهم أن هذا ليس تسعيراً وإنما وسيلة دفع، أي أنه يسعر السلعة المراد بيعها بعملة أخرى مثلاً بالدولار، وعند الدفع فإنه يقبل من العملة الافتراضية ما يعادل قيمتها بالدولار، لذلك لا يمكن للتاجر أن يسعر سعر خدماته بالعملة الافتراضية، لأنه في حال ارتفاع العملة الافتراضية سيمتنع الزبائن عن الشراء، وإذا انخفض سعر هذه العملة سيقبلون على الشراء، وفي الحالتين التاجر خاسر.

ثانياً : هل تعتبر وسيطاً لتبادل السلع والخدمات ؟

- وظائف النقود الأساسية، أن تكون وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر، دون الحاجة إلى طرف ثالث، إذاً هي الواسطة في التبادل، والدور الحقيقي للنقود : لأن وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج، والعملات الافتراضية لا تقوم بهذه الوظيفة، إذ الوظيفة الأساسية للعملات الافتراضية بالوضع الحالي هو الاتجار والمضاربة.

ثالثاً : هل تصلح أن تكون مستودع للقيمة ومخزن للثروة ؟

- لا تصلح أن تُستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، وذلك نظراً للتقلبات والتذبذبات الكبيرة في قيمتها، وتأثرها السريع بأي حدث تقني أو موقف رسمي، وبالتالي التأثير الكبير على قدرتها الشرائية، وهذا لا يلاحظ في العملات الأخرى كالدولار واليورو والريال والدينار وغيرها ، حيث إن ارتفاع سعر العملات وانخفاضها ، يكون بصورة محدودة جداً أي لا يزال في دائرة الاستقرار، فلو كانت عملة دولة معينة ترتفع في اليوم عدة أضعاف ثم تعود للهبوط بعد يوم أو اثنين ثم ترتفع فهذا يؤدي إلى عدول الناس عن استخدام هذه العملة في معاملاتهم، ومعاشهم واستبدالها بعملة مستقرة، حتى تكون معياراً صحيحاً للثمن والقيمة.

رابعاً: هل تصلح أن تكون وسيلة للمدفوعات الآجلة؟

– لا تصلح أن تكون وسيلة لقضاء الديون وتسديد القروض وإبراء الذمم، لأن هذه الوظيفة مرتبطة بكون النقود حافضة لقيمتها الشرائية، وقابلة للتحويل إلى أي شيء يرغبونه، والعملات الافتراضية غير مستقرة في قيمتها، والاستقرار عامل مهم لقبول أن تكون وسيلة دفع آجلة.

خامساً: هل هي رائجة ولها قبول عام؟

– لا يوجد لها قبول عام، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، ولم يستقر العرف على كون العملة الرقمية نقوداً، فما زالت محل تردد، ومن شروط العمل بالعرف الاطراد، وشروط الاطراد غير متوفر، لا سيما مع منع العديد من الدول التداول بالعملات الرقمية في نظامها النقدي والمصرفي⁽¹⁾.

سادساً: هل تم انتاجها تحت سلطة شرعية أو إشراف جهة رسمية تضبط إصدارها؟

– لم تشرف الدول على إصدارها، ولا يوجد أي سلطة مالية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها، وتراقب أسعارها، وتعمل على حمايتها ودعمها، بل يتم إنتاجها بطرق برمجية، بما يسمى التعدين وهو مفتوح لمن يرغب.

العملات والنقود المتداولة في العالم اليوم، وبعد فك الارتباط بالغطاء الذهبي، يتم تحديد القيمة الإسمية بواسطة السلطات النقدية في كل دولة، أما القيمة السوقية فيحدددها العرض والطلب في الأسواق المالية، وهذا غير ممكن في العملات الافتراضية لعدم وجود سلطة نقدية مختصة تحدد قيمتها الإسمية.

سابعاً: هل تمتاز بالثبات النقدي؟

– لا يوجد ثبات في قيمتها الشرائية، وذلك بسبب التذبذبات الكبيرة في قيمتها، حيث أنها ترتفع في اليوم عدة أضعاف ثم تعود للهبوط بعد يوم أو اثنين ثم ترتفع وهكذا.

– الدافع والهدف من التعامل بالعملات الافتراضية ليس هو الوظيفة النقدية، أي تبادل السلع والخدمات وتقييمها، بل المضاربة والاسترباح في هذه العملات.

– ولذا فإن العملات الافتراضية أبعد ما تكون عن العملات الحقيقية، حيث إنها لا تقوم بالوظائف الأساسية للنقود، وذلك بناء على بنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها، وآلية تداولها، مما يجعلها أقرب إلى أدوات المراهنات منها أن تكون بديلاً للنقود.

(1) بعض الدول اعتبر التعامل بها مخالف للقانون والأنظمة ويعاقب عليها، ومن أشهر تلك الدول على سبيل المثال لا الحصر: روسيا، الصين، اليابان، تركيا، باكستان، الهند، أيسلندا، تايلند، فيتنام، بنكلادش، بوليفيا، الأرجنتين، السعودية، المغرب العربي، مصر، الجزائر، فلسطين. وبعضها حذرت مواطنها من التعامل بها: مثل: ماليزيا، سنغافورة، تايلند، رومانيا، الأردن، البرازيل، لبنان. والبعض الآخر يسمح بالتعامل بها دون الاعتراف بها رسمياً، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، سويسرا، المكسيك، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، هولندا، كوريا الجنوبية، استراليا، الأرجنتين، كرواتيا، فنلندا، السويد، كندا، الفلبين، بولندا، الدنمارك، استونيا. أنظر: العاني وضياء الدين، "ورقة عمل حول العملة الافتراضية" البيتكوين "وموقف الدول منها"، ص: 7-10، موقع موسوعة وكيبديا

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية وحكم التعامل بها بواقعها الحالي

أولاً: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية:

بناءً على العرض السابق فإنه يمكن اعتبار العملات الافتراضية، سلعة إلكترونية، مجهولة المصدر وهمية، لا ضمان لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش، ومستند هذا الترجيح:

1. لا يصلح أن نعتبرها نقوداً شرعية كونها لا تستوفي شروط ووظائف النقود، حيث إنها لا تعتبر مقياساً للقيمة، ولا وسيطاً للتبادل، ولا مخزناً للقيمة، ولا وسيلة للإبراء العام، وليست رائجة رواج النقود، وليست صادرة عن سلطة وجهة ضامنة كما تم التفصيل سابقاً.
2. أن ما عدا الأثمان يعد سلعة، كما قال ابن قدامة: "العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال"⁽¹⁾.
3. استعمال هذه العملات الافتراضية استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وهو المقصود من امتلاكها حيث اتخذها الناس متجراً للبيع والشراء، لا أن تكون معياراً للقيم ووسيطاً للتبادل.
4. اعتماد دولة كبرى كالصين للعملات الافتراضية بأنها سلعة، وأصل من الأصول التي يستثمر فيها الناس⁽²⁾.
5. وأما اشتغالها على الغرر والجهالة، كونها مجهولة في معيارها ومصرفها.
6. وأما اشتغالها على القمار، حيث ينفق ويبذل نقوداً في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا ضمان لبقاء ثمنيتها وقيمتها.

ثانياً: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية بواقعها الحالي :

بناءً على ما سبق بيانه من توصيف حول هذه العملات الافتراضية، وما يحيط بها من شبهات ومخاطر فإن الباحث يرى بأن منع التعامل في مثل هذه العملات على صورتها الحالية هو الأصل، وذلك لما يلي:

1. الجهالة والغرر الفاحش الذي يشوب هذه العملة من حيث: مصدرها، قيمتها، استقرارها، مصيرها، ووجود عنوان واضح لها من أجل ضمان الحقوق وعدم ضياعها، حيث نهى ﷺ عن بيع الغرر⁽³⁾، وكما أمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، ونهى عن أكل أموالهم بالباطل.
2. المضاربة بمثل هذه العملات الافتراضية بصورتها الحالية، نوع من المقامرة التي حرمها الله تعالى، والنقود وظيفتها أن تكون معياراً للقيم، لا سلعة يتجر بها.
3. لا يوجد لها غطاء قانوني رسمي، سواء من مؤسسات حكومية، أو دولية تشرف أو تنظم تداول مثل هذه العملة، مما يعرضها للوقوع في كثير من التقلبات الحادة والسريعة والتي تؤثر سلباً على استقرار الحالة النقدية.

(1) ابن قدامة، المغني، ج:2، ص:335.

(2) <https://www.amnaysmag.com>

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (1513)، 3/1153.

4. لا تتوفر فيها وظائف وشروط النقود والتي تجعل من العملة معياراً للقيمة لا سلعة للمضاربة .
 5. هذه العملات بهذه الكيفية تسهل عملية تبيض الأموال، والأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات وغيرها .
 6. العملات الافتراضية بوضعها الحالي، لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك ، عليه فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها.
- أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها وسُنّت تشريعات تضمن استمرار التعامل بها، وتحققت فيها شروط العملات والنقود ، وأمكن ضبط سعرها كما في الأوراق النقدية، فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملات الورقية والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين ، وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع ، يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

1. لا يوجد شكل محدد وخاص للنقود في النظام الإقتصادي الإسلامي.
2. وظائف وشروط النقود لا تتوفر في العملة الافتراضية، ولذا لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية بأنها عملة بالمعنى الحقيقي.
3. عملية اصدار النقود من وظائف الدولة السيادية ، حيث أن رقابة الدولة على اصدار النقد بتحديد الكمية اللازمة، يضمن حسن سير النشاط الاقتصادي، ويمنع الاضرار بمصالح المجتمع والأفراد، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب حتى لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش.
4. يمكن اعتبار العملات الافتراضية بأنها سلعة مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش.
5. يمكن اعتبار العملات الافتراضية عملات صحيحة، إذا تم تنظيمها من قبل جهات رسمية معلومة ، بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية.

التوصيات

1. طرح موضوع العملات الرقمية على المجالس الفقهية ودراسته بصورة معمقة، للوصول إلى فتوى مفصلة حول التعامل بمثل هذه العملات الرقمية، ومدى انعكاساتها على اقتصاد الأشخاص واقتصاديات الدول.
2. العمل على التوعية المجتمعية حول الأخطار التي قد تسببها مثل هذه العملات الافتراضية، وذلك حفاظاً على أموال الناس ومقدراتهم .
3. ضرورة التنسيق الدولي بخصوص تداول هذه العملات الافتراضية، وسن التشريعات والقوانين التي تضبط تداولها بما يكفل حماية اقتصاد الأفراد والدول.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب. (بيروت: دار احياء التراث العربي، 2001م) ، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. صحيح البخاري. (دم: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. قواعد الفقه. (كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407-1986م) ط1.
- البلاذري، أحمد بن يحيى . البلدان وفتوحها وأحكامها، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط1.
- اليهودي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. كشف القناع عن متن القناع. (دم: دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط.
- التركمان، عدنان خالد. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م)، د.ط.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمى. سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، د.ط.
- الجعيد، ستر بن ثواب. أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. (الطائف: مكتبة الصديق، 1413هـ)، ط1.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط.
- أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. (دمشق: دار الفكر، 1408هـ) ، ط2.
- الخثلان، سعد بن تركي. فقه المعاملات المالية المعاصرة. (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1436هـ)، ط4.
- ابن خلدون، أبوزيد عبد الرحمن بن محمد. المقدمة. تحقيق: علي عبد الواحد. (القاهرة: دار نهضة مصر، د.ت)، ط3.
- داغي، علي القرة. قاعدة المثلي والقيبي في الفقه الإسلامي. (دم: الناشر العربي، 1413هـ)، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، د.ط.
- داود، هایل عبد الحافظ. تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية. (دم: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (35) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1410هـ) د.ط.
- الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (دم: دار الفكر، د.ت)، د.ط .
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م)، ط أخيرة.
- الزامل، يوسف . النقود والبنوك والأسواق المالية. (السعودية: الجمعية السعودية للمحاسبة، 1421هـ)، ط1
- الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة. (دمشق: دن، 2002م)، ط1.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. (سوريا: دار القلم، 1409 هـ - 1989 م)، ط2.
- زعتري، علاء الدين محمود الزعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، (د.م، دن، 1417 هـ) ط1
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ) ط1.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ط1.
- السبهان، عبد الجبار. النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (10).
- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م)، د.ط.
- السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء. تحفة الفقهاء، (لبنان: دارالكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م)، ط3
- السيوطي، جلال الدين. قطع المجادلة عن تغير المعاملة. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين. (مصر: مطبعة السعادة، 1378 هـ)، ط2.
- شبير، محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (د.م: دار النفائس، 1419 هـ)، ط3.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج، (د.م: دارالكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م)، ط1.
- الشمري، ناظم. النقود والمصارف. (وزارة التعليم العالي: جامعة الموصل، 1408 هـ)، د.ط.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). (بيروت: دار الفكر 1412 هـ - 1992 م)، ط3.
- عبد العزيز، عبد الله بن سليمان. النقود الافتراضية مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 1، 2017 م
- العربي، نبيل صالح محمود. الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية. (دبي: من ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة 2003 م) د.ط.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البحاوي. (بيروت: دار المعرفة، 1407 هـ)، د.ط.
- عليش، محمد بن احمد أبو عبد الله المالكي. منح الجليل شرح مختصر خليل. (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ - 1989 م)، د.ط.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصر. (د.م، عالم الكتب، 2008 م)، ط1.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. المستصفي، (د.م: دارالكتب العلمية، 1413 هـ - 1993 م)، ط.
- غطاس، نبيه. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. (لبنان: مكتبة لبنان، 1980 م)، ط1.

- ابن فارس، الحسين أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.(د.م: دارالفكر، 1399هـ)، د.ط .
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.(بيروت:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ)، ط8.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد.المغني،(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ). د.ط .
- القري، محمد علي.مقدمة في النقود والبنوك. (جدة: دارجدة، 1417هـ). ط1.
- الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن سعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د.م: دارالكتب العلمية، 1406هـ- 1986م)، ط2.
- كمال، محمد يوسف. فقه الاقتصاد النقدي. (الرياض: دار الهداية، 1993م)، ط1.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، د.ط.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية.(القاهرة: دار الحديث، د.ت)، د.ط.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك. تحقيق: محيي هلال السرحا السرحان. (بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ)، ط1.
- محمد الأشقر، ماجد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر. الأشقر بحوث فقيه في قضايا اقتصادية معاصرة. (الأردن: دار النفائس، 1417هـ - 1998م)، ط1.
- المصري، رفيق. الإسلام والنقود. (جدة: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، 1410هـ)، ط2.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. لسان العرب. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3.
- ابن منع، عبد الله بن منيع الورق النقدي.الورق النقدي. (الرياض: مطابع الرياض، 1391هـ) ط1.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن بحر. سنن النسائي .،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، د.ط
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه. (دمشق: دار القلم، 1408هـ). ط1.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،(دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م)، ط3.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. (د.م: دار الفكر، د.ت)، د.ط .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت: دار إحياء
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى. (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت)، د.ط.
- هيكل، عبد العزيز. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. (لبنان: دار النهضة العربية، 1406 هـ)، ط2.

- أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط، د.م: دارالكتاب الإسلامي، د.ت) ، د.ط.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ط 2.

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية:

- Virtual Currencies and Beyond: Intital considerations, international Monetary Fund, January 2016, p7.
- Annual Report 2014, Deutsche Bundesbank, p 53.
- Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13.
- Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, October 31,2008.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>.
- <http://www.maaal.com/archives/6248>.
- <https://medium.com/@fikrmustanir>
- <http://midad.com/article/220634>.
- <https://cryptomena.net>.
- <https://medium.com/@fikrmustanir>.
- <http://www.maaal.com/archives/6248>.
- www.bitcoin.org/bitcoin.pdf .
- www.historyofbitcoin.org.
- <http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech>.
- <https://www.unic.ac.cy/news/unic-be-first-university-world-accept-bitcoin>.
- <http://coinmarketcap.com/currencies>.
- <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>.
- <http://www.maaal.com/archives/6248>.
- <https://blockchainheart.com>.
- <http://money.cnn.com>.

- <https://www.weusecoins.com>.
- <http://search.mandumah.com/Record/883879>
- <https://blockchainheart.com>.
- <http://money.cnn.com>.

العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية

الدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية
جامعة المجمعة، السعودية

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص

هذا البحث في العملات الافتراضية، التي تُعدُّ نقوداً رقميّة افتراضية يتم استخدامها في المعاملات الماليّة الإلكترونيّة. وقد اعتمدت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ حيث وصفت واقع العملات الافتراضية، واستقراء المشكلات التقنيّة، والاقتصاديّة، والقانونيّة، والشرعيّة وتحليلها، واستنباط الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بها، وجاء البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تناولت في التمهيد: التطور التاريخي لنشأة النقود، وعرضت في المبحث الأول لحقيقة العملات الافتراضية، وفي المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلّقة بالعملات الافتراضية، من حيث إصدارها والتعامل بها، ومن حيث جريان الأحكام الشرعيّة عليها.

وانتهيت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، أهمّها:

1. يجب أن تكون العملات الافتراضية منظّمة تنظيمًا قانونيًا، صادرًا عن سلطة مركزيّة تتمتع بالشرعيّة.
2. إنّ وصفي الرواج والثمنيّة ليسا كافيين لإجازة التعامل بها على المستوى العام؛ وذلك لما تشتمل عليه من مخاطر اقتصاديّة، وتقنيّة، وقانونيّة.

الكلمات المفتاحيّة: العملات الافتراضية- النقود الرقميّة- بتكوين - السياسة النقدية.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فلا يخفى أنّ النقود تؤدي دورًا مهمًا في الحياة الاقتصاديّة، ويتمثّل ذلك في الوظائف المعروفة لها، ومن أهمّها: قيامها بدور الوساطة الماليّة في المبادلات: المحليّة، أو الإقليميّة، أو الدوليّة. ونظرًا لكون النقود إحدى أهمّ الظواهر الاجتماعيّة؛ فقد حفلت على مرّ التاريخ بتطوّرات كبيرة في الشكل والمضمون، ومنذ اكتشاف الإنسان للنقود بوصفها بديلًا عن المُفايضة السلعيّة، وهي تمرّ بمراحل مستمرّة من التطور؛ فقد انتقلت من النقود السلعيّة العامة إلى السلعيّة الخاصة، ثمّ السلعيّة المعدنيّة، ثمّ الورقيّة النائبة، ثمّ الورقيّة المستقلّة (الائتمانيّة)، ثمّ النقود المصرفيّة.

ولم يقف تطوّر النقود عند هذا الحدّ، فقد أدّى التقدّم التقني في مجال الاتصالات، وتطوّر الصناعة المصرفية، وانتشار التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية، وازدياد الحاجة لبدائل جديدة للدفع؛ إلى ظهور شكل جديد من النقود أطلق عليه مسمى النقود الإلكترونية، التي تنوّعت أشكالها وتطوّرت صورها وآلياتها.

وقد أجادت المعرفة العلمية الحديثة في مجال الإدارة المالية بزيادة فكرية معاصرة تمثّلت في العملات الافتراضية، وهي نقود رقمية افتراضية يتم استخدامها في المعاملات المالية الإلكترونية، كالحوالات المالية، والدفع المباشر إلكترونياً من خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ويوجد اليوم عشرات الأنواع من هذه العملات، مثل البيتكوين (Bitcoin)، وإثيريوم (Ethereum)، وبيتكوين كاش (Bitcoin cash)، وريبيل (Ripple)، وغيرها، وتحدّد أهمية كلّ عملة افتراضية بحسب عدد المستخدمين لها، وبنية كلّ شبكة، والمواقع التي يتم مبادلتها فيها.

وعلى الرغم من أنّ هذه العملات ليس لها كيان مادي ملموس، ولا توجد سلطة أو هيئة مركزية تقوم بإصدارها كالدولار أو الريال، أو الدرهم مثلاً؛ لكنها شهدت انتشاراً واسعاً في المعاملات التجارية، وبقيمة إجمالية تجاوزت (443) مليار دولار عام 2017، وزيادة نمو في العام نفسه بنسب تجاوزت 2500% في بعض العملات، كما أنّه يمكن تحويلها إلى عملات أخرى.

أولاً: مشكلة البحث: تعدّ العملات الافتراضية ظاهرة جديدة في الأوساط المالية العالمية، وقد دعا الانتشار المتسارع لها إلى تقييم تداعياتها على كافة الصُّعد، لا سيما الشرعيّ منها، ولعلّ السؤال الأكثر إلحاحاً يتعلّق بالحكم الشرعي لإصدارها والتعامل بها، وللإجابة عن هذا لا بدّ من تحديد ماهية النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهل يجوز إصدار العملات من قِبل جهات غير قانونية؟ وما مصدر الثمنية في النقود؟ وهل يكفي توافر عنصر الثمنية والرواج لعدّها عملات قانونية؟ وما حقيقة العملات الافتراضية؟

ثانياً: أهمية البحث: تنبع أهمية الدراسة من:

1. انتشار التعامل بالعملات الافتراضية عالمياً، وبقيمة إجمالية تجاوزت (443) مليار دولار عام 2017، وزيادة نمو في العام نفسه بنسب تجاوزت 2500% في بعض العملات.

2. تعدّ العملات الافتراضية أحدث أنواع النقود الإلكترونية؛ وبالتالي فالفكرة ليست جديدة، وتُشير بعض الدراسات إلى أنّ معظم النقد المُستخدم حالياً عبر النظام المصرفي هي نقود إلكترونية، ولا تتجاوز نسبة النقود الورقية 3% من مجموع الكتلة النقدية، و97% منها نقد إلكتروني.

3. بلغ حجم التجارة الإلكترونية في العالم حوالي (22) تريليون دولار عام 2015م، وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة⁽¹⁾، ثمّ قفز هذا الرقم إلى ما يقارب (28) تريليون دولار عام 2018م، لاسيما بعد تدشين منصة التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت في 24 أبريل 2017م.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1. معرفة حقيقة النقود الافتراضية، وأنواعها، وخصائصها، ومدى إمكانية نجاحها بوصفها وحدة نقدية دولية.

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد)، الصادر في 16 ديسمبر 2016م.

2. تسليط الضوء على الجانب الشرعي للعملات الافتراضية، بناء على المعطيات التقنية، والاقتصادية، والقانونية المتوفرة، انطلاقاً من البيانات المتاحة حولها من مختلف المصادر.
 3. معرفة مصدر الثمنية في العملات الافتراضية، وهل هناك شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وهل يجوز إصدار العملات من قبل هيئات غير حكومية؟
- رابعاً: أسباب اختيار الموضوع: ما دعاني لاختيار هذا البحث أمور، منها:
1. انتشار التعامل بالعملات الافتراضية في أسواق النقد العالمية، وتضارب الفتاوى حولها.
 2. المساهمة في توضيح الإشكال الدائر حول الأحكام الشرعية للعملات الافتراضية، بناء على المعطيات المتوفرة حولها من مختلف المصادر.
 3. الاستجابة لدعوة إخواني بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة في المشاركة في المؤتمر الدولي الخامس عشر المتعلق بالعملات الافتراضية في الميزان.
- خامساً: الدراسات السابقة: تعددت الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، وتنوعت بين متخصص فيه، وآخر كان متضمناً له في بحوث ودراسات اشتملت عليه وعلى غيره بحسب موضوع الدراسة، ولعل أهم الدراسات التي تناولت العملات الافتراضية:
1. دراسة "جلاسروآخرين"⁽¹⁾، التي أشارت إلى أن العملات الافتراضية على النقيض من العملات الرقمية، التي ترتبط مع المؤسسات المركزية، كما أن العملات الافتراضية ظاهرة انتشرت على مستوى العالم، ولعل السؤال الرئيس الذي حاولت هذه الدراسة الإجابة عنه: ما أهداف المستخدمين من تحويلهم العملة المحلية إلى عملة افتراضية؟ وتوصلت إلى أن غالبية المستخدمين الجدد ليسوا مهتمين بآلية عمل هذه العملات؛ ولكنهم في المقام الأول يستخدمونها أداة استثمارية: للاستفادة من التقلبات في أسعارها.
 2. "تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي"، لـ"جوشوا بارون وآخرين". وقد أعد هذا البحث برعاية مكتب وزير الدفاع الأمريكي، وأجري في مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي⁽²⁾. وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في جدوى قيام جهات فاعلة غير حكومية بزيادة نفوذها السياسي أو الاقتصادي، عن طريق نشر عملة افتراضية، وما التحديات التي سيتعين على هذه الجهات التغلب عليها؟ وقد أعدت هذه الدراسة لتكون ذات فائدة لصانعي السياسات، المهتمين بمسائل التكنولوجيا ومكافحة الإرهاب والاستخبارات، ومسائل إنفاذ القانون، وللباحثين في مجال العملة الافتراضية والأمن الإلكتروني.

(1) Glaser, Florian, et al. "Bitcoin-Asset or Currency? Revealing Users' Hidden Intentions." Revealing Users' Hidden Intentions, ECIS 2014.

(2) وهو مركز أبحاث وتطوير ممول فيدرالياً برعاية مكتب وزير الدفاع الأمريكي والأركان المشتركة، والقيادة الموحدة للقوات المقاتلة ومشاة البحرية، ووكالات الدفاع ومصصلحة الاستخبارات الدفاعية.

3. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية"، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، تناولت هذه الدراسة ماهية العملات الإلكترونية، وطرق استحداثها، وأهم خصائصها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها من حيث مدى جريان الربا فيها، ومدى انطباق أحكام الصرف عليها.
4. "النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها، وآثارها الاقتصادية"، لعبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث. وتهدف هذه الدراسة إلى البحث عن ماهية النقود الافتراضية، بوصفها وسيلة دفع مبتكرة وجديدة ومختلفة، وبيان خصائصها، وأنواعها، ومعرفة مدى إمكانية نجاحها كوحدة نقدية دولية، مع عرض لأبرز الآثار الاقتصادية الناتجة عن انتشارها واستخدامها بوصفها وسيلة دفع حديثة، وبخاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية.
- سادساً: منهج البحث: كان منهجي في البحث على النحو التالي:
1. تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً، وتحريم محل النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد بها.
 2. عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائله.
 3. عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلما اقتضى الأمر ذلك. وإيراد المناقشة عليها.
 4. بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء، مع بيان سبب الترجيح.
 5. اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، والعلاقة بين أسبابها واتجاهاتها، وتحليلها، وبيان التكييف الفقهي لهذه العقود، واستقراء أدوات المالية الإسلامية وتصميمها؛ لتطبيقها من الناحية العملية.
 6. ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة، وتخرج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فأكتفي بالعزو إليه؛ وإلا خرّجته من كتب السنن والمسانيد والآثار، مبيّناً آراء المُحدّثين في درجته.
 7. ختمت البحث بخاتمة تتضمّن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تتضمّن من نتائج.
 8. تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المُستفاد منها في كتابة البحث.
- سابعاً: خطة البحث: تقوم خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- المقدمة: ذكرت فيها مشكل البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.
- تمهيد: التطور التاريخي لنشأة النقود.
- المبحث الأول: حقيقة العملات الافتراضية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية وخصائصها، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: مفهوم العملات الافتراضية.
- الفرع الثاني: خصائص العملات الافتراضية ومميزاتها.

المطلب الثاني: حقيقة النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ماهية النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الثاني: وظائف النقود وتكييفها الفقهي.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للعمليات الافتراضية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعمليات الافتراضية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: سريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعمليات الافتراضية.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للعمليات الافتراضية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكم الشرعي للعمليات الافتراضية.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمليات الافتراضية.

وأسأل الله أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعامة المسلمين، وذخراً لي يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد: التطور التاريخي لنشأة النقود:

مرّت المجموعة الإنسانية في تعاملاتها المالية والنقدية - من أجل تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات - بعدة مراحل بدأت بالمقايضة من خلال مبادلة السلعة بالسلعة⁽¹⁾. ومع تطوّر المجتمعات الإنسانية، وتنوّع الخدمات، وتشابك المصالح؛ أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الإنسان⁽²⁾، فاستعاض عنها بنظام النقود السلعية؛ لتكون وسيطاً في المبادلات، وقد اختلف هذا الوسيط باختلاف المناطق، وكان للبيئة أكبر الأثر في تعيين النقود السلعية، فالشعوب الساحلية اتخذت الأسماك نقوداً، والشعوب الصحراوية اتخذت الحيوانات والجلود نقوداً⁽³⁾. وتعدّ النقود السلعية من أقدم أنواع النقود التي تستمدّ قيمتها من ذاتها؛ حيث تقوم بوظيفة النقود من جهة، كما يمكن الاستفادة من أعيانها من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ومع تطوّر الحياة البشرية أصبحت النقود السلعية عاجزة عن مواكبة هذا التطوّر، بالإضافة إلى أنّها قاصرة على المجتمع الذي فيه تلك السلع؛ وعليه فلا تصلح لكل المجتمعات، فانتقل الناس إلى النقود المعدنية المصنوعة من

(1) عبد الله بن المنيع، الورق النقدي، (د.ن، 1984م)، ط2، ص:23.

(2) جعفر بن عليّ الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، (بيروت، دار صادر، 1999م)، ط1، ص:21.

(3) عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، (دلة البركة، 1999م)، ط1، ص:22.

(4) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1999م)، ط1، ص:102 وما بعدها.

النحاس والبرونز⁽¹⁾، ثم اهتموا إلى الذهب والفضة (الدينار والدرهم) في تعاملاتهم ذات القيمة المرتفعة؛ وذلك لما يتمتعان به من مميزات وخصائص، وأمّا في المبادلات قليلة الثمن ومحقرات الأشياء؛ فقد تعاملوا بالفلوس المضروبة من غير النقدين كالنحاس، ما دامت رائجة⁽²⁾.

وأما في الإسلام فقد أقرّ النبي ﷺ أوزان الدراهم والدينار التي وجد الناس يتعاملون بها⁽³⁾، وبقي الأمر على ذلك إلى عهد عمر بن الخطّاب ؓ حيث سكّ أول عملة في الإسلام من غير الذهب والفضة عُرفت بالفلوس، وجعلها على هيئة الدينار الروميّة⁽⁴⁾. وفي زمن الخليفة عبد الملك بن مروان ضُربت الدينار والدراهم الإسلاميّة لأول مرة⁽⁵⁾، ثمّ توالى بعد ذلك سكّ النقود وأصبح من مهام الدولة. قال الإمام النووي: "إنّ ضرب النقود من أعمال الإمام"⁽⁶⁾.

ومع اتساع المعاملات التجاريّة، لجأ النّاس إلى إيداع أموالهم في خزائن الصاغة والسيارفة، وكان المُودعون يحصلون مقابل ذلك على صكوك ورقية. ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك؛ اكتفى بها التجار في معاملاتهم وتبادلاتهم التجاريّة، ثمّ رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسميّة. وقد مرّت النقود الورقية بثلاث مراحل: النقود الورقية النائية⁽⁷⁾، ثمّ النقود الورقية الوثيقة⁽⁸⁾، ثمّ النقود الورقية الإلزاميّة⁽⁹⁾، وهذا النوع الأخير هو الشائع اليوم، ولعلّ بداية تداولها تعود إلى سنة 1914م؛ حيث أُعلن عن عدم قابليّة صرف الأوراق النقديّة إلى ذهب، وتحلّت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكميّة الذهب⁽¹⁰⁾.

- (1) تعرّف النقود المعدنيّة بأنّها: قطع معدنيّة تُستعمل وسيطاً للتبادل إمّا وزناً، وإمّا عدداً. نبيه غطّاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (لبنان: مكتبة لبنان)، ط1، ص:110.
- (2) محمد عثمان شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، 2001م)، ط4، ص:176 وما بعدها. محمد القري، مقدّمة في النقود والبنوك، (المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة دار جدّة، 1417هـ)، ط1، ص:18 وما بعدها.
- (3) كان الناس قبل البعثة يتعاملون بالدراهم الفارسيّة والدينار الروميّة؛ ولكن لم يكونوا يتعاملون بها كنقود وإنما كذهب ذي وزن معيّن، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، وكان كلّ عشرة دراهم تزن سبعة دنانير، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان. أحمد بن علي المقرئ، شذور العقود في ذكر النقود، ص:3-4.
- (4) حسان الحلاق، تعريب النقود والدواوين، (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1986م)، ص:24.
- (5) أحمد بن علي المقرئ، النقود الإسلاميّة، (منشورات المكتبة الحيدريّة، 1967م)، ط5، ص:10.
- (6) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ط3، ج:1، ص:285.
- (7) وهي التي لا يتمّ إصدارها في نطاق الدولة المحليّة إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وتُعدّ صكوكاً بدّين على الدولة. وهبة الزحيلي، المعاملات الماليّة المعاصرة، (دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م)، ط1، ص:151.
- (8) وهي نقود ورقية مُغطّاة بالذهب والفضة تغطّيّة جزئيّة غير كاملة؛ ولكن تستمدّ قوتها في الجزء غير المغطّى من قوّة الدولة التي أصدرتها. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص:151.
- (9) وهي التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الذهب والفضة مطلقاً، وتستمدّ قوتها الشرائيّة من الدولة والقانون الذي فرضها عملة للتداول. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص:151.
- (10) أحمد حسن، الأوراق النقديّة، ص:121.

وأصبحت الدول المعاصرة تعتمد في إصدار عملتها على مدى قوتها الاقتصادية، ومدى قدرتها على إنتاج السلع والخدمات، وما تمتلكه من العملات الصعبة، وما عندها من مخزون ذهبي، ولم يعد الأمر قاصراً على الذهب وحده؛ بل بإمكان هذه الدول أن تُصدر النقود دون وجود أيّ غطاء من الذهب كما تفعل معظم الدول اليوم.

ثمّ ظهرت بعد ذلك النقود المصرفية. وهي أوراق تجارية تصدرها البنوك، كالشيك، والكمبيالة، والسند الإذني؛ وأصبح الناس يتعاملون بها بدلاً من النقود الورقية؛ لكن يجب الانتباه إلى أنّ هذه الأوراق التجارية ليست نقوداً في ذاتها، وإنّما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك، أن يدفع المبلغ لحامل الورقة الصادرة من البنك، ويحقّ لأيّ فرد أن يمتنع عن قبول هذه الأوراق⁽¹⁾.

ومع دخول شبكة الإنترنت في حياة الناس، وما تبعه من تطوّر تكنولوجي، وتقدّم تقني في مجال الاتصالات، وتوسّع في المعاملات التجارية، وتطوّر الصناعة المصرفية، وظهور أساليب جديدة في المبادلات التجارية، كالتجارة الإلكترونية؛ حيث أصبح الفرد قادراً على شراء أيّ سلعة أو خدمة من أي بلد من بيته عن طريق الإنترنت- ازدادت الحاجة إلى إيجاد بديل عن النقود الورقية، فظهرت على الساحة الاقتصادية النقود الإلكترونية، وكان أول ظهور لها في صورة بطاقات الائتمان، وبطاقات مُسبقة الدفع، وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلي بالتعاون مع شركات عالمية، ثمّ توسّعت الشركات العالمية مثل: "فيزا"، و"ماستركارد"، و"أميركيان إكسبرس" في تقديم بطاقات الائتمان، وهي في حقيقتها نقود ورقية تحملها وسائط إلكترونية⁽²⁾.

ثمّ ظهرت طريقة الدفع الإلكتروني باستخدام طريقة (pay pal)، وهي نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت؛ للتسوية مقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات، وهو سهل وآمن، ولا يحتاج المتعامل فيه إلى أن يظهر بياناته المالية مثل: رقم بطاقة الائتمان، وتاريخ صلاحيتها، ونوعها، ورقم الحساب البنكي، كما هي الحال في بطاقات الائتمان؛ لكن لا بدّ لطرفي العقد أن يفتحا حساباً في (pay pal)؛ لأنّها تقوم بخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري وإضافته لحساب البائع مقابل عملية التحويل بين الحسابين⁽³⁾.

وفي عام 2007م ظهرت لأول مرة العملات الافتراضية أو الإلكترونية التي يتمّ إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية، وفي مقدمة هذه العملات "البتكوين" (Bitcoin). وفي عام 2008م أُعلن عن الموقع الرسمي لعملة البتكوين، وفي عام 2009م أنتج "ساتوشي ناكاموتو" خمسين بتكويناً من خلال ما يُسمّى "التعدين". وفي العام نفسه تمّت أول عملية تحويل بهذه

(1) محمد زكي شافعي، مقدّمة في النقود والبنوك، (دار النهضة العربية، 1983م)، ص: 65.

(2) طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 1433هـ/ 2011م)، ط1، ص: 39-40. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 1424هـ/ 2003م، ص: 134-136.

(3) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشيليا، 2011م)، ط1، ص: 450 وما بعدها. نبى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 2014م، المجلد 22، العدد 2، جامعة بابل، ص: 267-268.

العملة بين "ساتوشي ناكاموتو" و"هال فيني" المبرمج الفعلي لآلية عمل عملة البتكوين. وفي العام نفسه قدّرت شبكة "New Liberty" وحدة البتكوين مقابل الدولار الأمريكي الواحد بـ 1309.03 بتكوينات، وكان ذلك على أساس كلفة الطاقة الكهربائية التي استهلكها الحاسوب في إنتاج البتكوين.

وفي عام 2010م تمّ إنشاء أول سوق إلكتروني لعمليّة صرف البتكوين مقابل العملات العالميّة كالدولار وغيره، ثمّ كانت أول عمليّة شراء لقطعة بيتزا مقابل (10) آلاف بتكوين. وفي عام 2012م وافق الاتحاد الأوروبي على ترخيص بنك لأول مؤسسة صرف أوروبيّة لعملة البتكوين. وفي عام 2013م عدّ القضاء في ولاية تكساس الأمريكيّة عملة البتكوين مألّا يمكن الاستثمار فيه، وكذلك اعترفت بها وزارة الماليّة الألمانيّة، وفرضت الضرائب على حيازته، وتمّ إنشاء أول جهاز صراف آلي لعملة البتكوين في ولاية ساندييغو الأمريكيّة؛ لصرفها بالدولار أو شرائها.

ثمّ تتالت بعد ذلك عمليات الشراء حتى وصل سعر البتكوين الواحد (20) ألف دولار، وذلك يوم الجمعة 8 ديسمبر 2017م، وقد تجاوزت القيمة الاسميّة الإجماليّة لجميع البتكوين الموجود في العالم (167) مليار دولار بتاريخ 1 يناير 2018م⁽¹⁾.

والحاصل: أنّ الناظر في التطوّر التاريخي للنقود؛ يدرك أنّها مرّت بمراحل عدّة، واتّخذت أشكالاً مختلفة؛ حيث كانت في البداية من السلع، ثمّ أصبحت من المعادن غير الثمينة، ثمّ من المعادن الثمينين: الذهب والفضّة، ثمّ آل الأمر في العصر الحديث إلى النقود الورقيّة والمصرفيّة والإلكترونيّة، وهو يقتضي عدم حصرها في النقدين الثمينين، وأنّ الثمينة كما تكون بالخلقة تكون بالاصطلاح.

⁽¹⁾ <http://www.bbc.com/arabic/business-42281544>.

المبحث الأول حقيقة العملات الافتراضية

المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية وخصائصها:

الفرع الأول: مفهوم العملات الافتراضية:

تعدُّ العملات الافتراضية⁽¹⁾ أحدث أشكال النقود الرقمية أو الإلكترونية، وقد شاع استخدامها وانتشارها في العقدين الأخيرين في كثير من الدول؛ لانخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعة الدفع بها دون الحاجة إلى وجود أي وسائط. وتُطلق العملة على النقود، وجمعها عُملات وعُمُلات، وهي في اللغة: رزق العامل؛ لأنها تعطى أجره على العمل⁽²⁾. وأما في اصطلاح الاقتصاديين المعاصر، فيدور المصطلح على أنها: وحدة للتبادل التجاري التي توجد في الدول، وتجد قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات⁽³⁾. وأما العملات الافتراضية فقد عرّفت بعدة تعريفات، أهمها:

- تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطوّرين خاصين بوصفه وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه، وتخزينه، والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويُستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله⁽⁴⁾.
- تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالعملة الورقية؛ ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها، وتخزينها، أو تداولها إلكترونياً⁽⁵⁾.
- وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات؛ ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية⁽⁶⁾.

(1) بلغ مجموع العملات الافتراضية أكثر من (1100) عملة حول العالم، عبد الله بن سليمان الباحث، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها، وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، العدد 1، جامعة عين شمس، القاهرة، ص: 29 وما بعدها.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، ج: 11، ص: 476. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، ط8، ص: 1036. محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، 1408هـ)، ط2، ص: 322.

(3) محمد زكي شافعي، مقدّمة في النقود والبنوك، ص: 20.

(4) Virtual Currencien and Beyond: Initial Consideration, International Monetary Fund, January 2016, p7.

(5) EBA Opinion on "virtual currencien", European Banking Authority, 4 July 2014, p11.

(6) Fin CEN Continues to Face Challenges with Money Services Businesses, Department of the Treasury, November 10, 2015, p 3.

كما عرّفت بعدة تعريفات أخرى لا تخرج إجمالاً عن التعريفات السابقة، وهي: كونها وحدة رقمية افتراضية مشفرة؛ أي أنه ليس لها كيان مادي أو وجود فيزيائي، وهي أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، تعمل بنظام "النقد اللند"، وتمت إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها دون وجود أي سلطة مركزية؛ أي أنها تعمل خارج نظام النقد الرسمي، ولا تخضع لأي جهة رسمية، ولها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بأي عملة أخرى، يكون إصدارها عن طريق التعدين، وتستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها⁽¹⁾، ويتم استخدامها في عمليات البيع والشراء، أو تحويلها إلى عملات أخرى عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل: الكمبيوترات أو الأجهزة الذكية⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص العملات الافتراضية ومميزاتها:

أولاً: أنها وحدة⁽³⁾ رقمية مشفرة؛ أي أنه ليس لها وجود طبيعي مادي حسي فيزيائي كالنقود الورقية؛ بل هي عملة افتراضية بالكامل، وهي مجرد أرقام تظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها، ومعنى مشفرة: أي أن اختراق محافظها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل؛ نظراً للقوة التشفيرية فيها، وهذا يجعلها تتميز بخاصية الأمان⁽⁴⁾.

ثانياً: أنها عملة غير نظامية؛ أي أنها لا تخضع لرقابة أي سلطة مالية أو نقدية، ولا يوجد لها هيئة مركزية تضبطها، وتتحكم بإصداراتها، وقيمتها، وحركتها. كما أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، أو مؤسسية، أو منظمة دولية⁽⁵⁾. ونظراً لطبيعتها اللامركزية؛ فلا يمكن للجهات الرقابية تتبع العمليات التجارية التي تتم بواسطتها، كما لا يوجد سقف محدد للإنفاق أو الشراء.

ولهذه الخصوصية فهي تفتقر إلى الحماية القانونية، كما أن غياب الجهة الإشرافية؛ جعل هذه العملات تفتقر للقيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغيرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية وتحديات السوق، والتدخل لمنع الصراع بين مستخدمي العملة⁽⁶⁾.

(1) Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p 4.

(2) www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency.

(3) يُقصد بالوحدة: نوع العملة الافتراضية كالببتكوين مثلاً، ويرمز لها في الأسواق المالية بـ (BTC).

(4) رغم استحالة انتقال ملكية العملات الافتراضية أو تقليدها؛ نظراً للقوة التشفيرية فيها، وعمل المعدنين في توثيق العملات والتحويلات؛ لكن يمكن للمخترقين سرقة المحافظ الإلكترونية، كما توقفت أكبر شبكة إلكترونية يابانية مختصة بصرف عملة الببتكوين "Mt Gox"؛ بسبب كثرة الأخطاء التقنية. www.historyofbitcoin.org

www.theguardian.com/technology/2016/aug/03/bitcoin-stolen-bitfinex-exchange-hong-kong

(5) اختلفت مواقف الدول من العملات الافتراضية بين القبول والرفض والتردد، فبينما رفضها بعض الدول. عبد الله الباحث، النقد الافتراضي، ص:42.

(6) Alghamdi, Saleh, Virtual currency systems, OP. 28-32.

ثالثاً: لها قيمة مالية متقومة؛ حيث ثبت لها في الواقع العملي منفعة مالية تبادلية، ورواج نسبي في عدد من دول العالم، فضلاً عن إمكانية صرفها بالعملات الورقية الرسمية، مثل: الدولار واليورو، وذلك عن طريق عمليات مشفرة عبر الإنترنت من خلال مواقعها الإلكترونية، أو بواسطة تطبيقاتها وبرامجها المتخصصة، أو أجهزة صرافة آلية خاصة⁽¹⁾. رابعاً: يكون إصدارها عن طريق التعدين، ويُتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية، ولفظ التعدين مجازي يُقصد به: استخراج العملة الافتراضية من تطبيقاتها المبنية على تقنية "بلوك تشين"⁽²⁾ أو نظام الكتل.

وتعدُّ هذه الخصوصية من أهمِّ العوائق التي تقف أمام انتشار استخدام العملات الافتراضية في العالم؛ لصعوبة تعدينها (إصدارها) بواسطة المُستخدم العادي؛ نظراً لتعقُّد برامج الوصول إليها، وتعقُّد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين، مع أنه يُتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية.

ومن جهة أخرى، فإنَّ الشكوك الملازمة لعملية التعدين تعدُّ من السلبيات التي تواجهها العملات الافتراضية؛ إذ لا أحد يعرف على وجه الدقة ما المعادلات التي يقوم الجهاز بحلِّها⁽³⁾.

خامساً: حماية الخصوصية والتعامل المباشر بين الأفراد؛ حيث تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها بصورة مباشرة عبر الوسائط الإلكترونية فقط⁽⁴⁾؛ أي أنه لا يوجد وسيط ينظِّم عمليات التبادل، فهي كما يقول مخترعوها تعمل بنظام الند للند، ويعني هذا أنَّ العملات الافتراضية تنتقل من شخص لآخر دون تدخل أي وسيط أو سلطة مركزية تمنع أو تسمح بهذه المبادلة؛ ويُعطي هذا المتعامل حرية في الدفع والتحويلات إلى أيِّ مكان في العالم دون أيِّ قيد على الإطلاق⁽⁵⁾.

كما أنَّها تقلل من سيطرة الحكومات والبنوك على العملة؛ حيث يمكن نقلها في أيِّ وقت، وإلى أيِّ مكان في العالم، دون أن تمرَّ على أيِّ هيئة رقابية، كما تمكِّن أيِّ شخص من امتلاك عدَّة حسابات ومحافظ دون أن تكون متصلة باسم، أو عنوان، أو أيِّ معلومة عن ممتلكها. وهذه الخصوصية، وعدم وجود سلطة مركزية تُشرف على المعاملات التجارية والحوالات المالية، وتراقبها من الناحية الأمنية؛ قد يفتح الباب واسعاً في التعاملات المحرمة دولياً، مثل: المتاجرة بالجنس

(1) انتشرت أجهزة الصرافة للعملات الافتراضية في كثير من دول العالم، وبلغ عدد الدول التي توجد فيها هذه الأجهزة (55) دولة، ويزيد عددها عن

(953) جهازاً حتى نهاية ديسمبر 2016. <https://coinatmradar.com/countries/>.

(2) هي قاعدة بيانات موزعة، تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة "كتل"، اخترعها "هابرستورنت" عام 1991م،

وتحتوي كل كتلة على الطابع الزمني، ورابط إلى الكتلة السابقة، وصممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها،

والحوال دون تعديلها. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(3) عبد الله الباحث، النقود الافتراضية، ص: 34.

(4) تستخدم من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات، والشركات، والهيئات، والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.

(5) غسان محمد الشيخ، حكم البتكوين والعملات الرقمية، ص: 757.

والبشر والمخدرات والأسلحة، وتمويل الإرهاب، وبيع الممنوعات، وغسل الأموال، وغيرها من المعاملات المحرمة شرعاً والمُجرمة قانوناً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حقيقة النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي:

الفرع الأول: ماهية النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي: من المعلوم أنه لا توجد نصوص شرعية تحدد شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي؛ بل كان الناس قبل البعثة يتعاملون بالدرهم الفارسية والدنانير الرومية؛ غير أنهم لم يكونوا يتعاملون بها بوصفها نقوداً؛ بل بوصفها ذهباً ذي وزن معين. وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكانت كلّ عشرة دراهم تزن سبعة دنانير، وكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان. فلما جاء الإسلام أقر النبي ﷺ أوزان الدراهم والدنانير على ما كان الناس يتعاملون به⁽²⁾.

وبقي الأمر على ما كان عليه في زمن الخليفة أبي بكر الصديق ؓ وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب ؓ ثم سلك عملة من غير الذهب والفضة عُرفت بالفلوس، وجعلها على هيئة الدنانير الرومية، وكتب على بعضها اسمه، وعلى بعضها عبارات متنوعة، منها: "الحمد لله"، و"محمد رسول الله". وفي عهد عبد الملك بن مروان ضربت لأول مرة الدنانير والدراهم الإسلامية⁽³⁾.

وقد اختلفت تعريفات الاقتصاديين، والقانونيين للنقود - بناء على اختلافهم في وظائف النقود وخصائصها - فبينما عرفها الاقتصاديون بأنها: "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"⁽⁴⁾، عرفها القانونيون بأنها: "أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة"⁽⁵⁾. وهو جانب مهم أغفله الاقتصاديون؛ لذلك تمّ التفريق بين العملة والنقود، فالعملة هي كلّ ما تعدّه السلطة الحاكمة نقوداً، وتُضفي عليه قوّة القانون صفة إبراء الذمة؛ فتلقى قبولاً عاماً، وأمّا النقود فتشمل العملة، وكلّ ما يترضى عليه الناس باختيارهم، ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم⁽⁶⁾.

وأما في الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في تعريف النقود، فذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنّ النقود تُطلق على الذهب والفضة فقط⁽⁷⁾؛ وعليه: فلم يقولوا بتمنيّة الفلوس، وهي النقود المضروبة من غير

(1) ممّا يؤكّد حقيقة إمكانية المتاجرة بالسلع والخدمات المحرمة دولياً، ما جرى من دعم السوق الإلكتروني "طريق الحرير"، الذي يتعامل بأشياء محرمة دولياً، فقد دعم البتكوين بقوة، وساهم في ارتفاع قيمتها، ولمّا أغلقت الولايات المتحدة انخفاض قيمتها بشكل حاد.

(2) المقريري، شذور العقود في ذكر النقود، ص: 3-4.

(3) المقريري، النقود الإسلامية، ص: 10.

(4) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، (إصدار إدارة التطوير والبحوث: مجموعة دلة البركة، 1993م)، ص: 19.

(5) محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك، (دار الغرير لطباعة والنشر، 1988م)، ص: 11.

(6) عبد الحميد الغزالي ومحمد خليل برعي، مقدّمة في الاقتصاديات الكلية، (مكتبة القاهرة الحديثة)، ص: 158 وما بعدها.

(7) علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ج: 2، ص: 183. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، (بيروت: دار الفكر)، ج: 3، ص: 61. محمد عlish، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1989م)، ج: 6، ص: 256. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ج: 3، ص: 98. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، ج: 2، ص: 17-25. النووي، روضة الطالبين، ج: 3،

النقدين، وذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وقول عند الإمام أحمد، ورجحه الإمام الخطّاب وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ إلى أنّ النقود تُطلق على كلّ ما اتّفق الناس على ثمنيتها، وجرى التعامل به بينهم⁽¹⁾؛ وعليه: فإنّهم يرون أنّ الثمنية كما تكون خلقية، فإنّها يمكن أن تكون اصطلاحية.

واستدل أصحاب القول الأول: بأنّ القرآن والسنة ذكر الذهب والفضة في غير ما موضع⁽²⁾، كما تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم بها من غير تكبير من أحد، ويعدّ المقرّبي من أشدّ المتحمّسين إلى هذا الرأي؛ حيث يقول: "إنّ النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنّما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، ولا يستقيم أمر الناس إلاّ بحملهم على هذا"⁽³⁾. ويؤكّد في موضع آخر أنّ الفلوس لم يجعلها الله قط نقداً، وأنّ الذهب والفضة هما النقد الشرعي.

واستدل أصحاب القول الثاني: بعزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، ويدلّ هذا على عدم حصر الثمنية في الذهب والفضة وأنّها - أي الثمنية - ليست خلقية بل اصطلاحية، ويؤيّد رواية ابن وهب عن الإمام مالك: "قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظراً بالذهب ولا بالورق، ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتهما أن تُباع بالذهب والورق نظراً"⁽⁴⁾. وهذا القول منه يدلّ على ثمنية ما تعارف الناس عليه.

والراجح لديّ - والله أعلم - القول الثاني، وهو الذي يؤيّد التطوّر التاريخي للنقود، فإنّ استعمال الذهب والفضة عملة للتبادل التجاري، إنّما جاء نتيجة لتطوّر النظام النقدي عبر أحقبة زمنية طويلة بدءاً من نظام المقايضة إلى النقود السلعية، ثمّ إلى النقود المعدنية من غير الذهب والفضة، ووصولاً إلى النقود المعدنية منهما، كما أنّه لا يوجد دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية على قصر النقود على الذهب والفضة. ويؤيّد هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل"⁽⁵⁾، فقيل: إذا لا بعير، فأمسك"⁽¹⁾.

ص: 380. منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج: 2، ص: 235. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط: 1، ج: 5، ص: 126.

(1) محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/ 2000م)، ط: 1، ج: 2، ص: 350. محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ/ 2000م)، ج: 5، ص: 266. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، ج: 7، ص: 123. أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ط: 1، ج: 4، ص: 141. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 5. ابن قدامة، المرجع السابق، ج: 5، ص: 126. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط: 2، ج: 5، ص: 15. أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م)، ج: 19، ص: 251-252.

(2) قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: 14].

(3) أحمد بن علي المقرّبي، إغاثة الأئمة بكشف الغمّة - تاريخ المجاعات في مصر (مصر، دمشق: دار ابن الوليد ودار الجماهيرية الشعبية)، ص: 80.

(4) مالك، المدونة الكبرى، ج: 3، ص: 5.

(5) أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، (القاهرة: دار النهضة)، ص: 456.

قال الإمام الجصاص: "كون الذهب والفضة أثماناً، ليس من علل المصالح؛ لأنّ كونهما أثماناً إنّما كان باصطلاح الناس عليه"⁽²⁾. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدراهم والدنانير فما يُعرف له حدّ طبعي ولا شرعي؛ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تُقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل؛ ولهذا كانت أثماناً"⁽³⁾.

وبناء على هذا الرأي عدّت المجامع الفقهيّة⁽⁴⁾ والهيئات الشرعيّة⁽⁵⁾ العملات الورقيّة الإلزاميّة أثماناً، وأفتت بسرّان الربا عليها؛ لتوافر علّة الثمنيّة فيها.

الفرع الثاني: وظائف النقود وتكييفها الفقهي:

يقتضي الحديث عن التكييف الفقهي للنقود ابتداء الحديث عن خصائصها ووظائفها؛ لأنّها المعيار الرئيس في عدّ النقديّة في العملات الافتراضية، وعليها اعتمد أغلب الفقهاء المعاصرين في تكييف النقود الورقيّة، يقول الشيخ عبد الله المنيع: "يرى علماء الاقتصاد أنّ للنقد ثلاث خصائص متى وُجدت متحقّقة في مادة ذاتيّة أُعتبرت هذه المادة نقداً، وهذه الخصائص: أن تكون وسيطاً للتبادل العام⁽⁶⁾، ومقياساً عامّاً للقيم⁽⁷⁾، ومستودعاً للثروة⁽⁸⁾"⁽⁹⁾. وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للنقود الورقيّة على ثمانية أقوال⁽¹⁰⁾، وهي:

القول الأوّل: الأوراق النقديّة سند بدّين يمثله الرقم المدوّن عليها، وتلتزم الجهة المُصدرة بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة، حسب نوع غطاء هذه الأوراق؛ فليس لهذه الأوراق قيمة ذاتيّة، وإنّما قيمتها من غطاءها.

القول الثاني: الأوراق النقديّة سند بدّين خاص، تختلف عن حقيقة الدّين الذي لا ينمو ما دام في ذمّة المدين، ولا ينتفع به صاحبه، أمّا الأوراق النقديّة فإنّها نامية ينتفع بها صاحبها انتفاعه بالأموال الحاضرة.

- (1) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، (المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة الرشد، 1410هـ)، ج:3، ص:93، إسناده ثقات؛ لكنه منقطع، وله طريق في مصنّف عبد الرزاق؛ ولكنّه ضعيف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، 1402هـ)، ط2، ج:2، ص:496.
- (2) الفصول في الأصول، ج:4، ص:141.
- (3) مجموع الفتاوى، ج:19، ص:251-252.
- (4) مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 8، ص:334. مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ج:3، ص:1650.
- (5) قرار هيئة كبار العلماء رقم (10) بتاريخ 1393/08/17هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج:1، ص:92.
- (6) أي أنّها وسيلة يتداول الأفراد بها السلع والخدمات، وتعطي حاملها مجالاً واسعاً للاختيار، وتمكّنه من شراء ما يريد في أيّ مكان. أحمد حسن، الأوراق النقديّة، ص:42.
- (7) أي أنّها أداة يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة، ومعيّار للمدفوعات المؤجّلة وتسوية الديون. محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة، ص:181، عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي، ص:23.
- (8) أي أنّها مستودع لقيم السلع؛ حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمها من النقود؛ لاستعمالها في فترات لاحقة، وهذا شريطة احتفاظ النقود بقيمتها النسبيّة لفترة طويلة. وهبة الزحيلي، المعاملات الماليّة المعاصرة، ص:181.
- (9) عبد الله بن المنيع، الورق النقدي، ص:17.
- (10) خالد المصلح، كتاب التضحّم النقدي، (المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن الجوزي، 1432هـ)، ط1، ص:63 وما بعدها.

القول الثالث: الأوراق النقدية مستند ودائع؛ لأنّ غطاءها من الذهب والفضة وديعة لدى الجهة المصدرة.

القول الرابع: الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة؛ لأنّها مغطّاة بالذهب؛ لذلك تأخذ حكمها وتقوم مقامها.

ويردّ على هذه الأقوال جميعها، بأنّ الأوراق النقدية أصبحت عملة قانونية إلزامية تصدر دون غطاء ذهبي، وتستمدّ قيمتها من قوّة اقتصاد الدولة المصدرة لها، ولا تلتزم الدولة بدفع قيمتها من الذهب والفضة.

القول الخامس: الأوراق النقدية من عروض التجارة، وليست من الذهب ولا من الفضة؛ لذلك تجري عليها أحكام عروض التجارة، فلا ريب فيها، ولا تصحّ أن تكون رأس مال المضاربة.

ويرد على هذا القول، بأنّ الدول المعاصرة ألزمت رعاياها بها، وعدّها نقوداً ومعياراً لتبادل السلع والخدمات، وقد تلقّاهم الناس بالقبول، واهتمّوا بحفظها واتّخذوها أداة لاختزان ثرواتهم فيها، كما أنّ لها قيمة اصطلاحية، فلو أبطلنا ثمنيتها؛ لترتّب على ذلك ضياع أموال الناس، وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية، كعدم وجوب الزكاة وإباحة الربا⁽¹⁾.

القول السادس: الأوراق النقدية عملة رائجة، بها تقوّم السلع والخدمات، وهي ليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شيئاً بها الفلوس؛ فكلاهما نقد اصطلاحياً.

ويرد على هذا القول، بأنّ الفلوس لا يتعامل بها في شراء السلع الثمينة، وإنّما تُستعمل في محقّرات الأشياء، وأجيب عن ذلك بأنّ كلاً من الأوراق النقدية والفلوس يشتركان في صفة الثمنية الاصطلاحية، وقد ثبت أنّ الفلوس استخدمت في شراء الأشياء النفيسة، كما صرح بذلك المقرّبي⁽²⁾، والسرخسي في المبسوط⁽³⁾.

القول السابع: الأوراق النقدية نقد خاص، فهي لا تشبه الذهب والفضة من كلّ وجه، ولا تشبه الفلوس من كلّ وجه؛ ولذلك نثبت لها أحكاماً ملفقة من أحكام الذهب والفضة وأحكام الفلوس.

ويرد على هذا القول، بأنّ الواجب إلحاقها بأقرب الأشياء شيئاً بها من حيث الجملة، لا لإثبات أحكام ملفقة لها.

القول الثامن: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعدّ كلّ نوع منها جنساً مستقلاً، وتتعدّد أجناسه بتعدد جهات إصداره؛ وذلك لأنّ الأوراق النقدية تؤدّي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونهما أثماناً للأشياء اصطلاحاً.

وهذا القول هو الراجح، وهو الذي استقرّ عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت المجامع الفقهية: المجمع الفقهي في مكة المكرمة⁽⁴⁾، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة⁽⁵⁾.

(1) محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة، ص: 191.

(2) المقرّبي، إغاثة الأئمة بكشف الغمّة، ص: 45.

(3) السرخسي، المبسوط، ج 22، ص: 172.

(4) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 8، ص: 334.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص: 1650.

المبحث الثاني الأحكام الشرعية للعمليات الافتراضية

المطلب الأول: التكيف الفقهي للعمليات الافتراضية:

الفرع الأول: سريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية:

لا يخفى تحقّق الثمنية بالرواج، يقول الجعيد: "والقضية محلّ النظر هي: أنّ كلّ ما سوى الذهب والفضة إذا راج في زمن معين: ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجًا، فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج زالت تلك الأحكام؛ لأنّ الحكم يدور مع علته وهو الرواج. الثاني: أنّ النقدين يعرض عليهما ما يُعطلّ صفة النقدية عنهما فتفقد أهميتهما، وذلك في أحوال الاضطرار⁽¹⁾. الثالث: لو نُظر إلى المفسدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقدًا بالذهب والفضة؛ لتأكّد أنّ ذلك الإلحاق في وقت الرواج مُتعيّن"⁽²⁾.

فالرواج علة الثمنية؛ ولكنّه ليس كافيًا لوحده لعدّ النقدية العامة في التداول العام؛ بل ينبغي أن ينضاف إليه شروط أخرى لعدّ الشيء عملة. ونحن إذا حققنا النظر في توافر علتي الرواج والثمنية في العملات الافتراضية، نرى أنّهما يتحققان فيها لأمرين: الأول: اتخاذ الناس لها أثمانًا؛ وهذا بصرف النظر عن كونه ناشئًا من التقنيّة التي تضمن التعامل بها، أو من خلال العرض والطلب عليها في الأسواق العالمية والبورصات المالية، والقول: إنّ هذه العملات مُتذبذبة أو غير مستقرّة لا يلغي الثمنية.

والثاني: اتساع التعامل بها بحجم تبادل يفوق حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها. وأمّا عدم رواجها الجغرافي المحلي؛ فإنّ العملات المحلية أيضًا لا تعدّ نقدًا مقبولة خارج نطاقها الجغرافي، وهي تحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في العملات الافتراضية المشفّرة؛ فإنّها وإن كانت قاصرة على التجارة الإلكترونية، لكنها تشهد قبولًا ضخمًا في المعاملات التجارية؛ وعليه: فإنّ عدم القبول الجغرافي لا يقدر في ثمنيتها، ولا يؤثر في إزالة صفة الرواج عنها.

وقد اختلف الفقهاء في جريان الربا في الأصناف الستّة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وما إذا كانت العلة قاصرة على الأصناف الستّة أو متعدّية يُقاس عليها؛ على قولين:

الأول: أنّ الربا مقصور على هذه الأصناف الستّة، فلا يدخل الربا في غيرها، وهو قول الظاهرية⁽³⁾، وحكاية عن طاوس، والشعبي، ومسروق، وعثمان البتي⁽¹⁾، وقال به ابن عقيل من الحنابلة⁽²⁾، والجويني من الشافعية⁽³⁾، والباقلاني من

(1) يقول ابن عاشور: "إلا أنّ النقدين عند حالة الإضرار، مثل حالة الحصار، وحالة الجذب والمجاعة لا تغني عن أصحابها شيئًا، فالنقدان

عوضان صالحان بغالب أحوال البشر، وهي أحوال اليسر والأمن والخصب"، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج:3، ص:480.

(2) سترين ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1984م، ص:143.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلّى بالأثار، (بيروت- لبنان: دار الفكر)، ج:8، ص:467-468.

المالكية⁽⁴⁾، واختاره الصنعاني⁽⁵⁾، وصديق حسن خان⁽⁶⁾ من المتأخرين. ولأصحاب هذا القول طرق مختلفة في الاستدلال، بناء على القول بالقياس من عدمه⁽⁷⁾.

الثاني: أنّ الربا يجري فيما وافق هذه الأصناف الستة في العلة، وأنّ ذكرها في الحديث إنّما جاء للتمثيل، أو لكونها غالب ما كان يجري التعامل به، ثمّ اختلفوا في علة الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّ علة تحريم الربا في الذهب والفضة الوزن مع اتفاق الجنس في ربا الفضل، والوزن فقط في ربا النسيئة، وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁾، وأحمد في أشهر الروايات عنه⁽⁹⁾، وهو أحد قولي الزهري، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، وإسحاق، والحسن⁽¹⁰⁾. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»⁽¹¹⁾.

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»⁽¹²⁾.

- (1) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:4. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: سعيد أحمد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب: مطابع فضالة بالمحمدية، 1401هـ-1981م)، ط2، ج:4، ص:91.
- (2) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، ط1، ج:2، ص:136.
- (3) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ط1، ج:2، ص:822-823.
- (4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق للشاط، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق للمكي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م)، ج:3، ص:263.
- (5) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، سبل السلام، (دار الحديث)، ج:3، ص:38.
- (6) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية، (بيروت: دار المعرفة)، ج:2، ص:110-111.
- (7) ابن حزم، المحلى، ج:8، ص:468. ابن الهمام، فتح القدير، ج:6، ص:148.
- (8) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ط2، ج:5، ص:183. عثمان بن علي الزبيلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ط1، ج:4، ص:85.
- (9) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:5. الهوتي، كشف القناع، ج:3، ص:252.
- (10) عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج:8، ص:37. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:5. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، 1997م)، ج:9، ص:393.
- (11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، تح مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير- اليمامة، 1407هـ-1987م)، ط3، ج:3، ص:74. حديث رقم:2177.
- (12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:3، ص:1209، حديث رقم:1584.

- أنّ قضيّة البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإنّ الكيل أو الوزن يسوّي بينهما صورة، والجنس يسوّي بينهما معنى؛ فكانا علّة⁽¹⁾.
- القول الثاني: أنّ علّة تحريم الربا في الذهب والفضّة الثمنيّة الغالبة، وهي قاصرة عليهما لا تتعدّى إلى غيرهما، وهو المشهور عن مالك⁽²⁾، ومذهب الشافعيّة⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾، وهو مذهب أبي ثور وسعيد بن المسيّب⁽⁵⁾، واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:
- حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽⁶⁾. ووجه الاستدلال من الحديث أنّ الطعام في الأصناف الأربعة وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنيّة وصف شرف، إذ به قوام الأموال؛ فيقتضي التعليل بهما⁽⁷⁾.
- أنّ الإجماع قد انعقد على جواز إسلام الذهب والفضّة في سائر الأموال، ومنها الموزونات؛ فدلّ هذا على أنّ الوزن ليس هو العلّة فيهما، والثمنيّة هي الوصف الأنسب لهذا الحكم⁽⁸⁾.
- أنّ غير الذهب والفضّة لا يقوم بوظيفة الثمنيّة، فهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وأروش الجنایات، وهما شائعان عند أكثر الناس في مختلف البلدان، فتقتصر العلّة عليهما، وفائدته معرفة أنّ الحكم مقصور عليهما فلا يطمع في القياس⁽⁹⁾.
- القول الثالث: أنّ علّة تحريم الربا في الذهب والفضّة مطلق الثمنيّة، وهو قول في المذهب المالكي⁽¹⁾، ورواية عن أحمد⁽²⁾، وقول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية⁽³⁾، واختاره أبو الخطاب⁽⁴⁾، وابن تيمية⁽⁵⁾، وابن العربي من المالكية⁽⁶⁾، واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:
- (1) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:5. الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5، ص:184. ابن الهمام، فتح القدير، ج:7، ص:6.
- (2) أبو الوليد محمد ابن رشد الجدل، المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام بهامش المدونة الكبرى، (بيروت: دار الفكر)، ج:2، ص:522. العدوي، حاشية العدوي، ج:2، ص:113.
- (3) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلميّة، 1419هـ/1999م)، ط1، ج:5، ص:91. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ط1، ج:5، ص:163. روضة الطالبين، ج:3، ص:380.
- (4) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1414هـ)، ط1، ج:2، ص:53.
- (5) النووي، المجموع، ج:9، ص:394. فقه الإمام أبي ثور، ص:589.
- (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج:3، ص:1214، حديث رقم:1592.
- (7) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:6.
- (8) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج:4، ص:258. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:29، ص:471.
- (9) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:6، ص:54.

- أن المقصود من الثمنية ليس عين الذهب والفضة، وإنما المقصود ما تحققه من كونها وسيلة إلى المطلوبات، فما قام مقام الذهب والفضة في ذلك كالفلوس الرائجة: فلا مانع من إلحاق الوصف به.
- أن تخصيص الذهب والفضة في السنة جاء من باب التغليب؛ إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثماناً ومعياراً للمعاملات في زمن النبوة، وهذا الوصف يوجد في كل ما يتخذة الناس عملة، ويروج رواج النقدين، ويصبح معياراً للتقويم؛ وعلى هذا فيجري فيه ما يجري في الذهب والفضة من الربا؛ لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما، والظلم الذي من أجله حرّم الربا في الذهب والفضة واقع فيما حل محلها وقام مقامهما⁽⁷⁾.
- والذي يظهر لي رجحانه القول الثالث القائل، بأنّ علّة تحريم الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية؛ لما تقدّم بيانه ولما يلي:
- أن قصر النقدين على الذهب والفضة لا دليل صريح يعضده، وأنّ الصفات الثمنية كما هي موجودة فيهما موجودة في غيرهما، والقول بقصر الربا على الأصناف الستة لا تعضده الأدلة، ولا يوافق مقاصد الشريعة، فالشريعة جاءت بحفظ الأموال، ومعهود الشرع تسوية المتاشبهات، وليس من الحكمة أن تقصر الربا على أصناف محدّدة، وتبيحها في غيرها؛ ممّا تقع به المفسدة التي من أجلها حرّم الربا.
- أن الواقع التاريخي لتطور النقود، أثبت اتّخاذ غير الذهب والفضة في التبادلات التجارية.
- عزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اتّخاذ النقود من جلود الإبل وعدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم ممّا يدلّ على جواز اتّخاذ النقد من غير الذهب والفضة؛ ولكنّه أمسك لمصلحة الحفاظ على الإبل⁽⁸⁾.
- أنّ المصلحة المتحقّقة والمفسدة المدفوعة من إجراء أحكام الربا على الذهب والفضة، تحقّق في غيرها من النقود، قال مالك: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتّى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁽⁹⁾.
- وعلى هذا القول: فإنّ تحقيق العلّة في العملة الافتراضية هو أيضاً مطلق الثمنية؛ لاشتمالها على وظائف النقود، فضلاً عن أنّها تحقّق الرواج فيها.

(1) مالك، المدونة الكبرى، ج:3، ص:395-396.

(2) المرادوي، الإنصاف، ج:5، ص:12.

(3) السرخسي، المبسوط، ج:22، ص:21.

(4) محمد ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2033م)، ط1، ج:4، ص:148.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:29، ص:468.

(6) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، (سوريا: دارالعلم للجميع)، ج:5، ص:309-310.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5، ص:185. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:29، ص:469. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج:2، ص:137.

(8) البلاذري، فتوح البلدان، ص:40.

(9) مالك، المدونة الكبرى، ج:3، ص:5.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية: عني الفقهاء المعاصرون بالنقود الإلكترونية في أبحاثهم في أحد أمرين: الأول: النقود التي تحملها وسائط إلكترونية، مثل: النقد الموجود في بطاقة الائتمان، والبطاقة مسبقة الدفع وغيرها، وهذا النوع من النقود غير داخل في صورة البحث؛ إذ هو وسيلة لتداول المال ذي الأصل الورقي، ويستمد قيمته من قيمة النقد الورقي الذي يُغطيه في الوديعة البنكية، أو لدى الشركات التي تقدّم خدمة بطاقات الائتمان.

الثاني: النقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها، ووضعت اسمها وقيمتها والقوانين الخاصة بها، والوسائط التي تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين، وتقوم بالتحكّم فيها، وفي العمليات التي تتمّ من خلالها، وهذا النوع من النقود غير داخل أيضاً في صورة البحث؛ لأنّ هذه النقود لا تستطيع المؤسسات المالية إنتاجها إلا بغطاء من النقد الورقي، وقيمتها ثابتة في مقابل العملة الأصلية، كما أنّها مركزية الإنتاج، والمراقبة، والتحكّم، والتحويل، كالورق النقدي تماماً.

أما العملة الإلكترونية أو الافتراضية موضوع البحث، فهي وإن كانت تشترك مع النوعين السابقين في عدم الوجود الفيزيائي لها؛ لكنها تتميز عنها بأنّها عملة إلكترونية بحتة، تقوم البرمجة الإلكترونية بإنتاجها، وليس لها غطاء من الورق النقدي أو غيره مقابلها، وتعتمد على اللامركزية في الإنتاج، والمراقبة، والتحويل.

وما زال الفقهاء المعاصرون يختلفون في التكييف الشرعي لكلّ ما جاء بعد نظام المعدنين، وسوف نعرض في هذا الجزء محاولات الاجتهادية، وهل العملات الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية، أو أنها أداة ائتمان، أو أداة تبادل؟

لا خلاف أنّ العملات الافتراضية⁽¹⁾ ليست صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية؛ لأنّها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي، ولا تخضع لتنظيمه، ولا تعبّر عن قيمة عملة سيادية، ومصدرها جهات خاصة هادفة للربح إمّا من أصل الإصدار، وإمّا من عمولات التحويل، وأمّا النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها بوصفها خطوة لمواجهة التحديّ الذي فرضته العملات الافتراضية، ويمكن أن تصنّف وفق هذا التكييف، فتأخذ حكم النقود الورقية الإلزامية؛ لأنّها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.

ولا خلاف أنّها ليست أداة ائتمان؛ لأنّها ليست ديناً على مصدرها؛ إذ لا يمكن الرجوع عليه بالقيمة، ولا توجد جهة تكفلها؛ لجهالة المصدر، ولا خلاف أيضاً أنّها ليست أداة تبادل، ولا أداة دفع⁽²⁾؛ لأنّه لا يتمّ تدمير⁽¹⁾ هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة.

(1) كشف نائب رئيس مؤسسة النقد العربي السعودي للاستراتيجية والتميز أنّ المؤسسة تعمل مع المصرف المركزي الإماراتي لإنشاء عملة مشفرة "رقمية"، مغطاة بالنقد في البنك المركزي، وأوضح أنّ العملة المزمع إطلاقها ستستخدم بين البنوك السعودية والإماراتية كمدفوعات، بحسب ما ذكرته وكالة الأنباء السعودية الرسمية (واس). وتوقع أن يتم الانتهاء من أجزاء كبيرة من هذا المشروع بحلول منتصف عام 2019، وستقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بدراسة مدى ملاءمة استمراريتها والتوسّع فيها بين البنوك من عدمه. <https://arabic.cnn.com/business/article/2018/11/21/saudi-uae-economic-digital-currency-central-bank-sama>

(2) فرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، فالدفع النهائي لا يتمّ بعده أيّ مطالبة قانونية. بخلاف أدوات الدفع التي تؤدي إلى تمام العملية؛ لكنّها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي، فالشيك وبطاقة الائتمان مثلاً لا تعدّ أدوات دفع نهائي، وإنّما مجرد أدوات تبادل. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية، ص:244.

واعتقادي أنّ العملات الافتراضية نقد خاص قائم بذاته، بها تقوم السلع والخدمات، وهي ليست ذهباً ولا فضة، ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضة، وبعد كل نوع منها جنساً مستقلاً، متعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار؛ وذلك لأنّها تؤدّي وظائف النقدين في كونهما أثمناً للأشياء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للعملات الافتراضية

الفرع الأول: الحكم الشرعي للعملات الافتراضية: اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم العملات الافتراضية على ثلاثة أقوال: الأول: المنع، والثاني: أنّها نقد تام يجوز التعامل به، والثالث: أنّها نقود خاصة.

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية⁽²⁾، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية⁽³⁾. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها ما يصلح للاحتجاج، ومنها ما لا تقوم به الحجّة، وسوف أقتصر في هذا المقام على القسم الأول منها.

الأول: أنّ العملات الافتراضية ليس لها وجود حقيقي حسيّ فيزيائي، وإنّما وجودها وهمي مجهول؛ مما يعني عدم الثقة بها، ويرد على هذا الدليل، أمران، الأول: أنّ النقدية لا تتطلب الوجود الحسيّ؛ بدليل التعامل بالنقود التي تحملها وسائط إلكترونية، مثل: النقد الموجود في بطاقة الائتمان، والبطاقة مسبقة الدفع وغيرها، والتعامل بالنقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها. والثاني: أنّه يمكن تصوّر النقدية في الأمور الاعتبارية المعنوية، كما هو الحال في المنافع.

الثاني: أنّ العملات الافتراضية لا تؤدّي وظائف النقود الرئيسة من حيث قبولها أن تكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً عاماً للقيم، ومستودعاً للثروة؛ نظراً للتقلبات الكبيرة التي تتعرض لها، والتذبذبات المستمرة في قيمتها⁽⁴⁾، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، وتأثرها السريع بأيّ حدث تقني أو فني أو موقف رسمي؛ وهو ما يفقدها أهمّ شروط العملة التقليدية، وهو الاستقرار النسبي في قيمتها.

ويُردّ على عدم قبول أن تكون العملات الافتراضية وسيطاً للتبادل العام؛ أنّه ليس من لوازم القبول العام للعملة القوّة الاقتصادية للدولة المُصدرة؛ بدليل أنّه توجد أشياء كثيرة لها قبول عام، بصرف النظر عن الدولة وقوّمها الاقتصادية،

(1) معنى تدمير قيم النقود: أي إلغاء قيمتها؛ حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة، كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكّم في الحوالات النقدية للنقود الإلكترونية الصادرة عن فيزا كارد مثلاً.

(2) <http://www.darifita.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>.

(3) <http://www.dar-alifita.org/ar/ViewFatwa.aspx?secfatwa&ID14139>.

(4) نظراً لأنّ عرضها مركزي، ونظراً لعدم وجود أيّ جهة تتحكّم في أسعارها، فالعامل الرئيس المؤثر فيها هو العرض والطلب علماً، وهو بدوره يتأثر بعوامل كثيرة، ففي شهر فبراير 2014م، تم اكتشاف ثغرة في تعاملات البتكوين؛ أدت إلى تعليق السحب لفترة زمنية؛ مما أدى بدوره إلى انخفاض قيمة العملة بنحو 16%. قصي بن عبد المحسن الخنيزي، البتكوين، صحيفة اليوم، 2014/3/2م، العدد (14870).

كما أنّ انتشارها في كثير من دول العالم، وقبولها على مستوى الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية؛ يدلّ على مدى قبولها العام⁽¹⁾.

ويمكن أن نناقش هذا الإيراد: بأنّ جريان الأحكام الشرعية على ما توافر فيه علّة الثمنية، لا يعني الإقرار بها للتبادل العام؛ لأنّ هذا يعدُّ شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العليا للدولة، ولو أجزنا لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات، ثمّ يقرّ التعامل بها في نطاق معيّن؛ لتعدّدت هذه العملات⁽²⁾، وأجبر الناس على التعامل بها لضرورات وحاجات تخصّصهم؛ ممّا يفتح المجال واسعًا أمام الاحتكارات والتغريرات والمقامرات، وهذا يفتح بابًا عظيمًا من أبواب الشرّ والفساد.

وأما عدم عدّها مقياسًا عامًا للقيم، فيُرد عليه بأنّ المال هو ما يعدّ في العرف مألًا، وهو عند الحنفية ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁽³⁾. وعند الجمهور تعدُّ الأعيان والمنافع والحقوق أموالًا⁽⁴⁾، والعملات الافتراضية تُحاز ويمكن الانتفاع بها شرعًا في نقل القيم، سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره؛ ممّا يجعلها مألًا متقوّمًا.

ويمكن أن يناقش هذا الإيراد؛ بأنّ العملات الافتراضية وإن كانت تعدّ مألًا عرفًا؛ لكنه لا يتمّ قياس قيم السلع والخدمات مباشرة بها؛ بل لا بدّ من تقييمها بعملة أخرى كالدولار مثلاً، ثمّ يتمّ بعد ذلك التبادل بها؛ وهذا يضعف مكانتها النقدية، وأن هذه العملات ليس لها سعر رسمي محدّد يمكن المحافظة عليه والعمل على استقراره⁽⁵⁾؛ لعدم وجود سلطة نقدية مختصة تتحكّم في الكميات المُصدرة منها؛ حتّى تتمكّن من تحديد قيمتها الاسميّة.

(1) تُشير بعض الدراسات إلى أنّ ما يقارب من (4828) متجرًا تقبل التعامل بالبتكوين، كما سمحت عدّة شركات (أكثر من 100 ألف شركة)، ومواقع وجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وسويسرا، وغيرها بالتعامل بعملة البتكوين. كما تجدر الإشارة إلى أنّ كندا تعدّ أوّل دولة استخدمت أوّل جهاز صرّاف آلي (ATM) في العالم لعملة البتكوين. ثمّ انتشرت أجهزة الصرافة للعملات الافتراضية في كثير من دول العالم بعد ذلك، وقد بلغ عدد الدول التي يوجد فيها هذه الأجهزة (55) دولة، ويزيد عددها عن (953) جهازًا حتى نهاية ديسمبر 2016م، وقد بلغ عدد مستخدميها في عدد من دول الخليج: الإمارات، وقطر، والبحرين، والكويت أكثر من (200) ألف مستخدم. كما فرضت العملة الافتراضية نفسها في عالم المال والأسواق الماليّة؛ حيث أنشئ لها عدّة أسواق وبورصات لتداولها. عبد الله الباحث، النقود الافتراضية، ص: 37 وما بعدها.

(2) بلغ مجموع العملات الافتراضية أكثر من (711) عملة، وقيل: أكثر من (1100) عملة حول العالم. عبد الله الباحث، النقود الافتراضية، ص: 29 وما بعدها.

(3) ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، ج: 2، ص: 296.

(4) محمد بن أحمد ابن جزّي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار القلم)، ص: 344. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على مسائل الخلاف، (مطبعة الإرادة)، ج: 2، ص: 271، الشافعي، الأم، ج: 5، ص: 63. نهاية المحتاج، ج: 4، ص: 255، ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 531. منصور بن يونس الموهبي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ط 1، ج: 1، ص: 256.

(5) من المعلوم أنّ العملات والنقود المتداولة في العالم اليوم، وبعد فكّ الارتباط بالغطاء الذهبي؛ أصبح يتمّ تحديد القيمة الاسميّة لها بواسطة السلطات النقدية في كلّ دولة، وأما القيمة السوقية فيحددها العرض والطلب في الأسواق الماليّة.

وأما عدم ثمنية العملات الافتراضية، فيردّ عليه أنّ الراجح من أقوال العلماء أنّ الثمنية غير قاصرة على الذهب والفضة كما سبق بيانه، وأنّ الثمنية كما تكون بأصل الخلقة، تكون أيضاً بالاصطلاح، وهو مشاهد في واقع التعاملات التجارية⁽¹⁾ والأحكام القضائية⁽²⁾.

الثالث: أنّ العملات الافتراضية اليوم تواجه عدّة مشكلات اقتصادية وتقنية وقانونية، فأما الاقتصادية فأبرزها: ثبات المعروض النقدي المستقبلي منها⁽³⁾، وعدم القدرة على التحكم في المعروض النقدي الّآتوافق جماعي من قبل المتعاملين والمنقبين عنها⁽⁴⁾، واتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والمالي⁽⁵⁾، وعدم الاستقرار الناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها⁽⁶⁾، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، وحدثت مشكلة الانكماش⁽⁷⁾، ومشكلة التضخم⁽⁸⁾.

وأما المشكلات التقنية فأبرزها: إمكانية اختراق هذه العملات وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وإمكانية تعرّضها إلى هجوم إلكتروني واسع؛ قد يذهب بها جملة أو يعوق عمليّات التبادل⁽⁹⁾، وإمكانية فقدان مبالغ مالية ضخمة عند الخطأ في التحويل، أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها، وانقساماتها المتتالية وفق ما

(1) إنّ قبول العملات الافتراضية على مستوى الشركات، والمؤسسات، والمحلات التجارية لا يمكن حصره: لكثرتها، وتنوعها، وشمولها لدول كثيرة، حيث تضمّ شركات الخدمات القانونية وخدمات الاستضافة، ومواقع بيع الأقمشة، والمطاعم.

(2) في عام 2013م عدّ القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عملة البيتكوين مالا يمكن الاستثمار فيه، كما منحت محكمة العدل الأوروبية هذه العملة بعض الشرعية في أكتوبر من عام 2015م.

(3) حيث لا يتمّ تحديده بناء على أسس اقتصادية متينة في مرحلة زمنية ما، وإنّما يختار كلّ مطوّر معروضاً نقدياً محدداً بناء على تقدير شخصي، وباستخدام ألوغريتمات آلية التنفيذ، التي تتحكّم في الإصدار بالتعاون مع مجتمع المنقبين.

(4) وفي هذا من مخاطر انفلات الانضباط: ما يفرض بالفشل في أداء وظيفة هذه العملات للنقد الأصيل داخل مجتمع ما: حيث يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي: مما ينتج عنه زيادة في العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد.

(5) مع تزايد التعاملات المالية بالنقود الافتراضية: تتزايد الهوة بين الاقتصاد الحقيقي الذي يتمّ فيه إيجاد السلع والخدمات وتبادلها، وبين الاقتصاد المالي الذي تُباع فيه المنتجات المالية وتُشترى لغرض رئيس، وهو الربح المالي فقط من فروقات الأسعار (المراهنات). وقد قدّرت إحدى الدراسات أنّ حجم النقود في الاقتصاد المالي يفوق حجمها في الاقتصاد الحقيقي من ثلاثين إلى خمسين مرّة. جويل كرتزن، موت النقود، ترجمة د/محمد بن سعود العصيمي، (دار الميمان للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، ص:31.

(6) صلاح زين الدين، تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، مؤتمر التطورات المصرفية والانتمانية في مصر والعالم العربي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 24-25 أبريل 2004م، ص:88 وما بعدها، أبو الوفا فهد شلش، الجوانب التطبيقية في التجارة الإلكترونية، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي، مصر، السنة 43، العدد الأول، 2000م، ص:63.

(7) في حال بلوغ هذه العملات مرتبة النقد الأصيل أو التبعية في مجتمع ما؛ حيث ترتفع قيمة الوحدة الواحدة بارتفاع الطلب عليها لندرتها؛ ممّا يسبّب انخفاضاً حاداً في الأسعار، وميلاً للاحتفاظ بالنقود؛ ممّا يخفّض الميل نحو الاستثمار.

(8) حدوث مشكلة التضخم بتكاثر هذه العملات ودخولها حيز التبادلات التجارية؛ حيث تنتقل القيم (الثمنية) من النقود الورقية إلى هذه العملات نقلاً نسخياً لا تدميراً، كما هو معروف في أدبيات النقود الإلكترونية. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية، ص:245.

(9) Moore, Feder & Grander, The impact of DDos and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evedence from Gox, 2016, p1.

تمليه مصالح المنقبين، بالإضافة لإمكانية سيطرة معامل التنقيب على الشبكة⁽¹⁾، إلى جانب استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات⁽²⁾.

وأما المشكلات القانونية فأبرزها: عدم وجود سلطة مالية أو قيادة مركزية تنظم هذا العمل، وتضبط إصدار العملات، وتحكم في عرضها، وتراقب أسعارها، وتدعمها وتحميها، وتمكّنها من القيام بالتغييرات المطلوبة؛ لمواجهة التطورات التقنية وتحديات السوق، واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة لمواجهة الأزمات، وعدم وجود جهة يُحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل بين العملات تحت أي ظرف مستقبلاً، وعدم الاعتراف بها كنفود قانونية⁽³⁾، وعدم وجود تشريعات ناظمة لهذا العمل ومقننة له⁽⁴⁾، وعدم امتلاك القانونيين للأدوات اللازمة للتقنين، وتعدّر ملاحقة القانونيين للمستجدات التقنية لفهم الثغرات؛ لاستصدار قوانين ملائمة لتفادي ذلك⁽⁵⁾، وعدم حلّها لمشكلة الخصوصية، ومشكلة استرداد الحقوق عند ضياعها، والإضرار بأدوات السياسة النقدية⁽⁶⁾ للدول؛ ممّا يضعف قدرتها على تحقيق مصالح المجتمع⁽⁷⁾.

ويردّ على هذه المحاذير جميعها، بأنّها أمر عارض لا يؤثر في جوهر الثمنية، التي هي مناط الحكم الشرعي في القول بالجواز أو التحريم.

(1) مثال ذلك: أنّ خمس شركات تسيطر على أكثر من 50% من قوّة التعدين في عملة البتكوين، وقد انقسمت في المنتصف الثاني من عام 2017 إلى "بيتكوين كاش" و"بيتكوين جولد".

(2) بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة واحدة 32 تيرا واط، وهي الكمية التي تستهلكها دولة بحجم الدنمارك، وهذا لإنجاز قرابة (400) ألف عملية في اليوم فقط، في حين تتحمّل شبكة فيزا على سبيل المثال ما يزيد عن (141) مليار عملية في السنة، وأكثر من (65) ألف عملية في الثانية، في حين لا تنجز البتكوين أكثر من (9) عمليات في الثانية، وعملات أخرى كالريبيل والإيثريوم لا تتجاوز (30) عملية في الثانية.

Visa Ins, Facts & Figures 2017, retrieved from: <http://usa.visa.com/dam/VCOM/global/about-visa/documents/visa-fact-figures-jan-2017.pdf>.

(3) وبالتالي لا تتمتع بخاصية الإبراء التي تهّم المتعاملين داخل أي مجتمع، ومن قبيل ذلك منع بعض الحكومات التعامل بها لمخاطرها المرتفعة.

(4) وبخاصة في أسواق المال، وصعوبة ضبط ذلك ومواكبته؛ نظراً لسرعة التغيرات في قطاع التكنولوجيا.

(5) Caytas, Jonna, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, Columbia business law review, 2017, pp 3-5.

(6) تعرف السياسة النقدية: بأنّها مجموعة الإجراءات، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات التي يستخدمها البنك المركزي لإدارة النقد والائتمان، والتأثير في حجم السيولة في الاقتصاد. عبد الرحمن عبد الله الحميدي وعبد الرحمن عبد المحسن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، (الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع، 1417هـ)، ص: 173.

وتهدف السياسة النقدية إلى التأثير في عرض النقود والطلب عليها؛ بما يساعد على تحقيق التوازن النقدي، والحدّ من آثار التضخم. وتوجد عدّة أدوات متاحة للسلطات النقدية لتحقيق هذه الأهداف، وهي: السوق المفتوح، وإعادة التمويل، وسعر الخصم (الفائدة)، والاحتياطات القانونية والأدوات الكيفية.

(7) Elwell & Murphy & Seitzinger, Bitcoin, Answers, and analysis of the legal issues, Congressional Research service, Des 2013, pp 9-11.

الرابع: أنّ العملات الافتراضية تصدر عن جهات غير حكومية، والحال أنّ كلمة جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية⁽¹⁾؛ اتفقت على أنّ ضرب النقود وإصدارها، وتنظيمها، والإشراف عليها، ومراقبتها؛ من مهام الدولة، بل هو من أبرز واجباتها الاقتصادية، وأهم سياساتها المالية⁽²⁾. قال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأنّ الناس إن رُخص لهم ركبوا العظام"⁽³⁾. وقال النووي: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنّه من شأن الإمام، ولأنّه لا يؤمن فيه الغشّ والإفساد"⁽⁴⁾. وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنّ ضرب النقود ليس من أعمال السيادة للدولة؛ ولكن اشترطوا عدم الإضرار بالأمة، وقد آل هذا القول إلى مذهب الجمهور، قال البلاذري: "وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"⁽⁵⁾.

الخامس: أنّ العملات الافتراضية تصدر عن جهات مجهولة، وهذا يستلزم جهالة الضامن لها، والمتحكّم بها، المُفضي إلى الغرر الفاحش الذي تأباه قواعد الشريعة ومبادئها العامة. ويرد عليه: أنّ جهالة المصدر غير مؤثّر في الحكم؛ لأنّه يمكن استبدال الثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي بتقنية بلوك تشين، التي تمنح ثقة عالية بطبيعتها وقوتها.

ويمكن أن يُناقش هذا الإيراد، بأنّ الجهة المجهولة المخترعة للعملات الافتراضية؛ هي بالضرورة المصدر والمتحكّم بها، وإن ادعت أنّ نظامها لا يسمح لأحد بالتحكّم أو التلاعب بها.

السادس: أنّ العملات الافتراضية تشتمل على القمار، وهو إمّا أن يكون في التعدين؛ حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحلّ الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سُدًى، وإمّا في عدم ضمان ثمنيتها، من جهة أنّ الإنسان يبذل نقودًا في مقابل الحصول عليها، وفي الوقت ذاته لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها، وإمّا في كونه أشبه ببيع المؤشّرات والأرقام الحسابية، وإمّا في المضاربة بها⁽⁶⁾.

القول الثاني: أنّها نقد تام يجوز التعامل به؛ وهو قول بعض العلماء المعاصرين⁽⁷⁾، ورجّحه منتدى الاقتصاد الإسلامي في بيانها⁽¹⁾، ويرى أصحاب هذا القول أنّ الإشكال لا يتعلّق بالنقد المشفّر من حيث هو؛ بل يتعلّق بجهة إصدار النقد لتمويل

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ط3، ج:4، ص:342.

النووي، المجموع، ج:6، ص:8. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ج:1، ص:181. محمد بن مفلح، الفروع، ج:4، ص:133.

(2) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة: دار الشعب، 1372هـ)، ط2، ج:5، ص:259. سارة

القططاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية، (الكويت، 2008م)، ص:386.

(3) ابن مفلح، الفروع، ج:4، ص:133.

(4) النووي، المجموع، ج:6، ص:8.

(5) فتوح البلدان، ج:1، ص:456.

(6) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجًا، ورقة مقدّمة لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، 3 ذو الحجة 1439هـ/14 أغسطس 2018م، ص:17-18.

(7) ممّن قال بالجواز الدكتور عبد الله العقيل في بحثه المنشور على الإنترنت: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، والدكتور سامي بن

إبراهيم السويلم في بحثه المنشور على الإنترنت، حول النقود المشفّرة.

الشركة حين تأسيسها؛ وعليه: فالمحذور ليس النقود المشفرة، بل عمليات الإصدار الأولية للنقد⁽²⁾، واستدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الأول: أنّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ وذلك لأنّ العقلاء يبحثون عمّا ينفعهم ولا يضرهم، والشرع لا يتدخل تقييداً أو تحديداً أو توجيهاً لهذه المعاملات؛ إلا في حالة تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة⁽³⁾. ويردّ على هذا الدليل بأنّه صحيح في حال لم يكن هناك محاذير شرعية، أما وقد وجدت؛ وهي الغرر الفاحش والجهالة المفضية إلى فساد التعامل بها؛ فإننا ملزمون بالقول بالمنع.

الثاني: أنّ العملات الافتراضية مال متقوم شرعاً، بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنّه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات، ويرد على هذا الدليل أمران: الأول: أنّنا لو سلّمنا بأنّها مال متقوم شرعاً، فتبقى جهالة المصدر والمتحكم فيها حائلاً دون القول بجواز التعامل بها؛ وذلك لما يترتب عليها من الغرر الفاحش والخطر العظيم.

والثاني: أنّنا لو سلّمنا بثبوت قيمته اصطلاحاً من حيث هو الظاهر؛ فلا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة؛ لأنّ الناس الذين تعاملوا بهذه العملات مغرّرين بهم، ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر، وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملات؛ وهذا سبب كافٍ في نزع صفة الماليّة والنقدية الاصطلاحية عنها.

الثالث: أنّ العملات الافتراضية قد استوفت مقومات النقود من حيث الرواج، واتّخذت عدّة جهات لها أثماناً، وقيامها بوظائف النقود إجمالاً، وخلوها من الموانع الشرعية والاقتصادية. ويردّ على الدليل أنّ جهالة مصدرها؛ يجعل التعامل بها غير جائز.

ويمكن توضيح ذلك، بأنّ البنك المركزي هو الذي يتولّى صكّ العملة النقدية للدولة وإصدارها، والتحكم بحجم الكتلة النقدية المتداولة في الدولة، والحفاظ على التوازن النقدي في البلد، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي للحكومات، والقول بجواز التعامل بالعملات الافتراضية يؤثر في حركة التداول، وضبط المعروض من النقود الائتمانية؛ ما يعوق عمل البنك المركزي ويوقعه في الاضطراب.

ونؤقش هذا الإيراد، بأنّ غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤثّر في الحكم؛ لأنّ جميع قوانين العملات الافتراضية مُعلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بها (بلوك تشين).

(1) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص: 23 وما بعدها.

(2) سامي بن إبراهيم السويلم، حول النقود المشفرة، ورقة مقدّمة لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م، ص: 3-4.

(3) سامي السويلم، حول النقود المشفرة، ص: 3.

ويُجاب عن هذه المناقشة، بأنه غير مسلمّ بها؛ لأنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ إصدار النقود، بل إنّ السياسة النقدية كلّها من مهام وليّ الأمر، وإصدار النقود من غير الجهة التي فوضها وليّ الأمر تعدّ على مهامه. ومن جهة أخرى، فإنّ معرفة القوانين لا تمنع من اضطراب حركة تداول النقود؛ بل إنّ عود بالخلل على سائر السياسة النقدية للدولة⁽¹⁾.

القول الثالث: أنّها نقود خاصّة؛ وهو قول لبعض الباحثين المعاصرين⁽²⁾، والنقود الخاصّة هي تلك التي يتمّ تداولها في مجتمع محدود على أنّها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وتكون أثماناً ونقوداً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون سواه، مع حقّ السلطان في منع تداولها للمصلحة العامة، ومما يصلح مستنداً لهذا القول:

الأول: فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة، التي كانت تُسمّى "الغطارفة" و"العدالي" بوجوب زكاتها⁽³⁾، وكانوا يقولون: هي من أعزّ النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا⁽⁴⁾. كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلاً⁽⁵⁾، معلّين ذلك بأنّها أعزّ الأموال في ديارهم، واختاره الحلواني والسرخسي⁽⁶⁾، وهو وجه للشافعية حكاه الخرسانيون⁽⁷⁾. هذا مع تمسك عامة فقهاء المذهبين بعدم ثمنيتها⁽⁸⁾، كما قال الجويني: "ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس، وإن عمّ جريانها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغطافية فيما وراء النهر"⁽⁹⁾.

الثاني: عدّ المالكية تواضع الناس على التعامل بالمغشوش من غير حدّ؛ بل أجازوا بيعه بصنفة الخالص اعتباراً للاصطلاح، قال في "التوضيح": "ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالص إذا كان يجري بين الناس، كما بمصر عندنا"⁽¹⁰⁾.

الثالث: ذهب الشافعية إلى أنّ الفلوس تعدّ نقد البلد إذا كان أهله يتعاملون بها، وأنّه إذا باع بنقد وأطلق؛ انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً، وتجاوز حينئذ عدداً لا وزناً، كما أجازوا المعاملة بالمغشوش من الفضة، وإن جهل قدر الغشّ اعتباراً للعرف والاصطلاح⁽¹⁾.

(1) غسان محمد، حكم البتكوين والعملات الرقمية، جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجلد 22، عدد 64، أبريل/ رجب 2018، ص: 774.

(2) ممّن قال به إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى في بحثه المنشور على الإنترنت: النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً.

(3) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2، ج: 2، ص: 245.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 2، ص: 17.

(5) الزيلعي، تبين الحقائق، ج: 4، ص: 141. ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، ج: 5، ص: 266.

(6) السرخسي، المبسوط، ج: 2، ص: 194.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 3، ص: 261.

(8) ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، ج: 5، ص: 175. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج: 3، ص: 33.

(9) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حقه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، 1428هـ/ 2007م)، ط1، ج: 7، ص: 442.

(10) الخطاب، مواهب الجليل، ج: 4، ص: 335.

الرابع: ذهب أكثر الحنابلة إلى أنّ الفلوس النافقة أثمان، جاء في "تصحيح الفروع": "وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان، وهو قول أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب، واختاره الشيرازي في المبهيح أنّها أثمان بكلّ حال، فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه"⁽²⁾. وأمّا الدراهم المغشوشة، فقال الهوتي: "نقل صالح عن الإمام في دراهم يُقال لها "المسبية"، عامتها نحاس إلّا شيئاً فيها فضّة، فقال: إذا كان شيئاً اصطَلحوا عليه كالفلوس واصطلحوا عليها، فأرجوا ألا يكون فيها بأس. ولأنّه لا تغرير فيه، ولا يمنع منه؛ لأنّه مستفيض في سائر الأعصار، جارٍ بينهم من غير نكير"⁽³⁾.

الترجيح: إنّ المتأمل في وظائف النقود - خاصة الثلاث الرئيسة منها- وهي كونها وسيلة للتبادل العام، ومقياساً لقيم السلع والخدمات، ومخزناً للقيمة أو أداة لحفظ الثروة. وكذا المتأمل لشروط نجاح أيّ عملة، وهي القبول العام، وضبط الإصدار، واستقرار القيمة؛ لما وجدناها تتحقّق بصورة مقبولة في العملات الافتراضية، وأنّ هذه العملات بمختلف أنواعها يرد عليها كثير من الانتقادات من النواحي: الاقتصادية، والقانونية، والفنية، التي تضعف من مكانتها، وتقلّل من أهميتها ودورها كعملة مستقبلية، وبيان ذلك:

- أنّ هذه النقود لا تستطيع القيام بالوظائف الأساسية للنقود؛ إذ لا يمكن أن تُقاس بها قيم السلع والخدمات مباشرة، كما أنّها لا تصلح أن تكون مستودعاً للقيمة ومخزناً للثروة⁽⁴⁾؛ نظراً للتقلبات الكثيرة التي تشهدها، والتذبذبات المستمرة في قيمتها.
- ليس لها سعر رسمي محدّد وثابت يمكن المحافظة عليه، والعمل على استقراره؛ لعدم ارتباط إصدارها ببنك مركزي يتحكّم في الكميات المُصدرة منها، ولعدم وجود سلطة نقدية مركزية مختصة بتحديد قيمتها الاسمية.
- ليس لها قيمة ذاتية، فهي مجرد أرقام مقيّدة في أجهزة الحاسب الآلي، ولا تستند إلى أيّ غطاء سلعي أو قانوني يدعمها ويسندها.
- لا توجد أيّ جهة من أيّ نوع تتحكّم في أسعارها، سوى العرض والطلب عليها؛ وهو ما يجعلها عرضة للمراهنات، ومن ثمّ تذبذب قيمتها، وهو ما يُفقد أهمّ شروط العملة التقليدية، وهو الاستقرار النسبي في قيمتها.
- أنّ هذه النقود تصدر من أشخاص مجهولي الهوية، ويتمّ تبادلها بأسماء مُستعارة؛ ممّا قد يشجّع على عمليات النصب والاحتيال المالي، كما أنّها أداة فعّالة للعمليات غير المشروعة، كالإرهاب وغسل الأموال.

(1) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ط1، ج2، ص:354.

(2) علي بن سليمان المرادوي، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2033م)، ط1، ج6، ص:297.

(3) منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع، ج3، ص:271.

(4) عبد الرحمن الحميدي، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص:16-19.

- من الممكن أن ينتج عن انتشارها بعض المخاطر الاقتصادية، المتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي يشيع استخدامها فيها؛ حيث لا يمكن التحكم في عرض النقود، لأنها لا تقع تحت سيطرة السلطات النقدية لهذه الدول.

والحاصل: أنّ العملات الافتراضية نقد خاص قائم بذاته، تقوم بوظائف النقود جزئياً، وتجري عليها الأحكام الشرعية؛ نظراً لتوافر علة الرواج والتمنية فيها؛ غير أنّ هذا لا يعني جواز التعامل بها، فهذا الحكم مستقل من حيث هو؛ لأنه مبني على قرار سيادي يُراعى مبدأ الكفاءة الاقتصادية، والتقنية، والتنظيمية، والقانونية التي تحقق المصلحة العامة، ولو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات، ثم يقرّ التعامل بها في نطاق معين؛ لتعددت العملات، ولأجبر الناس على التعامل بها؛ لضرورتهم وحاجاتهم الخاصة؛ مما يفتح باباً عظيماً من الغرر والفساد من مقاصد الشريعة منعه وسدّه.

ومع ما تقدّم؛ فإن الذي يترجّح لديّ. والله أعلم. إنّه لا مانع شرعاً من اتّخاذ العملات الافتراضية نقوداً بشرطين:

1. أن تكون صادرة عن جهة رسمية في الدولة.

2. توافر شروط الكفاءة الاقتصادية، والتقنية، والتنظيمية.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية:

أولاً: حكم الزكاة في العملات الافتراضية: لا خلاف أنّ العملات الافتراضية نقد خاص قائم بذاته؛ وعليه فهي داخلة في مسعى "المال"⁽¹⁾؛ وبالتالي فإنّ الزكاة واجبة فيها؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:24-25]. ولعلّ خلاف الفقهاء المعاصرين في تقدير زكاة النقود الورقية⁽²⁾ بالذهب والفضة يجري اعتباره هنا؛ لأنّ كلّاً من النقود الورقية والعملات الافتراضية اكتسبت صفة الثمنية، فيجري عليها أحكام الذهب والفضة المنصوص عليها في الشرع، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: تقدير نصابها بأقل قيمة نصاب من الذهب أو الفضة⁽³⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأنّ الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)؛ فيكون المعبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأخط للفقر، وهو الأقل نصاباً⁽¹⁾.

(1) المال: هو ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة، والعملات الافتراضية تُحاز. ومن المعلوم أنّ التقويم يكون فيما يُباح الانتفاع به شرعاً، والعملات الافتراضية يُباح الانتفاع بها من حيث ذاتها في الأصل، وأما ما يترتب عليها من آثار فشيء آخر.

(2) جاء في قرار هيئة كبار العلماء: "حيث إنّ الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كلّه فإنّ هيئة كبار العلماء تقرّر بأكثرية: أنّ الورق النقدي يعدّ نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان... ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة". الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، مجلّة البحوث الإسلامية، ج:1، ص:221.

(3) الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج:1، ص:221. عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (الزلفي- المملكة العربية السعودية، 1414هـ)، ص:93.

الثاني: تقدير نصابها بقيمتها نصاب الذهب⁽²⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت، كما أن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة للتقدير بأموال الزكاة الأخرى كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم⁽³⁾.

الثالث: تقدير نصابها بقيمتها المساوي لنصاب الفضة⁽⁴⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأن التقدير بالفضة مُجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة⁽⁵⁾، كما أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب⁽⁶⁾.

الرابع: تقدير نصابها بما يكفي في معيشة أسرة كاملة سنة كاملة⁽⁷⁾، واستدل أصحاب هذا القول بأن تقدير نصاب الفضة بخمس أواق؛ إنما لأنه كفاية أهل بيت سنة كاملة، فوجب اعتبار هذا المعنى في النقود الورقية؛ لأن النصاب هو الحد الأدنى من الغنى⁽⁸⁾.

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لأن كلاً من نصاب الذهب والفضة ثابتان؛ ولا دليل على تفضيل أحدهما على الآخر، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المُزكي، وفيه إعمال للنصوص وجمع بين الأقوال.

ثانياً: حكم صرف⁽⁹⁾ العملات الافتراضية: لما كانت العملات الافتراضية أثماناً قائمة بذاتها، يجري عليها الربا بنوعيه بعلة الثمنية، كما يجري في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وتجب فيها الزكاة كما سبق

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، ص: 335.

(2) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثاني عشر، 1427هـ)، ص: 24.

(3) انظر: بحث أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 39، ص: 327.

(4) عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، 1432هـ)، ج: 9، ص: 81. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا

الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ج: 8، ص: 251.

(5) لقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج: 2، ص: 527، حديث رقم 1386.

(6) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة، 1393هـ)، ط 2، ج: 1، ص: 283.

(7) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006م)، ص: 175.

(8) أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت- لبنان: دار الجيل، 1426هـ)، ط 1، ج: 2، ص: 66.

(9) للعلماء في تعريف الصرف منهجان، الأول: لجمهور العلماء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، والثاني: للمالكية، فعرف الجمهور الصرف

بتعريفات متقاربة في المعنى، كلها تدل على أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، فعرفه

الحنفية بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"، السرخسي، المبسوط، ج: 14، ص: 2. وعرفه الشافعية بأنه: "بيع النقد من جنسه وغيره"، الشربيني،

مغني المحتاج، ج: 2، ص: 25. وعرفه الحنابلة بأنه: "بيع نقد بنقد"، الهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 73. وأما المالكية فقصرنا معنى

الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، وعليه فقد عرفوه بأنه: "بيع الذهب بالفضة"، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 35.

إيضاحه آنفًا، فكذلك تجري عليها أحكام الصرف على ما تقرر في النقود الورقية⁽¹⁾، ومقتضى هذا القول: جواز صرف العملات الافتراضية، وهذا يقتضي:

1. لا يجوز بيع بعضها ببعض، أو غيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب، أو فضة، أو نقود ورقية، أو غيرها نسيئة مطلقًا، فلا يجوز بيع البيتكوين مثلًا بالريال السعودي نسيئة.
2. لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد.
3. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع البيتكوين الواحد بعشر وحدات من عملة "لايتكوين" أو "ايثروم" أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد؛ لأن ذلك يعدُّ بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة. ومثل ذلك في الجواز بيع البيتكوين بالنقود الورقية مهما اختلفت أجناسها.

والحاصل: أن صرف العملة الافتراضية بجنسها يُشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمني آخر، سواء كان عملة افتراضية أخرى، أو عملة ورقية، أو يُشترط فيه التقابض فقط.

والذي تنبغي الإشارة إليه، أن التقابض في العملات الافتراضية تقابض حكمي، وأما التأخير الناتج عن عملية التوثيق التي يقوم بها المعدنون؛ فهو تأخير يسير مغتفر، على ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في مسألة تأخير تسجيل عمليات التحويل في القيد المصرفي لمدة يومين، كما هو معمول به في البنوك الدولية⁽²⁾. وإذا كان التأخير في النقود الورقية لمدة يومين - بسبب ظروف التحويلات البنكية - مغتفر، فتأخير عشرة دقائق في قبض العملات الافتراضية مغتفر من باب أولى، وهو أشبه بما إذا سلّم أحد المتعاقدين في الصرف المال لمن يتفحصه قبل تسليمه للطرف الثاني⁽³⁾.

الخاتمة:

أحمد الله وأثني عليه، وأشكره على توفيقه، وعونه، وتسديده بما هياه لي من أسباب لإتمام هذا البحث الموسوم بـ(العملات الافتراضية: حقيقتها وأحكامها الفقهية)، وأرسم خلاصته بالتالي:

أولاً: النتائج:

- (1) عدّ الفقهاء المعاصرون النقود الورقية أجناسًا مختلفة، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء الموافق عليه بالأغلبية: "أنّ الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأنّ الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كلّ عملة ورقية جنس مستقل بذاته". مجلة البحوث الإسلامية، ج:1، ص:221.
- (2) وقد اشترط المجمع لصحة ذلك ثلاثة شروط: الأول: وجود القيد الأولي عند التعاقد، ولا يكتفى بالتعاقد الشفوي. والثاني: ألا يتصرف المستقبل للمال به خلال المدة المغتفرة؛ حتى يثبت أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي. والثالث: أن تُراعى بقية ضوابط الصرف. ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 53، ج:6، ص:4.
- (3) عبد الله بن محمد العقيل، البيتكوين الأخير، ص:39.

1. إن الناظر في التطور التاريخي للنقود، يدرك أنّها مرّت بمراحل عدّة، واتّخذت أشكالاً مختلفة؛ ويقتضي هذا عدم حصرها في النقدين الثمينين، وأنّ الثمينة كما تكون بالخلقة تكون بالاصطلاح.
2. لا توجد نصوص شرعية تحدّد شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، وهو الذي يؤنّده التطور التاريخي للنقود، وأنّ نظام النقد منوط بالمصلحة، وما يحقّق من العدل والكفاءة في التعاملات بين الناس.
3. إنّ الحديث عن التكييف الفقهي للنقود يقتضي ابتداء الحديث عن خصائصها ووظائفها؛ لأنّها المعيار الرئيس في عدّ النقديّة في العملات الافتراضية، وعليها اعتمد أغلب الفقهاء المعاصرين في تكييف النقود الورقيّة.
4. إنّ العملات الافتراضية نقد خاص قائم بذاته، بها تقوّم السلع والخدمات، وهي ليست ذهباً ولا فضّة، ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضّة، ويعدّ كلّ نوع منها جنساً مستقلاً، متعدّد الأجناس بتعدّد جهات الإصدار؛ وذلك لأنّها تؤدّي وظائف النقدين في كونها أثماناً للأشياء اصطلاحاً.
5. إنّ النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزيّة الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحديّ الذي فرضته العملات الافتراضية؛ يمكن أن تصنّف وفق هذا التكييف، فتأخذ حكم النقود الورقيّة الإلزاميّة؛ لأنّها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.
6. لا يخفى تحقّق الثمينة بالرواج، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج؛ زالت تلك الأحكام؛ لأنّ الحكم يدور مع علته وهو الرواج؛ ولكنّه ليس كافياً بمفرده لاعتبار النقديّة العامة في التداول العام؛ بل ينبغي أن ينضاف إليه شروط أخرى لعدّ الشيء عملة.
7. يجب أن تكون العملات الافتراضية منظمّة تنظيمًا قانونيًا عادلاً، صادراً عن سلطة مركزيّة تتمتع بالشرعيّة، وتُحرّم في حال صدورهما عن جهات خاصة تنتفع بأصل الإصدار على الراجح.
8. إنّ جمهور الفقهاء اتّفقوا على أنّ ضرب النقود وإصدارها، وتنظيمها، والإشراف عليها، ومراقبتها؛ من مهام الدولة، بل هو من أبرز واجباتها الاقتصادية، وأهمّ سياساتها الماليّة.

ثانياً: التوصيات:

ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي، يعمل على وضع الأطر الكفيلة بحماية المتعاملين بالنقود الافتراضية، ودراسة إمكانية إيجاد نقود افتراضية صادرة عن سلطة شرعية مركزية، وصياغة القوانين الكفيلة بضبط إصدار هذه النقود وآليات تداولها.

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
الجزء الثاني من الميزان

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربيّة:

- 1- إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجًا، ورقة مقدّمة لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م.
- 2- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، (المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة الرشد، 1410هـ).
- 3- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنّف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، 1402هـ)، ط2.
- 4- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دارالكتب العلميّة، 1406هـ/ 1986م)، ط2.
- 5- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، (سوريا: دارالعلم للجميع).
- 6- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- لبنان: دارالكتب العلميّة، 1419هـ/ 1999م)، ط1.
- 7- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدّ: دارالمنهاج، 1421هـ/ 2000م)، ط1.
- 8- أبو الطيّب محمد صديق خان بن حسن، الروضة النديّة، (بيروت: دارالمعرفة).
- 9- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ط3.
- 10- أبو عبد الله محمد ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسّسة الرسالة، 1424هـ/ 2033م)، ط1.
- 11- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلّى بالآثار، (بيروت- لبنان: دارالفكر).
- 12- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دارالكتب العلميّة، 1414هـ)، ط1.
- 13- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دارالكتب العلميّة، 1418هـ)، ط1.
- 14- أبو الوفا فهيم شلش، الجوانب التطبيقية في التجارة الإلكترونيّة، النشرة الاقتصاديّة، البنك الأهلي، مصر، السنة 43، العدد الأوّل، 2000م.

- 15- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1.
- 16- أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، المقدمات المهمّات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام بهامش المدونة الكبرى، (بيروت: دار الفكر).
- 17- أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1999م)، ط1.
- 18- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني.
- 19- أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت- لبنان: دار الجيل، 1426هـ)، ط1.
- 20- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م).
- 21- أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشبي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ط1.
- 22- أحمد بن علي المقرئ، إغاثة الأمة بكشف الغمة- تاريخ المجاعات في مصر (مصر، دمشق: دار ابن الوليد ودار الجماهيرية الشعبية).
- 23- أحمد بن علي المقرئ، النقود الإسلامية، (منشورات المكتبة الحيدرية، 1967م)، ط5.
- 24- أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، (القاهرة: دار النهضة).
- 25- البخاري، الصحيح، تح: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير- اليمامة، 1407هـ- 1987م)، ط3.
- 26- جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض وردّها وغشوش المدلسين فيها، اعتنى به وقدم له وعلق عليه محمود الأرنؤوط، (بيروت، دار صادر، 1999م)، ط1.
- 27- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3.
- 28- جويل كرتزمن، موت النقود، ترجمة: د/محمد العصيمي، (دار الميمان للنشر والتوزيع، 1433هـ/ 2012م)، ط1.
- 29- حسان الحلاق، تعريب النقود والدواوين، (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1986م).
- 30- خالد المصلح، كتاب التضخم النقدي، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1432هـ)، ط1.
- 31- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2.

- 32- سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية، (الكويت، 2008م).
- 33- سامي بن إبراهيم السويلم، حول النقود المشقّرة، ورقة مقدّمة لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م.
- 34- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1984م.
- 35- سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (المملكة العربية السعودية: داركنوز إشبيليا، 2011م)، ط1.
- 36- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق للشاط، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق للمكي، ضبطه خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م)، ط1.
- 37- صلاح زين الدين، تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، مؤتمر التطوّرات المصرفية والانتمائية في مصر والعالم العربي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 24-25 أبريل 2004م.
- 38- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 1433هـ/ 2011م)، ط1.
- 39- عبد الرحمن عبد الله الحميدي وعبد الرحمن عبد المحسن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، (الرياض: دارالخريجي للنشر والتوزيع، 1417هـ).
- 40- عبد الحميد الغزالي ومحمد خليل برعي، مقدّمة في الاقتصاديات الكلية، (مكتبة القاهرة الحديثة).
- 41- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دارالفكر، 1405هـ)، ط1.
- 42- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية: مفهومها، وأنواعها، وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، العدد1، جامعة عين شمس، القاهرة.
- 43- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسّر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، 1432هـ).
- 44- عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (الزلفي- المملكة العربية السعودية، 1414هـ).
- 45- عبد الله بن المنيع، الورق النقدي، (دون ذكر لدار النشر، 1984م)، ط2.
- 46- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حقّقه وصنّع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، 1428هـ/ 2007م)، ط1.

- 47- عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ط1.
- 48- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط2.
- 49- علي بن سليمان المرادوي، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ط1.
- 50- علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ).
- 51- عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، (دلة البركة، 1999م)، ط1.
- 52- غسان محمد، حكم البتكوين والعملات الرقمية، جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجلد 22، عدد 64، أبريل/ رجب 2018.
- 53- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على مسائل الخلاف، (مطبعة الإرادة).
- 54- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).
- 55- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 56- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، ط8.
- 57- محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 1424هـ/2003م.
- 58- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، ط1.
- 59- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م)، ط1.
- 60- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م).
- 61- محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار القلم).

- 62- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1415هـ/1995م)، ط1.
- 63- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، (القاهرة: دار الشعب، 1372هـ)، ط2.
- 64- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دارالمعرفة، 1393هـ).
- 65- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، سبل السلام، (دار الحديث).
- 66- محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م).
- 67- محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك، (دار الغرير للطباعة والنشر، 1988م).
- 68- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر).
- 69- محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، 1408هـ)، ط2.
- 70- محمد زكي شافعي، مقدّمة في النقود والبنوك، (دار النهضة العربيّة، 1983م).
- 71- محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، (القاهرة: الهيئة المصريّة العامة للكتاب، 2006م).
- 72- محمد عثمان شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، 2001م)، ط4.
- 73- محمد القرى، مقدّمة في النقود والبنوك، (المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة دار جدّة، 1417هـ)، ط1.
- 74- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، (بيروت: دار الفكر).
- 75- محمد عيش، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1989م).
- 76- مسلم، الصحيح، تح محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 77- منصور بن يونس الهوتي، شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414هـ-1993م)، ط1.
- 78- منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).
- 79- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفيّة معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، (إصدار إدارة التطوير والبحوث: مجموعة دلة البركة، 1993م).
- 80- نبيه غطّاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (لبنان: مكتبة لبنان)، ط1.
- 81- نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونيّة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، 2014م، المجلد 22، العدد 2، جامعة بابل.

- 82- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق: دار الفكر، 1423هـ - 2002م)، ط1.
- 83- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م)، ط3.
- 84- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، 1997م).
- 85- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: سعيد أحمد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب: مطابع فضالة بالمحمدية، 1401هـ - 1981م)، ط2.
- 86- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة، 1393هـ)، ط2.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Glaser, Florian, et al. "Bitcoin-Asset or Currency? Revealing Users' Hidden Intentions." Revealing Users' Hidden Intentions, ECIS 2014.
- 2- Virtual Currencien and Beyond: Initial Consideration, International Monetary Fund, January 2016.
- 3- EBA Opinion on "virtual currencien", European Banking Authority, 4 July 2014.
- 4- Fin CEN Continues to Face Challenges with Money Services Businesses, Department of the Treasury, November 10, 2015.
- 5- Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015.
- 6- Alghamdi, Saleh, Virtual currency systems, OP.
- 7- Moore, Feder & Grander, The impact of DDos and other security shocks on Bitcoin Currency exchanges: Evedence from Gox, 2016.
- 8- Caytas, Jonna, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, Columbia business law review, 2017.
- 9- Elwell & Murphy & Seitzinger, Bitcoin, Answers, and analysis of the legal issues, Congressional Research service, Des 2013.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://unctad.org/en/Pages/statistics.aspx>
- 2- <https://coinatmradar.com/countries/>
- 3- <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- 4- <https://arabic.cnn.com/business/article/2018/11/21/saudi-uae-economic-digital-currency-central-bank-sama>
- 5- [http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307.](http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307)
- 6- [http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?secfatwa&ID14139.](http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?secfatwa&ID14139)
- 7- [http://usa.visa.com/dam/VCOM/global/about-visa/documents/visa-fact-figures-jan-2017.pdf.](http://usa.visa.com/dam/VCOM/global/about-visa/documents/visa-fact-figures-jan-2017.pdf)
- 8- [http://www.bbc.com/arabic/business-42281544.](http://www.bbc.com/arabic/business-42281544)
- 9- [www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency.](http://www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency)

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
الجزء الثاني من المجلد الثاني

الجلسة العلمية الثالثة

العملات الافتراضية: ضوابط ومعايير شرعية



رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد سليمان النور
نائب عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة

أوراق العمل:

- 265..... ضوابط عملية اصدار النقود والعملات الرقمية "دراسة تحليلية نقدية".....
الدكتور محمد علي صالح سميران، جامعة الشارقة، الإمارات
- 281..... الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية
الدكتورة منتهى صالح أبو عين، جامعة الملك خالد، السعودية
- 299..... العُمَلات الافتراضية-ضوابط ومعايير شرعية.....
الدكتور أيمن صالح مرعي السامرائي، جامعة بوليتكنك أبوظبي، الإمارات
- 319..... الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية
الدكتورة خالدة ربيعي عبدالقادر الناطور، جامعة القصيم، السعودية
- 351..... ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي - عملة البتكوين نموذجاً
أ. سامي مطر الحمود، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات

ضوابط عملية اصدار النقود والعملات الرقمية "دراسة تحليلية نقدية"

أ.د. محمد علي سميران

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص

إن التقدم التكنولوجي الهائل في مجال تقنية المعلومات أدى إلى ثورة أخرى من المستجدات المعاصرة ألا وهي العملات الافتراضية كبديل للعملات النقدية المتداولة، وهذه النازلة أدت إلى تباين وجهات نظر الناس إليها بين مؤيد لها أو معارض، ونتيجة لذلك غدوت إلى دراسة متأنية ودقيقة لواقع ضوابط اصدار النقود ومدى المواثمة بينها وبين النقود الافتراضية وتسلط الضوء على آراء الفقهاء في حكم اصدار النقود من غير الحاكم، ومدى التزام النقود الرقمية بها.

واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع ورصد المسائل الجزئية حول ضوابط النقود الرقمية ومدى موائمتها لسك النقود للوصول إلى الحكم الكلي على هذه المستجدات، وأما المنهج التحليلي فولجت فيه لبيان أبرز المصالح المرجوة والمفاسد التي تكتنف هذه النازلة، والتي يتوقع من أهمها: أن النقود الرقمية يمكن اعتبارها إذا تقيدت بتعليمات وضوابط اصدار النقود من قبل جهات رسمية، بحيث تتوفر فيها معايير اصدار النقود التي تجعل منها عملة قانونية، بخلاف وضعها الحالي فهي نقود رقمية مجهولة المصدر، ولا ضامن لها ولا ضوابط لإصدارها، وتقوم على المقامرة والمضاربة والغرر.

الكلمات الدالة- اصدار النقود، نقود افتراضية، نقود رقمية، نقود مشفرة

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته، واهتدى بهديه الى يوم الدين، وبعد:

فلقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان على هذه الأرض لعمارتهما واسعاد أهلها، وأعطاه من النعم التي لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك نعمة المال، قال تعالى: ﴿وَتَجِبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ سورة الفجر، آية 20. ففي المال تبني المجتمعات، وتحقق المعجزات، ويحصل الاستقرار والأمن والأمان.

وتعد النقود أساس التعاملات، ففيها يتم التداول بين الناس، وهي أساس المعاش، وحق سلطاني فلوتركها السلطان لركب الناس فيها العظائم.

يقول الغزالي: إن الله تعالى خلق الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما... وخلقهما لحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال واحدة، فَمَنْ مَلَكَهُمَا فَكَأَنَّهُ مَلَكَ كُلَّ شَيْءٍ.¹

بيد أن التقدم المعاصر التكنولوجي في جميع المجالات، ودخول الحواسيب العملاقة أوجد تقنيات غير مسبوقة في الثورة الهائلة في مجال النقود، ومن ذلك ما يسمى بالعملات الرقمية، أو النقود الافتراضية، والتي تم استخدامها في جميع المبادلات المعاصرة، ومعظم شؤون الحياة ولا سيما في الأسواق المالية والمصرفية والتجارة الالكترونية.

ومن أهم العملات الرقمية والمتداولة في العالم "البتكوين" وهي عملة رقمية مشفرة مشهورة (تُعرف أيضًا باسم cryptocurrency أو Crypto) وهي الأوسع انتشارًا والأكثر تداولًا في العالم والتي يتم تداولها عن طريق المحافظ الرقمية، أو الهاتف الذكي والتي تعتمد على الكمبيوتر لشراء العملات الرقمية عبر الانترنت.

مشكلة الدراسة:

أماطت هذه الدراسة اللثام عن ضوابط النقود الرقمية، ومن أشهرها وأكثرها تداولًا "البتكوين"، ولكثرة الاسئلة حول ضوابط النقود الرقمية بشكل عام، ستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الضوابط والنقود، والنقود الافتراضية لغة واصطلاحا؟
2. ما حكم اصدار النقود من غير الحاكم؟
3. ما هي ضوابط سك النقود، ومدى التزام النقود الرقمية بذلك؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بيان الأمور الآتية:

¹ محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص91.

- 1- بيان مفهوم الضوابط والنقود لغة واصطلاحاً.
- 2- الكشف عن حكم اصدار النقود من غير الحاكم.
- 3- اظهار ضوابط سك النقود، ومدى التزام النقود الافتراضية بذلك.

سبب اختيار هذه الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من الأمور الآتية:

1. إنها من المستجدات والنوازل المعاصرة، والتي تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة وهو المال.
2. تأصيل هذه المعاملة، ومعرفة مدى تقيدها بضوابط سك النقود، لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
3. فتح الباب أمام أصحاب الاختصاص في المعاملات المالية المعاصرة من الباحثين لسبر أغوار هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لحدثة هذا الموضوع لم أجد إلا ما كتب على الانترنت، ومعظم المواضيع، بل جلها اتجهت إلى التعريف بالنقود الرقمية، ونشأتها، وبيان حكمها، وهل هي تجارة أم مقامرة، ولذلك أحببت أن أبين سك و اصدار النقود ومدى الموائمة بينها وبين النقود الافتراضية.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع ورصد المسائل الجزئية حول ضوابط النقود الرقمية ومدى موائمتها لسك النقود للوصول إلى الحكم الكلي على هذه المستجدات، وأما المنهج التحليلي فولجت فيه لبيان أبرز المصالح المرجوة والمفاسد التي تكتنف هذه النازلة وما يؤول إليه الحكم بالعملة الرقمية من مآلات لاستنباط الحكم المناسب.

خطة الدراسة:

انتظمت الدراسة بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة:

المقدمة: وقد حوت مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجيتها، وتقسيماتها.

المبحث الأول: التعريف بمفردات ومصطلحات الدراسة الأساسية: الضوابط، النقود، العملة الافتراضية.

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النقود لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: ضوابط سك النقود، ومدى التزام النقود الرقمية بذلك، ورأي الإسلام فيها.

المطلب الأول: ضوابط سك النقود

المطلب الثاني: مدى التزام النقود الرقمية بهذه الضوابط.

المطلب الثالث: مدى التزام النقود الرقمية بهذه الضوابط

المطلب الثالث: رأي الإسلام بالعملية الرقمية .

الخاتمة: وقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

التعريف بمفردات ومصطلحات الدراسة الأساسية:

الضوابط، النقود، العملة الافتراضية.

يحتوي هذا المبحث على تعريف: الضوابط، النقود، العملة الافتراضية، ويتكون من ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً، ويحتوي على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط، والضابط مأخوذ من الضبط، والضبط: لُزِمَ الشَّيْءُ وَحَبَسَهُ، ضَبَطَ عَلَيْهِ وَضَبَطَهُ يَضْبُطُ ضَبْطاً وَضَبَاطَةً، وَقَالَ اللَّيْثُ: الضَّبُّطُ لَزُومٌ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَضَبَّطُ الشَّيْءِ حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ أَي حَازِمٌ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ: قَوِيٌّ شَدِيدٌ، وَفِي التَّهْنِيبِ: شَدِيدُ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ وَالْجِسْمِ. وَرَجُلٌ أَضْبَطٌ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. وَأَسَدٌ أَضْبَطٌ: يَعْمَلُ بِيَسَارِهِ كَعَمَلِهِ بِيَمِينِهِ.¹

اذن الضبط يأتي بمعنى لزوم الشيء وحبسه، وبمعنى الشدة والقوة والبطش والحزم والاتقان، وهذا المعنى اللغوي يتحقق في الضوابط من حيث ربط الشيء وحبسه عن غيره بشدة وقوة واتقان.

الفرع الثاني- الضوابط اصطلاحاً:

عرّف العلماء الضابط بأنه: "قضية كلية منطبقة على جزئياتها" ويظهر من هذا التعريف بأن الضابط لا يختلف عن القاعدة، ولكن الفرق بينهما أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد.²

وعرّفه السبكي بأنه: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة."³

المطلب الثاني- تعريف النقود لغة واصطلاحاً، ويحتوي على الفرعين الآتيين:

¹ محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414ج7، ص340، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ج3، ص1139.

² محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م، ج2، ص1110.

³ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، ج1، ص11.

الفرع الأول - النقود لغة:

النقود لغة من نقد، ويقال: نَقَدْتُهُ الدِراهِمَ، ونَقَدْتُ لَهُ الدِراهِمَ، أي أعطيته، فانتَقَدَها، أي قبضها، ونَقَدْتُ الدِراهِمَ وانتَقَدْتُها، إذا أخرجتَ منها الزَيْفَ. والدِراهِمُ نَقْدٌ، أي وازنٌ جَيِّدٌ. وناقَدْتُ فلاناً، إذا ناقشته في الأمر، والتُّونُ وَالْقَافُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ. مِنْ ذَلِكَ: النَّقْدُ فِي الحَافِرِ، وَهُوَ تَقَشُّرُهُ. حَافِرٌ نَقْدٌ: مُتَقَشِّرٌ. وَالنَّقْدُ فِي الضَّرْسِ: تَكَسُّرُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَكَشُّفِ لِيَطِّهِ عَنْهُ.¹

ويبدو أن نقد تأتي بمعنى الإعطاء والقبض، والمناقدة بمعنى اخراج الزيف منها، وهذا هو المعنى القريب لمفهوم النقود المبتغى في هذه الدراسة.

الفرع الثاني - النقود اصطلاحاً:

عرف ابن تيمية النقد بأنه: "مالا يعرف له حد طبيعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح".²

أي أن النقود تعرف بحسب العرف والعادة. فما تعارف عليه الناس وجعلوه وسيطاً للتبادل بينهم فهو من النقود، ولو كانت هذه النقود من الذهب أو الفضة أو الزجاج أو الخشب أو الورق في يومنا، أو ما يسمى اليوم بالعملة الرقمية وغيرها.

وأما علماء الاقتصاد المعاصر فقد عرّفوا النقود بأنها: "ما يستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة".³

فقولهم: "وسيطاً للتبادل"، أي أن تبادل السلع والخدمات وملكيتهما يتم بها بيسر وسهولة، من طرف إلى طرف، دون البحث عن طرف ثالث، أي أن أداة التبادل تحظى بقبول عام من الأفراد.

وقولهم: "ومقياساً للقيم"، ومعنى ذلك أن السلعة والخدمة يعبر عنها بعدد من وحدات النقد المستخدمة في التداول، ونسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع.

وقولهم: "ومخزوناً للثروة"، أي مستودعاً للقيمة يتم تخزينها للظروف الطارئة، فينفق الفرد كمية منها، ويدخر الباقي للشراء في فترات لاحقة.

وقولهم: "ومعياراً للمدفوعات الآجلة"، مثال ذلك العقود الآجلة ودور النقود في ذلك، فالعقد يتم في الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة، والتسليم يتم في وقت لاحق، ولا بد من معيار يتم على أساسه تحديد الثمن، وهذا ما قامت به النقود.

¹ الجوهري، الصحاح، ج2، ص454، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م. ج5، ص154.

² أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، ج19، ص251.

³ عطية عبد الحليم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1413-1992، ص25.

المطلب الثالث: العملات الافتراضية لغة واصطلاحاً، ويحوي الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- العملات الافتراضية لغة:

العُملة: وهي جمع عُمَلات وعُمَلات: نقد يتعامل به الناس ومن معانها أيضاً: أجره العمل، أعطيته أجرته: أي أجر عمله¹.

الفرع الثاني- العملات الافتراضية اصطلاحاً:

تعرف النقود الافتراضية بأنه: "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعمل الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً"².

وتعرف كذلك بأنها: "وسيط تبادل، تعمل مثل العملة في بعض البيئات، لكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية"³. أو: "وحدات افتراضية تشفيرية لامركزية مُنتجة بواسطة برامج على الشبكة. يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة"⁴.

وهكذا يتبين أن العملة الافتراضية وسيط تبادل لوحدات افتراضية مشفرة، تدار من خلال كمبيوترات عملاقة، يتم من خلالها عملية التعدين بواسطة مسائل رياضية معقدة للوصول للعملات الافتراضية، وتلقى القبول من المتعاملين بها، ولا تخضع لسلطة حكومية ما.

وقد مرت النقود في المراحل الآتية:

1- نظام المقايضة: هو بيع العين بالعين، أي مبادلة مال بمال غير النقدين، أو هو بيع السلعة

بالسلعة، وهو من مبادلة الشيء بمثله، بقرة ببقرة، حنطة بحنطة، قدر بقدر، وتم التخلص من هذه المعاملة، والتحول إلى غيرها بسبب صعوبة تجزئتها، وسهولة سرقتها، وكبر حجمها، وصعوبة مبادلتها، وقلة المخزون منها⁵.

¹ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، 2008، ج2، ص1555. وانظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001، ج2، ص256.

² عبد الله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد (1) 2017، ص20 نقلاً عن: EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014, p.11

³ ابراهيم بن أحمد بن محمد، النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجاً، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص3.

⁴ المرجع السابق، ص3.

⁵ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م، ج1، ص226، ص49.

- 2- النقود السلعية: وهي ما تعارف عليه الناس من السلع لتكون وسيطاً للتبادل، وخاصة السلع التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، ومن هذه السلع، التمر، والجلود، والقمح، وغيرها
- 3- النقود المعدنية: وهي قطع من المعدن تعارف عليها الناس وسيطاً للتبادل بعد فشل التعامل بنظام المقايضة نتيجة لصعوبة تجزئته وحملته، فاختاروا الذهب والفضة، لمحافظتهما على قيمتهما بذاتهما، ولما جاء الإسلام وجد أن النقود المعدنية من الذهب والفضة هي المتداولة، وكانت الدراهم على ضربين: الدراهم الوافية، والطبرية العتق، فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.¹
- 4- النقود الورقية: وهي نقود من الورق نشأت بعد عدم صمود النقود المعدنية أمام عجلة التطور والإنتاج في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي في إنجلترا، لصعوبة نقلها، وسهولة سرقتها، وقلة المخزون منها²، وبقيت النقود الورقية دارجة إلى هذا العصر، ولكن ظهرت أمامها النقود الرقمية والتي سأوضحها في المباحث القادمة.
- 5- النقود الرقمية أو الافتراضية: وهي نقود وهمية افتراضية رقمية تمّ طرحها وفكرتها من قبل مبرمج استعمل اسماً مستعاراً (ساتوشي ناكاموتو) وقدمها في بحث نشره سنة 2008، وذكر بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني وبأن التعامل بها وتحويلها يكون بين شخصين الندد للند دون الاعتماد على طرف ثالث، وترتكز على التشفير بين الطرفين، ولا تراقب من قبل البنوك المركزية، وتبنى على المحافظة على الخصوصية³.

¹ المقريري، كتاب النقود الإسلامية القديمة، جمع انستاس الكرمللي، النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، ط2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1987، ص27.

² عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1403-1983، ص135.

³ الباحث، النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص22.

المبحث الثاني

ضوابط سك النقود، ومدى التزام النقود الرقمية بذلك، ورأي الإسلام فيها.

بينت في هذا المبحث ضوابط سك النقود في الإسلام، ومدى التزام النقود الرقمية بذلك، ورأي الإسلام فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : ضوابط سك النقود

ظهرت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة والنقود التي يتعامل بها الناس الدنانير البيزنطية، والدرهم الفارسية، وهي التي تسيطر سيطرة كاملة على عرض النقود، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وتعامل بها على ما كانت عليه، ولعدم دقة أوزانها وضبطها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعامل بها وزنا وليس عددا، وبقيت كذلك حتى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدر النقود، وجعل الدرهم الشرعي ستة دنانق، وبقيت النقود تلك حتى جاء الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فعرب النقود.¹

وقد بين الفقهاء أن سك النقود حق سلطاني ولا يجوز لغيره سك النقود، ويعزز من يفعل ذلك.

وقد قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم". فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات² عليه.³

ويقول الشريبي: " ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه⁴

ويقول ابن خلدون عن وظيفة سك النقود: وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات.⁵

ويقول ابن تيمية: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس أصلا بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجرده."⁶

¹ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط1، تحقيق: محمد هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص522. وانظر: البلاذري، كتاب النقود، ضمن رسائل في النقود العربية للكرملي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1987، ص16.

² (الافتيات) الاستبذاد بالرأي أفعال من القوت السبق. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم علي، المطرزي، المغرب، دار الكتاب العربي، ج1، ص367.

³ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ط2، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421-2000، ج1، ص181.

⁴ محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ج1، ص221.

⁵ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ج1، ص216.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط1، مطابع الرياض، الرياض، 1381، ج29، ص469.

ويبين البهوتي بعض ضوابط سك النقود فيقول: "ولا- أي الامام- بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه اضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم."¹

ويتبين مما سبق الضوابط الآتية لسك النقود:²

- 1- سك النقود حق سلطاني، تضرب بأمره أو من ينوب عنه، مما يعطيها القوة واعتبارها عند الناس. لأن الصالح العام يتطلب أن لا تسك النقود إلا عن طريق الإمام، ولو ترك سكها للناس لركبوا فيها العظائم.
- 2- عدم التساهل في سك النقود، والعدل في ضربها، وعدم التلاعب في أوزانها ومعاييرها بالزيادة أو النقصان،
- 3- لا تسك النقود للتجارة والحصول على الأرباح، مما يخرج النقود عما وضعت له كتمن للسلع ووسيط للتبادل.
- 4- وإذا كانت النقود تُسك من قبل الحاكم فيجب أن تكون بقيمتها الحقيقية غير الوهمية، وألا يدخل إليها الغش والتزييف، ويجب على الحاكم أن يعطي الأجر لمن يسك النقود من بيت المال حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى زيادة قيمتها أو نقصانها.

وتجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية³

- 1- أن يتم التقابض قبل تفرّق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيا أم حكما
- 2- أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.
- 3- ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما
- 4- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات
- 5- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الأجلة

المطلب الثاني: مدى التزام النقود الرقمية بهذه الضوابط

إذا نظرنا إلى الضوابط السابقة لسك النقود في التشريع الإسلامي فهل تنطبق هذه الضوابط على النقود الافتراضية الرقمية، أم لا؟

- 1- لا تصدر النقود الافتراضية عن طريق الحاكم، ولا عن طريق المصارف المركزية للدولة، مما أدى إلى وجود المئات من العملات الافتراضية، ولو ترك أمر النقود إلى الناس لركبوا فيها العظائم، ومدى الأضرار التي تلحق بالناس جراء ذلك،، ولهذا اتفق الفقهاء على جواز اصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل بها الناس، وتسيير أمور حياتهم اليومية، ومنع اصدار هذه النقود من غير وولي الأمر إذا كان الضرر محققا ومتوقعا من ذلك، ولكنهم

¹ منصور البهوتي، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394، ج2، ص270.

² محمد علي سميران، التكيف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة: الثامنة عشرة-العدد: الثاني والخمسون-ذو الحجة 1423-مارس 2003، ص254.

³ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥٥)

اختلفوا في منع سك النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محتملاً وليس واقعاً فعلاً على قولين:¹

القول الأول: يجوز ضرب وسك النقود من غير الحاكم، وهذا قال الحنفية والثوري.²

جاء في "فتوح البلدان" (وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها؛ إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله."³

ويستدل لهم بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس هناك ما يمنع من ذلك، فتبقى الأمور على أصولها، وإذا حصل الضرر يمنع غير الحاكم من إصدار النقود.

وقد يرد عليهم بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولكن لا يعني هذا الاضرار بالخلق لأن زيادة طرح النقود عن حد معين يمكن أن يخلق موجة من الرواج قد تنقلب إلى تضخم إذا لم يحسن التحكم فيها، بالإضافة إلى أنه يجوز للحاكم تقييد المباح حال وجود الغش والخداع والضرر والمفسدة الموجودة في السماح لهم بسك النقود.

القول الثاني: لا يجوز لغير الحاكم أو من ينيبه ضرب النقود، لأن ذلك من السياسة الشرعية والسلطة التي اكتسبها الحاكم بصفته ولي أمر المسلمين، وهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية.⁴

ويستدل لهذا القول أن سلطة ولي الأمر في سك النقود حق سلطاني من باب السياسة الشرعية، فلترك الإمام هذا الحق لأصيب الناس بالضيق والحرَج والضرر، فزيادة طرح النقود قد ينقلب إلى تضخم، وانخفاض أسعار النقود وارتفاع أسعار السلع وما في ذلك من اضرار بالخلق.

ويستدل لهم كذلك بأن المصلحة العامة هي أساس الالتزام السياسي في الدولة، والتصرف في شؤونها، لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، بل هي أساس الولاية العامة بصريح النص القاضي بالمسؤولية عن الرعية، صونا للحقوق والحريات بين سلطة الحكم وحرية المحكوم، ومقاصد التشريع في حفظ المال العام هي من الأسباب التي مكنت فقهاء الأمة من الاهتمام إلى أن سك النقود يجب أن يقيد بالحاكم، لأن سك النقود أمر عظيم الشأن بالنسبة للدولة، وللمجتمع على السواء.⁵

¹ ياسر عبد السلام، العملات الافتراضية، ص 14.

² أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988، ج1، ص 452.

³ المرجع السابق، ج1، ص 452.

⁴ الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص 342، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ج1، ص 221. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2، ص 270.

⁵ فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1، ص 85، وانظر: محمد علي سميران، التأصيل الفقهي لسلطة ولي الأمر في سك النقود، مجلة دراسات الأردنية، المجلد 28، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، أيار 2001، صفر، 1422، ص 108.

والرأي المختار هو قول جمهور الفقهاء، بمنع غير ولي الأمر من سك النقود، وهذا حق سلطاني لا يترك أمر النقود للناس فترتكب بها العظائم ومن ذلك النقود الافتراضية الدارجة بين الناس اليوم

2- كثرة النقود الرقمية أدى إلى اختلاف أسعارها بحسب الترويج لها على الانترنت، وهي ليست نقود مادية ملموسة بل مشفرة.

3- معظم النقود الرقمية الهدف منها الريح عن طريق المقامرة فيها، مما جعلها تخرج عما وضعت له النقود لشراء السلع ووسيط للتبادل.

4- النقود الرقمية وهمية، وغير مرتبطة بحساب بنكي، مما جعلها مجهولة ومخالفة للقوانين، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتكاب بعض الأعمال غير المرغوب فيها؛ كغسيل الأموال، والتهرب وغيره.

5- المبدأ الذي قامت عليه وهو التعدين يحتاج إلى قدرة فائقة لحل المسائل المعقدة للوصول إلى الكتل، مما جعلها محازة لفئة من الناس لهم القدرة على ذلك.

المطلب الثالث: رأي الإسلام بالعملة الرقمية .

ومما سبق يتضح أن العملة الرقمية -البيتكوين - قامت على مبدأ شراء وحدات (مؤشر) لا يملكه ولا يقبضه، وإنما هو متعاقد على الحصول على فروقات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض، دون أن يكون هناك تبادل حقيقي.

وطريقة هذه المقامرة عمليا أن يراهن على ارتفاع المؤشر وسوف يجري معاملة المقامرة بلفظ الشراء، ومن يراهن على الانخفاض سيجريها بلفظ البيع، والبيتكوين بهذه الطريقة سيتشكل سعره من خلال العرض والطلب، فكلما زاد عليه الطلب وكثر داخله ارتفع مؤشره، وإذا انخفض الطلب وقل داخله انخفض سعره.¹

وبهذا قرر مجلس مجمع الفقه الدولي المنعقد بدورته بجدة المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة، الموافق 9-14 يار (مايو) 1992، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة بخصوص موضوع "الأسواق المالية" الأسهم الاختيارات السلع.... وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي: ...ثالثا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة: ... التعامل بالمؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة احصائية خاصة يقصد من معرفة حجم التغيير في سوق معينة، وتجرى عليه مبيعات بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

وإذا كان هذا هو قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالنسبة لبيع وشراء المؤشر، والبيتكوين يقوم على هذه الفكرة، من حيث المقامرة والمضاربة في البيع والشراء دون قبض ولا رؤية، ودون بيع وشراء السلع والخدمات، وبانتظار الفرص، حيث الارتفاع المفاجئ والانخفاض، فهو من باب القمار والمضاربة المحرمة. والله أعلم بالصواب.

¹ منصور الغامدي، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامر أم متاجرة، إلى مركز التميز، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1440، ص9.

خاتمة

وفيما توصلت إلى أهم النتائج :

- 1- العملة الافتراضية وسيط تبادل لوحدات افتراضية مشفرة، تدار من خلال كمبيوترات عملاقة، يتم من خلالها عملية التعدين بواسطة مسائل رياضية معقدة للوصول للعمليات الافتراضية، وتلقى القبول من المتعاملين بها، ولا تخضع لسلطة حكومية ما.
- 2- يجب أن يقيد سك النقود وصدار العملة بالحاكم أو من ينيبه، لأن المصلحة العامة هي أساس الالتزام السياسي في الدولة، والتصرف في شؤونها، ولأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، بل هي أساس الولاية العامة بصريح النص القاضي بالمسؤولية عن الرعية، صونا للحقوق والحريات بين سلطة الحكم وحرية المحكوم ، ومقاصد التشريع في حفظ المال العام هي من الأسباب التي مكنت فقهاء الأمة من الاهتداء إلى أن سك النقود يجب أن يقيد بالحاكم، لأن سك النقود أمر عظيم الشأن بالنسبة للدولة، وللمجتمع على السواء.¹
- 3- لم تلتزم النقود الرقمية بضوابط اصدار النقود، من حيث سلطة الحاكم أو البنوك المركزية عليها، وعدم المضاربة بها من أجل الأرباح، مما أخرج النقود عما وضعت له كئمن للسلع ووسيط للتبادل، بل قامت على المراهنة على ارتفاع المؤشر المبني على المقامرة.
- 4- كثرة اصدارات النقود الرقمية أدى إلى اختلاف أسعارها بحسب الترويج لها على الانترنت، وعدم استقرارها وبشكل مفاجئ وهذا يخالف ضوابط النقود وهي الاستقرار والثبات النسبي في قيمتها.
- 5- قامت النقود الافتراضية ومنها البيتكوين على مبدأ "التعدين" الذي يحتاج إلى قدرة فائقة لحل المسائل الرياضية المعقدة للوصول إلى الكتل وأن عملية تعدينها "إصدارها" تتم بواسطة أشخاص مجهولي الهوية، كما أن عمليات تبادلها أو إنفاقها تتم تحت أسماء مستعارة وغير حقيقية، ومثل هذه الخاصية تفتح المجال أمام استخدام النقود الافتراضية في إجراء العمليات المالية غير القانونية مثل عمليات غسل الأموال وغيرها.
- 6- تتم العملة الرقمية على التعامل بالمؤشر وهو رقم حسابي يحسب بطريقة احصائية خاصة يقصد من معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.
- 7- ولعدم تقيد النقود الرقمية بضوابط النقود، وقامت بخلاف ذلك، مما أدى إلى أن التعامل بالمؤشر وهو رقم حسابي يحسب بطريقة احصائية خاصة يقصد من معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

¹ فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1، ص85، وانظر: محمد علي سميران، التأصيل الفقهي لسلطة ولي الأمر في سك النقود، مجلة دراسات الأردنية، المجلد 28، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، أيار 2001، صفر، 1422، ص108.

المصادر والمراجع:

- 1- ابراهيم بن أحمد بن محمد، النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجاً، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 2- احمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط1، مطابع الرياض، الرياض، 1381.
- 3- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة تحقيق، دون ناشر.
- 4- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلْذُرِي، فتوح البلدان، دارومكتبة الهلال، بيروت، 1988.
- 5- أحمد مختار عبد الحميد عمر.. معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، 2008.
- 6- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987.
- 7- البلاذري، كتاب النقود، ضمن رسائل في النقود العربية للكرملي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- 8- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دون مكان نشر.
- 9- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- 10- عبد الله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد (1) 2017.
- 11- عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- 12- عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1403-1983.
- 13- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.
- 14- عطية عبد الحلیم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1413-1992.
- 15- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م.
- 16- فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 17- القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط1، تحقيق: محمد هراس، دار الكتب العلمية، بيروت >
- 18- محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001.

- 19- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت.
- 20- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ط2، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دارالكتب العلمية، بيروت، 1421-2000
- 21- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.
- 22- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دارالمعرفة، بيروت.
- محمد بن مكرم ، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دارصادر، بيروت، 1414
- 23- محمد علي سميران، التأصيل الفقهي لسلطة ولي الأمر في سك النقود، مجلة دراسات الأردنية، المجلد 28، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، أيار 2001، صفر، 1422.
- 24- أيضا، التكييف الفقهي للفلس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة: الثامنة عشرة-العدد: الثاني والخمسون-ذو الحجة 1423-مارس 2003.
- 25- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥٥)
- 26- المقريزي، كتاب النقود الإسلامية القديمة، جمع انستاس الكرمل، النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، ط2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1987.
- 27- منصور الجهوتي، كشف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394
- 28- منصور الغامدي، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامر أم متاجرة، إلى مركز التميز، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1440.
- 29- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم على، المُطَرِّزِيّ، المغرب، دارالكتاب العربي.
- 30- ياسر عبد السلام، العملات الافتراضية، مركز التميز، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1440.

EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking

Authority, 4 July 2014.

الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية

الدكتورة منتهى صالح عبد العزيز أبو عين

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

[الفهرس الرئيسي](#)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين؛ الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى ختم الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، واقتضى هذا أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، باقية خالدة بأحكامها وتشريعاتها، فلا تجد واقعة من الوقائع أو نازلة من النوازل المتتالية إلا ولها حكم في شريعة الإسلام: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾¹

والشمولية في الأحكام قد تكون بنص صريح أو قاعدة كلية أو أصل جامع أو غير ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، والحوادث لا تنتهي متجددة على مر الزمان واختلاف المكان، فعمد أهل العلم المتخصصين للنظر في الكتاب والسنة فأظهروا أصولها وقواعدها وكيفية معرفة الحكم الشرعي في كل نازلة وحادثة؛ وقد ذكر البعض أن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصوصاً يدركها جميع الناس، وإنما جعلها مظنونة يختص بها العلماء.⁽²⁾

والعملات الافتراضية تندرج تحت فقه القضايا المعاصرة، وما يسمى بفقه النوازل، لذا نحتاج عند الحديث عنها إلى التركيز والتأمل والاستيعاب لحيثيات القضية المطروحة، من خلال النظرة الفقهية والشاملة التي تستوعب جوانبها من حيث حقيقتها وأحكامها وما يتعلق بها.

ولهذه العملات أحكام متنوعة ومختلفة بين الحل والحرمة، وبين مؤيد ومعارض كل حسب أدلته وتأصيله، وبعد انتشار التعامل بالعملات الافتراضية في الفترة الأخيرة وصعودها إلى مستويات عالية جاذبة للراغبين في الالتفاف على ضوابط رأس المال، وذلك في ظل تراجع العملات التقليدية، وتباطؤ الاقتصاد العالمي، وحالة عدم الاستقرار السياسي.

وتتضمن المقدمة العناصر الآتية:

أهمية الدراسة:

ضبط التعامل بالعملات الافتراضية وفق ضوابط شرعية.

(1) المائدة (50)

(2) ابن العربي: أحكام القرآن؛ ج:1؛ ص:521.

مشكلة الدراسة:

- 1- غياب دور الضوابط الشرعية عند المتعاملين بالعملات الافتراضية.
- 2- عدم التفريق عند البعض بين العملات الافتراضية والتقليدية.

أهداف الدراسة:

- 1- بيان الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية.
- 2- نشر ثقافة العملات الافتراضية.

منهجية الدراسة:

الوصفي التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على دراسة الواقع القائم لغياب مفهوم العملات الافتراضية وأحكامها وضوابطها.

خطة البحث:

- التمهيد: نبذة يسيرة عن العملات الافتراضية
- المبحث الأول: أدلة وتأصيل القائلين بجواز التعامل بالعملات الافتراضية.
- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات

التمهيد

نبذة يسيرة عن العملات الافتراضية

بداية لا بد لنا أن نشير إلى ما يسمى بتقنية البلوك تشين (bolock chain) وهذه التقنية هي الأساس الذي تعمل عليه العملات الافتراضية، وهذا التطور التقني هو عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (بالكتل) وتعتمد على ما يخزن بها من معلومات وبيانات لا يمكن لأحد تعديلها، وتدار بيانات هذه الكتل بطريقة مستقلة بسبب اعتمادها على شبكة ما يسمى الند بالند وخواص زمنية موزعة حول العالم.

فالعملات الافتراضية عملات رقمية مجهولة المنشأ، إلكترونية تشفيرية تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ويمكن تداولها عبر الإنترنت فقط، ليس لها وجود مادي ملموس؛ ولا يوجد لها هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية في الدول، وليس لها أصول ولا أرصدة حقيقية، وكذلك لا تحميها ضوابط ولا قوانين مالية، وليس لها سلطة رقابية، وهي عرضة للسقوط لأي متغير طارئ يؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها.

والعملات الافتراضية واقعا هي موجودة كعملات إلكترونية بشكل كامل ويتم تداولها عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلى عملات تقليدية، وغالبا ما يفضل مستخدمي العملات بشتى أنواعها العمليات الآمنة داخل نظام مستقر، ومرن وسهل الإستخدام.

ومعلوم أن العملات الذهبية والفضية التي أستخدمت منذ فترة زمنية طويلة كمخزن للقيمة، ووحدة حساب ووسيط للتبادل فهي سلعة ذات قيمة في حد ذاتها، وقد أستخدمت في أزمنة سابقة كعملات تداولية وشرائية حتى تغيرت الظروف العالمية وسيطر الإستعمار الغربي على العالم بما فيها الدول العربية والإسلامية ثم جمعت الأرصدة الذهبية واستبدلت بالورقية والتي ما زالت قيد الاستخدام حتى الآن.

وبما أن المال عصب الحياة ومن الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها، ولم يتوقف اهتمام الإسلام بقضية المال عند اعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بها؛ بل وضع التشريعات التي تضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله من الانحراف؛ فقد حفظ الإسلام المال من جهتين: جهة الوجود؛ ومن جهة حفظ المال من التعدي أو الضياع، وبقاء استمراره.

وحفظ المال بصياغة علماء المقاصد على وجهين: حفظه من جانب الوجود، وحفظه من جانب العدم، وفي ذلك يقول الشاطبي: والحفظ للمال يمون بأمرين:

1- ما يقيم أركانه ويثبت قواعده (وذلك من جانب الوجود)

2- ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه (وذلك عبارة عن مراعاته من جانب عدم).⁽¹⁾

إذن فالعمليات الافتراضية بواقعها الحالي تحتاج ألى وقفات شرعية وقانونية ورسمية متكاثفة تعمل على دراستها بجدية من خلال تكليف أصحاب الاختصاص كل في موقعه من أجل الوصول إلى حقيقة هذه العمليات وفكرتها وكيفية العمل بها وتقنيها حسب ضوابط وشروط ، ثم الوصول إلى الأحكام الشرعية فيما بضوابط وشروط محددة وواضحة .

وانتشارالعمليات الافتراضية بواقعها الحالي وتداولها ليس شرطا في جوازالتعامل بها، فالمعاملات المالية ولوكان الأصل فيها الحل إلا ما جاء نص في تحريمها ؛ إلا أنها في الأغلب تعترضها المعاملات المحرمة شرعا؛ ويكون فيها محاذير شرعية لا تتفق مع مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي.

¹ (الموافقات، الشاطبي، ج2، ص8.

المبحث الأول

أدلة وتأصيل القائلين بجواز التعامل بالعملات الافتراضية

لا توجد نصوص شرعية واضحة أو أدلة معتمدة تنص على شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بالمقايضة وبالنقود السلعية في زمانه، بل قدر الأموال على أهلها بما تعارفوا عليه، وكما هو معلوم عند جمهور الفقهاء أن الأعيان والمنافع والحقوق كلها أموال (1)؛ والعملات الافتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره مما يجعلها مالاً متقوماً؛ والانتفاع بها من حيث ذاتها في الأصل.

المطلب الأول: الأدلة العامة للتعامل بالعملات الافتراضية

النصوص والقواعد العامة في المعاملات المالية:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (2)

يقول ابن العربي: اقتضى هذا الاطلاق في الآية جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده، والقاعدة الفقهية (الأصل في البيوع الإباحة) فهي أصل في تخريج العقود والمسائل المستجدة، ويقول الشاطبي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كان برضا المتبايعين إلا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم (3)، ويقول ابن تيمية: أن الأصل في العقود الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يحرم الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم عقداً فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تقاوم ذلك (4).

¹ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص5؛ الهوتي، كشاف القناع، ج4، ص374؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج15، ص7524.

² البقرة (275)

³ الندوي، القواعد والضوابط الفقهية، 223.

⁴ ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص226.

وذكر ابن عبد البر أن الأصل في الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء⁽¹⁾، وعلى هذا الأصل فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولاً شرعاً إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من القرآن أو السنة أو الاجماع أو القياس ومما تقتضيه مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على مفسدة راجحة⁽²⁾.

وتنزيل هذا الدليل على العملات الافتراضية يكون من حيث أن الأصل في البيوع الأباحة، وفي العقود والمسائل المستجدة، وأيضا الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل على تحريمها، وأحل الله ما فيه مصلحة للمسلمين.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾³

وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"⁽⁴⁾ ومدلول الحديث الذي يعتبر قاعدة أنه عام في العبادات والمعاملات لأن أصل الشريعة وعماد الأعمال ومعيار التكليف النية، ويقول الشاطبي: إن الاعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات ويكفي أن المقاصد تفرق بين العادة والعبادة⁽⁵⁾.

وهذا الحديث النبوي الشريف تندرج تحته قاعدة (الأمور بمقاصدها)، بمعنى أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما المقصود من ذلك الأمر، وهي تجري في أبواب الفقه ومنها التملكات المالية، وهذه القاعدة أصل قويم في إبطال الحيل المناقضة للتشريع الحكيم، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية حيث قال: العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود⁽⁶⁾.

وأما القصد والنيات في الأعمال والافعال فهي قاعدة عامة في كل العبادات والمعاملات، والمقاصد معتبرة في التصرفات والدين قائم على هذا الأصل العظيم وتندرج العملات الافتراضية تحت هذا الأصل.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁷

¹ (التمهيد، ج 17، ص 114.

² (الندوي، مرجع سابق، ص 224.

³ (البقرة (225).

⁴ (البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء إنما الأعمال بالنية، رقم (54).

⁵ (الندوي، مرجع سابق، ص 37.

⁶ (ابن تيمية، الفتاوى، ج 33، ص 107.

⁷ (النساء (29).

ودلالة الآية واضحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل، وأكله من غير الوجه الذي أباحه الله لأكليته، إلا أن يكون عن تراضٍ بينكم ومن صورها تملك المال بالمال، وإلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم لبعض، عن ملك منكم ممن ملكتموها عليه، بأبدانكم، أو تخيير بعضكم بعضاً. (1).

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفترق إلا عن رضى" (2) والأصل في البيوع رضا المتعاقدين، والأصل في المعاملات أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. (3).

والقاعدة الفقهية: (المسلمون على شروطهم) (4) هي حديث نبوي شريف أصل في باب المعاملات، ويحمل في طياته الشروط في العقود المالية الشرعية، ومعلوم أن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، فما يقع بين التجار من معاملات تجارية ينصرف عاى الإطلاق إلى الاعراف السائدة في الوسط التجاري.

وتحكيم العادة في المعاملات المالية هي سمة المعاملات في المبادلات المالية، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية فقال: الأصل في العادات العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع. (5)، والعادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً.

وبالتالي فالأصل في المعاملات أنها تنعقد بالتراضي وبشروط متفق عليها بين المتعاقدين، والعادات الغالبة والمتعارفه بين الناس تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، والعملات الافتراضية في معاملاتها قائمة على الرضى وبشروط متفق عليها بين المتعاملين بها.

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (6)

ودلالة الآية واضحة في أن الله عزوجل لم يجعل في الإسلام من ضيق بل وسع على الناس (7)، والإسلام واسع يسع المستجدات والاحداث فهو صالح لكل زمان ومكان يمتاز بالمرونة والشمولية والعمومية، وفي الحديث يقول صلى الله

¹ الطبري، تفسير جامع البيان عن أي القرآن، ج3، ص548.

² صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: "إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"، رقم (1942)

³ أنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج20، ص46: الندوي، مرجع سابق، ص114.

⁴ أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الإمارة، باب أجر السمسرة، (2274)؛ وأخرجه الترمذي، وكتاب الأحكام، وقال: حديث حسن صحيح.

⁵ الفتاوى، ج33، ص107.

⁶ الحج (78).

⁷ الطبري، مرجع سابق، ج18، ص691.

عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، وهذا الحديث قاعدة فقهية تتضمن جلب المصالح ودرء المفاسد، ويدخل فيها الضرورات الخمس والتي منها حفظ المال، والقاعدة تشمل كل أنواع الضرر العام والخاص، وهذا الحديث من أركان الشريعة كما أشار إلى ذلك البعض من العلماء، وهو أساس لمنع الفعل الضار، ومبدأ في الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، (وأن هناك احكاماً شرعت لدفع ضرر غير محقق)⁽²⁾.

والضرر الكثير هو الذي يفسد العقود وأما يسيره فمعفو عنه باتفاق الفقهاء، إذ هو من قبيل ما لا يستطاع الاحتراز منه في المعاملات، ويقول ابن عبد البر: لا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الضرر فكان معفو عنه،⁽³⁾ ولا خلاف بين الهلما في أن يسير الضرر معفو عنه، وهذا مستمد من بحر المقاصد الشرعية.

ويقول ابن القيم: ليس كل غرر سبباً في التحريم، والضرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقود.⁽⁴⁾

وعلى هذا فإن العملات الافتراضية فيها شيء من الضرر والغرر، ولكن كما قال العلماء معفو عن قليله ولا يمكن الاحتراز منه، وايضاً أن الإسلام دين اليسر ورفع الحرج وجلب المصالح ودرأ المفاسد قدر الاستطاعة، ومن مقاصده العامة التيسير وتحقيق المصالح.

5- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽⁵⁾

وفي الآية دلالة الأمر بالوفاء بالعهد والعقود مطلقاً فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً، والذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه.⁽⁶⁾، فالأصل كما هو معلوم الصحة وحمل العقود عليها، والعقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده؛ وتصحيح العقود بحسب الامكان واجب⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجه، السنن. كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، رقم(2340)؛ والحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، رقم(2305). وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

⁽²⁾ أنظر: ابن مفلح، المبدع، ج4، ص97.

⁽³⁾ ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص114.

⁽⁴⁾ زاد المعاد، ج5، ص820.

⁽⁵⁾ الإسراء (34).

⁽⁶⁾ محمد عبده، تفسير المنار، ج6، ص121؛ ابن تيمية، القواعد النورانية، ص192-208.

⁽⁷⁾ أنظر: الندوي، القواعد والضوابط الفقهية، ص226.

والعملات الافتراضية من العقود التي أصلها الإباحة لأن الأمر جاء مطلقاً، وحمل العقود على الأصل المباح والصحة أولى من القول بالفساد، ولو وجد الفساد فإننا مأمورون بتصحيحه.

وهذه الأدلة التي ذكرت في جواز التعامل بالعملات الافتراضية على الأصل المباح في المعاملات المالية بالأدلة العامة من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية أو القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة العامة من التيسر ورفع الحرج وغيرها، إنما هي حسب نظر الفقيه والعالم إلى وجه الدلالة في الدليل وتوجيهه إليه والله أعلم ، وقد اجتهدت في جمعها فإن أخطأت فمني ومن الشيطان وإن أصبت فيفضل من الله ورحمته.

فذكرت أولاً الآية القرآنية ثم الحديث الذي يناسب المعنى ثم القاعدة الفقهية المستمدة من النصوص الشرعية المناسبة لكل نص ، وجمعت بينها تحت بند واحد.

المطلب الثاني: التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية.

من خلال إستعراض بعض الأدلة على جواز التعامل بالعملات الافتراضية إلا أنه لا بد أن نعمل على إستخلاص التوجيه الشرعي لهذه العملات وذلك على النحو التالي: أن العملات الافتراضية نوع جديد من النقود، وهذا يجعل إمكانية قيامها بوظائف النقود ولو جزئياً وبالشكل الحالي، إلا أنه يجب حوكمتها والموافقة عليها من قبل الجهات الحكومية الرسمية على أن تحددها وتتدارك السلبيات التقنية التي تعترضها.

ولو اعتبرنا جدلاً أن الحكومات أقرتها، فهل تضمن أية تداعيات اقتصادية يمكن حصولها؟ وخاصة أن الجهات المسيطرة عليها خاصة وغير معلومة وتتحكم في المعروض النقدي، وبالتالي تؤثر سلباً على استقرار القيم المالية وهذا بدوره يؤدي مخالفات شرعية .

والآن نخلص إلى التوجيه الشرعي الذي يمكن أن يكون تكييفاً محتملاً للعملات الافتراضية:

أن العملات الافتراضية تقوم بوظيفة النقود جزئياً وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر علتين فيها وهما: علة الرواج ، وعللة الثمنية .

ورغم هذا فإنه لا يعني اعتبارها نقوداً أو أثماناً أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها كنظام نقدي أو ترخيصها للتداول العام ، وهذا الحكم من حيث هو لا بد أن يكون بقرار سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة عامة⁽¹⁾، وهذه العملات لا تحققها، بهذا الواقع الموجود حالياً.

المطلب الثالث: قواعد العملات الافتراضية.

العملات الافتراضية صيغة غير مادية كالعملات الورقية الإلزامية، لأنها لا تصدر عن بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه ، ولا تعتبر عملة سيادية، ومصدرها جهات خاصة هادفة للربح كهدف أولي، سواء كان بالاصدار أو عمولات التحويل، وهذه القواعد عند من يرى عدم جوازها على الوضع الحالي لما تتضمنه من مخالقات شرعية وقانونية وغيرها.

ومن قوادحها:

- 1- إصدارها من جهات خاصة .
- 2- عدم خضوعها للتنظيم والرقابة. مما يؤدي إلى تعذر متابعتها وضمانها.
- 3- عدم القدرة على التحكم في إصداراتها النقدية.
- 4- عملات إلكترونية افتراضية وهمية.
- 5- ليس لها وجود مادي، ولا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية.
- 6- ليس لها إرتباط بالمؤسسات المالية الرسمية.
- 7- لا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية.
- 8- أنها عرضة للسقوط لأي متغير طارئ يؤدي إلى تلفها وفقدانها،
- 9- التعامل بها يتضمن غرراً أشد من غرر المقامرة المحرمة شرعاً .
- 10- إذا تخلى عنها مروجوها واغلقوا مواقعهم فإن هذا يفقدها قيمتها ، وبالتالي تلفها وضياع حقوق أصحابها المتعاملين بها.
- 11- تحييط بها الجهالة بدءاً من اكتسابها واستعمالها .
- 12- أنشطتها غير شفافة مما يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما شرعاً.

وقد استند من قال بهذه القوادح على أدلة منها:

أولاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا ءَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ﴾⁽²⁾.
ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"⁽¹⁾

¹ أنظر: منير ماهر أحمد، بحث: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، مجلة بيت المشورة ، قطر،

² النساء(29).

¹ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، رقم (2036)

المبحث الثاني الضوابط الشرعية للعمليات الافتراضية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾؛ ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وأمن به وأيقن وعلم أنه سبحانه أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، والقادر على كل شيء، ومعرفة حكم أي حادث أو نازلة، لا يكون إلا عن طريق نصوص القرآن والسنة، ثم بدراسة القواعد التي تعتبر اجتهادات للفقهاء عبر العصور، ويقول ابن العربي: أن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه جميع الناس، إنما جعله مظلوناً يختص به العلماء⁽²⁾، ألم يقل سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾، والأحكام قد يكون بنص صريح أو بتأويله أو بقاعدة كلية وأصل جامع، والحوادث متجددة لا تنتهي، لذا عمد العلماء للنظر في القرآن والسنة فأظهروا أصولها وقواعدها.

المطلب الأول: الشروط الشرعية في اعتماد العملات .

للعملات في الإسلام شروط لا بد من توافرها حتى تعتمد كعملات رسمية قابلة للتداول ومنها:

1- اعتماد الدولة لها.

2- أن تكون صادرة من جهة الدولة بما يسمى ب(سك النقود).

3- أن اعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة.

4- الدولة هي الوحيدة التي يحق لها إصدار العملات النقدية، وفق قوانين معتمدة ومنظمة لذلك.

5- وهذا في النقود المعدنية من الدنانير والدرهم الذهبية والفضية والتي كانت سائدة، وكذا في العملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون وليس لها قيمة في ذاتها كالعاملات الورقية السائدة اليوم.

⁽¹⁾ المائدة (50)

⁽²⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص521.

⁽³⁾ المجادلة (11).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات الافتراضية.

التعامل بالعمليات الافتراضية هل يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصالح المسلمين الاقتصادية العامة والخاصة؟ وهل يكفي توافر عنصري الثمنية والرواج لاعتبارها نقوداً قانونية وإقرارها كوسيط عام للتبادل!!!!!!

للعمليات الافتراضية ضوابط يجب الأخذ بها حتى نستطيع القول بجوازها، ومنها:

1- أن يختص الحاكم بأصدارها ؛ ليكون لها قوة مستمدة من الحاكم وقوة في العرض والطلب.

ودليل هذا الضابط قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية قول سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة وذكر منها ضرب الدراهم والدنانير⁽²⁾

2- الاعتراف بها كنقود قانونية.⁽³⁾

فالتجارة في النقود باب هظيم من من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فإذا ضربت نقود أخرى غير المتعامل بها أفسدت على الناس ما عندهم من عملات بنقص أسعارها⁽⁴⁾، ويقول ابن القيم: ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها⁽⁵⁾.

فعدم الاعتراف بها قانونياً من جهة رسمية حكومية تظم العمل بها يجعلها تضر بأدوات السياسة النقدية للدول، مما يضعف قدراتها على تحقيق مصالح مجتمعاتها، ويجعلها أيضاً تضر بحقوق مستخدميها فلا تشريعات ناظمة لها.

3- الرواج العام .

على أن تعتمد الدولة ذلك رسمياً ، لتكون بذلك ضامنة لقيمتها ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية ، وهي: أن تكون مقياساً لقيم المقومات ، وثمناً للسلع ووسيلة للوفاء بالديون.

⁽¹⁾ النساء(59)

⁽²⁾ القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص259.

⁽³⁾ طارق حمزة، النقود الإلكترونية، ص245.

⁽⁴⁾ ابن تيمية ، كتب ورسائل في الفقه، ج29، ص469.

⁽⁵⁾ الطرق الحكمية، ج1، ص350.

يقول الامام مالك⁽¹⁾: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.) وقول مالك رحمه الله قاعدة في النقود وضابط لها واضح ، فكل شيء حتى الجلود ونحوها إذغ قامت الدولة بسكة عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية لاطمئنانهم لحماية الدولة وضمانها لقيمتها ؛ فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعا من أنواع النقود وتأخذ حكم النقد الذهبي والفضي الذي يحمل قيمة بذاته.

4-تحقق الثمنية فيها.

الثمنية متحققة في العملات الافتراضية ، فلها ثمن وقيمة مالية ، ورغم أنها مضطربة وغير مستقرة إلا أن عدم الاستقرار لا يعد مبررا لإلغاء الثمنية المتحققة فيها⁽²⁾، فالعملات الورقية المتداولة يعتمدها احيانا عدم الاستقرار لأسباب كثيرة.

وتتحقق الثمنية بالرواج وبتعارف الناس على استعمال ما يروج نقدا، ولو نظرنا إلى المفسدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقدا بالذهب والفضة لتأكد أن ذلك الإلحاق في وقت الرواج متعين، ويقول ابن القيم:⁽³⁾ (وشريعته سبحانه منزهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، وقد رأينا أن النقيدين ، رغم تأصل معنى الثمنية فيهما إلا أنهما في أزمان متأخرة نحيا عن الاستعمال وجعل غيرهما مكانهما).

5-تحقق الربح بالمال .

وضابط استحقاق الربح إما بالمال ، وإما بالعمل وإما بالضمان ، وضابط أساسي وقاعدة مهمة في نطاق التعامل المالي ، تتناول العوامل الأساسية التي لها دور بناء في كسب الأرباح ، والأصل في الربح إنما يستحق بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، فثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء لرأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وإما بالعمل فإن المضارب استحق الربح بعمله، وإما الضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان لقوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان"⁽⁴⁾.

¹ المدونة، ص3-5.

² الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص143.

³ (إعلام الموقعين، ج2، ص 147.

⁴ (الكاساني ، بدائع الصنائع، ج6، ص62؛ ابن مفلح، المبدع، ج5، ص8؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم(1347): الندوي، مرجع سابق، ص267.

العملات الافتراضية والمصلحة العامة:

الاقتصاد العالمي يخضع في أصله للمصالح العامة ، ولجهات وسلطات سيادية وقانونية ومالية رسمية ، والأصل في العملات أن يتوافق فيها معايير معتبرة شرعا وقانونا. وفتح هذا الباب ربما يؤدي إلى فساد عالمي مالي وانهيار اقتصادي كما حصل من قبل ، لذا فمن باب جلب المصالح ودرء المفاسد يمنع التداول بهذه العملات للمصلحة العالمية، فالخطر كامن إن تعاملت بهذه العملات دول بمبالغ كبيرة جدا ثم تفقد ما تدفعه ، فلا معلومية لاطراف المعاملة ولا معلومية العوض، وبالتالي ربما يؤدي باقتصاد الدول إلى الهاوية ، ففرص التلاعب والتحايل والاحتكار فيها مرتفعة جدا واعتمادها على التقنيات بشكل رئيسي يفقدها حقيقتها، وكل أمر بلا قيود ولا أنظمة ولا قوانين فهو في مكنم الخطر والفساد.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- 1- العملات الافتراضية ما زالت قيد الدراسة ويعتبرها العديد من الإشكالات.
- 2- التأصيل الفقهي والأدلة العامة في الشريعة الإسلامية ترتقي لتكثيف أي نازلة .
- 3- العملات الافتراضية لها أصل شرعي من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والأصول العامة للشريعة.
- 4- العملات الافتراضية تعتبرها قوادح وسلبيات بصورتها الحالية.
- 5- الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية لها إمكانية التطبيق.

ثانياً: التوصيات

- 1- التحذير من التعامل بالعملات الافتراضية على المستوى الفردي والجماعي واتخاذها وسيلة للربح السريع.
- 2- العمل على تكليف جهات رسمية ومتخصصين من أجل العمل على دراسة العملات الافتراضية وبيان أحكامها الشرعية والقانونية.
- 3- توجيه الحكومات والمؤسسات المالية للعمل على إيجاد بدائل نقدية شرعية.
- 4- العمل من قبل أصحاب الاختصاص في الاقتصاد الإسلامي لإيجاد حلول اقتصادية إسلامية قابلة للتطبيق عند أي نازلة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ط3، دارالكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.
- 2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين، الطرق الحكمية، دارالبيان، د."، د.ت.
- 3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ، 1994م..
- 4- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد بن عبد السلام، ط1، 1411هـ، 1991م.
- 5- ابن تيمية، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، تحقيق: عبد القادر أحمد، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- 6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1422هـ.
- 7- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد ومحمد عوض، ط1، دارالكتب العلمية، بيروت.
- 8- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن محمد العلوي، وزارة الاوقاف، المغرب.
- 9- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 10- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 11- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 12- الجعيد، سترين ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984م.
- 13- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
- 14- حمزة، طارق، النقود الإلكترونية، كإحدى وسائل الدفع، بيروت، 2011م.
- 15- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1418هـ.

- 16- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.
- 17- الشربيني، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 18- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد شاكر، د.ط، د.د، د.ت.
- 19- القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، 1964م.
- 20- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن سعود بن محمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط7، د.ت، د.د.
- 21- لجنة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد.
- 22- مالك بن أنس، بن عامر، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.
- 23- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422.
- 24- محمد عبده، رشيد بن علي بن محمد شمس الدين، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة، 1990م.
- 25- منير، ماهر أحمد، وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعمليات الافتراضية، بحث منشور، مجلة بيت المشورة، قطر، 2018م.
- 26- الندوي، علي بن أحمد، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، 1419هـ، 1999م.
- 27- <http://www.alittihad.ae>
- 28- <https://www.awqaf.gov.ae>
- 29- iefpedia.com

العملات الافتراضية-ضوابط ومعايير شرعية

الدكتور أيمن صالح مرعي السامرائي
الأستاذ المساعد بجامعة بوليتكنك أبوظبي

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص:

يتناول هذا البحث جانب متعلق بواحدة من المسائل الهامة في واقعنا المعاصر ألا وهي "العملات الافتراضية" التي كثر الحديث والسؤال عنها وحكم تداولها، الحديث عن العملات الافتراضية له أبعاد متعددة ومتنوعة؛ منها ما يتعلق بالناحية الشرعية، ومنها ما يتعلق بالناحية القانونية، ومنها ما يتعلق بالناحية الاقتصادية؛ وعليه جاء هذا المؤتمر المبارك ليُسلط الضوء على تلك الجوانب، العملات الافتراضية حالها كحال أي نازلة معاصرة فيها مزايا وفيها عيوب، وإذا كان بالإمكان الحد من تلك العيوب وتلافيتها من خلال وضع ضوابط ومعايير شرعية لها لتغيير الحكم فيها؛ وعليه جاء هذا البحث ليُسلط الضوء على تلك الضوابط والمعايير التي لا بد منها في العملات الافتراضية، سواء أكان ذلك من ناحية الإصدار، أم التداول، أم التعامل.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، المعايير، العملات، الافتراضية، الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد... تُعد العملات الافتراضية واحدة من المسائل المستجدة الهامة التي كثر الحديث والسؤال عنها؛ باعتبار حداتها وانتشارها في بعض الدول، إضافة إلى الحدثة والانتشار؛ فالدراسات المتعلقة بها قليلة من حيث العموم؛ ومن هنا جاء هذا المؤتمر المبارك ليُسلط الضوء على هذه المسألة الهامة، والعملات الافتراضية حالها كحال أي مسألة لوقُنت ووضعت لها ضوابط ومعايير من نصوص الشرع الحنيف لزال الإبهام والإشكال؛ وعليه جاء هذا البحث ليُبين تلك الضوابط والمعايير الشرعية في العملات الافتراضية.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول: ماهية العملات الافتراضية ابتداءً، ومن ثم ماهية الضوابط والمعايير الشرعية التي ينبغي وضعها حتى يتم تداولها بصورة شرعية انتهاءً، وبناءً على هذه الإشكالية تنطلق الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالضوابط والمعايير؟
2. ما المقصود بالعمّلات الافتراضية؟
3. ما المقصود بالضوابط والمعايير الشرعية للعمّلات الافتراضية؟
4. ماهية الضوابط والمعايير الشرعية التي ينبغي الأخذ بها في العمّلات الافتراضية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى وضع ضوابط ومعايير شرعية للعمّلات الافتراضية، خاصة وأن هذه العمّلات صارت رائجة ومتداولة في بعض الدول والمجتمعات؛ فهذا الرواج والتداول يحتاج إلى قيود وضوابط، وذلك من خلال وضع بدائل معتبرة لتصحيح مسار هذه العمّلات الافتراضية؛ حتى تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من ناحية الإصدار والتداول؛ وعند النظر في واقع العمّلات الافتراضية في عصرنا الحاضر، يرى أنها لا تنسجم تمامًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لذلك لا بد من وضع ضوابط لها؛ وهذا أهم هدف نريد أن نصل إليه من خلال هذا البحث.

منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال استقراء حقيقة العمّلات الافتراضية، وما يعتمدها من أمورٍ ومسائل؛ لأجل وضع ضوابطٍ لها.

أبرز نتائج البحث:

النتائج المتوقعة من هذا البحث هي:

1. حقيقة وماهية العمّلات الافتراضية.
2. الضوابط والمعايير الشرعية التي لا بد منها في إصدار وتداول العمّلات الافتراضية.

خطة البحث:

انمهد البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، بيانها بالآتي:

- المقدمة: فقد تناولت العناصر المطلوبة في البحث العلمي من: أهمية، ومشكلة، وأهداف، ومنهج، ونحو ذلك.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المبحث الثاني: الضوابط والمعايير الشرعية للعمّلات الافتراضية.
- الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العُمَلات الافتراضية

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط والمعايير الشرعية

المطلب الثالث: مفهوم الضوابط والمعايير الشرعية للعُمَلات الافتراضية

المطلب الأول: مفهوم العُمَلات الافتراضية:

العُمَلات: جمع، مُفْرده عُمَلَة؛ وهي النقد الذي يتعامل به الناس، ومنه العُمَلَة الصعبة: أي العُمَلَة القوية، كأن تكون عُمَلَة إحدى الدُول الكُبْرَى التي تُسْتخدَم في المعاملات التجارية الدولية ونحوها⁽¹⁾.

الافتراضية: أصلها من فَرَضَ، ولها في اللغة معانٍ كثيرة، منها: أوجب، كأن نقول: افترض الله، وهذا أمر مفترض عليهم، وتأتي بمعنى الأخذ والارتزاق، كأن نقول: افترض الجند: أي أخذوا عطاياهم أو ارتزقوا، ومن معانيها: ما يفرضه الإنسان على نفسه، افترض الشيء: فرضه، والباحث اتخذ فرضاً ليصل إلى حل مسألة⁽²⁾.

العُمَلات الافتراضية: اختلف في تعريف العُمَلات الافتراضية، فهناك من عرفها بأنها: "عبارة عن عُمَلَة تشبه العُمَلات التي تصدرها الدول من حيث الخصائص والمزايا، ولكنها رقمية، أي أرقام على الشاشات فقط وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد؛ وذلك لتسهيل التسوق والشراء عبر الإنترنت كمتاجر الأجهزة الذكية، وكذلك من الأسواق الحقيقية، وتنتج وتُدار من مواقع متخصصة وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات"⁽³⁾، وهناك من عرفها بأنها: "عملية رقمية افتراضية – ليس لها كيان مادي محسوس أو وجود فيزيائي- مُنتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عمَلات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها"⁽⁴⁾. وهناك من عرفها بأنها: "وحدات افتراضية تشفيرية لا

¹ - د.أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، ط1، ج: 2، ص: 1555.

² - يُنظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، ج: 18، ص: 485. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (سوريا: دار الفكر، 1408هـ-1988م)، ص: 282. مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة)، ج: 2، ص: 683.

³ - د.ياسرين عبدالرحمن آل عبدالسلام، العُمَلات الافتراضية، (الرياض: دار الميمان، 1439هـ-2018م) ط1، ص: 32-33.

⁴ - د.عبدالله بن سليمان الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017، عدد 1، جامعة عين شمس، ص: 21-22.

مركزية، مُنتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة⁽¹⁾. هذا وقد عرّفها البنك المركزي الأوروبي في عام 2012 بأنها: "نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، والتي تصدر وعادة ما يسيطر عليها المطورين، يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين"⁽²⁾.

سبب التسمية بالافتراضية: سُمّيت بهذا الاسم نسبة إلى الواقع الافتراضي، وهي تقنية انتشرت هذه الأيام وتطورت وبدأت تُحاكي الواقع الفعلي الذي نعيشه وكأنها حقيقة وهي ليست كذلك، مثل الطيران الافتراضي والعمليات الجراحية الافتراضية وغير ذلك، فهذه عملات افتراضية حقيقة ولكن لا تمسك باليد وإنما تحاكي الواقع الحالي للعملات محاكاة بما يسمى بالواقع الافتراضي، ويمكن تسميتها أيضاً بالعمّلات المشفرة وربما يكون الاسم الأكثر دقة؛ لأنها عمّلات قائمة على عمليات التشفير⁽³⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط والمعايير الشرعية:

الضوابط: جمع ضابط، وهو أصل صحيح يدل على لزوم الشيء وحبسه، فالضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم⁽⁴⁾. والضابط في الاصطلاح: "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة"⁽⁵⁾.

المعايير: جمع معيار أصلها من عَيَّرَ وهو نتوء الشيء وارتفاعه أو المجيء والذهاب، والمعيار: تقدير الشيء بالوزن أو الحجم حسب معايير قياسية معروفة⁽⁶⁾.

ومن التعريفات المعاصرة للمعيار: "نموذج مُتَحَقَّقٌ أَوْ مُتَصَوِّرٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَمِنْهُ الْعُلُومُ الْمَعْيَارِيَّةُ وَهِيَ الْمُنْطَقُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْجَمَالُ وَنَحْوَهَا"، فالمقصود بالمعايير: "مجموعة من المقاييس والقواعد المنظمة للقيام بالأشياء، وهي الخطوط العامة التي يرجع إليها أصحاب القرار، حيث يعتبر هذا المفهوم العريض شاملاً لجميع مناحي الحياة"⁽⁷⁾.

¹ - د. إبراهيم بن أحمد بن محمد، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجًا، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية، ص: 3.

² - صلاح عبدالحميد، العمّلات الرقمية، (القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر، 2018م) ط1، ص: 33.

³ - د. ياسر آل عبدالسلام، العمّلات الافتراضية، ص: 33.

⁴ - يُنظر: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (دار الفكر، 1399هـ-1979م) ج: 3، ص: 386. محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ط3، ج: 7، ص: 340.

⁵ - عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1411هـ-1991م) ط1، ج: 1، ص: 11.

⁶ - يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 191. د. محمد رواس قلعي - د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (الأردن: دار النفائس، 1408هـ-1988م) ط2، ص: 439.

⁷ - يُنظر: مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية)، ج: 2، ص: 639. فاطمة مشعل، مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "ما معنى معايير".

الشرعية: أصلها من شرع، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة: وهي مورد الشاربية الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. وبها سُمِّي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج وغيره⁽¹⁾. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِمَّا جَاءَ﴾ [المائدة:48].

والشرع في الاصطلاح: ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم فهو الشارع عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين، فالشريعة: هي الطريق في الدين، يُقال شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً⁽²⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الضوابط والمعايير الشرعية للعمليات الافتراضية:

المقصود بالضوابط والمعايير الشرعية للعمليات الافتراضية: الإجراءات والقيود والبدائل التي ينبغي وضعها حتى تصبح هذه العمليات الافتراضية جائزة للتداول والتعامل من الناحية الشرعية، وي زال الإشكال والإيهام الذي يرافق العمليات الافتراضية أثناء إصدارها أو تداولها ونحو ذلك.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد الكبيسي: "أصبحت العملات المشفرة والمعماة أمراً واقعاً ينال حيزاً كبيراً من الإعلام والاهتمام من قبل المختصين والعوام، ولعل من المؤكد أنه سيبقى ويزداد انتشاراً واستخداماً...لذا أصبح لزاماً على أهل العلم أن يدرسوا هذا الأمر ويتصوروا أبعاده، وبيّنوا ميزات وعيوبه، ويحكموا على واقعه جوازاً أو تحريماً، مع بيان الضوابط الشرعية والبدائل المعتبرة لتصحيح مساره ليتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويقوم على أسس صحيحة، ويسهل تطبيقه في الدول الإسلامية التي ترغب في ذلك"⁽³⁾.

¹ يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 262. ابن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 175.

² يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م) ص: 126. زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنثوية والتعريفات الدقيقة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ) ط1، ص: 70. محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م) ط1، ص: 121.

³ د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2018م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص: 615.

المبحث الثاني الضوابط والمعايير الشرعية للعمليات الافتراضية

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: سلطة الإصدار في العمليات الافتراضية

المطلب الثاني: استقرار القيمة في العمليات الافتراضية

المطلب الثالث: معلومية الأطراف في العمليات الافتراضية

المطلب الرابع: عدم الإضرار في العمليات الافتراضية

المطلب الخامس: ضوابط ومعايير أخرى في العمليات الافتراضية

المطلب الأول: سلطة الإصدار في العمليات الافتراضية:

يتناول هذا المطلب الضابط والمعيار الأول للعمليات الافتراضية وهو: سلطة الإصدار، أي من له الحق في إصدار النقود أو العملات سواء أكانت ورقية أو رقمية أو افتراضية؟ وقد مر معنا في تعريف العملات الافتراضية بأنها: "تنتج وتدار من مواقع متخصصة وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات" فهل هذا الإصدار والإنتاج من المواقع الإلكترونية غير الرسمية للعملات الافتراضية جائز؟ ومن المعنى بجهة الإصدار؟ حتى تُضبط العملات الافتراضية من ناحية الإنتاج أو الإصدار: لا بد أن يكون الإصدار من قبل ولي الأمر، أو من يخوله ولي الأمر، كأن تكون الحكومة أو البنك المركزي ونحو ذلك، وهذا هو الضابط الأول؛ والسبب في ذلك: أن حق إصدار النقود أو العملات أو ما يصطلح عليه الفقهاء بـ "سك النقود" هو من مهام ولي الأمر وحده أو من يخوله بهذا الشأن؛ وذلك لحفظ مصالح الناس وحمايتهم. فقد جاء في الموسوعة الفقهية: "حق إصدار النقود هو للإمام وحده، ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليطمئن الخالص من المغشوش في المعاملات. ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتاً عليه"⁽¹⁾.

هذا وقد تضافرت نصوص الفقهاء على منع ضرب النقود لغير الإمام، بل وكراهة ذلك، فقد ورد عن الإمام مالك -رحمه الله- قوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظراً"⁽²⁾. وكلام الإمام مالك هنا قاعدة في النقود: فكل شيء -حتى الجلود ونحوها- إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية؛ فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعاً من أنواع النقود⁽³⁾.

¹ - مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ)، ج: 41، ص: 178.

² - سحنون، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ط1، ج: 3، ص: 5.

³ - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي-الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها 89043، بتاريخ 2018/1/30.

وورد عن النووي -رحمه الله- قوله: "ويكره لغير الإمام -الرعية- ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"⁽¹⁾. وذكر الفقهاء الكراهة هنا محمول على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها، ومن جانب آخر: لم تتوافر نية الغش والتزوير ممن يرب هذه العملة المساوية في قيمتها لعملة الدولة، فمن باب سد الذريعة قضوا بذلك، فإن صدر منع أو تحققت نية غش فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم⁽²⁾.

وروي عن الإمام أحمد -رحمه الله- قوله: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"⁽³⁾.

بينما يرى الحنفية على خلاف رأي جمهور الفقهاء: أن الأفراد إذا ضربوا النقود، فلا مانع من ذلك إذا لم يضر بالإسلام وأهله، فقد نُقل عن أبي حنيفة -رحمه الله- وأصحابه قولهم: "لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"⁽⁴⁾. ومقتضى هذا الرأي أن عملية ضرب النقود ليست من أعمال السيادة للدولة. ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أمران⁽⁵⁾:

الأول: إن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية ذهبًا كانت أو فضة، ولا يتعدى هذا السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين فساد عريض معناه: التضخم الذي يؤدي باقتصاد الأمة إلى الهاوية.

الثاني: إن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضر بالأمة منع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب في الحقيقة أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور، من منع الأفراد من ضرب النقود ولو كانت على الوفاء لما فيه من الفساد.

وبذلك تتفق الآراء أن سلطة إصدار النقود: للدولة، أو ولي الأمر، أو هو من أعمال السيادة للدولة.

واستدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. وقد نقل القرطبي -رحمه الله- ما ورد عن سهل بن عبد الله التستري عند

¹ يحيى بن شرف النووي، المجموع، (دار الفكر)، ط 1، ج: 6، ص: 11. روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)، ط 3، ج: 2، ص: 258.

² د.عجيل جاسم النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد 5، ص: 1625.

³ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط 1، ج: 2، ص: 359.

⁴ أحمد بن يحيى البلاءري، فتوح البلدان، (بيروت: دارومكتبة الهلال، 1988م)، ص: 452.

⁵ د.عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1988م)، ص: 68.

تفسيره لهذه الآية وهو: "أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعديد والجهاد"⁽¹⁾.

والذي تجدر الإشارة إليه: أن ما سبق ذكره من كلام الفقهاء حول منع وكراهة ضرب النقود لغير الإمام، إنما كان في وقت تصدر فيه هذه النقود من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، التي تصلح أن تكون نقدًا؛ لأنها سلعة تحمل قيمة في ذاتها، ومع ذلك قالوا بعدم جواز ذلك إذا كانت من غير الإمام، فكيف بالعملة والنقود الأخرى كالاقتراضية ونحوها، التي لا تملك نفس المواصفات.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الشرط الأساس لاعتبار الشيء عملة نقدية، هو: أن تعتمد الدولة ذلك رسميًا؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها؛ ولتوفر لها الحماية القانونية التي تُمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية⁽²⁾. وعليه يكون هذا هو الضابط والمعايير الأول في العُملة الافتراضية.

المطلب الثاني: استقرار القيمة في العُملة الافتراضية:

يتناول هذا المطلب الضابط والمعايير الثاني للعُملة الافتراضية وهو: استقرار القيمة، حيث إن واحدة من المشاكل التي تواجه هذه العُملة من الناحية الشرعية هو: عدم استقرارها وتذبذبها، أي أنها قد تنخفض انخفاض كبير في غضون فترة يسيرة، وقد ترتفع ارتفاع كبير في غضون فترة يسيرة، وهذا ما حدى بكثير من الباحثين إلى جعل ذلك عائقًا ومانعًا شرعيًا من التعامل بها، يقول الدكتور أبو غدة: "هناك طفرات (قفزات) في أسعار العُملة الالكترونية مثلًا بيتكوين صارت 3000 بعد أن كانت 5000 في وقت ما... وهذا يؤدي إلى مخاطر المستهلك بسبب الطبيعة اللامركزية لهذه العُملة، حيث قد يتضرر من عدم الاستقرار في سعر السوق، ويمكن أن يؤدي التذبذب المالي للقيمة السوقية إلى فقدان تلك العُملة للقوة الشرائية، وبالتالي يعرض المستهلكين إلى عدم القدرة على الاحتفاظ بقيمة المال وتخزين الثروة"⁽³⁾. ويقول آخر: "لا يوجد لها سعر صرف رسمي كمرجعية يمكن القياس عليه أو الاعتماد عليه عند تنفيذ عمليات البيع أو الشراء، وقيمتها تتغير بشكل حاد، ولا تتمتع بالاستقرار مقارنة بالعملة الأخرى"⁽⁴⁾. ويقول الدكتور أحمد عيد: "من محاذير ومشاكل النقود الرقمية: تذبذب القيمة المادية لها ارتفاعًا وانخفاضًا، وبعض الأحوال يكون الارتفاع مبالغًا فيه، ولا يعكس رؤية اقتصادية حقيقية"⁽⁵⁾. ويقول الدكتور هيثم الحداد: "إن أسعار هذه العُملة تتذبذب بشكل كبير جدًا في

¹ - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دارالكتب المصرية، 1384هـ-1964م)، ط2، ج: 5، ص: 259.

² - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي-الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبيتكوين"، رقمها 89043، بتاريخ 2018/1/30.

³ - د.عبدالستار أبو غدة، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والاثار الاقتصادية، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، 2018م، ص 19-20.

⁴ - د.غسان الطالب، مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "عملة البيتكوين ومصارفنا الإسلامية". موقع الغد الإلكتروني، بتاريخ 2017/11/4م.

[/https://alghad.com](https://alghad.com)

⁵ - د.أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2018م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص: 550.

زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً، في حين أن أسعار العملة الورقية غالباً ما تتأثر بقوة اقتصاد الدولة وضعفه، وأسعارها لا تُقارن من حيث الثبات، أو التآرجح بأسعار العملات الإلكترونية⁽¹⁾.

وعلى ذلك فالاستقرار واحد من أهم مقومات العملة، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال؛ فوجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس يعتبرون به المبيعات حاجة عامة"⁽²⁾. ويقول ابن القيم -رحمه الله-: "إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للريح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمننا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"⁽³⁾.

وقد يعترض أحد ما فيقول: العملات النقدية الموجودة الآن تعاني من التضخم والكساد، وهو حالة من حالات عدم الاستقرار الموجود في العملة، فكيف نجعل الاستقرار في العملة الافتراضية ضابطاً ومعيّاراً وهو لا يتوافق في العملة النقدية أصلاً؟

يُجاب عن ذلك: أنه قد يوجد ارتفاع وانخفاض في أسعار العملات، أسعار الدولار والريال واليورو والجنه وغيرهم من العملات العالمية؛ إلا أن هذا الانخفاض والارتفاع لا زال في دائرة الاستقرار؛ فلذلك نجد أن المتاجر لا تغير أسعارها يومياً، وإنما تغيرها مثلاً كل سنة أو كل ستة أشهر، أو كل أربعة أشهر، بحسب الاستقرار، لماذا؟ لأن هدف العملة هو: تحقيق الاستقرار، تحقيق التبادل، تقييم الأشياء، ولكن لو تخيلنا أن هذه العملة، أو نفترض أنها عملة دولة من الدول ترتفع في يوم ما ثلاثة أضعاف قيمتها، وفي اليوم التالي تنكسر قيمتها إلى مثلاً: ثلث قيمتها، أو عُشر قيمتها، أو في اليوم الذي يليه تنضاعف عشرين ضعفاً، نجد أن الناس يعدلون عن استخدام هذه العملة في معاملاتهم، ويرجعون إلى تقويم رواتبهم، وسلعهم، وغيرها بعملة مستقرة، أو بالذهب، أو الفضة، أو غير ذلك من الأشياء التي تحقق لهم الاستقرار⁽⁴⁾.

ويُبرر الدكتور محمد الكبسي عدم استقرار القيمة في العملات الافتراضية بقوله: "تذبذب سوق العملات المعماة متوقع بشكل كبير؛ وذلك لأنها سوق جديدة غير مستقرة، وبحاجة إلى انتشار وقبول واسع قبل أن تستقر بشكل مناسب. ومن

¹ - د. هيثم بن جواد الحداد، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة: البتكوين وأخواتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت-موقع الدرر السنية، 1437هـ.

/ <https://dorar.net/>

² - أحمد عبد الحليم ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، (الرياض، مكتبة الرشد-شركة الرياض، 1417هـ-1996م)، ط1، ج2، ص: 614-615.

³ - محمد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، ط1، ج2، ص: 105.

⁴ - د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مُقدّم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1440هـ، ص: 19-20.

أسباب تذبذبها الكبير كثرة المضاربين الساعين إلى الحصول على ربح سريع من توقعهم لارتفاع قيمة هذه العملات، فتساهم كثرة الطلب في ارتفاع الأسعار، ثم عند بيعهم تساهم كثرة المعروض في انخفاض الأسعار⁽¹⁾.

ويُبرر آخرون عدم الاستقرار بأنه: "ناشئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات تجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، والذي سيؤدي إلى هبوط أسعارها وتذبذبها بشكل كبير وهو ما يُعرف بالفقاعة، وهذه التآرجحات يحتمل أن تستمر فترات طويلة لتحصد أموال كثير من الحاملين من الطماعين أو المغرر بهم. وربح طرف هو خسارة لطرف آخر بالضرورة"⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا المضابط والمعياري الثاني للعملات الافتراضية وهو: استقرار القيمة، أي أن تكون لها قيمة مستقرة غير متذبذبة ارتفاعاً وانخفاضاً؛ حتى يأمن الناس عند التعامل بها من الضرر المترتب على عدم استقرارها، وذلك واحد من الأسباب والمحاذير التي تُرجح كفة المنع في العملات الافتراضية عند بعض العلماء، منهم الشيخ الحداد، حيث يقول: "المخاطرة بالمال على أمل الربح السريع المريع، وقد تكون الخسارة الماحقة، كما كان ويكون ذلك في الأنشطة الإغرائية، فغالبًا ما تكون سرابًا ببيعة، وفي ذلك محذور شرعي بإضاعة المال الذي يفيء الله تعالى به على عباده لينتفعوا به في معاشهم ومعادهم، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"⁽³⁾، وفي الذكر الحكيم يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: معلومية الأطراف في العملات الافتراضية:

يتناول هذا المطلب الضابط والمعياري الثالث للعملات الافتراضية وهو: معلومية الأطراف، ذلك أن واحدة من المشاكل التي تواجه هذه العملات من الناحية الشرعية هو: الجهالة في أطرافها، خاصة وأنه لا يُعرف في كثير من الأحيان من هو مُصدرها أو مُنتجها؟ وقد سبق الحديث في المطلب الأول حول المعيار الأول وهو أن تكون هذه العملات صادرة عن ولي الأمر، أو من يخوله أو يفوضه، كأن تكون الحكومة، أو البنك المركزي ونحو ذلك، والجهالة في المعاملات الشرعية، سواء كانت عملات افتراضية أو غيرها، منهي عنها بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وجاء في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نهى

¹ - د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص: 626.

² - منير ماهر أحمد، د.أحمد سفيان، د.سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجًا، مجلة بيت المشورة- قطر، 2018م، عدد 8، ص: 244.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، حديث رقم 2408.

⁴ - د.أحمد بن عبدالعزيز الحداد، العملات الرقمية والأخطار المحدقة، مقال منشورة في صحيفة الإمارات اليوم، بتاريخ 2018\2\9.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر⁽¹⁾،⁽²⁾ وهذه البيوع حُرمت؛ لأن فيها غرراً، وأحد المتعاقدين يجهل الحقيقة الكاملة للمبيع، وينطبق هذا على واقع النقود الافتراضية فهي سلعة مجهولة المصدر، ولا توجد جهة رسمية أصدرتها حتى تكون ضامنة لها⁽³⁾.

يقول الدكتور أحمد عيد: "وهذه العُمُلات لا تُصدرها سلطة ولا دولة، بل يمكن أن يُصدرها أي شخص يمتلك جهاز حاسوب واتصال بالإنترنت من خلال عملية التنقيب... وأغلب جهات الإصدار لها تكون جهات مجهولة، وليست خاضعة لإشراف أو رقابة أو محاسبة أو يمكن الرجوع عليها حال حدوث أي مشكلة من مشكلات النقد، وهذه الجهالة توجد شكوكاً كثيرة حولها"⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ما سبق يُمكن أن القول: أن الجهالة في أحد طرفي التعامل: مُصدراً أو متعاملاً، هي واحدة من الأسباب التي تؤوّل في النهاية إلى عدم صلاحية تداولها، فإذا ما انتفت تلك الجهالة، وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل أو التداول؛ وعليه جُعِلت المعلوماتية في الأطراف ضابطاً ومعيّاراً للعُمُلات الافتراضية. جاء في فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات ما يأتي: "توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع، سواء تداول النقد، أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط: معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين... الواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات: فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءاً من اكتسابها واستعمالها، وأيضاً فإن الأنشطة التي تُستخدم فيها غالباً ما تكون غير شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجمالاً في الشريعة الإسلامية"⁽⁵⁾. بل إن الجهالة والغرر في العُمُلات الافتراضية ربما يكون أكبر من بعض المعاملات التي منعتها الشريعة، كما يعبر بذلك الدكتور أحمد عيد بقوله: "أن فيها جهالة وغرراً أكبر من بعض المعاملات التي منعتها الشريعة مثل بيعو الملامسة والمنازعة"⁽⁶⁾، مع أن الغرر

¹ - الغرر: ما يكون مستور العاقبة. أو: ما لا يعلم حصوله، أو لا يُقدَّر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره. يُنظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج: 13، ص: 68. محمد ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت-الكويت: مؤسسة الرسالة-مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ-1994م)، ط 27، ج: 5، ص: 725.

² - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513.

³ - يُنظر: دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالعمل الإلكتروني التي تسمى البيتكوين وحكم تعدينها"، قرار رقم: 158/1، بتاريخ 14/كانون الأول/2017. دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان "تداول عملة البيتكوين والتعامل بها"، رقمها 4205، بتاريخ 2017/12/28.

⁴ - د. أحمد عيد عبد الحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 561-562.

⁵ - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي-الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها 89043، بتاريخ 2018/1/30. وإن كانت هذه الفتوى حول البيتكوين إلا أنها تنطبق على واقع العُمُلات الافتراضية باعتبار أن البيتكوين هو واحد من تلك العُمُلات.

⁶ - بيع الملامسة: هو أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. المنازعة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع. أو: أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م)، ج: 4، ص: 269، ج: 5، ص: 6.

قد يكون فيها أخف من الغرر في هذه النقود التي تقوم على مبدأ التشفير في جميع جوانبها ووصفت بأنها عملة معماة، كما أنها تنطوي على خطورة كبيرة ومعرضة للضياع في أي وقت بسبب التلاعب أو تغيير الظروف⁽¹⁾.

المطلب الرابع: عدم الإضرار في العُمَلات الافتراضية:

يتناول هذا المطلب الضابط والمعياري الرابع للعُمَلات الافتراضية وهو: عدم الإضرار، ذلك أن الضرر قد يكون حاصل من جرّاء هذه العُمَلات الافتراضية، والضرر منهي عنه في كل الأحوال بأحاديث كثيرة منها: ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾، وقد استنبط من الحديث السابق القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرر يُزال"⁽³⁾، وحتى يُتصور الضرر الحاصل أو المتحقق من جرّاء العُمَلات الافتراضية لا بد من إيضاحه وبيانه مواضعه: الواقع أن هذه العُمَلات -سواء كانت بيتكوين أو غيرها- خارج عن رقابة الجهات المسؤولة -سواء اعتبرناها عملة أو سلعة- وهذا يؤدي حتمًا إلى إضعاف تحكم الدولة في أسواقها -المالية منها والتجارية- مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققًا في بعض الصور. ففي تلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال... ونحوها، والضرر يُزال⁽⁴⁾.

وعلى ضوء ما سبق يُمكن القول حتى نضبط سير العُمَلات الافتراضية وتداولها لا بد من التحقق بعدم وجود الضرر من تداولها والتعامل بها؛ لأن نصوص الشريعة حرّمت كل ما فيه ضرر وأمرت بإزالته كما مر معنا في النصوص السابقة.

يقول الدكتور أحمد عيد: "إن الشريعة حرّمت كل ما فيه إضرار بالنفس أو المخاطرة بالأموال والمقامرة بها، والنقود الافتراضية فيها مخاطر كثيرة، وهذا يدخلها تحت دائرة المقامرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ المال وصيانتها وعدم العبث والتلاعب به"⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: ضوابط ومعايير أخرى في العُمَلات الافتراضية:

يتناول هذا المطلب بعض الضوابط والمعايير الأخرى للعُمَلات الافتراضية، منها: حسن الاستخدام أو الاستخدام المشروع، وأن تكون هناك جهة ضامنة لتلك العُمَلات، أما حُسن الاستخدام فذلك باعتبار أنها عملة افتراضية في عالم افتراضي غير حقيقي، لا تخضع للرقابة أو الإشراف من قبل جهة ما، فذلك مما يُعين ضعف النفوس على سوء استخدامها كأن تستخدم في تمويل جماعات متطرفة أو نشاطات محظورة أو أعمال منافية للأخلاق أو أي عمل غير مشروع، ومما جاء في

¹ - يُنظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي ص: 10. فتوى د. أحمد الخليل حول البيتكوين. نقلًا عن: أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 570.

² - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال عنه: صحيح لغيره.

³ - د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م)، ط1، ج: 1، ص: 210.

⁴ - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي-الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبيتكوين"، رقمها 89043، بتاريخ 2018/1/30. بتصرف.

⁵ - د. أحمد عيد عبدالحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 570.

ذلك الصدد ما يقوله الدكتور عبدالله العقيل: "يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة، مثل غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات من مخدرات وأسلحة وخدمات وغير ذلك؛ فعدم وجود سلطة مركزية تشرف على التعاملات والحوالات وتراقبها من الناحية الأمنية، جعل من السهل استخدام هذه العملات في عمليات غسيل الأموال وبيع الممنوعات، كما حدث في موقع سوق الحرير، وهي سوق الكترونية ضخمة اشتهرت ببيع وترويج السلع والخدمات المحرمة والممنوعة دولياً، مستخدمة في ذلك شبكة الإنترنت العميقة، وساهمت في رواج عملة البيتكوين ورفع قيمتها مقابل العملات الأخرى أضعافاً، وكذلك ما يقوم به أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني من اختراق العديد من الأجهزة وتشفير جميع البيانات، ثم يطلب المخترق فدية من صاحب الحاسب الآلي ما يساوي 300 دولار يدفعها من عملة البيتكوين حتى يقوم بفك التشفير، واختاروا البيتكوين لأنه لا يمكن معرفة اسم المرسل إليه ولا تتبعه؛ إذ يتم التحويل إلى محفظته الإلكترونية مباشرة دون مرور الأموال على جهة حكومية تستطيع تتبع التحويل والتعرف على المرسل إليه"⁽¹⁾.

ولعل البعض يقول أن هذا الضابط والمعيار لا بد من اعتباره في كل أمر حتى العملات الورقية؟ وهذا لا يخالف فيه أحد، ولكن جعله ضابطاً ومعياراً في العملات الافتراضية من باب أولى؛ لأنها لا تخضع للإشراف والرقابة من قبل حكومة أو أي جهة مسؤول ما، فتكون أكثر عرضة للإستخدام غير المشروع، يقول الدكتور محمد الكبيسي: "يسهم الاقتصاد الرقمي في تسهيل سوء الاستخدام وخدمة الأغراض المشبوهة والممنوعة. وسوء الاستخدام وارد في الاقتصاد التقليدي وليس حكراً على الاقتصاد الرقمي، وإن كان أسهل في الاقتصاد الرقمي خاصة مع العملات المشفرة والمعمّاة"⁽²⁾.

أما بخصوص الضابط والمعيار الأخر وهو: أن تكون هناك جهة ضامنة للعملات الافتراضية، حتى يأمن المتعاملون عند شرائها واستخدامها أو عند التعامل بها؛ وذلك لأن عدم وجود الجهة الضامنة يجعل فيها قدر كبير من المخاطرة؛ حيث لا قوانين ولا تشريعات تنظيمية تحميها، يقول الدكتور محمد الكبيسي: "لا تتوفر للعملات المشفرة والمعمّاة أية ضمانات، وذلك لعدم وجود جهة مسؤولة أو ضامنة، وبالتالي هناك قدر كبير من المخاطرة من قبل المستخدمين في حال فشلها أو انهيارها أو منع التعامل بها، أو عدم استمراريتها لأي سبب كان. ولا شك أن العملات المشفرة والمعمّاة بهذه الطريقة فيها محاذير شرعية، ولا تتفق تماماً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي. ويمكن تلافي هذا عبر اعتماد وضمان حكومي، أو ضمان من جهة محايدة"⁽³⁾. وفي هذا الصدد أيضاً يقول الدكتور الباحث: "نظراً لعدم خضوع هذه العملات لمراقبة السلطات المالية أو النقدية في الدولة، كما أنها لم تصدر من أي بنك مركزي أو مؤسسة دولية رسمية، فهي تفتقر إلى الحماية القانونية، وتعرض المتداولين لخسائر لا يمكن تعويضها. كما إن غياب الجهة الإشرافية جعل هذه العملات تفتقر

¹ - ينظر: د.عبدالله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، (السعودية: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية)، ص: 19-20. د.أحمد عيد عبد الحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، ص: 549.

² - د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعمّاة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص: 612.

³ - د.محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعمّاة ماهيتها وضوابط التعامل بها، ص: 608-609.

للقيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغيرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية وتحديات السوق، والتدخل لمنع الصراع بين مستخدمي العملة"⁽¹⁾.

ومن الملاحظ على أغلب الضوابط والمعايير التي تيسر إيرادها أنها تؤول في النهاية إلى الضابط والمعياري الأول وهو: سلطة الإصدار، أي أن تكون هذه العملات صادرة عن ولي الأمر أو من يخوله ويفوضه كأن تكون الحكومة أو البنك المركزي ونحو ذلك، فإذا تحقق ذلك، فحينئذ كثير من الأمور ستتغير النظرة إليها، حيث سيكون هناك تشريعاً وتقنيناً لهذه العملات، وستكون هناك ضمانات، وستكون هناك قوانين وتشريعات واضحة بكثير من التفاصيل المتعلقة بهذه العملات، وهذا ما نُصرح به بعض دور الإفتاء، منها: ما جاء في فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في أبوظبي: "أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات -الجهات المسؤولة-، بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإن حكم التعامل بها حينئذ يأخذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً"⁽²⁾.

¹ - د.عبدالله الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص: 36-37.

² - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي-الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبتكوين"، رقمها 89043، بتاريخ 2018/1/30.

الخاتمة

خُصّ البحث في نهايته إلى النتائج الآتية:

1. المقصود بالضوابط والمعايير الشرعية للعمّلات الافتراضية: الإجراءات والقيود والبدائل التي ينبغي وضعها حتى تصبح هذه العمّلات الافتراضية جائزة للتداول والتعامل من الناحية الشرعية.
2. من الضوابط التي خُصّ إليها البحث بشأن العمّلات الافتراضية:
 - أن تكون هذه العمّلات صادرة من ولي الأمر أو من يخوله ويفوضه، كأن تكون الحكومة، أو البنك المركزي، ونحو ذلك.
 - أن تكون لهذه العمّلات قيمة مستقرة، غير متذبذبة ارتفاعاً وانخفاضاً؛ حتى يأمن الناس عند التعامل بها من الضرر المترتب على عدم استقرارها.
 - أن تكون الأطراف معلومة بالنسبة للعمّلات الافتراضية، سواء أكان مُصدراً مُتعاملاً؛ لأن الجهالة في المعاملات الشرعية منهي عنها؛ فإذا ما انتفت تلك الجهالة، وصارت الأطراف معلومة فحينئذ تكون صالحة للتعامل أو التداول.
 - عدم الإضرار في العمّلات الافتراضية، والضرر منهي عنه سواء أكان ذلك في العمّلات الافتراضية أم في غيرها، وجعل ذلك ضابطاً ومعيّراً؛ لأن تداولها بالحال التي عليها الآن؛ قد يلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة ونحوها.
 - حُسن الاستخدام في العمّلات الافتراضية؛ وذلك لأنها عملة افتراضية في عالم افتراضي غير حقيقي، لا تخضع للرقابة أو الإشراف من قبل جهة ما، مما يُحفّز ذلك ضعاف النفوس على سوء استخدامها وقد وقع ذلك فعلاً كما مر معنا خلال ثنايا البحث.
 - أن تكون هناك جهة ضامنة للعمّلات الافتراضية؛ وذلك لأن عدم وجود الجهة الضامنة يجعل فيها قدر كبير من المخاطرة بالنسبة للمتعاملين؛ حيث لا قوانين ولا تشريعات تنظيمية تحميها.

أما التوصيات التي انتهى إليها البحث فهي الآتي:

1. العمّلات الافتراضية موضوع جديد ونازلة معاصرة؛ تحتاج إلى المزيد من العناية والدراسة، من خلال المؤتمرات والندوات العلمية على مستوى العالم الإسلامي؛ ذلك أن العمّلات الافتراضية متجددة من حيث النوع أو الطريقة أو الإجراء أو التفصيل، فلا بد من الدراسة المستفيضة لكل تلك التفاصيل المتعلقة بهذه العمّلات.
2. دور المجامع الفقهية في العمّلات الافتراضية، حيث يقع على عاتق هذه المجامع في دول العالم الإسلامي وقفة أمام هذه العمّلات؛ وذلك من خلال دراستها، ووضع الضوابط الشرعية لها، وإصدار القرارات المتعلقة بها.
3. أقترح أن يكون هناك تدخل من قبل الحكومات والجهات الرسمية، في الدول التي تنتشر فيها هذه العمّلات؛ لأجل ضبطها من خلال وضع القوانين والتشريعات المناسبة لها.

4. ما ذكرته من ضوابط ومعايير لا يعني استيعاب وضبط كل تفاصيل هذه العُمَلات؛ وعليه أرجو وأوصي الباحثين بمزيد من الدراسة والبحث حول كيفية ضبط هذه العُمَلات؛ إضافة لما تم ذكره من ضوابط ومعايير في هذا البحث؛ حتى تتضح الصورة بشكل تام لمن يريد التعامل بها.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م).
2. ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، تفسير آيات أشكلت، (الرياض، مكتبة الرشد-شركة الرياض، 1417هـ-1996م)، ط1.
3. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، (دار الفكر، 1399هـ-1979م).
4. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م)، ط1.
5. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط1.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ط3.
7. أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي، (سوريا: دار الفكر، 1408هـ-1988م).
8. أبوغدة، عبدالستار، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والاثار الاقتصادية، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي "المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، 2018م.
9. أحمد، منير ماهر، سفيان، د.أحمد، شريف، د.سهيل، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية البيتكوين نموذجًا، مجلة بيت المشورة-قطر، 2018م، عدد 8.
10. آل عبدالسلام، ياسر بن عبدالرحمن، العملات الافتراضية، (الرياض: دار الميمان، 1439هـ-2018م) ط1.
11. الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ) ط1.
12. الباحث، عبدالله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017، عدد 1، جامعة عين شمس.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.
14. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م) ط1.
15. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1988م).
16. التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1988م).
17. التنوخي، سحنون، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ط1.
18. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م).
19. الجوزية، محمد ابن قيم، إعلام الموقعين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، ط1.

20. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية).
21. الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م)، ط1.
22. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م) ط1.
23. عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، ط1.
24. عبد الحميد، أحمد عيد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2018م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي.
25. عبد الحميد، صلاح، العُمَلات الرقمية، (القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر، 2018م) ط1، ص: 33.
26. العقيل، عبدالله بن محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمَلات الإلكترونية (Bitcoin)، (السعودية: الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية).
27. الغامدي، منصور بن عبد الرحمن، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مُقدّم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1440هـ.
28. القرطي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)، ط2.
29. قلعي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (الأردن: دار النفائس، 1408هـ-1988م) ط2.
30. الكبسي، محمد عيادة، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2018م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي.
31. مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية).
32. مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ-1427هـ).
33. النشي، عجيل جاسم، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع فقه الإسلام التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد 5.
34. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (دار الفكر)، ط1.
35. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)، ط3.
36. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
37. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي-الإمارات، فتوى بعنوان "حكم التعامل بالبيتكوين"، رقمها 89043، بتاريخ 2018/1/30.

38. يحيى، إبراهيم بن أحمد، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجًا، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية.

• المواقع الإلكترونية:

39. الحداد، د. أحمد بن عبدالعزيز، العُملات الرقمية والأخطار المحدقة، مقال منشورة في صحيفة الإمارات اليوم، بتاريخ 2018\2\9.

<https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583>

40. الحداد، هيثم بن جواد، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة: البتكوين وأخواتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت-موقع الدرر السنية، 1437هـ.

<https://www.dorar.net>

41. الطالب، غسان، مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "عملة البتكوين ومصارفنا الإسلامية". موقع الغد الإلكتروني، بتاريخ 2017/11/4م.

<https://www.alghad.com>

42. مشعلة، فاطمة، مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان "ما معنى معايير".

https://www.mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1

الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية

الدكتورة خالدة ربحي عبد القادر الناطور

أستاذ مساعد بكلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص

يهدف هذا البحث الى بيان الحكم الشرعي للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين كنموذج للعملات الافتراضية. وبيان مدى توافق وظيفة هذه العملة مع وظيفة النقود الاسلامية، كما يهدف الى بيان مخاطر التعامل مع هذه العملة ووضع الضوابط الشرعية التي تحد من هذه المخاطر، وتجعل التعامل مع العملات الافتراضية وفق قواعد الشرع .

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَبَعْدَ ،

فإن العالم اليوم يشهد تطوراً هائلاً في وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومن أحدث هذه التطورات تكنولوجيا العملات الافتراضية، التي فرضت نفسها على الساحة العالمية، لتسهيل حركة التبادل التجاري بين الأفراد بعيداً عن وساطة البنوك .

وقد انتقلت حمى التعامل مع العملات الافتراضية إلى العالم الإسلامي دون ضوابط أو قيود شرعية تحكم هذه التعاملات .

هذا البحث محاولة لبيان الحكم الشرعي للتعامل مع العملات الافتراضية ووضع الضوابط الشرعية التي تحكم هذه التعاملات . فإن كان صواباً من الله، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله .

أهمية الدراسة : مع الانتشار الواسع للتعامل مع العملات الافتراضية على مستوى العالم الذي القى بظلاله على العالم الإسلامي وقد أخذ بعض المسلمين في التعامل بالعملية الافتراضية الشهيرة البتكوين، دون التنبه لموافقها للقواعد والضوابط الشرعية فكانت هذه الدراسة محاولة لبيان الحكم الشرعي للتعامل مع العملة الشهيرة البتكوين كنموذج للعملات الافتراضية ووضع الضوابط الشرعية التي تحكم هذه التعاملات .

مشكلة الدراسة :

ستحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالعملات الافتراضية
- ما مدى توافق وظيفة العملة الافتراضية البتكوين مع وظيفة النقود عند العلماء المسلمين
- ما المحاذير الشرعية للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين
- ما الحكم الشرعي للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين
- ما الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى بيان الحكم الشرعية للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين كنموذج للعملات الافتراضية، و بيان مدى توافق وظيفة هذه العملة مع وظيفة النقود الاسلامية، كما تهدف الى بيان مخاطر التعامل مع هذه العملة ووضع الضوابط الشرعية التي تحد من هذه المخاطر، وتجعل التعامل مع العملات الافتراضية وفق قواعد الشرع .

منهجية الدراسة : ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي

الدراسات السابقة : لا توجد أي دراسة تتعلق بالموضوع حسب علم الباحثة .

يشتمل هذا البحث على ستة مباحث وعدة مطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف العملات الافتراضية وأنواعها ونشأتها

المطلب الأول : تعريف العملات الافتراضية:

المطلب الثاني : أنواع العملات الافتراضية

المبحث الثاني : تعريف العملة الافتراضية البتكوين ونشأتها آلية عملها

المطلب الأول : تعريف البتكوين

المطلب الثاني : نشأت البتكوين

المطلب الثالث: آلية عمل البتكوين

المطلب الرابع : ما المقصود بسلسلة الكتل (البلوك تشين Block chain)

المطلب الخامس : إصدار البتكوين

المبحث الثالث : مدى توافق وظيفة العملة الافتراضية البتكوين مع وظيفة النقود عند العلماء المسلمين

المطلب الأول : تعريف النقد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : هل يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة .

المطلب الثالث : وظائف النقد عند العلماء المسلمين

المطلب الرابع : مدى انطباق وظائف النقد عند المسلمين على البتكوين

المطلب الخامس : المعايير الشرعية المعتمدة في العملات من حيث الإصدار والتداول

المبحث الرابع : مزايا ومحاذير التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

المطلب الأول : مزايا التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

المطلب الثاني : محاذير التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين.

المبحث الخامس : الحكم الشرعي للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

المطلب الأول : الحكم الشرعي لإصدار البتكوين كعملة ابتداء (سك النقود)

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للتنقيب (التعدين) عن البتكوين (مرحلة استخراج العملة والحصول

عليها)

المطلب الثالث : الحكم الشرعي لتداول البتكوين (البيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود)

المبحث السادس : الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

المطلب الأول : البدائل الشرعية لعملة البتكوين الافتراضية

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

المبحث الأول تعريف العملات الافتراضية وأنواعها ونشأتها

المطلب الأول : تعريف العملات الافتراضية:

أولاً : تعريف العملة لغة :

العملة: "قطع تكون عادة من الذهب أو الفضة أو النيكل أو البرونز أو النحاس، وتقوم السلطات الحكومية بدمغها كضمان لقيمتها نقوداً"⁽¹⁾، والعملة هي الكلمة الإصطلاحية للنقود أو ما يقوم مقامها⁽²⁾ والعملة : النقود، وهي عند العامة النقود لأنها تعطى أجره للعمل .⁽³⁾

ثانياً : العملة اصطلاحاً :

اما العملة أو النقد كمصطلح حديث فهي : وحدة التبادل التجاري، والعملة من التعامل، ويقصد بها شكل المال الذي يتم التعامل التجاري به، ولكل دولة عملة خاصة بها، يمكن تداول العملة مع عملة اخرى في سوق الصرف⁽⁴⁾ . والعملة عند علماء الاقتصاد المعاصرين : " أي شيء يكون مقبولاً قبلاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"⁽⁵⁾

ثالثاً : تعريف العملة الافتراضية : (CRYPTOCURRENCY)

العملة الافتراضية أو المشفرة : هي عملة رقمية مشفرة بدرجة عالية من الدقة لحماية التعاملات التي تُجرى بها مثل الانفاق المزدوج الذي يوجد نقوداً من لا شيء، أو من أجل التحكم في عملية إنشاء وحدات جديدة تجنباً لعمليات التزييف⁽⁶⁾ وتتلخص فكرة العملات الافتراضية في إنشاء نظام يمكن الثقة به لتبادل المعاملات مباشرة بين الأفراد دون وساطة البنوك، من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة .

- (1) : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الموسوعة العربية الميسرة ، (بيروت ، القاهرة ، تونس: دارالجيل ، 2001م) ط2 المحدثه ، ج:3، ص:1669
- (2) شريف ، أحمد السيد ، الحديث في التزوير والتزييف ، (مصر: دار المعارف ، 2001م)، ص:237
- (3) رينهارت بيتران دوزي ت 1300هـ ، تكلمة المعاجم العربية ، (العراق : وزارة الثقافة والاعلام) ، ط1 ، نقله الى العربية وعلق عليه ج8.1 : محمد سليم النعيمي ، ج9 ، 10 : جمال الخياط ، ج7، ص:315
- (4) ويكيبيديا الموسوعة : ar.m.wikipedia.org
- (5) محمد السيد علي ، النقود والسكة ، ص 44 : شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصر في الفقه الاسلامي الاردن : دارالنفائس ، 2001م) ط4 ، ص:174 .
- (6) ويكيبيديا الموسوعة : ar.m.wikipedia.org

المطلب الثاني : أنواع العملات الافتراضية

العملات الافتراضية كثيرة جدا تجاوز عددها المئات، ولا نبالغ اذا قلنا انها زادت على الف وثلاثمائة عملة بحسب تقرير اخباري⁽¹⁾. ومن أهمها: البتكوين، لايت كوين، ايثريوم، الداش، الريبيل، ايثريوم كلاسيك، دوجيكوين، نمكوين، بيركوين، البتكوين كا⁽²⁾ وغيرها الكثير. من الملاحظ أن العملة الأكثر شهرة وانتشارا البتكوين، ومعظم العملات مبنية على مبدأ عمل البتكوين باستثناء عملة الريبيل Ripple .

ولذلك سيقصر البحث على عملة البتكوين الأكثر شهرة والأكثر تداولاً، كنموذج للعملات الافتراضية، ما ينطبق عليها ينطبق على باقي العملات .

(1): برنامج الاقتصاد والناس ، البتكوين حقيقة تترسخ أم فقاعة ، قناة الجزيرة ، نشرة في 2018/1/6 م .

(2): ويكيبيديا الموسوعة : ar.m.wikipedia.org

المبحث الثاني

تعريف العملة الافتراضية البتكوين ونشأتها آلية عملها

هذا المبحث نبذه مختصرة عن البتكوين كعملة إفتراضية من ناحية تقنية بحسب ما هي عليه، ولا يعني أننا نتفق على اعتبارها عملة من ضمن العملات، وسناقش ذلك في مباحث لاحقة .

المطلب الأول : تعريف البتكوين

البتكوين : عبارة عن عنوان رقمي مربوط بمحفظة إلكترونية، وكل بتكوين مقسم لمائة مليون ساتوشي ⁽¹⁾ . وهي عملة افتراضية رقمية (ليست نقدية) معماة (cryptocurrency) أي (مشفرة) ونظام دفع عالمي، لا وجود فيزيائي لها، تعمل بشبكة الند للند(per-to-per) بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير. ويتم التحقق من المعاملات عن طريق ما يسمى بسلسلة الكتل .(بلوك تشين) ⁽²⁾

المطلب الثاني : نشأت البتكوين

اخترع البتكوين شخص غير معروف يدعى ساتوشي ناكاموتو، طرح البتكوين للتداول في 2009م بقيمة 0,0001 دولار، تتكون عدد وحدات البتكوين من 21 مليون بتكوين غير قابل للزيادة، وارتفع سعره في منتصف 2011م إلى 35 دولار ووصل بداية 2017 الى 1000 دولار ثم تصاعد بشكل سريع حتى تجاوز سعره 4000 دولار في 2017/7/14م، واعتمدها اكثر من 100000 تاجر اعتبارا من فبراير 2015م وحسب بحوث جامعة كامبردج فإن هناك ما بين 2.9 الى 5.8 مليون مستخدم يستعمل عملة رقمية ومعظمهم يستخدم البتكوين في عام 2017م . وأصدر البتكوين كبرنامج مفتوح المصدر، يمكن استنساخه والتعديل عليه، ويمكن استبدال البتكوين بعملات ومنتجات وسلع. ومن الملاحظ ان سعر الصرف غير مستقر ففي أواخر عام 2017 وصل سعر البتكوين الواحد الى حوالي 20 ألف دولار، لينخفض سريعا إلى 13 ألف دولار بعد التحذير من استخدام هذه العملة وتعرضها إلى عمليات القرصنة الالكترونية .

وحين تنتهي عمليات التنقيب او التعدين التي ستستمر حتى 2140م لعملة البتكوين سيصبح عدد البتكوين 21مليون بتكوين وهذا الرقم الذي سيتوقف عنده اصدار البتكوين حسب تصميمه، وسيتم التحكم ببسعر البتكوين من خلال العرض والطلب وثقة الجمهور بالعملة الافتراضية . ⁽³⁾

1 : <https://price.bitcoin.com>

(2) : ويكيبيديا الموسوعة <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86>

(3) ويكيبيديا الموسوعة <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86>

<https://price.bitcoin.com> :

المطلب الثالث : آلية عمل البتكوين

بشكل مبسط لآلية عملها : عند شراء أي سلعة بالبتكوين، يتم تحويل العملة من خلال المحفظة الإلكترونية لكل من البائع والمشتري. وهي عبارة عن تطبيق إلكتروني شبيه بالحساب البنكي . باستخدام التوقيع الإلكتروني والمكون من رسالة التحويل والرقم الخاص بالبتكوين والعنوان المعلن لمن سيستلم البتكوين دون المرور عبر أي مصرف أو جهات وسيطة، وتتم عملية تحويل البتكوين من محفظة لأخرى عبر شبكة البلوك تشين (Block chain)⁽¹⁾ . ولاستكمال تصور المسألة لا بد من معرفة المقصود بالبلوك تشين حيث ان الحكم على الشيء فرع من تصوره .

المطلب الرابع : ما المقصود بسلسلة الكتل (البلوك تشين Block chain)

لضمان صحة عمليات التحويل يقوم نظام البتكوين بالإحتفاظ بسجل حسابات تسجل فيه جميع المعاملات التي تتم على الشبكة يطلق عليها سلسلة الكتل (Block chain)، بحيث يمكن معرفة الرصيد الذي يملكه كل عنوان على هذه الشبكة، وتحتوي سلسلة الكتل على جميع المعاملات التي تمت باستخدام البتكوين من بيع أو شراء أو تحويل. وكل كتلة تحتوي على هاش (ترميز) الكتلة السابقة حتى تصل للكتلة الأولى التي تسمى كتلة التكوين، مما يجعل أي تغيير في أي كتلة في غاية الصعوبة ؛ حيث أي تغيير في أي كتلة يتطلب تغيير في جميع الكتل التي تليها للحاجة الى تحديث قيمة هاش الكتلة السابقة فيما وهذه الخاصية تمنع من مشكلة الانفاق المزدوج لنفس العملة . وبعد توثيق المالك الأساسي للعملة، تتم عملية التحويل وتوثيق المالك الجديد بطريقة مشفرة دون معرفة المالك هوية القديم أو الجديد فالعملية ليست بحاجة الى حاسوب مركزي أو هيئة تنظيمية لتتم العملية . وتعتبر سلسلة الكتل أو البلوك تشين العمود الفقري الذي لا يمكن لعملة البتكوين الوقوف من دونه .⁽²⁾

المطلب الخامس: إصدار البتكوين:

يتم إصدار البتكوين عن طريق عملية تدعى التعدين أو التنقيب، تتطلب معدات وبرامج مخصصة تقوم بفك الشفرات والعمليات الحسابية المعقدة، وهذه البرامج مجانية تقوم بعملية تحويل الملكية وتوثيق العمليات من خلال القدرة الحسابية التي يقدمها معالج الكمبيوتر ويستطيع أي شخص استخدامها للتعدين عبر جهاز الكمبيوتر الخاص به، ولكن هذه العملية تحتاج كمية هائلة من الكهرباء لن يستطيع الجهاز تحملها وسيتعرض للتلف، بالإضافة الى فاتورة الكهرباء الكبيرة التي سيتحملها المعدن، ولذلك يلجأ المعدنون الى التعدين السحابي ، وتمثله شركات متخصصة تسمى بالمسبح (pool)، يجتمع مجموعة من المعدنين يدفع كل منهم نسبة من المال عبارة عن استثمار وعند الربح يوزع المال على حسب نسبه .

(1) : <https://price.bitcoin.com>

(2) : ويكيبيديا الموسوعة <https://ar.wikipedia.org/wiki/D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86>

ويتم توزيع المبالغ وفق خوارزمية معينة بحيث لا يمكن ان تصل القيمة الكلية لعملات البيتكوين الموجودة في السوق لأكثر من 21 مليون بيتكوين ويحصل المستخدمون اصحاب قوة المعالجة الاعلى على حصة أكبر ومع كل تعامل (غير تعامل إنشاء البلوك) يكون هناك عمولة صغيرة تتراكم لصالح المنقب الذي أنشأ البلوك (الحافز للمنقبين للعمل على إنشاء بلوكات جديدة). وتتزايد قيم العمولة مع انخفاض حجم المكافأة إلى النصف في كل مرحلة.⁽¹⁾

(1) : ويكيبيديا الموسوعة <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86>

المبحث الثالث

مدى توافق وظيفة العملة الافتراضية البتكوين مع وظيفة النقود عند العلماء المسلمين

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف النقد لغة

النقد: خلاف النسيئة. والنقد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها؛⁽¹⁾، ونقد الدراهم والدنانير ميز جيدها من رديئها⁽²⁾.

ثانياً : تعريف النقد اصطلاحاً

النقود في الاصطلاح تطلق على " كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية او فلوس نحاسية أو عملات ورقية " ⁽³⁾

المطلب الثاني : هل يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة

قال الإمام مالك في الفلوس: " لا خَيْرَ فِيهَا نَظَرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُمْهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ نَظَرَةً " ⁽⁴⁾ ، والسكة أي نقدا، وهذا يعني أن للعرف والقبول العام دورا في تحديد كون الشيء نقودا أولا⁽⁵⁾. وعليه فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وانما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة، وهذا يعني جواز اصدار العملات إذا تحققت فيها وظائف النقود.

وسنحاول في المطالب الآتية : التعرف على وظائف النقد عند المسلمين، وإسقاط هذه الوظائف على عملة البتكوين للتحقق من مدى مطابقتها لوظائف النقود عند المسلمين .

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ، لسان العرب ، (بيروت : دارصادر ، 1414هـ) ، ط3 ، مادة نقد

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، وآخرون) المعجم الوسيط ، (دار الدعوة) مادة نقد

(3) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، (دمشق ، 2002م) ، ط1 ، ص 149 : محمدا لسيد علي، النقود والسكة ، ص 44

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (ت 179 هـ) ، المدونة ، (دارالكتب العلمية ، 1994م) ط1 ، ج3، ص:5

(5) وليد مصطفى الشاليش ، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد ، (الولايات المتحدة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 2011) ،

المطلب الثالث: وظائف النقد عن العلماء المسلمين

يرى أهل الاقتصاد أن وظائف النقد أربعة اثنتان أساسيتان وهما: 1. النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع بمعنى أن تحدد قيمة السلعة من خلاله. 2. النقود وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات أي أن يقبل الطرف الثاني أخذه مقابل سلعته ولا بد أن يتوفر فيها عدة أمور للقيام بهذه الوظيفة وهي: وهو تمتعها بالقبول العام وسهولة حملها وقابليتها للتجزئة. واثنتان مشتقتان من الوظائف الأساسية وهما 1. النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم: أي حفظ القيمة من خلال

الإدخار مثلاً 2. النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والإلتزامات⁽¹⁾. فيتحصل بذلك أربع وظائف للنقد اثنتان أساسيتان واثنتان مشتقتان.

والحقيقة أن هذه الوظائف الأساسية أو المشتقة قد سبق إليها الفقهاء المسلمون، وقد أشارت لها الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، باعتبارها وحدة للقياس ووسيطاً للتبادل ومخزناً للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة، ويمكن بيانها على النحو الآتي: **وَأَحَلَّ اللَّهُ أَصْحَابُ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا أَنْ كُنْتُمْ قَائِلِينَ**⁽²⁾

فالآية الكريمة ذكرت مفهوم الثمن الذي يشير ضمناً إلى وجود مبادلة يكون فيها النقد وسيطاً، مما يجعله مقياساً للقيم المتبادلة قبل أن يلحق القبول العام كوسيط للتبادل. وهناك آيات كثيرة وأحاديث نبوية ذكرت النقد كأداة للحساب نذكر منها:

قوله تعالى: **أَصْحَابُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**⁽³⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽⁴⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽⁵⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽⁶⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽⁷⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽⁸⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽⁹⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹⁰⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹¹⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹²⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹³⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹⁴⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹⁵⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹⁶⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹⁷⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹⁸⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽¹⁹⁾ **وَإِنْ كُنْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلِبُوهَا**⁽²⁰⁾

ومن الأحاديث النبوية ما يشير لذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**⁽⁵⁾.

(1): شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 2001م) ط4، ص: 180، 181.

(2): سورة يوسف، آية (20)

(3): سورة الكهف: آية (19)

(4): الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارا لله (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407)، ط3، ج: 2، ص: 710.

(5): البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1، كتاب البيع، باب بيع الفضة بالفضة، ج: 3، ص: 43، ح (21779). ومعنى (تشفوا) من الإشفاف وهو التفضيل. و(غائبا) أي مؤجلا. (بناجز) أي بحاضر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام

ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى وظائف النقد :

1. ابن تيمية: وقد أشار إلى وظائف النقد باعتبارها وسيطا للتبادل ومعيارا للقيم، كما أشار إلى مسألة القبول العام. التي ذكرها الإمام مالك كما بينا في المطلب الثاني. لاعتبارها وسيطا للتبادل وهي مسألة مهمة لارتباطها بجميع وظائف النقد حيث يقول: " وَأَمَّا الدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمُقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مَعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالِدَّرَاهِمُ وَالِدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبَعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةَ الْمُحْضَةَ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمُقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ. (1)

3 ابن رشد، وابن قدامة: حيث أشارا إلى وظيفة النقود باعتبارها مقياساً للقيم .

قال ابن رشد: " وَأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ مَقَارَبَةُ النَّسَاوِي، وَلِذَلِكَ لَمَّا عَسَرَ إِذْرَاكُ النَّسَاوِي فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الدَّوَاتِ جُعِلَ الدِّينَارُ وَالِدَّرْهَمُ لِتَقْوِيمِهَا (أَعْنِي: تَقْدِيرِهَا) " (2)

وقال ابن قدامة: " إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَمْوَالِ، وَرَأْسُ مَالِ التِّجَارَاتِ، وَبِهَذَا تَحْصُلُ الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِذَلِكَ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا وَخِلْقَتِهَا، كَمَالِ التِّجَارَةِ الْمُعَدِّ لَهَا. " (3) يقصد بذلك الذهب والفضة .

3. ابن خلدون: وقد أشار إلى ثلاثة وظائف للنقود وظيفتان رئيسيتان وهما: أن النقود وسيلة للتبادل ومقياساً للقيمة، ووظيفة مشتقة وهي: أنها أداة للادخار (مخزن أو مستودع للقيمة) وهذه الوظيفة امتداد لوظيفة وسيط للتبادل، حيث يقول: " ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْحَجْرَيْنِ الْمَعْدِنِيِّينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِيمَةً لِكُلِّ مَتَمَوْلٍ، وَهِيَ الذَّخِيرَةُ وَالْقَنِيَّةُ لِأَهْلِ الْعَالَمِ فِي الْغَالِبِ..... فِهِيَ أَصْلُ الْمَكَاسِبِ وَالْقَنِيَّةِ وَالذَّخِيرَةِ. (4) وفي موضع آخر يقول: " إِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي الْحَجْرَيْنِ وَنَدْوَرَهُمَا أَنَّهُمَا قِيمُ لِمَكَاسِبِ النَّاسِ وَمَتَمَوْلَاتِهِمْ. (5)

بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دارالمعرفة: بيروت، 1379) / ج 4، ص 377.

(1): ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، ج:19، ص:251، 252.

(2): ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، ط د، ج:3، ص:151.

(3): ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، 1968م) ط د، ج:2، ص:467.

(4): ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبوزيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت:808هـ)، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الكبير)، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دارالفكر، 1988م) ن ط 2، ج:1، ص 478، الفصل الأول في حقيقة الرزق والكسب

(5): ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (ج:1، ص 735 ..

- ابن القيم : وقد أشار إلى أن النقود (الدراهم والدنانير) أثمان للمبيعات، وذكر أن الثمن معيار تقويم الأموال، وأن الاثمان يقصد بها التوصل للسلع فهي مقياس للقيمة ووسيلة للتبادل، وقد أشار إلى شرط هام يعتبر أهم خصائص النقود وهو ثبات قيمتها الحقيقية . فيجب ان تتسم أدوات القياس بالثبات ولونسبها لئلا تفقد دورها وقوتها . حيث يقول :

" فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر يُعرف به القيمة.

وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويستد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاجئ بهم حين أخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر المؤزونات.⁽¹⁾

4. الإمام السرخسي : وقد أكد على وظيفة النقود كمقياس للقيمة بقوله : "وأما الذهب والفضة فخلقاً جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها"⁽²⁾ والمقصود بالتقلب والتصرف أي عملية التبادل وينبغي على اعتبارها مقياساً للقيمة استخدامها معياراً للمدفوعات الآجلة، فيتم التعبير بالنقود عن المدفوعات المستقبلية، لأن العقد غالباً يتم في الوقت الحاضر على أساس تسلم السلعة وتأجيل الثمن.⁽³⁾ وهذه الوظيفة امتداد للوظيفة الأساسية الثانية وهي كونها مقياساً للقيم الحاضرة، فهي تقيس المدفوعات المستحقة في المستقبل . وترتكز هذه الوظيفة على صفة القبول العام التي يجب ان تتمتع بها النقود في الحاضر والمستقبل كما يشترط ان تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات . لئلا يحجم الناس على قبول التعامل بها خوفاً من انخفاض قيمة النقود وبالتالي الخسارة .

5. الإمام الغزالي، وقد أشار إلى الوظائف الأصلية للنقود وهي أنها وسيط في التبادل وانها مقياس للقيم ويستفاد ذلك من قوله : " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه "..... فخلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن

(1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751 هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق :محمد عبد السلام إبراهيم ، (بيروت : دارالكتب) ، ط1 ، ج: 2 ، ص: 105.

(2) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ) ، المبسوط ، (بيروت: دارالمعرفة ، 1993م) ط د ، ج: 2، ص: 191-192.

(3) وليد مصطفى شاويش ، السياسات النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، ص43

متساويان وإنما يمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها فإذا خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير" (1) .

المطلب الرابع: مدى انطباق وظائف النقد عند المسلمين على البتكوين

من العرض السابق نرى أنه لا مانع شرعا من اعتبار أي شيء عملة إذا انطبقت عليه وظائف النقد الشرعية .
فهل تتحقق وظائف النقد الأربعة في البتكوين : من حيث أنها وحدة للقياس ووسيطاً للمبادلة ومستودعاً للثروة وقاعدة للمدفوعات الاجلة .

نلاحظ على البتكوين ما يلي :

- لم تعترف بها معظم الدول فلم تلقى القبول العام الذي يجب ان يكون ناشئاً عن العرف ومطرداً، ففقدت مبدأ القبول العام (الرواج)، وبالتالي فقدت وظائفها الأساسية وهي كونها وسيطاً للتبادل والذي يستلزم أن تكون معياراً للقيم لفقدانها الثمنية .. وأما القيمة السوقية التي تحملها فهي قيمة افتراضية غير حقيقية، حيث تساوي قيمتها الحقيقية صفراً .
 - تذبذب قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً بشكل كبير جداً، يؤدي إلى أحجام الناس عن الاحتفاظ بها خوفاً من الخسارة، وعليه لا يمكن اعتبارها مخزناً للقيمة لاحتمال تلفها وسرقتها كما حدث من خلال القرصنة
 - وحيث أنها لا تلقى قبولاً عاماً في الحاضر فلا تلقى قبولاً عاماً في المستقبل، ولا يمكن اعتبارها مخزناً للقيمة وبالتالي لا يمكن اعتبارها قاعدة للمدفوعات الاجلة .
- وعليه فلم تتحقق فيها وظائف النقود عند العلماء المسلمين وإن تحقق فيها بعض الصفات كسهولة حملها وتجزئتها .

المطلب الخامس: المعايير الشرعية المعتمدة في العملات من حيث الإصدار والتداول

أولاً : من حيث الإصدار

في هذا المطلب سنناقش مدى اعتبار البتكوين عملة من خلال النظر في المعايير أو الشروط الشرعية لاعتبار العملات ثم نسقط هذه المعايير على البتكوين لنرى مدى تحقق المعايير الشرعية لاعتبارها عملة .

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في مسألة سك النقود يمكن استخلاص معايير أو شروط شرعية لاعتبار أي شيء عملة :

(1) : الغزالي . أبو حامد محمد بن الغزالي الطوسي ت(505) ، إحياء علوم الدين ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج:4 ، ص:91

المعيار الأول:

قال الامام احمد في رواية جعفر بن محمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم". فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه. (1).

وقال النووي: " يُكْرَهُ أَيْضًا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ وَإِنْ كَانَتْ خَالِصَةً لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ لَغْشٌ وَالْإِفْسَادُ " (2).

من خلال هذه الأقوال يمكن صياغة المعيار الأول لاعتبار العملات كالاتي :

(أن تكون العملة صادرة عن الدولة بحيث تضمن الدولة قيمتها، مع توفر الحماية القانونية اللازمة لضمان حقوق الناس والوفاء بالتزاماتهم).

وهذه الوظيفة .إصدار العملة أو النقود . خاصة بالدولة وحدها تصدرها وفق قوانين معينة منظمة لها . وتقابل عند الفقهاء سك (3) أو ضرب النقود سواء كانت دنانير ذهبية او دراهم فضوية تحمل قيمة في ذاتها، أو عملات نقدية لا تحمل قيمة في ذاتها ولكنها تكتسبها من ثقة الناس وقوة القانون .

المعيار الثاني

قال الامام مالك: "وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُمَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ نَظْرَةً" (4). ومعنى كلام الإمام مالك أنه إذا قامت الدولة بسك عملة وراج تداولها بين الناس .لحماية الدولة لها وضمان قيمتها . وراج النقود الذهبية والفضوية فتعتبر نوعا من أنواع النقود وتأخذ حكم النقود الذهبية والفضوية التي تحمل قيمة بذاتها أو التي تحمل قيمة بأمر خارج عنها كالاوراق النقدية . وعليه يمكن صياغة المعيار الثاني كالاتي :

(أن تحصل الثقة والإطمئنان إليها عند عامة الناس بحيث تروج رواج النقود) .

المعيار الثالث :

(1) : الفراء ، القاضي أبو يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، (ت 458هـ) الأحكام السلطانية للفراء ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية 1421هـ ، 2000م) ، ط 2 ، ج 1، ص: 181 .

(2) : النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676) ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، (دار الفكر) ط كاملة ، ج:6، ص: 11 : النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت ، عمان ، دمشق : المكتب الاسلامي ، 1991م) ، ط3، ج:2، ص: 258 ؛ السنكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت926) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (دار الكتاب الاسلامي) ، ج: 1 ، ص 377

(3) : السكة لغة : حديدة قد كتب عليها ، يضرب بها الدراهم ، والسكة هي : الدراهم والدنانير المضروبين ، سمي كل واحد منهما سكة : لأنه طبع بالحديدة المعلمة له : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سكك: المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، (دار الكتب العلمية : بيروت ، 1994م) ، ط 1 ، ج 6 ، ص(447): العظیم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق ، الصديقي ، العظیم آبادي (المتوفى: 1329هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، (دار الكتب العلمية : بيروت ، 1415هـ) ط 2 ، ج 9 ، ص(318) ، ح(3432) .

(4) : مالك بن أنس ، بن عامر الأصبغي المدني (ت 179هـ) . بلدونة ، (دار الكتب العلمية 1415هـ ، 1994م) ، ط 1 ، ج:3، ص:5

جاء في إعلام الموقعين: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر يُعرف به القيمة. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، فالأثمان لا تُفصد لأعيانها، بل يُفصد التوصل بها إلى السِّلَع، فإذا صارت في أنفسها سِلَعاً تُفصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات. (1)

أشار ابن القيم إلى أن النقود (الدراهم والدنانير) أثمان للمبيعات، وذكر أن الثمن معيار تقويم الأموال، وأن الأثمان يقصد بها التوصل للسِّلَع في مقياس للقيمة، وقد أشار إلى شرط هام يعتبر أهم خصائص النقود وهو ثبات قيمتها الحقيقية. وعليه يمكن صياغة المعيار الثالث كالآتي:

(أن يتحقق فيها الثمنية لتكون مقياساً للأثمان التي تقوم بها السِّلَع).

والآن نسقط المعايير الشرعية الثلاث على البتكوين لنرى مدى انطباقها عليها.

بالنظر إلى البتكوين نجد أنها:

1- لا تصدر عن الدولة ولا ترتبط بأي مؤسسة مالية رسمية أو وسيطة كالبنوك، وليس لها أرصدة حقيقية، ولا تضبطها أي قوانين مالية، ولا تخضع لأي سلطة رقابية، ويصعب ضمانها ومتابعتها. وبالتالي لم يتحقق فيها المعيار الأول.

2- لا تعترف بها معظم دول العالم، ولم يتحقق فيها القبول العام فلا تروج رواج النقود. وبالتالي لم يتحقق المعيار الثاني.

3- تذبذب قيمتها ارتفاعاً وهبوطاً وعدم استقرارها فلم تصلح أن تكون مقياساً للأثمان. فلم يتحقق فيها الثمنية المعتبرة لتكون مقياساً للأثمان؛ فلا تملك قيمة حقيقة في ذاتها كالذهب والفضة، فهي عبارة عن أرقام ورموز، ولا في أمر خارج عنها كالأوراق النقدية التي اكتسبت قيمتها من القانون، فلم يحصل الإطمئنان إليها عند عامة الناس. وبالتالي لم يتحقق المعيار الثالث.

وعليه فقد فقدت المعايير الشرعية لاعتبارها عملة كباقي العملات.

ثانياً: من حيث التعامل: تداول النقود بالبيع والشراء وسائر العقود

(1): ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب)، ط 1، ج 2، ص: 105.

لقد وضع الفقهاء شروطاً عدة لصحة العقد منها: (1).

1- إنتفاء الجهالة : فإذا اختلفت أنواع الأثمان المتعامل بها في البلد وليس أحدها غالباً فلا يصح البيع حينئذ للجهالة المفوضية إلى المنازعة، وقد جاء في شرح موطأ مالك " القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع " (2). كما جاء فيها : الفساد يرجع الى البيع من ثلاثة أشياء : إما من الربا وإما من الغرر والجهالة وإما من أكل المال بالباطل (3).

2- إنتفاء الغرر : وهو ما كان محتملاً للوجود والعدم، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (4).

3- إنتفاء الضرر : سواء كان الضرر عاماً أم خاصاً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (5).

4- عدم أكل أموال الناس بالباطل : قال تعالى آمَحَدُكُمُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فَأُولَئِكَ (6).

ولنرى الآن مدى انطباق شروط العقد الصحيح على التعامل بالتكوين (التداول بالبيع والشراء).

فمن خلال تقنية التكوين وآلية عملها نلاحظ ما يلي :

1- من خصائص التكوين السرية، فهي تعتمد على مبدأ التشفير والذي يتضمن الجهالة من كل الاتجاهات بدءاً من اصدارها مروراً بالحصول عليها وانتهاءً بالتداول بها . ولا تتضمن آلية التعامل بها أية معلومات عن الشخص

- (1) : وزارة الأوقاف الكويتية . الموسوعة الكويتية ، (الكويت : دار السلاسل) . ط 2 ، ج : 16 ، ص : 100 ، 101 ، 173 : الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته . (دمشق ، دار الفكر) ، ط 4 المنقحة ، ج : 5 ، ص : 347 ، 348 ؛ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، (بيت الأفكار الدولية ، 2009م) ط 1 ، ج : 3 ، ص : 387 ، 388
- (2) : المعافري ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 542) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم ، (دار الغرب الاسلامي : 1992م) ط 1 ، ج : 1 ، ص : 791
- (3) : ابوبكر بن العربي المعافري ، القبس في شرح موطأ مالك ، ج : 1 ، ص : 787
- (4) : مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار احياء التراث) ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ج : 3 ، ص : 1153 ، ح (1513) .
- (5) : احمد بن حنبل ، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد وآخرون ، إشراف : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (مؤسسة الرسالة ، 2001م) ، طباب عبد الله ابن عباس ، ط 1 ، ج : 5 ، ص : 55 ، ح (2865) .
- (6) : سورة النساء ، آية 26 .

أوبياناته. كما يوجد جهالة في نوع الانشطة المتعامل بها يؤدي الى الغش في التعامل . وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ".... وَمَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا" (1).

- 2- التعامل فيها مبني على المخاطرة والاحتمالية بشكل كبير نتيجة لارتفاع وانخفاض قيمتها بشكل كبير جداً، فهي تتضمن الغرر . كما أن اكتسابها من خلال عملية التعدين يتم بواسطة احتمالات مبرمجة تقوم على الحظ .
- 3- عدم وجود جهة رقابية مسؤولة يؤدي إلى حصول أضرار كثيرة واقعة أو متوقعة كالتضخم، كما يلحق الضرر باقتصاد الدولة، كما تؤثر على استقرار المجتمعات لما تسبب فيه من انتشار التجارة المحظورة كفسيل الأموال، والضرر يزال .
- 4- لم تحصل الثقة والاطمئنان اليها عند عامة الناس لأنه ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها؛ لذلك يحتمل سقوطها عند تعرضها لمتغيرات طارئة تؤدي الى تلفها وفقدانها لقيمتها، مما يؤدي الى ضياع حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل .

وعليه فقد خالفت شروط العقد الصحيح . فلا يصح التداول بها .

(1) : صحيح مسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، ج:1 ، ص:99 ، ح (101)

المبحث الرابع

مزايا ومحاذير التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

من خلال آلية عمل البتكوين ممكن استخلاص بعض المزايا والمحاذير الخاصة بالتعامل مع هذه العملة نوردتها في المطالب التالية :

المطلب الأول : مزايا التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

- سرعة تحويل المال، حيث تتم مباشرة بين المتعاملين بها دون وسيط .
- انخفاض رسوم التحويل لعدم الحاجة لوسيط يأخذ نسبة معينة لنقل الأموال .
- العالمية : فهي لا ترتبط بمكان جغرافي أو دولة معينة .
- يمكن مبادلتها بالعملات الورقية كالدولار واليورو .
- لا يمكن تجميدها أو مصادرتها .
- سهولة اكتشاف أي تلاعب أو تعديل في عمليات التداول من خلال أنشطة المعدنين وبالتالي رفض المعاملة.
- لا يخضع المتعامل بها لأي قيود أو رقابة .
- شبكة البتكوين هي شبكة مفتوحة يمكن لأي مبرمج أن يقترح أو يطور أو يعدل على البرنامج الذي يعمل عليه المتداولون للعملة والمنتجون لها .

المطلب الثاني: المحاذير الشرعية للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

- السرية : حيث تتسم عمليات تداول هذه العملة بالسرية والتي يعتبرها المتعاملون بالبتكوين إحدى أهم الإيجابيات بالنسبة لهم، ولكنها من أخطر المحاذير من حيث صعوبة تعقب تلك العمليات وعدم القدرة على تحديد الأطراف والجهات المتعاملة وغموض السلع والمنتجات المستعملة في عملية التبادل . لعدم اعتمادها على مؤسسات رسمية وجهات مالية وسيطة كالبنوك . والتي تعتبر ميزة جاذبة لتجار المخدرات والأسلحة وعمليات غسل الأموال والصفقات المشبوهة ، وهذا يؤثر على استقرار المجتمعات .
- اعتمادها على الانترنت مما يعني عدم القدرة على تبادل هذه العملة في حال انقطع النت .
- التعامل بها الكترونياً خارج سيطرة المصارف المركزية حيث يتحكم فيها الأشخاص أنفسهم
- عدم وجود أي غطاء نقدي سواء من الذهب أو الفضة أو العملات النقدية أو السلع، فلا يوجد لها أي أصول أو أية أرصدة حقيقية، ولذلك اتجهت بعض الدول كفرنزويلا إلى إصدار عملة رقمية وربطتها بسعر النقطة، حيث تعادل قيمة كل وحدة بتكوين سعر البيترو .
- لا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية ولا تخضع لسلطة رقابية وهذا أحد أسباب تعرضها لارتفاع وانخفاض حاد في قيمتها .

- ضياع الاموال في حالة فقدان المعلومات المتعلقة بالحساب، او سرقة البيانات، نتيجة غياب السلطة الرقابية المركزية .
- جهالة من يقف وراء ترويج هذه العملة مما يجعلها لدى أي تغيرات طارئة عرضة لان تتلف وتفقد قيمتها، فلا يوجد اية جهة معروفة يمكن رفع الشكاوى اليها او المطالبات .
- عدم الإعتراف بالتكوين كعملة قانونية رسمية من معظم دول العالم، وإن كانت بعض الدول تسمح بتداول تلك العملة
- التذبذب الكبير في سعر البتكوين صعودا وهبوطا، نتيجة المضاربة، واغلاق متاجر كبيرة تباع البتكوين
- الغرر والجهالة في قيمتها .

المبحث الخامس

الحكم الشرعي للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإصدار البتكوين كعملة ابتداء (سك) ⁽¹⁾ النقود)

بالنظر إلى عدم تحقيق البتكوين لوظائف النقود عند المسلمين ولعدم انطباق المعايير الشرعية المعتمدة للعمليات عليها كما هي عليه الآن، يمكننا القول بعدم جواز إصدار البتكوين واعتبارها كعملة يمكن تداولها للمسوغات التالية :

عدم إصدارها من قبل الدول وعدم خضوعها للمؤسسات المصرفية المركزية ، فيه افتتات ⁽²⁾ على صلاحيات الدولة الممثلة بولي الامر ، فإن إصدار العملة من وظائف الدولة ليطمئن الناس إلى سلامتها من الغش التلاعب بوزنها أو معيارها أو مصرفها فهي كما يقول ابن خلدون : " وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة " ⁽³⁾

ولذلك نرى أن قوانين الدول الحديثة تجعل سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل من اختصاصات

البنوك المركزية وفق ضوابط محكمة كطبعها في مطابع حكومية، واستخدام ورق وحببر رسوم خاصة، وترقيمها بأرقام متسلسلة، لتمنع الغش والتزوير فيها . ولتلقى الثقة والقبول العام مما يجعلها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيمة ومخزناً للقيمة (الادخار) وأداة للمدفوعات الآجلة . وبالتالي تحقق وظائف النقد عند المسلمين .

وجاء في الأحكام السلطانية :

" وَإِذَا خَلَصَ الْعَيْنُ وَالْوَرَقُ مِنْ غِشٍّ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي النُّقُودِ الْمُسْتَحَقَّةِ وَالْمُطْبُوعِ مِنْهَا بِالسَّكَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمُوثُوقِ بِسَلَامَةِ طَبْعِهِ، الْمَأْمُونِ مِنْ تَبْدِيلِهِ وَتَلْبِيسِهِ، هُوَ الْمُسْتَحَقُّ دُونَ نِقَارِ الْفِضَّةِ وَسَبَائِكِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِمَا إِلَّا بِالسَّكِّ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْمُطْبُوعِ مُوثُوقٌ بِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هُوَ الثَّابِتَ فِي الدِّمَمِ فِيمَا يُطْلَقُ مِنْ أَثْمَانِ الْمُبَيْعَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُطْبُوعَاتُ مُخْتَلِفَةً الْقِيَمَةَ مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي الْجَوْدَةِ، فَطَالَبَ عَامِلُ الْخَرَجِ بِأَعْلَاهَا قِيَمَةً نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ السُّلْطَانِ أُجِيبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْعُدُولِ عَنْ ضَرْبِهِ مُبَايَنَةٌ لَهُ فِي الطَّاعَةِ " . ⁽⁴⁾

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للتنقيب (التعدين) عن البتكوين (مرحلة استخراج العملة و الحصول عليها)

- (1) : (المأوردى ، الأحكام السلطانية ، ج:1، ص:130 ؛ ابن قدامة ، المغني ، (مكتبة القاهرة) ، ط د ، ج:4 ، ص:40
- (2) : (الافتيات) السبق إلى الشيء دون انتمار من يؤتمر ؛ الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، (بيروت المكتبة العصرية، 1999م) ط5 ، ج:1 ، ص:244
- (3) : ابن خلدون ، المقدمة ، ج:2 ، ص:323
- (4) : (المأوردى ، أبو الحسن علي بن محند بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ) ، الأحكام السلطانية ، (القاهرة : دار الحديث) ج:1 ، ص:238

من خلال عملية التعدين يتبين لنا ما يلي :

- إمكان أي شخص المشاركة في عملية التعدين للحصول على البتكوين ووضعها في حسابه من خلال الانترنت، باستخدام اجهزة كمبيوتر ذات قدرات عالية وبرامج خاصة وكمية كبيرة الكهرباء .
- الحصول عليها عملية احتمالية ومبينة مهارات عالية قد لا تتحقق في الجميع أو تكون بنسب متفاوتة، فمن يمتلك مهارات أعلى لديه احتمالية أعلى في الحصول على العملة بالإضافة لعنصر الحظ فمن يستطع حل الاحجية أولا يحصل على العملة. وقد يحلها أكثر من شخص فمن يسبق تكون العملة من حظه . والباقي لا شيء لهم .
- عدم تناسب العملة المكتسبة مع كلفة تشغيل الأجهزة والبرامج العالية جداً .
- ستنتهي عملية التعدين في سنة محددة حينما يصل عدد البتكوين 21 مليون وحدة وستتوقف البتكوين عن عملية الإصدار نهائيا كما هو مبرمج له .
- يؤدي إلى احتكار العملة بفئة قليلة من الناس وتمكنها من التحكم بالعملية والتأثير على سعرها .
- تحقق هذه الفئة المجهولة (المعدنين) الثراء الفاحش نتيجة مبادلة البتكوين بسلع وعملات أخرى حقيقية .
- بدايات عملة التعدين يشوبها الغموض حيث تم اصدار وحدات كبيرة جدا مقابل كلفة بسيطة جدا مقارنة بالكلفة الحالية.

فعملية التعدين كما هي عليه الان مبينة على الاحتمالية والغرر المنهي عنه شرعا . وعليه يمكننا القول بعدم جوازه

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لتداول البتكوين (البيع والشراء والاجارة وغيرها من العقود)

بالنظر الى انتفاء الشروط المعتبرة لصحة العقد، نستطيع القول أيضا بعدم الجواز لما يترتب على التعامل بها من أضرار بالغة الخطورة من حيث :

- جهالة قيمتها ومعيارها وسعر صرفها، وجهالة مصدرها والقائمين عليها يؤدي إلى التغير في حقيقتها بين المتعاملين. فالجهالة محيطة بها من كل الاتجاهات ، فأشبهت النقود المغشوشة ونفاية بيت المال وبيع تراب الصاغة التي منع الفقهاء من تداولها، لما تشتمل عليه من الجهالة والغش . قال صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " (1) . والغش عام فيشمل هذه الحالة . وقد نهي عمر رضي الله عنه عن بيع نفاية بيت المال . ولأنَّ

(1) : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا" ، ص(57). ح(101/164)

المَقْصُودَ فِيهِ مَجْهُولٌ، أَشْبَهَ تُرَابَ الصَّاعَةِ⁽¹⁾، ولما فيه من التغير⁽²⁾، فلا يجوز التعامل بها لان في انفاقها غشا
ولان المقصود فيه مجهول وغير متميز⁽³⁾، فكل ما وَقَعَ عليه اسْمُ الغِشِّ، فالشِّراءُ به والبَيْعُ حَرَامٌ.⁽⁴⁾

● جهالة هوية المتعاملين بها وصعوبة تعقبهم يؤدي إلى تسهيل التجارة الممنوعة مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد
والمجتمع . حيث أن أغلب الشركات التي تتداول العملة الافتراضية تمارس أنشطة غير مشروعة تحت غطاء
أنشطة أخرى . والقاعدة الشرعية تقول : لا ضرر ولا ضرار

● ادعان المتعامل بها حيث يتحمل نتائج هذه المعاملة شديد المخاطرة، نتيجة لعدم وجود جهة قانونية يمكن
الرجوع لها للحد من احتمالات الخسائر، فأى خطأ في التداول قد يؤدي الى فقدان راس المال بالكامل .

● التعامل بها غير آمن نتيجة عمليات الاختراق والقرصنة مما يتسبب في خسائر كبيرة .

● التذبذب الحاد في سعرها ارتفاعا وهبوطاً يؤدي إلى الغرر والضرر الشديد .

● التعامل بها بالغ الخطورة، حيث يتعامل الناس بها بيعا أو شراء لتحقيق أرباح خيالية من خلال المضاربة . مما
يجعلها في قلب مستمروعاالي الخطورة سواء كان بارتفاع قيمتها أو انخفاضها .

● ارتفاع نسبة الربح فيها يجذب حركة التداول بشكل كبير مما يؤثر على العملة المحلية . ويؤدي الى ضعف
السيطرة على حركة التداول واحكام الرقابة عليها، كما يؤدي الى التهرب الضريبي .

وعليه ترى الباحثة عدم جواز التعامل بالبتكوين من حيث الإصدار ابتداء، واكتسابها بواسطة التعدين، والتعامل بها
بالبيع والشراء وسائر العقود . وإلى هذا الرأي ذهب بعض العلماء المعاصرين نذكر منهم :

● الامين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين علي القره داغي حيث أفتى بعدم جواز التعامل بالبتكوين في صورتها
الحالية .⁽⁵⁾

● مفتي مصر د . شوقي علام حيث قال : "لا يجوز شرعاً تداول عملة البتكوين أو التعامل من خلالها بالبيع والشراء
والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادل من الجهاتِ المُختصَّةِ، ولما
تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفِها ومِغْيَارِها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه
ممارستها من مخاطرٍ عاليةٍ على الأفراد والدول".⁽⁶⁾ . وقد نشر هذا القول على موقع دار الافتاء المصرية

(1) : ابن خلدون ، المقدمة ، ج: 2 ، ص: 323

(2) : ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، (دار الكتاب العربي) ، ج: 4 / ص: 176

(3) : ابن الفراء ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين
والوجهين ، (مكتبة المعارف : الرياض، 1985م) ، ط1 ، ج: 1 ، ص: 334 .

(4) : ابن قدامة ، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والانصاف) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر
والتوزيع والاعلان : القاهرة ، 1995م) ، ط1 ، ج: 12 / ص: 138

(5) : مقابلة اعلامية منشورة على وسائل التواصل الإجتماعي ، وأضاف : " نستطيع ان نعطي ثلاثة حلول بحيث تدخل هذه العملات الرقمية في دائرة
مشروعة ومنضبطة حتى لا تقع خسائر كبيرة ، وذلك عبر ايجاد مرجعية لها مثل ان تتبناها الدولة كعملة ثانوية او حتى اولية ، وأن تتبناها مجموعة
من المصارف والبنوك الاسلامية كبطاقة انتمان مثلا ، ويمكن انشاء شركة كبيرة استثمارية لها : " .

(6) : <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1247760>

- أكدت رئاسة المجلس الأعلى للشؤون بتركيا ان استخدام بتكوين لايجوز شرعا للغموض الذي يحيط بالتعامل بها ورفضت الرئاسة استخدام النقود المهمة التي تؤدي الى ثراء طبقة معينة دون حق ودون مبرر .
- دار الافتاء الفلسطينية حيث أصدرت فتوى بعدم جواز التعامل بالعملات الافتراضية بما فيها البتكوين ، وقالت بعدم جواز بيعها أو شراؤها لانها مجهولة المصدر ولاضامن لها، وشديدة التقلب، وتتيح مجالاً للنصب والاحتيال وهي مرتبطة بالمقامرة واحتوائها على الغرر الفاحش .⁽¹⁾ وقد حذر بعض العلماء وبعض المؤسسات من التعامل بها دون النص على التحريم أو الجواز ومنهم :
- عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي السعودي عبد الله بن محمد المطلق حيث حذر في تصريحات اعلامية من خطورة التعامل بالبتكوين لعدم معرفة مصدرها فهي عملة غير معروفة المصدر ولا يعرف لها دولة تحمها وقد حذرت من التعامل بها البنوك المركزية ومنها مؤسسة النقد السعودي، وأن المخاطر فيها عالية فأحيانا ترتفع الى 20 الف دولار ثم تنخفض الى 15 الف دولار هذه مخاطر عالية لا يدخلها الا من لا قيمة للمال عنده . وقد حرم الشرع اضاعه المال وأكله بالباطل .
- مصرف سورية المركزية يحذر من التعامل بالعملات الافتراضية التي لا تخضع لضوابط او تعليمات مصرف سورية المركزي⁽²⁾ .

(1) <https://www.alaraby.co.uk/economy/2018/1/16/%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D9%84%D9%80-%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86-%D9%88%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8>

المبحث السادس

الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

المطلب الأول: البدائل الشرعية لعملة البتكوين الافتراضية

من الملاحظ الآن أن البتكوين كعملة رقمية قد أصبحت مقبولة لدى محلات عديدة حول العالم، ويمكن مبادلتها بالدولار أو اليورو، وقد تصبح هذه العملة منافسة لل عملات الحقيقية، وقد تصبح بديلة لها ولا بد من مواكبة العصر، قبل أن تصبح هذ العملة بالنسبة لنا عملة إذعان .

فلا بد لنا من البحث عن بديل شرعي لهذه العملة الافتراضية، بحيث تحقق هذه العملة وظيفة النقود من ناحية شرعية

وعليه أقترح أن يكون لنا عملة افتراضية إسلامية ولتكن مثلاً الدينار الافتراضي الإسلامي (ديناركوين) تحقق وظائف النقد ومعايير اعتبار العملات وشروط العقد الصحيح عند العلماء المسلمين وفق ضوابط نجمها في المطلب الثاني :

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتعامل مع العملة الافتراضية البتكوين

من الضوابط الشرعية للقول بجواز التعامل مع العملات الافتراضية من حيث الإصدار والتعدين والتعامل بحسب ما تراءيه الباحثة ما يلي :

- 1- أن تكون العملة الافتراضية عملة إسلامية خاصة بالدولة الإسلامية (إسلام كوين)، كالدينار الافتراضي الإسلامي (ديناركوين) أو الدرهم الافتراضي الإسلامي (درهم كوين) .
- 2- أن تتولى الدولة الإشراف المباشر على ضرب (إصدار) العملة الافتراضية فـ" لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان، لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظام " (1) ولا بد " ان يتعامل الناس بالنقد المطبوع بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المامون من تبديله وتلييسه " (2) .
- 3- أن تكون العملة الإسلامية الافتراضية مغطاة تغطية كاملة تضمن استقرار سعرها، ويفضل أن يكون الغطاء من الذهب أو الفضة، أو يكون جزء منها مغطى بالذهب أو الفضة، والجزء الآخر مغطى بالعملة الورقية النقدية وبذلك تأخذ حكم الورقة النقدية تماماً من حيث أحكام الربا والصرف والبيع والشراء. وممكن أن يكون جزءا منها كذلك مغطى بالأموال العينية للأراضي والعقارات .
- 4- أن تكون العملة الافتراضية الإسلامية مرتبطة بسعر الذهب أو الفضة أو العملة النقدية للدولة الإسلامية .
- 5- أن تحدد لها الدولة سعر صرف نقدي مناسب كالعاملات النقدية .

(1): أبو يعلى ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية ، شركة مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ص(165) .

(2) : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص (155) .

- 6- أن تتعهد الدولة بصرف القيمة من الذهب أو الفضة أو الاموال
- 7- أن لا تكون بديلا للعملة النقدية الحالية، ويمكن أن يتم التعامل بها بجانب العملات النقدية
- 8- أن تتولى هيئة رقابية مركزية مراقبة كافة التعاملات بالعملة الافتراضية، وتكون وظيفتها مراقبة جميع التعاملات المتعلقة بهذه العملة الافتراضية ومتابعتها ومحاسبة ورصد أي مخالفة محتملة أو أي عملية مشبوهة .
- 9- أن تحظى بنفس خصائص الورقة النقدية من حيث القيمة، واستخدامها في شراء مشتريات أو سلع أو خدمات عبر الانترنت، وتحويلها إلى عملات أخرى .
- 10- وضع نظام رقابي لمنع التلاعب بها، والحفاظ على استقرارها بحيث يمتنع المضاربة عليها . ومنع أي عمليات غير مشروعة . ومنع أي اختراق لها من قبل القرصنة .
- 11- استخدام العملة الافتراضية على مستوى عالمي أسوة بالعملة النقدية .
- 12- إتاحة استخدامها للخاصة والعامة مما يضمن لها الرواج .
- 13- أن يتم وفق آلية معينة بحيث تستطيع الجهات الرقابية معرفة هوية المستخدمين للعملات الرقمية عند كل عملية ولا مانع من وجود السرية في التعاملات المباشرة كما هو في البنكين .
- 14- فرض الرسوم والضرائب عليها كالعملة الورقية تماما .
- 15- استخدام التقييم التسلسلي عند الاصدار لحمايتها.
- 16- سن التشريعات الكافية لضمان استمرار التعامل بها .
- 17- لا مانع الاستفادة من تقنية البلوك تشين، كقاعدة بيانات لا مركزية تعمل على هيئة نظام سجل الكتروني لمعالجة الصفقات وتدوينها بما يتيح لكل الاطراق تتبع المعلومات عبر شبكة امنة لا تستدعي التحقق من طرف ثالث .
- 18- يمكن الاتفاق مع المعدنين على نسبة معينة مقابل خدماتهم، وفق آلية معينة تحقق العدالة في التعامل معهم ،بعيدا عن الاحتمالية والغرر .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الفضل والمنة في الأولى والآخرة، ونسأله جلَّ وعلا الإخلاص والقبول لهذا العمل . ونسأله أن يسد خطانا، وأن يلمنا الرشد والصواب، وأن يختم بالصالحات أعمالنا . إنه سميع قريب مجيب . أتمنى أن أكون قد وفقت في طرح هذه النازلة الكبيرة . وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

أولاً : النتائج

- أي عملة تتخذها الدولة وتعتمدها رسمياً وتضمن قيمتها، تعتبر من أنواع النقود وتأخذ حكمها .
- العملات الافتراضية الحالية عملات وهمية غير حقيقية، وليس لها غطاء من الذهب أو الفضة أو أي عملة قانونية .
- لا تنطبق وظائف النقد التي وضعها المسلمون على وظيفة العملة الافتراضية البتكوين.
- لا تتحقق في البتكوين المعايير الشرعية اللازمة لاعتبارها عملة كسائر العملات .
- لا تتحقق في البتكوين شروط العقد الصحيح .
- من المحاذير الشرعية للتعامل مع البتكوين الخصوصية والسرية التامة التي تساعد المجرمين على ارتكاب جرائمهم ، وتذبذب سعرها بشكل مبالغ فيه في زمن قصير .
- التعامل مع البتكوين مبنى على مخاطرة كبيرة تؤثر على الفرد والمجتمع ولا يخلو التعامل مع البتكوين من الضرر والغرر والجهالة المنهي عنه.
- عدم جواز التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين بصورتها الحالية سواء من حيث الإصدار أو التعدين أو التداول، ولا يعني ذلك تحريم التعامل مع العملات الافتراضية على إطلاقه . ويمكن وضع ضوابط شرعية تحكم التعامل مع العملة الافتراضية البتكوين للقول بجواز التعامل بها .
- الحكم الشرعي للعملة الافتراضية البتكوين ينطبق على جميع العملات الافتراضية .

ثانياً : التوصيات:

- الدعوة الى اجتماع على مستوى الدول العربية والاسلامية لانشاء عملة افتراضية اسلامية وليكن اسم العملة : الدينار الافتراضي الإسلامي .
- إنشاء بنك افتراضي اسلامي يمثل جميع الدولة المشاركة بحيث تغطي موجوداته كامل قيمة العملة الافتراضية المراد إصدارها .

- أن تقوم كل دولة بالمساهمة بحصة معينة من العملة الافتراضية مغطاة بما يقابلها من الذهب والفضة والعملية النقدية للدولة .
- أن يتم التعامل بالعملية الافتراضية الاسلامية على مستوى العالم .
- أن يتم إنشاء هيئة على مستوى الدول المشاركة، وظيفتها القيام بدور التنظيم والرقابة على العملة، وفرض الرسوم والضرائب .
- أن يتم دعوة المبرمجين على مستوى العالم لمن يرغب في العمل ضمن فريق المعدنين لإنشاء العملة الافتراضية وتطويرها تقنيا، وتوثيق عمليات التداول، مقابل نسبة معينة تشجيعية يتفق عليها .
- ترقيم كل وحدة برقم متسلسل لضبط كمية الانتاج بحيث يغطي موجودات البنك الافتراضي
- ولا مانع من قيام البنك الافتراضي بالاستثمار لزيادة موجوداته وبالتالي زيادة الاصدار

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- احمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 2001م)، ط1 .
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ) ط1،
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م) .
- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الموسوعة العربية الميسرة، (بيروت، القاهرة، تونس: دار الجيل 2001م) ط2 المحدثه.
- ابن حجر، علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار المعرفة: بيروت، 1379)
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت:808هـ)، تاريخ
- ابن خلدون المعروف بالمقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الكبير)، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ) ط2 .
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت المكتبة العصرية، 1999م) ط5 .
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004م) .
- رينهارت بيترآن دوزي ت 1300هـ، تكملة المعاجم العربية، (العراق: وزارة الثقافة والاعلام)، ط1، نقله الى العربية وعلق عليه ج8.1: محمد سليم النعيمي، ج9، 10: جمال الخياط

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر)، ط4 المنقحة.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارا لله (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407)، ط3.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1993م).
- السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت926)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الاسلامي)
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفايس، 2001م) ط4،
- شريف، أحمد السيد، الحديث في التزوير والتزييف، (مصر: دار المعارف، 2001م).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي الطوسي (ت505)، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن الغزالي تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، 1988م) ط2
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (ت458هـ) الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ، 2000م).
- ابن الفراء، _____، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (مكتبة المعارف: الرياض، 1985م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، 1968م) ط د،
- ابن قدامة _____، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي).
- ابن قدامة _____، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والانصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان: القاهرة، 1995م). ط1
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب)، ط1.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت 179 هـ)، المدونة، (دار الكتب العلمية، 1994م) ط1.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محند بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث)
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وآخرون) المعجم الوسيط، (دار الدعوة) مادة نقد
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، 2009م) ط1
- محمد السيد علي، النقود والسكة .
- المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت542)، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الاسلامي: 1992م) ط1 .
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1994م)، ط1،
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ) ط3 .،
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر) ط كاملة .
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، عمان، دمشق: المكتب الاسلامي 1991م)، ط3،
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الكويتية، (الكويت: دار السلاسل)، ط2 .
- وليد مصطفى الشاليش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والإقتصاد، (الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011)

ثانياً : المواقع الإلكترونية :

- مقابلة اعلامية منشورة على وسائل التواصل الاجتماعي
- ويكيبيديا الموسوعة : ar.m.wikipedia.org
- [-https://price.bitcoin.com](https://price.bitcoin.com)

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
البحر الإسلامي في الميزان

• - ويكيبيديا الموسوعة <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86>

- - <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1247760>
- - <http://cb.gov.sy/ar/ei-d/post?id=cb7dceba30>
- - <https://www.alaraby.co.uk/economy/2018/1/16/%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D9%84%D9%80-%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86-%D9%88%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8>

ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي - عملة البتكوين نموذجاً

سامي مطر الحمود

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أبوظبي

طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، جامعة الشارقة، الإمارات

الفهرس الرئيسي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن وقائع الحياة في مخاض مطرد، وفي كل يوم تفاجئنا بمبتكر جديد، وتعدّ العملات الافتراضية من النوازل المعاصرة الجديرة بالبحث والدراسة، لاستجلاء صورتها الحقيقية، وتكييفها الفقهي، وبيان ما يثيره التعامل بها من إشكالات فقهية تؤثر في حكمها.

أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة مسألة إيجاد العملات وإنشاءها، وهي مسألة تعد - بنظر الباحث - أول عتبة يطؤها من يريد النظر في التكييف الفقهي لعملات البتكوين وبيان حكمها الشرعي، وكل ما يُبحث بعد ذلك مبني على هذه القضية، فإن حكم بعدم صحة إيجاد عملات جديدة من أفراد الناس فهذا سيعود بالبطلان على أصل هذه العملة، ويحكم بتحريمها، وإن كان إيجاد العملات باباً مشروعاً لكل من أراه، بلا ضوابط ولا شروط، فهانئاً يحكم بمشروعية هذه العملة من جهة هذا الأصل، ومن ثم يُنظر في مدى توافقها مع المبادئ الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الإسلامي، كمنع الغرر والجهالة والمقامرة، وتحقق شروط العقد في التعامل بها، وما ينتج عن التعامل بها من مصالح أو مفساد.

ولقد لاحظ الباحث أن هذه القضية لم تنل حَقها من النظر والتأصيل عند بيان حكم عملات البتكوين، فأغفلها بعض الباحثين، وأشار إليها بعضهم في لمحة عجلٍ ونبذ مهضوم، وكان البحث منصباً على مدى تحقق الغرر والمقامرة في هذه العملات، بسبب تذبذب أسعارها، وعلى إيجابيات التعامل بها وسلبياته، فيذكر مثلاً أنها تستخدم في الإجرام وغسيل الأموال والتهرب فتمنع حينئذٍ سداً للذرائع، وفاتهم الجانب الأهم الذي هو محور هذا البحث، فإن ما ذكره من إشكالات قد تؤثر في الحكم ولكنها تعد قضايا فرعية، ويبقى أول الأصول الذي تُخرَج عليه هذه المسألة هو مدى مشروعية إنشاء العملات الجديدة، إذ كان في إباحة هذه العملات اعتراف ضمني بمشروعية الطريقة التي أوجدت بها.

مشكلة الدراسة.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في سؤال رئيس وهو: ما ضوابط إنشاء النقود في الفقه الإسلامي؟

وتتفرع عنه الإشكاليات الآتية:

1- ما ماهية النقود في الاقتصاد الإسلامي؟

- 2- من أين تستمد العملات قيمتها؟
- 3- هل للأفراد الحق في إنشاء عملات جديدة؟
- 4- ما الشروط التي يجب تحققها في الشيء ليكون نقداً معتبراً في الشرع؟
- 5- هل تحققت في عملات البتكوين الضوابط الشرعية لإنشاء النقود؟
- 6- ما الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية؟

أهداف الدراسة.

- 1- بيان المقصود بالنقود في الفقه الإسلامي.
- 2- بيان علة الثمنية ومدى تحققها في الأوراق النقدية.
- 3- تحديد الجهة التي تملك الحق شرعاً في إصدار العملات الجديدة.
- 4- توضيح الشروط التي يجب تحققها في الشيء ليكون نقداً معتبراً في الشرع.
- 5- بيان مدى تحقق الضوابط الشرعية لإنشاء النقود في عملات البتكوين.
- 6- بيان القول الراجح في حكم التعامل بالعملات الافتراضية.

منهجية الدراسة.

سأسير في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، ويمكن استجلاء ذلك فيما يأتي:

- 1- فبالمنهج الاستقرائي سأتوصل إلى جمع جزئيات الموضوع التي لها تعلق بعنوان البحث، وسأتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة عند الفقهاء القدامى والمعاصرين.
- 2- وبالمنهج التحليلي والمقارن: سأدرس أقوال الفقهاء والاستدلالات الواردة في هذه المسألة وأتعقب بعض الآراء بعد مقارنتها بغيرها، للوصول إلى النتائج التي تحل إشكالية البحث. وقد انتظمت خطة البحث في تمهيد ومبحثين بعد المقدمة كما يلي:
تمهيد عن ماهية العملات الافتراضية ونشأتها. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية المشفرة وسماتها.
المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية.
المبحث الأول: منظومة النقود في الاقتصاد الإسلامي.
المطلب الأول: هل للنقود شكل محدد في النظام الاقتصادي الإسلامي؟

المطلب الثاني: أنواع النقود ومن أين تستمد قيمتها.

المبحث الثاني: ضوابط إنشاء العملات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإنشاء العملات.

المطلب الثالث: الإشكالات الشرعية التي تثيرها العملات الافتراضية.

تمهيد: ماهية العملات الافتراضية ونشأتها.

تعد العملات الافتراضية أحد أشكال النقود الرقمية التي انتشرت في العقد الأخير في عالم الاقتصاد، وتصدر بواسطة نظام حاسوبي بواسطة فرد أو مجموعة من الأفراد، ولكنها لا تملك كل سمات العملات الحقيقية، وأكثر هذه العملات انتشاراً على المستوى العالمي عملة (البتكوين)، ويتناول هذا التمهيد بيان ماهية هذه العملات ونشأتها، ويكون الكلام منصباً على عملة البتكوين تحديداً دون غيرها، فهي النموذج المقرر تناوله بالدراسة في هذا البحث.

المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية المشفرة وسماتها.

أولاً: ماهيتها:

عرفت العملات الافتراضية بتعريفات عدة، خلاصتها أن البتكوين عملة رقمية تعمل خارج منظومة النقد الرسمية المتمثلة بالبنوك المركزية والمؤسسات الائتمانية، وتصدر بواسطة برامج حاسوبية متخصصة يطلق عليها عمليات التعدين أو التنقيب (Mining)⁽¹⁾.

ثانياً: سماتها:

من خلال بيان ماهية هذه العملات يتضح أنها صورة من صور النقد الإلكتروني الذي تستخدمه المصارف، ولكن يوجد بها بعض السمات الخاصة التي تميزها عن النقد الإلكتروني، كما يأتي:

- العملات الافتراضية بُنيت على تقنية سلسلة الكتل (Blockchain) وتختص هذه التقنية ببناء قاعدة بيانات لا مركزية، يشترك فيها كل الأطراف المتعاملون في هذا النظام التقني، ثم تجمع كل مجموعة من العمليات في كتلة واحدة، ويتم تشفيرها⁽¹⁾.

(1) ينظر: الباحث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 1، 2017، ص 11. عصام الدين، أحمد محمد، عملة البتكوين، مجلة المصري، 2014، عدد 73، بنك السودان المركزي، ص 50. حامد، محيي الدين، عملة بيتكوين الإلكترونية، مجلة المال والاقتصاد، 2014، عدد 76، بنك فيصل الإسلامي السوداني، ص 62.

- لا ترتبط هذه العملات بحساب بنكي، وليس لها رصيد مادي ملموس، ولا توجد إلا في المحافظ الإلكترونية في الانترنت⁽²⁾.
- عملات غير مدعومة من الجهات الرسمية والمؤسسية، وليس لها أي ضامن.
- لا تقيدها الحدود الجغرافية، إذ يمكن تحويل هذه العملات إلى أي مكان في العالم، ولا تستطيع الدول أن تحظرها لأنها لا تخضع لسيطرتها أصلاً، ولا يمكن للجهات الرقابية أن تتابع العمليات الشرائية التي تتم بواسطتها.
- التذبذب الكبير في قيمتها صعوداً وهبوطاً، فهي غير آمنة.

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية.

ظهرت عملة البتكوين مطلع عام 2009م على يد شخص مجهول الهوية اتخذ اسماً مستعاراً يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، وقدم فكرتها في بحث نشره عام 2008م، مبيّناً أنه يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يهدف به إلى تغيير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غير بها الانترنت عالم النشر، وتقوم فكرة هذه العملة على مبدأ التعامل المباشر بين المستخدمين، بطريقة الند للند (peer to peer)، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشرين طرفين دون الاستعانة بطرف وسيط كالبنوك والمؤسسات المالية التي تتقاضى رسوماً على تحويل الأموال، مبتعدة في نفس الوقت عن مركزية البنوك الكبرى، فمعاملاتها مجهولة لا يمكن لأي جهة مراقبتها أو الاطلاع عليها⁽³⁾.

(1) السويلم، سامي بن إبراهيم، حول النقود المشفرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2018، ص2.

(2) ينظر: الباحث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017، العدد1، جامعة عين شمس، القاهرة، ص4.

(3) ينظر: الباحث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص22، طارق، حمول، البتكوين بين قياسية الأرباح وتصاعد التحذيرات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2018، المجلد26، عدد1، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص:24، عصام الدين، أحمد محمد، عملة البتكوين، ص50-51.

المبحث الأول

منظومة النقود في الاقتصاد الإسلامي

مرت التعاملات المالية بعدة مراحل تاريخية؛ واتخذت أشكالاً متباينة، وذلك تلبية للحاجات الإنسانية في التعامل النقدي والمالي، فكانت المقايضة أولاً، ثم أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس، فتعامل الناس بالنقود السلعية، وانتقلوا بعدها إلى النقود المعدنية بنوعها الثمينة وغير الثمينة، ثم ظهرت النقود الورقية المتعارف عليها في عصرنا، ومهمة هذا المبحث هي بيان القاعدة الشرعية العامة التي تضبط المنظومة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، لتكون وُصلةً بعد ذلك لتخريج العملات الافتراضية عليها.

المطلب الأول: هل للنقود شكل محدد في النظام الاقتصادي الإسلامي؟

كان تعامل الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بالنقود الفارسية والرومية، ولكن كان سبيلهم في التعامل بها بوصفها ذهباً وفضة لا أنها نقود، فكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم، أقرهم على ما كانوا يتعاملون به من أوزان الدارهم والدنانير، واستمر التعامل بهذه النقود إلى عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، حيث قام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية في مصانع يطلق عليها "دارالسكة"، وكان ضرب هذه النقود بحسب المقادير الشرعية التي حددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه⁽¹⁾.

ويجدر الإلماح هنا إلى عدم ورود نص في الكتاب أو السنة يحدد شكل النقود في الشريعة الإسلامية، وأسفر هذا عن وجود عدة اتجاهات للفقهاء في تحديد المراد بالنقود في الشرع، كما يأتي:

الاتجاه الأول: ذهبوا إلى أن النقود تطلق على المضروب من الذهب والفضة فقط، لأن الثمنية علة تقتصر على الذهب والفضة ولا تتعداهما إلى بقية النقود⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: ذهبوا إلى إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين⁽¹⁾.

(1) ينظر: الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دارالسكة، تحقيق: حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، 1958م، العدد 1-2، ص45-47. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دارالكتب العلمية، بيروت، ط3، 2006م، ص195. المقرئ، أحمد بن علي، شذور العقود في ذكر النقود، ط5، منشورات المكتبة الحيدرية، 1968م، ص3-4. الكبسي، حمدان عبد المجيد، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة/ معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1983/ص251.

(2) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، ط2، 1386هـ، (124/3)، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، 83/3. النووي، يحيى بن شرف الدين، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، ط1، 1408هـ، ص114.

الاتجاه الثالث: أطلقوا النقود على الذهب والفضة وعلى كل ما يؤدي وظيفة النقود في معاملات الناس ومبادلاتهم مهما كان نوعه ومادة صناعته⁽²⁾، قال ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً: بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁽³⁾. واستصوب هذا الاتجاه أغلب الفقهاء المعاصرين وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فجاء في قراره عن العملات الورقية: "أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها"⁽⁴⁾. يقول الدكتور قطب الريسوني: "من البدهي أن لا يكون للنقود الورقية ذكر في الكتاب والسنة؛ إذ لم تكن شائعة وقت التشريع، ولم يحتج إلى بيان حكمها، ولذلك تشاجرت الآراء، وتناصت الحجج في تكييفها الفقهي، ثم استقر الحكم عند السواد الأعظم من فقهاء العصر على عد النقود الورقية نقداً قائماً بذاته قياساً على الذهب والفضة بجامع الثمنية في كل منهما"⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ترجيح الاتجاه الثالث لا يفهم منه إعطاء المشروعية لإنشاء العملات الجديدة اعتماداً على هذا القول، نعم، الثمنية لا تقتصر على الذهب والفضة كما أسلفت، لكن إدخال الأشياء في دائرة الثمنية لتلقى رواجاً بين الناس وتكون عملة معتبرة بينهم، يفتر لضوابط ستذكر في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: أنواع النقود ومن أين تستمد قيمتها.

بما أن موضوع البحث عن العملات الافتراضية، وهي نوع من أنواع النقود، كان من المناسب أن أعطي صورة موجزة عن أنواع النقود ومصدر استمداد قيمتها، على أن هذه المسألة قد نالت حقه من البحث والدراسة في الأبحاث الشرعية والاقتصادية، ولكنها تدلي بصلة وثيقة إلى موضوع البحث، وتخدم تسلسل فكرته، إذ كان بيان أنواع النقود ومراحلها ومصدر استمداد قيمتها، يعطي تصوراً متكاملًا عن النظام النقدي، وما الذي يكسب الأشياء قيمة تضاهي قيمة الذهب والفضة، ليدخلها بعد ذلك في دائرة العملات المشروعة والنقود الصالحة للمعاملات المالية.

- (1) ينظر: الزليعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ط1، 1314هـ، 288/1، عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، 1409هـ، 493/4، نهاية المحتاج، 83/3، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهب، دار خضر، لبنان، ط1، 1415هـ، 684/2.
- (2) ينظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 59/6، المرجوم، محمد علي، تهذيب الفروق، (مطبوع مع الفروق للقرافي)، دار المعرفة، لبنان، 253/3، ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ، 251-250/19، 468/29، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، 477/8.
- (3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 251-250/19.
- (4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرار رقم (9) د 86/70/3.
- (5) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1435-2014، ص109.

النوع الأول: النقود السلعية

وهي سلع معينة يتعارف عليها الناس تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم.

ومن أمثلة هذا النوع: الماشية، والقمح، والتمر. وأيضاً المعادن النفيسة: كالذهب، والفضة.

ومن مزايا هذا النوع من النقود أنه نافع بذاته، كما أنه سهل النقل والتقسيم.

وهذا النوع هو أول أنواع النقود ظهوراً واستعمالاً، إذ كان التبادل في العصور الأولى يجري بواسطة السلع، وهو ما يُعرف بنظام المقايضة. فلما كثرت الاحتياجات أصبحت المقايضة لا نفي بمعاملات الناس، فانتقلوا إلى النقود السلعية وصارت وسيطاً للتبادل بينهم⁽¹⁾.

النوع الثاني: النقود المعدنية

وهي عبارة عن قطع معدنية استعملت وسيطاً للتبادل إما وزناً، وإما عدداً.

ولأن الذهب والفضة يتميزان عن غيرهما من النقود السلعية بالقبول الواسع؛ لما يتمتعان به من الخصائص فإنهما قد صيغا بأشكال معينة؛ ليسهل التعامل بهما وليكون لهما مقدار ثابت في جميع النقود، فسُكّت النقود من معدني الذهب والفضة، واستعملتا في المعاملات بين الناس⁽²⁾.

وبسبب توسع المعاملات وتزايد الحاجة إلى النقود التي يتميز بها هذان المعدنان وصعوبة نقلهما وحفظهما نشأت الحاجة إلى نوع آخر من النقود يلبي حاجات الناس المستجدة.

فقام بعض التجار بإيداع نقودهم المعدنية عند الصيارفة مقابل الحصول على صكوك ورقية فيها إثبات لهذه الإيداعات، وتتضمن تعهداً بدفع هذا المبلغ المقيد في الصك لصاحبه، فتعامل التجار بعد هذه المرحلة بهذه الصكوك، بناء على الثقة بالجهة التي أصدرتها، فكانت وسيطاً في التبادلات التجارية، وهذه الفكرة هي نشأت عنها الأوراق النقدية المعاصرة⁽³⁾.

(1) ينظر: هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ط2، 1406، ص154. قريصة، صبحي، - العقاد، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981، ص34. القري، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دارجدة، ط1، 1417، ص171.

(2) ينظر: غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1980، ص110. قريصة، صبحي، - العقاد، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص25. القري، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، ص18-20.

(3) ينظر: القري، مقدمة في النقود والبنوك، ص18-20. الزامل، يوسف، النقود والبنوك والأسواق المالية، الجمعية السعودية الأولى للمحاسبة، ط1، 1424، ص6. الحسني، أحمد حسن، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، دارالمدني للطباعة والنشر، ط1، 1410، ص58.

النوع الثالث: النقود الورقية

وهي أوراق تطبع وتطرح لتكون وسيطاً في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات⁽¹⁾.

وقد مرَّ هذا النوع من النقود بعدة مراحل هذه أبرزها:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائية.

كان استعمال الأوراق النقدية في بادئ الأمر مرتبطاً بالذهب أو الفضة، فكانت هذه العملات الورقية مغطاة بصورة كاملة من الذهب أو الفضة. فكل ورقة نقدية تنوب عن كمية من الذهب أو الفضة لدى هذه الدولة وتكون ضامنة لتقديم هذه المعادن عند طلبها، ولذلك أطلق الاقتصاديون على هذا النوع من النقود: النقود الورقية النائية.

المرحلة الثانية: النقود الورقية الإلزامية.

وبعد أن شاع قبول النقود الورقية النائية وانتشر استخدامها في المعاملات، فأغرى ذلك الجهات المصدرة لهذه الأوراق، توسعت الجهات المصدرة في طباعة النقود الورقية ونشرها دون أن تكون مغطاة تغطية كاملة، فأصبحت هذه النقود تنطوي على قيمة ذاتية دون الارتباط بالذهب والفضة.

وأصبح إصدار هذه الأوراق النقدية من مهام المصرف المركزي في الدول. بل يُعدُّ ذلك من أهم وظائف البنوك المركزية.

وصارت الأوراق النقدية في هذه المرحلة تستمد قيمتها وقبولها من القانون والإلزام الحكومي بها، ولهذا أُطلق عليها النقود الإلزامية⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية

في هذه المرحلة استمر انخفاض الغطاء من الذهب والفضة للأوراق النقدية، بسبب عدة ظروف كالحروب والأزمات، واستمرت الدول بطباعة الأوراق النقدية بناء على ثقة الناس بالجهة المصدرة لهذه الأوراق، وأصبحت النقود لا تستمد قيمتها من مجرد غطاء الذهب أو الفضة، بل إنها تكتسب ذلك من ثقة الناس بها وقبولهم لها وسيطاً في التبادلات والتعاملات. وأدى ذلك تدريجياً إلى فك الارتباط بين غطاء الذهب وبين إصدار النقود الورقية. ولقد كان آخر ذلك وقف الحكومة الأمريكية لالتزام تحويل الدولار إلى ذهب عام 1391هـ، الموافق 1971م.

فصارت النقود بعد ذلك تستمد قوتها من الثقة في قبولها وسيطاً في التبادلات، ومن الثقة في اقتصاد الحكومة المصدرة لها وقوته واستقراره، ومن الشروط والقيود التنظيمية التي تضعها الدول لإصدار النقود الورقية.

ولهذا أُطلق على هذا النوع: النقود الائتمانية؛ نظراً لأنها تعتمد على الأمانة والثقة بين الأطراف المتعاملة بها⁽¹⁾.

(1) ينظر: غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص223. هيك، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 328-329.

(2) ينظر: الزامل، يوسف، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص 129-130. القري، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، ص245. هيك، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص329.

المبحث الثاني

ضوابط إنشاء العملات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التكيف الفقهي للعملات الافتراضية.

وردت عدة تكييفات فقهية للعملات الافتراضية عند الباحثين المعاصرين، وأهمها: تكييفين:

الأول: تكييفها بوصفها سلعة تباع وتشترى.

الثاني: تكييفها على أنها عملة.

ويبدولي أن الأقوى تكييفها على أنها عملة، وذلك يتحدد بالنظر إلى واقعها، فإنه يمكن الحكم عليها من خلال الوظائف التي تؤديها، فالجهة المجهولة التي أنشأتها قدمتها بوصفها نقداً رقمياً، يؤدي الوظائف النقدية بدلاً عن العملات الورقية. ومن تعامل بها كانت معاملاته مبنية على هذا الأصل، فلا معنى بعد ذلك لتكييفها على أنها سلعة، والوظائف النقدية للعملات تتمثل بالأمور الآتية⁽²⁾:

- كونها مقياساً عاماً لقيم السلع والخدمات في التبادل.
- كونها وسيطاً يتبادل به الأفراد السلع والخدمات.
- كونها مستودعاً للثروة وأداة للادخار: إذ يبيع الإنسان ما لا يحتاجه من السلع ويحتفظ بقيمته من النقود لاستعمالها وقت حاجتها.

ولا يختلف اثنان أن تعامل الناس بالعملات الافتراضية مبني على هذه الوظائف، ومرادهم منها محصور بذلك، فالصواب أنها عملة، لكنها وقعت في محاذير شرعية مؤثرة في الحكم عليها.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإنشاء العملات.

قد تبين مما سبق أن وجود العملات في حياة الناس أصبح شيئاً من ضرورات الحياة، لما تقوم به من وظائف هامة بوصفها وسيطاً للتبادل ومستودعاً للثروات، فأهميتها نابعة من أهمية المال الذي هو قوام الحياة، ولذلك كان لا بد من

(1) ينظر: غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص 147-223. قريصة، صبيحي، - العقاد، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص 29، 34-37. القري، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، ص 22.

(2) ينظر: ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، الطبعة الثانية، 1404هـ، ص 17. خليل، ريان توفيق، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، عمان، ط 1، 2014، ص 37-38.

وضع ضوابط لإنشاء عملات جديدة، وسأذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ثم أعقب عليها وأبين أهم الضوابط الشرعية لإصدار النقود.

أولاً: أقوال الفقهاء في إنشاء العملات الجديدة.

إن قضية الحفاظ على الأموال وتنظيم السياسة النقدية حازت على اهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية، وقد ارتصد الفقهاء لبيان حكم إيجاد العملات أو النقود التي كانت في عصرهم، وقدموا نظرة اقتصادية عميقة، تسجل لهم سبق في هذا الميدان، وهذا ذكّر لبعض أقوالهم في ذلك:

1- قال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"⁽¹⁾.

2- قال النووي: "قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش"⁽²⁾.

3- قال ابن القيم: "ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به"⁽³⁾.

ومن خلال هذه النقول يُستنتج ما يأتي:

- يظهر جلياً من خلال هذه الأقوال أن السياسة النقدية في الشريعة الإسلامية منوطة بالإمام منذ زمن بعيد، فهي من صلاحياته، والعمل جارٍ بذلك عند المسلمين.
- تعليل الإمام أحمد للمنع بقوله: "لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"، فيه بعد نظر في السياسة الشرعية، ورؤية علمية دقيقة لما ينتج عن فتح هذا الباب من مفاسد، وبلا ريب أن هذه المفاسد في عصرنا وخاصة مع العملات الافتراضية تكون أشد وأعظم.
- إن موضوع الولاية والإمامة ومقصودها حراسة الدين، وسياسة الدنيا وتديريها⁽¹⁾، وإنشاء النقود أو العملات مؤثّرٌ جداً في حفظ أموال الناس، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدول، فلا يسمح لأفراد الناس بالتلاعب بها لأنها من المصالح العامة.

(1) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 - 1997، 359/2.

البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 232/2، الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ - 1994م، 185/3.

(2) النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، الطبعة الثانية، 11/6.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص202.

- إطلاق الكراهة على إصدار النقود بغير إذن الإمام متوجهاً إلى النقود المسكوكة من الذهب والفضة مع اشتراطهم أن يكون معدنها خالصاً غير مغشوش، فهي التي كانت شائعة في عصرهم، فهذه تستمد قيمتها من ذاتها، ولكنهم حكموا عليها بالكراهة سداً لذريعة التلاعب والغش، أما الأوراق النقدية التي ليس لها قيمة ذاتية فيحرم إصدارها بغير إذن الدولة.
 - كلام الفقهاء عن هذه القضية يقصد به صورة معينة في عصرهم، وهي أن يقلد الناس الإمام في ضرب نقود كنقود الدولة من الذهب والفضة، وأما اختراع نقود جديدة، بنقش وختم خاص غير التي تصدرها الدولة فهذا الخطب فيه أعظم، فكيف إذا كانت النقود ورقية وليس لها قيمة ذاتية؟ فالمنع هنا من باب أولى، وإذا وصلنا بعد هذا إلى إنشاء نقود افتراضية ليس لها قيمة ذاتية ولا وجود حسي أصلاً، وليس هناك جهة تضمن قيمتها لتحفظ حقوق المتعاملين بها، فالتحريم عندئذ يكون أشد، والمنع أولى.
 - كل ما يذكره الفقهاء القدامى من أهمية ضبط إصدار النقود التي في عصرهم وتنظيمها، فالحاجة إليه في عصرنا أمس وأكد، بل قد يصل إلى رتبة الضرورات المؤثرة في معاش الناس ومعاملاتهم.
 - لم أظفر - مع المطاولة في الاستقصاء والتحري- على قول فقهي يبيح لأفراد الناس إنشاء عملات جديدة.
 - يتفق علم الاقتصاد مع الفقه الإسلامي في هذه القضية، ولكن كان لفقهاء الإسلام السبق فيها، فيُعد إصدار النقود من أهم وظائف البنوك المركزية في دول العالم المعاصر، إذ كان إصدار النقد حق محصور بالبنك المركزي دون البنوك الأخرى.
- فيتبين مما سبق منابذة العملات الافتراضية لقواعد الإصدار النقدي، ومجاافتها لأصول السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: أهمية ضبط النظام النقدي في الشريعة الإسلامية.

قد تقرر مما سبق أن إنشاء العملات من طرف الأفراد ممنوع شرعاً، وقد أناطها الفقهاء بالإمام وجعلوها من مهام الدولة، وإن المقام هنا يستدعي جلب قاعدة لصيقة بهذا الباب، وهادية إلى لباب الحق فيه، وقد ذكرها الإمام القرافي مبيناً فيها أن شأن النقدين عظيم، ولذلك شدد الشرع فيه، فقال: "قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كُتِبَ شروطه وشُدِّد في حصوله تعظيماً له؛ لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة ... فمن هذه القاعدة: النكاح لما شرف قدره بكونه سبب الإعفاف، ومن أعظم مغايظ الشيطان ووسيلة لتكثير العباد وحاسماً لمواد الفساد، شدد الشرع فيه باشتراط الصداق والولي والبينة بخلاف البيع. والنقدان لما عظم خطرهما بكونهما مناط الأعراس،

(1) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401، ص200.

ورؤوس الأموال، وقيم المتلفات، ونظام العالم، شدد الشرع فيهما بحيث لا يباع واحد بأكثر منه ولا بنسيئة بخلاف العروض"⁽¹⁾.

وما أنفس وصف هذا الإمام للنقود بأنها: "نظام العالم"، فهي من جهة نظري كلمة جامعة في بيان وظيفة النقود، وإظهار دورها في تحقيق مصالح الأمة، ومع أنها قيلت قبلنا بقرون إلا أنها منطبقة على قضية استحداث العملات المثارة في عصرنا، ولا يُوفق لمثلها إلا من أنار الله بصيرته.

وينبغي أن يستحضر الباحث منزلة هذه المسألة ومكانتها أثناء النظر في حكمها، فهي ليست كفروع المسائل الأخرى مثل بعض عقود البيوع المستجدة، وذلك لأثرها على النظام النقدي بصورة عامة.

ثالثاً: ضوابط إنشاء العملات في الفقه.

وهذه ضوابط لعملية إصدار النقود، تحكمها وتنظم إصدارها وتسد الطريق على من أراد الإخلال بها، وهي من الأهمية بمكان لعدة دواعٍ⁽²⁾:

1- حفظ قيمة النقود لئلا تنقص فتتضرر مصالح الناس.

2- تحقيق التوازن بين عرض النقود وطلبها، لتلبية حاجات السوق من النقود السائلة ومنع اختلال سوق النقود.

3- منع التوسع في إصدار النقود الذي له آثاراً سيئة على العملة والنشاط الاقتصادي بصورة عامة.

وهذا ذكراً لأبرز هذه الضوابط وأهمها:

أولاً: لا يحق لأفراد الناس أن يصدروا عملات جديدة فهذا من وظائف ولاية الأمر وواجباتهم، ولا يخفى أن إصدار النقود المعاصرة سواء أكانت ورقية أم افتراضية أسهل بكثير من إصدار النقود الذهبية والفضية وأقل كلفة، وهذا مغرٍ بالتوسع في إصدارها، وتكون حينئذ مصدراً للشراء الفاحش لبعض الأفراد، بدون عمل وكفى بهذا مفسدة.

ثانياً: إصدار النقود ينبغي أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصحتها، لا أن يكون الهدف جني الأرباح منها، وقد أشار إلى هذا الضابط الإمام ابن تيمية بقوله: "ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس أصلاً؛ بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994، 298/5.

(2) ينظر: عجيمة، محمد - العقاد، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص34-

بالباطل⁽¹⁾. فقد منع ابن تيمية السلطان من المتاجرة بها، فكيف إذا كانت المتاجرة بهذا من أفراد الناس؟ سيكون المنع أولى بالريب، وهذا هو واقع العملات الافتراضية، فالجهة المجهولة التي أصدرتها ستجني منها أرباحاً وثروات طائلة، وهذا كافٍ للحكم بتحريمها.

ثالثاً: يجب على الدولة أن تحافظ على الاستقرار النقدي ولا تسمح لأحد بالاخلال به نظراً لتعلق مصالح الأمة به.

المطلب الثالث: الإشكالات الشرعية التي تثيرها العملات الافتراضية.

فقد تكاملت الآن صورة العملات الافتراضية، واتضحت قاعدة النظام النقدي الإسلامي، وكان الإشكال الشرعي الأول أن مصدر هذه العملة لا يملك الحق الشرعي في إيجاد عملات جديدة للناس؛ لأن وظيفة الإصدار النقدي منوطة بولي الأمر، وإذا لم يُسلم هذا الحكم، فيلزم المبيع أن لا يمانع في أن يكون هذا الباب مشروعاً للناس جميعهم، فيتنافسون عندئذٍ في ابتكار الطرق الإلكترونية لإنشاء العملات الافتراضية المستحدثة ونشرها، فهذا من أقصر طرق الثراء وأسرع، ولا يخفى أنه منافٍ لقواعد الشريعة وأصولها.

ولكن توجد إشكالات شرعية أخرى أثارها العملات الافتراضية، وهي في مجملها ناتجة عن الإشكال الأول، وهذا بيان لأهمها:

- 1- أنها تشتمل على مخاطرة كبيرة نظراً لتقلب أسعارها، وعدم استقرار قيمتها، وهذا ناتج كما أسلف عن الإشكال الأول، فلما كان مصدرها مجهول وليس هناك جهة رسمية تضمنها، كانت متقلبة صعوداً وانخفاضاً، مما يجعلها مشتملة على المقامرة والغرر الفاحش المحرمين شرعاً.
 - 2- أنها مال غير متقوم شرعاً، لأنها فاقدة لصفة الثمنية، فقد سبق وأن بينت أن الثمنية في العملات المعاصرة لا تستمد من ذاتها وإنما من الجهة الضامنة لها، وتمثلها البنوك المركزية التابعة لكل دولة في عصرنا، وأما البتكوين فليس هناك من يضمنها، فلو أراد مصدرها الاحتيال على الناس وسلب أموالهم -وهو أمر غير مستبعد عقلاً وواقعاً- سيجد الباب مفتوحاً أمامه، وستذهب أموال المتعاملين هباءً منثوراً دون محصلٍ لها أو ضامن.
 - 3- أنها تستخدم في المتاجرة بالمنوعات والمحرمات، وغسيل الأموال، وهذه نتيجة السرية التي أحاطت بهذه العملة، وأرادها لها مصدرها المجهول، فهي عصية على المراقبة والمتابعة.
- ويظهر للباحث أن هذه المحاذير الشرعية التي اشتملت عليها عملة البتكوين كافية للحكم بتحريم التعامل بها.

الخاتمة

أبرز نتائج الدراسة.

وبعد هذه الجولة في نظام النقد الإسلامي، وضوابط عملية إصدار النقود، توصلت الدراسة إلى نتائج عدة يمكن حصرها فيما يأتي:

- 1- النقود في الفقه الإسلامي اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل سواء كان من الذهب والفضة أو من غيرهما إذا كان صدر عن ولي الأمر.
- 2- الثمنية علة متعدية وليست قاصرة على الذهب والفضة، فهي متحققة في الأوراق النقدية.
- 4- لا يحق للأفراد إنشاء عملات جديدة، وإنما ذلك من مهام الدولة التي تستطيع ضمان العملات التي توجدها.
- 5- عملات البتكوين لا تتحقق فيها الشروط الشرعية لإنشاء النقود، فموجدها فرد من الناس، ولا يملك الحق شرعاً لإيجاد عملة جديدة، ولذلك فهي مال غير متقوم شرعاً.
- 6- عملات البتكوين محرمة شرعاً لاشتغالها على الغرر الفاحش والمقامرة.

المصادر والمراجع

- 1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دارالبيان.
- 2- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، لبنان، ط1، 1415هـ.
- 3- ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، دارعالم الكتب، الرياض، 1412هـ.
- 4- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- 5- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، ط2، 1386هـ.
- 6- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 – 1997.
- 7- ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- 8- الباحث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد1، 2017.
- 9- الهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دارالكتب العلمية.
- 10- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401.
- 11- حامد، محيي الدين، عملة بيتكوين الإلكترونية، مجلة المال والاقتصاد، 2014، عدد76، بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- 12- الحسيني، أحمد حسن، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، دارالمدني للطباعة والنشر، ط1، 1410.
- 13- الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دارالسكة، تحقيق: حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، 1958م، العدد1-2.
- 14- خليل، ريان توفيق، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، دارالفتح للدراسات والنشر، الأردن، عمان، ط1، 2014.
- 15- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دارالفكر، لبنان.

- 16- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ - 1994م.
- 17- الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1435-2014.
- 18- الزامل، يوسف، النقود والبنوك والأسواق المالية، الجمعية السعودية الأولى للمحاسبة، ط1، 1424.
- 19- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ط1، 1314هـ.
- 20- السويلم، سامي بن إبراهيم، حول النقود المشفرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2018.
- 21- طارق، حمول، البتكوين بين قياسية الأرباح وتصاعد التحذيرات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2018، المجلد26، عدد1، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- 22- عجيمة، محمد - العقاد، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
- 23- عصام الدين، أحمد محمد، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، 2014، عدد73، بنك السودان المركزي.
- 24- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، 1409.
- 25- غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1980.
- 26- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994.
- 27- القرني، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة، ط1، 1417.
- 28- قريصة، صبحي، - العقاد، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981.
- 29- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406.
- 30- الكبيسي، حمدان عبد المجيد، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة/ معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1983.
- 31- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2006م.
- 32- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- 33- المرحوم، محمد علي، تهذيب الفروق، (مطبوع مع الفروق للقرافي)، دار المعرفة، لبنان.
- 34- المقرئزي، أحمد بن علي، شذور العقود في ذكر النقود، ط5، منشورات المكتبة الحيدرية، 1968م.

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
الإجراءات الافتراضية في الميزان

- 35- النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- 36- النووي، يحيى بن شرف الدين، تحرير ألقاظ التنبيه، دار القلم، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، ط1، 1408هـ.
- 37- هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ط2، 1406.

الجلسة العلمية الرابعة

العملات الافتراضية: الواقع والآثار

رئيس الجلسة: الدكتور إبراهيم علي المنصوري
مدير مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل،
جامعة الشارقة



أوراق العمل:

- 371..... الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية..... الأستاذ الدكتور أحمد معبوط، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- 401..... زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية..... الدكتور إبراهيم عبدالحليم عبادة، وأ. مساعد راشد الجمهور، جامعة اليرموك، الأردن.
- 425..... العملات الرقمية بين الشريعة والواقع..... أ. محمد ربيع محمد الحافي، باحث في الاقتصاد الإسلامي، الإمارات
- 453..... العملات الافتراضية وآثارها الشرعية -حالة البتكوين نموذجاً..... الدكتورة لمياء محمد رسلان، جامعة الفلاح، الإمارات
- 481..... النظر المالي وعلاقته بالحكم على المستجدات "العملة الافتراضية أنموذجاً"..... أ. ظلال أم الخير أحمد تيسير كعيد، جامعة الشارقة، الإمارات

الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية

الأستاذ الدكتور أحمد معبوط

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص:

تواصل تجريد النقود في عالمنا من الحالة المادية إلى الحالة الإلكترونية ومنها إلى الحالة الافتراضية. حيث انتشر التعامل في أماكن شتى منه بالنقود الافتراضية التي لا وجود مادي لها، وإنما يتم تداولها على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) بعد توليدها ببرامج حاسوبية خاصة. لكن إدراك مزايا أو خصائص أو مخاطر مثل هذا النوع من العملات لا يزال بعيدا عن الكثيرين. وعليه جاءت هذه الدراسة لتهدف إلى بيان حقيقة النقود الافتراضية وخصائصها، والفرق بينها وبين الصور التجريدية للنقود التي سبقتها في السياق التاريخي، مع محاولة التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي لها، والحكم الشرعي لوجوه تداولها بإطلاق أو في إطار السياسة الشرعية الضابطة واستصحابا لأهم الآثار الاقتصادية الناشئة عن انتشارها واستخدامها كوسيلة دفع حديثة.

الكلمات المفتاحية: تجريد النقود، النقود الإلكترونية، النقود الافتراضية، النقود الرقمية، البتكوين، الثمنية.

مقدمة:

تواصل تجريد النقود في عالمنا من الحالة المادية إلى الحالة الإلكترونية ومنها إلى الحالة الافتراضية. حيث انتشر التعامل في أماكن شتى منه بالنقود الافتراضية التي لا وجود مادي لها، وإنما يتم تداولها على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) بعد توليدها ببرامج حاسوبية خاصة. لكن إدراك مزايا أو خصائص أو مخاطر مثل هذا النوع من العملات لا يزال بعيدا عن الكثيرين. وعليه جاءت هذه الدراسة لتهدف إلى بيان حقيقة النقود الافتراضية وخصائصها، والفرق بينها وبين الصور التجريدية للنقود التي سبقتها في السياق التاريخي، مع محاولة التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي لها، والحكم الشرعي لوجوه تداولها بإطلاق أو في إطار السياسة الشرعية الضابطة واستصحابا لأهم الآثار الاقتصادية الناشئة عن انتشارها واستخدامها كوسيلة دفع حديثة. وقد توصلت الدراسة مبدئيا لبعض النتائج نذكر أهمها: أنه لا مانع من تجريد النقود ولو وصل الأمر في ذلك إلى الحالة الافتراضية إذا حافظت على خاصية النقد وكانت صالحة لقياس الموجودات وما تقرر في الذمة، لكن بالنظر إلى ضعف سند هذه النقود الافتراضية من جهة البنية التحتية التي جعلتها شديدة الحساسية للأزمات والمواقف والأحداث الاقتصادية فإن الغرر كثيرا ما يتلبس بها، مما قد يجعلها تقصر عن تحقيق شروط بعض المعايير المتشددة في نفي الغرر عنها كالبيع، خلافا لأخرى كالرهن في التوثيق والمهر في الزواج. كما أن افتقارها لجهة رسمية مركزية تنظم إصدارها ودعمها وحمايتها زاد في تذبذب سعر صرفها، كما أن بعدها عن المراقبة في كل أحوال

تداولها أفرز توقعات لمخاطر جمة، مما قد يؤدي إلى منع تداولها من باب السياسة الشرعية حتى وإن انتفى المنع من جهة الحكم الشرعي الابتدائي. وعليه فإن الدراسة تقترح تنسيقا دوليا لضبط كيفية التعامل الآمن لحماية المتعاملين بمثل هذه النقود.

أهمية الدراسة:

النجاح المفترض للنقود الافتراضية ك(البيتكوين) وانتشارها مع توسع التجارة والمعاملات الإلكترونية في العالم سيقصص الدور الحكومي في الاقتصاد المعاصر مما قد يؤدي إلى مخاطر ويؤثر على السياسات النقدية والمالية للدول. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة الشرعية لهذا الموضوع من الناحية الجزئية المتعلقة بالمكلف أو الكلية المتعلقة بالسياسة الشرعية والنظر في المصالح.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في معرفة حقيقة النقود الافتراضية والفرق بينها وبين ما سبقها من الصور التجريدية للنقود المادية، ثم النظر في تأصيلها الشرعي وتكييفها الفقهي للوصول إلى الحكم الشرعي عند تداولها في مختلف المعاملات، ومنه إلى أثرها العام الذي يستدعي نظرا كليا وسياسة عامة لحفظ المصالح ودرء المفاسد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التنوير بحقيقة هذه النقود الافتراضية وبالمدى الذي يمكن أن تصل إليه آثارها على المستوى الفردي والجماعي والدولي، والتركيز على الجانب الشرعي الذي يحرص عليه المكلفون.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة محل الدراسة للكشف عن حقيقتها وتنوعها وخصائصها، ومنهج المقارنة بينها وبين غيرها من العملات المادية والتجريدية، ثم المنهج التحليلي للتأصيل والتكييف واستنباط الحكم الشرعي وتحقيق مناطه الجزئي والكلي.

خطة البحث:

تقوم خطة البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: حقيقة النقود ووظائفها:

1- وظائف النقود: الوظائف التقليدية للنقود، النقود حاملة للعلاقة الاجتماعية، النقد أداة السلطة السياسية

2- أشكال النقد، وتاريخه التقليدي، ومراحل تجريده (تجريده من حالته المادية)

المبحث الثاني: حقيقة النقود الالكترونية وخصائصها:

- 1- مفهوم النقود الالكترونية
- 2- خصائص النقود الإلكترونية
- 3- أشكال النقود الإلكترونية

المبحث الثالث: مفهوم النقود الافتراضية ونشأتها وخصائصها:

- 1- مفهوم النقود الافتراضية
- 2- نشأة النقود الافتراضية
- 3- خصائص النقود الافتراضية
- 4- إيجابيات وسلبيات النقود الافتراضية
- 5- مدى قبول النقود الافتراضية

المبحث الرابع: المدخل الفقهي للنقود الافتراضية:

- 1- التخرج الفقهي للنقود الافتراضية
- 2- حكم النقود الافتراضية
- 3- النقود الافتراضية في السياسة الشرعية والاستصلاح
- 4- تقييم المخاوف من النقود الافتراضية

خاتمة

المبحث الأول حقيقة النقود ووظائفها

قبل البحث في حقيقة النقود الافتراضية ينبغي بحث حقيقة النقود عموماً ووظائفها، ليتبين موقعها منها وكذا مدى انسحاب الآثار الشرعية عليها، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره. وهنا تبدو معرفتنا بالنقود غير كافية رغم ملازمة حضورها في حياتنا أو معاملاتنا اليومية. فما هي النقود؟ وما هي وظائفها؟ وما هي فائدتها الاقتصادية؟ وهل للنقود وظيفة اجتماعية؟ كيف تحولت أشكال النقود؟ من يصدر أو يصنع النقود؟ ما هو دور البنوك؟

كما أن معرفة حقيقة النقود الافتراضية تحتاج إلى معرفة تطور النقود أو الأنظمة النقدية في العالم.

والنقود في اللغة: جمع نقد، وهو أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن حالها من حيث جودتها. والنقد خلاف النسبته وهو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم ونقدتها له بمعنى أعطيتها له فانتهتها: أي قبضها¹.

والنقود في الاصطلاح: تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب كمعيار لتقييم السلع والخدمات من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وغيرها مما تعارف الناس على اعتباره نقداً. أو هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة².

والمعتبر في تحديد ما يصلح نقداً في الفقه الإسلامي هو العرف. قال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"³.

ويتبين أن محاولة تعريف النقود تعتمد على وظائفها كأن تكون وسيطاً عاماً لتبادل الأشياء والخدمات، وأن تكون معياراً لقيم الأشياء، وأن تكون مستودعاً خازناً للثروة وذخيرة لها.

وفي هذا يقول ابن خلدون: "إن الله خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصده تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"⁴.

ولغلبة صفة الثمنية على الذهب والفضة يطلق في اصطلاح الفقهاء النقد عليهما¹.

¹ انظر: مادة (ن ق د): ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1423هـ، 2002م. 467\5. الفيومي (أحمد بن محمد)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م. 847\2.

² انظر: عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، مصر، 1983م. النقود، ص 14. والسكة لمحمد السيد علي في تعليقه على النقود الإسلامية للمقريزي ص 44.

³ مالك بن أنس، المدونة (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، 1994م: كتاب الصرف 90\3-91.

⁴ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 2، 1979م. ص 332.

ويستعمل مع النقدين من الذهب والفضة -مما قد يؤدي وظيفتهما- لفظ الفلوس الذي يعني في الاصطلاح: "ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدا في التعامل عرفا وثمرنا باصطلاح الناس"².

1- وظائف النقود³:

أ- الوظائف التقليدية للنقود:

- 1- يفترض أن المقايضة (Barter) كانت سابقة لوجود النقود. والمقايضة هي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، وهذا يعني وجود ثمن نسبي (ثمن أ\ثمن ب؛ أي عدد وحدات سلعة ب التي يمكن شراؤها بسلعة أ). فيمكن اعتبار المقايضة أكثر خضوعا لمنطق الهبة من منطق المعاملة التجارية.
- 2- تتضمن المقايضة عدة سلبيات في المعاملات التجارية حسب الاقتصاديين:

- يفترض وجود توافق مضاعف: وجود طرف مستعد لبيع السلعة التي نبحث عنها من جهة، وأن يكون مستعدا لقبول ما عندنا من سلعة من جهة أخرى.
- يفترض إمكانية تخزين السلع المقصودة بالمبادلة خلال الفترة اللازمة لتحقيق التوافق المضاعف.
- يولد تعددا في الأثمان النسبية (فبعدد ن من السلع نحصل على ن (ن-1)\2 ثمن نسبي. فبعشر سلع نحصل على 45 ثمن نسبي) مما يعقد المعلومة (الخير).

3- من أجل تخفيض كلفة المعلومة المتعلقة بالمعاملة، اخترعت البشرية النقود لتكون وسيطا في مبادلة السلع. فالنقود تؤدي وظيفة ثلاثية تجعلها أكثر فعالية من المقايضة.

- النقد هو وحدة لقياس الأثمان (معياري قيمة): جميع الأثمان معبر عنها بنفس وحدة الحساب، وهذا يسمح بالانتقال من تعدد الأثمان النسبية إلى توحيد الثمن الاسمي، فالنقود تسمح بالاقتصاد في المعرفة قياسا على المقايضة (ب 10 من السلع لا نملك إلا 10 أثمان بدل 45).
- النقود هي وسيلة للدفع أو التبادل: السلع تستبدل بالنقود التي تستبدل هي أيضا بالسلع. فللنقود إذن قدرة شرائية عامة وسريعة. ونقول إنها "سائلة". النقود تسمح بالبراءة من الديون، خاصة الدين الذي علينا للذي قدم إلينا سلعة أو خدمة. وتسمح أيضا بخفض تكاليف المبادلات الناتجة عن اقتصاد المقايضة؛ أي تكاليف البحث من أجل تحقيق التوافق المضاعف وتكاليف الانتظار المتعلق بالتخزين.

¹ انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404 هـ، 1983 م، 15\25.

² نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008 م، ص 219.

³ استفدنا في هذا العرض من موقع متخصص باللغة الفرنسية

- النقد هو مخزون قيم (أصل للثروة): استعماله يمكن تأجيله في الزمن. فالنقود تحفظ كاحتياط للقدرة الشرائية لوجود الفارق الزمني بين المداخيل والمصاريف عادة (مبرر المبادلة) ولأنها سائلة (مبرر الاحتياط)؛ أي سريعة الجاهزية من غير تكلفة تحويل ولا خطر على المدى القصير. ولهذا يجب منع التضخم حتى يكتنز النقد قيمة دون مخاطر: أي الارتفاع الحاد والعام في الأثمان الذي يخفض في قدرتها الشرائية. فمع التضخم الحاد لا يصبح النقد مقياساً لمستوى الأثمان وإنما الأثمان هي التي تصبح مقياساً لقيمة النقد (الانهيار النقدي) وبالتالي فإن الحسابات الاقتصادية تصبح خاطئة.

4- نتيجة لما سبق فإن النقود صارت وسيلة دفع مقبولة من الجميع، وقابلة للاستعمال المباشر في التسديد في أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال في محيط نقدي معين. وهذا المفهوم يسمح بتحديد الخصائص الأساسية للنقود:

- السيولة التامة أي لها قدرة مُحَرَّرَة سريعة وعمامة.
- تعتمد على الثقة في قدرتها الشرائية (كل إخلال بهذا يترجم بموقف النفور من النقد يجعل صاحبه يغيره فوراً بنقد آخر أو بأصل حقيقي).

ب- النقود حاملة للعلاقة الاجتماعية:

5- لا تقتصر النقود على الوظيفة النفعية، بل لها بعد اجتماعي لعدة أسباب:

- من جهة، لأن المبادلات النقدية تتضمن علاقات اجتماعية ولا تقتصر على العلاقات التجارية. كالمهر أو الصداق في علاقات المصاهرة، والهبات في العلاقات العشائرية، ... تحل النقود محل العنف أو العقوبة الجسدية في تعويض الخسائر الناجمة عن زواج أو موت أو حادث... النقود تبني العلاقة الاجتماعية لأنها توجد علاقات بين الأفراد كما توجد الانتماء إلى كيان اجتماعي واسع. وتساهم في الشعور بالانتماء إلى مجتمع واحد. وبذلك تخلق الارتباط المتبادل بين أعضاء مجتمع ما. هي أيضاً أساس مجتمع السوق، فبدونها لا يرضى أحد بمفارقة ما يملكه مقابل شيء لا يضمن امتلاكه. فهذا الشيء ينتج في نفس الوقت الثقة (بما أن كل واحد يقبل النقد فأنا أقبله، ومنه ينشأ الشعور بالانتماء الاجتماعي) والعنف (المحاكاة في العنف: بما أن كل واحد يرغب فيها فأنا أرغب فيها، ومنه ينشأ الاستعداد للصراع).

- من جهة أخرى، لأن النقد رمز الانتماء إلى جماعة إنسانية على رقعة معينة. فالنقد يمثل شكلاً من "اللغة المشتركة" المستعملة في "مجتمع" صرف. والنقد بفرضه قواعد مشتركة لجميع الأفراد يربط علاقات بينهم: منتجون وزيائن. ويساهم النقد في انتشار الشعور بالانتماء إلى عالم واحد. يساهم النقد في صهر هوية مشتركة تعمل على تلاحم الساكنة. فإنشاء عملة الأورو كان رمزاً لمجموعة تشارك في مصير واحد هي الشعوب الأوروبية لمنطقة الأورو التي ترغب في منع عودة الحروب المدمرة بينها. وفي هذا المعنى تأتي العملة في المقدمة في بناء الروابط الاجتماعية.

- وفي الأخير، فيما أن النقود تقوم على ثقة الجميع لقبولها من الآخرين. يكون قبول التخلي عن ثروة مادية مقابل النقود للعلم بإمكانية الحصول بها على ثروات مادية أخرى. فالنقد والثقة يشكلان ثنائية غير قابلة للانفكاك. وعندما يحقق النقد وظائفه الاقتصادية فهذا يعني أنه صار أداة مقبولة عند الجميع وفي كل الظروف. فالثقة هي التي تكسب النقد الشرعية في المجتمع.

ج- النقد أداة السلطة السياسية:

- 6- النقد له أيضا وظيفة سياسية بما أن الدولة تمتلك احتكار إصدار النقد الشرعي. فهو ملكية جماعية لا يقبل الاقتسام ولا يمكن خصصته وهو من الصلاحيات الحصرية للمؤسسات السياسية.
- النقد هو رمز السلطة السياسية والمجموعة الوطنية المرتبطة بها. هذه السلطة وهذا الانتماء إلى إقليم معين يظهر في الأدوات النقدية (رأس الحاكم على القطع والأوراق النقدية، رمز الأمة وحدود الاتحاد كالاتحاد الأوروبي مثلا...).
- الصناعة النقدية كانت أيضا وسيلة من وسائل الدولة لتمويل نفقاتها العامة. وهذه السلطة في إدارة "طباعة النقود" قيّدت حتى لا تتورط الدولة في تسوية الديون بالتضخم.
- وفي الأخير، فإن مهمة الدولة الإبقاء على الثقة في قيمة النقد. ولذلك عليها تقنين استعماله وانتهاج سياسة نقدية تحد من التضخم وتشجع النمو في نفس الوقت.
- 7- الأورو هو العملة الموحدة لـ 15 دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي ومؤسساته. وقد وضعت في التداول العام في 1 جانفي 2002م (بشكلها السائل fiduciare)، لكن بدأ استعمالها في 1 جانفي 1999م (بشكلها غير السائل scripturale). وظهورها غير وظيفة النقد السياسية في ثلاث نقاط:
 - الأورو لا يمثل كيانا وطنيا (وطن أو أمة) وإنما يمثل كيانا فوق الكيانات الوطنية، هو الاتحاد الأوروبي.
 - أنشئ الأورو عبر البنك المركزي الأوروبي الذي هو مستقل عن الدول الوطنية المشكلة لمنطقة الأورو.
 - يمتنع البنك المركزي الأوروبي من تمويل العجز العمومي للدول.
- 2- أشكال النقد، وتاريخه التقليدي، ومراحل تجريده (تجريده من حالته المادية)¹:
 - 1- وفق التوصيف التقليدي للاقتصاديين فقد شهد التاريخ تجريدا تدريجيا للنقد. وتضمن هذا التاريخ عدة مراحل بعد نظام المقايضة:
 - 2- المرحلة الأولى: نظام النقود السلعية (Commodity money system): فالشيء المرغوب بشدة في مجتمع معين يتخذ كوحدة حساب (الصدف في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الحبوب الغذائية في بلاد الرافدين، الملح، الجلود...).

¹ المرجع السابق نفسه. وانظر: محمد تقي العثماني، بحوث في القضايا الفقهية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط3، 2017م. ج 1 ص 143 وما بعدها.

- ولا يخفى ما في استعمال هذه السلع في التبادل من مشاكل الحمل والنقل والتخزين وغيرها.
- 3- المرحلة الثانية: نظام النقد المعدني (ق 7 قبل الميلاد) (Metalic Money System). باتخاذ المعادن عملة خاصة من الذهب والفضة "من النقدين" لعدة أسباب منها:
- الذهب والفضة من المعادن النادرة وهو ما يضمن لهما استقرارا قويا لقدرتهما الشرائية؛
 - تولد عن هذا الاستقرار ثقة كبيرة. ولهذا فإن القبول بهما عالمي (عام)؛
 - يقبلان القسمة (بالغرامات وزنا، وبالقطع عددا)، مما يسمح لهما بالتكيف مع مختلف الأثمان.
- هذا المعيار من الذهب أو الفضة (الثنائية المعدنية) فرضت نفسها إلى بداية القرن التاسع عشر. فالنقد المعدني اتخذ حاملين للتداول:
- في البداية كان يعتمد على وزن النقد المعدني؛ أي يكون على شكل سبائك بأوزان مختلفة (ومن عوارضه خطر التلاعب بالميزان)؛
 - وبعدها أصبحت تصك (تضرب)؛ أي تتخذ شكل قطع قيمتها المعلنة تظهر في واجهتها بوزن الذهب أو الفضة التي تحتويها (ومن عوارضها خطر التلاعب بمحتوى القطع). ومن أجل ضمان محتواها، لتحقيق الثقة، ولضمان قوتها الاقتصادية، تتدخل الدولة باحتكار ضرب (صك) النقد لتصبح نقدا شرعيا (قانونيا)، حيث تختم القطع النقدية بختم رسمي يشهد بسلامتها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطعة الاسمية (face value) مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة.
 - وإن قيمة الذهب المسبوك بهذا الشكل كانت مساوية لقيمة التبر إذا كان وزنها واحدا، وهذا النظام يسمى نظام قاعدة التبر أو نظام قاعدة الورق (Gold specie standard). ويمتلك المتعاملون في هذا النظام الحرية التامة في التعامل بالذهب تبرا أو مسبوكا أو مسكوكا، وفي استيراده وإصداره خارج البلاد، كما أن الدولة كانت تسك تبركل من يرغب في ذلك وترده إلى مالكة مسكوكا، كم تفعل عكس ذلك تماما لمن طلبها به.
 - وقد اختارت بعض الدول أن تكون قاعدتها النقدية من كلا المعدنين (الذهب والفضة) وقررت قيمتهما كعيار لمبادلة أحدهما بالآخر، وسمي هذا النظام بنظام المعدن الثنائي (Bi-metalism). ولكن هذا النظام تولد عنه مشاكل لاختلاف نسبة القيمة بين قطع الذهب والفضة من بلد إلى آخر مما كان يدفع باتجاه المتجارة بالعملة.
 - ومع ما في القطع النقدية من الذهب أو الفضة من سهولة الحمل بالنسبة إلى السلع النقدية، إلا أنها معرضة لسهولة السرقة، فكان من الصعب أن يخزن أصحابها كميات كبيرة منها في بيوتهم، مما جعلهم يميلون إلى إيداعها عند الصاغة والصيارفة مقابل تسليمهم أوراقا كوثائق أو إيصالات (Receipts) لتلك الودائع. ولما ازدادت الثقة بهذه الإيصالات ومصدرها صارت تستعمل في دفع الثمن عند البيع، فبدل أن يدفع المشتري للبائع ثمن ما اشتراه منه نقدا يسلمه ورقا من هذه الإيصالات فيقبله ثقة بمن أصدره. فهذه هي بداية الأوراق النقدية.

- 4- المرحلة الثالثة: نقود الثقة (Fiduciary Money). بدأ الورق يأخذ مكان النقود المعدنية شيئا فشيئا. فنقل القطع النقدية لا يخلو من الصعوبة والخطورة. ومع بداية القرن السادس عشر اعتاد التجار على تسويق وثائق تثبت أرصدة الذهب أو الفضة التي أودعوها عند بنوكهم (كتاب صرف أو أمرية). التسوية تتم بتسليم الوثيقة المختومة (تحمل توقيعها على ظهرها). ولما كثر تداول الإيصالات في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق إلى شكل رسمي تسمى (البنكنوت). وكانت هذه الأوراق النقدية تعكس تماما ما هو مودع عند البنك من ذهب مقابلها. أي كانت مدعومة ومغطاة بالذهب بشكل كامل، بحيث كان يلتزم البنك بأن لا يصدر هذه الورق إلا بقدر ما عنده من ذهب، ويحولها لمن يحملها متى شاء إلى سبائك الذهب، ويسمى هذا النظام بقاعدة سبيكة الذهب (Gold bullion standard). ومع بداية القرن الثامن عشر بدأ أصحاب البنوك يتعودون على إصدار أوراقهم (الائتمانية) الخاصة. ولما ازداد شيوع (البنكنوت) أكسبها الدول الصبغة القانونية جعلها ثمنا قانونيا (Legal tender) وألزمت الدائنين بقبولها في اقتضاء ديونهم مثلها مثل النقود المعدنية سنة 1833م، ثم منعت البنوك التجارية من إصدارها واقتصر إصدارها على البنوك الحكومية الرئيسة:
- في البداية لم تكن الورقة (الائتمانية) إلا شهادة الرصيد التي تساوي قيمتها قيمة الذهب أو الفضة المودعة من قبل الزبون.
 - بعد أن يلاحظ صاحب البنك أن زبائنه لا يأتون جميعا للمطالبة في نفس الوقت بالذهب والفضة المودعة في بنكه. سيخاطر بإصدار أوراق (ائتمانية) إضافية لتغطية ما يقرضه لزبائنه. فقيمة الأوراق (الائتمانية) الكلية ستفوق القيمة الكلية لمخزون الذهب والفضة التي يحوزها البنك. النقد يصبح إذن نقدا ورقيا. وابتداء من القرن الثامن عشر أصبحت حركة الأوراق (الائتمانية) تعتمد على الثقة (fidus باللاتينية) التي يجدها المتعامل في إمكانية تحويل الورق إلى ذهب أو فضة.
 - لمنع الإكثار المبالغ فيه من إصدار الأوراق (الائتمانية) وطمأنة حاملها، تدخلت الدولة في أواسط القرن التاسع عشر بمنح احتكار الإصدار لبنك مركزي. وابتداء من سنة 1914م صارت العملة الورقية غير قابلة لصرفها (تحويلها) ذهباً بالنسبة للمتعاملين غير الماليين (non-financial). فالعملة الورقية صارت لها قوة صرف ذاتية: أي وجوب قبول قيمتها كما هي وبناء عليها تصرف قانونيا، أي ليس لأحد رفضها. وبذلك صارت النقود ائتمانية (نقود ثقة). وهذا الفصل بين القيمة الذاتية للقطع والأوراق النقدية وقيمها المعلنة (وجه العملة) تمثل المرحلة الأولى لتجريد النقد.
 - لجأت الحكومات لمواجهة مشاكلها المالية في السلم والحرب إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية، تزيد على رصيدها الذهبي، وتراجعت بذلك نسبة تغطية هذه الأوراق النقدية من الذهب شيئا فشيئا، فراجت في السوق رغم عدم دعمها بالذهب لثقة المتعاملين بها وإمكانية تحويلها إلى الذهب بما أن طلب ذلك لا يكون عاما في وقت واحد، وهذه الأوراق النقدية تسمى: نقود الثقة (Fiduciary Money).

- إن تزايد نقود الثقة قد تواصل إلى أن شرعت الدول في تضيق شروط تحويلها إلى ذهب لقلته مقابلها ثم امتنعت نهائياً إلى أن أصبح الذهب خارجاً عن نطاق النقود بتاتا، وحلت محله الأوراق النقدية والنقود الرمزية من كل النواحي، فالأوراق النقدية اليوم لا تمثل ذهباً ولا فضة، وإنما تمثل قوة شراء فرضية.
- 5- المرحلة الرابعة: النقد الكتابي (scriptural money). النقد الكتابي يعود إلى كتابة محاسبية لمبالغ نقدية في حسابات ادخارية (sight accounts) (أو حسابات جارية current accounts) المفتوحة من بنك. فالنقود تنتقل من حساب إلى حساب بمجرد ترتيبات كتابية. وهذا النقد بدأ يأخذ شيئاً فشيئاً مكان القطع والأوراق النقدية ابتداءً من الحرب العالمية الثانية (المرحلة الثانية من التجريد). لكن لا ينبغي الخلط بين النقد الكتابي (الودائع sight deposits) مع الأدوات التي تسمح بتداولها:
- الصك هو أمر بالصرف للبنك لما يمنحه الدافع للمستفيد.
 - الحوالة المصرفية هي أمر للبنك لتحويل من رصيد إلى رصيد.
 - البطاقة البنكية تسمح بالتحويلات من حساب إلى آخر بطريقة آلية.
- 6- لارتفاع كلفة حركة الأدوات الورقية، تتجه البنوك بشكل متزايد إلى تطوير إجراءات التسوية المعلوماتية والآلية (محفظة نقدية إلكترونية، الدفع عن بعد، بطاقة بنكية...) وهذا ما جعل البعض يعبر عن هذا بالانتقال إلى النقد الإلكتروني (الشكل الثالث من تجريد النقد).

المبحث الثاني

حقيقة النقود الالكترونية وخصائصها

لم يتوقف تطور النقود عند الحد الذي رأيناه فيما سبق، فمع التقدم التقني في مجال المعلوماتية والاتصالات، تطورت الصناعة المصرفية، وانتشرت التجارة الالكترونية وأخذت حيزا كبيرا من الحياة الاقتصادية، واحتاج الأمر إلى أدوات جديدة للدفع، فظهرت أشكال جديدة من النقود أطلق عليها مسمى النقود الالكترونية، فوجب معرفة حقيقتها وأنواعها وآلياتها وسماتها وأشكالها¹.

1- مفهوم النقود الالكترونية: وردت عدة تعريفات للنقود الإلكترونية نذكر منها:

- هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما مفصولة عن الحساب البنكي، مقبولة قبولا عاما حتى عند غير من أصدرها، وتستعمل كأداة للدفع العمليات لتحقيق مختلف الحاجات².
- هي قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على بطاقة أو ذاكرة حاسب آلي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، قبلت قبولا عاما كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف القيام بتحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة³.
- هي قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات شراء، أو في حالة تخزين قيمة جديدة عليها⁴.

فيتبين جليا أن الصفة النقدية للنقود الالكترونية ليست ذاتية وإنما منقولة إليها من النقود الورقية المتداولة، ويمكن القول أنها صيغة غير مادية للنقود الورقية وليست نقدا قائما بذاته، بما أن إصدارها يقوم على تحويل قيم الأوراق النقدية إلى الصيغة الإلكترونية، لتستخدم كأداة لتحويلاتها ومدفوعاتها وتسوية الحسابات بين العملاء والبنوك بقنوات اتصال إلكترونية. ويمكن القول أيضا أنها أداة ووسيلة أكثر مما هي نقد.

2- خصائص النقود الإلكترونية:

¹ انظر: طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 1433هـ، 2011م، ص39-48.

² انظر: محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 1424هـ، 2003م.

³ انظر: طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 1433هـ، 2011م، ص58.

⁴ Bank for International Settlements (BIS), (1996), Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, P. 13.

تتمثل أهم خصائص النقود الإلكترونية فيما يلي:

- تخزينها في وسيلة إلكترونية، بطاقة أو ذاكرة حاسوب، وبهذا تتميز عن الوحدات النقدية المسكوكة أو المطبوعة.
- تضمها لقيمة مالية، فهي قيمة نقدية قابلة للاستعمال في شراء السلع والحصول على الخدمات، وهي تختلف عن بطاقات الدفع المسبق لبعض الخدمات كالهاتف والمواصلات لأن المبلغ المخزن بداخلها لا يمكن استعماله في غير تلك الخدمة.
- تعدد الأغراض التي تحصل بها كوسيلة للدفع، فلا يمكن عدها نقودا إلكترونية إذا كان غرضها محدودا.
- عدم ارتباطها بحساب بنكي، وبهذا تتميز عن وسائل الدفع الإلكترونية المرتبطة بالحسابات المصرفية لحاملها.
- القبول العام لدى غير الجهة التي أصدرتها، وبهذا تتحقق فيها الصفة النقدية.
- عدم خضوعها للحدود الجغرافية والزمنية، فلا حدود زمنية أو مكانية لتحويلات¹.

3- أشكال النقود الإلكترونية:

يرتكز نظام النقود الإلكترونية على ضمانات تطبيق إلكتروني ثبتت نجاعته، وهو البروتوكول (E.cash) الذي طورته شركة ديجي كاش (Digi cash)، وبدأ استخدامه في هولندا سنة 1994م. ومع نهاية 1995م أصدر بنك مارك توين نقودا إلكترونية بالدولار².

أما صورها فمتعددة بحسب التحكم والتقدم التكنولوجي نذكر منها:

- البطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards): ويتم من خلالها تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. ومن أمثلتها: البطاقات الذكية (Smart Cards)، بطاقة دانمونت مسبقة الدفع (Danmont Prepaid Cards)، بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وفي نفس الوقت كبطاقات خصم (Debit Cards)، مثل بطاقات أبانت كارد (Abant Cards)³.
- نقود المحفظة الإلكترونية (Electronic Wallet): وهي عبارة عن وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى آخر، ويتم الوفاء بها بطريقتين؛ الأولى: بتخزينها على القرص الصلب بالحاسب الشخصي للعميل من خلال برنامج تسلمه الشركة المصدرة، وثانيتها: بتخزينها في بطاقة لها ذاكرة يحملها المستهلك يستعملها في الوفاء إلى أن تصبح غير قابلة للاستعمال بنفاذ المبالغ المحمولة⁴.

¹ انظر: محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 134-136.

² انظر: صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10 - 12 مايو 2003 م، ص. 328

³ انظر: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس بالقاهرة، العدد 1 يناير، 2017م.

⁴ انظر: المرجع السابق نفسه.

- الشيك الإلكتروني (Electronic Check): وهو يقوم مقام الشيك الورقي التقليدي ويكافئه، عن طريق رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة بين مصدر الشيك ومستلمه (حامله) والبنك الذي يعمل عبر الإنترنت¹.
 - محفظة النقود الافتراضية (Virtual Wallet): بحيث لا يكون المبلغ المخصص بها مخزناً في بطاقة، بل على ذاكرة حاسب البنك أو الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، ويقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات نقد صغيرة، ويضعها في محفظة النقود التي يختارها، ويتم الوفاء من المشتري إلى البائع عن طريق برنامج خاص بإدارة الدفع الإلكتروني يكون لدى الطرفين، حيث يتم تحديد وحدات النقد التي سيتم الدفع بها بالرقم الخاص لكل وحدة في كشف خاص، وإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة الذي يتأكد بدوره من صحة الأرقام ويقوم بإتمام العملية².
- وهذه تمثل المفهوم الحقيقي للنقود الإلكترونية لسببين:
- الأول: أن هذه النقود تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الإلكتروني عن طريق الإنترنت، ودون الحاجة إلى الاتصال بالمتعاقد أو تدخل وسيط.
- الثاني: تتمثل هذه النقود في سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لعملائها، ويتم الحصول عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية³.

¹ انظر: المرجع السابق نفسه.

² انظر: المرجع السابق نفسه.

³ د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003م، ص 287.

المبحث الثالث

مفهوم النقود الافتراضية ونشأتها وخصائصها¹

تعد النقود الافتراضية فصلا جديدا من الفصول المتتالية لتجريد النقود، وقد ظهرت وانتشرت في العقدين الأخيرين في مناطق متفرقة من عالما، وتنشأ بنظام تقني تكاملي يكسبها صفات النقود وخواصها، إلا أنها تتميز بانخفاض تكلفة إصدارها، وسهولة استعمالها، وخلوها من الوسائط التي قد تحد من سرعة تداولها، وقد ينشئها فرد أو مجموعة أفراد، سواء كانت هويتهم معروفة أو مجهولة. وهذا المبحث يتناول بيان مفهوم النقود الافتراضية ونشأتها وخصائصها وتطورها، وبعض أنواعها، مع التعرض لمزاياها وعيوبها، واختلاف المواقف منها.

1- مفهوم النقود الافتراضية:

وردت عدة محاولات لتعريف النقود الافتراضية نذكر بعضها فيما يلي:

- هي نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يكون التعامل بها وتحويلها مباشرا بين مستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط، وترتكز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تُراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك².
- هي تمثيل رقمي لقيمة نقدية غير صادرة عن بنك مركزي أو عن أي سلطة عمومية أخرى، ولا ترتبط بأي عملة ورقية، وتحضى بالقبول لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن تخزينها وتداولها إلكترونيا³.
- هي أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (لا مركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولا بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد⁴.
- هي عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها⁵.
- هي تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله¹.

¹ ينظر للتوسع فيما تضمنه هذا المبحث: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس بالقاهرة، العدد 1 يناير، 2017م.

² Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, October 31, 2008: www.cryptovest.co.uk - https://bitcoin.org

³ EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014, p 11.

⁴ Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13, Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p 4.

⁵ Annual Report 2014, Deutsche Bundesbank, p 53.

ويظهر من هذه المحاولات لتعريف النقود الافتراضية وغيرها أنها تسجيل لقيمة عملة بشكل إلكتروني تكون مقيدة وموثقة به، فتتضمن وحدتها بذلك رقما مرجعيا يميزها لا يتكرر، شبيه بالرقم التسلسلي الذي يظهر على الورقة النقدية، مما أهلها لتقوم بالوظائف التقليدية للنقود، وإن ظهرت في صورة رقمية وكان تداولها إلكترونيا؛ أي عبر آليات للدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام الإنترنت².

2- نشأة النقود الافتراضية:

ترجع نشأة النقود الافتراضية إلى إصدار عملة "البتكوين" الافتراضية للمرة الأولى في يناير 2009 م، والتي تعتبر من العملات المشفرة القائمة على نظام لا مركزي لا يحتاج إلى وسيط، وقد طرحت فكرة هذه النقود من طرف مبرمج استعمل اسما مستعاراً هو (ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto) وقدمها في بحث نشره في عام 2008 م³.

وبعد النجاح الكبير الذي حققته والثورة التي أحدثتها في عالم المعاملات المالية عبر الإنترنت، قام العديد من مطوري البرامج بإصدار المزيد مما هو على شاكلتها ومستوحى منها، وقد أطلق على جميع هذه العملات المستوحاة من البتكوين اسم (altcoins). وبعض هذه العملات تمتاز بسهولة في التعدين تفوق البتكوين، ويبدو أنها عملات مطورة منه في خطط مصممها، لكنها لم تسلم من بعض المخاطر تشمل السيولة والقبول والقدرة على الاحتفاظ بالقيمة⁴.

وقد صمم البتكوين ليكون عملة رقمية بحتة، فهو مخزن في محافظ على الإنترنت، ويتم الوصول إليها عن طريق أجهزة الحاسب الآلي، ولا وجود له على أجهزة سحب أو إيداع النقود (جهاز الصراف الآلي).

وتعتمد الفكرة أساساً على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدم الذي يوفر حماية بالغة جداً بفعل التبادلات التي يمكن وصفها بالسرية في بعض الدول، لأن قيمة العملة تنتقل من حاسوب إلى آخر بشكل مباشر بلا وسيط أو رسوم تحويل، فبمجرد أن يقوم المستخدم بتحميل وتفعيل برنامج أو تطبيق البتكوين يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة يطلق عليها عمليات التعدين أو التنقيب (Mining)، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة، صُممت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات⁵.

¹ Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

² انظر: شايب محمد، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر (13-14 مارس 2012 م)، ص. 9.

³ Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, October 31, 2008: www.cryptovest.co.uk

- <https://bitcoin.org>

- <http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech>

⁴ <https://www.argaam.com/>

⁵ انظر: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس بالقاهرة، العدد 1 يناير، 2017م.

والجدير بالذكر أن إنتاج عملات البتكوين متاح لأي متصل بالإنترنت باستخدام برنامج مجاني متوفر لكل منصات التشغيل، وفق نظام خاص يمنع الإفراط المخل. ويتميز برنامج (Bitcoin) بأنه مفتوح المصدر بشكل كامل، قابل للاطلاع والمراجعة والتطوير لكل من يرغب.

لكن تعدين هذه العملة تحكمه خوارزميات رياضية لا تسمح بتجاوز عدد وحداته 21 مليون، ويقدر مؤسسوها أن هذا يكون في حدود 2040م، وحينها تحتاج إلى تقسيم كل وحدة إلى وحدات جزئية.

3- خصائص النقود الافتراضية:

- مما سبق يمكن استخلاص أهم خصائص النقود الافتراضية أو أغلبها، أنها:
- لا تمتلك أي قيمة ذاتية، ولا وجود فيزيائي لها، فهي عملة رقمية تخيلية.
- تعدينها متاح لجميع المتعاملين بها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.
- عمليات التبادل التجاري بواسطتها تتم بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك (الند للند).
- لا تستخدم إلا من خلال الإنترنت.
- قابلة للمبادلة بالعملات الورقية الرسمية بعمليات مشفرة أو مواقع متخصصة عبر الإنترنت، أو أجهزة صرافة آلية خاصة.
- عرضها أو سعرها غير خاضع لتحكم السلطات النقدية في أي دولة.
- سلاسة وسرعة أليتها في المعاملات التجارية وملاءمتها، لاعتمادها على التقنية واللامركزية.
- غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية، أو منظمة دولية، فهي عملة غير نظامية.
- تستخدم في نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.
- الإنفاق أو الشراء غير محدد بسقف معين كما في بطاقات الائتمان المختلفة.
- العمليات التجارية التي تتم بواسطتها لا يمكن مراقبتها أو تتبعها من الجهات الرقابية.

4- إيجابيات وسلبيات النقود الافتراضية:

- أ- إيجابيات النقود الافتراضية: يمكن ذكر أهم إيجابيات النقود الافتراضية التي تجعل لها قبولاً ورواجاً فيما يلي:
- الأمان، فلتقنية البتكوين (البروتوكول والتشفير المستخدم) سجل أمان قوي يحمي من التزوير والاستنساخ والسرقة والخسارة فهي من أكبر مشاريع الحوسبة الموجودة.
- السرعة، حيث يمكن نقلها دون عوائق في أي وقت وإلى أي مكان في العالم مع حفظ الخصوصية.
- الخصوصية إذ يمكن امتلاك حسابات ومحافظ البتكوين بلا بيانات شخصية من اسم ولقب أو عنوان أو غير ذلك، كما يمكن امتلاك العديد منها.

- الشفافية، فكل العمليات مخزنة ببرنامج البتكوين، ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها ومعرفة ما يملكه غيره من وحدات في محفظته وما تم من خلالها من معاملات دون معرفة هوية المتعاملين.
 - السرية، فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها.
 - التحرر من سيطرة الحكومات والبنوك، فلا يملك سلطة تحديد آلية ومكان ونوع استخدامها غير مالكيها.
 - خلوها من الرسوم والتكاليف التي عادة ما تفرضها البنوك وشركات البطاقات الائتمانية؛ لأن عملياتها تتم دون وسيط وتسمى بالنقد للند (Peer to Peer).
 - السلامة من المخاطر فلا يمكن لأي دولة حظرها أو الحجز على تعاملاتها وتحويلاتهما أو مصادرتها أو تجميدها لأنها لا تخضع لسيطرتها ابتداء.
 - العالمية، فهي متوفرة في العالم كله ويمكن تداولها من أي موقع جغرافي وكأنها عملة محلية.
 - إمكانية تسديد المعاملات غير القانونية بها لمن اضطر إلى ذلك كالحركات التحررية في بعض البلاد المستعمرة.
- ب- سلبيات النقود الافتراضية¹:
- لا يخلو استخدام النقود الافتراضية من مخاطر، فلها سلبيات كما لها إيجابيات، بل إن بعض ما ذكرتها من إيجابيات قد يكون سلبيا إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى. ويمكن تعداد بعض سلبياتها فيما يلي:
- احتمال تعرض النقود الافتراضية للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها، كونها عملة رقمية مخزنة ضمن محفظة رقمية، دون أي شكل من أشكال الحماية القانونية لخاصية المجهولية فيها، وبشكل أكبر من وسائل الدفع الإلكترونية.
 - صعوبة تعدينها (إصدارها) لحاجته إلى التعامل مع برامج وعمليات حسابية معقدة تفوق طاقة عامة المتعاملين مع أن ذلك متاح لهم جميعا نظريا، وهذا قد يكون سببا لإثارة الشكوك.
 - إساءة استعمال الخصوصية والسرية التي توفرها النقود الافتراضية باستخدامها في العمليات المشبوهة وغير القانونية كعمليات غسل الأموال وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة للإفلات من متابعة الجهات الأمنية.
 - قد تستعمل النقود الافتراضية في مخالفة القانون والنظام العام فتسبب في تهديد السلم الاجتماعي والمصالح العامة، كأن تستعمل في تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
 - التقلبات الكبيرة لسعر النقود الافتراضية بسبب المراهنات يحد من قبولها ويضر المتعاملين بها، ويفتح الباب أمام المحتالين لاستغلال ذلك بالتأثير على مخاوف المتعاملين بطرق وهمية لاقتناص ما يملكون بالمضاربة المفتعلة وهم بلا حماية قانونية.
 - غياب القيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة لمواكبة التطورات المختلفة سواء تلك المتعلقة بالنواحي الفنية أو الاقتصادية أو تسوية النزاعات.

¹<http://www.uabonline.org/ar/research/financial/1575160415761578160316081610160616061608/7697/1>

- احتمال قيام المستخدم باستعمال أو استهلاك - لنفس العنوان- نفس البيتكوين مرتين (Double Spending)، مما يضطر المعدن (المنقب) للتحقق من كل معاملة تضاف إلى سلسلة صناديق السجلات (Block Chain) لمنع حصول ذلك. لكن قد يقوم منقب غير شريف (Malicious Miners) من المستخدمين بإدراج صندوق سجلات (Block) وهي داخل النظام ليحصل على وحدات بتكوين جديدة بالاحتيال¹.
 - يصعب درء المخاطر الفنية الداخلية أو الخارجية التي قد تتعرض لها النقود الافتراضية لوجودها في دائرة مغلقة عصبية على المراقبة والتقييم.
 - قد تتخذ وسيلة لهرب رؤوس الأموال إلى الخارج.
 - افتقارها إلى الحماية القانونية التي تحميها وتحمي المتعاملين بها.
 - تسهل النقود الافتراضية الهرب الضريبي لاستحالة مراقبة معاملاتها من الجهات المخولة بتحصيل الضرائب.
- وبعد هذا العرض لسلبيات النقود الافتراضية نذكر بأن هذا الأمر لا يقتصر عليها فلكل أنواع النقود سلبيات ونقاط ضعف يمكن استغلالها، إذ يمكن مثلا تعرض النقود الورقية للتزوير، كما يمكن تعرض قواعد بيانات بطاقات الائتمان والبنوك للاختراق.

5- مدى قبول النقود الافتراضية:

اتسع نطاق قبول النقود الافتراضية في العالم خاصة عملة "البيتكوين" بانتشاره بين المتعاملين على شبكة الانترنت وشمل ذلك مناطق متعددة كشرق آسيا واليابان وأمريكا وأوروبا. وأبدت بعض الدول موقفا متسامحا معها فقد أقرت له محكمة العدل الأوروبية وألمانيا مثلا ببعض الشرعية. كما تبنت التعامل بها كثير من المؤسسات والشركات والمراكز التجارية الكبرى². لكن رغم هذا الانتشار والقبول فإن غالبية الدول في العالم بقيت متحفظة منها على تفاوت بينها لأسباب متعددة ورد ذكرها في سلبيات النقود الافتراضية³.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن شروط ما يعتبر به النقد المفترض نقدا حقيقيا في العرف متوفرة في النقود الافتراضية ولو كان فيها بعض النقص، فهي وسيلة للتعاملات أو المبادلات، ومقياس لقيم السلع والخدمات، ومخزن للقيمة أو أداة لحفظ الثروة، وهذه الوظائف الثلاث هي وظائف النقود الرئيسية، لكن نجاحها يبقى محدودا لافتقارها

¹ <https://en.bitcoin.it/wiki/Double-spending>

² <http://www.onecoinfuture.info/2016/04/blog-post.html>

³ - <http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>

- <http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/currencies/2014/feb/10/353431/>

<http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>

Abrams, Rachel; Goldstein, Matthew; Tabuchi, Hiroko (2014-02-28). "Erosion of Faith Was Death Knell for Mt. Gox". The New York Times.

إلى شروط أخرى ضرورية، كالقبول العام، وضبط الإصدار، واستقرار القيمة، وهي النواحي التي كثيرا ما تنتقد فيها وتكون سببا للتحفظ منها ومحاصرتها¹.

¹ د. عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود. عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ، ص 19 - 16.

المبحث الرابع المدخل الفقهي للنقود الافتراضية

1- التخريج الفقهي للنقود الافتراضية:

يمكن القول أن البحث في التخريج الفقهي للنقود الافتراضية قد تجاوز الجدل الذي وقع مع بدايات ظهور الأوراق النقدية في سلسلة التطور التاريخي لتجريد النقد الذي عرضناه سابقا، فقد كان يُسأل عن حقيقتها أهي وثائق مالية أو معايير أثمان عرفية؟

فالذين اعتبروا الأوراق النقدية وثائق مالية لم يجعلوها معايير أثمان عرفية (أثمانا) ولا سلعا، وإنما جعلوها سندات دين في ذمة مُصدرها؛ أي هي وثيقة كتبها المدين ليمكّن دائنه من استلام دينه بها متى أراد، فالذي دفعها إلى غيره فقد أحاله على مدينه الذي أصدرها، وتجري عليها أحكام الحوالة المذكورة في كتب الفقه، فإن كان غطاء هذه الوثائق ذهباً أو فضة لم يجز شراء الذهب أو الفضة بها وبطلت المعاملة لعدم تحقق التقابض الذي يشترط في الصرف كون مبادلة الذهب أو الفضة بأحدهما صرف، وقبض الوثائق لا يعد قبضا لغطائها من الذهب أو الفضة.

والزكاة الواجبة لا يعتبر دافعها بالأوراق النقدية مؤديا لها قبل أن يقبض المدفوعة له غطاءها من الذهب أو الفضة أو يشتري بها عروضاً¹. وقد يكون لهذا الرأي وجهة في بداية نشأتها.

لكن بعد أن وقفنا على مراحل تجريد النقد أو تطور النظام النقدي، لم يعد هذا الرأي مقبولا، فلا يمكن اعتبار هذه الأوراق النقدية إلا معايير قيم عرفية (أثمانا عرفية) مستقلة في ذلك عن غيرها، خاصة مع إلغاء أي غطاء لها من ذهب أو فضة، وهذا الأمر ينسحب على النقود الافتراضية أيضا، فهي أثمان عرفية بنفسها، وقد عرفنا من خلال ما عرضناه سابقا أنها مستقلة في قيمتها عن الأوراق النقدية، ومن باب أولى أن تكون مستقلة عن الذهب أو الفضة أو غيرها من أنواع النقود. فدفعها ليس حوالة للدين، فتتأدى بها الزكاة، ويشتري بها الذهب والفضة.

فبالنظر إلى وضع النقود الافتراضية الحالي الذي بيناه في المبحث السابق يمكن القول بأنها تتوفر على المواصفات الدنيا اللازمة لاعتبارها عملة قابلة للتداول، مثلها مثل الأوراق النقدية المتداولة بين الناس في مختلف مناطق العالم. كما يمكن القول أنها تتوفر على الشروط اللازمة لاعتبارها سلعة كباقي السلع المصنفة أموالا، فتقبل المقايضة بها معها.

وقد تعرض الفقهاء قديما للفلوس، وهي قطع معدنية مضروبة يباع بها ويشتري، عندما ظهرت للوجود أول الأمر، وكانت هذه القطع تصنع إما من معدن غير ثمين، وإما مخلوطا قليلا بالذهب أو الفضة، وهذه الفلوس وظيفتها إلى حد كبير هي وظيفة الأوراق النقدية في العصر الحديث إلا أن التعامل بها كان محدودا ومكملا للنقدين (الذهب والفضة) الذي كان

¹ انظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط3، 1438هـ، 2017م، ج1 ص142.

التعامل بهما هو الأساس والأصل. فقد يشبه الجدل الواقع حول النقود الافتراضية التي تتعايش مع النقود التقليدية اليوم الجدل الذي كان واقعا حول الفلوس التي كانت تتعايش مع النقدين.

ولقد اختلف الفقهاء قديما في عدّ الفلوس من الأصناف الربوية وذلك لأن الخلاف في ربوية الفلوس يرجع إلى أن الفلوس لم تكن في القديم تقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) من كل وجه، ولم تكن لها غلبة الثمنية، بل كان التعامل بها جزئيا إلى جانب التعامل بالنقدين، ولذلك ساع الخلاف فيما، أما في الوقت الحاضر فلا ينبغي الاختلاف في ربويتها لغلبة الثمنية عليها، وإلى هذا أشار العدوي في حاشيته على الرسالة، قال: "واختلف في علة الربا في النقود، فقيل غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية وعلى الأول تخرّج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني"¹، ففي كلامه ما يفيد أنه لو كان للفلوس غلبة الثمنية، كما هو الآن لدخلها الربا اتفاقا.

ومما يثبت الثمنية العرفية لغير النقدين (الذهب والفضة) بمجرد الثقة والقبول (الرواج) - كما رأينا في عرضنا لتطور النظام النقدي -، ما جاء عن الإمام مالك في المدونة عن الفلوس من كلام مختلف يتعلّق بها، فقد جاء في باب الزكاة من المدونة، سئل مالك: "أبياع الفلوس بفلسين؟ فقال: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية"، وجاء في باب القراض من رواية عبد الرحيم عنه: "أن مالكا كان يجيز شراءها _ أي الفلوس _ بالدنانير والدراهم نظرة، ثم رجع عنه منذ أدركناه، فقال: أكرهه ولا أراه حراما كتحریم الدرهم"، وقال: "لأنها تحوّل إلى الكساد والفساد، فلا تنفق، وقال _ أي ابن القاسم _: ليست الفلوس عند مالك بالسكة البيّنة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم". وجاء في باب الصرف من المدونة أن مالكا سئل عن شراء الفلوس بالدرهم إلى أجل، فقال: "لا يصلح هذا... وهذا فاسد... لا خير فيها نظرة، بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". وقال في باب السلم الثاني: هي كالعروض، وفي باب السلم الثالث: منع بيعها جزافا، وجعلها كالعين وقال: لا يجوز بيعها إلا عددا فلّسا بفلس يدا بيد، ولا يصلح فلّس بفلسين لا يدا بيد، ولا إلى أجل، والفلوس بالعدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن، وكذلك عدّها كالعين في باب العارية والاستحقاق والرهن.

فاختلف قول مالك في الفلوس حيث عدّها مرة بمنزلة الذهب والفضة، ومرة بخلاف ذلك، فعندما كره التأخير في صرف الفلوس، فإنما رأى على هذا القول أن علة الربا متعدية إلى الفلوس، والعلة في الربا في العين من الذهب والورق هو أنه ثمن للأشياء، وقيم للمتلفات. ورأها على رواية عبد الرحيم عنه علة قاصرة لا تتعدى إلى ما سوى الذهب والورق، أي أن اختلاف قوله بحسب اختلاف رأيه في أصلها، أي كالعرض، أو كالعين.

لكن تأمل قوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". فإن فيه إشارة إلى اعتبار ما اعتبره الناس من معايير للأثمان ومنها النقود الافتراضية التي يثق بها كثير من الناس ويتعاملون بها برضاها.

¹ العدوي، حاشية العدوي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (مع حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، شرح الخرشي على مختصر خليل)، دار الفكر، بيروت، 130/2.

2- حكم النقود الافتراضية:

- الحكم العام: يتبين من خلال ما سبق بيانه في التكييف الفقهي للنقود الافتراضية، أن الأصل في حكمها الشرعي الإباحة، سواء في تعدينها (إصدارها) أو التعامل بها كمعايير للقيم (أثمان) أو المتاجرة فيها كسلع.
 - لكن قد تعتري حكم الإباحة الأحكام الشرعية الأخرى، يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواتي، فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء منهيها عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع"¹.
 - الحكم بالنظر إلى الباعث وسد الذرائع: فباعتبار النقود الافتراضية وسيلة إلى غايات يمكن أن يعتري أصل إباحتها أحكام شرعية أخرى، وقد رأينا أن الهدف من اللجوء إلى استعمالها هو الاستفادة من بعض مزاياها كلامركزيتها التي تتيح حرية التحكم الشخصي فيها، وكتحقيقها للخصوصية والسرية لمستعملها مما يبعد تعامله بها عن التعقب والمراقبة، وذلك لاستقلالها الكامل عن المؤسسات الرسمية والمالية والبنوك المركزية وغيرها. وقد تكون النوايا في استخدامها الوصول إلى غايات محرمة فيحرم ذلك الاستخدام، خلافاً لما لو كانت تلك النوايا حسنة، وهذا ما يدخل في نظرية الباعث التي فصل أركانها وشروطها الذين كتبوا في النظريات الفقهية في عصرنا مستثمرين لما جاء في دواوين الفقه الإسلامي وأصوله.
 - بل إن هذا الاستعمال، بغض النظر عن الدافع إليه، يخضع لأصل سد الذرائع، بحسب ما قد يفضي إليه من مفسد، وبحسب تقدير هذه المفسد وموازنتها بما يقابلها من مصالح، بين موسّع ومضيق في هذا النظر الاجتهادي البحث.
 - الحكم بالنظر في أصل نفي الغرر: ما يدعو إلى التساؤل عن حكم النقود الافتراضية، أنها معرضة لارتفاعات مهولة وانخفاضات حادة، لكونها لا ترتبط بأي مؤسسة رسمية أو مالية، ولا تتوفر على غطاء من أصول أو أرصدة حقيقية، ولا تحمها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، مما أوردناه عند التعرض لسلبياتها، وذكرنا أن هذا الاضطراب لا تسلم منه أنواع النقود الأخرى، في بيعها وشراؤها والتعامل بها. وهو مما يدخل بحثه في بحث أصل نفي الغرر، أو النهي عن بيع الغرر، وهو أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويؤول الحكم فيها إلى ضبطه.
- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽²⁾؛ والحكمة من النهي عن الغرر أنه يحتمل وجهين أحدهما خير، والآخر سيء، فكل من المتعاقدين يرجو أن يكون له الوجه الأحسن، ويكون السيئ لصاحبه، ولذلك لا يرضى عندما يقع له السيئ، فحقيقة الرضا غير موجودة وهو مفض للنزاع لذلك حرمه الشارع بكافة صورته. لكن يستثنى من النهي عن بيع الغرر أمران:

¹ الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت (لبنان)، ط6، 1425هـ، م2004. كتاب الأحكام، خطاب التكليف، المسألة الثانية، ص211.

² أخرجه في البيوع: مسلم في صحيحه رقم 1513، وأبو داود في سننه رقم 3376، والترمذي في جامعه رقم 1230، والنسائي في سننه رقم 4518، وابن ماجه في سننه رقم: 2194.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه.

الثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه.

ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين: اللبن في ضرع الدابة، والحمل في بطنها، وبيع أساس البناء، والقطن المحشوف في الجبة، والاعتسال في الحمام العام.

فما أباحه العلماء من العقود المشتملة على الغرر منضبط بقاعدة يرجع إليها، قال النووي في شرح مسلم: "قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو: إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا.

وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعل كالمعلوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع"⁽¹⁾.
وقد وضع ابن رشد في بداية المجتهد هذا⁽²⁾.

وأكثر المذاهب توسعاً وتيسيراً في هذا الباب المذهب المالكي، فقد أجاز مالك بيع ما تدعو الحاجة العامة إليه من الغرر، ومن ذلك بيع المغيب في الأرض كالجزر والفجل والشّمندر والبصل إذا بدا صلاحه. والنقود الافتراضية تابعة للأوراق النقدية في عموم البلوى بها وصعوبة الاحتراز عنها إلا بمشقة، مما جعل الغرر فيها محل تجوّز عند المتعاملين بها في الغالب غير مفض إلى النزاع.

وقد أخذ الجمهور بالاحتياط في هذا الباب، وأكثرهم الشافعية ثم الحنفية.

لكن مهما كان من اختلاف بين المذاهب الفقهية فإن جميعها لا يخرج من دائرة التحفظ من الغرر، خشية ما يؤدي إليه من النزاع، وحمايةً لأموال عامة الناس من كيد وطمع وجشع أهل الحنكة والدهاء، فلا ينبغي أن يتوقف النظر عند واقع اشتراك النقود الافتراضية مع غيرها من النقود المعاصرة في هذا الباب لتبرير مشروعيتها بدعوى اغتفار الغرر فيها، وإنما ينبغي توسيعه ليشمل النظام النقدي في مجمله وما يحمله من اختلال ومظالم، وليتفطن المسلم، ولينظر عواقب الغرر الوخيمة في الأسواق العالمية، وكما ذهب من ثروات أغنياء صاروا مفلسين، بل ودول نهضت ثم ما لبثت أن خملت بسبب ذلك.

- الحكم بالنظر إلى الجهالة: فمن شروط المعقود عليه في المعاوضات أن يكون معلوماً للمتعاقدين من حيث الذات والقدر والصفة والأجل¹. والجهل بما ذكر يفسد المعاوضة سواء وقع الجهل به لكلا المتعاقدين أو لأحدهما فقط.

(1) النووي، محيي الدين النووي (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، ط3، 10\156-157.

(2) ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت (لبنان)، ط9، 1409هـ، 1988م، 2\146-155.

وذهب ابن رشد إلى أن حكمه هو حكم بيع الغش والخديعة يكون الجاهل منهما إذا علم مخيراً بين إمضاء البيع أو رده، إذا وقع الجهل بالمعقود عليه لأحد الطرفين دون الآخر ولم يعلم الآخر بجهله به².

وهذا الشرط مما ينبغي التأكد من تحققه في النقود الافتراضية والتعامل بها.

ويلحق باشتراط المعلوماتية ونفي الجهالة في المعقود عليه اشتراط القدرة على تسليمه وتسلمه³. ولا يجوز بيع شيء متنازع عليه وفيه خصومة، لما فيه من المخاطرة والغرر، فقد لا يُقدر على تسليمه، وصور ذلك لا حصر لها، يطلب العلم بها في مدونات الشكاوى والمنازعات.

أما معرفة هوية المتعاقدين لبعضهما البعض عند التعاقد بينهما فلا أظن أن اشتراطها مؤثر من حيث الجملة في المعاوضات المالية ما لم يؤثر على سلامة الرضا بينهما أو في أهليتهما للتعاقد. وإنما يؤكد عليه فيما هو خارج العقد من آثار قد تكون معتبرة. ومعلوم أن النقود الافتراضية تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته.

3- النقود الافتراضية في السياسة الشرعية والاستصلاح:

رعاية مصالح الناس العامة وحمايتهم من الأخطار التي تهددها هي من وظائف الدولة الجوهرية ومهامها الرئيسية. فلا غرو أن يأذن الشارع لها بصلاحيات لتحقيقها فيما لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، ويجعل طاعتها في ذلك من طاعة الله ورسوله وليس فصلاً بين الحياة الدينية والحياة الدنيوية. ومن تلك الصلاحيات تقييد بعض المباح إذا كان في تقييده جلب لمصلحة معتبرة شرعاً أو درء مفسدة معتبرة شرعاً، ومنها السلطة التقديرية بالأصلح فيما فوضه فيه الشارع.

ومن ضوابط ذلك القاعدة الفقهية المشهورة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁴. فهذه القاعدة نص عليها **الشافعي** وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم". وأصل ذلك: قول **عمر رضي الله عنه**: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفت"⁵.

ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات.

¹ انظر: الدردير (أبو البركات أحمد)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، 1392 هـ، 22-25. الزرقاني (عبد الباقي)، شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ، 1978 م. 17\5. والباقي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، المنتقى شرح الموطأ، مصر، ط1، 1331 هـ، 28\5.

² انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، ص220. الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 هـ، 276\4. الدردير (أبو البركات أحمد)، الشرح الكبير لمختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، مصر، 15\3.

³ الدردير، الشرح الصغير 22-25. محمد الشيباني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995 م، 286\3. محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة (مصر)، ط7، 1992 م، 3\6.

⁴ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ، 1983 م، ص122.

⁵ انظر: المرجع السابق نفسه.

ومنها: ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلاة فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

ومنها: أنه ليس له العفو عن القصاص مجاناً؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها.

ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفاء، وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالتائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه¹.

فما ذكرناه في حكم النقود الافتراضية من أصل الإباحة ينبغي أن يكون محل نظر الدولة في إطلاقه أو تقييده بناء على مراعاة المصالح ودرء المفاسد. فلها تقنين منعها وترتيب الجزاءات عليه، وعلى من يشملهم نظامها التزام ذلك.

وتقدير الضرر والجهالة، والنظر في المآل وسد الذرائع، وما إلى ذلك مما يُبنى عليه الموقف أو النظام السليم المتعلق بالنقود الافتراضية، إنما يرجع إلى الجهاز المختص الذي تخوله الدولة في إطار النظر المنوط بالمصلحة.

وقد يكون من المعايير التنظيمية المعتمدة في العملات - ومنها النقود الافتراضية - اشتراط اعتماد الدولة لتداولها، سواء كانت صادرة منها أو من جهة أخرى، وليس هذا من الشروط الشرعية في الأصل وإنما هو مما قد تقتضيه السياسة الشرعية.

ولرمزية إصدار العملة ودلالاتها على سيادة الدولة عمدت الدول قديماً إلى سك أو ضرب النقود التي تمثلها من غير أن يكون ذلك مانعاً من تداول نقود أخرى غيرها في إقليمها إذا سمحت به، كما هو الحال اليوم في معظم الدول.

فاعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة إذا انتهجت ذلك سياسة لها، لا إن انتهجت سياسة أخرى مغايرة وفقاً للقوانين المعتمدة لديها.

ومما يجلي هذا المعنى ما ورد من نصوص فقهية نذكر أمثلة منها فيما يلي:

قال الإمام مالك في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"². فالقبول والرواج والسكة يحول غير النقدين نقداً.

وعن الإمام أحمد أنه قال: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"³. فسدا لذريعة الفساد صوب احتكار الدولة لذلك.

وقال الإمام النووي في الروضة: "ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام"¹.

¹ انظر: المرجع السابق نفسه.

² مالك بن أنس، المدونة (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م ج3ص5.

³ أبويعلى الفراء (ت458هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط2، 1421هـ، 2000م.

وعندما تصدر الدولة عملتها الرسمية تكون بذلك ضامنة لحمايتها لتقوم بوظيفتها الأساسية، كونها معياراً لقيم المقومات، وثنماً للسلع، ووسيلة للوفاء بالديون. وإذا فعلت ذلك مع النقود الافتراضية يكون لها نفس الوضع الذي أوجدته للنقود الورقية.

وإذا كان وجود النقود الافتراضية وعملها متوقف على وجود شبكة الإنترنت، فإن وجود النقود الورقية وعملها متوقف على ترسيمها من الجهة التي أصدرتها، فقيمة النوعين عرضية ليست ذاتية كما هي قيمة الذهب والفضة.

4-تقييم المخاوف من النقود الافتراضية:

يمكن تبرير أكثر التخوفات التي تبديها المؤسسات المالية والجهات الرسمية في العالم من النقود الافتراضية بما سبق بيانه من مخاطر وسلبيات تداولها، والتي تتطابق في أغلبها مع التحفظات الشرعية سواء من جهة قواعد الفقه العامة أو من جهة السياسة الشرعية القائمة عليه، وما يلحق بذلك من تبعات تنظيمية وقانونية.

لكن تبقى بعض التخوفات من غير تبرير معلن صريح؛ لأنها تتعلق باحتكار الصناعة النقدية المرتبطة بالسلطة والنفوذ للاستحواذ على الثروة من غير وجه حق. فالنقد أصبح يحكم العالم، الذي يتحكم فيه من يتحكم في صناعته وإدارته الفعلية، التي تتجاوز الحكومات حتى القوية منها، وقد تشكل النقود الافتراضية بطبيعتها تهديداً يفسر بعض المواقف السلبية منها.

ويقرر بعض الخبراء في الغرب أن النظام النقدي الحالي شديد التعقيد والغموض، وهذا ما جعل أكثر الناس يجهلون من أين تأتي النقود وما تفعله البنوك، ويقفون عاجزين أمام الأزمات البنكية والمالية والمديونية الكبرى.

فمثلاً القليل من يعرف أن البنوك الوطنية والتجارية في سويسرا لا تحتاج إلا لجزء بسيط من احتياطي نقود البنك المركزي السويسري لإصدار أضعاف مضاعفة منه، وهو ما يسمى بالنظام الاحتياطي الجزئي (*Système de réserve fractionnel*) أو نظام إصدار النقد الخطي المتعدد (*création multiple de monnaie scripturale*). وهو نظام يتسم بالمخاطرة الشديدة وعدم الاستقرار وغياب العدالة ومولد أزمات؛ أي مضاد للإنتاج والتنمية على المستوى الاجتماعي. كما أنه يصبح في نهاية المطاف بعيداً عن تحكم ورقابة البنك المركزي.

وهناك تفاصيل أخرى لا يتسع المقام لذكرها تظهر أن النظام النقدي الحالي يضع ثروات العالم بأيدي قلة متحكمة نافذة تهدد مصالح الشعوب والدول وترهن مصيرها².

¹ محي الدين النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م، 258/2.

² www.initiative-monnaie-pleine.ch/fa/img/Vertiefung...

Creation_monetaire_de_vollgeld.ch.pdf/RK=2/RS=ruky5UuV9NVYQ.OfghbRD5rLqcA-

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى أن النقود الافتراضية ما هي إلا حلقة من سلسلة حلقات تحول النقد من حالته المادية الأولى إلى حالته التجريدية، لكنها لم تثبت بعد كفاءتها في أداء الوظائف الأساسية للنقد على الوجه الأكمل. ولهذا فإن في إلحاقها بالنقدين (الذهب والفضة) أو بالنقود البديلة عنهما من حيث الأحكام الشرعية يطرح إشكالات متعددة تحتاج من الباحثين نظرا متواصلا، وقد يكون هذا البحث مساهمة متواضعة في ذلك.

والحمد لله رب العالمين أولا وأخيرا.

المصادر والمراجع

- ابن جزي، القوانين الفقهية، دارالقلم، بيروت.
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، مقدمة ابن خلدون، دارالكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1979م.
- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دارالمعرفة، بيروت (لبنان)، ط9، 1409هـ، 1988م.
- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1423هـ، 2002م.
- ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجه، دارالسلام، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، دارالسلام، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م.
- أبو يعلى الفراء (ت458هـ)، الأحكام السلطانية، دارالكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط2، 1421هـ، 2000م.
- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، المنتقى شرح الموطأ، مصر، ط1، 1331هـ.
- الترمذي (أبو عيسى)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، دارالحديث، القاهرة.
- الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- الدردير (أبو البركات أحمد)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دارالمعارف، مصر، 1392هـ.
- الدردير (أبو البركات أحمد)، الشرح الكبير لمختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، مصر.
- الزرقاني (عبد الباقي)، شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 1978م.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م.
- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات في أصول الشريعة، دارالمعرفة، بيروت (لبنان)، ط6، 1425هـ، 2004م.
- شايب محمد، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر (13-14 مارس 2012 م).
- صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10 - 12 مايو 2003 م.

- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 1433هـ.
- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس بالقاهرة، العدد 1 يناير، 2017م.
- عبدالرحمن عبدالله الحميدي، وعبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، دارالخرجي للنشر والتوزيع، الرياض، 1417 هـ.
- عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003م.
- العدوي (علي)، حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دارالجامعات المصرية، مصر، 1983م.
- الفيومي (أحمد بن محمد)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
- مالك بن أنس، المدونة (ت179هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
- محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 1424هـ، 2003م.
- محمد الشيباني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995م.
- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دارالقلم، دمشق، ط3، 1438هـ، 2017م.
- محمد جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة (مصر)، ط7، 1992م.
- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ، 1983م.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دارالقلم، دمشق، ط1، 2008م.
- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب)، سنن النسائي، دارالسلام، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م.
- النووي، محي الدين النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م.
- النووي، محي الدين النووي (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، دارالقلم، بيروت، ط3.

- Abrams, Rachel; Goldstein, Matthew; Tabuchi, Hiroko (2014-02-28). "Erosion of Faith Was Death Knell for Mt. Gox". The New York Times.
- Annual Report 2014, Deutsche Bundesbank, p 53.
- Bank for International Settlements (BIS), (1996), Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, P. 13.
- EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014, p 11.
- <http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/currencies/2014/feb/10/353431/>
- <http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech>
- <http://www.onecoinfuture.info/2016/04/blog-post.html>
- <http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>
- <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/1575160415761578160316081610160616061608/7697/1>
- <https://bitcoin.org>
- <https://easy-economy-05.webself.net/file/si74288/download/%20La%20cr%C3%A9ation%20mon%C3%A9taire%20-fi1116974.pdf>
- <https://en.bitcoin.it/wiki/Double-spending>
- <https://www.argaam.com/>
- Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, October 31, 2008: www.cryptovest.co.uk
- Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.
- Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13, Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p 4.
- www.initiative-monnaie-pleine.ch/fa/img/Vertiefung...Creation_monetaire_de_vollgeld.ch.pdf/RK=2/RS=ruky5UuV9NVYQ.OfghbRD5rLqcA-

زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية

أ. مساعد راشد الجمهور

باحث في مرحلة الدكتوراه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

جامعة اليرموك، الأردن

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة

أستاذ مشارك

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بصورة رئيسة إلى بيان أحكام زكاة العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية، إذ توضح التكييف الفقهي لتلك العملات، ومدى انطباق وظائف النقود عليها، وتكشف عن مدى وجوب الزكاة في العملات الافتراضية، كما تظهر أبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن إيجاب الزكاة فيها، وخلصت الدراسة إلى أن العملات الافتراضية تكيف على أنها نقود خاصة؛ لما تؤديه من بعض وظائف النقود، كقبولها وسيطاً في التبادل، لما لاقتته من قبول لا بأس به في بعض الأوساط التجارية، وبناء على ذلك رجحت وجوب الزكاة فيما تمثله من قيمة، وزكاتها زكاة النقود، وقد رصدت الدراسة أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق الزكاة على تلك العملات.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، البتكوين، الزكاة، الآثار الاقتصادية، زكاة العملات.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد: فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وما من نازلة في أي من العصور إلا وتجد لها في الإسلام حكماً شرعياً، لا سيما النوازل المتعلقة بمعاملات الناس وعقودهم، وما يكون في ذلك من وسائل للتبادل وفق تلك العقود، وما يتعلق بأحكامها الفقهية المختلفة.

ومن تلك النوازل التي انتشرت بين المتعاملين اليوم ما يتداولونه بينهم من عملات افتراضية، سواء بقصد تقديمها ثمناً لعوض ما، أو للمضاربة في فروق أسعارها والحصول على الربح من هذه الفروقات، ومن أبرزها عملة البتكوين وغيرها من العملات الافتراضية.

وانطلاقاً من ذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أحد الأحكام الفقهية للعملات الافتراضية وهو الزكاة، بالإضافة إلى إبراز أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن تطبيق الزكاة عليها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تبرز أهمية التكيف الفقهي للنوازل المستجدة لا سيما العملات الحديثة من جهة وتوضح بعض أحكام العملات الافتراضية من جهة أخرى، وهي: أحكام زكاة تلك العملات، وما يؤديه إيجاب الزكاة فيها من آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة. وتركز هذه الدراسة على أحكام زكاة العملات الافتراضية، وذكر أهم التفاصيل المتعلقة بذلك مثل: وجوب زكاة العملات الافتراضية وأدلتها، وبيان مدى انطباق شروط وجوب الزكاة فيها، وتوضيح نصابها والمقدار الواجب إخراجها منها، وأهم المسائل المتعلقة بحالات زكاة العملات.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الاجابة عن السؤال الرئيس التالي وهو: ما حكم زكاة العملات الافتراضية وما آثارها الاقتصادية؟

ويتفرّع عن الإشكالية المذكورة عدة أسئلة، وهي:

1- ما التكيف الفقهي للعملات الافتراضية؟ وهل تنطبق عليها جميع وظائف النقود؟

2- هل تجب الزكاة في العملات الافتراضية؟ وما دليل ذلك؟

3- كيف يحدد نصابها؟ وما الواجب إخراجها للزكاة منها؟ وما أهم حالاتها؟

4- ما أبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن إيجاب الزكاة فيها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصورة رئيسة إلى بيان أحكام زكاة العملات الافتراضية وأثارها الاقتصادية، كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

1. توضيح التكييف الفقهي لتلك العملات، ومدى انطباق وظائف النقود عليها.
2. الكشف عن مدى وجوب الزكاة في العملات الافتراضية، ودليل ذلك.
3. تحديد نصاب زكاة تلك العملات، وبيان الوجوب إخراجها منها ومقداره، مع توضيح حالات تلك الزكاة.
4. إظهار أبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن إيجاب الزكاة فيها.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لأهم الدراسات الأكثر صلة بموضوع الدراسة وبحسب اطلاع الباحثين، وهي:

1. العقيل، عبد الله، بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية"، وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بحث رقم 32، 2017م.
تناولت هذه الدراسة مفهوم العملات الالكترونية، وتاريخها، وطرق استعمالها المعاصرة، ومميزاتها، ومخاطرها، ثم وضع التكييف الفقهي لتلك العملات، وأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بها، كجريان الربا فيها، ووجوب زكاتها، وجريان أحكام الصرف فيها، وحكم تعدد تلك العملات والمتاجرة بالأدوات الخاصة بذلك، ثم بين الحرز المعتبر للعملات الالكترونية وتطبيق حد السرقة فيها.
إلا أن تناول الدراسة لموضوع الزكاة كان بشكل مقتضب سيما ما يتعلق بمالية العملات الافتراضية وبإسقاط الثمنية عليها، ولم يتطرق إلى العديد من تفاصيل أحكام الزكاة فيها، ولا إلى آثار تطبيقها.
2. اليحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م.
عرفت هذه الدراسة العملات الرقمية، والبتكوين سواء كان نظاماً أم عملة، والمصطلحات ذات الصلة كالمحفظة وسلسلة البلوكات، والتشفير والتعددين، كما ذكرت طرق الحصول على بتكوين، وتناولت نشأة بتكوين وتاريخها، وطريقة عملها، وبينت موقف مؤسسة النقد السعودية والبنوك المركزية من بتكوين والعملات الافتراضية، ثم أوضحت آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حول بتكوين، كونها فقاعة وليست أصلاً مالياً، أو أنها عملة وأصلاً مالياً، أو العناية بها وتنظيمها والاستفادة منها في تحفيز الابتكار المالي، ثم بينت الدراسة بعض الأحكام الفقهية لبتكوين، ومنها: أصل الثمنية في النقدين، وتوصيف البتكوين، وجهالة العقدين، ومجلس العقد في تداول بتكوين، وخيار المجلس فيه، ومسألة صفة القبض في بتكوين ووقته وأثره، كما ذكرت حكم التعددين وتوصيفه، وحالات زكاة البتكوين، وجريان الربا فيه.
3. عبد السلام، ياسر "العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة"، 2018م.
ومن أهم المواضيع التي تناولتها هذه الدراسة بيان مفهوم تقنية البلوك تشين، وحقيقة العملات الافتراضية وعملة البتكوين ونشأتها، وتطرق للاعتراف الدولي بها وما يتعلق بتوصيفها، كما درست بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها،

وما يترتب عليها من احكام شرعية في التعامل، ومنها: جريان علة الثمنية في العملات الافتراضية، وحكم إصدار النقود من غير الحاكم، وحكم المضاربة في العملات الافتراضية.

4. الغامدي، منصور، "علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها"، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي السادس عشر، مملكة البحرين، 2018.

افتتح الباحث الدراسة بتعريف العلة والحكمة والفرق بينهما، وعرض مسألة التعليل بالثمنية في ربا البيوع، ثم وضع الخصائص المميزة للنقود عن غيرها، وبين المناسبة في التعليل بالثمنية، موضحاً تحقيق الوظيفة المعيارية للنقود، وتناول مسألة: هل العملات الالكترونية مثل البتكوين تعد نقداً؟ معرجاً على معنى النقود الائتمانية، وحكم المتاجرة بالمؤشرات والأرقام، والفرق بينهما، وهل يعد البتكوين بيع لعملة أم مقامرة بمؤشر؟ وأنه لا يعني اعتبار تداولها متاجرة بمؤشر إغلاق الباب أمام أي تعامل في البتكوين، بل يمكن استعمالها كوسيلة للدفع، وأنه يمكن أن ترتقي لتكون عملة في المستقبل إذا ازداد استعمالها للإتجار بها وليس فيها وإلا صارت مقامرة بالمؤشر، وختم الدراسة بخلاصة حكم التعامل بالبتكوين باعتبار وضعها الحالي في عام 2018، بأنه يحرم التعامل فيها بغرض الاسترباح من تذبذب أسعارها، وجواز استخدامها كوسيلة للدفع عند من يقبلها من تجار السلع والخدمات.

الإضافة: معظم الدراسات السابقة تناولت موضوع تكييف العملات الافتراضية وحكمها وتأصيلها الفقهي والقانوني، وستحاول هذه الدراسة الإضافة من خلال ما يلي:

- ترجيح تكييف العملات الافتراضية، وبيان أسبابه.
- التركيز على أحكام زكاة العملات الافتراضية، وذكر أهم التفاصيل المتعلقة بذلك مثل: ذكر أدلة وجوب زكاة العملات الافتراضية، وبيان مدى انطباق شروط وجوب الزكاة فيها، وتوضيح الواجب إخراجها منها ومقداره، وبعض حالات تلك الزكاة.
- رصد أبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن تطبيق الزكاة على تلك العملات.

منهج الدراسة: تتبع الدراسة المنهج الوصفي، ويعتمد البحث على جمع المعلومات ذات الصلة بزكاة العملات الافتراضية والمتعلقة بمفهوم الزكاة والعملات الافتراضية، وتكييفها الفقهي وسبب اختياره، وبيان أحكام الزكاة فيها، وأثار تطبيقها، وذلك باتباع أدوات جمع المعلومات كالوثائق والسجلات المختلفة، ثم عرض تلك المعلومات بالأساليب المناسبة، وصولاً لتقديم النتائج والتوصيات.

مخطط الدراسة:

اقتضت خطة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وإضافة الدراسة، ومنهجها، ثم مخططها.

التمهيد، وفيه تعريف وبيان لعنوان الدراسة:

أولاً: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها.

ثانياً: مفهوم العملات الافتراضية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

المبحث الثاني: أحكام زكاة العملات الافتراضية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب زكاة العملات الافتراضية ودليله.

المطلب الثاني: نصاب العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: الواجب إخراجه لزكاة العملات ومقداره.

المطلب الرابع: حالات زكاة العملات الافتراضية.

المبحث الثالث: أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن إيجاب الزكاة في العملات الافتراضية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف وبيان.

أولاً: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها.

أ- الزكاة في اللغة.

الزكاة مصدر زكى. و"الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: 103]. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"¹.

ب- الزكاة في الاصطلاح الشرعي.

تعرف الزكاة في الاصطلاح الشرعي بأنها: حق واجب يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة².

شرح موجز للتعريف: تنصرف الزكاة في الشرع إلى حق يجب شرعاً إخراجاً من عشر أو نصفه أو ربعه، من أموال خاصة بينها الشرع الحكيم، وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة كهيمة الأنعام، والنقدين، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، إذا بلغ ذلك المال قدرًا مخصوصاً وهو النصاب الذي حدده الشارع، في وقت مخصوص وهو تمام الحول في الماشية والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب، وعند بدو صلاح الثمرة، وعند حصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن. يصرف لطائفة مخصوصة³، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكروا في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60].

ج- شروط وجوب المال المزكى⁴.

الشرط الأول: أن يكون المال مملوكاً للمزكي ملكاً تاماً، ومتعيناً مالكة، فلا بد ألا تنتقص قدرة المالك في التصرف في المال لسبب يعود إلى المال نفسه، أو في الانتفاع فيه.

- 1- ابن فارس، أحمد، (1399هـ/1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، عبد السلام، د.ط، بيروت، دار الفكر، ج3، ص17، مادة: زكى.
- 2- ابن مودود الموصللي، عبد الله، (1356هـ/1937م)، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، ج1، ص99، والعدوي، علي، (1414هـ/1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: البقاعي، يوسف، د.ط، بيروت، دار الفكر، ج1، ص472، والشريبي، شمس الدين، (1415هـ/1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص62، والزركشي، شمس الدين، (1413هـ/1993م)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط1، الرياض، دار العبيكان، ج2، ص372.
- 3- انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن، (1397هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، دون ناشر، ج3، ص163.
- 4- انظر: السهاني، عبد الجبار، (2016م)، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، د.ط، الأردن، دن، ص24 وما بعدها.

الشرط الثاني: بلوغ النصاب، وهو القدر المخصوص الذي سمته السنة أوقاسه الفقهاء عليه في كل مال زكوي. فإذا لم يبلغ المال هذا القدر المسمى فلا تجب فيه الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"¹.

الشرط الثالث: حولان الحول، وهو مرور سنة تقويمية قمرية على ملك المالك للمال الذي تحققت فيه شروط الزكاة الأخرى حتى تجب فيه الزكاة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"²، ولأن مرور الحول مظنة تحقق النماء. واعتبار الحول شرط في السائمة، والأثمان، وعروض التجارة، وليس شرطاً في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام: 141].

الشرط الرابع: النماء، وهو شرط ربط الحنفية بينه وبين اشتراط الحول لوجوب الزكاة، ذلك أن "المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو (المزكي) فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق"³. وهو كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإن لم يصرحوا باشتراطه إلا أنهم يراعونه ويعتدون به⁴. والمعتبر أن يكون المال ينمو ويغل ويعود بمردود وفائدة على صاحبه؛ لذلك لم يوجب النبي ﷺ الزكاة في المال المعد للاستعمال الشخصي، كما في قوله: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"⁵.

ويتحقق النماء بالتناسل والاستكثار والتسمين وأخذ الدر في الأنعام، وبالبذر والاستنبات والعناية والجني في الزروع والثمار، وفي تقليب المال بين نقد وعرض وتنقيله من مكان لآخر كما في عروض التجارة. ولا يشترط تحقق النماء فعلاً، إنما يكفي قابليته لذلك، أو إتاحة القدرة على الاستنماء (النماء الحتمي). والضابط هنا أن فوات التنمية بسبب يعود إلى المال يسقط عنه الزكاة كما في الضمار والمغصوب والمجود، أما إذا كان فوات التنمية بسبب يعود إلى المالك أو نائبه فلا تسقط به الزكاة ويتعين عليه دفعها.

- 1- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم: 1405، ومسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم: 980.
- 2- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1537، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث رقم: 1792، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم: 7065، والحديث صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود وفي إرواء الغليل، ونقل فيه قول ابن حجر: "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة"، انظر: الألباني، محمد، (1405هـ/1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: الشاويش، زهير، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، ج3، ص256.
- 3- ابن الهمام، كمال الدين، (د.ت)، فتح القدير، د.ط، بيروت، دار الفكر، ج2، ص155.
- 4- الخرشبي، محمد، (د.ت)، شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر، ج2، ص179 و181، والهيتمي، أحمد، (1357هـ/1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص232، والمهوتي، منصور، (1414هـ/1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب، ج1، ص394.
- 5- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم: 1464، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم: 982.

الشرط الخامس: الفضل عن الحاجة، أي أن يكون المال زائداً عما يلزم لتلبية الحاجات المعتبرة للمالك؛ لأن المال المشغول بحاجة أصلية لصاحبه كالمعدوم¹، فالمالك يكون بحاجة إلى ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً، كمطعمه وثيابه وسلاحه ومسكنه ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمال، كما هو بحاجة إلى ما يدفع عنه الهلاك تقديراً فلا يحبس في دين أو نفقة واجبة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمال أيضاً.

فمن هديه ﷺ أنه قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"². وفي صحيح البخاري: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة، والعق والهبه، وهوورد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس، ثم أورد قوله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"³.

ثانياً: تعريف العملات الافتراضية.

أ- تعريف العملات الافتراضية في اللغة.

العملات جمع عُملَة، وأصلها عمل، و"العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"⁴.

والعملة: أجر ما عمل⁵. ونقد يتعامل به الناس⁶.

والافتراضية مصدر صناعي من افتراض. والأصل فرض. و"الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره"⁷. وافتراض أمراً: اعتبره قائماً أو مسلماً به⁸.

ب- تعريف العملات الافتراضية في الاصطلاح.

تعد العملات الافتراضية (المشفرة) من أحدث أشكال العملات الرقمية، وقد شاع التعامل بها في العقدين الأخيرين في العديد من المناطق؛ لانخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها في التعامل والدفع الفوري بلا وسائط. وهي عملات تنشأ عن طريق نظام متكامل تقنياً، سواء بواسطة فرد، أو جماعة، أو شخصية معروفة، أو حتى دون هوية. وقد ورد في شأنها عدة تعريفات اختار منها الأنسب والأقرب لتحقيقتها، وهو:

- 1- ابن نجيم، زين الدين، (د.ت)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط2، بيروت، دارالكتاب الإسلامي، ج2، ص222.
- 2- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم: 997.
- 3- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم: 1426.
- 4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص145، مادة: عمل.
- 5- ابن منظور، محمد، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دارصادر، ج11، ص276، مادة: عمل.
- 6- عمر، أحمد، ورفاقه، (1429هـ/2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، بيروت، عالم الكتب، ج2، ص1555، مادة: عمل.
- 7- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص488، مادة: فرض.
- 8- عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1695، مادة: فرض.

عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي)، منتجة عبر برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع، أو تحويلها إلى عملات أخرى، ولا ترتبط بسعر صرف معين أو سلعة معينة - كالذهب مثلاً- إذ يتم تحديد قيمتها بالكامل عن طريق قوى العرض والطلب بشكل أساسي، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها¹.

وبعد بيان هذا التعريف سيكون الحديث عن هذه العملات الافتراضية معقوداً لبيان تكييفها وأحكام زكاتها. ولن نتطرق هذه الورقة البحثية إلى تصوير حقيقة تلك العملات - وعلى رأسها البتكوين - ولا عن تاريخها وطريقة عملها؛ ولا تفصيل حكم إصدارها والتعامل بها وتداولها، وليس هذا الإغفال تجاهلاً لأهميته، وإنما لكون الأبحاث التي كتبت حوله كثيرة ومتوفرة²، ورغبة في عدم التكرار، وإلا فإن مما هو معلوم أن "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره"³.

- 1- انظر: الباحث، عبد الله بن سليمان، (2017م)، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (1)، يناير 2017م، ص 20-21، والفهود، عبد الرحمن، (2018م)، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، تنظيم دار الرقابة الشرعية وغرفة تجارة وصناعة الكويت، الكويت، 14-15 مارس 2018م، ص 2، وانظر في تعريفات العملة الافتراضية وطريقة عملها: السوليم، سامي، (2018م)، حول النقود المشفرة، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م، ص 2-3، واليحيى، إبراهيم، (2018م)، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م، ص 3-5، وآل عبد السلام، ياسر، (2018م)، العملات الافتراضية، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م، ص 3-6.
- 2- انظر على سبيل المثال: العقيل، عبد الله، (2017م)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بحث رقم 032، ص 9 وما بعدها، والفهود، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ص 3 وما بعدها، والباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص 22 وما بعدها، وبيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (1/2018م)، بتاريخ 11 يناير 2018م، ص 9 وما بعدها.
- 3- وهي قاعدة جلييلة مشهورة بين العلماء على اختلاف مذاهبهم، انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج 1، ص 232، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 498، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: القاسم، عبد الرحمن، د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج 6، ص 295.

المبحث الأول التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

اختلف المعاصرون في توصيف العملات الافتراضية بناء على اختلافهم في نظرتهم إلى حقيقتها واستعمالاتها، فمنهم من عدّها نقوداً كسائر النقود الذهبية والورقية¹، ومنهم من كيفها بأنها سلعة من السلع²، ورأي ثالث اعتبرها مجرد وسيلة للدفع³، ومنهم من كيفها على أنها نقود من نوع خاص⁴.

والنقود الخاصة هي التي تتداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، أو تلك التي تشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلاً، وحينئذ تكون نقوداً وأثماناً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون غيره، مع وجوب التقيد بحق السلطان في منع تداولها إذا رأى في المنع مصلحة. وهذا التكييف هو ما ترجحه هذه الورقة البحثية، وذلك للأسباب التالية:

- 1- انطباق المقصود بالنقود الخاصة على العملات الافتراضية، وتوافقه مع واقعها وحقيقتها، فهذه العملات تتداول في مجتمعات معينة على أنها أثمان المبيعات، وتعتمد في وسائط التبادل الخاصة ببعض المتاجر والمواقع. وقد لاقت قبولاً لأسباب في المجتمعات التجارية والاقتصادية⁵.
- 2- عدّها عملة نقدية من حيث الأصل هو ما ترجح من أقوال الفقهاء في اصطلاحية النقود، بأنها تعود إلى ما يتعارف عليه الناس، وأنهم ليسوا متعبدين بمادة معينة من النقود والأثمان؛ إذ لا دليل على اقتصرها على الذهب والفضة، ومما يدل على ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه قوله: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقبل له: إذاً لا يعير، فأمسك"⁶. وما يفهم من قول الإمام مالك في علة الثمنية المطلقة في النقود: "ولو أن الناس أجازوا بينهم

1- انظر: اليحيى (2018م)، النقد الافتراضي بتكوين نموذجاً، ص 17، وآل عبد السلام (2018م)، العملات الافتراضية، ص 5-6، وفقير، عبد الحميد، (2018م)، حكم التعامل بالعملة الافتراضية (البتكوين)، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، تنظيم دار الرقابة الشرعية، الكويت، 14-15 مارس 2018م، ص 12-13، والعقيل (2017م)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، ص 9-14 و 25.

2- انظر: آل عبد السلام (2018م)، العملات الافتراضية، ص 6-7.

3- انظر: الغامدي، منصور، (2018م)، علة الثمنية وحكمها وتطبيقها، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي السادس عشر، 22-23 رجب 1439هـ الموافق 8-9 أبريل 2018م، مملكة البحرين، ص 23.

4- انظر: اليحيى (2018م)، النقد الافتراضي بتكوين نموذجاً، ص 18.

5- انظر: الفرهود، (2018م)، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ص 7-8، والباحوث، (2018م)، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص 27-30 و 37-41.

6- البلاذري، أحمد، (1988م)، فتوح البلدان، د.ط، بيروت، دارومكتبة هلال، ص 452.

الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"¹. وقول المازري عنه: "ويرى أن العلة الثمينة لم يتفق وجودها إلا في الذهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهاى عن التفاضل فيها"².

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي؛ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدره بالأموار الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"³.

فعلة الثمنية المطلقة متوفرة في العملات الافتراضية، ولذلك قال بعض المعاصرين أن هذه العلة في العملة الافتراضية أقرب إلى الذهب من الورق النقدي، إذ إن استخدامها عالمي كالذهب، والأعم الغالب في النقود الورقية أنها محلية الاستعمال⁴.

وعليه فلا بأس أن تعتمد النقود الافتراضية في التعامل عن طريق شبكة الانترنت؛ ولا يثبت ما منع التعامل بها شرعاً لاصطلاح الناس عليها واعتبارها أثماناً للأشياء؛ إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة⁵.

3- قيام هذه العملات ببعض وظائف النقود التي ذكرها الاقتصاديون، فقد عرفوا النقد بأنه: ما يستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون⁶.

وهذه الوظائف الأربع مجتمعة ليست بمثابة الأركان التي لو تخلف واحد منها في نقد لفقد نقديته؛ بل إنها كل وظائفه، ولذلك تكون متكاملة في المجتمع الذي يسوده الاستقرار الاقتصادي، وتكون ناقصة عند الاضطراب والتضخم، بل قد يفقد قيمته بالكامل في بعض الأحيان، فإذا ما عجزت النقود عن القيام بإحدى هذه الوظائف، فإنها تفقد بعض خواصها، ويلجأ الأفراد إلى وسيلة أخرى، أو وسيط آخر يقوم بهذه الوظائف⁷.

- 1- مالك بن أنس، (1994م)، المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص5.
- 2- المازري، محمد، (1988م)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: النيفر، محمد الشاذلي، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، والدار التونسية للنشر، ج2، ص300.
- 3- ابن تيمية، (1995م)، مجموع الفتاوى، ج19، ص251-252.
- 4- انظر: فقير، (2018م)، حكم التعامل بالعملة الافتراضية (البتكوين)، ص13.
- 5- للمزيد ينظر: الليحي، (2018م)، النقد الافتراضي بتكوين انموذجاً، ص12 وما بعدها.
- 6- انظر: السهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصرافة الإسلامية، إربد، 2012، ص69 وما بعده، وانظر: عبده، أحمد، (1978م)، الموجز في النقود والبنوك، مصر، دار الكتاب الجامعي، ص19، والسالوس، علي، (1985م)، النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، ط1، الكويت، دار الفلاح، ص17 وما بعدها.
- 7- عويس، محمد، (1969م)، مبادئ علم الاقتصاد، د.ط، مصر، دار نصر للطباعة، ص287.

أما الوظيفة الأولى كونها وسيطاً للتبادل، فالمقصود بها: أن عملية التبادل بين السلع والخدمات تتم من خلال النقود بسهولة، فالشخص يبيع ما يزيد عن حاجته الأصلية من السلع والخدمات ويقبض ثمنها نقداً، ويشترى بتلك النقود ما يحتاج إليه ويرغب به من السلع والخدمات، فالنقود قامت بدور الوسيط في ذلك التبادل.

وفي ذلك يقول ابن عابدين: "التمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناعات".¹

وقال الغزالي في النقدين: "خلقهما الله -تعالى- لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما".²

والعملات الافتراضية على الرغم من كونها حديثة عهد وما زالت في أطوارها الأولى، إلا أنها أصبحت وسيلة للتبادل بين الناس في شراء السلع والخدمات، حيث جعلت بعض نقاط البيع والمواقع الشهيرة في شبكات الانترنت إحدى وسائل الدفع الممكنة التي تستطيع الحصول منها على الخدمات المتاحة هي عملة "البتكوين" أشهر العملات الافتراضية، وإن كان هذا التعامل محدود وليس بذلك الانتشار الواسع مثل النقود الورقية، إلا أنه أصبح واقعاً ملموساً ومشاهداً حيث يتعامل الناس بها بشكل يومي كونها وسيلة للتبادل السلع والخدمات.

والوظيفة الثانية كونها مقياساً للقيم، فالمراد من ذلك أن كل سلعة يمكن أن يعبر عنها بالثمن في شكل عدد من الوحدات النقدية المستخدمة، ولا يخفى أن ذلك يسهل كثيراً من مشكلة قياس القيم التبادلية للسلع في السوق، ذلك أنها المعيار المشترك بين مختلف السلع التي يمكن قياس قيمتها بعدد من الوحدات النقدية، فهي بمثابة الكيل والوزن للمكبات والموزونات.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها".³ وقال الغزالي: "فخلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر".⁴

ففي النقود الورقية مثلاً فإنه يقابل سلعة كيلو الرز دينار واحد، كونها مقسمة لوحدة نقدية يمكن قياس القيم من خلالها، وكذلك الحال في العملات الافتراضية فالبتكوين مثلاً مقسمة إلى وحدات متساوية يمكن أن يقاس بها السلع والخدمات، ويقابل سلعة كيلو الرز عدد معين من وحدات البتكوين، وعليه يتضح أن تلك العملات يمكن أن تؤدي وظيفة مقياس القيم.

1- ابن عابدين، محمد، (1992م)، رد المختار على الدر المختار، د.ط، لبنان، بيروت، دار الفكر، ج4، ص501.

2- الغزالي، أبو حامد محمد، (د.ت)، إحياء علوم الدين، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص91.

3- ابن تيمية، (1995م)، مجموع الفتاوى، ج29، ص471.

4- الغزالي، (د.ت)، إحياء علوم الدين، ج4، ص91.

وأما وظيفة النقد كونه مخزناً للثروة فيعني أن الإنسان يخزن ثروته أو جزء منها لفترة زمنية قد تكون بعيدة المدى؛ لمواجهة الطوارئ المحتملة في المستقبل، ويتم ذلك عن طريق اختزان النقود التي لا يطرأ عليها تغيير أو تلف في الغالب، ولذلك كانت المجتمعات السابقة تدخر ثرواتها من خلال الذهب والفضة.

وفي بيان هذه الوظيفة يقول الغزالي في النقدين: "لأنهما عزيزان في أنفسهما... فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب"¹. وقال ابن خلدون "إن الله -تعالى- خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل ممتول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب"².

وهنا قد يظهر الخلل في أداء العملات الافتراضية لهذه الوظيفة، فإن قيمتها تتعرض إلى تذبذب كبير في فترات زمنية متقاربة، مما يجعل أفراد المجتمع يتحزون منها، ولا يعتمدونها في خزن ثرواتهم ومدخراتهم؛ خوفاً من ضياعها وتلاشي قيمتها³.

وأما وظيفة النقود كونها معياراً للمدفوعات الآجلة، فالمراد بها: أن العادة جارية في أن الناس يتعاقدون في الحقوق والالتزامات الطويلة الآجلة عن طريق النقود، وليس من خلال السلع.

ويلحظ هنا أيضاً عدم قدرة العملات الافتراضية على القيام بهذه الوظيفة نظراً للتذبذب الكبير في قيمتها، مما لا يحقق أداء الحقوق لأصحابها في المدفوعات الآجلة وسداد الديون، سواء في الانخفاض أم في الارتفاع.

وقصور العملات الافتراضية عن قيامها بجميع وظائف النقود لا يسعف في اعتمادها عملة تامة نقدية، بل يمكن القول أنها نقد خاص يقوم بالوظيفتين الأساسيتين للنقود، إذ يرى بعض الاقتصاديين أن وظيفتها مقياس القيم ووسيط التبادل هما وظيفتان أصليتان للنقود، وأما وظيفتها مخزن الثروة ومعيار المدفوعات الآجلة فهما وظيفتان مشتقتان منهما⁴.

4- ومما يصلح مستنداً لهذا القول فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطريفية والعدالي بوجوب زكاتها في كل مائتين ربع عشرها، وهو خمسة منها عدداً، وكانوا يقولون: "هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا". كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلاً، معللاً ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، واختاره الحلواني والسرخسي⁵.

1- الغزالي، (د.ت)، إحياء علوم الدين، ج4، ص91.

2- ابن خلدون، عبدالرحمن، (1988م)، مقدمة ابن خلدون، د.ط، بيروت، دار الفكر، ج1، ص478.

3- انظر: الفرهود، (2018م)، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ص18، والرشود، عوني، (2018م)، العملات الالكترونية الافتراضية البتكوين وآثارها الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، تنظيم دار الرقابة الشرعية وغرفة تجارة وصناعة الكويت، الكويت، 14-15 مارس 2018م، ص12.

4- عبده، (1978م)، الموجز في النقود والبنوك، ص19.

5- انظر: السرخسي، محمد، (1993م)، المبسوط، د.ط، بيروت، دارالمعرفة، ج2، ص194، والكاساني، أبو بكر، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دارالكتب العلمية، ج2، ص17.

المبحث الثاني أحكام زكاة العملات الافتراضية

المطلب الأول: وجوب زكاة العملات الافتراضية ودليله.

بعد أن تحقق في العملات الافتراضية كونها نقوداً من نوع خاص، فهي تعد ما لا تجب فيه الزكاة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: 103]، وقوله عز وجل: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19]، وعموم قوله ﷺ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراءهم"¹، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والعملات الافتراضية المتداولة بحسب التعامل بها اليوم تعد ما لا نامياً أو قابلاً للنماء؛ بسبب صفة الثمنية المطلقة القائمة فيها، وتقاس على الذهب والفضة كالنقود الورقية، ولا يختلف الناس اليوم أن من يملك من تلك العملات الافتراضية فوق حد المسكنة أو الفقر هو غني في عرفهم، حيث يوظفها اليوم بمعظم ما كان يوظف به الذهب والفضة سابقاً، ولا يستقيم الحال أن نقول لمن يملك الملايين من وحدات تلك العملات والتي تصل إلى قيم عالية جداً أنه ليس عليها زكاة، في حين هي مفروضة على أموال أقل بكثير منها. كما أن إيجاب الزكاة في تلك العملات فيه حماية لحق الفقير من المنع ظلماً.

فإذا توافرت فيها شروط وجوب زكاة الذهب والفضة الأخرى فإنه يجب إخراج زكاتها، لأنها أموال اكتسبت صفة الثمنية، فيجري عليها أحكام الذهب والفضة المنصوص عليها في الشرع، ومنها الزكاة.

المطلب الثاني: نصاب العملات الافتراضية.

تقاس أحكام زكاة العملات الافتراضية بأحكام الذهب والفضة، كما هو الحال في النقود الورقية بجامع اكتسابها لصفة الثمنية المطلقة، وقد اختلف المعاصرون في نصابها، والراجح في ذلك هو تقدير نصاب العملات الافتراضية بأقل قيمة نصاب من ذهب أو فضة.

لأن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين للذهب والفضة، ولا دليل على تفضيل أحدهما على الآخر، فيكون المعتبر منهما في تقدير نصاب العملة الافتراضية هو الأخط للفقير وهو الأقل نصاباً، على الرغم من التفاوت بينهما، كما أنه الأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمال للنصوص الثابتة².

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 19.

2- انظر: الغفيلي، عبد الله، (2008م)، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، السعودية، دار الميمان، ص 158-160.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً شرعياً، بما يعادل 85 جراماً من الذهب على الراجح، ونصاب الفضة خمس أواق، وتساوي مائتا درهم، بما يعادل 595 جراماً من الفضة، لقوله ﷺ: "فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني - في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك"¹. وقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"². وكما تقرر في معيار الزكاة رقم 35 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من تحديدها بالمقاييس المعاصرة.

المطلب الثالث: الواجب إخراجه لزكاة العملات الافتراضية ومقداره.

الأصل أن تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه، فتدفع زكاة العملات الافتراضية للفقير على صورة ما وجبت فيه كالبتكوين مثلاً، إلا أن الأيسر في تطبيق الزكاة على كل الأطراف المعنية: المكلفون بدفعها، وإدارات التحصيل والحفظ والتوزيع، ولمن تصرف له زكاة هذه العملات سواء من ناحية قبضها أو التعامل بها أو لما تحتاجه من خبرة نظراً لحداتها، أن تخرج بقيمتها من النقود الورقية أو الاللكترونية في الحسابات المصرفية، بناء على جواز إخراج الزكاة من قيمة المال الذي وجبت فيه نقداً³.

وبناء على ما تقرر من قياس زكاة تلك العملات بزكاة الذهب والفضة، فإن مقدار الواجب إخراجه للزكاة هو ربع العشر أي ما نسبته 2.5%؛ لما ثبت في الحديث السابق.

المطلب الرابع: حالات زكاة العملات الافتراضية⁴.

تختلف حالة زكاة العملة الافتراضية بحسب طريقة الحصول عليها، أو التعامل بها وتداولها، ومن ذلك:

الحالة الأولى: أن يتم الحصول عليها بطريق الشراء، فهو تبديل نقد بنقد غيره، فيزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

الحالة الثانية: أن تكون ثمناً لما يبيعه صاحبها من عروض التجارة، فيضم إلى العروض ويزكى إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحول.

1- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1573.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم: 1405، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث رقم: 979.

3- انظر: السهماني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص50.

4- اليحيى، (2018م)، النقد الافتراضي، بتكوين نموذجاً، ص21-22.

الحالة الثالثة: أن تستفاد بطريق التعدين¹، فإن لم يكن لصاحبه مال سواه وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصاباً ضمه إليه وزكاه بحول ذاك المال.

وإن كان له مال سواه ليس من جنسه، فله حكم نفسه، ولا يضم إلى ما سواه، فإن كان نصاباً استقبل به الحول وزكاه، وإلا فلا شيء فيه عند جمهور العلماء.

الحالة الرابعة: أن يتم المضاربة بها في المصافق المالية، وقد حرم المعاصرون تداول العملات الافتراضية وهو ما ترجحه هذه الورقة؛ لقوة توجيه هذا الحكم بسبب سرعة التذبذب القوي في قيمة هذه العملات والصدمات المتكررة التي تتعرض لها، ولما فيها من المقامرة والمخاطرة المحرمة².

ومع حرمة المضاربات والمتاجرة بالعملات الافتراضية فإن ما يتحصل منها من أرباح هو مال حرام، فهل تجب فيها الزكاة؟ إن ما يميل إليه البحث هو أن الزكاة تجب في أصل قيمة تلك العملات المضارب بها، وتعد من عروض التجارة، ونصابها ومقدار الواجب فيها يقاس على النقدين مثلما سبق ترجيحه، وأما الأرباح المتحصلة من تلك المضاربات فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها مال حرام، والقول بوجوب الزكاة فيها لا يطهر نفساً ولا مالاً، وهو زيادة على ذلك قد يضيء على تلك التداولات مصادقة ضمنية في المجتمع المسلم³.

- 1- التعدين هو: صرف طاقة حوسبية لتأمين عمليات بتكوين ضد الانعكاس، كإدخال بتكوينات جديدة إلى النظام، وهو عملية تقنية مسكوت عنها في الشرع، والأصل في المسكوت عنه العفو الشرعي، أي: الإباحة، بشرط عدم الضرر سواء كان ضرر خاص بخسارة المعدن، أو ضرر عام بالإخلال في الطاقة الكهربائية العامة، انظر: اليحيى، (2018م)، النقد الافتراضي، بتكوين نموذجاً، ص 20-21.
- 2- انظر: الفرهود، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ص 18، والرشود، العملات الالكترونية الافتراضية البتكوين وأثارها الاقتصادية، ص 12، وآل ياسر، العملات الافتراضية، ص 14، والغامدي، علة الثمنية وحكمها وتطبيقها، ص 14 وما بعده.
- 3- انظر: السهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص 71.

المبحث الثالث

أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن إيجاب الزكاة في العملات الافتراضية

الآثار الاقتصادية لزكاة العملات الافتراضية تستفاد من عموم الآثار الاقتصادية للزكاة، ومنها زكاة النقود والعروض التجارية والمعادن والمستغلات والأسهم وغيرها، ولا شك أن جميع الآثار الاقتصادية التي تترتب على الزكاة في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تظهر بشكل أكبر في ظل توسيع قاعدة إيجاب الزكاة بحسب رأي الجمهور واعتبار أن كل مال نامٍ هو: وعاء صالح للزكاة، وبالتالي فإنه مع إيجاب الزكاة فيها تظهر الآثار وتتأكد - خصوصاً في ظل اتساع العمل بهذا النوع من العملات- كونها واحدة من الأموال وأقرب ما تكون إلى النقود الورقية كما مر أنفاً، ويمكن أن تعمل على تخفيف الأعباء المالية عن أهل استحقاقها من أصحاب المصارف الأربعة الأولى؛ فالمقصود من الزكاة إغناء الفقراء والمساكين، وهدفها توفير الحياة الكريمة واللائقة لهم بأدنى مراتب الغنى(1)، وتعتبر حصيلة الزكاة في الأحوال العادية كافية لتوفير الحياة الكريمة والمستوى اللائق من المعيشة لمستحقيها.

وفيما يلي بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة في العملات الافتراضية وفي عموم الأموال، ومنها(2):

1. تشكل الزكاة آلية لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء⁽³⁾ ويعتمد دور الزكاة في معالجة الفقر على مقدار الحصيلة الزكوية، فكلما كانت حصيلة الزكاة مرتفعة كلما كان أثر الزكاة في معالجة الفقر كبيراً. ويتأتى هذا من خلال توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، بحيث يكون كل مال نام وعاء للزكاة، وعليه فإن القول بإيجاب الزكاة في العملات الافتراضية يسهم في معالجة الفقر، ويساعد في تحقيق تنمية اقتصادية وتنمية للموارد البشرية من خلال المساهمة في تقديم وتحويل الثروات والدخول إلى القنوات الاستثمارية المختلفة.
2. إن إقامة هذه الفريضة تحصيلياً وتوزيعياً ينجم عنه زيادة الدخل كما سبق، مما يسهم في تعزيز الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخل إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك⁽⁴⁾؛ أي أن أثر الإنفاق على المستحقين من الزكاة سيكون أكبر من بقاءها بأيدي أصحابها ما يعني أنه في ظل الزكاة - التي تمثل مدفوعات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء وبقية المصارف الأخرى - سيكون هنالك تخصيص أمثل للموارد وإعادة مثلى للتوزيع. وهذا

(1) عبيدات، أنسام، النظام المالي للأسرة المسلمة مصادر دخل الأسرة، مجالات إنفاقه، وضوابطه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1997م، ص 73.

(2) السمياني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ-2013م، ص 105 وما بعدها.

(3) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة، الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م، ط 1، ص 7.

(4) غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، بيروت، 1989، ص 22-20.

- هو الأثر المباشر الذي يحقق مقصد الزكاة بإشباع حاجات الفقراء، وهو أثر أولي تعقبه آثار أخرى؛ فالاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي.
3. كما تسهم زكاة هذه النقود في زيادة الطلب الاستثماري⁽¹⁾؛ إذ إن زيادة دخل الفقراء والمساكين سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، وهذا يعني زيادة الاستثمار. لأن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي، وبالتالي فإن أي زيادة في الاستهلاك يترتب عليها زيادة في الاستثمار.
4. وتؤدي الزكاة إلى زيادة الاستثمار بشكل مباشر: إذ يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو كفاية عمرهم من الزكاة. وأما القادرون فيعطون أصولاً يستعينون بها على مزاولة العمل ويؤمرون به كل بحسب حرفته وتأهيله⁽²⁾. فالإسلام لا يريد للزكاة أن تصبح وسيلة للبطالة والتسول، وهذا يعني توفير العمل للفقراء والمساكين من القادرين على العمل، من خلال منحهم الأصول الإنتاجية من أموال الزكاة، وهذا يساهم في توفير الدخل لهم ولأسرهم، بما يؤدي إلى إغنائهم.
5. وبناء على ما سبق فإن الزكاة تؤدي إلى الحد من البطالة (3). بشكل مباشر: فتوفير فرص العمل للقادرين عليه من أموال الزكاة يساهم في توفير المزيد من فرص العمل، كما تحفز الزكاة على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية، فالزكاة بهذا المعنى تحارب بشكل مباشر الاكتناز، الذي حرمه الله عز وجل.
6. تساهم الزكاة في الاستثمار البشري؛ فالزكاة تصرف لمن افتقر نتيجة تفرغه لطلب العلم، كما أنها تعطى للراغبين في الزواج، حيث إن الزواج من تمام الكفاية ومن أسس صلاح المجتمع، وهي بالتالي تساهم في توفير الدخل الذي كان سينفقه الفقير في الإنفاق على التعليم والزواج.
7. تؤدي الزكاة إلى تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي: فهي تعمل على تقليل الفوارق الطباقية بين أبناء المجتمع، إذ غالباً ما تنقسم المجتمعات إلى طبقات حسب مستويات الدخل، والزكاة آلية مستمرة لردم الفوارق الطباقية بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع.

1. الطلب الاستثماري أحد بنود الطلب الكلي ويقصد به طلب المنظمين على خدمات العناصر الإنتاجية المختلفة وهو طلب مشتق لا يراد لذاته، إنما لنتائجه وآثاره، ويقصد بالاستثمار: طلب الثمر بتنمية المال واستيلاء المال منه، انظر في ذلك: يسري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 103-109. والسهاني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 27، 2006، ص 7-14.
2. انظر في ذلك: عبد السميع المصري، عدالة التوزيع في الإسلام، مكتبة وهبة، 1986، ص 89 وما بعدها، ورفعت العوضي، تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 108، 2003، ص 56-62، ومحمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، دار القلم، الكويت، 1992، ص 211، ونعمت مشهور، الزكاة وتمويل التنمية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1988، ص 18-19.
- (3) يقصد بالبطالة: "عدم وجود عمل في مجتمع ما للراغبين فيه والقادرين عليه"، وحجم البطالة يعني: "عدد أولئك القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه ولكنهم لا يجدونه". وتقاس البطالة إما بالمطلق كأن يقال: إن حجم البطالة في دولة محددة هو كذا، والغالب أن يقاس بالنسبة، كأن يقال: إن البطالة في هذه الدولة هي بنسبة 15% مثلاً، وهذه النسبة هي: (عدد العاطلين عن العمل ÷ أفراد القوة العاملة) × 100، انظر: داود، حسام، وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، عام 1426هـ 2005م، ص 255-256.

8. كما تعمل الزكاة على تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأنها تعظم المنفعة الكلية للمجتمع من خلال العوامل السابقة، إذ إن منفعة وحدة النقد في يد الفقير المحتاج أعظم من منفعة وحدة النقد ذاتها في يد الغني، وبالتالي فمن حساب المقاصّة بين وحدات المنفعة التي يفقدها الأغنياء الذين يدفعون الزكاة، ووحدات المنفعة التي يكسبها الفقراء، يلاحظ أن الرفاهية الاجتماعية تكون بوضع أفضل مع تطبيق الزكاة.
9. وتعمل الزكاة على تحقيق الأمان الاجتماعي وبالتالي تخفيف تكاليف محاربة الجريمة؛ لأنها تسهم في تحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛ إضافة إلى إزالة دواعي الحسد والضغينة من نفوس الفقراء حين يرون أن خير الأغنياء وأصل إليهم.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. العملات الافتراضية من عموم الأموال، وهي مال متقوم مستقل يقابل بقيمة حقيقية بما تمثله هذه العملات.
2. تكيف العملات الافتراضية على أنها نقود من نوع خاص، تتداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وتشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلاً، فتكون نقوداً وأثماناً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون غيره، مع وجوب التقيد بحق السلطان في منع تداولها إذا رأى في المنع مصلحة؛ لما تؤديه من بعض وظائف النقود الأساسية، ولتوفر علة الثمنية المطلقة فيها.
3. تجب الزكاة فيما تمثله هذه العملات من قيمة؛ كونها تمثل مالاً متقوماً مستقلاً وقابلاً للنماء، ونقوداً من نوع خاص.
4. نصاب العملات الافتراضية هو أقل قيمة نصاب من الذهب أو الفضة.
5. الأيسر في الواجب إخراجه لزكاة تلك العملات هو دفعها نقوداً ورقية أو إلكترونية في الحسابات الجارية، ومقداره ربع العشر، أي ما يعادل 2.5%.
6. تحرم المضاربة والمتاجرة في العملات الافتراضية، وتجب فيها زكاة عروض التجارة، ولا تجب في ما يتحصل منها من أرباح.
7. رصدت الدراسة أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق الزكاة على تلك العملات والمستفادة من عموم الآثار الاقتصادية للزكاة: أثرها المباشر وغير المباشر في زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري، ودورها في تعظيم الرفاهية، وأثرها في تعزيز الأمان الاجتماعي.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة العناية بالتشريعات القانونية الناظمة لهذه النقود لضمان استقرار أدوات السياسة النقدية.
- 2- ضرورة تكثيف الجهود محلياً ودولياً في سبيل مواجهة المخاطر المحتملة من النقود الافتراضية وحماية أطراف التعاقد بما يسهم في تعزيز روح العدل.
- 3- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات فيما يتعلق بالجانب القانوني والشرعي والآثار الاقتصادية لهذه النقود.

المراجع والمصادر

1. الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: الشاويش، زهير، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م)، ط2.
2. الباحث، عبد الله بن سليمان، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 217، العدد (1)، يناير 2017م.
3. البلاذري، أحمد، فتوح البلدان، (بيروت: دار ومكتبة هلال، 1988م)، د.ط.
4. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، الرقم (1/2018م)، بتاريخ 11 يناير 2018م.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: القاسم، عبد الرحمن، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، د.ط.
6. الخرخشي، محمد، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط.
7. ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1988م)، د.ط.
8. داود، حسام، وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، (عمان، الأردن: دار المسيرة، 2005م)، ط3.
9. الرشود، عوني، العملات الالكترونية الافتراضية البتكوين وآثارها الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، تنظيم دار الرقابة الشرعية وغرفة تجارة وصناعة الكويت، الكويت، 14-15 مارس 2018م.
10. رفعت العوضي، تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 108، 2003.
11. الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرخشي، (الرياض: دار العبيكان، 1993م)، ط1.
12. السالوس، علي، النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، (الكويت: دار الفلاح، 1985م)، ط1.
13. السبهاني، عبد الجبار، الاقتصاد الإسلامي، الاستهلاك، مقال منشور على صفحته على شبكة الإنترنت، ورابطه: <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-22-12>
14. السبهاني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 27، 2006.
15. السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، (الأردن، إربد: مكتبة حلاوة، 2013م)، ط1.
16. السبهاني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، (الأردن، إربد: دن، 2012م)، د.ط.

17. السرخسي، محمد، المبسوط، (بيروت: دارالمعرفة، 1993م)، د.ط.
18. أبو السعود، محمود، فقه الزكاة المعاصر، (الكويت، دارالقلم، 1992)، د.ط.
19. السويلم، سامي، حول النقود المشفرة، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م.
20. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1994م)، ط1.
21. شوقي، دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، (بيروت: مؤسسة، الرسالة، 1984)، ط1.
22. ابن عابدين، محمد، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دارالفكر، 1992م)، د.ط.
23. عبد السميع المصري، عدالة التوزيع في الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1986)، د.ط.
24. آل عبد السلام، ياسر، العملات الافتراضية، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م.
25. عبده، أحمد، الموجز في النقود والبنوك، (مصر: دارالكتاب الجامعي، 1978م)، د.ط.
26. عبيدات، أنسام، النظام المالي للأسرة المسلمة مصادر دخل الأسرة، مجالات إنفاقه، وضوابطه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1997م.
27. العيادي، أحمد صبحي، الأمن الغذائي في الإسلام، (الأردن، عمان: دارالنفائس، 1999) ط1.
28. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: البقاعي، يوسف، (بيروت: دار الفكر، 1994)، د.ط.
29. العقيل، عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بحث رقم 032، 2017م.
30. عويس، محمد، مبادئ علم الاقتصاد، (مصر: دارنصر للطباعة، 1969)، د.ط.
31. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (بيروت، دارالجيل، 1989)، د.ط.
32. الغامدي، منصور، علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي السادس عشر، 22- 23 رجب 1439هـ الموافق 8- 9 أبريل 2018م، مملكة البحرين.
33. الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دارالمعرفة، د.ت)، د.ط.
34. الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، (السعودية: دارالميمان، 2008)، ط1.

35. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون، عبد السلام، (بيروت: دار الفكر، 1979)، د.ط.
36. الفرهود، عبد الرحمن، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، تنظيم دار الرقابة الشرعية وغرفة تجارة وصناعة الكويت، الكويت، 14-15 مارس 2018م.
37. فقير، عبد الحميد، حكم التعامل بالعملة الافتراضية (البتكوين)، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، تنظيم دار الرقابة الشرعية، الكويت، 14-15 مارس 2018م.
38. ابن قاسم، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (دون ناشر: 1397هـ)، ط1.
39. الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1986)، ط2.
40. المازري، محمد، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: النيفر، محمد الشاذلي، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، والدار التونسية للنشر، 1988)، ط2.
41. مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1994)، ط1.
42. مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مطبعة مكتبة مدبولي، د.ت)، د.ط.
43. مشهور، نعمت الزكاة وتمويل التنمية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1988.
44. ابن مودود الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، د.ط.
45. ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط.
46. الهيثمي، أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، د.ط.
47. اليحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 3 ذو الحجة 1439هـ/ 14 أغسطس 2018م.
48. يسري، عبد الرحمن، النظرية الاقتصادية الكلية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1998)، ط1.

العملات الرقمية بين الشريعة والواقع

محمد ربيع محمد صابر الحافي

باحث في الاقتصاد الإسلامي، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تناول البحث دراسة النقود الإلكترونية من الناحية الاقتصادية، والحكم على التعامل بها من الناحية الشرعية، وركز البحث على ما يمكن أن يطلق عليه اسم نقود من بين وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة، وهي النقود الرقمية التي تحمل القيمة المالية للنقود الورقية التي تصدر بشكل نقود شبكية ومحافظ ذكية، وإيضاح ذلك من خلال الدارسة لبيان تعريفها، ونشأتها، ومصادرها، وآلية التعامل بها ومقارنتها مع غيرها من النقود الأخرى، لإزالة الخلط في نسبتها لأي نوع من تلك الأنواع.

ثم تطرق البحث لبيان مطابقة التعامل بالنقود الإلكترونية مع الأحكام الشرعية المنظمة لفقهِ المعاملات، وخلص البحث إلى أن النقود الإلكترونية بنوعها الشبكية، والمحافظ الذكية، هي صورة متطورة للنقود الورقية، والشريعة الإسلامية تقبل مثل هذا النوع مادام لا يتعارض مع مبادئها.

وقد نقد البحث الحكم على هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني على أنه وثيقة لقرض من خلال محاولة مطابقته بالوثائق المختلفة كالرهن والضمان والحوالة، ورجح البحث انطباق أحكام الصرف على تبادل النقود الإلكترونية بشكلها عند تبادلها بغيرها من النقود.

كما بين البحث التكييف الشرعي للالتزام المصدر بضمائها، وبيان أحكام تبادلها وانطباق شروط الصرف عند مبادلها بغيرها من النقود.

وعالج البحث مخاطر النقود الإلكترونية، أثارها على السياسة النقدية من خلال بيان مبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة تلك المخاطر، وضوابط إصدارها.

وانتهى البحث بتناول أثار التعامل بالنقود الإلكترونية على بعض المعاملات المعاصرة، منها: التجارة الإلكترونية، والصرف المعاصر، وحكم تبادلها بالسلع، وبالذهب والفضة عبر الشبكة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ المبادلات مهمة في حياة الإنسان منذ بدء الخليقة، فقد تكون حاجتك في يد غيرك، وحاجة غيرك في يدك، فبدأ التبادل قديماً بين الناس، حيث تبادل السلع بالسلع، وهي ما تسمى بالمقايضة، ولم تعد المقايضة تصلح كوسيلة للتبادل، فلجأوا لتحديد سلعة مميزة ومتفق عليها عند كل مجتمع لتكون رمزاً للتبادل، إلا أن السلع المحددة ظهر عيبها عندما ازداد اتساع التعاملات بين الشعوب المختلفة، فاهتدوا لاختيار أفضل السلع وهي المعادن وعلى رأسها الذهب والفضة، لتكون وسيلة مقبولة للتبادل وظل التعامل بهما فترة زمنية طويلة، حتى تقارب العالم بالاتصال والتواصل وأصبح حمل المعدن كتنقيط ثقيلًا ومقلقًا للتجار الذين تكثرت تنقلاتهم وسفرهم بين المدن والأمصار، فظهرت الصرافة وهو ما يسمى بالبنوك، فاصدرت أوراقا كوثائق مقابل ما يودعه التجار في المصرف من ذهب وفضة، وازداد إصدارها بازدياد ثقة الناس بها، إلى أن أصبحت تصدر باعتماد حكومي، بغطاء نقدي معدني، فكانت النقود الورقية من شيكات وبطاقات ائتمان وأشباه نقود وغيرها، وهكذا يسعى الإنسان دائماً للتسهيلات والأمان في نقل وتبادل النقود، ومع ظهور الكمبيوتر والإنترنت، لم يقف دوره على الاتصال وتقديم المعلومات فقط، بل حازت التجارة على النصيب الأكبر فيه، فظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، فاستخدمت الوسائل التقليدية، ومن ثمَّ وسائل إلكترونية مشابهة، إلى أن وصلت لابتكار نقود تماثل النقود القانونية، فكانت النقود الإلكترونية التي هي مقصد البحث.

أولاً: أهمية الدراسة: تظهر أهمية الموضوع في وضع تعريف النقود الإلكترونية، ومقارنتها بالعملات الأخرى، وبيان ضوابط الشريعة الإسلامية في معالجة مخاطر النقود الإلكترونية، وعشوائية إصدارها، وبيان الحكم على بعض العملات التي تسوى بالعملات الإلكترونية.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة البحث في مدى مطابقة التعامل بالنقود الإلكترونية مع المعايير والقيم الإسلامية التي تحددها الأحكام الشرعية المنظمة لفقهاء المعاملات.

ثالثاً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لمعرفة حقيقة النقود الافتراضية وأنواعها وخصائصها ومدى إمكانية نجاحها كوحدة نقدية دولية، مع عرض لأبرز الآثار الناتجة على انتشارها واستخدامها كوسيلة دفع حديثة، وحكمها الشرعي المعاصر.

رابعاً: منهجية الدراسة: اتبعت فيه المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة ومحل الدراسة النقود الافتراضية وتطبيقاتها واستخداماتها على المستوى العالمي، ثم سأقوم باستخدام المنهج التحليلي لمعرفة الآثار الاقتصادية والشرعية المترتبة على انتشار هذا النوع من النقود.

خامساً: أبرز نتائج الدراسة: الشريعة الإسلامية تقبل التعامل مع كل نوع نقدي جديد يقبله الناس، ضمن ضبط إصداره بما يتفق مع الشرع الحكيم ومقاصده.

سادساً: خطة البحث: تتألف خطة البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة النقود الإلكترونية ووظائفها وتكييفها:

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النقود الإلكترونية وأشكالها وآلية إصدارها.

المبحث الثاني: وظائف ومميزات النقود الإلكترونية ومقارنتها بالنقود التقليدية.

المبحث الثالث: تكييف النقود الإلكترونية وأحكام التعامل بها.

الفصل الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية.

المبحث الثالث: مخاطر النقود الإلكترونية والسرية (الخصوصية).

الفصل الثالث: التنظيم القانوني لإصدار النقود الإلكترونية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

ثم الخاتمة: وفيها النتائج التي توصل إليها البحث ثم التوصيات،

وفي الختام، أسأله تعالى أن يوفقنا لعمل الخير، وأن يرزقنا العلم النافع،

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

حقيقة النقود الإلكترونية ووظائفها وتكيفها

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التقود الإلكترونية وأشكالها وألية إصدارها.

المبحث الثاني: وظائف ومميزات النقود الإلكترونية ومقارنتها بالنقود التقليدية.

المبحث الثالث: تكيف النقود الإلكترونية وأحكام التعامل بها.

المبحث الأول

حقيقة النقود الإلكترونية وأشكالها وآلية إصدارها

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حقيقة النقود الإلكترونية ونشأتها.

المطلب الثاني: أشكال النقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: آلية إصدار النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: حقيقة النقود الإلكترونية ونشأتها

أولاً : تعريف النقود الإلكترونية :

النقود لغة: من نقد، والفاعل منها ناقد، وللقند معانٍ متعددة منها:

التمييز: فنقد الدراهم والدنانير، أي مَيَّزَ بين جيدها وردئها، وتأتي بمعنى الأخذ والقبض: فيقال انتقد الدراهم والدنانير، أي أخذها وقبضها، وتأتي بمعنى الإعطاء: فيقال نقدته الدراهم والدنانير، أي أعطيتها إياها، والنقد في البيع خلاف النسبة⁽¹⁾.

فمن خلال التعريف اللغوي: نلاحظ أن النقد هو التمييز والإعطاء والأخذ والقبض، وعليه فإن النقود سميت بهذا الاسم، لأنها كل شيء تميزت عن غيرها فاستخدمت لتسوية المبادلات في مقابلة المعاملات المالية.

النقود اصطلاحاً: هي أي شيء يكزن مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل ومخزوناً مؤقتاً للقيمة⁽²⁾.

ولقد عرّف الاقتصاديون النقد بتعريفات⁽³⁾ متعددة ومتقاربة في المفهوم، واختبرت التعريف السابق لشموله على وظائف النقود.

وتستخدم النقود كوسيلة لمدفوعات آجلة: وتعني إبراء الذمم، وتأتي من أهمية التعامل بالدين، أي تسديد القروض في آجال لاحقة⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 3/521، الرازي: مختار الصحاح، ص316، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص247، الفيومي: المصباح المنير، ص368.

(2) الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص13، حسين: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص57.

(3) الوادي وغيره: النقود والمصارف، ص18، جلد: النقود والبنوك، ص18، حسين: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، ص57، صالح: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ص8.

تعريف الإلكترونيّة: من الإلكترونيّ: وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائيّة⁽²⁾.
تعريف النقود الإلكترونيّة: استخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن النقود الإلكترونيّة منها النقود الرقمية، والعملية الرقمية، والنقدية الإلكترونيّة، ومصطلح النقود الإلكترونيّة هو الأكثر استخداماً وشيوعاً⁽³⁾، وكما اختلف في المصطلح، اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف واحد محدد لمفهوم النقود الإلكترونيّة.
ومن هذه التعريفات :

ما عرفها البنك المركزي الأوروبي⁽⁴⁾ بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً، ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونيّة واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

وفي الواقع فإننا نستطيع أن نعرف النقود الإلكترونيّة بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".
ويمكننا أن نحدد عناصر النقود الإلكترونيّة من

خلال التعريف السابق على أنها :

قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية معينة⁽⁵⁾، مثل مائة درهم أو خمسون درهماً. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونيّة حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبونات) والتي من المتصور تخزينها إلكترونية على بطاقات، فهي لا تعد نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطى حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة.

مخزنة على وسيلة إلكترونية: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونيّة، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك⁽⁶⁾.

(1) مجيد: الفكر الإقتصادي الإسلامي في وضائف النقد، ص 39.

(2) مصطفى وغيره: المعجم الوسيط، 1/24.

(3) محمد: الأثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونيّة، 1/133، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون.

(4) البنك المركزي الأوروبي: تأسس في مرحلة متأخرة من تطور الجماعة الأوروبية، بعد أن دخلت عملية التكامل والاندماج الأوروبي مرحلة حاسمة بقرار توحيد العملات الأوروبية وإصدار عملة واحدة وهي اليورو. نافعة: الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة، ص 230

(5) محمد: الأثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونيّة، 1/134، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون.

(6) المرجع السابق 1/137.

ثانياً: نشأة النقود الإلكترونية:

لقد عرفنا مما سبق أن النقود الإلكترونية هي إحدى إفرازات التقدم التكنولوجي، وبصفة خاصة تطور علم الاتصالات. ولهذا فإن البعض يرجع نشأة النقود الإلكترونية إلى عام 1860، حيث تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التلغراف⁽¹⁾ ومع هذا، فإنه من الملاحظ أن المعنى الدقيق للنقود الإلكترونية لا يتطابق مع هذه الواقعة، حيث أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حوالة نقدية من شخص إلى شخص آخر. ويذهب البعض الآخر إلى رد أصل النقود الإلكترونية إلى اختراع الكتابة المشفرة، وقد استخدم العسكريون وسائل الاتصال المشفرة في نقل أسرار الأعداء. ويوجد نوعان من الاتصال المشفر: تشفير ذو مفتاح خاص أو متشابه وتشفير ذو مفتاح عام، ويقصد بالمفتاح الأداة المستخدمة لقراءة الرسالة المشفرة. ففي النوع الأول، يكون لدى المرسل والمستقبل نفس المفتاح وهو كتاب فك الشفرة، بينما يوجد في النوع الثاني مفتاح عام للإرسال ومفتاح خاص للاستقبال، وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1918 وذلك عندما قامت بنوك الاحتياط الفيدرالي بنقل النقود بواسطة التلغراف، فإن الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام 1972 عندما تأسست دار المقاصة الآلية. فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً البنوك التجارية بديل إلكتروني لإصدار الشيكات. وعلى غرار هذا النظام، انتشر وجود أنظمة متشابهة في أوروبا، ونتج عن هذا استخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة في أنحاء المعمورة تتم المدفوعات في النظم المصرفية العالمية بطريقة إلكترونية من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر القائمة بين البنوك⁽²⁾.

تدرج انتشار النقود الإلكترونية:

- في عام 1918 م كانت بداية خدمة تحويل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عندما قامت بنوك الاحتياطي الفدرالي⁽³⁾، بنقل النقود بواسطة التلغراف⁽⁴⁾.
- في عام 1952 م قام بنك فرنكلين الميريكي بإصدار أول بطاقة دفع⁽⁵⁾.

(1) تم اختراع التلغراف بواسطة Samuel F.B. Morse وذلك في سنة 1844.

(2) ومن أكثر هذه الشبكات اتساعاً شبكة System Clearing House Interbank Payments CHIPS، وهي عبارة عن شبكة مملوكة ومدارة بواسطة دار المقاصة في نيويورك، حيث يتم استخدامها في تحويل قيم نقدية كبيرة. في عام 1994، قامت شبكتي CHIPS و FEDWIRE بإنهاء 118 مليون صفقة قدرت قيمتها بمبلغ 507 تريليون دولار.

(2) الاحتياطي الفيدرالي: هو نظام البنك المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية ويختلف عن أنظمة البنوك المركزية في الدول الخرى، حيث يعمل تحت رقابته اثنا عشر بنكاً إقليمياً، وأربعة وعشرين فرعاً، وموقعه في واشنطن، هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 327.

(3) محمد: الأثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، 1/145، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

- في عام 1958 م تبع بنك أميركيا بنك فرنكلين، في إصدار ثاني بطاقة واسمها فيزا والتي مازال مركزها الرئيسي في نيويورك⁽¹⁾.
- في عام 1972 م كانت بداية الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية وذلك عندما تأسست دار المقاصد الآلية⁽²⁾، فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً البنوك التجارية ببيدليل إلكتروني لإصدار الشيكات وعلى غرار هذا النظام انتشرت أنظمة متشابهة في أوروبا⁽³⁾.
- وفي عام 1995 م عرفت اليابان النقود الإلكترونية وناقشتها بشكل رسمي وذلك حينما تشكل مجلس يضم مجموعة من المؤسسات المالية ووزارة المالية وبعض شركات الاتصال والتلغراف، وتمّ في هذا الاجتماع مناقشة كافة المسائل المتعلقة بالنقود الإلكترونية، وتمّت الموافقة على إصدار بعض صور النقود الإلكترونية وكذلك الآلات التي تقوم بإصدارها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أشكال النقود الإلكترونية

تختلف صورة النقود الإلكترونية وأشكالها تبعاً للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقاً لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية. فهناك إذاً معيارين لتمييز صور النقود الإلكترونية: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

أولاً: معيار الوسيلة:

نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيراً الوسيلة المختلطة.

1 - البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards⁽⁵⁾: ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة. وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها

(4) يامن وغيره: اقتصاديات النقود والمصارف، ص38.

(5) المرجع السابق.

(6) دار المقاصد هي: غرفة المقاصد الآلية (Automated Clearing House) هي نظام إلكتروني يسمح بتبادل المدفوعات صغيرة القيمة ما بين البنوك المحلية في دولة ما وتسوية إجمالي قيم المدفوعات بالخصم والإضافة لحسابات هذه البنوك طرف بنك التسوية والذي يلعب دوره في أغلب الأحيان البنك المركزي للدولة.

(3) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، 146/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(4) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، 147/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(5) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية 70/1، بحث مقدم لمؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة دامونت سابقة الدفع Danmnt Prepaid Cards، والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمارك. وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم Debit Cards مثل بطاقات Abant Cards المنتشرة في فنلندا⁽¹⁾، وهناك أخيراً بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقوداً إلكترونية.

2- القرص الصلب: ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضاً مسمى النقود الشبكية Network Money⁽²⁾. وطبقاً لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

3- الوسيلة المختلطة: وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

ثانياً: معيار القيمة النقدية:

هناك تصنيف آخر للنقود الإلكترونية يرتكن على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب). ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين من النقود الإلكترونية:

1- بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة TinyValue Cards وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط⁽³⁾.

2- بطاقات ذات قيمة متوسطة: وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز 100 دولار.

من الملاحظ إذاً أن النقود الإلكترونية لم تعرف حتى هذه اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار، وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب⁽⁴⁾.

(1) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، 106/1-114، العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، 70/1.

(2) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، 137/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، 70/1-71.

(3) الشرفاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، 29/1، بحث مقدم لمؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(4) العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، 71/1، بحث مقدم لمؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: آلية إصدار النقود الإلكترونية

يعد تحديد الجهة المسؤولة عن إصدار النقود الإلكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود، وهناك جهات متعددة يمكن للدولة أن تسمح لها بإصدار النقود الإلكترونية⁽¹⁾: كالبنك المركزي⁽²⁾، أو البنوك التجارية، أو المؤسسات المالية غير المصرفية، أو المؤسسات غير المالية.

فإذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي، فإنه سيقضي على المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود، كما أن اللوائح القانونية الموجودة حالياً سوف يمتد نطاق تطبيقها إلى النقود الإلكترونية دون وجود داع إلى إصدار لوائح قانونية جديدة. بالإضافة إلى أن تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية يجنب الدولة خسارة الدخل الناتجة عن صك العملة والتي كان من المتصور أن تفقدها في حالة ما إذا قامت جهة أخرى بإصدار هذه النقود، ويمكنها من السيطرة على حجم النقود الإلكترونية وبالتالي تتجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية يمكن أن ينشأ عن انتشار هذه الأدوات الجديدة. من ناحية أخرى، فإن الدولة تستطيع أن تتحكم في السياسات المتعلقة بهذه النقود مما يقلل من فرص التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتتخذ أيضاً الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك. إلا أن هذا الخيار من شأنه أن يقضي على الابتكار ويحد من المنافسة التي كان من المتوقع أن تنشأ فيما لو سمح للمؤسسات الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية وكما هو معروف فإن المنافسة تشجع على تخفيض النفقات.

وقد يعهد إلى البنوك التجارية بعملية إصدار النقود الإلكترونية ولن يحتاج الأمر هنا إلى تشريع جديد بل ستمتد مظلة قانون البنوك الحالي إلى إصدار النقود الإلكترونية، مع بعض التعديلات الطفيفة في القانون القائم إن لزم الأمر. ولقد خصصت هونج كونج تشريعاً قانونياً خاصاً سمحت فيه للبنوك بإصدار النقود الإلكترونية. كما سمحت لبعض المؤسسات غير البنكية بإصدار البطاقات ذات الأغراض المحدودة مثل بطاقات الدفع في خدمات النقل والمواصلات فهناك نص خاص يتعلق بالشركات المصدرة لمثل هذه البطاقات وقد تم تضمين هذا القانون في قانون البنوك⁽³⁾.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية⁽⁴⁾، فإن التنظيم القانوني الحالي للقطاع المصرفي سوف يمتد أثره إلى النقود الإلكترونية، وقد يحتاج إلى بعض التغييرات الطفيفة التي قد تفرض مزيداً من الضوابط على المؤسسة المسموح لها بإصدار هذه النقود، وهذا الخيار يشجع على المنافسة والابتكار إلا أنه منتقد لأن الدولة ستفقد جزءاً من إيراداتها إذا ظهرت النقود الإلكترونية كمنافس قوي للنقود القانونية. ولقد اعتنقت ألمانيا هذا

(1) محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، 169، 170.

(2) البنك المركزي: هو قمة الجهاز المصرفي لأي دولة، ويعتبر مصرف المصارف، ومحتكر إصدار البنوك، الكيالي وغيره: موسوعة السياسة، 575/1.

(3) موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، 153/1، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجبهين القانونية والاقتصادية.

(4) المرجع السابق نفسه.

الاتجاه⁽¹⁾، فالتشريع السادس المعدل لقانون البنوك والذي دخل إلى حيز التنفيذ في أول يناير 1998 قد مد أعمال البنوك ليشمل البطاقات سابقة الدفع وأعمال النقود الشبكية Network Money فقد نصت المادة 11 من قانون البنوك على أن أعمال البنوك تتضمن أيضاً إصدار البطاقات سابقة الدفع لأغراض المدفوعات، ما لم يكن مصدر البطاقة هو نفسه مقدم الخدمة، وبالتالي متلقي المدفوعات التي تحتويها البطاقة أعمال البطاقة سابقة الدفع، وتنص المادة 12 من ذات القانون على أن أعمال البنوك تمتد أيضاً إلى إنشاء وإدارة وحدات الدفع في شبكات الكمبيوتر أعمال النقود الشبكية، أي أن النقود الإلكترونية في ألمانيا يتم إصدارها بواسطة المؤسسات الائتمانية وتخضع حينئذ تلك المؤسسات لنصوص قانون البنوك، إلا أن هذه المؤسسات تخضع لإشراف البنك المركزي الألماني.

وفي 29 يوليو 1998 تبنت المفوضية الأوروبية اقتراحاً حول النقود الإلكترونية سمحت بمقتضاه للمؤسسات الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية وسوف تخضع هذه المؤسسات لإشراف بنكي عند تصديها لعملية الإصدار بالإضافة لخضوعها لعدد معين من القيود⁽²⁾.

وفي فرنسا فإن قانون البنوك الصادر في سنة 1984 قد قصر عملية جمع الودائع وإدارة وسائل الدفع على مؤسسات الائتمان. ويتعين على المؤسسات التي تنشئ النقود في إطار إصدار وسائل دفع إلكترونية جديدة أن تحصل على موافقة لجنة المؤسسات الائتمانية وأن تحترم النصوص القانونية المطبقة على هذه المؤسسات.

وأخيراً، فقد يعهد بأمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات غير مالية وغير ائتمانية وفي مثل هذه الحالة فإن وجود تشريع مستقل يصبح أمراً ضرورياً لتجنب المخاطر والآثار العديدة التي يمكن أن تنتج عن مثل هذا الموضوع.

وفي الواقع، فإنه ليس من المهم بمكان من سيقوم بعملية إصدار النقود الإلكترونية سواء كانت البنوك أو مؤسسة ائتمانية غير مصرفية أو مؤسسة غير مالية وإنما الأكثر أهمية هو وضع تنظيم قانوني لمسألة النقود الإلكترونية وإلا أصبحنا أمام فراغ تشريعي لموضوع ذي آثار متشعبة اقتصادية ومالية ونقدية وقانونية. لهذا فإنه من الضروري أن نوضح بعض الضوابط التي ينبغي أن تتوافر في تلك الجهات التي ستتولى مسألة إصدار النقود الإلكترونية⁽³⁾.

(1) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، 170-169/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(2) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، 32/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(3) شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية، 104/1، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

المبحث الثاني وظائف ومميزات النقود الإلكترونية ومقارنتها بالنقود التقليدية

ويحتوي على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مميزات النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني : مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الأخرى.

المطلب الثالث : حكم التعامل بالنقود الإلكترونية.

المطلب الأول: مميزات النقود الإلكترونية

من خلال عرضنا السابق، فإننا نستطيع أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية والتي نعرضها في السطور الآتية.

أولاً: النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: فالنقود الإلكترونية وخلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر.

ثانياً: النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً. فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري⁽¹⁾.

ثالثاً: النقود الإلكترونية ليست متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بإنشاء وإصدار نقود إلكترونية مختلفة. فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود. فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة.

رابعاً: سهولة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية. ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحيفة أو مشروب أو وجبة خفيفة⁽²⁾.

(1) زين الدين: دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع، 333/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(2) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، 34/1، بحث مقدم لمؤتمر العمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،.. شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية النقود الإلكترونية، 110/1، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية.

خامساً: وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية (1): يلاحظ أن النقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي. وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجيا للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة.

سادساً: النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة (2).

المطلب الثاني: مقارنة النقود الإلكترونية بالنقود الأخرى

النقود الورقية الإلزامية: هي النقود التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي بموجب القانون وهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب لدى السلطة النقدية (البنك المركزي) (3).

في الواقع، فإن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منهما كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحداثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة. من ناحية أخرى، فإن هذه التكنولوجيا قد تتباين داخل الدولة الواحدة مما يقلل من اعتماد السكان على النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع ويدفعهم إلى استخدام النقدية. وكذلك، فإن النقود الإلكترونية تصلح كمقياس للقيمة متشابهة في ذلك مع النقود العادية.

ومع هذا فإن النقود الإلكترونية تختلف عن النقود العادية في عدة أمور. فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة. وعلى العكس من هذا، فإن مصدر النقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية. من ناحية أخرى، فإن النقود الإلكترونية على عكس النقود العادية لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار النقود أصل مريح.

وفي الواقع، فإنه على الرغم من الفروق الشكلية بين النقود العادية والإلكترونية، فإننا نعتقد أن النقود الإلكترونية هي نقود عادية متطورة فهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون، فالنقود الإلكترونية تصلح كأداة

(1) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، 140/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(2) محمد: الآثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الإلكترونية، 142/1، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

(3) الجنابي وغيره: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص30.

للدفع، كما أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بوظيفة النقود العادية كوسيط للتبادل وبالتالي يساعد على سرعة تداولها ودورانها، فعند إجراء صفقة تجارية بين شخصين باستخدام النقود الإلكترونية، يقوم كلاهما (أي البائع والمشتري) بوضع بطاقتيهما في محفظة إلكترونية Electronic Wallet، والتي تقوم بخصم ثمن السلعة أو الخدمة من بطاقة المشتري وتنقلها إلى بطاقة البائع. من المتصور بعد ذلك أن يقوم البائع باستخدام حصيلة النقود الإلكترونية في شراء سلع وخدمات من منتج أو من بائع آخر ليقوم ببيعها بعد ذلك، أو يستخدمها في إبراء ديونه. فالنقود الإلكترونية تصلح إذاً لإبراء الذمة وذلك بنفس الطريقة سالفة الذكر.

من الواضح إذاً أن النقود الإلكترونية بأشكالها المختلفة تصلح للقيام بوظائف النقود القانونية،⁽¹⁾ كما أنه من المتصور في المستقبل القريب أن تقبل النقود الإلكترونية كودائع وتصلح حينئذٍ لأن تُدرَّ أرباحاً، لهذا فإننا نخلص إلى القول باعتبار النقود الإلكترونية نقوداً عادية متطورة.⁽²⁾

المطلب الثالث: حكم التعامل بالنقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية تختلف عن النقود الورقية بأنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً، فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.⁽³⁾

والجديد الذي تتميز به هذه النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان وغيرها: أن من يستخدمها لا يحتاج إلى وجود حساب بنكي.

والمخزون في هذه البطاقات هو: وحدات نقدية لها قيمة مالية يتم استخدامها في الشراء عبر الإنترنت أو في نقاط البيع والمتاجر التقليدية.

وهي بهذا تختلف عن البطاقات الأخرى كبطاقات الاتصال والانترنت ونحوها التي يكون مخزونها وحدات اتصال أو رصيد وليس نقوداً مالية يستطيع من خلالها شراء السلع والخدمات.

وقد بدأ الإقبال في كثير من الدول على التعامل بهذه النقود بسبب: قلة تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها حيث يتم الدفع فوراً دون الحاجة إلى أي وسائط أخرى.

ثانياً: بما أن المخزون على هذه البطاقات يمثل وحدات نقدية، لكن بطريقة إلكترونية، وقد حازت القبول العام وحصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، فهي نقد في حكم النقود الورقية وبديل عنها، فتجب الزكاة فيها، ويجري فيها الربا.⁽¹⁾

(1) فالأمر ينطبق هنا أيضاً على النقود الشبكية، حيث يقوم البائع والمشتري بإتمام الصفقة من خلال استخدام شبكة الإنترنت. فالبائع يقوم بالضغط على كلمة "يشترى" في الموقع الخاص بالبائع ويتم بمقتضاها تحويل مبلغ مساو لقيمة السلعة أو الخدمة من ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمشتري إلى ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للبائع ليقوم البائع بعد ذلك بشراء سلع وخدمات أو بتحويلها إلى حساب بنكي في أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت.

(2) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية / للدكتور محمد إبراهيم الشافي

(3) الدكتور محمد إبراهيم الشافي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية" 133/1.

وقد نص الإمام مالك رحمه الله على أن أي شيء يرتضيه الناس ويجعلونه العملة التي يتعاملون بها فإنه يجري فيه الربا، ويأخذ حكم الذهب والفضة، فقال رحمه الله: " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ أَيْ تَكُونَ هِيَ العملة التي يتعاملون بها، لَكَرِهْتُمَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ أَيْ : الفضة، نَظَرَةً أَيْ مَوْجِلَةً⁽²⁾. فأعطى الجلود حكم النقود إذا جرى تعامل الناس بها.

فالنقود الإلكترونية هي نقود عادية متطورة ، وهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون. وهذه النقود الإلكترونية تأخذ حكم العملة التي تم تخزينها بها ، فإن كانت دولارا فلها حكم الدولارات ، وإن كانت ريالاً فلهم حكم الريالات ، وهكذا .

ثالثاً: في حال تحويل نقود حسية إلى نقود إلكترونية من الجنس نفسه ، كتحويل دولارات إلى وحدات الكترونية بالدولار ، فيشترط في هذه الحال التماثل بين النقدين، فلا يجوز تحويل 200 دولار نقدي إلى 100 دولار إلكتروني، لأنهما مالان من جنس واحد فيشترط تماثلها في القدر عند المبادلة .

تأخذ البطاقة حكم النقود المخزنة فيها ، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط القبض، سواء كان هذا البيع بين المصدر والمستفيد أو بين المستفيد وطرف ثالث.⁽³⁾

وأما دفع مبلغ ثابت كرسوم تحويل النقود العادية إلى النقود الإلكترونية، فلا حرج فيه، لأن هذه أجرة مقابل خدمة مباحة . والذي يبدو فيما سألت عنه أن هذه الخمس دولارات هي أجرة مقابل تحويل الجهاز هذا النقد إلى نقد إلكتروني ، ولذلك لا حرج في هذه العملية .

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة. 1893/3.

(2) الإمام مالك: المدونة الكبرى. (5/3) .

(3) الدكتور يوسف شلبي، الخدمات الاستثمارية في المصارف 556/2

الفصل الثاني المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية

المبحث الثالث: مخاطر النقود الإلكترونية والسرية (الخصوصية)

المبحث الأول

المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية

يعدُّ البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي. وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية. وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود. فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزيف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية. وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي. قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزيف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية. فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة.

وانطلاقاً مما سبق، فإنه من المهم بمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية).⁽²⁾

من الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية، ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه. وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لابد وأن ترمي بصفة رئيسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وضمان سرية المعلومات وعدم تغييرها بأي شكل من الأشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال.⁽³⁾

لقد أصبح من الضروري أيضاً الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المترتبة على انتشار النقود الإلكترونية.

(1) الشرفاوي: مفهوم العمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، 1/57-58

(2) شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية، 1/107.

(3) سرحان: الوفاء الدفع الإلكتروني، 1/300

المبحث الثاني المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية

علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضاً أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية. وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية. من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة. إن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والمشغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.

من المسائل المهمة أيضاً والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مدى وضوح وشفافية الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف. فعلى سبيل المثال، سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش. أخيراً، فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية. من المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت.⁽¹⁾

(1) صالح: السياسة النقدية والمالية، ص 20.

المبحث الثالث

مخاطر النقود الإلكترونية والسرية (الخصوصية)

إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط. ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق. وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية.⁽¹⁾

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايد والانتشار الكبير المتوقع للنقود الإلكترونية. فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء والتي يحرم بمقتضاها اطلاع أي شخص غير العميل نفسه على أحد الحسابات البنكية، فإنه من الضروري أيضاً أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الإلكترونية الضمانات الكافية التي تحد من اطلاع أي طرف آخر غير معنى بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال.

وفي الواقع، إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الإلكترونية يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين سواء كانوا أفراداً عاديين أو جهات حكومية. وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة. على سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر استخدام النقود الإلكترونية. سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات الموازنة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى.⁽²⁾

(1) الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، 251/1

(2) صالح: السياسة النقدية والمالية، ص 21.

الفصل الثالث

تنظيم القانوني لإصدار النقود الإلكترونية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية

المبحث الثاني: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

تمهيد:

إن التحليل السابق لمفهوم النقود الإلكترونية ومخاطرها الأمنية والقانونية والمالية يقتضي منا وضع تصور لمجموعة من الضوابط التي يمكن أن تصاغ في إطار قانوني موحد للحد من الأثار الخطيرة التي تثيرها تلك النقود. ولعل من أكثر المسائل إثارة للمشكلات والتي ينبغي على المتخصصين وضع إطار قانوني لها هي مسألة إصدار النقود الإلكترونية والضوابط التي يجب أن تتوافر في المؤسسات المصدرة لهذه النقود.

من ناحية أخرى فإنه يتعين على الدولة اتخاذ بعض الإجراءات كي تحول دون استخدام النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال والتهرب الضريبي. كما أن على أي تشريع يتناول هذه الظاهرة أن يكون واضحاً وجلياً خاصة فيما يتعلق أولاً بتعريف هذه النقود وكذلك بالأطراف المتعاملة بها ثم تبيان مدى قابلية تحويل هذه النقود إلى نقود قانونية (أي تلك التي يصدرها البنك المركزي). وسوف نخصص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، بينما سنركز في المبحث الثاني على تحليل أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية.⁽¹⁾

(1) بودياب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص 101.

المبحث الأول

المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية

يعد تحديد مصدري النقود الإلكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود. وهناك خيارات متعددة يمكن للحكومة أن تحدد من خلالها من سيسمح له بإصدار هذه النقود، فالدولة قد تسمح لإحدى الجهات الآتية بمسألة إصدار النقود الإلكترونية: البنك المركزي، أو البنوك التجارية، أو المؤسسات المالية غير المصرفية، أو المؤسسة غير المالية.

وفي حالة ما إذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي، فإن هذا من شأنه أن يقضي على المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود، كما أن اللوائح القانونية الموجودة حالياً سوف يمتد نطاق تطبيقها إلى النقود الإلكترونية دون وجود داع إلى إصدار لوائح قانونية جديدة. من ناحية أخرى، فإن تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية يجنب الدولة خسارة الدخول الناتجة عن صك العملة والتي كان من المتصور أن تفقدها في حالة ما إذا قامت جهة أخرى بإصدار هذه النقود. إن الدولة تستطيع أيضاً من خلال البنك المركزي أن تسيطر على حجم النقود الإلكترونية وبالتالي تتجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية يمكن أن ينشأ عن انتشار هذه الأدوات الجديدة.⁽¹⁾ من ناحية أخرى، فإن الدولة تستطيع أن تتحكم في السياسات المتعلقة بهذه النقود مما يقلل من فرص التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتتخذ أيضاً الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك، إلا أن هذا الخيار من شأنه أن يقضي على الابتكار ويحد من المنافسة التي كان من المتوقع أن تنشأ فيما لو سمح للمؤسسات الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية وكما هو معروف فإن المنافسة تشجع على تخفيض النفقات.

وقد يعهد إلى البنوك التجارية بعملية إصدار النقود الإلكترونية ولن يحتاج الأمر هنا إلى تشريع جديد بل ستمتد مظلة قانون البنوك الحالي إلى إصدار النقود الإلكترونية. وقد يحتاج الأمر إلى بعض التعديلات الطفيفة في القانون القائم بالفعل. ولقد خصصت هونج كونج تشريعاً قانونياً خاصاً سمحت فيه للبنوك بإصدار النقود الإلكترونية. ومع هذا فقد سمحت لبعض المؤسسات غير البنكية بإصدار البطاقات ذات الأغراض المحدودة مثل بطاقات الدفع في خدمات النقل والمواصلات فهناك نص خاص يتعلق بالشركات المصدرة لمثل هذه البطاقات (وقد تم تضمين هذا القانون في قانون البنوك).⁽²⁾

وكذلك الأمر في حالة ما إذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية فإن التنظيم القانوني الحالي للقطاع المصرفي سوف يمتد أثره إلى النقود الإلكترونية وقد يحتاج إلى بعض التغييرات الطفيفة التي قد تفرض مزيداً من الضوابط على المؤسسة المسموح لها بإصدار هذه النقود. وهذا الخيار يشجع على المنافسة والابتكار إلا أنه منتقد لأن الدولة ستفقد جزءاً من إيراداتها إذا ظهرت النقود الإلكترونية كمنافس قوى للنقود القانونية. ولقد اعتنقت ألمانيا هذا

(1) المرجع السابق: ص 153.

(2) محمود: الأزمان المالية والاقتصادية في ضوء الرأسمالية والإسلام، ص 220-223.

الاتجاه، فالتشريع السادس المعدل لقانون البنوك والذي دخل إلى حيز التنفيذ في أول يناير 1998 قد مد أعمال البنوك ليشمل البطاقات سابقة الدفع وأعمال النقود الشبكية فقد نصت المادة 11 من قانون البنوك على أن أعمال البنوك تتضمن أيضاً "... إصدار البطاقات سابقة الدفع لأغراض المدفوعات، ما لم يكن مصدر البطاقة هو نفسه مقدم الخدمة وبالتالي متلقي المدفوعات التي تحتويها البطاقة (أعمال البطاقة سابقة الدفع)". وتنص المادة 12 من ذات القانون على أن أعمال البنوك تمتد أيضاً إلى إنشاء وإدارة وحدات الدفع في شبكات الكمبيوتر (أعمال النقود الشبكية)⁽¹⁾ نخلص من ذلك إذاً إلى أن النقود الإلكترونية في ألمانيا يتم إصدارها بواسطة المؤسسات الائتمانية وتخضع حينئذ تلك المؤسسات لنصوص قانون البنوك، إلا أن هذه المؤسسات تخضع لإشراف البنك المركزي الألماني.

وفي 29 يوليو 1998 تبنت المفوضية الأوروبية اقتراحاً حول النقود الإلكترونية سمحت بمقتضاه للمؤسسات الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية وسوف تخضع هذه المؤسسات لإشراف بنكي عند تصديها لعملية الإصدار بالإضافة لخضوعها لعدد معين من القيود.⁽²⁾

وقد تبنت نفس المعنى في التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية الذي اعتنقه المجلس والبرلمان الأوروبيين (انظر الفقرة 3 من المادة الأولى)⁽³⁾

وفي فرنسا فإن قانون البنوك الصادر في سنة 1984 قد قصر عملية جمع الودائع وإدارة وسائل الدفع على مؤسسات الائتمان. ويتعين على المؤسسات التي تنشئ النقود في إطار إصدار وسائل دفع إلكترونية جديدة أن تحصل على موافقة لجنة المؤسسات الائتمانية وأن تحترم النصوص القانونية المطبقة على هذه المؤسسات⁽⁴⁾

وأخيراً، فقد يعهد بأمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات غير مالية وغير ائتمانية وفي مثل هذه الحالة فإن وجود تشريع مستقل يصبح أمراً ضرورياً لتجنب المخاطر والآثار العديدة التي يمكن أن تنتج عن مثل هذا الموضوع.

وفي الواقع، فإنه ليس من المهم بمكان من سيقوم بتحديد عملية إصدار النقود الإلكترونية سواء كانت البنوك أو مؤسسة ائتمانية غير مصرفية أو مؤسسة غير مالية وإنما الأكثر أهمية هو وضع تنظيم قانوني لمسألة النقود الإلكترونية وإلا أصبحنا أمام فراغ تشريعي لموضوع ذي آثار متشعبة اقتصادية ومالية ونقدية وقانونية. لهذا فإنه من الضروري أن نوضح بعض الضوابط التي ينبغي أن تتوافر في تلك المؤسسات التي ستتولى مسألة إصدار النقود الإلكترونية، وهذا هو موضوع المبحث التالي.

(1) Deutsche Bundesbank (1999), "Recent developments in electronic money", Op. Cit., P. 52.

(2) European Commission (1998), "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institutions", Op. Cit., PP. 3.

(3) The European Parliament and the Council of the European Union (2000), "Electronic Money Directive", Directive 2000/46/EC of the European Parliament and of the Council, Brussels, P. 2.

(4) Ministère de l'Économie, de Finance et de l'Industrie (1999), "La Nouvelle donne du Commerce Electronique", Les Editions de Bercy Etudes, Paris, P. 142.

المبحث الثاني ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية:

لابد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد بدقة مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية وعن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض.

من ناحية أخرى، ومع الأخذ، في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، فإنه يجب على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى. فالتزامات وحقوق مصدر النقود الإلكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية والوضوح. فيجب إذاً أن يكون من السهل على كل طرف أن يدرك ويعي مركزه القانوني وذلك من خلال مصطلحات قانونية واضحة وسهلة.

كما يجب أن ينصب التنظيم التشريعي المقترح على توضيح الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية. بالإضافة إلى هذا، فإن التشريع المقترح يجب أن يوضح بصورة جلية ما إذا كانت ديون مصدر النقود الإلكترونية قد تم تغطيتها بضمان ودائع أو بضمانات أخرى تذكر في نفس التشريع. ويتعين عليه أيضاً أن يضع ترتيبات لحل المنازعات موضعاً بصفة خاصة آلية فض هذه المنازعات والهيئة أو المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب اتباعها وتطبيقها (مثل قواعد عبء الإثبات)⁽¹⁾

وكذلك فإن التعامل في النقود الإلكترونية قد يكون عابراً للحدود، وهنا فإنه يتعين على أي تشريع يتصدى لموضوع النقود الإلكترونية أن ينطوي على نصوص معالجة لتلك المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن تشعب وتدويل آثار النقود الإلكترونية وذلك من خلال المسؤولية القانونية لكل طرف والمحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تثيرها هذه النقود.

الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية:

يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أي ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود. تلك القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود الإلكترونية لبقية الأطراف ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

(1) European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Op. Cit., PP. 23-24.

أولاً: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:

إذا تولى البنك المركزي عملية إصدار النقود الإلكترونية، ففي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى حيث يعتبر البنك المركزي هو بنك الحكومة إلا أن الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية كالبنوك أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية. في مثل هذه الحالات لابد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلاً وذلك لتوقي ودرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية. وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين وأن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقفاً حدوثها. كذلك يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الإلكترونية.

ولقد اشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة 2000 على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود بألا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو (المادة 4) كما لا يجب أن ينخفض هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات. من ناحية أخرى، فقد نص هذا التشريع أيضاً على ضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الإلكترونية دائماً بما يساوي أو يزيد على 2% زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر، وإذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية فيجب أن يتساوى هذا المبلغ أو يزيد عن 2% زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة⁽¹⁾.

ثانياً: ضرورة توافر ضوابط أمنية:

على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقعة حدوثها مثل غسل الأموال أو المسائل الأمنية، ولهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضاً على أنواع وأشكال النقود الإلكترونية المقرر إصدارها⁽²⁾ فعلى سبيل المثال، يجب وضع حد أقصى لقيمة النقود الإلكترونية التي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة ومن الممكن أيضاً أن يلتزم المشغلون Operators للنقود الإلكترونية برقابة الصفقات المبرمة.

من ناحية أخرى، فإنه يتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفر وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات. يجب بصفة خاصة على القائمين بإصدار النقود الإلكترونية أن يكونوا قادرين على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من نقود. وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية. ويجب التوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن

(1) The European Parliament and the Council of the European Union (2000) Electronic Money directive, Op. Cit., PP.2.

(2) Bank for International settlements (BIS) (1996) Implication for central banks of the development of electronic money, Op. Cit., P.

كل صفقة والأطراف المبرمة لها وذلك عند استخدام النقود الإلكترونية. لا بد أن يكون هناك مجازة للتطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل والتزوير وتزييف النقود الإلكترونية.

ثالثاً: التزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية:

كما سبق أن بينا، فإن إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود. وتحسباً لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلاً وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية. ويجب على هذه التقارير أن توضح حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها أو المزمع إصدارها وذلك خلال فترة زمنية محددة.

رابعاً: إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية:

يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري النقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية أي تلك التي يصدرها البنك المركزي في الدولة وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها. ويرجع هذا إلى أنه في حالة عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود القانونية فإن من شأن هذا أن يغري المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونية بلا حدود مما يؤدي في النهاية إلى خلق ضغوط تضخمية على اقتصاد الدولة. من ناحية أخرى، فإن تعهد المصدريين بقبول تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية سوف يقلل نم خطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفة النقود باعتبارها وحدة محاسبة في حالة ما إذا لم تقبل المؤسسات الائتمانية تغييرها عند سعر التعادل.

هذا ولقد نصت المادة الثالثة من التشريع الأوروبي الصادر سنة 2000 على أنه يجوز لحامل النقود الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية ولقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية وحاملها على شروط تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية. ويمكن للعقد أن يتضمن حداً أدنى للتحويل⁽¹⁾

خامساً: إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي:

يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيوداً خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الإلكترونية وذلك تحسباً لأي زيادة كبيرة في إنشاء النقود الإلكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار. وبخضوع مصدري النقود الإلكترونية لهذا الشرط، فإن النقود الإلكترونية تقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي.

(1) The European Parliament and the Council of the European Union (2000) Electronic Money Directive, Op. Cit., PP. 2.

سادساً: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:

كما ذكرنا آنفاً فإن النقود الإلكترونية تعتمد في وجودها على التقدم التكنولوجي وأنه من السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الإنترنت. وينتج عن هذا عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية، وحتى لو قامت هذه الدول بتقنين التعامل بتلك النقود فإنه ليس بالضرورة أن تتشابه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة مما يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية. من هذا المنطلق، وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الإلكترونية، فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي. لقد أضحى إذاً من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة.

هذا وقد حددت لجنة بازل للنقود الإلكترونية عدداً من القضايا التي يمكن أن تثيرها النقود الإلكترونية، ويمكن للتعاون الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بها ومن بين هذه المسائل الشفافية، الخصوصية، وغسيل الأموال.⁽¹⁾

هذا والله تعالى أعلم

(1) غسيل الأموال: هي عملية تنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة، جريمة غسيل الأموال، ص 13.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد جرت عادة الباحثين أن يلخصوا أهمّ النتائج التي تمّ التوصل إليها خلال البحث، لذا أقول وبالله التوفيق:

- النقود الإلكترونية صورة للنقود الورقية القانونية بطبيعة خاصة جديدة تتناسب مع طبيعة المبادلة التي تسويها.
- إن تطور النقود ووسائل التبادل على مرّ الأزمنة يأتي نتيجة تطوّر صور التبادل بما يتناسب مع كلّ عصر، فالنقود الإلكترونية تطور وليدٌ من التجارة الإلكترونية.
- تقوم النقود الإلكترونية بميزات، تيزها عن أنواع النقود الأخرى وعن وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة.
- الشريعة الإسلامية تقبل التعامل مع كل نوع نقدي جديد يقبل الناس التعامل به، ضمن ضبط إصداره بما يتفق مع الشرع الحكيم ومقاصده.
- طبيعة النقود الإلكترونية ذات قدرة محدودة على الدوران في المحفظة الذكية، أو غير قادرة على الدوران بشكل نهائي كما في الشبكية، قد يضرر بالمشتري على وجه الخصوص، وبالتاجر في بعض الأحيان.
- مخاطر النقود الإلكترونية تضرّ بالمصلحة الفردية، وعدم ضبط إصدارها يضرر بالمصلحة العامة، والاقتصاديون والقانونيون يسعون لتطويرها مع ما يتناسب مع مصلحة الجميع.
- صرف النقود الإلكترونية بما يقابلها من الحساب الجاري، هي صرف على مافي الذمة، وهي جائزة في النقود الإلكترونية لتوافق آلياتها شروط الفقهاء.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين الاقتصاديين، بترجمة أكبر عدد من كتب الاقتصاد الأجنبية بصفة عامّة، وفي موضوع النقود الإلكترونية بصفة خاصّة، ليتسنى للشرعيين الفهم الأعمق حول أي موضوع اقتصادي يمكن الحكم عليه.
- لا بدّ من نشر الوعي حول فقه المعاملات للتعامل الأطراف المتبادلة، على خلفية واضحة لحقوق وواجبات كل طرف.
- قيام الباحثين بمزيد من الدراسات والأبحاث التي تساعد في فهم وتطوير هذه الأداة النقدية الجديدة، بحيث يمكن في النهاية العمل بها مع التقليل من سلبياتها.
- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي يعمل على وضع الأطر الكفيلة بحماية المتعاملين بالنقود الافتراضية، وصياغة قوانين تضبط إصدار هذه النقود وآليات تداولها.

العملات الافتراضية وآثارها الشرعية - حالة البتكوين نموذجاً-

الدكتورة لمياء محمد رسلان

أستاذ مساعد بكلية القانون، جامعة الفلاح، دبي، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

هدفت تعد العملات الافتراضية إحدى وسائل التداول المالي الحديثة في كثير من دول العالم ، والتي تتم عبر شبكة الإنترنت من خلال برامج وتقنيات خاصة بأجهزة الحاسب الآلي، بدون أن تخضع لمؤسسة تنظمها وتشرف على إصدارها، ومن أشهرها عملة البتكوين، وقد فرضت هذه العملات الافتراضية نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي؛ الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً وطرح عديداً من التساؤلات حول ماهية العملات الافتراضية وألية تداولها ، واعتبارها وسيطاً للتعامل بها، وهي من مستجدات العصر ونوازله، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الناحية الشرعية لهذا النوع من العملات . حالة البتكوين نموذجاً-، انطلاقاً من البيانات المتاحة حولها من المصادر المختلفة ذات العلاقة باستخدام المنهج الاستقرائي في تتبع هذه الظاهرة، ذلك من خلال بيان ماهية البتكوين – نموذجاً للعملات الافتراضية- والفرق بينها والنقود الإلكترونية وخصائصها، وأهم المزايا والعيوب الخاصة بها، ثم المنهج التحليلي لبيان التأصيل الشرعي لها وما يترتب عليها من آثار شرعية .

الكلمات المفتاحية: البتكوين- النقود الإلكترونية، التأصيل الشرعي، الربا، الزكاة

مقدمة:

لقد جعل الله تعالى المال وسيلة لتحقيق مصالح الناس، وشرّع الأحكام التي تحقق الفائدة السامية منه، ويعد المال وسيطاً هاماً في تبادل المنافع والأموال بينهم، وقد تعددت أشكال هذه الأموال واختلفت أنواعها على مر التاريخ، ومع التقدم والتطور التكنولوجي وصلت في عصرنا الحاضر إلى شكل غير معهود من قبل، ألا وهي العملات الافتراضية المشفرة وأشهرها البتكوين، وهي نوع جديد من العملات الرقمية ووسيلة دفع مبتكرة تختلف عن أنواع النقود الإلكترونية المتعارف عليها، يتم تداولها والمتاجرة بها عن طرق الإنترنت فقط، بدون وجود كيان مادي ملموس لها، ولا تخضع لسلطة أو لجهة رقابية تنظمها وتصدرها، وقد أخذت بالانتشار في كثير من دول العالم، ولها من المخاطر والمميزات، الأمر الذي يتوجب بيان الحكم الشرعي لها في ظل ما أثارته عملة البتكوين من إشكاليات وتساؤلات:

لهذا عازمت على القيام بهذا البحث لبيان تصور عام لعملة البتكوين والتأصيل الشرعي لها، ومحاولة تطبيق الأحكام الشرعية عليها فيما يتعلق بجريان علة الربا فيها، ومدى انطباق أحكام الزكاة عليها، سائلة المولى القدير أن يوفقني في هذا العمل ويكتب لي السداد، وأرجوه تعالى أن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه سميع قريب مجيب.

أهمية الدراسة:

انتشر التعامل بالعملات الافتراضية في عديد من دول العالم باعتبارها إحدى وسائل التداول والدفع الإلكتروني، والبتكوين هو أحد أنواع هذه العملات الافتراضية؛ إذ ليس لها وجود حقيقي، تنشأ من خلال نظام متكامل تقنياً، وعلى الرغم من أنها قد أخذت في الانتشار بشكل واسع؛ إلا أن كثيراً من الأفراد لا يزالون غير ملمين بماهيتها وآلياتها ومخاطرها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذه العملة؛ لذا لا بد من إيضاح الرؤية الإسلامية لهذا النوع من التعامل وبيان ما يترتب عليها من آثار شرعية؛ إذ هي نازلة من النوازل الفقهية المستجدة، والناس في أمس الحاجة إلى فهم أبعادها، لا سيما فيما يتعلق بالحكم الشرعي للتعامل بها.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة في بيان مفهوم العملة الافتراضية "البتكوين" باعتبارها وسيلة دفع مبتكرة وجديدة، تختلف عن أنواع النقود الإلكترونية المتعارف عليها، وآلية تداولها وأهم خصائصها ومميزاتها وعيوبها، ثم بيان التأصيل الشرعي لها، وهل يجري فيها علة الربا، وما حكم الزكاة فيها؟

حدود الدراسة:

موضوع العملات الافتراضية واسع جداً؛ لذا فقد اقتصرنا على العملة الافتراضية البتكوين نموذجاً للبحث، وتأصيلها الشرعي وما يتعلق بها من أحكام الربا والزكاة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- بيان مفهوم النقود الإلكترونية والعمللة الافتراضية "البتكوين"
- نشأة العمللة الافتراضية "البتكوين" وآلية تداولها
- بيان أهم خصائص العمللة الافتراضية "البتكوين"
- مزايا وعيوب العمللة الافتراضية "البتكوين"
- التأصيل الشرعي للعمللة الافتراضية "البتكوين"
- الآثار الشرعية المترتبة عليها ويشمل ما يلي : علة جريان الربا في البتكوين ومدى انطباق أحكام الزكاة عليه.

منهجية الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لتتبع هذه الظاهرة التي هي موضوع البحث، ثم المنهج التحليلي لبيان التأصيل الشرعي لها وما يترتب عليها من آثار شرعية تتعلق بجريان علة الربا فيها ، وحكم الزكاة في هذا النوع من العملات.

خطة الدراسة:

- تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة، وبيانها كالتالي :
- المقدمة: تتناول أهمية الدراسة ومشكلتها وحدودها وأهدافها ومنهجها
- المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية والعمللة الافتراضية "البتكوين"، وفيه مطالب عدة ، هي كما يلي :
- المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية والعمللة الافتراضية "البتكوين"
- المطلب الثاني: نشأة العمللة الافتراضية "البتكوين" وآلية تداولها
- المطلب الثالث: خصائص العمللة الافتراضية "البتكوين" ومزاياها وعيوبها
- المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للعمللة الافتراضية "البتكوين"، وفيه مطالب عدة ، هي كما يلي :
- المطلب الأول: التأصيل الشرعي للعمللة الافتراضية "البتكوين"
- المطلب الثاني: علة جريان الربا في العمللة الافتراضية "البتكوين"
- المطلب الثالث: حكم الزكاة في العمللة الافتراضية "البتكوين"
- الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم النقود الإلكترونية والعملية الافتراضية "البتكوين"

وفيه مطالب عدة ، هي

المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية والعملية الافتراضية "البتكوين"

أولاً: مفهوم النقود الإلكترونية:

- النقود لغة: من نقد، وجمعها: نقود، والفاعل منها ناقد، وجمعه نقاد⁽¹⁾، وللقند معان متعددة منها ما يلي: التمييز، فنقد الدراهم والدنانير أي ميز بين جيدها وورديتها، وتأتي بمعنى الإعطاء يقال: نقدته الدراهم والدنانير أي أعطيتها إياها، وتأتي أيضاً بمعنى الأخذ والقبض يقال: انتقد الدراهم والدنانير أي أخذها وقبضها، ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت الزيف منها، والنقد في البيع خلاف النسيئة.⁽²⁾
- النقود اصطلاحاً:

أولاً: عند الفقهاء: يطلق على النقود في الفقه مسمى المال، وهو ما له صفة مادية محسوسة، كما يطلق على القيمة، ويمكن حيازته والتصرف فيه والانتفاع به شرعاً أو عرفاً فيما يصلح أن يكون وسيطاً في عملية المبادلات بين الناس⁽³⁾

ثانياً: عند أهل الاقتصاد: عرّف الاقتصاديون النقد بتعريفات متعددة ومتمقاربة في مفهوم النقد، ولعل أقربها ما عرّفه الدكتور محمود الوادي لشموله على وظائف النقد: "هي أي شيء يكون مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل ومخزوناً مؤقتاً للقيمة"⁽⁴⁾

ويلاحظ في تعريف النقود اتفاق أهل الفقه والاقتصاد بأن النقود: الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولاً بوصفه وسيلة للاستبدال وقياساً للقيم.

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد وظائف النقد فيما يلي:

¹ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف 1998م) ط2، ص: 620

² - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دارصادر 1414هـ) ط3، ج: 3، ص: 425، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية 1420هـ/ 1999م) ط 5، ج: 1، ص: 317

³ - حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط1) 1418هـ/ 1997م، ج: 2، ص: 227، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص52، دار الفكر العربي- مصر

⁴ - محمود الوادي وآخرون، النقود والمصارف، (عمّان: دار المسيرة للطباعة والنشر 1431هـ/ 2010م) ط 1، ص: 13

أولها: مقياساً للقيم؛ فالنقد جعل لقياس السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد جميعها؛ فتحديد وحدة حساب موحدة تساعد المتبادلين على تحديد اختياراتهم عند البيع والشراء وكذلك تحديد كمياتها وأنواعها.⁽¹⁾

ثانيها: وسيطاً للتبادل، وهي مرتبطة بالوظيفة السابقة؛ لأن النقود حددت لتقيس قيمة السلع والخدمات وتكون وسيلة لتبادلها بين الأطراف، فالنقود تستبدل بالسلع والعكس.⁽²⁾

ثالثها: مخزوناً مؤقتاً للقيمة: ويقصد بذلك تأجيل إنفاق النقود واستبدالها بالسلع والخدمات في وقت لاحق.⁽³⁾

- الإلكترونية: مأخوذة من الإلكترونيات ويراد بهما ما يلي: هي دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية⁽⁴⁾
- مفهوم النقود الإلكترونية: اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية، ومن هذه التعريفات ما يلي:
 - تعريف المفوضية الأوروبية: هي قيمة مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة باعتبارها وسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها بديلاً عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.⁽⁵⁾
 - تعريف البنك المركزي الأوروبي: هي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية، مثل بطاقة بلاستيكية قد تستخدم في السحب النقدي أو تسوية المدفوعات لوحدة اقتصادية أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة، بدون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات، وتستخدم بوصفها أداة محمولة مدفوعة مقدماً⁽⁶⁾
 - تعريف الإرشاد الأوروبي: هو قيمة نقدية مخلوقة من المصدر، تخزن على وسيط إلكتروني وتمثل إيداعاً مالياً بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودعة، وتكون مقبولة بوصفها وسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة⁽⁷⁾

¹ ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997م) ط 1، ص: 8

² شوقي إسماعيل شحاتة وآخرون، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر 1983م) ط 1، ص: 53

³ ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، ص: 39

⁴ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م) ط 4، ص: 24

⁵ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م، المجلد 1، ص: 133

⁶ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية-، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م، المجلد 1، ص: 115

⁷ محمود أحمد الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م، المجلد 1، ص: 29

- تعريف بنك التسوية الدولي: هي قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني، أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك.⁽¹⁾

ولكن اعترض على هذه التعريفات بما يلي :

- أنها تعريفات غير مانعة لاحتمالها وسائل الدفع الإلكترونية جميعها
- لم تضع التعريفات السابقة وصفاً دقيقاً للنقود الإلكترونية⁽²⁾

لذا ؛ فقد قام بعض الباحثين بوضع تعريف للنقود الإلكترونية يبين ماهية النقود الإلكترونية ويميزها عن غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني ؛ حيث عرفوها بأنها "قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي للدافع، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، وتحظى قبولاً واسعاً من قبل مصدرها وغير مصدرها، مخزنة بطريقة إلكترونية، تقوم ببعض وظائف النقود التقليدية، لتحقيق أغراضاً مختلفة في التجارة عبر الإنترنت وأماكنها التقليدية"⁽³⁾

وبناءً على هذه التعريفات؛ يمكن القول بأن النقود الإلكترونية تتمتع بالصفة النقدية المنقولة لها من النقود الورقية، تصدر في صورة بيانات إلكترونية، مخزونة بشكل إلكتروني، وتلقى قبولاً واسعاً من قبل أطراف أخرى غير الصادرة عنها، وتستخدم بوصفها أداة للمدفوعات وتسوية الحسابات، فهي تمثل تحويلاً إلكترونياً للنقود من طرف إلى آخر ، سواء أكان دائماً أم مديناً. ثانياً: العملة الافتراضية "البتكوين": هناك عدة تعريفات لعملة البتكوين ، وإن اختلفت الألفاظ إلا أن معانيها متقاربة، ومفهومها يؤدي إلى بيان ماهية البتكوين، منها ما يلي :

- قيل إنها وحدات رقمية مشفرة غير مركزية ليس لها طبيعة مادية أو حسية، وتعمل بنظام "الند للند" ، لا تصدر عن البنك المركزي أو السلطات العامة⁽⁴⁾
- وعرفت أيضاً بأنها "عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أية إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها"⁽⁵⁾
- وعرفت كذلك بأنها "عملة إلكترونية افتراضية يديرها مستخدموها؛ بحيث تحقق مبدأ الند للند -peer to peer-، وتتكون عملة البتكوين من عنوان رقمي مربوط بمحفظة إلكترونية.⁽¹⁾

¹ - شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية -رؤية مستقبلية-، ص: 115
² - محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ص: 134
³ - محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ص: 134، شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية -رؤية مستقبلية-، ص: 116، محمد سعود الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب والسلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م، المجلد 1، ص: 192
⁴ - بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin، الرقم (1/2018، 2018م) ص: 9
⁵ - عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، عدد 1، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص: 21، 22

- كما عرفت بأنها عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل باعتبارها وسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبيتها مبنية على تقنية تسمى بـ Blockchain، التي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين.⁽²⁾
- وعرفت بأنها في الوقت نفسه أحد أنواع النقد الرقمي غير الملزم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد.⁽³⁾
- وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول بأن العملات الافتراضية هي عملة رقمية ليس لها وجود مادي ملموس، تنتج بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، ولا تخضع للسيطرة من الجهات المعنية أو أية إدارة رسمية في الدولة، ونطاق التعامل بها يكون عن طريق الإنترنت في عمليات البيع والشراء ونحو ذلك.
- ومن خلال ما سبق من بيان مفهوم النقود الإلكترونية والعملة الافتراضية "البتكوين"؛ يمكن تحديد ما يميز النقود الإلكترونية عن العملة الافتراضية "البتكوين" فيما يلي:
- أولاً: أن النقود الإلكترونية تصدر من المؤسسات والبنوك؛ حيث أنها تقوم بمهمة إنتاجها وإصدارها، بخلاف نقود البتكوين، التي تدسم بأنها لامركزية؛ حيث أنها لا تخضع للسيطرة والتحكم من جهة البنك المركزي أو أية مؤسسة رسمية تصدره وتشرف عليه، ويتم التعامل بها عن طريق طرفين اثنين -peer to peer- وهذا هو المسمى بالنقد اللند أو بلفظ آخر المستقبل والمرسل.
- ثانياً: أن النقود الإلكترونية تمثل قيمة مالية معينة كعشرة دراهم أو عشرين درهماً، بينما العملة الافتراضية "البتكوين" هي عملة افتراضية بالكامل لا وجود لها على أرض الواقع، فهي مجرد أرقام تظهر على الإنترنت، ولا يتم التحكم بها من قبل البنوك المركزية أو المؤسسات الرسمية.
- ثالثاً: أن طبيعة النقود الإلكترونية رقمية، فهي عبارة عن أرقام، كل رقم يمثل قيمة مالية في حد ذاته، وتسمى هذه الأرقام بالرقم المرجعي، كما تتميز النقود الورقية بالرقم المسلسل، بخلاف عملة البتكوين، فعلى الرغم من أنها رقمية؛ إلا أنها ليست على أشكال نقود إلكترونية، بل إنها تتواجد في محافظ افتراضية على الإنترنت ولا تخرج إلى أرض الواقع.
- رابعاً: أن النقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها المؤسسات المعنية والبنوك، قد تحملت مسؤولية تسميتها وتحديد قيمتها ووضع القوانين الخاصة بها، بما يتلاءم مع قوانين الدولة المالية، وبالتالي لها القدرة في التحكم فيها والعمليات التي تتم من خلالها، بخلاف البتكوين؛ إذ تكون الوحدات الرقمية فيها مشفرة لتأمين التحكم فيها وحمايتها من التزييف.

¹ - أشرف دواية، النقود الإلكترونية رؤية إسلامية، مجلة إجاز الدولية للتأمل والبحث العلمي، 2018م، عدد 3، هيئة الإعجاز العلمي بشمال المغرب، ص: 74

² - Martin Vejcka, Basic concepts about virtul currencies, (Journal of Economy, Buissness and finanace, 2017) pp 1-2

³ - virtual currencies Schemes (European Central Bank, October 2012) p: 13, virtual currencies Schemes-a further analysis (European Central Bank, February 2015) p: 4

المطلب الثاني: نشأة العملة الافتراضية "البتكوين" وآلية تداولها

أولاً: نشأة العملة الافتراضية "البتكوين"

لقد طرحت فكرة هذه العملات من طرف مبرمج أسترالي اسمه (كريغ ستيفن رايت)، وقد تخفى بمسمى مستعار هو (ساتوشي ناكاموتو)، حيث نشر بحثاً في عام 2008م تناول فيه نظاماً جديداً للدفع الإلكتروني، وأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين مستخدمين اثنين بطريق الند للند، بدون الاعتماد على طرف وسيط، وترتكز هذه العملة على التشفير بين طرفين اثنين، وتُبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، ذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، حيث أن هذه المعاملات لا تراقب من البنوك والهيئات المختصة ولا تخضع لقوانين البنوك.⁽¹⁾

ثانياً: آلية تداول العملة الافتراضية "البتكوين":

إن البتكوين هو عملة رقمية بحتة، لا يحتاج فيها الشخص إلى الذهاب للصراف الآلي لإيداع عملة البتكوين أو سحبها؛ لأنه مخزن في محافظ على الإنترنت، يتم الوصول إليه عن طريق أجهزة الحاسب الآلي، حيث يتم تنصيب البرنامج أو التطبيق الخاص بتداول عملة البتكوين في أجهزة المستخدمين بحماية بالغة جداً؛ لأن قيمة العملة يتم تداولها وتحويلها من محفظة شخص لآخر دون وسيط أو رسوم على هذا التحويل، وبمجرد أن يقوم الشخص بتنزيل هذا التطبيق وتفعيله؛ يقوم بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة يطلق عليها اسم التعدين أو التنقيب، ويقوم البرنامج بالتنقيب افتراضياً وفق برمجة معينة عن العملات، وهذا يتطلب قوة معالج جهاز الحاسوب، فكلما كان معالج الجهاز قوياً؛ كانت عملية التنقيب أفضل وينتج عنه توليد للعملة بشكل أكبر؛ ذلك لأن عملية التعدين أو التنقيب ليست بالأمر السهل؛ لأنه يتطلب من المستخدم حل كثير من الألغاز لكشف سلسلة من الأرقام والحروف لإصدار البتكوين وتحويله إلى محفظة إلكترونية، الأمر الذي ينصح به مستخدمو النظام على التزود بأجهزة قوية للحاسوب الآلي، وبرامج متخصصة متقدمة لإصدارها، ويتم تسجيل كل عملية في سجل عام يسمى بـ Blockchain؛ حيث أنه المفتاح الرئيس للمحفظة الإلكترونية لكل من المتعاملين، ويتضمن معلومات عن الحسابات التي استخدمت عمليات التعدين أو التنقيب والتبادل وعدد الوحدات التي تم تبادلها، ذلك لتحليل هذه العملات وللتأكد من أن المتعاملين لا يتعاملون في الوحدات نفسها بشكل مستمر، ويتم تخزين العملات التي تم إنتاجها في المحفظة الخاصة لكل مستخدم، كما يتم إضافة توقيع الكتروني إلى عملية التحويل، وبعد دقائق قليلة يتم التحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها، ثم يتم تخزينها بشكل مشفر مجهول في شبكة البتكوين.

وإذا لم يكن للشخص رغبة في تنزيل البرنامج، واتباع الخطوات سابقة الذكر؛ فإن هناك طريقة أخرى للحصول على البتكوين، بحيث يمكن فتح حساب على الموقع الرسمي للعملة، ومن ثم يمكن الوصول إليه⁽²⁾

¹ -<http://www.cryptovest.co.uk>

² - عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص: 23، 24

المطلب الثالث: خصائص العملة الافتراضية "البتكوين" ومزاياها وعيوبها

أولاً: خصائص العملة الافتراضية "البتكوين" من خلال التعريفات السابقة تبرز أهم خصائص عملة البتكوين فيما يلي :

- أولاً: عملة افتراضية خيالية، ليس لها وجود مادي ملموس وليس لها أية قيمة ذاتية
- ثانياً: عملة لا مركزية؛ بمعنى أنها لا تخضع لجهة أو مؤسسة تنظمها وتشرف على تسييرها
- ثالثاً: عملة غير نظامية؛ أي غير مدعومة من أية مؤسسة أو جهة رسمية
- رابعاً: يتم تداولها واستخدامها من خلال الإنترنت فقط
- خامساً: عملية التبادل بين الطرفين -peer to peer- وهو المسى بالنقد للنقد دون حاجة لوسيط البنك بينهما
- سادساً: إمكانية تعدينها للمتعاملين بها بحسب إمكاناتهم الفنية وقوة معالجة الجهاز الحاسب الآلي
- سابعاً: نظراً لطبيعة العملة الافتراضية لكونها لا مركزية وتعتمد على التقنية، وتجاوبها مع المستخدم؛ فإنها تعد ملائمة للبيع والشراء بطريقة سلسلة وسريعة.

ثانياً: مزايا العملة الافتراضية "البتكوين" وعيوبها

أ- مزايا العملة الافتراضية "البتكوين"

- العالمية؛ فهي لا ترتبط بموقع معين لكي تتم إجراءات التعامل بها؛ إذ إنها لا تخضع لسلطة دولة أو بنك مركزي؛ لذا لا تستطيع أية دولة أن تحظر التعامل بها؛ لأنها لا تخضع لسلطتها أو سيطرتها.
- الخصوصية والسرية: تتمتع هذه العملة بالخصوصية؛ حيث لا يتمكن أي شخص أو أية جهة رقابية أو مؤسسة من الاطلاع على المحافظ الإلكترونية إلا أصحابها فقط؛ فهي تنتقل من النقد إلى النقد، ولا يحتاج ذلك إلى تفاصيل المستخدم، مثل الاسم أو الهوية، كما سبقت الإشارة إلى أن كل عملية يتم تسجيلها في سجل عام يسمى بـ (Blockchain).
- خلوها من الرسوم: من أهم ما يميز هذه العملة هو أنها لا تخضع لرسوم التحويل، كما هو الحال في المصاريف التي تتقاضاها البنوك وشركات بطاقات الائتمان، فالأمر هنا يختلف؛ لأن العملة لم تنتقل، بل إن رمز العملة أو الكود الخاص بها هو الذي يخرج من محفظة المتعامل الأول إلى محفظة المتعامل الثاني.⁽¹⁾
- الأمان؛ فالتقنية المستخدمة لعملة البتكوين هي من أكبر مشاريع الحوسبة المزودة بخدمات عالية، تتوفر فيها درجات الأمان ضد السرقة أو التزييف وكذلك التأمين ضد الخسارة؛ حيث إن لديها سجل أمان قوياً جداً؛ لأنه مؤمن من خلال نظام التشفير⁽¹⁾

¹ - Jonna Caytas, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, (University of Oxford, 2017) p: 3-5

- السرعة؛ حيث أن عملية التحويل لا تستغرق كثيراً من الوقت سوى دقائق، على عكس التحويلات البنكية التي قد تستغرق يوماً أو اثنين أو أكثر من ذلك.⁽²⁾
 - سرعة التوثيق؛ حيث أن التوثيق في هذا النوع من العمليات الإلكترونية لا تتجاوز عشر الدقائق، مهما بلغ حجمها، بخلاف التوثيق الذي يتم من خلال العمليات المالية التقليدية.⁽³⁾
- ب: عيوب العملة الافتراضية "البتكوين":
- يحيط بالبتكوين عديد من المخاطر، وبيانها كالتالي:
- تمويل الأموال غير المشروعة؛ حيث يمكن استخدامها في عمليات الاتجار أو غسل الأموال أو الإرهاب أو بيع الممنوعات لعدم خضوعها تحت رقابة الدول المحلية والدولية وسلطتها.
 - التهرب من الضرائب: لا تستطيع الجهات المختصة بالضرائب التابعة لكل دولة فرض أية ضريبة على الصفقات التي تتم بواسطة البتكوين؛ لأنها صفقات خفية تتم من خلال شبكة الإنترنت، ولا تخضع لسلطة الدولة أو سيطرتها.
 - المخاطر الفنية: قد تتعرض عملة البتكوين لمخاطر داخلية وخارجية تؤثر في القيام بأدائها، كاختيار نظام إصداري لا يواكب التطورات المتلاحقة في تقنية المعلومات، أو أن يكون النظام معيباً عند التطبيق، أو سوء أداء شبكات الاتصال لضعفها في بعض الأماكن والمناطق، أو الأجهزة اللازمة للتشغيل، مما يعيق عملية التبادل بين الأطراف.⁽⁴⁾
 - الافتقار للحماية القانونية؛ فطبيعة هذه العملة هي أنها لا تصدر من أية جهة رسمية، سواء كانت البنك المركزي أو أية مؤسسة رسمية، كما أنها لا تخضع للرقابة المالية المختصة، وبذلك تفتقر إلى الحماية القانونية عند حدوث أي نوع من الخسائر، كما أن عدم وجود جهة إشرافية يجعل هذه العملة مفتقرة للقيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغييرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية وتحديات السوق، وحل المشكلات عند حدوثها بين المتعاملين بهذا النوع من العملة.⁽⁵⁾

¹ - عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص: 33

² - Angela Rogojanu & Liana Badea, The Issue of competing currencies, Case study- Bitcoin, Theoretical and Applied Economics 21. 1 2014, p: 109-110

³ - Adam Hayes, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis(University of Wisconsin: Department of economics 2017) p: 2-4

⁴ - عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص: 36

⁵ - المصدر السابق، ص: 36، 37

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للعملة الافتراضية "البتكوين"

وفيه مطالب عدة ، هي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للعملة الافتراضية "البتكوين"

قبل بيان التأصيل الشرعي للبتكوين، أشير بإيجاز فيما يلي إلى مراحل تطور النقود ، إلى أن ظهرت العملات الافتراضية :

لقد بدأت النظم النقدية بين البشر قديماً بالمقايضة؛ حيث يقوم الشخص بتبادل سلعة فائضة عن حاجته بسلعة أخرى يحتاجها، فمن يحتاج إلى الشعير، مثلاً، ويملك الخشب؛ فإنه يستبدله به وهكذا، إلا أن هذه الطريقة لم تلبى رغبات الناس ولم تسد احتياجاتهم، بالإضافة إلى عدم وجود ما يحدد قيمة السلع، فاحتاج الناس بذلك إلى إيجاد واسطة تحدد قيمة الأشياء وتكون وسيلة لتبادل السلع بين الناس؛ ففي بعض المجتمعات كانت الشاة معياراً للقيمة، وفي مجتمعات أخرى كان التعامل بالصدف البحري والأحجار، ثم ظهرت بعد ذلك النقود المعدنية من الحديد أو النحاس أو الرصاص، وأكثر ما اشتهر من النقود المسكوكة من الذهب والفضة، وظل التعامل بها لقرون طويلة.⁽¹⁾

ولما كثرت التعاملات التجارية وازداد الطلب على السلع وانتشر التعامل بين الناس في أرجاء العالم ، بظهور وسائل نقل أسرع مما كان موجوداً من قبل؛ احتاج الناس إلى وسيلة أخف في الحمل وأسرع في النقل وأمن من التعرض للسرقة من الذهب والفضة؛ فظهرت العملات الورقية التي كانت في بدايتها تستند إلى غطاء من العملة المعدنية الذهبية أو الفضية، ومع استمرارية التعامل بين الناس بها ؛ اندثر اعتبار الغطاء الذهبي أو الفضي لها، ومن العوامل التي ساعدت الناس على ذلك سياسات الدول والحروب العالمية، وألزمت كل دولة رعاياها بالتعامل بالنقد الورقي بوصفه معياراً للقيمة ووسيلة للتبادل.

ومع دخول شبكة الإنترنت في حياة الناس وتعاملاتهم عن بعد؛ تطور معها واقع تجاري جديد، الأمر الذي يتطلب إيجاد وسيلة تواكب هذا التطور التقني الهائل؛ فظهرت التجارة الإلكترونية. ونظراً للبعد الجغرافي لهذا النوع من التجارة كان لا بد من إيجاد وسيلة أخرى غير النقود الورقية ؛ فظهرت صور النقود الإلكترونية المتعارف عليها الآن.⁽²⁾

وجدير بالذكر هو أن النقود الإلكترونية المتعارف عليها لا تخلو مما يلي :

أ- النقود التي تحملها وسائل إلكترونية مثل النقود الموجودة في بطاقات الائتمان ، وبطاقات مسبقة الدفع وكذلك البطاقة التي يصرفها البنك للعميل ليتمكن من السحب عبر أجهزة الصراف الآلي ، والشيكات الإلكترونية وغيرها.⁽³⁾

¹ - علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق، (قطر، دار الثقافة- مكتبة دار القرآن 1429هـ) ط7، ص: 1043-1044
² - نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/ 2003م، المجلد 1، ص: 71
³ - محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ص: 137

وعملة البتكوين لا تدخل في هذا النوع من النقود؛ لأنه يعد وسيلة لتبادل المال ذي الأصل الورقي؛ فقيمته هي بقيمة النقد الورقي الذي يغطيه في الوديعة البنكية أو الشركات المختصة بخدمات بطاقات الائتمان، فالحكم فيها هو حكم النقد الورقي، لذا؛ لا يدخل هذا النوع من النقود في إشكالية البحث.

٣ إن النقود الإلكترونية هي التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها ووضعت لها اسمها وقيمتها والقوانين الخاصة بها، والوسائط التي تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين، وتقوم في التحكم فيها وفي العمليات التي تتم من خلالها.⁽¹⁾

وعملة البتكوين لا تدخل أيضاً في هذا النوع من النقود؛ لأن المؤسسات هي التي تنتجها بغطاء من النقد الورقي، وقيمة هذه العملة ثابتة في مقابل العملة الأصلية، كما أنها عملة مركزية الإنتاج وتخضع للمراقبة والتحكم، ولا يدخل هذا النوع من النقود أيضاً في إشكالية البحث.

والنقود في ميزان الإسلام هو الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً بوصفه وسيطاً للتبادل، ويصلح في الوقت ذاته مقياساً للقيم وحفظ الثروة وتسوية الديون والالتزامات.

وقد بيّن الفقهاء المسلمون وظائف النقود الأساسية بوصف ذلك مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل ومستودعاً للقيمة ومعياراً للمدفوعات الأجلة⁽²⁾، وهذا ما ذكره ابن تيمية في حديثه عن النقود؛ حيث بيّن المنظور الإسلامي لها بقوله: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ ذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، لهذا كانت أثماننا بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمر الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة الذي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁽³⁾

والنقود الإلكترونية بأشكالها جميعها التي تصدرها البنوك لا غبار عليها من الناحية الشرعية؛ ذلك لمراعاتها قواعد التعامل الشرعية، من حيث عدم اشتغالها بالغرر أو الجهالة، وتحقيق التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس والتقابض ولو حكماً بدون التماثل عند اختلاف الجنس، يضاف إلى ذلك القبول العام لها لتماشياً وفقاً للقوانين الاقتصادية المنظمة لها، التي تتماشى مع نظرة الإسلام لها.

أما عملة البتكوين؛ فإنها تفتقر لما سبق ذكره لما يلي:

أولاً: اشتغالها على الجهالة والغرر لمن يقوم بإصدارها⁽⁴⁾؛ فتقوم البرامج الإلكترونية المختصة بإنتاجها بدون تدخل بشري، كما أنها تتصرف باللامركزية في إنتاجها وتحويلها؛ لأن إنتاجها إلكتروني محض، وتحويلها يكون بين الطرفين المستخدمين

¹ المصدر السابق، ص: 137، شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية-، ص: 114

² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار ابن حزم 1426هـ/2005م) ط 1، ص: 1433

³ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد 1425هـ/2005م) ط 1، ج: 19، ص: 251، 252

⁴ إصدار النقود حق تختص به الدولة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك. قال الإمام النووي: "ويكره لغير الإمام ضرب الدرهم والدينار إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد، وقال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم" ويعضد ذلك قول الإمام القرطبي: "أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدرهم والدينار، والمكاييل

كليهما ، المسعى بـ"النند للنند" بدون تدخل أي طرف سيادي أو حكومي في الدولة لمراقبة عملية التحويل، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية؛ ذلك لعدم صدورهما عن البنك المركزي، ولا تخضع لتنظيمه.

ثانياً: ليس لها غطاء قيمي حقيقي من الورق النقدي أو غيره يقابلها، وليس له قيمة حقيقية في ذاته؛ وبذلك يصعب اعتبارها مستودعاً للقيمة ومعياراً للمدفوعات الآجلة، فعلى سبيل المثال؛ لا يمكن اعتبارها أداة ائتمان؛ لأنه لا يوجد جهة تكفلها، وليست ديناً على مصدرها يمكن الرجوع عليه بالقيمة.

ثالثاً: ليس لها سعر ثابت؛ لأنها تتذبذب بشكل كبير، وتتسم بالمغلاة تارة وانخفاضها تارة أخرى؛ لكثرة المضاربات عليها من خلال ما سبق؛ يتضح أنها نوع جديد من أنواع النقود، لإمكانية قيامها بوظائف النقود بشكل جزئي في الوقت الحالي، وإن كان من الممكن أن يكون بشكل أكبر في المستقبل، إذا اعتمدت من قبل الجهات المختصة ووضعت الضوابط الشرعية والقانونية لتداولها.

المطلب الثاني: علة جريان الربا في العملة الافتراضية "البتكوين"

تعد العملة الافتراضية "البتكوين" مالاً؛ لأن المال في العرف هو ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة عند الأحناف⁽¹⁾، ويرى الجمهور أن الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً، لذا عرفوا المال تعريفاً جامعاً شاملاً، من حيث أنه "اسم لغير الآدمي، خلق لصالح الآدمي، ويطلق على القيمة، ويمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"⁽²⁾، والبتكوين هو عملة افتراضية تحاز ويمكن الانتفاع بها، سواء باعتبارها قيمة نقدية أو مما يجعلها مالاً متقوماً، حيث أنها عملة مشفرة ذات وحدة حسابية لها قيمة مستقلة في ذاتها.

والسؤال هنا: هل تتحقق علة الثمنية في البتكوين؟

إن علة الثمنية تتحقق نتيجة الرواج والانتشار وتعارف الناس على استعمالها، وكل من الرواج والثمنية متحقق في البتكوين للأسباب التالية:

والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد"، وسبب ذلك: هو حماية النقد من الغش انطلاقاً من القاعدة الفقهية: (سد الذريعة). وفي الوقت نفسه لا بد من مراعاة مصالح الناس عملاً بالقاعدة الشرعية: (عمل الإمام منوط بالمصلحة)، وقد ذكر ابن القيم في بيانه لضرورة ضبط الدولة للأموال النقدية وسلطتها في ذلك بين الإجازة والمنع: "ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، بل يجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرّم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن فيه المعاملة به، وله السلطة في منع الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن احترازه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم = شاملة" (أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع في شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، 1997م) ب. ط، ج: 6، ص: 8. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م) ط 1 ج: 2، ص: 345. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأنصاري شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م) ط 2، ج: 5، ص: 259. محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن القيم، الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (جدة: دار عالم الفوائد 1428) ط 1، ص: 627، 628)

¹ محمد أمين عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م) ب. ط، ج: 2، ص: 296

² محمد أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص: 52

أولاً: تزايد التعامل بها: حيث تجد قبولاً عظيماً في التعامل بها في النطاق الإلكتروني⁽¹⁾ غير المحدود جغرافياً؛ فقد حققت هذه العملة قبولاً عاماً في أوساط مهتمة بها حول العالم؛ حيث وصلت قيمتها السوقية إلى ما يقارب نصف ترليون دولار في عام 2017م، بينما زاد نموها في العام نفسه بنسب تجاوزت 2500% في بعض العملات.⁽²⁾

ثانياً: على الرغم من كونها ناشئة عن طريق التقنية التي يتم التعامل بها؛ إلا أن لها قيمة ثمنية، وهذه القيمة مضطربة وغير مستقرة ولا يوجد ما يضمن استقرارها، ولكن عدم الاستقرار لا يسلب منها صفة الثمنية، كما هو الحال في أغلب العملات الورقية المتداولة في التعامل بين الناس؛ حيث تشهد عدم استقرار بسبب الظروف الاقتصادية، ولا يزال الناس يتعاملون بها للضرورة.

وترى الباحثة تحقق كل من الرواج والثمنية في العملة الافتراضية "البتكوين"، وقد أقرّ المجمع الفقهي الإسلامي الدولي⁽³⁾ بشأن العملة الورقية الاتفاق على إعطاء وصف الثمنية لما توافر فيه علة الرواج، ولا يعني ذلك تخريج ثمنية العملة الافتراضية "البتكوين" بناء على ما أفتى به المجتهدون في العملة الورقية، وإنما لبيان صحة إعطاء صفة الثمنية لما توفر فيه الرواج بين الناس، حتى لو كان تحققاً جزئياً لوظائف النقود؛ حيث جاء نص ذلك فيما يلي: "أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنياً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبرام العام بها، ورغم أن قيمتها ليست في ذاتها، إنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها بوصفها وسيطاً في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيهما، ويجري الربا عليهما بنوعيه، كما يجري ذلك في النقدين الذهب والفضة، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في الالتزامات كلها التي تفرضها الشريعة...."

والعملة الافتراضية "البتكوين" تشابه العملة الورقية في هذا الأمر، من حيث الرواج ووصف الثمنية.

علة جريان الربا في البتكوين

تتوقف معرفة علة جريان الربا في البتكوين على معرفة علة جريان الربا في الذهب والفضة؛ ذلك لتحقق صفة الثمنية، ومفاد ذلك فيما يلي:

¹ - على سبيل المثال: أعلنت سويسرا في 3/ مايو/ 2016م بقبول عملة البتكوين في دفع الرسوم والمستحقات وغيرها من المدفوعات، وهي أول حكومة تتعامل بالبتكوين بشكل رسمي: <http://mostaqbal.ae/public-services-now-payable-bitcoin-swiss-town>

² - Cheech & fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets? An empirical investigation into the fundamental value of Bitcoin (University of Sheffield, economic letter, 2015) p: 6-10

³ - منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم (21)، ج: 3، ص: 1650

لقد اختلف الفقهاء في جريان الربا في غير الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت⁽¹⁾، وكان ذلك على قولين اثنين، هما:

القول الأول: هو للظاهرية⁽²⁾، بأن الربا لا يدخل في غير الأصناف المذكورة بالحديث، وحكي أيضاً عن طاووس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها⁽³⁾

القول الثاني: هو للأئمة الأربعة، من أن الربا يقع في غير هذه الأصناف الستة إذا وافق العلة، والمذكور في الحديث هو من باب التمثيل، فحيثما وجدت العلة في غير هذه الأصناف؛ وجد الربا⁽⁴⁾

أدلة القول الأول:

أولاً أدلة الظاهرية:

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁵⁾
- وجه الدلالة: أن الآية الكريمة عامة، تشمل في عمومها ما عدا الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فالأصل في المعاملات هو الإباحة ما لم يقيم دليل عليه، ويفهم من هذه القاعدة عدم جريان الربا إلا في الأصناف الواردة بالحديث الشريف⁽⁶⁾.
- القياس ليس من المصادر المعتمد عليها في الاجتهاد عند الظاهرية؛ لأنه ليس بحجة عندهم ونفوا العمل به، وإلحاق غير الأصناف الستة المذكورة بالحديث بها، إذا وافق العلة إنما يكون نتيجة القياس، وهو ليس بحجة عندهم⁽⁷⁾.

ثانياً: أدلة التابعين:

- القياس عندهم حجة، لكنهم لم يستعملوا القياس هنا، وحجيتهم في ذلك هي أن مسألة القياس تحتاج فيها دليلاً للأصل على أن يكون معللاً، ولا دليل هنا؛ فلا مسوغ للقياس⁽¹⁾.

¹ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت) ب. ط، ج: 3، ص: 1211، حديث رقم: 1587

² - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، ب. ت) ب. ط، ج: 7، ص: 401

³ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م) ب. ط، ج: 4، ص: 4

⁴ - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م) ب. ط، ج: 12، ص: 113، عثمان بن علي ابن محجن البارع فخر الجين الزبلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية 1313هـ) ط 1، ج: 4، ص: 85، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرين عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ) ب. ط، ج: 4، ص: 89، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1992م) ط 3، ج: ، ص: 380، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 4، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت) ب. ط، ج: 3، ص: 252

⁵ - سورة البقرة، جزء من الآية رقم (275)

⁶ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 4

⁷ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج: 7، ص: 407

أدلة القول الثاني: لقد اتفق أصحاب هذا القول على أن الربا يقع في غير هذه الأصناف الستة إذا وافق العلة، وأن الأصناف الواردة إنما هي من باب التمثيل، إلا أنهم اختلفوا في علة الذهب والفضة، وكان ذلك على ثلاثة أقوال، هي كما يلي:

القول الأول: وهو للحنفية والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايات المشهورة عنه، وفحواه هو أن العلة في الذهب والفضة الوزن، مع اتفاق الجنس في ربا الفضل، والوزن فقط في ربا النسيئة⁽²⁾

القول الثاني: وهو للمالكية والشافعي ورواية أخرى للإمام أحمد بن حنبل، من حيث أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي الثمنية الغالبة، وهي قاصرة عليهما لا تتعدى إلى غيرهما⁽³⁾

القول الثالث: وهو قول للإمام مالك وأبي الخطاب وابن العربي المالكي ورواية للإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية، من حيث أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي مطلق الثمنية⁽⁴⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)⁽⁵⁾
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء)⁽⁶⁾

¹ - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 113، المحلى بالآثار، ج: 7، ص: 407

² - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج: 12، عثمان بن علي بن محجن الباري فخر الجين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: 4، ص: 85، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1993م) ط 1، ج: 4، ص: 126، 127، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 252

³ - أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 4، ص: 89، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م) ط 1، ج: 5، ص: 91، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 5

⁴ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الإصبيحي المدني، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ط 4، ج: 3، ص: 395، 396، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، الفروع، ج: 4، ص: 148، أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت.)، ب. ط، ج: 5، ص: 309، 310، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت.) ط 2، ج: 5، ص: 12، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م) ط 2، ج: 6، ص: 59

⁵ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (كتاب المساقاة، باب الربا) ج: 3، ص: 1208، حديث رقم: 1584

⁶ - المصدر السابق (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) ج: 3، ص: 1211، حديث رقم: 1584

ثانياً: من المعقول:

أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل أو الوزن يسوى بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولاً: من السنة:

-عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح، قال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام؛ فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)⁽²⁾

وجه الدلالة: أن الطعم وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان، والتمنية وصف شرف؛ إذ به قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما.⁽³⁾

ثانياً: من المعقول :

أن غير الذهب والفضة لا يقوم بوظيفة الثمنية، فهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات وأورش الجنايات، فتقتصر العلة عليهما دون غيرهما⁽⁴⁾

أدلة القول الثالث :

لقد استدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني، لكن خالفوهم في كون العلة قاصرة على الثمنية فقط بما يلي :

أولاً: ليس المقصود من الثمنية الذهب والفضة عينهما، وإنما المقصود منها التوصل إلى تحصيل المطالب⁽⁵⁾، وما يقوم مقام الذهب والفضة في ذلك، كالأموال الرائجة والمتداولة، حيث يأخذ حكمه نفسه لتحقيق الوصف فيه.

ثانياً: أن تخصيص الذهب والفضة في السنة من باب التغليب⁽¹⁾؛ فليس فيهما ما يمتازان به عن غيرهما سوى أنهما معياراً وأثماناً للمعاملات في عهد الرسول ﷺ، وهذا الوصف متحقق في كل ما يتخذه الناس عملة، والعلة التي من أجلها حرم الربا في الذهب والفضة ينطبق على ما يقوم مقامهما.

¹ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 5
² - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل) ج: 3، ص: 1214، حديث رقم: 1592

³ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 6

⁴ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 91

⁵ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/ 1995م) ب، ط، ج: 29، ص: 471

ثالثاً: وصف ابن تيمية النقود من المنظور الإسلامي؛ حيث قال: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، ذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، لهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدره بالأمر الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁽²⁾

الرأي الراجح :

بعد ذكر الأقوال والأدلة؛ يتضح رجحان القول الثالث القائل بأن العلة في تحريم الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، ذلك لما يلي:

أولاً: أن الذهب والفضة خلقا أثماناً، وكل ما يتوفر فيه الثمنية والمثلية ويلقى قبولاً عاماً بين الناس؛ يصلح أن يكون معياراً للتبادل.

ثانياً: أن المصلحة المرجوة والضرر الذي أراد الشارع درأه في أحكام الربا المتعلقة بالذهب والفضة، ينطبق في غيرهما من النقود، ويعضد ذلك⁽³⁾ قول الإمام مالك رضي الله عنه في كلامه عن المال، إذ يقول: "لا خير فيها نظراً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"

ثالثاً: ثبت في عهد الصحابة اتخاذ النقد من غير الذهب والفضة، ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزم على اتخاذ النقد من جلود الإبل، حيث قال: "لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقبل له: إذاً لا يعير، فأمسك"⁽⁴⁾، فرجع عمر بن الخطاب عن ذلك ليس لإنكار أحد عليه، وإنما للحفاظ على مصلحة الإبل، وهذا يدل على جواز اتخاذ النقد من غير الذهب والفضة.

ثالثاً: لا دليل صريحاً على الاقتصار في النقد من الذهب والفضة، ويعضد ذلك قول ابن تيمية السابق.

رابعاً: أن القول بأن باعتبار العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، يحقق إمكانية القياس للنقود التي انتشرت بين الناس وقبلوها وصارت تحقق وظائف الثمن، على العكس من القول بالثمنية الغالبة؛ لأنه بذلك يجعل العلة قاصرة على الذهب والفضة.

وبعد عرض الأقوال جميعها؛ يظهر رجحان القول الثاني القائل بأن الربا يقع في غير هذه الأصناف الستة، إذا وافق العلة، والمذكور في الحديث هو من باب التمثيل؛ لعدم وجود دليل صريح يدل على ذلك، فحيثما وجدت العلة في غير هذه الأصناف؛ وجد الربا، ولفظ الحديث بذكر هذه الأصناف جاء فقط لكونها الموجودة في ذلك الوقت؛ فكل ما وافق هذه الأصناف في العلة

¹ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، ص: 185، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الدمام: دار ابن الجوزي 1423هـ) ط 1، ج: 3، ص: 406

² - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 251، 252

³ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الإصبغي المدني، المدونة، ج: 3، ص: 5

⁴ - أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، (بيروت، دارومكتبة الهلال، 1988م) ط 1، ص: 452

يدخل معها، والحكمة في ذلك أن شريعة الإسلام أمرت بحفظ المال، وهو إحدى الضرورات الخمس، ولا وجه للتفريق بقصر أحكام الربا على بعض الأصناف، لكونها منصوصاً عليها في الحديث فحسب بدون بعضها الآخر.

بعد هذا العرض يتضح جريان الربا في العملة الافتراضية "البتكوين"؛ لأنها تحقق الرواج والانتشار العالمي بشكل مستمر، كما أنها تشتمل على وظائف الثمن، وهي بذلك تتفق مع الذهب والفضة من حيث التداول والقبول ووصف الثمنية؛ لذا يجري فيها الربا بعلّة وصف الثمنية، ويشترط في بيعها بجنسها التماثل والتقابض، وحيث أنها عملة افتراضية ليس لها وجود فيزيائي؛ فإن التقابض فيها يكون حكماً عند تسجيل عملية الدفع والتحويل من المرسل إلى المستلم في السجل الموحد المسعى بـ Blockchain، وتظهر العملة رقماً في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه.

المطلب الثالث: حكم الزكاة في العملة الافتراضية "البتكوين"

لقد اكتسب البتكوين صفة الثمنية؛ لأنه يعد مالياً؛ إذ إنه يؤدي وظيفة النقود بشكل جزئي، لذا؛ يجب فيه الزكاة، والتساؤل هنا: كيف يمكن تقدير النصاب في العملة الافتراضية "البتكوين"؟

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تقدير زكاة النقود الورقية بالذهب والفضة باكتسابها صفة الثمنية⁽¹⁾، وقد اكتسب البتكوين صفة الثمنية؛ إذ يجري عليه الخلاف في زكاة النقود الورقية، باعتبار أن كلاً من النقود الورقية والافتراضية قد اكتسب صفة الثمنية.

وللفقهاء المعاصرين في ذلك أربعة أقوال؛ هي كما يلي:

القول الأول: يقدر النصاب بأقل قيمة للنصاب من الذهب والفضة⁽²⁾

القول الثاني: يقدر النصاب بقيمة نصاب الذهب⁽³⁾

القول الثالث: يقدر النصاب بقيمة نصاب الفضة⁽⁴⁾

القول الرابع: يقدر النصاب بحد الكفاية، وهو ما يكفي معيشة أسرة سنة كاملة⁽⁵⁾

الأدلة:

¹ - لقد ذهبت لجنة هيئة كبار العلماء بشأن النقود الورقية إلى ما يلي: "إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثرية: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك جريان الأحكام الشرعية:-

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، أو كملت النصاب مع غيرها من الأثمان وعروض التجارة؛ إذا ملكها أهل وجوبها": هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية 1393هـ، قرار رقم (10)، ج: 1، ص: 88

² - عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، (الزلفي 1405هـ) ب. ط، ص: 92، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، زكاة الأثمان، (السعودية، مطبعة سفير، ب. ت) ب. ط، ج: 1، ص: 21

³ - مكتب الشؤون الشرعية، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، (بيت الزكاة الكويتي: 1430هـ/2009م) الإصدار الثامن، ص: 25

⁴ - أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي وآخرون، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت) ط 2، ج: 8، ص: 251

⁵ - محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2006) ط 1، ص: 175

لقد استدل أصحاب القول الأول بالسنة والإجماع :

أولاً: من السنة:

• -عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)⁽¹⁾

• -وعن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه: عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: (... وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون درهماً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك)⁽²⁾

وقد بينت هذه الأحاديث أنصبة الزكاة، وثبوت هذه الأنصبة يكون بالذهب والفضة، وهو المعتبر في تقدير نصاب النقود الورقية.

ثانياً: من الإجماع: لقد أجمع أهل العلم من المسلمين على أن المعتبر في تقدير نصاب النقود يرجع إلى أقل قيمة للنصاب من الذهب والفضة.⁽³⁾

أدلة القول الثاني: لقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

أولاً: أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير، لثبات وزنه، بخلاف الفضة، فهي غير ثابتة وتتفاوت.

ثانياً: أن التقدير بنصاب الذهب هو الأقرب موافقة للأنصبة للتقدير بأنصبة الزكاة الأخرى ، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم.⁽⁴⁾

وقد نوقش هذا القول من ثلاثة وجوه ، هي كما يلي :

الأول: أن نصاب الذهب والفضة ثابت، الذهب (85) جراماً، والفضة (595) جراماً.

الثاني: أن هذه الأنصبة ليست ثابتة بالقياس وإنما بالتوقيف؛ فلا أثر لقرب نصاب الذهب من الأنصبة الأخرى؛ وعليه فلا معول للقياس هنا.⁽⁵⁾

الثالث: أن القياس المذكور على الإبل والغنم نفسه مقوم بالنقدين، فلا حاجة إلى إطالة الطريق إذا كان المآل والمرجع إلى النقدين.⁽⁶⁾

¹ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (كتاب الزكاة) ج: 2، ص: 673، حديث رقم: 979

² - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) (بيروت: المكتبة العصرية، ب. ت) ب. ط، ج: 2، ص: 100، حديث رقم: 1573، قال الألباني: صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م) ط 1، ج: 3، ص: 291

³ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ط 2، ج: 7، ص: 49، 980

⁴ - محمد بن علي حسين الحريري، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مجلة البحوث الإسلامية، 1414هـ، ج: 39، ص: 327

⁵ - محمد بن علي حسين الحريري، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، ج: 39، ص: 334

⁶ - محمد بن علي حسين الحريري، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، ج: 39، ص: 338

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

- عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)⁽¹⁾
- والأواق جمع أوقية، والأوقية هي نصاب الفضة تقدر بأربعين درهماً⁽²⁾
- أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصابه أقل من نصاب الذهب⁽³⁾

ويناقش هذا القول بأن نصاب الفضة ثبت بالسنة كما ثبت بالسنة نصاب الذهب أيضاً، بدليل حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه السابق: عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: (... وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون درهماً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك)⁽⁴⁾

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو كما يلي:

أن تقدير النصاب بخمس أواق هو الثابت؛ لأنه كفاية أقل أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار؛ فيجب اعتبار هذا المعنى في النقود الورقية.⁽⁵⁾

ويناقش هذا القول من وجهين اثنين؛ هما:

الأول: جعل النصاب مقدراً بما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، يؤدي إلى تذبذب الأنصبة وعدم استقرارها في الأزمنة والأمكنة المختلفة، وهذا يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأن المعهود في شريعتنا هو تعليق الأحكام على أوصاف منضبطة ومحددة.⁽⁶⁾

الثاني: حد الكفاية يختلف من شخص لآخر، ومن أسرة لأخرى، كما يختلف أسلوب المعيشة من بادية بسيطة ومدنية معقدة، ونصاب الزكاة المحدد ليس كفاية سنة، بل هو ما زاد عن حاجات الأسرة الضرورية والحاجية، وتحديد كفاية السنة لا يمكن ضبطه برقم أو استقراء إحصائي.⁽⁷⁾

القول الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء؛ يتضح رجحان القول الأول القائل بتقدير النصاب بأقل قيمة للنصاب من الذهب والفضة؛ ذلك لقوة أدلته وخلوها من المعارضة، بالإضافة إلى أن نصاب الذهب والفضة ثابت، ولا وجه لتفضيل أحدهما على الآخر، وفي حالة التفاوت يعتبر النصاب الأقل جمعاً بين مصلحة المزيك وهو الأخط للفقر.

ولتطبيقه على العملة الافتراضية "البتكوين"؛ يتم حساب نصاب كل من الذهب والفضة بالبتكوين، ويؤخذ بالنصاب الأقل قيمة، ويخرج زكاته مما يساويه من العملات المتداولة والمعتمدة شرعاً المعمول بها الآن في مصارف الزكاة الشرعي.

¹ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (كتاب الزكاة) ج: 2، ص: 673، حديث رقم: 979
² - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج: 7، ص: 52، حديث رقم: 980
³ - محمد بن علي حسين الحريري، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مجلة البحوث الإسلامية، 1414هـ، ج: 39، ص: 327
⁴ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج: 2، ص: 100، حديث رقم: 1573،
⁵ - عبد الرحيم الدهلوي حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، 1426هـ/2005م) ط 1، ج: 2، ص: 66
⁶ - سترين ثواب الجعيد، أحكام النقود الورقة والتجارية، رسالة ماجستير- (جامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ) ص: 460
⁷ - محمد بن علي حسين الحريري، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، ج: 39، ص: 334

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- إن عملة البتكوين هي عملة رقمية افتراضية خارج نظام النقد الورقي، ليس لها وجود مادي ملموس؛ فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية.
- عدم خضوع البتكوين بوصفه إحدى العملات الافتراضية لجهة أو مؤسسة تنظم العملة الافتراضية وتشرف على تسييرها.
- تؤدي العملة الافتراضية "البتكوين" وظيفة النقود بشكل جزئي، وتنطبق عليها الأحكام الشرعية لتحقيق الرواج والانتشار وصفة الثمنية فيها.
- إن الربا يجري في البتكوين باعتبار صفة الثمنية.
- اعتبار نصاب الزكاة في البتكوين بالذهب والفضة بالأقل للنصاب منهما، ذلك للمصلحة العامة؛ لأنه يحقق عائداً أكبر لمستحقي الزكاة.
- إن توافر علة الثمنية في هذا النوع من العملات لا يعني الإقرار بها للتبادل العام، بل يجب أن تكون منظمة تنظيمياً شرعياً قانونياً لاعتبارها نقداً ووسيطاً للتعامل.

ثانياً: التوصيات:-

- إصدار توجيهات بعدم التداول بهذه العملة أو التعامل بها، حتى يتم وضع الضوابط الشرعية والقانونية بشأنها.
- وجود بنية مشتركة بين المختصين في مجال الشريعة والاقتصاد والقانون تقوم على أساس التعاون والتنسيق، من أجل وضع الأطر الشرعية والقانونية لحماية المتعاملين بهذه العملة.
- يضاف إلى ما سبق ضرورة توافر التقنيات الأمنية بشكل كافٍ ووضع المتطلبات القانونية لها، في حال اعتبارها نقداً يصلح أن يكون وسيطاً للتعامل.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

كتب التفسير

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأنصاري شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، (القاهرة: دار الكتب المصري، 1384هـ/1964م) ط 2

كتب السنة

- أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأهودي بشرح صحيح الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت)، ب. ط
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، ب. ت) ب. ط
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ط 2
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م) ط 1
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت) ب. ط

كتب المذهب الحنفي

- حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1) 1418هـ/1997م
- عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الجين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية 1313هـ) ط 1
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م) ط 2
- محمد أمين عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م) ب. ط
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م) ب. ط

كتب المذهب المالكي

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ) ب. ط
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الإصبيعي المدني، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ط4

كتب المذهب الشافعي

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م) ط1
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1992م) ط3
- المؤلف السابق، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، 1997م) ب. ط

كتب المذهب الظاهري

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م) ب. ط

كتب المذهب الحنبلي

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1993م) ط1
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م) ب. ت
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الخلفاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت) ط2
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م) ط1
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الجهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت) ب. ط

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار ابن حزم 1426هـ/ 2005م) ط 1
- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد 1425هـ/ 2005م) ط 1
- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1988م) ط 1
- أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي وآخرون، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه . -- كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت) ط 2
- عبد الرحيم الدهلوي حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، 1426هـ/ 2005م) ط 1
- عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، (الزلفي 1405هـ) ب. ط، ص: 92، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، زكاة الأثمان، (السعودية، مطبعة سفير، ب. ت) ب. ط
- علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق، (قطر، دار الثقافة- مكتبة دار القرآن 1429هـ) ط 7
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الدمام: دار ابن الجوزي 1423هـ) ط 1
- المرجع السابق، الطرق الحكمية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (جدة: دار عالم الفوائد 1428) ط 1
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (مصر: دار الفكر العربي، 1996م) ب. ط

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م) ط 4
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف 1998م) ط 2
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية 1420هـ/ 1999م) ط 5
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر 1414هـ) ط 3

الرسائل العلمية

- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام النقود الورقة والتجارية، -رسالة ماجستير- (جامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ)

كتب معاصرة

- شوقي إسماعيل شحاتة وآخرون، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 1983م) ط 1

- ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997م) ط 1

- محمود الوادي وآخرون، النقود والمصارف، (عمّان: دار المسيرة للطباعة والنشر، 1431هـ/2010م) ط 1

الأبحاث المنشورة

- أشرف دوابة، النقود الإلكترونية رؤية إسلامية، مجلة إعجاز الدولية للتأمل والبحث العلمي، 2018م، عدد 3، هيئة الإعجاز العلمي بشمال المغرب

- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية -رؤية مستقبلية-، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م

- عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، عدد 1، كلية التجارة، جامعة عين شمس

- محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م

- محمد بن علي حسين الحريري، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مجلة البحوث الإسلامية، 1414هـ، ج: 39

- محمد سعود الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب والسلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م

- محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2006) ط 1

- محمود أحمد الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م

- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، 1424هـ/2003م

القرارات الفقهية:

- البيان الصادر من منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin، الرقم (1/2018، 2018م)
- البيان الصادر من منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار رقم (21)، ج: 3
- البيان الصادر من هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية 1393هـ، قرار رقم (10)، ج: 1
- مكتب الشؤون الشرعية، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والנדور والكفارات، (بيت الزكاة الكويتي: 1430هـ/2009م) الإصدار الثامن

المصادر الأجنبية:

- Adam Hayes, What Factors Give Cryptocurrencies Their Value: An Empirical Analysis(
- University of Wisconsin: Department of economics 2017)
- Angela Rogojanu & Liana Badea, The Issue of competing currencies, Case study- Bitcoin, Theoretical and Applied Economics 21. 1 2014
- Cheech & fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets? An empirical investigation into the fundamental value of Bitcoin (University of Sheffield, economic letter, 2015)
- Jonna Caytas, Regulatory issues and challenges presented by Virtual currencies, (University of Oxford, 2017)
- Martin Vejicka, Basic concepts about virtual currencies, (Journal of Economy, Business and finance, 2017)
- virtual currencies Schemes (European Central Bank, October 2012) p: 13, virtual currencies Schemes-a further analysis (European Central Bank, February 2015)

المواقع الإلكترونية:

- <http://mostaqbal.ae/public-services-now-payable-bitcoin-swiss-town/>
- <http://www.cryptovest.co.uk>

النظر المالي وعلاقته بالحكم على المستجدات "العملة الافتراضية أنموذجاً"

ظلال أم الخير أحمد تيسير كعيد

طالبة دكتوراه، بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين، وبعد:

فإن الاجتهاد المالي من أهم مسالك الاجتهاد المعاصر وأخطرها؛ ذلك أنه يمثل جانب الخلود والديمومة لهذه الشريعة، من حيث صلاحية أحكامها لكل الظروف والأحوال، وعمومها لكل زمان ومكان، ومراعاتها لخصوصيات الوقائع والأحداث، فهو اجتهاد الاستثناء والاستحسان، والموازنة بين الإقدام والإحجام، وهو اجتهاد المقاربة بين المصالح والمفاسد، والمغالبة بين السد والفتح، والجلب والدفع، والسماح والمنع، وتزداد أهمية هذا المسلك الاجتهادي وخطورته في واقع يعج بالمتغيرات، ويكتنظ بالحوادث والمستجدات، واقع يتجلى فيه الزمن عاملاً حاسماً في الحكم والتكييف، فالأفعال توزن بمآلاتها، والتصرفات تكيّف بنتائجها، والأعمال تقدر بخواتيمها.

إن هذا الواقع يحتم على مجتهد العصر أن ينظر في المآلات قبل الإجابة عن السؤالات، فلا يصدر حكمه إلا بعد دراسة متأنية دقيقة للواقع، تقدر النتائج والعواقب، وتتحرى المقاصد والغايات، فحيث وجدت المصلحة فتمّ شرع الله، وما عداها زيف باطل، وظل زائل.

وانني في هذه الدراسة سأتناول مسلك الاجتهاد المالي من جانبين:

- الجانب النظري: ويتضمن قواعد وآليات الاجتهاد المالي وعلاقتها بالحكم على المستجدات.
- والجانب العملي: ويتناول دراسة تطبيقية لتلك القواعد النظرية على نازلة العملة الافتراضية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج نازلة من نوازل العصر، لم تنل بعد حظها من البحث والاستقصاء، في قالب أصولي مصلي، مستنير يهدي المقاصد الشرعية في الموازنة والتغليب، لتكون بذلك متممةً للجهود المبذولة في دراسة هذه النازلة من الناحية الفقهية والفنية والقانونية.

الدراسات السابقة:

لقد غدا البحث في قواعد النظر المالي وضوابطه وشروطه قبلة الباحثين؛ وذلك لعظم دوره وأثره في الحكم على المستجدات التي يعج بها واقعنا اليوم؛ ذلك أن مبدأ اعتبار المآل والنظر في عواقب التصرفات والأفعال من أنجح المسالك في استشراف

المستقبل، وتقدير ما سيؤول إليه حال الفعل من مصلحة أو مفسدة، مما يعين المجتهد على بناء حكم فقهي مسترشد بهدي المقاصد الشرعية ومحقق لمصالح المكلفين كما أرادها لهم الشارع الحكيم.

ويمكن أن نقسم السوابق البحثية في هذا الموضوع إلى شقين:

أ. الشق النظري المتعلق بقاعدة اعتبار المآلات، ومن أبرز الدراسات المعنية بقاعدة اعتبار المآلات:

1. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: لعبد الرحمن السنوسي، وأصلها رسالة دكتوراه، نشرتها دار ابن الجوزي، السعودية، عام 1424هـ:

الدراسة مفيدة في بابها من الناحية التأصيلية، لكن يؤخذ عليها قلة التطبيقات المعاصرة إن لم نقل انعدامها، ولعله منهج مقصود للباحث حيث حصر نطاق الدراسة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

وتكمن الإضافة العلمية عليها في الاهتمام بالربط بين التأصيل والتطبيق، والتنزيل على نازلة العملة الافتراضية.

2. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: لعمر جدية، وأصلها رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الآداب جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، عام 2004م، ونشرتها دار ابن حزم، عام 2010م:

استدركت هذه الدراسة على سابقتها عوزًا في الجانب التطبيقي، فدرست ستة من النوازل المعاصرة من خلال بيان المآلات التي يؤول إليها العمل بها، إيجابًا أو سلبيًا، واعتمدت على الموازنة بينها في ترجيح الحكم الفقهي للمسألة، إلا أنها افتقرت إلى بيان القواعد الأصولية الخاصة بالترجيح بين المصالح والمفاسد، والتي بنيت هذه الموازنات على أساسها، وهذا ما حاولت أن أبينه في هذه الدراسة مع التنزيل على نازلة العملة الافتراضية.

3. فقه المآلات وقضايا العصر: د. عمر الجميلي، دار النفائس، 1437هـ، 2016م:

وتكمن الإضافة على هذا البحث في بيان وجه الربط بين مبدأ اعتبار المآل بقواعده النظرية وآلياته التنزيلية وبين الحكم على المستجدات، ثم تنزيل تلك العلاقة على نازلة العملة الافتراضية بالاعتماد على الموازنة التقريبية بين مصالحها ومفاسدها مع بيان القواعد المقاصدية التي اعتمد عليها في عملية الموازنة.

ب. الشق التطبيقي المتعلق بالعملة الافتراضية، ومن أبرز الدراسات التي تناولته:

العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة: للباحث ياسر آل عبد السلام، وأصلها رسالة ماجستير في الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت عام 2016م، ونشرتها دار الميمان عام 2018م:

توصل الباحث فيها إلى نتيجة مفادها: أن العملات الافتراضية فيها من العيوب ومن المزايا ما يجعلها أهلاً للقبول والرفض في آن معًا، وأن الحكم عليها يتطلب نظرًا عميقًا وصرامة من الدول في التعامل معها.

والدراسة لم تتعرض للتعميد الأصولي ولا للموازنة المقاصدية، وهنا يكمن وجه استدراكي عليها.

- تقنيات العملة الافتراضية، البت كوين نموذجًا: للباحث عمر شديفات، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، عام 2018م:

وهي كسابقتها دراسة فقهية، لم تقعد المسألة أصوليًا ولا مقاصديًا، وهو وجه الاستدراك عليها.

3. التوجيه الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية، البيت كوين نموذجًا: للباحث: منير ماهر أحمد، جامعة مالايا، كوالالمبور، بمشاركة أستاذين من نفس الجامعة، وهما: أحمد سفيان عبد الله، سهيل بن شريف، وهي دراسة منشورة في مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد (8)، بتاريخ: أبريل، 2018:

توصل الباحث إلى أن سد الذريعة يقضي بمنع التعامل بهذه العملات، وأن هذا الحكم يزول ويتغير بتغير الظروف والمصالح، وهي نتيجة تعتمد على قواعد النظر المالي، إلا أن البحث لم يتضمن أي ربط من الناحية الأصولية تعقيدًا أو تنزيلًا، وهو ما استدركته في هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

تثير الدراسة إشكالاً رئيساً مفاده: كيف يمكن للنظر المالي أن يكون رافدًا للحكم على المستجدات والنوازل ومنها نازلة العملة الافتراضية؟"، مما يعني الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما القواعد المالية التي يمكن استرفادها في الحكم على المستجدات؟
2. ما دور قواعد النظر المالي ومسالكه في الحكم على نازلة العملة الافتراضية؟
3. ما الراجح من مصالح العملة الافتراضية ومفاسدها وكيف يستقيم التأدي إلى معرفة هذا الراجح؟.

أهداف الدراسة:

بعد عرض جوانب النقص الكامنة في الدراسات السابقة يمكن إيجاز الأهداف الرئيسة للبحث بنقطتين أساسيتين:

1. بيان التصور الأصولي لعلاقة النظر المالي بالحكم على المستجدات.
2. بيان دور قواعد النظر المالي في الحكم على نازلة العملة الافتراضية.

منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي:

أما الاستقرائي: فكان الوجهة في رصد القواعد والأصول النظرية الموجهة للنظر المالي في الحكم على المستجدات، وأما الوصفي: فكان في وصف واقع المسألة المراد دراستها من خلال تتبع البحوث والدراسات التي تناولت نازلة العملة الافتراضية، وأما

التحليلي: فكان ملاذي في الوقوف على أبرز المصالح والمفاسد التي تكتنف هذه النازلة، وما يؤول إليه العمل بالعملية الافتراضية من مآلات مؤثرة في توجيه الحكم الشرعي، مع إعمال الموازنة المطلوبة، واستنباط الحكم النهائي المؤطر للنازلة.

خطة البحث:

انتظمت الدراسة بعد هذه المقدمة في تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: ففي تعريف المفردات الأساسية للبحث.

وأما المبحث الأول: ففي التصور الأصولي لعلاقة النظر المالي بالحكم على المستجدات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في شرح مفهوم الاقتضاء التبعية الذي يقوم عليه النظر المالي عمومًا، والثاني: في بيان قواعد النظر المالي، والصلة بينها وبين الواقع عند إصدار الأحكام الشرعية، والثالث: في بيان قواعد التنزيل المرتبطة بالنظر المالي وعلاقتها بالحكم على المستجدات.

وأما المبحث الثاني: ففي دراسة تطبيقية على نازلة العملة الافتراضية، وقد دار هذا المبحث على مطلبين:

الأول: يعنى بتصوير النازلة وتكييفها، والثاني: ببيان حكمها بعد الموازنة بين مصالحها ومفاسدها، وتغليب ما يمكن تغليبه في ضور المقاصد المرعية.

الخاتمة: وقد حوت جوابًا عن إشكالية البحث، وملخصًا لما توصل إليه من نتائج.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث الأساسية:

النظر المألّي، المستجدات، العملة الافتراضية

أولاً: النظر المألّي:

النظر لغة: من نظَرَ، و(النُّونُ والظَّاءُ والرَّاءُ) أصلٌ صحيحٌ ترجع فروعه إلى معنًى واحدٍ وهو تأمُّلُ الشَّيءِ ومعاينته، ثم يستعارُ ويُتَّسَعُ فيه، فيقال: نظرتُ إلى الشَّيءِ أنظرُ إليه، إذا عاينته⁽¹⁾، والنَّظَرُ: الفِكرُ في الشَّيءِ، تقديره وتقيسه منك، وإذا قلتَ نظرتُ إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلتَ نظرتُ في الأمرِ احتمَل أن يكون تفكُّراً فيه وتدبُّراً بالقلبِ⁽²⁾.

فالمعاني اللغوية للنظر دائرة بين وظيفة الحاسة المعروفة، والتقدير للأمور، والتفكير والتدبر.

اصطلاحاً:

يرد النظر عند الأصوليين بمعنى الاعتبار، والفكر الموصل إلى علم أو غلبة ظن، واستعمله بعضهم مرادفاً للاجتهاد، ومن ذلك قول الشاطبي: "كل واسطة بين الطرفين هي محلُّ نظر واجتهاد"⁽³⁾.

والمأل لغة: مصدر ميمي من آل يؤول أولاً ومألأ، و(الهمزة والواو واللأم) أصلان: ابتداء الأمر وانتهأؤه، وآل يؤول، أي: رجَّع، والإيالة السِّياسةُ من هذا الباب، لأنَّ مرجع الرَّعيَّةِ إلى راعيها، وآل الرَّجُلِ أهلُ بيته من هذا أيضاً لأنَّه إليه مألهم وإليه مألّه⁽⁴⁾، وهذا المعنى هو أقرب المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي.

فالمأل لا يخرج في معانية اللغوية عن المرجع والعاقبة والمصير والمنتهى ونحو ذلك من المرادفات الدالة على ما يصير عليه حال الأمر.

اصطلاحاً: لم يُعَنَّ الأصوليون بتعريف المأل، وإن كانوا قد أعملوه في كثير من تطبيقاتهم، غير أنه ورد عن بعضهم عبارات في شرح مفهوم المأل، كالإمام الشاطبي⁽⁵⁾، وهي وإن كان لا ينطبق عليها وصف التعريف، إلا أنها تفيد معنى إجمالياً وهو أن النظر في المألآت يعني النظر إلى ما سياتر عن تطبيق الحكم الشرعي من مصلحة أو مفسدة⁽⁶⁾،

(1) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ، 1979م)، ج:5، ص:444.

(2) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، ج:5، ص:217.

(3) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة)، ج:2، ص:162.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج:1، ص:158.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:194.

(6) عمر جديدة، أصل اعتبار المأل، (بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ، 2010م)، ط1، ص:29.

وعليه يكون النظر المآلي بوصفه مركباً وصفيًا هو: "مسلك اجتهادي قائم على تقدير عواقب الأفعال والتصرفات، واستحضارها عند إصدار الحكم الشرعي عليها"، فالمجتهد قبل أن يصدر حكمه يتأمل الفعل، وما يمكن أن ينتج عنه من خير أو شر، ويقدر مصالحه ومفاسده المتوقعة، ويوازن بينها حسب ميزان الشرع، ثم يصدر حكمه بناءً على ما يترجح لديه.

ثانيًا: المستجدات:

لغة: من استجدَّ، و(الجيْمُ والدَّالُّ) أصولٌ ثلاثة: الأوَّلُ العِظْمَةُ، والثَّانِي الحِظُّ، والثَّالِثُ القِطْعُ، فمن الأوَّلِ قوله تعالى: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا} [الجن: 3]، ومن الثَّانِي قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»⁽¹⁾، ومن الثَّالِثِ قولنا: جَدَّدْتُ الشَّيْءَ جَدًّا، وهو مجدودٌ وجديدٌ، أي مقطوعٌ، وقولهم ثوبٌ جديدٌ، كأنَّ نَاسِجَهُ قَطَعَهُ الآن، ثمَّ سُيِّ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ جَدِيدًا، ولذلك يَسْمَى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْجَدِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا جَاءَ فَهُوَ جَدِيدٌ⁽²⁾، وهو الأصل المراد.

اصطلاحًا: لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ بل هو قائم عليه، فكل ما لم تأت عليه الأيام فهو جديد، لذا فقد عُرِفَت المستجدات بأنها: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل"⁽³⁾، ويرادفها عند البعض لفظًا النوازل والحوادث، بينما يرى آخرون أنها من المستجدات، من حيث تقييدها بعدم وجود حكم فيها بنصٍّ أو اجتهاد، لكن قد تطلق أحيانًا عليها لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل⁽⁴⁾، والمعاصرون يغلب عليهم استعمال المستجدات في معنى النوازل المعاصرة.

ثالثًا: العملة الافتراضية:

العملة لغة: نقد يتعامل به الناس⁽⁵⁾.

الافتراضية لغة: نسبة إلى افتراض، وهو التقدير والتصور، وافتراض يفترض افتراضًا فهو مفترض، وافتراض أمرًا: اعتبره قائمًا أو مسلمًا، وعلى نحو افتراضي: أي نحو ظني أو احتمالي، والافتراضي: ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلًا من التجربة والخبرة، ومنه سمي الواقع الافتراضي: أي الواقع التقريبي، وهي محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط أو سلسلة من

(1) جزء من حديث متفق عليه واللفظ لهما:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج: 1، ص: 168، رقم الحديث (844)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ج: 8، ص: 72، رقم الحديث (6330)، وفي كتاب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، ج: 8، ص: 126، رقم الحديث (6615)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ج: 9، ص: 95، رقم الحديث (7292).

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج: 1، ص: 343، رقم (477) و(478)، وفي كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، ج: 1، ص: 414، رقم (593).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 1، ص: 409.

(3) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمان: دار النفايس، 2005م)، ص: 26.

(4) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (جدة: دار الأندلس الخضراء، بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ، 2010م)، ط2، ص: 90.

(5) أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ، 2008م)، ط1، مج: 1، ص: 1555.

الأحداث تمكّن الناظر الذي يستخدم جهازاً إلكترونيًا خاصًا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية⁽¹⁾.

وعليه تكون العملة الافتراضية: "عملة رقمية موجودة في برامج حاسوبية، ويتم الحصول عليها وتداولها عن طريق الإنترنت".

المبحث الأول: التصور الأصولي لعلاقة النظر المالي بالحكم على المستجدات:

يهدف هذا المبحث إلى بيان الصلة الرابطة بين القواعد الأصولية النظرية الناظمة لعملية الاجتهاد المالي، وبين الحكم على القضايا المستجدّة، من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: يدور حول شرح مفهوم الاقتضاء التبعي، والثاني: يهدف إلى بيان قواعد النظر المالي، والصلة بينها وبين الواقع عند إصدار الأحكام الشرعية، والثالث: وفيه بيان قواعد التنزيل المرتبطة بالنظر المالي وعلاقتها بالحكم على المستجدات.

المطلب الأول: علاقة الاقتضاء التبعي بالحكم على المستجدات:

تعدُّ المصلحة محورَ التكليف الشرعي ومقصده الأول، فحيثما وُجِدَت المصلحة وُجِدَ الحكم كاملاً أصلياً، فإذا تغيرت المصلحة أو انعدمت، فإن تغيراً حتمياً سيلحق الحكم ويوجّهه، بحثاً عن المصلحة بثوبها الجديد، يقول الإمام الشاطبي: "إننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"⁽²⁾، فالحكم يدور مع المصلحة وجوداً وعدمًا وزيادةً ونقصًا، ويزيد الشاطبي ذلك المعنى جلاءً فيوضح أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالٍ ثبوتها ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاقتضاء الأصلي: ويتوجه فيه النظر إلى ذات المحكوم فيه قبل طرؤ العوارض من الظروف والأحوال التي تلابس تطبيق الحكم، فيظهر عندها حقيقة قصد الشارع من تشريع الحكم في هذه المحالٍ من جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

فإذا دلّ الدليل الشرعي على إرادة عين المحكوم فيه كان ذلك أمانة على توجُّه قصد الشارع تحصيلاً لعين المأمور به ودرءاً وحسماً لعين المنهي عنه.

الثاني: الاقتضاء التبعي، ويتوجه النظر هنا إلى المحكوم فيه في ظل طرؤ العوارض الملازمة لتطبيق الحكم، بما يُظهر أن قصد الشارع قد توجه إلى تحديد أثر هذه العوارض في إجراء الأحكام وتطبيقها في ظلها، وعليه؛ فإن المنظور إليه في هذه الحالة ليس ذات المحكوم عليه، بل العوارض التي عرضت عليه في أثناء تطبيقه.

واقضاء الدليل للحكم هنا يتعلق بالحالة التي قامت بالمحكوم فيه، والظرف الذي طرأ عليه، فقصد الشارع لم يكن قصداً ابتدائياً أصلياً في عين المحكوم فيه، بل إضافياً تبعياً؛ لتعلقه بالحالة القائمة والظرف الطارئ، والغرض من توجُّه القصد هنا

(1) أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج:1، ص:1693.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:305.

إلى الحالة ألا يفضي هذا التطبيق إلى تفويت الحكم والمعاني المقصودة من تشريعه، ومن ثم تحقُّق نتائج لا يرتضيها الشارع، أي المحافظة على المقاصد المرعية في الأحكام ابتداءً، والحيولة دون معارضتها من التفويت والإهدار⁽¹⁾.

والمستجدَّات بما هي ظواهر حادثة لا عهد للفقيه بها، غالبًا ما تكون محاطة بالخصوصيات والمؤثرات، الذاتية منها والعارضة، وبما أن معيار صحة تطبيق الأحكام وإجرائها على سَنَنِ المشروعية يكمن في تحصيل الحكم والمعاني المقصودة في الجملة والتفصيل من هذا الفعل، بحيث يترتب على تطبيق الحكم على النازلة المستجدة ما تغيَّته الشريعة من تحقيق العدل والرحمة في الخلق، مع مجانبة الفساد والضرر والظلم، فإن ذلك يحتم على المجتهد النظر في نتائج هذه الظواهر ومآلاتها وعواقب تطبيقها قبل الحكم عليها بحلٍّ أو حرمة، فإذا أذاه اجتهاده في تحقيق مناطها وضبط مآلها إلى أن ترتب الحكم الشرعي على علة يفضي إلى ضرر ومآل غير مُرضٍ، بحيث بان له أن الاستمرار في التطبيق معارضٌ لمقصود الشارع وراجع عليه بالنقض، حكم بالمنع وحسم مادة الفساد، بمعنى أن طرء العوارض والخصوصيات عند التطبيق في أرض الواقع يحيل هذه العوارض إلى موانع تمنع اقتضاء العلة لحكمها، فيكون إجراء الأحكام في ظل هذه العوارض مغلًا بمعيار العدل، وأمانة على أن قصد الشارع متجهٌ هنا إلى عدم إجراء الحكم، فالنظرُ إلى المآل واعتباره عند إصدار الحكم يظهر جليًا قويًا في مجال الحكم على المستجدات، فهو بعينه البحثُ عن معنى مناسبٍ يعلق عليه الحكم حلًّا أو حرمة بما يحقق غرض الشارع من تشريع الحكم، كما يقول الجويني: "لا أبتدع ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراره، وهذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة للعلماء مُعدَّة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: علاقة قواعد النظر المآلي بالحكم على المستجدات:

يعدُّ الاجتهاد المآلي من أصعب موارد الاجتهاد وأكثرها تعقيدًا؛ وذلك لاعتماده في بناء الأحكام على ما سيكون عليه حال الحكم مستقبلًا، فلا غرو أن تكون لهذا المسلك الاجتهادي قواعد تحكمه وتصوب مساره، وهذه القواعد هي:

أولاً: قاعدة سد الذرائع:

ويقصد بها "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"⁽³⁾، ومضمونها: أن الشيء قد يكون مباحًا في أصله، لكن التطرق به إلى الممنوع يسقط مشروعيته فيمنع سدًّا للذريعة⁽⁴⁾.

ولا يحتاج بيان العلاقة بين هذه القاعدة وبين النظر المآلي إلى كثير جهد وعناء، فإن "المجتهد حينما يتخذ من مبدأ الذرائع أداة لتكليف التصرفات والحوادث يكون قد نظر إلى ما يمكن تسميته بزوائد الأحكام، أي راعى الملبسات الطارئة والعوارض

(1) عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، (عمان: دار النفايس، 1426هـ، 2006م)، ط1، ص: 409 وما بعدها بتصريف.

(2) عبد الملك أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، وضع حواشيه خليل المنصور، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2003م)، ط1، ص: 121.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 257.

(4) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ، 2014م)، ط1، ص: 273.

المقارنة للنوازل مما لم يكن موجوداً في وقت تشريع الحكم الأصلي، ولم تتضمنه أدلته الخاصة، بحيث يفرض استمرار التشريع النصي إلى وقت الحادثة بملاساتها وما يمكن أن يصدره بشأنها من أحكام"⁽¹⁾.

وتعليل ذلك أن الشارع لما وضع مقاصد كلية وبنى عليها أحكامه، فإن مما لا يعقل أن يهمل الشارع الحكيم أمر الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه المقاصد والذرائع المفضية إلى نقضها، "فإذا حرّم الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"⁽²⁾.

وفي ضوء العلاقة الوطيدة بين قاعدة سد الذرائع وأصل المأل، يسوغ الجزم بأن المفتي المجتهد إذا ثبت لديه عند تكييف القضية المعاصرة أن تنزيل الحكم عليها سيؤول إلى مأل فاسد، فإنه لا بد من صرف الحكم عن خصوص هذه القضية جرياً على قاعدة سد الذرائع"⁽³⁾.

ثانياً: قاعدة إبطال الحيل:

ويبين معناها الإمام الشاطبي بأنها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ... فمأل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"⁽⁴⁾، وقريب منه تعريف الشيخ ابن عاشور للحيل بأنها: "إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز"⁽⁵⁾، أما ما عدا ذلك من الحيل التي لا تتضمن قلباً لأحكام الأفعال أو التوسل بما ظاهره المشروعية إلى غرض فاسد، أو ما لم يكن القصد منه السعي إلى هدم مقصد كلي من مقاصد الشارع فهو غير داخل في المفهوم الاصطلاحي للحيل المراد إبطالها، ومن ذلك على سبيل المثال أن الله ﷻ أطلق التحيل على اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من الكفار في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ (النساء:98)، فهذا مما لا حرمة فيه.

إن أساس منع الحيل قائم على وجود قصد المناقضة لمقصد الشارع بإيجاد صورة الفعل الظاهرة مقروناً بباعث المنافاة والمناقضة لمقصده وحكمته، مما يؤول بالحكم على وجه التحقيق إلى هدم المقصد الشرعي المرجو منه، ويعني قلب الأحكام وتفريغها من روحها ومضمونها، وأبولتها إلى هدم المقاصد الكلية التي شرعت من أجلها ابتداء.

من هنا تتبين طبيعة العلاقة بين هذه القاعدة وبين النظر المأل من حيث إن التحيل تصرّف يتضمن أمرين ممنوعين هما:

(1) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ط1، ص:261.

(2) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ، 1968م)، ج:3، ص:164.

(3) قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص:275.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:201.

(5) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة، (القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011م)، ص:189.

الأول: وجود الباعث غير المشروع الذي يمثله قصد المخالفة والمناقضة لقصد الشارع.

الثاني: المفسدة المتوقعة التي يغلب حدوثها في المأل⁽¹⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن مبدأ سد الذرائع يعد مسلماً وقائياً يحسم مادة الفساد قبل وقوعه، وهو نفس الدور الذي تنهض به قاعدة إبطال الحيل، فلو قلنا بتجويز الحيل لكان ذلك "يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"⁽²⁾.

وتزداد الحاجة إلى إعمال هذه القاعدة في هذا العصر ونوازله "لا سيما أن الفتوى قد تساق في قالب خداع يتستر بالمعاملة المشرعة في الظاهر وصله إلى الغرض المحرم، ولا يقدر على التمييز بين المشروع والممنوع في القصد إلا من أوتي فطنة بالغة وممارسة لأحوال الخلق"⁽³⁾.

ثالثاً: قاعدة الاستحسان:

ويقصد به "عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها إلى وجه خاص استوفى مقصود الشارع في ذلك الحكم"⁽⁴⁾، فهو يشمل تقديم القياس الخفي على القياس الجلي، ويشمل صور الاستثناء الواقع للضرورة والعرف والمصلحة ونحوها إذا كانت متضمنة لمقصود الشرع في خصوص تلك المسألة"⁽⁵⁾.

وهو بأنواعه⁽⁶⁾ راجع إلى أمرين اثنين:

الأول: المصلحة، لأن أكثر ما يدفع المجتهد إلى قطع المسألة عن نظائرها وإعطائها حكماً مستأنفاً هو رعاية المصلحة التي سيتخلف وجودها لو أجريت تلك المسألة على ما يقتضيه حكم أمثالها.

الثاني: قوة أثر المعنى، فيقدم القياس الخفي إذا كان قوي الأثر على القياس الجلي ضعيف الأثر⁽⁷⁾.

وقد جلى الشاطبي العلاقة بين مبدأ الاستحسان والنظر المألّي بقوله: "الاستحسان وهو في مذهب مالك الأخذ بمصالح جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة من أمثال تلك الأشياء المفروضة"⁽⁸⁾، فهو مبدأ توفيق يعالج

(1) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 286.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 189.

(3) قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص: 276.

(4) تقي الدين الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م)، ط2، ج: 4، ص: 431.

(5) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 298.

(6) يقسم الاستحسان عند الأصوليين إلى عدة أنواع هي: استحسان النص، استحسان الإجماع، استحسان الضرورة.

السرخسي، الأصول، (بيروت: دار المعرفة)، ج: 2، ص: 199.

(7) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 304.

(8) الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 206.

الأحوال الاستثنائية التي يلزم اطراد الحكم فيها المخالفة لمقتضى المقاصد الجوهرية القطعية في الشريعة، كما يندىق بين الغايات المقصودة شرعاً لوضعها وبين وسائلها في الأحكام والتكاليف⁽¹⁾، وبعبارة أخرى فإن علاقة الاستحسان بالنظر المآلي تتجلى في ثلاث نقاط:

الأولى: مراعاة الملابس الطارئة والاستثناءات الظرفية التي تكتنف الواقع.

الثانية: التكيف الاستثنائي بما يضمن استيفاء المصلحة المتوخاة في الإطار التجريدي للأحكام المطبقة.

الثالثة: معالجة التنافر بين الاقتضاء الأصلي للنص والقاعدة القياسية وبين المآلات السارية، رعاية للمصالح⁽²⁾.

رابعاً: قاعدة مراعاة الخلاف:

وهو اعتبار خلاف من يُعتدُّ بخلافه عند قوة مأخذه بامتنال مقتضى ما اختلف فيه، فهو يشمل فعل ما اختلف في وجوبه كما يشمل ترك ما اختلف في تحريمه، ويشمل كذلك ترتيب آثار التصرف عنه مع الحكم عليه في ذاته بعدم المشروعية⁽³⁾.

وأكثر الأئمة القائلين به لا يقيدونه بكونه قبل وقوع الفعل أو بعده، وإنما ينضبط عندهم بحسب قوته ووجهته، والفروع تشهد باعتباره في الحالين جميعاً، من غير قصر على حال دون حال:

- فأما اعتبار الخلاف قبل وقوع الفعل: فهو أن يظهر للمجتهد بعد اجتهاده قوة مأخذ مخالفه وصحة متمسكه، بأن يكون مقتضاه آتياً على وفق الاحتياط، أو محققاً لمصلحة شرعية ظاهرة كائنة في جهة الأخف، رغم اعتقاده صحة اجتهاده الشخصي، فيمضي على اجتهاد مخالفه مرجحاً لمقتضاه ومقرراً لظهوره ابتداءً، بحيث يجوز الامتنال على وفقه قبل الشروع في الفعل⁽⁴⁾.
- ومثاله: قول الحنابلة بأن الأولى في صلاة الجمعة ألا تصلى إلا بعد الزوال، مع أن مذهبهم أنها تصلى قبل الزوال، خروجاً من الخلاف ومراعاة له⁽⁵⁾.
- وأما اعتباره بعد وقوع الفعل: فهو أن يرجح المجتهد في المسألة جانب الحظر والمنع ابتداءً، فإذا وقع التصرف بخلافه راعى دليل غيره لوجهه يقتضي رجحان ذلك الدليل في تلك الحالة، إذ يصبح التفريع على البطلان الراجح الذي قال به أولاً يؤدي إلى مفسدة وضرر أقوى من مقتضى النهي⁽⁶⁾.

(1) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 311.

(2) قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص: 279، بتصريف.

(3) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 322.

(4) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 329.

(5) موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م)، ج: 2، ص: 265.

(6) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 330.

ومثاله: استحقاق المرأة المهر والميراث عند المالكية إذا تزوجت بغير ولي⁽¹⁾، فإن مالكا مع قوله بفساد النكاح دون ولي ابتداءً يراعي الخلاف الواقع فيه عند نظره فيما يترتب عليه بعد حصوله، دفعًا للمفاسد التي يؤول إليها التفريع على البطلان.

وبذلك تتبين العلاقة بين قاعدة مراعاة الخلاف والنظر المالي، فالمجتهد حين يراعي الخلاف قبل وقوع الفعل إنما يقصد الورع والاستبراء للدين من حيث هما احتياط متعلق ببراءة الذمة والخروج عن العهدة.

وأما مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل فهي تستهدف تلافي آثار المفسدة، والعمل على تحقيق المصلحة النوعية التي تختص بذلك الحكم، وفي هذا نوع من الالتفات إلى الأمر الواقع والبناء عليه بعد تجديد النظر في المسألة بحيث يصير التصرف بعد وقوعه معتبرًا مراعاة للمصلحة⁽²⁾.

وأما العلاقة بين هذه القواعد وبين الحكم على المستجدات فمن الواضح بمكان، فالمجتهد في نوازل العصر يواجه واقعًا مليئًا بالخصوصيات والظروف المؤثرة في الحكم، بشكل يميل عليه العمل على تسخير الواقع لمقتضيات الشرع وهديه، مستنيرًا بذلك بهدي المقاصد العامة للشريعة، فلا ريب أن اضطراره إلى هذه القواعد سيكون حتميًا، ضمن مسلك اجتهادي لا يقف عند موافقة الظواهر أو مخالفتها في الحكم، بل يتحرى مشروعية النتائج والمآلات، وإن أُلجأ ذلك إلى تجاوز الاقتضاء الأصلي عند إفضائه إلى إهدار قطعيات المقاصد الكلية والمحورية للشريعة، بحيث يغدو العمل بهذه القواعد توثيقًا لأصل العدل، ووسيلة من وسائل الاستصلاح ودرء المفاسد، على الوجه الذي تغيته الشريعة من أحكامها.

المطلب الثالث: علاقة قواعد التنزيل بالحكم على المستجدات:

إذا كانت المصلحة تمثل نقطة الارتكاز الأولى التي يدور حولها إصدار الأحكام في المرحلة النظرية التجريدية، فإن من البدهي القول بلزوم امتداد هذه المصلحة وملازمتها للحكم من مرحلة النظر إلى مرحلة التطبيق؛ ذلك أن الحكم لم يشرع ليبقى حكمًا نظريًا محصورًا في نطاقه التجريدي، وإنما شرع ليكون عند تطبيقه محققًا لما قصد منه من المصالح المرعية قبلاً، لو فرض تمثله في أرض الواقع على وفق التصور النظري السابق.

إلا أن الحكم بزوله وتمثله في الوجود المادي قد يقتضيه من العوارض أو ينفك عنه من الشروط والاعتبارات ما يجعله يتخلف عن تحقيق المصلحة التي شرع من أجلها، مما يعني انفصامًا بين الاجتهاد النظري والاجتهاد التنزيلي، فيكون من الفقه النظر في العوارض الطارئة والاعتداد بها في مرحلة تطبيق الحكم على محله، وهذا النظر وذلك الاعتداد يتجلى في صورة قواعد معينة يطلق عليها العلماء اسم قواعد التنزيل أو قواعد الإنجاز، وهي صورة من صور الاجتهاد المالي وآلية من آلياته الإجرائية:

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج:2، ص:240.

(2) السنوسي، اعتبار المآلات، ص:337 بتصرف.

أولاً: قاعدة التعديل:

وهو الانتقال عند التطبيق إلى نوع من الاستثناء الجزئي والظرفي، بما يناسب خصوصيات تلك الحادثة ويحقق العدل والمصلحة فيها⁽¹⁾.

والحامل على هذا المسلك من مسالك الفقه التنزيلي إنما هو مراعاة مقصد الشارع في مرحلة التطبيق، فيما لو أدى التطبيق الجاري على وفق القواعد القياسية إلى انخراط المآل المطلوب من تشريعه.

ومن أهم صور تعديل الأحكام في مرحلة التطبيق صورتان اثنتان، هما التضييق والتوسيع:

- أما التضييق؛ فمصادقه تضييق حدود التصرف في الملكية الخاصة، كتضمين الصانع، رغم أن الأصل عدم الضمان، والسبب في هذا التعديل في هذه الصورة ما نشأ من ضعف الوازع الديني في الأمة، حتى غدا عدم تضمينهم ذريعة إلى ادعاء التلف والضياع، فكان مبدأ العدل والمصلحة يقضي بالحكم بالتضمين اعتباراً للمآل.
- وأما التوسيع: فشأهه إقرار الحنابلة مبدأ حرية الشروط في العقود، اعتباراً لمآل التضييق فيما لو اطرده التمسك بمقتضى العقد.

فالعلاقة بين هذه القاعدة وبين النظر المآلي: أن المجتهد إذا أدرك بعد نظره في معطيات الواقع أن المصلحة المقصودة شرعاً من تشريع الحكم قد تتخلف عنه، وأنها قد تؤول إلى مفسد وأضرار، لجأ إلى استثناء الواقعة المخصوصة حفاظاً على المصلحة والعدل، فهو إجراء تطبيقي عملي لقواعد النظر المآلي السابقة.

ثانياً: قاعدة الاستثناء:

والمقصود بالاستثناء "إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها"⁽²⁾، والحامل عليه وجود خصوصية معينة مؤثرة في تطبيق الحكم انفردت بها حالة من الحالات دون سائر الأفراد، ما يعني وجود مانع يمنع من تطبيق الحكم على هذه الصورة، فتستثنى تلك الصورة من عموم الحكم.

أما وجه العلاقة بين قاعدة الاستثناء ومبدأ اعتبار المآل فهي: أن الاستثناء قائم على تتبع المصلحة ومراعاتها حيثما كانت، فقد يجري الحكم في أرض الواقع بما يخالف النسق العام الذي تجري عليه سائر الوقائع، متأبياً على التقنين المجرد الصارم، فيكون ذلك مانعاً من اطراد تحقق المصلحة إذا ما أجريت عليها الأحكام كسائر الأفراد والظروف⁽³⁾.

والأمثلة على هذه القاعدة التنزيلية كثيرة متضافرة، وما الاستحسان الأصولي الذي سبق شرحه إلا تجسيداً لمبدأ الاستثناء وتطبيق عملي له، فمن ذلك: إسقاط الحدود في الغزو، مراعاةً لخصوصية حال الحرب وحال مستحق الحد، من أن يؤول به

(1) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 420.

(2) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، ج: 2، ص: 139.

(3) عبد المجيد النجار، فقه التدين، ج: 2، ص: 166.

تطبيق الحد إلى الارتداد أو النكوص، وطلب السلامة بالفرار إلى الكفار، فيخرج الحد عن مقصوده، وتلحق جماعة المسلمين شرورٌ ومفاسدٌ عظيمة.

ثالثاً: قاعدة التأجيل المؤقت:

ويقصد به "العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف، حتى يحين ظرف آخر مناسب يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق"⁽¹⁾، ومن ثم يكون الإجراء مؤقتاً بظرفه الاستثنائي، ومقيداً بمحله لا يتعداه، وذلك بوصفه تديباً وقائياً يرفع عن كاهل الناس حرج التكليف المطلق، ويحمي الشرع من تطبيقات آلية تفرّغه من مدلولاته ومقاصده، فيجري في واقع الناس على خلاف مقصوده والمصلحة التي تمحض لها⁽²⁾.

وتتجلى العلاقة بين القاعدة وقاعدة النظر المآلي في أن: الحكم عند تطبيقه على الصور والحالات الجزئية قد تتخلف عنه شروط تجعل تطبيقه بحالته هذه يؤول إلى جلب مفسدة، من حيث وُضع ليحقق مصلحة، فيؤجل تطبيقه إلى حين آخر تتوفر فيه تلك الشروط، فهي قاعدة ضرورية لضمان تحقيق المقصد الشرعي من الحكم المطلوب⁽³⁾.

ومن أمثلة هذه القاعدة: تأجيل سيدنا عمر تطبيق حد السرقة عام المجاعة⁽⁴⁾، نظراً إلى خصوصية الظرف العصيب الذي يمر به الناس، فلو طبق الحد فيها لقطعت أيدي كثير من الناس ممن أُلجأتهم الضرورة إلى ارتكاب السرقة، والحد لم يشرع إلا لما فيه من كبت العدوان والبغي على الحقوق، ولما فيه من الردع والزجر، وهذه المقاصد لا يؤمل تحققها في مثل هذه الظروف⁽⁵⁾.

ولا يذهبن بأحد الظن بأن القاعدتين السابقتين (التأجيل والاستثناء) ذريعة إلى تعطيل الأحكام الشرعية وإهدارها؛ لأن ممارسة هذين المبدئين حين تتم عن وعي فقهي مصاحب للإخلاص تكون سبباً لتحقيق مقاصد الشريعة من الأحكام، وتؤدي إلى سيادة الدين وقيوميته لا إلى تعطيله؛ بل إنها تكون بديلاً مناسباً عن السقوط في موقف الإلغاء للأحكام الثابتة، فحينما تختل شروط التطبيق في ظرف معين يكون في التأجيل والاستثناء مندوحة عن القول بالإلغاء⁽⁶⁾.

رابعاً: قاعدة الاستبدال:

وهو العدول عن الحكم الأول إلى حكم اجتهادي جديد أوفى بالمصلحة وأجرى على العدل⁽⁷⁾، نظراً لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد، فهو ليس إطراحاً للحكم الشرعي، وانعتاقاً من سلطة الشرع؛ إنما هو

(1) عبد المجيد النجار، فقه التدين، ج:2، ص:164.

(2) قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص:283.

(3) عبد المجيد النجار، فقه التدين، ج:2، ص:166 بتصرف.

(4) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر أنه قال: "لا يقطع في عذق ولا عام السنة"، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، رقم (18990).

(5) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، ط2، ج:10، ص:242.

(6) عبد المجيد النجار، فقه التدين، ج:2، ص:166 بتصرف.

(7) عبد المجيد النجار، فقه التدين، ج:2، ص:285.

(8) قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص:284.

إيقاف العمل بالمقتضى الأول عند انتقال مناط التكليف به إلى جهة أخرى، إذ الأحكام تدور مع مناطها وجودًا وعدمًا، فإذا تقاعدت الأحكام عن تحقيق مقاصدها تعيّن المصير إلى غيرها مما هو أقوى في تحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه القاعدة: قضاء عمر بإيقاع الطلاق الثلاث واحدًا⁽²⁾، لما رأى الناس قد اتخذوا من الحكم الأصلي الذي يعد الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية وسيلة للتجاوز والتلاعب، ولا سبيل إلى حسم هذا الباب إلا بإمضائه على فاعليه وتعطيل مقتضى الحكم الأول نظرًا لتغيّر مناطه وانتقال المصلحة عنه إلى غيره⁽³⁾.

ولا يخفى ما في هذه القواعد التنزيلية للأحكام من أهمية في الحكم على النوازل والمستجدات؛ فإن حقيقة هذه القواعد أنها سعي لإيقاع الأحكام على وفق مناطها، فهي قواعد استثنائية تعالج التنافر بين الاقتضاءات الأصلية والقواعد القياسية، وبين المآلات السارية في بنية التشريع ومقاصده الجوهرية، كما تروم إيقاع التكليف موافقًا للمقاصد المرعية المطلوبة، التفاتًا إلى العوارض والخصوصيات المؤثرة، وهي أكثر ما تكون في النوازل، فلا يمكن لمجتهد العصر أن يحكم على نازلة إلا بعد أن يحيط علمه بأبعادها الواقعية ومعطياتها الظرفية العامة والخاصة، ليجيء تنزيله للحكم محققًا للمصلحة الشرعية المطلوبة.

(1) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 423.

(2) أخرجه عن عمر عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثًا، رقم (11336).

(3) السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 424.

المبحث الثاني العملة الافتراضية في ميزان النظر المالي

بعد أن انمهدت في المبحث السابق الأصول النظرية والقواعد التنزيلية المؤطرة للاجتهاد المالي وعلاقتها بالحكم على المستجدات والنوازل، تأتي الدراسة التطبيقية في هذا المبحث لتجلي الستار عن أثر هذه الأصول وتلكم القواعد في تأصيل نازلة العملة الافتراضية، وقد دار هذا المبحث على مطلبين:

الأول: يعنى بتصوير النازلة وتكييفها، والثاني: ببيان حكمها بعد الموازنة بين مصالحها ومفاسدها، وتغليب ما يمكن تغلبه في ضور المقاصد المرعية.

المطلب الأول: العملة الافتراضية، التصور والتكييف:

أبين في هذا المطلب حقيقة العملة الافتراضية، وكيفية الحصول عليها، وأقوال العلماء المعاصرين في تكييفها الفقهي:

أولاً: صورة المسألة:

تعد العملة الافتراضية من النوازل المعقدة، وحتى نتمكن من تصويرها على وجهها وحقيقتها لا بد من شرح مبسط للدورة الحياتية لهذه العملة بدءاً من عملية التعدين وانتهاء بالتعامل:

تعتمد فكرة العملة الافتراضية على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدم، يتمكن من خلاله من تحميل وتفعيل برنامج أو تطبيق البيتكوين (وهي أشهر أنواع هذه العملات إلى اليوم)، بحيث يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة في عملية خاصة يطلق عليها عملية التعدين أو التنقيب (Mining)، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة، صممت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات.

وبشكل أوضح فإن البرنامج ينقب افتراضياً ووفق برمجة معينة عن العملات، ولكن جودة وقوة عملية التنقيب هذه تكون حسب قوة معالج جهاز الحاسوب، فكلما كان معالج الجهاز أقوى كانت عملية التنقيب أفضل، وبالتالي تولد عملة أكثر.

إلا أن الأمر مع ذلك ليس بهذه السهولة، فالتنقيب يتطلب من المستخدم حلاً الكثير من الألغاز والمعادلات لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف لإصدار العملة وتحويلها إلى محفظة الكترونية، وكلما زادت عمليات التعدين كلما أصبحت الألغاز أصعب، وغدا حلها بحاجة إلى برامج حاسوبية متخصصة، لذلك يحرص المتعاملون على التزوّد بأجهزة حاسوب قوية وبرامج متخصصة متقدمة لإصدارها.

ويفترض أن كل عملية تتم تسجيل في سجل عام يسمى (Block Chain)، وهو سجلٌ يضم معلومات الحسابات وعمليات التعدين والتبادل وعدد الوحدات التي تم تبادلها، ويتم تخزين المعلومات التي تم إنتاجها في محفظة خاصة لكل مستخدم، ويضاف إليها توقيع إلكتروني، وتخزن بشكل مشفر لصاحبها مجهول الهوية في الشبكة.

ويمكن لأي شخص متصل بالإنترنت إنتاج العملات الافتراضية باستخدام برنامج مجاني متوفر لكل منصات التشغيل، فالأمر لا يتطلب إلا قدرًا معينًا من العمل، وهذا القدر يتم تعديله من قبل موقع الشبكة الرئيس، حتى لا يتم الإفراط بإنتاجها دون تنبؤ بذلك.

ويقول مؤسسو هذه العملة أن عمليات الإصدار ستوقف بحلول عام 2040م، حين تصل الكمية المصدرة منها إلى (21) مليون وحدة، وبعد ذلك التاريخ لا يمكن التعدين، وإنما يمكن الحصول عليها عن طريق الشراء فقط، لكنهم وأملًا في أن تصبح عملة العالم جعلوها قابلة للتقسيم إلى جزئيات صغيرة تسمى ساتوشي، بحيث يحوي كل بيت كوين مائة مليون ساتوشي، وهو ما يسمح لها أن تصل إلى أي رقم بما يلبي احتياجات العالم من النقود.

هذا؛ ويوجد اليوم ما يزيد عن (700) نوع من العملات الافتراضية، من أشهرها: (البيت كوين Bit coin) وهي الأكثر شهرة على مستوى العالم، (لايت كوين Lite Coin)، (النييم كوين Name Coin)، وغيرها، وهي مبنية على مبدأ واحد، والفروق بينها يسيرة، بعضها متعلق بالوقت الذي تستغرقه عملية التداول، وبعضها متعلق بطريقة التعدين، وبعضها متعلق بالخوارزميات المطلوب حلها⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المستخدم لا يملك البت كوين، وإنما يكون له الحق في صرف عدد منها بعناوين يقدر الوصول إليها، ووفقًا لذلك، فإن محفظة من البت كوين هي في الواقع وعاء لجمع المعلومات المطلوبة التي تثبت ملكية عنوان متعلق بالبت كوين.

بعد هذا الشرح المبسط جدًا يمكن بيان ماهية العملة الافتراضية وأهم خصائصها بأنها: "عملة رقمية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولًا اختياريًا لدى المتعاملين فيها"⁽²⁾.

ثانيًا: التكيف الفقهي:

تتصل بمسألة التكيف الفقهي للعملات الافتراضية مسائل:

- الأولى: مسألة رواج النقد وماليته.
- الثانية: مسألة إصدار النقود خارج سلطة الدولة.
- الثالثة: أقوال العلماء في تكيف العملة الافتراضية.

(1) عبد الله البحوث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، (جامعة عين شمس: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية

التجارة، يناير 2017م)، ع:1، ص:28 وما بعدها بتصرف.

(2) عبد الله البحوث، النقود الافتراضية، ص:22.

المسألة الأولى - المالية والرواج في النقد:

يرى معظم الباحثين المعاصرين أن النقد لا يكمن في نظام نقدي معين أو محدد؛ إنما يكمن في إدارة كافية وأمينة لعرض النقود⁽¹⁾، ويعولون في رأيهم هذا على عبارة ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدُّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁽²⁾.

وقد أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الإلزامية؛ لتوافر علة الثمنية فيها وأمر السلطان الملزم بالتعامل بها⁽³⁾.

وتتحقق الثمنية بالرواج وجريان العمل بين الناس، يقول الجعيد معللاً ذلك: "لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج، والثاني: أن النقدين يعرض عليهما ما يعطّل صفة النقدية عنهما فتفقدان أهميتهما، وذلك في أحوال الاضطرار، والثالث: لو نظر إلى المسفدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقدًا بالذهب والفضة لتأكد أن ذلك الإلحاق في وقت الرواج متعين"⁽⁴⁾.

أما المالية، فالجمهور يعدون الأعيان والمنافع والحقوق أموالاً⁽⁵⁾، ومتقدمو الحنفية يعرفون المال بأنه كل ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة⁽⁶⁾، والمتأخرون منهم يطلقونه على كل ما يمكن تقييمه بالدرهم والدينار⁽⁷⁾.

مدى تحقق الرواج والمالية في العملة الافتراضية:

أما الرواج: فقد تحقق في العملة الافتراضية للأسباب الآتية:

اتساع التعامل بها بحجم تبادل يزيد عن حجم اقتصاديات دول قائمة بذاتها، ولا يقدر في هذا عدم الرواج المحلي الجغرافي، فإن العملات المحلية أيضاً لا تعد نقوداً مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي، وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الأمر في هذه العملات، فإنها تجد قبولاً ضخماً في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدد برقعة جغرافية، وهذا لا يزيل

(1) عبد الجبار السهباني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1988م)، ص:31.

(2) تقي الدين ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م)، ج:19، ص:252.

(3) قراررقم(21) في الدورة الثالثة، مجلة المجمع الفقهي، ع:3، ج:3، ص:1609.

(4) سترين ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984م)، ص:143.

(5) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص:17، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، اعتنى به حنان عبد المنان، (عمان: بيت الأفكار الدولية)، ص:1004، منصور بن يونس الهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:3، ص:152.

(6) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، ط2، ج:5، ص:51.

(7) علاء الدين الحصكفي، الدر المننتقى شرح الملتنقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:2، ص:3.

عنها صفة الرواج، فليس المقصود بالرواج العام أن تُقبل في حيز جغرافي لمنطقة ما، فقد تغير الزمان، وهذه الأحكام مما يؤثر فيها تغير الأزمان⁽¹⁾.

وأما المالية، فإن هذه العملات تقبل الحيازة، ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم، سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره، ويُبدلُ فيها جهداً للحصول عليها، كما أن لها قيمةً مائيّةً وإن كانت مضطربة وغير مستقرة، ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي، لكن عدم الاستقرار لا يلغي الثمنية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات، ولا زال الناس يتعاملون بها، مما يجعلها مالاً متقوماً⁽²⁾.

لكن، كل ذلك لا يعني الإقرار بهذه العملة للتبادل العام؛ لأن هذا يعد شأنًا اقتصاديًا سياسيًا يخضع للمصلحة العامة للدولة، وخاصة في العملات التي تستمد قيمتها من خارج ذاتها، فيجب أن يخضع التعامل بها للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فلو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من النقود ثم يقر التعامل بها في نطاق معين، لتعددت العملات وافتتح المجال واسعاً أمام الاحتكارات والاستغلالات والمقامرات، وشيوع الفساد لا يغير الحكم من حيث الأصل⁽³⁾.

العملة الافتراضية: مزاياها وعيوبها:

بالرجوع إلى ما كتبه الاقتصاديون والمختصون في هذا الموضوع يمكن عدُّ أهم المزايا والعيوب التي يشتمل عليها التعامل بالعملة الافتراضية بالنقاط الآتية⁽⁴⁾:

أولاً - مزايا العملة الافتراضية:

- 1- سهولة الدفع: فإن من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظياً من وإلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت، لا إجازات بنوك ولا حدود ولا قيود لتخطيها، حيث تسمح هذه العملة لمستخدميها أن يتحكموا في أموالهم بشكل كامل.
- 2- الرسوم القليلة جداً: أو المعدومة نهائياً؛ إذ يمكن للمستخدمين تضمين رسوم نقل مع مدفوعاتهم للحصول على أولوية تنفيذ، مما ينتج عنه تأكيد أسرع للمعاملة من قبل الشبكة على نحو إضافي، وذلك بسبب عدم وجود الوسيط، فالتعامل قائم على مبدأ (الند للند)، كما أن التجار لديهم وحدات للمساعدة في معالج المعاملات وتحويل العملة الافتراضية إلى عملات رسمية وإيداع الأموال بشكل مباشر في حسابات البنوك الخاصة بهم بشكل يومي، كل ذلك يتم بمصاريف أقل بكثير من الخدمات المصرفية الأخرى أو بطاقات الائتمان.

(1) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البيت كوين نودجًا، (قطر: مجلة بيت المشورة، 2018م)، ص: 19.

(2) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 18.

(3) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 22.

(4) ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، (الرياض: دارالميمان، 1439هـ، 2018م)، ط1، ص: 65 وما بعدها بتصرف.

عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية، ص: 32 وما بعدها بتصرف.

- 3- انخفاض المخاطر: فمعاملاتها آمنة وغير قابلة للعكس، وهذا يحمي التجار من الخسارة الناشئة عن الاحتيال، ويمكّنهم من التوسع إلى أسواق جديدة، حيث لا تدعمهم فيها بطاقات الائتمان أو حيث ترتفع عمليات الاحتيال إلى حدٍ غير متوقع.
- 4- درجة الأمان العالية: تعد تقنية البت كوين (مثلاً) واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، مما يجعل من الصعب تزويرها أو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقومون بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة أو التأمين ضد الخسارة، فلديها سجل أمان قوي جداً، كما أنه من المستحيل للتجار أن يفرضوا عنوة رسوماً غير معلن عنها أو غير مرغوب فيها، كما يحدث مع وسائل الدفع الأخرى، بالإضافة إلى السرية التامة، فهذه المعاملات كلها تتم دون أن تدمج أو تربط المعلومات الشخصية بالمعاملة.
- 5- الشفافية والحيادية: جميع المعلومات الخاصة بتزويد الأموال لهذه العملة متاحة لأي أحد، بحيث يستطيع كل شخص أن يستخدمها ويستوثق منها بشكل لحظي، ويستطيع أيضاً أن يعرف عدد الوحدات التي يمتلكها صاحب المحفظة، وعدد المعاملات التي تمت من خلالها، وأن يشاهد حركة تنقل العملة بين المحافظ، لكن دون معرفة هوية مالكيها، ولا يمكن لأي جهة أن تتلاعب أو تتحكم بقواعدها، لوجود نظام تشفير يضمن حمايتها، مما يجعلها عملة محايدة وشفافة في الوقت ذاته.

ثانياً - عيوب العملة الافتراضية:

- 1- سرية العملة وتشفيرها: فكما أن السرية تُعدّ ميزةً من مميزات هذه العملة، إلا أنها في الوقت ذاته تنعكس ببعض السلبيات عليها؛ لأنها تعطي بعض السهولة للعمليات المشبوهة وغير القانونية التي تتم عن طريق شبكة الانترنت، مما جعلها ملاذًا آمنًا لعمليات تهريب وغسيل الأموال، والتجارات الممنوعة كتجارة المخدرات والمنتجات المسروقة.
- 2- صعوبة الحصول عليها: من أهم المفاصد التي يؤول إليها إقرار هذه العملة هي صعوبة إصدارها بواسطة المستخدم العادي؛ نظرًا لتعدد برامج الوصول إليها وتعدد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء التعدين، مع أنه متاح للجميع من الناحية النظرية.
- 3- بالإضافة إلى الشكوك الكثيرة المصاحبة لعملية التعدين، فلا أحد يعرف على وجه الدقة ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما جعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير عن طريق تجزئة المعادلات على السيرفرات، هذا فضلاً عن إمكانية اختراق عملية التعدين بنوعين من الهجمات، الأول: عن طريق قيام مستخدم ما باستعمال أو استهلاك نفس البيت كوين مرتين لنفس العنوان، والثاني: عن طريق قيام أحد المستخدمين بإدراج صندوق سجلات وهمي داخل النظام، مما يمكّنه من الحصول على عدد من العملات الجديدة دون وجه حق.
- 4- التقلبات الكبيرة في مستوى الأسعار: وهذا يشجع المحتالين على استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة، حيث يقومون بمحاكاة شتّى هجوم الكروني عليها لإحداث فزع بين المتعاملين مما يؤثر سلباً على قيمة العملة، فيعمدون

إلى شرائها بأسعار منخفضة، ثم بيعها بعد أن تعود القيمة إلى الارتفاع، مما يتسبب في خسارة المستخدمين لأموالهم دون أن يكون لهم القدرة على الشكوى أو الاعتراض.

5- القرصنة: والسرقة والتلاعب في حسابات المستخدمين، وقد وقعت عدة حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكنه استعادة أمواله لأن المجهولية سمة هذه الشبكة، مع عدم إمكانية الملاحقة القانونية للساخرين.

المسألة الثانية - مسألة إصدار النقود خارج سلطة الدولة:

إن هذه العملات في حقيقتها تصدر عن برامج حاسوبية قام منتجوها بتصميمها وإتاحتها على الشبكة العنكبوتية ليتعامل بها الناس، كل هذا يتم بعيداً عن الحكومات والمصارف المركزية، وفيما يأتي نستعرض آراء الفقهاء في حكم إصدار النقود من قبل الأفراد بعيداً عن سلطة الدولة والحكومات.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة والثوري: أنه لا بأس بقطعها، إذا لم يضر ذلك الإسلام وأهله⁽¹⁾، فمن ضرب على سكة المسلمين وكان ضربه على الوفاء من غير ضرر فلا مانع منه إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة⁽²⁾.

يقول التركماني: "ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة أمران، الأول: أن سماحه بضرِب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية، ذهباً كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين فساد عريض معناه التضخم الذي يؤدي باقتصاد الدولة إلى الهاوية، الثاني: أن سماحه للأفراد بضرِب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فإن أضرَّ مُنَع من ذلك، وفي اشتراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه الجمهور من مُنَع الأفراد من ضرب النقود، ولو كانت على الوفاء، لما فيه من الفساد، وبذلك تتفق آراء الفقهاء على القول بأن سلطة إصدار النقود للدولة أو من أعمال السيادة للدولة"⁽³⁾.

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فتبقى الأمور على الأصل، إلا إذا ثبت الضرر فيمنع⁽⁴⁾.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء⁽¹⁾ وأبي يوسف من الحنفية⁽²⁾، لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم؛ لأن في ذلك افتياتاً عليه، ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، سواء وافق ضرب السلطان أو خالف، حتى لو كان النقد من الذهب والفضة الخالصين.

(1) أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق شوقي أبو خليل، (بيروت: دار الهلال، 1988م)، ط1، ج1، ص:451.

(2) ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص:104.

(3) عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ، 1988م)، ص:68.

(4) ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص:106.

يقول الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم"⁽³⁾، وقال النووي: "قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"⁽⁴⁾، وقال أبو يعلى: "فقد مُنع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"⁽⁵⁾، ونقل القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قول سهل بن عبد الله التستري: "أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدن، والجهاد"⁽⁶⁾، وذكر ابن القيم أن من وظائف ولي الأمر: "الإنكار على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز عنه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكّل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها، يضاؤون بزغلمهم وغشهم خلق الله"⁽⁷⁾.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

- أن إصدار النقود وتنظيمها من أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاة أمر المسلمين في الدولة الإسلامية، منذ أوائل عهد الخلافة الإسلامية.
- لما في ذلك من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.
- لأن الدولة هي القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة للنشاط الاقتصادي في المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة⁽⁸⁾.

ومع اتفاق العلماء على حصر هذا الحق بالدولة فقد حذروا من التعدي في استعماله، وشددوا على مسؤوليتهم في مراعاة مصالح الناس وفق قاعدة العدل والإحسان حسب القاعدة الشرعية: "تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة"⁽¹⁾، يقول ابن تيمية: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم"⁽²⁾.

(1) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1، ج:4، ص:264، محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر)، ج:6، ص:11، علاء الدين المرادوي، الفروع ومعه تصحيحه، تحقيق عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م)، ط1، ج:4، ص:133.

(2) عمر بن محمد السنامي الحنفي، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1406هـ، 1986م)، ط1، ص:231.

(3) المرادوي، الفروع، ج:4، ص:133.

(4) النووي، المجموع، ج:6، ص:11.

(5) محمد بن الحسين أبويعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط2، ص:181.

(6) محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دارالكتب المصرية، 1384هـ، 1964م)، ط2، ج:5، ص:259.

(7) موفق الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به أحمد الزعبي، (بيروت: دارالأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ، 1999م)، ط1، ص:242.

(8) المصادر السابقة.

الرأي المختار: هو عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وخاصة في هذا الزمان؛ بل يُعد ضبط إصدار العملات اليوم من المصالح الضرورية التي لا يمكن لحياة الناس ومعايشهم ومعاملاتهم أن تنتظم بدونها.

وقد أورد الباحث ياسر آل عبد السلام إشكالاً مفاده: "أن رضا الحاكم ومنعه إنما يخص حدود بلده الجغرافية، وهذه عملات عالمية عابرة للحدود تُداول عن طريقة شبكة الإنترنت، فيكون للحاكم الحق بالمنع أو السماح في حدود بلده الذي يحكمه، وهذا معترف به، فله أن يحجب مواقع هذه العملات وأن يصدر من القرارات ما يجرم التعامل بها، وأما منع الناس من الإنتاج والابتكار فهذا قتل للإبداع والتطوير"؟

وأجاب عن ذلك: بأن "الإبداع والتطوير يشمل مجالات عدة من مناحي الحياة، وأما عالم النقود فهو مجال حساس وقد يحدث فوضى عارمة تفسد حياة الناس في أمر يعدُّ من ضروريات الحياة، فيكون قصرها على الحاكم فيه درء للمفاسد على جلب المصالح"⁽³⁾، قلت: والحق أنه سدُّ لذريعة الفساد؛ لأن درء المفاسد إنما يقدم على جلب المصالح عند استوائهما، والحال هنا أن المصالح مغمورة في جانب المفاسد لا مساوية.

المسألة الثالثة - التكيف الفقهي للعملة الافتراضية:

بناء على ما سبق اختلفت تكييفات الفقهاء المعاصرين للعملة الافتراضية على النحو الآتي:

- 1- العملة الافتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية، أي نقود نائبة وممثلة لقيم عملات سيادية؛
- 2- وهذا لا ينطبق عليها؛ لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، فلا تعبر عن قيمة عملة سيادية.
- 3- العملات الافتراضية أداة ائتمان: وهي ليست كذلك أيضاً؛ لأنها ليست ديناً على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهات تكفلها.
- 4- العملات الافتراضية سلعة: وليست نقداً، وهو رأي ضعيف؛ لأنها لا تتمتع بقيمة في ذاتها المجردة، كما أن تعريف السلعة هي كل ما عدا الأثمان، وقد أريد للعملة أن تكون ثمنًا، فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة، لأن المفروض أنها لا تقصد لذاتها.
- 5- العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع: يفرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية، بخلاف أدوات التبادل التي تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي، فالشيك مثلاً لا يعد أداة دفع نهائي وإنما مجرد أداة تبادل، والحقيقة أن العملة الافتراضية ليست أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي؛ لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، أي لا يتم إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الالكترونية الصادرة عن بطاقة الفيزا مثلاً.

(1) بدر الدين الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط1، ج:1، ص:183.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:29، ص:469.

(3) ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص:108 بتصرف.

6- العملات الافتراضية نوع جديد من النقود؛ نظرًا لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئيًا بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلًا، إذا أمكن حوكمتها وحازت على موافقة الجهات الرسمية، وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها، وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق، وإن كانت هذه التعديلات ستغير من صفتها لتصبح أمرًا آخر غير العملة الموجودة اليوم. وهو الراجح إن حصلت التعديلات السابقة، لعدم انطباق التكييفات السابقة عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العملة الافتراضية بين المصالح والمفاسد: رؤية تغليبية:

يعرض هذا المطلب المآلات التي يؤول إليها التعامل بالعملية الافتراضية على حالتها الراهنة، وتوقع ما يتصل بها من مصالح ومفاسد، ثم الموازنة بينهما موازنة أصولية قائمة على قواعد التقريب والتغليب:

أولاً: مآلات التعامل بالعملية الافتراضية:

إن الناظر في مزايا وعيوب العملة الافتراضية السابقة، يلحظ فيها جملة من المصالح والمفاسد الشرعية المآلية المعتبرة، أعد منها ما يأتي:

1 . مصالح العملة الافتراضية:

- ارتفاع درجة الأمان والسرية: بالنسبة للمستخدمين، وإمكانية الربح وانخفاض المخاطر إلى حد كبير مقارنة بالعملات القانونية.
- استحالة تزوير هذه العملة: أو إعادة استنساخها، كونها لا تخضع في عمليات الإصدار إلا لقواعدها التقنية الخاصة.
- سهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي: من وإلى أي مكان في العالم، بسبب انعدام الوسطاء والجهات الرقابية من جهة، وانخفاض كلفة العمليات من جهة أخرى.
- اتساع حجم التداول التجاري: بسبب زيادة المنتجات والخدمات المتاحة، وزيادة سرعة الحصول على هذه المنتجات، بسبب التسهيلات النقدية وانخفاض التكاليف.
- رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي: والسعي لتأمين الخدمات التكنولوجية وشبكات الإنترنت لتسهيل عمليات التعدين والتنقيب بحيث تصبح متاحة لجميع الناس على حد سواء.

2 . مفاسد العملة الافتراضية:

- إمكانية إصدار هذه العملات من قبل أي شخص وأي جهة نظرًا؛ بسبب كون هذه التقنية مفتوحة للجميع، وقواعدها وإجراءاتها معلن عنها لأي أحد، وهذا السبب بالذات هو السر في ثقة كثير من الناس بهذه العملة مع وجود

(1) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 25.

المخاطر، فالعملة مفتوحة المصدر، ولا مركزية بشكل كامل، مما يعني عملياً انحسار دور المصارف المركزية في إصدار النقود وزيادة المعروض والرقابة على هذه العملة.

- تسهيل العمليات التجارية غير القانونية؛ وعمليات تهريب وغسيل الأموال والتعاملات المحظورة، وإمكانية استخدامها من قبل مجموعات إرهابية أو متمردة بطريقة تصعب مواجهتها، وخاصة في البلدان النامية وتلك التي تمر باضطرابات داخلية حيث البنية التحتية المالية القائمة إما غير كافية أو ضعيفة، وحيث إنفاذ القانون ضعيف، وتشير الدراسات إلى أن أحد أكثر الاستخدامات الإجرامية شيوعاً إلى الآن هي عمليات الحصول على فدية، حيث يقوم المجرمون بتشفير بيانات الضحية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفع مبلغ بالعملة الافتراضية⁽¹⁾.
- صعوبة الحصول عليها من قبل فئات كبيرة من الناس؛ نظراً للتعقيد والغموض الذي يحيط بعملية التعدين والتنقيب، ولاحتياجها إلى قدرات تكنولوجية وفنية هائلة، فعملية التعدين تحتاج إلى استهلاك كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، فقد بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة واحدة من البيتكوين (32) تيراواط، وهي الكمية التي تستهلكها دولة بحجم الدانمارك، وهذا لإنجاز قرابة (400) ألف عملية في اليوم فقط، في حين تتحمل شبكة فيزا على سبيل المثال ما يزيد عن (141) مليار عملية في السنة، وأكثر من (65) ألف عملية في الثانية، أما البيتكوين فلا ينجز منها أكثر من (9) عمليات في الثانية في أفضل الأحوال، وتشير الدراسات إلى أن التعدين والتداول أصبح كارثة بيئية عالمية لما يحتاجه من طاقة⁽²⁾، كما أنها تحتاج إلى أجهزة لأغراض خاصة مطورة تحديداً لإجراء عمليات التنقيب، فضلاً عن أن الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، مما يجعل إمكانية الحصول على هذه العملة من الصعوبة بمكان⁽³⁾.
- إمكانية ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل؛ لاحتمال اختراق عمليات التعدين، ففي نظام مثل (أم بيسا-M Pesa) وهو آلية نقل للعملة تعتمد فقط على الرسائل النصية لإجراء المناقلة في دولة مثل كينيا، يُركز على مزود خدمة الهاتف الخليوي، إذ إن كل ما سيستغرق لتعطيل هذا النظام هو الحط من فعالية الشبكة الخلوية لدولة معينة أو لخوادم مختارة من المزود⁽⁴⁾، وبسبب التقلبات الكبيرة في أسعارها وقيمتها، كما أن غياب الجهات الإشرافية عن هذه العملة وافتقارها للقيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغييرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية وتحديات السوق، يؤدي إلى ضياع حقوق وأموال المتعاملين عند حدوث نزاع بين المستخدمين لهذه العملة، فلا جهة ضامنة، ولا فئة حاكمة يرجع إليها لمنع الاحتكارات والاستغلال غير المشروع للأموال⁽⁵⁾.
- زيادة معدلات التضخم المالي العالمي؛ بسبب زيادة المعروض النقدي.

(1) Joshua Baron وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، (كاليفورنيا: مؤسسة RAND)، 2015م، ص:20.

(2) تقرير دولي منشور في موقع (سكاي نيوز عربية)، بتاريخ 10- يونيو- 2018م.

(3) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص:25.

(4) Joshua Baron وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، ص:20.

(5) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية .

- التأثير على أسعار الصرف للعملات الأخرى، وقلة الطلب على هذه العملات.
- زيادة فرص التهرب الضريبي والجمركي؛ بسبب جهالة المتعاملين فيها.
- الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل؛ ذلك أن هذه العملة هي عملة رقمية محضة، حيث لا يمكن تنفيذ العمليات المالية بهذه الأنظمة دون جهاز إلكتروني، فالحصول عليها لا يكون إلا عن طريق الإنترنت، وعمليات التداول والبيع والشراء والصرف والتحويل كلها عمليات إلكترونية، لا وجود لها على أرض الواقع، وفي هذا مخاطر صحية وطبية أشار إليها المختصون⁽¹⁾.
- فرض متطلبات جديدة للتعایش الاقتصادي: منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى في إطار التحول لاقتصاديات التقنية، مما يفقد الجاهل بهذه الأمور مزايا وحقوق كثيرة⁽²⁾، فالمسألة تتطلب إلمامًا تكنولوجيًا بشكل يكفي لتطوير العملة ونشرها والحفاظ عليها كخدمة إلكترونية، فما هي الوسيلة التي سيتعامل بها الشخص العادي مع البائع في حيّه السكني؟ على فرض أن الحاسوب قد يكون كافيًا للقيام بعمليات التحويل فإن ذلك يعني أن الأشخاص سيحتاجون إلى عدد أكبر من الأجهزة المحمولة أو الهواتف الذكية بمعدل جهاز لكل شخص، وهي فرضية غير واقعية حاليًا في أي بلد، فكيف بالبلدان النامية والفقيرة؟⁽³⁾.

ثانيًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن الناظر في نازلة العملة الافتراضية وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، يلحظ وجود قدر غير يسير من التزاحم والتشابك بينهما، مما يحتم عليه انتحاء سبيل الموازنة والتغليب وصولاً إلى الحكم الشرعي، وفق المعايير الشرعية والضوابط المرعية، وقبل البدء بالموازنة لا بد من رعاية قاعدتين أساسيتين :

أولاً: قاعدة (المصالح والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود): نص على هذه القاعدة العز بن عبد السلام: "واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشرب والملابس والمناكح والمراكب والمسكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق"⁽⁴⁾، ويؤكد الشاطبي المعنى نفسه فينص على أن: "المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة... لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها... كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير"⁽⁵⁾.

(1) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية.

(2) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 12.

(3) Joshua Baron وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي.

(4) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ، 1991م).

طبعة جديدة ومنقحة، ج: 1، ص: 7.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 25.

وبتنزيل هذه القاعدة على مسألتنا نقول: إن العملة الافتراضية وسيلة إلى تحقيق مقصد ضروري، وهو مقصد حفظ المال، الذي تنتظم به حياة الناس ويقوم معاشهم، وعادة ما تنجرُّ من الوسائل بعض المفسد؛ بل إن المتأمل في حقيقة العملة الافتراضية ووجوه التعامل بها، يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أن إجراء التعاطي بها لا ينفك عن مفسد محققة، لكن الفساد إنما لا بسببها من جهة التطبيق، لا من جهة كونها وسيلة، وإذا كنا قد سلمنا بأن المصالح والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود، فلا مناص من النظر إلى المسألة بعين التجرد والإنصاف، وذلك يماي علينا أن نقر بأن هذه المفسد المرموقة تراحمها مصالح مرموقة أيضاً لا يجوز إهمالها أو التعامي عنها، والعبرة بالغالب من القبيلين عند الموازنة .

ثانياً. قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد):

يعد الخلط بين المقصد والوسيلة مثار غلط كبير، إذ يضيق على الناس واسعاً، ويؤدي إلى إهدار المقصود الشرعي في التكليف، والإخلال بشروط التنزيل الصحيح على الوقائع، وبالرجوع إلى ضوابط الوسيلة نستطيع القول:

- إن الوسيلة غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة باعتبارها طريقاً إلى تحصيل مقصد ثابت، وهذا هو حال العملات الافتراضية بل العملات والنقود عموماً، فهي لم تكن يوماً مقصداً بذاتها، بل هي وسيلة لتأمين متطلبات المعاش وضرورتها.
- الوسيلة لا تتضمن مصلحة مجتلبة أو مفسدة مدفوعة بذاتها؛ بل هي عارية عن هذه وتلك، وهذا منطبق على العملات الافتراضية، فالمصلحة والمفسدة كامنة فيما يؤول إليه التعامل بها، من مآلات مشروعة أو غير مشروعة.
- الأصل في الوسيلة التجرد والتعدد، لأن المصالح غير متناهية فالوسائل أولى بعدم التناهي، وهذا ينطبق على مسألة النقد والعملية، فالمتبع للمراحل التي مر بها النقد عبر التاريخ يلحظ أنه قد أخذ أشكالاً مختلفة، بدءاً من الذهب والفضة، مروراً بالعملات المعدنية من غيرهما، فالعملات الورقية فالإلكترونية وصولاً إلى العملات الافتراضية.

فإذا تقرر ذلك أمكن القول: إن الوسيلة في ذاتها أخفض رتبة من المقصد، فيسوغ الترخص والتساهل فيها في حين لا يسوغ شيء من ذلك في مقصدها⁽¹⁾، وهو ما يعنيه الأصوليون بقولهم: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"⁽²⁾.

وانطلاقاً من هاتين القاعدتين، يتعين علينا أن نسلك في سبيل الوصول إلى الحكم الصحيح مسلك الموازنة والتغليب، بحيث نتمسك بمرجحات معتبرة، تثقل كفة أحد القبيلين، فتشيل الأخرى، فالمصالح الدنيوية كلها قائمة على أساس التغليب لا غير، وكذلك المفسد.⁽³⁾

يقول ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن

(1) قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص: 250.

(2) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م)، ط 1، ص: 158.

(3) أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، (مصر: دار الكلمة، 1418هـ، 1997م)، ط 1، ص: 151.

كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.⁽¹⁾

ويقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة."⁽²⁾

معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد في نازلة العملة الافتراضية:

وحتى يقرّ الترجيح في نصابه، لا بد فيه من الاحتكام إلى معايير واضحة، وإلا كان تحكّمًا وتخبطًا، وترتيبها كالآتي:

أولاً: الترجيح بمعيار رتبة المصلحة:

أي: درجتها في سلم الأحكام التكليفية الخمسة، فعند التعارض يقدّم الواجب على المندوب، والحرام على المكروه، وهكذا دواليك، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على الأوامر والنواهي من المصالح والمفاسد.

وقد ذكرنا أن من مزايا العملة الافتراضية ومصالحها، ارتفاع درجات الأمان، والسرية التامة في التعامل، واستحالة التزوير أو الاستنساخ المتكرر، وهذه المزايا تؤوّل إلى حفظ المال وصونه، وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وواجب وجوبًا عينيًا على كل مكلف، وأما المزايا الأخرى مثل سهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي، والانخفاض الكبير في التكلفة المالية، واتساع حجم التداول التجاري، فهي مكملات أو مندوبات لحفظ هذا المقصد، وربما تقع في رتبة التحسينيات.

أما مفسادها فدائرة في فلك المحرم والمكروه، فمن المحرمات إمكانية إصدارها من قبل أي شخص متى شاء، وانعدام سلطة الدولة عليها مما ينشأ عنه تسهيل للعمليات غير القانونية والمحظورة، كما أن طبيعتها من حيث هي حلّ لألغاز وخوارزميات، يعني حرمان فئات كبيرة من الناس من المال فيما لو فرضت عملة أصيلة، وإمكانية ضياع أموال الناس وحقوقهم في حال تم اختراق النظام الخاص بها، وعدم وجود جهة قانونية تتولى فصل النزاع بين المتخاصمين وإعادة الحقوق لأصحابها، وأما المكروه: فكالسبب في ارتفاع معدلات التضخم، والتهرب الضريبي، والحاجة لملازمة التكنولوجيا مع مخاطرها، واهتمام الدول برفع المستوى التقني والتكنولوجي في الوقت الذي يموت فيه الآلاف من الجوع والمرض والفقير.

إن عظم هذه المفساد وخطرها يسوّغ القول برجحان المفسدة من هذا الجانب على المصلحة، فيترجّح الحكم بالمنع؛ لأن دفع المفسدة المحرمة مقدّم على جلب المصلحة الواجبة عند التعارض، ومرتكب الحرام معرض للذم والعقاب⁽³⁾، أما الواجب، هنا، فإن حفظه متحقق بوسائل أخرى، وقد نص الأصوليون أن قاعدة "لوسائل أحكام المقاصد" ليست على إطلاقها، فإنه يشترط في وسيلة الواجب والمندوب أن يتوقف عليها وجود المقصد الواجب أو المندوب، أما إذا كان الواجب أو المندوب يمكن تحقّقه بأكثر من وسيلة ولا يتوقف وجوده على وسيلة معينة، فإن هذه الوسيلة لا تأخذ حكم مقصدها من جهة التعيين بل

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:28، ص:129.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج:1، ص:98.

(3) الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج:4، ص:959.

من جهة الإطلاق والعموم، ولذا فقد أورد المقري القاعدة بلفظ: "كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب" (1)، يقول ابن تيمية: "فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق، بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للأمر في خصوص التعيين." (2)

وفي حالتنا هنا، لم تتعين العملة الافتراضية، اليوم، وسيلة لحفظ الأموال ومبادلتها والتعامل بها، فإذا انضاف إلى ذلك اجتماع هذه المفاصد الغالبة عند تعاطيها، أمكن القول بأنها لا تأخذ حكم مقصدها الواجب مآلاً واستقبالاً، مع كونه تُستصدر - نظرياً - لأجل حفظ المال بالرواج والتداول.

ثانياً: الترجيح بمعيار نوع المصلحة:

أي انتمائها إلى أحد الضروريات: الدين، النفس، النسل، العقل، والمال، وهذا مبني على اعتبار الضروريات متفاضلة فيما بينها، وبعضها فوق بعض، وهذا التفاضل إنما يُدرك بشاهد الفطرة والاطراد العقلي ووزن المصلحة وتواتر الأدلة.

وثمة اتفاق واسع بين العلماء على أن أسى مراتب الضروريات وأولها بالحفظ والتقديم هو الدين ثم النفس، كما أنهم متفقون بنفس الدرجة على أن آخرها وأدناها هو المال، فهذه الرتب الثلاث لا نجد فيها اختلافاً بين العلماء، وإنما حصل الاختلاف في النسل والعقل، فبعضهم يقدم هذا وبعضهم يقدم الآخر، ولكنهما على كل حال مقدمان على حفظ المال ومؤخران عن حفظ الدين والنفس (3).

والذي يهمنا في مسألتنا أن حفظ المال هو آخر المقاصد الضرورية بالاتفاق، فتكون مصلحته التابعة له آخر المصالح، وكل المصالح المتعلقة بحفظ غيره من دين ونفس وعقل ونسل مقدمة عليه. ومع اعتقادي بأن هذه المقدمة قد وفيت بالغرض، إلا أنني ولزيادة البيان أقول: إن المفاصد المرتبطة بالعملة الافتراضية تعود بالنقض على مقصدين مقدّمين، وهما:

أ. حفظ الدين: من حيث إنها تشرع الأبواب لأغراض محظورة كالإرهاب، وفيه من المفاصد ما يربو على الوصف، كتشويه صورة الإسلام، ومحاربة أهله، وصدّ الناس عن هديه وهداه.

ب. حفظ النفس: من حيث إنها وسيلة للتجارة بالمنتجات والمخدرات والأسلحة. وذريعة إلى اختلال الصحة بسبب الإفراط من استعمال في التكنولوجيا.

بل إن العملة الافتراضية قد تعود بالنقض على مقصد حفظ المال نفسه، إذا تم اختراق المحافظ الالكترونية وسرقتها، وقد قرأنا عن إمكانية وقوع ذلك لا بل قد وقع فعلاً، أو في حال نسي المستخدم نسخ حسابه نسخاً احتياطياً، فغابت عنه كلمة

(1) محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، ج:2، ص:393، القاعدة رقم (144).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:19، ص:300.

(3) الريسوني، نظرية التقريب، ص:359.

المورر، أو مات ولم يكن قد أخبر ورثته بها، ناهيك عن التقلبات الكبيرة في القيمة المالية وارتفاع معدلات التضخم والتهرب الضريبي وغيرها، فيؤول الأمر إلى رجحان كفة المفسدة على كفة المصلحة بهذا الاعتبار .

ثالثاً: الترجيح بمعيار مقدار المصلحة:

أي أن المصلحة كلما كبرت وعظمت، كانت أولى بالجلب، وأن المفسدة كلما كبرت وعظمت كانت أولى بالدرء، وبالتنزيل على واقعتنا، نجد أن مفاسد اللامركزية في إصدار العملة وما تؤول إليه من انحسار دور المصارف المركزية في عمليات الإصدار، وفتح الباب أمام أهل الأطماع لإصدار عملات دون رقيب أو حسيب، وتسهيل عمليات غسل الأموال والتهريب والتجارات الممنوعة، والتأثير المباشر في أسعار الصرف وزيادة فرص التضخم والتهرب الضريبي وفرض التكنولوجيا في التعاملات المالية بشكل حتمي، تفوق _ أي المفاسد _ في قدرها ومقدارها مصالح انخفاض التكاليف، وتيسير العمليات المالية ومصلحة الأمان والسرية في التعامل، فتكون المفسدة غالبية من هذا الوجه.

وركوناً إلى المعيار نفسه يجري ترجيح ما كانت الحاجة إليه أشد وضرر فقده أبلغ، فتقدم المصلحة العامة المتمثلة في حفظ المجتمع من الشرور والجرائم والردائل، وشيوع الخصومات والمشاحنات، وحفظ الدول من المشاكل الاقتصادية والسياسية، على المصلحة الفردية المتمثلة في الحصول على المال بطريق سهل سريع غير مكلف، وإنما كان ذلك بالنظر إلى المقدار والأثر، فتتأخر مصلحة الفرد وقد تهدر لمصلحة الجماعة والأمة.⁽¹⁾

رابعاً: الترجيح بمعيار الامتداد الزمني:

قد يكون للمصلحة أو المفسدة وزن في وقت معين، ثم يتغير ذلك الوزن في وقت آخر زيادة أو نقصاناً، فيلجأ إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد بحسب الامتداد الزمني والأثر المستقبلي، فإن المصلحة أو المفسدة قد تتزايد أو تتوالد، فتأخذ حجماً كبيراً بمرور الوقت، فلا ينظر إليها عند أول أمرها فقط، بل ينظر إليها على حسب أثارها المستقبلية المتوقعة.⁽²⁾

وبالتنزيل على واقعة العملة الافتراضية نجد أن المفاسد الناتجة عنها مما يمكن أن تتزايد وتقوى إذا أقرت على حالتها الراهنة؛ إذ لا شك أن فتح مصدرها، وتمكين كل شخص أو جهة أن تصدر منها ما شاءت وغياب الجهات المسؤولة والمقننة، سيؤدي إلى انتشار العمليات المحرمة، وضياع الحقوق، وقد تقوى هذه المفاسد بمرور الزمن فتؤدي إلى انتشار الجرائم والفواحش في المجتمعات بكل سهولة وسرية، وتشير الدراسات إلى أن أحد أكثر الاستخدامات الإجرامية شيوعاً إلى الآن هي عمليات الحصول على الفدية، حيث يقوم المجرمون بتشفير بيانات الضحية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفع مبلغ بالعملة الافتراضية، وانتشار التهرب الضريبي الذي يؤول على المدى الطويل إلى حرمان الدول من مصدر مهم من مصادر دخلها، وبشكل يؤثر في تأمين ضروريات الشعوب وحاجياتها.

أما مصالح العملة الافتراضية فأثرها يتضاءل ويتزايد على تراخي الوقت بغلبة المفاسد وإحكام خناقها على واقع الناس، وإذا كان دوام المفسدة واتصالها الزمني محققاً كان المنع منها عين المصلحة.

(1) المصدر السابق، ص:370.

(2) المصدر السابق، ص:366.

وقد نقل الغزالي عن بعض العلماء أن تزييف درهم واحد وإنفاقه أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة، إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته.⁽¹⁾

خامساً: الترجيح بمعيار التحقق:

فالمصالح والمفاسد يقدم منها ما كان قطعي التحقق أو مظنوناً ظناً غالباً، على ما كان بعيداً أو نادراً أو متوهماً، فلا نحكم بسد ذريعة أو فتحها، ولا نرجح مصلحة أو مفسدة ما لم نلاحظ درجة إفضائها وتحققها على أرض الواقع.

وبتطبيق هذا المعيار على هذه النازلة، نلاحظ أن المصالح والمفاسد دائرة بين المقطوع به والمظنون ظناً غالباً؛ ذلك أن الأمان والسرية والسهولة في التعامل وانخفاض أسعار التحويل وغيرها كلها مصالح مقطوع بتحققها في أرض الواقع، بل إنها غدت ملاحظة ملموسة الأثر، وليس من المبالغة القول أنها كانت السبب الأول في الإقبال الكبير على التعامل بالعملة الافتراضية اليوم رغم كل ما يحيط بها من مخاطر.

من جهة أخرى فإن المفاسد المرتبطة بها بحالتها الراهنة هي من قبيل المظنون ظناً غالباً، بل إن منها ما هو محقق الوقوع فعلاً كعمليات غسل الأموال وتجارة الأسلحة والمخدرات، فينتج عن ذلك أن المصالح والمفاسد تتساوى في هذا المعيار وهو درجة التحقق وقوة الإفضاء، فيكون العمل بالدرء مقدماً على الجلب، لأن القاعدة أنه عند التساوي يكون درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح.

نتيجة الموازنة:

بناء على المعايير السابقة في ميزان الترجيح التقريبي بين مصالح العملة الافتراضية ومفاسدها، يترجح لدينا القول بتحريم التعامل بهذه العملة كما هي عليه اليوم؛ لرجحان جانب المفسدة فيها على جانب المصلحة، من حيث الرتبة والنوع والمقدار والامتداد الزمني.

وقد يقول قائل: أليست العملة الافتراضية أقوى الوسائل إلى المقاصد، والوسائل عند تزامنها يقدم منها الأبلغ في الإفضاء إلى المقصود بناء على قاعدة العز بن عبد السلام: "كَلَّمَا قَوِيَتْ الْوَسِيلَةُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، كَانَ أَجْرُهَا أَكْبَرَ مِنْ أَجْرِ مَا نَقَصَ عَنْهَا"⁽²⁾، وقاعدة ابن عاشور: "قد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى الوسائل تحصيلاً للمقصود المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً عاجلاً ميسوراً"⁽³⁾؟

(1) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، وبذيله (المعني عن حمل الأصفار في الأسفار)، ضبط نصه محمد محمد تامر، (القاهرة: مؤسسة

المختار، 1412هـ، 2004م)، ط1، ج2، ص:106.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص:123.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:258.

والجواب: أن العملة الافتراضية اليوم تزاخمها وسائل أخرى في الوصول إلى المقصود، كالنقود الورقية والمعدنية والائتمانية، وإن هذه العملة بحالتها الراهنة لا يمكن أن تكون الوسيلة الأقوى في الإفضاء إلى المقصود؛ نظراً لعظم المفاصد المرتبطة بالتعامل بها، وانتفاء الاعتراف بها من قبل الحكومات، وفقدان الجهات الضامنة والمقننة لعملياتها، بالإضافة إلى عدم تقبل فئات كبيرة من الناس التعامل بها، بينما تبقى العملات الأخرى أقوى من حيث تحصيل المقصود بها، ولا عبرة بما يقال: بأن هذه العملة غدت أقوى حتى من الحكومات أنفسها؛ بحيث لا يمكن لها أن تتحكم بها أو تسيطر عليها؛ فإن هذا يعد من جملة المفاصد التي تلابسها، وبناء عليه لا يسوغ القول: إن العملة الافتراضية على ما هي عليه اليوم أفضل الوسائل إلى أفضل المقاصد

ويجدر التنبيه هنا إلى أن هذه الموازنة رهينةً بالواقع المائل، وما جرّه إليه تحقيق المناط راهناً، وربما اختلفت نتيجة الموازنة إذا تضاعف جانب المفاصد في هذه العملة، بتدخل أولي الأمر وتصرفهم بالمصلحة في هذا الجانب المالي، وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

- 1- إصدار القرارات الحاسمة لتنظيم العملة.
- 2- وضعها تحت مظلة رقابية من الجهات الحكومية الرسمية.
- 3- التزام الدول والمصارف المركزية أو أي جهة قانونية بإصدارها، بحيث لا يكون الشأن فيها مهيئاً للأشخاص والجهات غير الحكومية.
- 4- إمكان ضبط سعرها بسعر صرف معين ومحدد وإن كان مع ارتفاع وهبوط يسيرين، كما هي العملة الورقية.
- 5- سن التشريعات الكافية لضمان استقرار التعامل بها.

وإذا ما استقام ذلك؛ فإن كفة المصالح قد ترجح على كفة المفاصد، وينتقل الحكم إلى الجواز عملاً بالراجح الغالب على ما يقتضيه قانون الجلب والدرء، مما يشفع بالقول بأن مناط المسألة محوٌّ إلى تحقيق مستأنف؛ لأن المصالح والمفاصد لا تستقر على وزن واحد؛ ورب مصلحة اليوم تصبح مفسدة في زمن قريب، أو مكان غير المكان، وكذلك المفسدة قد تنقلب إلى مصلحة بالنظر إلى الاقتضاء التبعية، وما يترتب عليه من تداعيات ذاتية وعرفية وزمانية مؤثرة في التكييف والتنزيل، والمدار على بصيرة المحقق في أيلولة الأفعال، والذي يدور مع الاستثناءات والاقتضاءات حيث دارت.

الخاتمة

نختم بجملة النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- 1- إن مسلك الاجتهاد المالي من أكثر المسالك الاجتهادية نجاعة في الحكم على النوازل والمستجدات.
- 2- يقوم النظر المالي على جملة من القواعد النظرية التي تحكم عملية الاجتهاد فيه وهي: قاعدة سد الذرائع، قاعدة إبطال الحيل، قاعدة الاستحسان وقاعدة مراعاة الخلاف.
- 3- يمارس الاجتهاد المالي في أرض الواقع برفد قواعد تنزيلية تراعي الخصوصيات المقارنة للوقائع، وهي: قاعدة التعديل، قاعدة الاستثناء، قاعدة التأجيل المؤقت وقاعدة الاستبدال.
- 4- يعد مسلك النظر المالي المسلك الأهم في الحكم على نازلة العملة الافتراضية، من خلال التبرجيح بين مآلات التطبيق المتعارضة بين الصلاح والفساد.
- 5- تقترن بالتعامل بالعملة الافتراضية جملة من المصالح والمفاسد، فمن المصالح: ارتفاع درجة الأمان والسرية بالنسبة للمستخدمين، وإمكانية الربح، وانخفاض المخاطر إلى حد كبير مقارنة بالعملات القانونية، واستحالة تزويرها أو إعادة استنساخها، وسهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي، واتساع حجم التداول التجاري، ورفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي، ومن المفاسد: إمكانية إصدار هذه العملات من قبل أي شخص وأي جهة، وإمكانية ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وزيادة معدلات التضخم المالي العالمي، والتأثير على أسعار الصرف للعملات الأخرى، وزيادة فرص التهرب الضريبي والجمركي، بالإضافة إلى الحاجة لملازمة التكنولوجيا في التعامل وفرض متطلبات جديدة للتعایش الاقتصادي.
- 6- تكيف العملة الافتراضية على أنها نوع جديد من النقود؛ نظراً لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئياً بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً، إذا أمكن حوكمتها وحازت على موافقة الجهات الرسمية، وتم تدارك العيوب التقنية التي تحملها، وأقرت الحكومات وجودها في الأسواق.
- 7- ترجح للباحثة رجحان كفة المفاسد على المصالح في نازلة العملة الافتراضية، مما يفضي للقول بمنع التعامل بها بناء على معطياتها الراهنة، مع إمكان تغيير الحكم في حال طرء اقتضاءات مؤثرة ترجح كفة المصالح على كفة المفاسد، فالحكم دائر مع المصلحة وجوداً وعدمًا، مما يعني أن تحقيق المناط في حكم النازلة ينبغي أن يكون مستأنفاً غير مقطوع.

توصيات

أوصي بالاهتمام بدراسة نازلة العملة الافتراضية من قبل الباحثين، فالمسألة لا تزال تفتح آفاقاً بحثية واسعة، كما أوصي بضرورة تبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات كافة لاتخاذ الخطوات الشرعية اللازمة لضمان صحة التعامل بها، بما يتفق مع مقاصد الشرع الإسلامي في باب المعاملات المالية.

هذا والله تعالى أعلم

المصادر والمراجع

- 1) Joshua Baron وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، (كاليفورنيا: نشر مؤسسة RAND، 2015م).
- 2) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة).
- 3) أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، (مصر: دار الكلمة، 1418هـ، 1997م)، ط1.
- 4) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ، 1979م).
- 5) أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق شوقي أبو خليل، (بيروت: دار الهلال، 1988م)، ط1.
- 6) أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ، 2008م)، ط1.
- 7) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمان: دار النفائس، 2005م).
- 8) بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط1.
- 9) تقرير دولي منشور في موقع (سكاي نيوز عربية)، بتاريخ: 10- يونيو- 2018م.
- 10) تقي الدين ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م).
- 11) تقي الدين الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م)، ط2.
- 12) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م)، ط1.
- 13) ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1984م).
- 14) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1.
- 15) السنامي الحنفي: نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن عسييري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1406هـ، 1986م.
- 16) شمس الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به: أحمد الزعبي، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1419هـ، 1999م)، ط1.
- 17) عبد الجبار السهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1988م).
- 18) عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، (عمان: دار النفائس، 1426هـ، 2006م)، ط1.
- 19) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ط1.

- (20) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، ط2.
- (21) عبد الله الباحث، النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، (جامعة عين شمس: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، يناير 2017م)، ع:1.
- (22) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا.
- (23) عبد الملك أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، وضع حواشيه: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط1.
- (24) عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ، 1988م).
- (25) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ، 1991م)، طبعة جديدة ومنقحة.
- (26) علاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى شرح المنتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- (27) علاء الدين المرادوي، الفروع ومعه تصحيحه، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ، 2003م)، ط1.
- (28) عمر بن محمد السنامي الحنفي، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسييري، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1406هـ، 1986م)، ط1.
- (29) عمر جدية، أصل اعتبار المال، (بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ، 2010م)، ط1.
- (30) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ، 2014م)، ط1.
- (31) مجلة المجمع الفقهي العدد (3).
- (32) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، (القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011م).
- (33) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، ط2.
- (34) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ، 1968م).
- (35) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر).
- (36) محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م)، ط2.
- (37) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، اعتنى به حنان عبد المنان، (عمان: بيت الأفكار الدولية).

- (38) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط2.
- (39) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، وبذيله (المغني عن حمل الأصفار في الأسفار)، ضبط نصه: محمد محمد تامر، (القاهرة: مؤسسة المختار، 1412هـ، 2004م)، ط1.
- (40) محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي).
- (41) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3.
- (42) محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر).
- (43) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (جدة: دار الأندلس الخضراء، بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ، 2010م)، ط2.
- (44) مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- (45) منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- (46) منير ماهر أحمد، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البيتكوين نودجا، (قطر: مجلة بيت المشورة، 2018م).
- (47) موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م).
- (48) ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة: (الرياض: دار الميمان، 1439هـ، 2018م)، ط1.

الجلسة العلمية الخامسة

العملات الافتراضية: الأبعاد والأطر القانونية

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور عماد الدين عبدالحى

عميد كلية القانون، جامعة الشارقة



أوراق العمل:

- 519..... أبعاد العملة الافتراضية الأستاذ الدكتور علي أحمد المهداوي، والأستاذ الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي، جامعة الشارقة، الإمارات
- 531..... صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي الدكتور محمد الهادي المكنوزي، جامعة أبوظبي، الإمارات
- 551..... العملات الافتراضية في التشريع الجزائري... الواقع والأفاق الدكتور محمد بلاق، جامعة ابن خلدون، الجزائر
- 565..... الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية الدكتور مراد بن صغير، جامعة الشارقة، الإمارات
- 593..... الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها الدكتور جمال عبدالعزيز العثمان، محامي، ومستشار قانوني، ومحاضر جامعي، الإمارات

أبعاد العملة الافتراضية

الأستاذ الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأستاذ الدكتور علي أحمد المهداوي

كلية القانون

جامعة الشارقة، الإمارات

الفهرس الرئيسي

المخلص

ما يعرف بالعملة الافتراضية من النوازل المعاصرة، وهي حلقة في سلسلة تطور ثورة العصر الرقمي، لها شبه بالعملة الورقية وبالعملة الالكترونية، وإن كانت لا تصدر عن جهات رسمية، فأثار ذلك جدلاً شرعياً وقانونياً في طبيعتها، ولكن لم يظهر لنا من رسم أبعادها القانونية والاقتصادية والسياسية بالقدر الذي يتعامل مع واقعيتها في ظل المتغيرات الدولية وتحدياتها، ذلك أنها تشكل نظاماً نقدياً افتراضياً موازياً للنظام النقدي الدولي، يهدف إلى عالمية التداول بها، من خلال العالم الافتراضي، متجاوزاً بذلك الحدود الإقليمية والاعتراف القانوني، وقيود مؤسسات النقد الوطنية والعالمية. وقد انعقد هذا البحث للكشف عن طبيعة هذه الواقعة وتحدياتها وأبعادها، بما يتضمن إمكانية استثمارها، وذلك في مباحث ثلاثة، وفق ما هو مرسوم في خطة البحث.

مقدمة:

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رافع لواء الحمد وعلى آله وصحبه وبعد: فالنقد من حيث المفهوم الثقافي والاقتصادي قد فرض نفسه منذ زمن بعيد على اهتمامات فلاسفة ومفكرين كبار، مثل الفيلسوف اليوناني أرسطو الذي رأى في القرن الرابع قبل الميلاد أنّ "النقود ترتبط باحتياجات السوق في المبادلات"، بينما رأى الفيلسوف الصيني القديم جوانزي أنّ "النقود مصدر قوة ومن ثمّ ينبغي أن تُسيطر عليها الدولة"، وأشار علماء اقتصاد معاصرون إلى إنّ "النقود ليست شيئاً مادياً بقدر ما هي مفهوم اجتماعي في صور وأشكال مختلفة من الرموز"¹.

ومن ثم يتوقف اعتبار العملة نقداً على الاعتراف، وهو إما اعتراف الناس بها أو شريحة منهم في حدود التداول بينهم، دون توقف على اعتراف السلطة، وذلك يفهم من قول أرسطو وما عليه الاتجاه الاقتصادي المعاصر، أو يتوقف على اعتراف الدولة بها، وهو قول جوانزي، وما عليه عمل الدول.

1. صلاح عبد الحميد، العملات الرقمية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/2018، ص 146 و147.

2. المدونة، ج3/ص5 دار الكتب العلمية ط1 1415 هـ-1994 م

وهذا تقسيم عقلي اعتبره فقهاء المسلمين، فقد ذهب الإمام مالك إلى أنّ اعتراف الناس معتبر في كل ما اعتبروه نقداً في التداول المالي بينهم فقال: (ولو أن الناس أجازو بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً)². أما النقد من حيث إصداره للتداول بين كافة الناس فيتوقف على سلطة عامة تختص بإصداره واعتبار ثمنيته.

وقد شهد النقد بالفعل تطوراً ملحوظاً، فبعد أن كانت قيمته عينية، وهي الذهب والفضة، انتقل اعتبار قيمته إلى اعتراف الدولة به، وقبول هذا الاعتراف على الصعيد الدولي، فصرنا إلى العملات الورقية والمعدنية المصكوكة الصادرة من البنوك المركزية، ثم صرنا إلى مرحلة التعامل النقدي عن طريق الوسائط الالكترونية، دون أن تدخل النقود الورقية بذاتها وسطاً في هذا التعامل، وهو ما يعرف بالنقود الالكترونية، وانتهينا في وقتنا المعاصر إلى ما يعرف بالعملة الافتراضية.

إشكالية البحث : تعد العملة الافتراضية من المستجدات التي تحتاج إلى قراءة متأنية لطبيعتها ونظر في أبعادها و تكييفها الشرعي و القانوني، وبناءً على هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة الآتية :

1- ما هي العملة الافتراضية؟

2- وما طبيعتها الشرعية أو القانونية؟

3- وبأي شيء تفارق النقود الالكترونية؟

4- وما أبعادها الاقتصادية والسياسية؟

هذا ما ستم الإجابة عنه في هذا البحث، وبشكل موجز، وفقاً لمنهجي التحليل والتأصيل، مع مراعاة إبقاء الباحثين على تسمية (العملة الافتراضية) اعتباراً للشائع في اصطلاحها، وليس اعتباراً لمعنى النقد أو العملة فيها.

ولتحصيل مقصود البحث تمّ تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وبحسب الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالعملة الافتراضية.

المبحث الثاني: المقاربة بين النقود الالكترونية والعملة الافتراضية.

المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية والسياسية للعملة الافتراضية.

المبحث الأول

التعريف بالعملة الافتراضية

العملة الافتراضية عملة رقمية مجهولة المنشأ، كونها لا تمتلك رقماً متسلسلاً، ولا أية وسيلة أخرى تتيح تتبعها، وقد وسمت بالافتراضية نسبة إلى الواقع الافتراضي، بعد أن انتشرت تقنية الافتراضية وبدأت تحاكي الواقع، وكأنها حقيقة، مثل الطيران الافتراضي والعمليات الجراحية الافتراضية، وهي عملة تعتمد خصائص الرياضيات بدلاً من الخصائص المادية، كما في الذهب والفضة، أو الوثوق في الجهات المصدرة، كما في العملات الورقية¹.

وكان أول ظهور للعملة الافتراضية من خلال البيتكوين Bitcoin، والتي طرحت للتداول في الأسواق المالية سنة 2009م، وهي لا تعدو كونها وحدات رقمية مشفرة، لاعتمادها على مبادئ التشفير، ومن ثم فليس لها وجود محسوس، بل ينحصر وجودها في الوسط الافتراضي، فلزم كون الإنترنت وسطاً للتداول بها. وقد تبع البيتكوين Bitcoin في الظهور إلى عالم التداول عشرات العملات الافتراضية، مثل: لايتكوين Litecoin، بيركوين Peercoin، برايمكوين Primecoin، نايمكوين Namecoin.

ولا يعرف شيء عن الجهات التي تصدر هذه العملة ومثيلاتها، حتى يومنا هذا، وهي عملة غير مغطاة بأصول ملموسة، وإصدارها غير مقيد بقيود أو ضوابط البنوك المركزية، لاعتمادها في ظهورها وتداولها على فضاء مطلق عبر الشبكة العالمية (الإنترنت)، فخرجت بذلك عن سلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية، سواء في ذلك العالمية منها والمحلية².

ويمكن التنبؤ بعدد البيتكوين Bitcoin الذي ينشأ كل عام من حيث إن نشوءها يعتمد المعدل التناقصي، فيتناقص عددها إلى النصف حتى يكتمل نشوؤها بإجمالي 21 مليون عملة، بعدها يتوقف إصدارها، ولا يعد ذلك عائفاً أمام انتشارها والتداول بها، لأن كل عملة منها يمكن تقسيمها حتى ثمان خانات تسمى (ساتوشي BTC)، ويمكن تقسيمها إلى وحدات أصغر إذا تطلب الأمر، وذلك يمنع توقفها. ويمكن الحصول على Bitcoin بطريق مباشرة من خلال شرائها من المواقع الالكترونية الخاصة بها أو من صرافات آلية خاصة بصرفها، ويوجد بعضها في دبي، أو بطريق غير مباشرة، كثنمن في مقابل المنتجات والخدمات، وذلك في نطاق من يتعامل بها، أو من خلال التنقيب التنافسي، بأن يقوم منقبو Bitcoin بالسماح باستخدام أجهزتهم الخاصة لتنفيذ عمليات البيع والشراء بها، مقابل حصولهم على عدد من Bitcoin يمنحهم إياها برنامج Bitcoin³.

¹ انظر: ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية "دراسة فقهية مقارنة"، بنك الجزيرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (1)، نشر وتوزيع دار اليمان، الرياض، 2018/1، ص 33 و39 و51.

² انظر: عبد الرحمن بن عبد الله السند، مقدمته على المرجع السابق، ص 11. وجاء في ص 45 من ذات المرجع: (وحتى الآن لم يعرف تحديداً من وراء ابتداء عملية البتكوين، على الرغم من كثرة الأقاويل والكلام حول هوية عدة أشخاص أفراد، وكذلك الاشتباه بمنظمات قامت بإنشاء عملة البتكوين. ويبدو أن صاحب فكرة هذه العملة يريد أن يغير العالم ويقدم شيئاً جديداً، وفي نفس الوقت يخشى من أي ملاحقة قضائية أو قانونية.. ويبدو لي أن وراءها منظمات أو دول، وليس شخص، نظراً للتعقيد الذي يكتنفها، وربما وبعد نجاحها أتوقع أنها تحارب، ويستفاد من الفكرة بشكل منظم وليس بشكل فردي، وبعد ذلك يقضى عليها إلا إذا تغيرت قواعد اللعبة).

³ انظر: المرجع السابق، ص 49-51.

خصائص العملة الافتراضية:

يمكننا القول إنَّ العملة الافتراضية تمتاز بمجموع الخصائص الآتية:

1. إنها عملة نسبية، بين مستخدميها فقط دون حاجة إلى اعتراف رسمي بها، فاعتمادها والتداول بها مقترن بقبول مستخدميها لها.
2. إنها عملة تمثل وحدات رقمية مشفرة تشفيراً خاصاً، ومن ثم يتعذر رقابتها.
3. إنها عملة ليس لها وجود محسوس، كما هو الحال مع العملات الورقية المتداولة.
4. إنها عملة غير مغطاة بأصول، كما هو حال العملات الورقية، لعدم صدورها من البنوك المركزية.
5. إنَّ التداول بها ثنائي العلاقة فلا يفتقر إلى توسط شخص (معنوي) ثالث بين البائع والمشتري، سواء أكان بنكاً أم مؤسسة مالية أخرى.
6. لما غاب الوسيط في التداول بهذه العملة فإنَّ التداول بها يخلو من أي عمولات.
7. لما كانت العملة تعتمد الإنترنت في التداول بها، وأنَّ العلاقة بين المتداولين ثنائية، فإنها تعدّ شبكة دفع غير مركزية.
8. لما كان وسط التداول هو الإنترنت فإنَّ التداول بها لا ينحصر بإقليم معين بل هي عالمية التداول.
9. إنَّ ملكيتها تكون بمحافظ يقوم المتداولون بفتحها عن طريق مواقع الكترونية متخصصة، ومن خلال تلك المحافظ يتم السحب والإيداع والساداد.

أهداف التعامل بالعملة الافتراضية:

في ضوء ما تقدم فإنَّ أهداف التعامل بالعملة الافتراضية يمكن حصرها في الآتي:

1. ترسيخ ثورة العصر الرقمي، وتحقيق الديمقراطية المالية.
2. الاستقلال عن البنوك المركزية والمؤسسات المالية الوطنية والدولية، والتخلص من رقابتها.
3. تشكيل نظام نقدي افتراضي مواز للنظام النقدي الدولي.
4. تحقيق عالمية النقد الافتراضي، وعالمية التداول به، من خلال العالم الافتراضي.
5. تجاوز مخاطر التداول بالعملات التي تصدرها الحكومات، كخطر تضخم العملة، وما ينتج عنه من انخفاض قيمة العملة وارتفاع قيم السلع والخدمات.
6. ترسيخ الملكية الخاصة المحضة، ومن آثار ذلك رفض لمفهوم المشاركة في تلك الملكية تحت مسمى الرسوم والضرائب والعمولات.

مخاطر اعتبار العملة الافتراضية بشكل مطلق:

سنداً لما تقدم بيانه في خصائص العملة الافتراضية وأهداف التداول بها؛ فإنَّ اعتبارها مطلقاً من كل قيد ورقابة لازمه ظهور تحديات ومخاطر جسيمة، بحسب رأي الباحثين، أبرزها:

1. مناهضة مفهوم الاشتراك في المال، بحيث لا يعدّ المال معها والتصرف فيه حقاً مشتركاً، وفي ذلك ترسيخ للفردية وظهور لها بمظهر جديد يتجاوز مفهومها المعهود في الفلسفة الفردية، ومن شأن ذلك التهديد بظهور نظام رأسمالي عالي أشدّ بغضاً من الرأسمالية العالمية المعاصرة.
2. تهديد القيم الدينية والأخلاق الاجتماعية والإنسانية من حيث إنها عملة يتجاوز التداول بها قيود تلك القيم وأحكامها، فيمكن لمستخدميها استعمالها في غسل الأموال¹ والاتجار بالمخدرات، و بالبشر، وغيرها من الجرائم الخطيرة، دون خشية من الرقابة والمتابعة.
3. إضعاف أنظمة الحكم الوطنية من خلال خلق عملة موازية لعملاتها الوطنية، وتقليص نطاق الثروة الوطنية، وتقليل مواردها المالية العامة من خلال التهرب الضريبي، وتجاوز قيود رسوم التحويل المالي الداخلي والخارجي، وفرق العملات، والسيطرة على أسعار السلع والخدمات.
4. إضعاف منظومة العلاقات الدولية من خلال خلق نظام نقدي عالمي موازٍ للنظام النقدي الدولي، والثورة على القيود الدولية في الرقابة على حركة الأموال وانتقالها عبر الدول.

وهي آثار متوقع قيامها حال إطلاق اعتبار العملة الافتراضية دون تنظيم لها أو رقابة عليها، كما قدمنا. أما مع السيطرة على إنشاء وتداول العملة الافتراضية فإنه يمكن توجيهها لتحقيق مصالح عامة، كما سيأتي بيان أوجه من هذا التوجيه في المبحث الثالث.

ما قيل في حكمها الشرعي سنداً لمحاذير التعامل بها:

إن التبصّر بمآلات تداول العملة الافتراضية يقضي بوزنها بميزان قاعدة أصولية مشهورة، وهي سدّ ذرائع الفساد، ومن المفاسد الراجع وقوعها:

1. أن تكون ذريعة إلى غسل الأموال، والتهريب، والاتجار في المحرمات عموماً؛ لأن هذه العملة تصدر عن برامج حاسوبية مصممة حاسوبياً من قبل منتجيها، ولا تخضع لرقابة الحكومات والمصارف المركزية، فيُشرع الباب على مصراعيه لضروب من الفساد، ولا يستشري الفساد إلا في غفلة الحق عنه. ولهذا المعنى منع الجمهور ضرب النقود من غير الحاكم، وجوزوا له تعزيز من تجراً على ذلك.²

¹ وقد أشارت ندوة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، والتي عقدت بالقاهرة في 2000/10/30، إلى أنّ حجم الأموال التي يتم غسلها على مستوى العالم يعادل 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلو الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد، وهذا يؤدي إلى اختلال الأسواق المالية. هذا وتشير الدراسات إلى أنّ 70% من حجم الأموال المغسولة يأتي من تجارة المخدرات، والباقي من أنشطة أخرى مثل تجارة السلاح والزئبق الأبيض وتزيف العملات. (صلاح عبد الحميد، مرجع سابق، ص 110).

² انظر الباجي، المنتقى، 264/4، النووي المجموع، 11/6، المرادوي الفروع، 4/133).

2. أن تكون ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ بالنظر إلى تقلبات أسعارها وترددها بين الصعود والهبوط، وافتقارها إلى الهيمنة المركزية الكفيلة باتخاذ قرارات حاسمة عند طروء الأزمات أو الجرائم المالية. ثم إنَّ أموال المتعاملين غير مضمونة عند ضياعها، ولا جهة يمكن اللّواذ بها لحسم النزاع وإقرار الحقوق.

3. أن تكون ذريعة إلى التهرب من الرسوم الضريبية والجمركية العادلة التي يفرضها ولي الأمر، إذ تداول هذه العملة غير منضبط، والرقابة عليها معدومة، فلا يتحصل ضبط المداخل والأرباح، ومن ثمَّ جني الضرائب المترتبة على ذلك. وهنا يكون تداول هذا الصنف من العملات عقبة في طريق مصالح الأمة وإقلاعها الاقتصادي.

4. أن تكون ذريعة إلى التضخم النقدي؛ بالنظر إلى زيادة المعروض، وهذا داء اقتصادي معروف يفضي إلى غلاء الأسعار، وتصدّع البنية الاقتصادية لدول التضخم.

5. أن تكون ذريعةً إلى رفع المستوى الاقتصادي، وفرض متطلبات عالية لمواكبة هذا المستوى مادياً وتكنولوجياً، وهذا من شأنه أن يوسّع الشقّة بين الطبقة الميسورة والطبقة الكادحة، ذلك أن هذه الأخيرة ستحرم من خدمات كثيرة ومزايا متنوعة بسبب الاعتماد الكلي أو الجزئي على العملة الافتراضية.

إنّ هذه المفاسد المتوقعة لا يمكن أن تُحسم إلاّ بسدّ باب تداول العملة الافتراضية، ومنعه بصفة مؤقتة، التفتاتاً إلى الفراغ التشريعي، وافتقار السلطة المواكبة لهذا التداول النقدي، إلاّ إنه إذا جدَّ جديد في هذا الباب، وأصبح لهذه العملة من الحيثيات التشريعية ما يقطع دابر مفاستها، فإنه يُستأنف النظر في تحقيق هذا المنأط، وقد ينقلب الحكم إلى الجواز عند رجحان كفة المصالح على كفة المفاسد، وذلك رهين كما قلنا بتغيّر الوضع التشريعي، ونصب القوانين القمّنة بحسم مادة الجرائم المالية المتوقعة. أما مع الخصاص المدقع في هذا الباب فلا يتوجّه إلاّ حكم المنع والتحرّيم على قاعدة الاحتياط، والسلامة لا يعدلها شيء.

ولا يسوغ أن يقال هنا: إن العملة الافتراضية وسيلة مستحدثة، وإفضاؤها إلى الرواج المالي أقوى من إفضاء غيرها، فتتعيّن من هذا الوجه؛ لأنّ أفضلية الوسيلة ورجحانها لا يقوم على معيار الحداثة والجدة، فهذا وصف طردي لا تأثير له في الحكم؛ وإنما تقوم على قوة الإفضاء إلى المصالح المعتبرة، وما دامت المفاسد، إلى يوم الناس، غالباً ومستبدّة بخناق هذه العملة الافتراضية، فإن الأوراق النقدية والبطائق الإلكترونية تجري مجرى الوسيلة الأفضل، لخلوها عن المحذور، وغلبة الظنّ بالسلامة.

الطبيعة الشرعية أو القانونية للعملة الافتراضية:

تباينت الاتجاهات بشأن طبيعة العملة الافتراضية، بحسب البيان الآتي:

1. العملة الافتراضية تعدّ عملة كبقية العملات الحقيقية:

وهو رأي عامة المتداولين بال Bitcoin ، ورأي الدول التي صرّحت باعتمادها، مثل ألمانيا، وحجتهم في ذلك:

- إنّ المتعاملين بها تعارفوا عليها بأنها عملة.

- إنها مغطاة بسلة عملات.
- يمكن الشراء بها، مما يدل على أنها ذات قيمة.
- تؤدي وظيفة النقود من حيث إنها تعتبر مخزناً للقيمة.
- تعمل وفق آلية العملات الحقيقية من حيث الإصدار والتداول والتسعير لقيمتها.

ويرى الباحثان أنّ الحجج المتقدمة تعدّ مصادرة على المطلوب، فمن تلقى هذه العملة بالقبول أضفى عليها طابع النقد، ثم سحب صفات النقد عليها، دون مراعاة لطبيعتها في نفسها، ومن أين اكتسبت قيمتها؟ فهي بلا شك لا تستمد قيمتها من ذاتها كالذهب والفضة، ولا تستمد قيمتها من اعتراف رسمي من السلطة القائمة على إصدار العملات في كل دولة، ومن ثم فهي ليست بذات قيمة على صعيد دولي كنتيجة لغياب الاعتراف الرسمي بها، وتغطيته لها، فضلاً عن ذلك فإنها لم تكتسب بعد صفة القبول العام من الناس للتعامل بها، ولا يمكن القطع بتحقيقها هذا الهدف، على الأقل في المنظور القريب من المستقبل.

2. البيتكوين Bitcoin سلعة وليست عملة:

وقد اعتمدت اليابان هذه الطبيعة القانونية، فمنحت Bitcoin صفة السلعة أو الشيء الخاضع للضريبة، وحجتهم في ذلك:

- إنّ تعريف العملة بشكلها وضوابطها وطريقة عملها لا ينطبق على Bitcoin وإنما هي أقرب إلى السلعة.
- إنّ عمل Bitcoin دور الوسيط للتبادل، وأنه لا وجود لها في سلة العملات.
- إنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن.

ويرى الباحثان أنّ إضفاء وصف السلعة على Bitcoin محل نظر من حيث إنّ السلعة لها وجود خارجي، وأنّ لها قيمة معترف بأعرف الناس، وفي عقود التجارة الدولية، وهذا لا يصدق على Bitcoin.

3. البيتكوين Bitcoin ليست بعملة ولا سلعة بل هي مجرد أرقام في الشاشة:

وهو اتجاه الدول التي لا تعترف بال Bitcoin عملة ولا سلعة، وحجتهم في ذلك:

- إنّ العملات الافتراضية لا تحقق وظيفة من وظائف النقود، وهي لا تصلح أن تكون مستودعاً للثروة.
- العملات الافتراضية ليست تحت حماية الدول والحكومات، ولهذا فهي غير آمنة وتحتوي على مخاطر عدة.
- إنها ليست ذات قيمة معتبرة وإنما مجرد أرقام على الشاشة، تختفي بسهولة، بخلاف عملات الحكومات التي تقف خلفها اقتصاديات دول.

ويذهب الباحثان إلى أنّ هذا الاتجاه، على خلاف سابقه، قد نفى عن Bitcoin ومثيلاتها صفة النقد والسلعة، إلا إنه لم يبيّن ما يصدق عليها من وصف، وذلك قصور في تحديد الطبيعة القانونية لها، وقد ثبتت واقعاً لا يمكن انكاره.

رأي الباحثين في طبيعة ال Bitcoin ومثيلاتها:

يرى الباحثان أنّ الـ Bitcoin على ما هي عليه حتى يومنا هذا ليست نقداً من حيث إنها غير مغطاة بقيمة ذاتية ولا بقيمة إضافية معترف بها على صعيد اقتصاديات دول، فضلاً عما تقدم بيانه بشأن نفي نقديتها، وكذلك هي ليست سلعة لما تقدم بيانه قريباً، إلا إنّ وجودها واعتبارها في التداول ولو بشكل نسبي بين مستخدميها واقع لا يمكن إنكاره، وهذا الواقع فرض لا بدّ فيه من حكم.

والثابت بهذا الواقع أنّ الـ Bitcoin عملة بالنسبة إلى مستخدميها من حيث أداؤها وظيفتها النقود، وإنها ثمن السلع والخدمات، وأداة لقياس قيمتها. أما بالنسبة لغير مستخدميها فهي ليست عملة، فلا تجري عليها أوصاف النقد الصادر عن المؤسسات الدولية المختصة في الدول..

فدار الأمر على اعتبار النسبة في الاعتراف بها، والأمر ما زال كذلك حتى يومنا، والترجيح بينهما لا يفيد في حسم هذا الواقع، إذ سيبقى كل طرف معتبراً لما هو عليه، ومن ثم يكون الترجيح مجرد نظر ورأي لا يجد له تأثيراً في الواقع، ولا أثراً في تنظيمه.

إنّ ظهور الـ Bitcoin ومثيلاتها من العملات الافتراضية، وانتشارها في التداول في فضاء واسع غير محصور، حلقة في سلسلة الثورة الرقمية التي لا تعترف بالحدود الإقليمية، ولا تقبل التقيّد بالقيود الوطنية، ومن ثم لا يعدو الأمر عن الاحتمالات الآتية؛ مجابهة هذه الثورة الرقمية للحفاظ على الأنماط الوطنية والإقليمية، أو الخضوع لها وهجر تلك الأنماط المقيّدة، أو التوفيق بين الأمرين بعدّ الثورة الرقمية أمراً طبيعياً حتمياً في ميدان التطور لا يمكن مواجهتها، فلزم النزول على مقتضاها بالقدر الذي يرسخ المصالح الشرعية، ويحفظ ميزانها.

وسنبدأ لذلك يرى الباحثان ضرورة اتباع منهج التوفيق من خلال الاعتراف المقيّد بنقدية العملة الافتراضية، كأن يكون الاعتراف مقيداً بالتداول في نطاق التعامل بالسلع والمنافع والخدمات الداخلية، أي التي تقع في نطاق إقليم الدولة لإمكان ضبط التداول بالعملة الافتراضية من خلال ضبط حركات تلك السلع والمنافع والخدمات، فتتحقق بذلك الرقابة والمتابعة وقياس مشروعية المعاملات الواردة عليها. أما التداول الخارجي، كما في عقود التجارة الدولية، فيتم الاعتراف بنقدية العملات الافتراضية متى تمت من خلال مؤسسات مالية تعتمدها الدولة، وإلا عدت كل معاملة خارج ذلك باطلة لعدم استيفائها شرط التبادل المعتبر قانوناً في صحتها، وجريمة من حيث إنها تشكل تهديداً للنظام المالي للدولة، وتهرباً ضريبياً، وانتهاكاً لقواعد التجارة الدولية.

وإذا كان ذلك متعلقاً بالتصرفات المالية لأشخاص القانون الخاص فإنه يمكن للدول، خاصة الناشئة منها، أن تعتمد نقدية العملات الافتراضية لمواجهة مخاطرها، كما في مواجهة التضخم النقدي، وفي مواجهة العقوبات الدولية، وذلك على سبيل المثال.

ويقدر الباحثان أنّ تطبيق منهج التوفيق ليس بالأمر اليسير، ويحتاج إلى حشد موارد بشرية متخصصة ومالية ضخمة وتقنية حديثة، وتنظيم مؤسسي تنفيذي ورقابي فاعلين، فضلاً عن سنّ تشريعات عادية وفرعية تواكب واقع العملات الافتراضية وتطوراتها المستقبلية، إلا إنّ القول بخلاف ذلك لازمه قرب مواجهة مع ثورة العملات الافتراضية لا يمكن التنبؤ بمداهم وأثارها، فضلاً عن أنّ الاعتراف النسبي بالعملات الافتراضية له جوانبه الإيجابية، كما وقع التنبيه بالإشارة على بعض تلك الجوانب آنفاً.

المبحث الثاني

المقاربة بين النقود الالكترونية والعملية الافتراضية

إنّ الغرض من بيان المقاربة بين النقود الالكترونية والعملات الافتراضية هو التمهيد لتحقيق الاعتراف النسبي بالعملات الافتراضية، بحسب ما قدمه الباحثان قريباً، ذلك أنّ غياب الحيازة المادية للنقد المتداول به، واعتماد الوسائل الالكترونية في التداول به، ومن خلال شبكة الانترنت، هي قواسم مشتركة بين النقود الالكترونية والعملات الافتراضية. ولا تفدح الفروقات بينهما في غير ذلك في تحقيق أصل المقاربة بينهما.

وأبرز تلك الفروق إنّ النقود الالكترونية بديل عن العملات الورقية، وإن كانت العملات الورقية أصلاً لها، وأنّ وسيلة الدفع بها من خلال متعهدين (وسيط) غير المؤسسة التي أصدرتها، وهي فروقات كشف عنها تعريف النقود الالكترونية، من ذلك تعريف المفوضية الأوروبية عام 1998 النقود الالكترونية بأنها: (قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة)¹، تعريف القرار الأوروبي رقم 2000/46 النقد الالكتروني بأنه: (قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل إيداعاً مالياً، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة)، تعريف البنك المركزي الأوروبي لها بأنها: (مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً)².

وجاء في تعريفها فقهاً أنها: (دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونياً ضمن أنظمة البنوك الالكترونية)³، وأنها: (عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية ليتم تحويلها من المشتري الى البائع أو الى أي جهة أخرى)⁴، وأنها: (عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونياً)⁵.

1. European Commission " proposal for European parliament and council Directives on the taking up , the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution " Brussels ,1998, COM(98)727 , p.72

2. European Central Bank (1998), " Report on electronic money" . Frankfurt , Germany , August, p.7.

3. انظر: محمد سعدو الجرف ، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، 2003 ، ص192 ، نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2008 ، ص11

4. محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 329-330.

5. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003 ، ص10

ومن ثمّ فإنّ النقود الالكترونية تنسم بقابليتها للتحويل بيسر، وبطرق مختلفة، إذ تسمح مخططات المنتجات الالكترونية بتحويل النقود خلال شبكة الاتصالات الدولية من حاسوب شخصي إلى حاسوب شخصي آخر، كما يمكن أن تنتقل الأرصدة الالكترونية مباشرة من مستهلك إلى أي شخص آخر دون أي تدخل من طرف ثالث مثل مصدر النقود الالكترونية¹، وأنها تحظى بتعامل دولي واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، وأنّ استعمالها لا ينحصر من حيث الزمان والمكان، والإقليم، وأنّ مصدرها قد تكون جهات حكومية أو مؤسسات وشركات مالية.

وفي كل ما تقدم نجد تشابهاً بين النقود الالكترونية والعملات الافتراضية، مما دفع بعض فقهاء القانون² إلى المساواة بينهما، فبرى النقود الالكترونية نقوداً افتراضية من حيث إنها لا تكون في صورة مادية بل في صورة أرقام تقيد في جانب المدين وفي جانب الدائن.

والباحثان وإن كانا يعارضان ذلك من حيث إنّ مستند النقود الالكترونية نقود حقيقية، ومن ثمّ فإنّ الدائن بعد حصوله على النقود الالكترونية سيطلب من المصدر تحويلها إلى نقود ورقية، وإن كان الدائن بها لا يعدّ دائناً للمصدر بقيمتها، فليس له مطالبة المصدر بالسداد، بل يقتصر طلبه على تحويل المصدر للنقود الالكترونية الى نقود عادية³، إلا إنّ الباحثين يذهبان إلى أنّ المقاربة متحققة بين النقود الالكترونية والعملات الافتراضية، مما يتيح اعتبار واقع النقود الالكترونية أساساً لإقامة تنظيم الاعتراف النسبي بالعملات الافتراضية عليه، مع ملاحظة التطور النسبي من حيث إنّ العملات الافتراضية، بتقدير الباحثين، هي المرحلة اللاحقة على مرحلة النقود الالكترونية في مراحل تطور العالم الافتراضي الرقمي المترابطة، وإنّ اعتبار هذا التطور الترابطي يوجب الانطلاق من تنظيم المرحلة السابقة لبناء تنظيم المرحلة اللاحقة عليها، تحقيقاً للترابط بينهما في سلسلة التطور في العالم الرقمي.

¹ . باسم علوان العقابي وعلاء عزيز الجبوري ونعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ص 84. أنظر: نبى خالد عيسى وإسراء خضير مظلوم، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد، 2014، ص 267.

² . محمود احمد إبراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 29، وانظر بقية الاتجاهات الفقهية لدى نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص 35-36.

³ . أنظر: شريف غنام، محفظة النقود الالكترونية "رؤية مستقبلية"، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 120.

المبحث الثالث

الأبعاد الاقتصادية والسياسية للعملة الافتراضية

يمكن ملاحظة الأبعاد الآتية في اعتبار العملة الافتراضية:

1. إن الـ Bitcoin ومثيلاتها حلقة في سلسلة تطور العصر الرقمي في مجال التعاملات الالكترونية النقدية، والتي ظهرت بوضوح فيما يعرف بالنقود الالكترونية، ومن ثمّ فإنّ سعيها الحثيث لكسب سمات العملات الورقية ووظيفتها، وسمات النقود الالكترونية، يوحى بثورة على النظام النقدي العالمي المعهود، وأبرز أدواته مؤسسات النقد الدولية والدولار الأمريكي كنظام تبادل نقدي عالمي، لإقامة نظام نقدي عالمي جديد، تحقيقاً لديمقراطية نقدية مصدرها الشعوب وليس السلطات الحكومية الوطنية والقوى المالية العالمية.
2. إنّ غموض نشأة الـ Bitcoin، وتعدّد نظامها، واعتمادها على خصائص الرياضيات بشكل لم يسبق له مثيل، قد يكمن وراءه بعداً اقتصادي عالمي، ظاهره الانقلاب على النظام الرأسمالي المستحوذ على النظام الاقتصادي العالمي، واقتصاديات الدول الناشئة، وباطنه تجديد ظهور الرأسمالية بمظهر جديد أشدّ بشاعة في تحطيم اقتصاديات الدول لتركيز الثروة بيد قوة متحكمة واحدة، تنفرد بالقوة الاقتصادية العالمية، ذلك أنّ المساواة أو المقاربة لقوة اقتصاد الدولة الأعظم بشكل تهديداً خطيراً للرأسمالية، وانقلاباً عليها، فيتعيّن على تلك القوة المحافظة على تفوقها الاقتصادي، وكسر المنافسات لها.
3. إنّ الـ Bitcoin ومثيلاتها من حيث إنها عملة رقمية غير مسيطر عليها من السلطات المالية الحكومية، ولا تخضع لرقابتها، ويصعب تتبعها، توحى ببعدها السياسي المتمثل بالخروج من سلطة الحكومات الوطنية، وإضعاف نظامها الاقتصادي بالابتعاد عن التعامل بعملياتها الرسمية، وإضعاف مواردها، كما في التهرب الضريبي.
4. إنّ الـ Bitcoin ومثيلاتها تتضمن هجمة مضادة على أنظمة تتبع غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ونحوها من الجرائم.
5. إنّ الـ Bitcoin ومثيلاتها قد تجد قبولاً من الدول التي تسعى إلى مواجهة العقوبات الاقتصادية الدولية من حيث إنّ أدوات تنفيذ هذه العقوبات هي المؤسسات المالية العالمية الكبرى في تبادل النقد والتحويلات النقدية، اعتماداً على العملة العالمية في ذلك، وهي الدولار الأمريكي.
6. إنّ الـ Bitcoin ومثيلاتها قد تجد قبولاً من الدول في مواجهة أزمات التضخم من خلال عدّ العملة الافتراضية داعماً للعملة الوطنية.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأبعاد العملة الافتراضية يظهر لنا الآتي:

1. العملة الافتراضية لا زال يكتنفها الغموض لا سيما وأنها أرقام مشفرة، لا وجود لها في الخارج، تفتقر إلى الاعتراف الوطني والدولي، وتعوزها الرقابة الشرعية والقانونية.
2. إنّ للعملة الافتراضية شبه بالعملة الورقية وشبه بالعملة الالكترونية.
3. وسنداً للفترين السابقتين وقع الاختلاف في تحديد طبيعتها الشرعية والقانونية.
4. إنّ ميدان التعامل بالعملة الافتراضية العالم الافتراضي، ووسيلة تداولها الانترنت، ومن ثم فلا تحدّها الحدود الإقليمية، ولا تقيدها القيود القانونية والأنظمة النقدية الوطنية والدولية.
5. فأمكن استغلالها في تحقيق مقاصد غير شرعية ولا قانونية ولا أخلاقية، كما في غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والاتجار بالمخدرات وبالبنشر، وفي التهرب الضريبي، والتأثير على الاقتصاد الوطني.
6. كما يمكن استثمارها في مواجهة العقوبات الاقتصادية الدولية وأزمات التضخم، من خلال عدّ العملة الافتراضية داعماً للعملة الوطنية. وهذا يفترض الاعتراف النسبي بها من قبل الدولة التي تواجه تلك التحديات.

صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي

الدكتور محمد الهادي الكنوزي

أستاذ مشارك بجامعة أبوظبي، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص:

أدى افتقاد العملات الافتراضية، في التشريعين الأوروبي والفرنسي، لتنظيم قانوني محكم، إلى احتدام النقاش الفقهي بخصوص طبيعتها القانونية. في هذا الإطار، تم تقديم عدة تكييفات قانونية بخصوص هذا النوع من العملات، من قبيل: "العملات الرسمية الوطنية"، و"العملات الأجنبية"، و"العملات الإلكترونية"، و"الأدوات المالية". غير أن الحقيقة القانونية الوحيدة التي يمكن الجزم بها، أن تداول العملات الافتراضية يعتبر تصرفاً قانونياً يدخل في دائرة الأنشطة التجارية المنصبة على التعامل بالأموال المعنوية وتقديم الخدمات المالية.

من أجل هذا، تم إعداد هذه الدراسة قصد توضيح موقف كل من المشرعين الأوروبي والفرنسي من الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، مما من شأنه أن يساهم؛ إلى حد ما؛ في بناء تنظيم قانوني خاص بها. الكلمات الدالة: العملات الافتراضية - الطبيعة القانونية - المشرع الأوروبي - المشرع الفرنسي.

مقدمة:

تحتاج المعاملات التي تجري بعوض إلى أداء المقابل، إذ في بداية الحياة البشرية سادت المقايضة كوسيلة تسمح بالحصول على المقابل عينا من خلال تبادل منتجات وسلع بأخرى، ثم تلت هذه الحقبة مرحلة العملات المعدنية والورقية التي تصدرها السلطات النقدية لكل دولة على حدة. كما سمح تطور التجارة والقطاع المصرفي بتشكيل الأوراق التجارية من كمبيالات وشيكات وسندات إذنية، بوصفها صكوكا مكتوبة تقبل التداول بالطرق التجارية، لاسيما أن العرف استقر منذ مدة طويلة على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود.

في سياق التوجهات الجديدة التي عرفها القانون التجاري، ظهر القانون التجاري الرقمي أو الإلكتروني، والذي امتد تأثيره ليشمل العمليات المصرفية. ولقد كان من نتائج هذا التحول الذي ارتبط أساسا بشبكة الإنترنت، وبالتجارة الرقمية أو الإلكترونية، حدوث تغيير عميق على مستوى القواعد القانونية، وكذا المفاهيم التقليدية التي اعتدنا عليها في النصوص

التشريعية والأحكام القضائية والعمل الفقهي. إذ سمحت رقمنة العمل المصرفي، بتطوير أشكال أخرى من وسائل الأداء، تعتمد أساسا على الآلة وشبكة الإنترنت، كالبطاقات البنكية والتحويلات (...).

ارتباطا بسوق الأوراق المالية، فقد فرض ظهور الأسواق الإلكترونية: سواء تلك التي تجري فيها المعاملات بالتراضي أو المنظمة: على سلطات البورصة، نهج مقارنة مختلفة عن تلك المعتمدة بخصوص الأسواق التقليدية. فإذا كان هذا النوع الأخير من الأسواق يمكن حصره في منطقة جغرافية محددة، فإن الأسواق الإلكترونية تتصف بطريقة اشتغالها العابرة للحدود⁽¹⁾، وبالاعتماد أساسا على " نظام التداول الإلكتروني " بدلا من " نظام التداول عن طريق المناادة ".

في إطار هذه التحولات، ظهرت " العملة الافتراضية " سنة 2009 بفضل مجهودات مبرمجي الأنظمة المعلوماتية⁽²⁾، بوصفها عملة خاصة تتطور خارج نطاق سلطة الدولة، ودون المرور بالمسالك المعتمدة لتداول العملات التي لها سعر قانوني، وفي مجال جغرافي عادة أكثر اتساعا، من خلال استعمالها لشبكات مفتوحة، بشكل يجعلها لا تحتاج إلى الاستعانة بوسيط⁽³⁾.

أخذا بعين الاعتبار، أن نظام تداول العملات الافتراضية قد يكون مغلقا بحيث لا يسمح بتبادلها بعملات لها سعر قانوني، أو مفتوحا بشكل يخول مستعملها مبادلتها بأخرى رسمية، إضافة إلى أن سعر المبادلة قد يكون ثابتا أو متغيرا⁽⁴⁾. بتعبير آخر، فالأمريته تعلق بعملات رقمية مشفرة، تصدرها جهات خاصة، تستعمل منصات للتداول عبر شبكة الإنترنت، دون أن تتوفر على ترخيص مسبق من السلطات العامة، بحيث إن أسعارها لا تخضع للأحكام المنظمة لتلك المتعلقة بالعملات الرسمية الوطنية أو الأجنبية. ما يجب لفت الانتباه إليه بهذا الخصوص، أن معظم أنواع العملات الافتراضية (على غرار نوع بيتكوين *Bitcoin*)، تركز على تكنولوجيا تمنع من نسخها مرة ثانية، تعرف بـ: " سلسلة الكتل Blockchain "⁽⁵⁾.

على المستوى الدولي، تشير إلى أن " السلطة المصرفية الأوروبية " (*European Banking Authority*)، سبق لها أن أصدرت بيان إخباري، أكدت بواسطته للجمهور على أن العملات الافتراضية لا تخضع في الفضاء الأوروبي الموحد لأي تنظيم تشريعي، الشيء الذي قد يعرض مستعملها لمجموعة من الأخطار، وهو نفس الموقف؛ تقريبا؛ الذي تبنته السلطات المصرفية والمالية الفرنسية. أخذا بعين الاعتبار، أن هذا الموقف المبدئي من العملات الافتراضية سيعرف مجموعة من التطورات تسير في اتجاه إقرار نظام خاص بهذا النوع من العملات (المبحث الأول).

أضف إلى ذلك، فقد أدى افتقاد العملات الافتراضية في التشريعين الفرنسي والأوروبي لتنظيم شامل، وصعوبة وضعها في إطار قانوني سابق الوجود، إلى احتدام النقاش الفقهي بخصوص طبيعتها القانونية. في هذا الصدد، هناك من تساءل

(1). DE VAUPLANE, H. et BORNET, J.P. (2001). *Droit des marchés financiers*. (3^e éd). Paris : Litec., n° 359-1, p.353.

(2). DRILLON, S. (2016). La révolution Blockchain : la redéfinition des tiers de confiance. Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*, n° 1, p.893.

(3). MALABAT, V. (2016). *Les monnaies virtuelles : projet exploratoire premier soutien 2015-2016*. Rapport CNRS, Université de Bordeaux, p.6.

(4). GROUPE DE TRAVAIL « Monnaies virtuelles. » (2014). *Recommandations visant à prévenir leurs usages à des fins frauduleuses ou de blanchiment*. France : Rapport du Ministère des finances et des comptes publics, p.3.

(5). DRILLON, S. (2016). La révolution Blockchain : la redéfinition des tiers de confiance. Op.cit, n° 1, p.893.

حول مدى إمكانية اعتبار العملات الافتراضية من "العملات الرسمية الوطنية" أو من "العملات الأجنبية" أو من "العملات الإلكترونية" أو من "الأدوات المالية" (المبحث الثاني).

المبحث الأول ربط المشرعين الأوربي والفرنسي تحديد

الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية بالبناء التدريجي لتنظيم قانوني

فرض استعمال العملات الافتراضية في الفضاء الأوربي الموحد على "السلطة المصرفية" تبني موقف واضح بهذا الخصوص، قصد احتواء الأخطار المالية والتجارية والقانونية الناتجة عن استعمالها (المطلب الأول). على نفس المنوال، يلاحظ أن السلطات المصرفية والمالية الفرنسية تأثرت بدورها بالتوجه الذي سارت فيه نظيرتها الأوربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التدريجي لموقف المشرع الأوربي من العملات الافتراضية

ليس من الممكن دائما في إطار الفضاء الافتراضي تحديد المكان الجغرافي الذي توجد فيه المؤسسة الرئيسة للمتعاقد الآخر "Cocontractant" عند إبرام العقد⁽¹⁾، مما يشكل مصدرا لمجموعة من الأخطار. إذ على عكس القطاع المصرفي، فإن غياب رقابة عامة على العملات الافتراضية قد يسهل تحويل أموال بشكل يسمح بتفادي القواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾، فهذه القيم الرقمية "Valeurs numériques" يتم طرحها استثنائيا من طرف أشخاص خواص، وليس من المصارف المركزية أو سلطة عامة أخرى⁽³⁾.

أيضا، يلاحظ أن العملات الافتراضية لا تحظى سوى بقبالية محدودة من طرف المتدخلين في السوق النقدية، مما يفسر سبب ضعفها في العالم الواقعي، وعدم استفادتها من امتياز السعر القانوني الذي لا يعترف به سوى للعملات الرسمية⁽⁴⁾، علما أن افتقادها لنظام قانوني لا يسمح بالتثبت من سيولة الدين "Liquidité d'une créance" الناتج عنها⁽⁵⁾.

بناء على هذا، أصدرت "السلطة المصرفية الأوربية" عدة بيانات إخبارية بشأن العملات الافتراضية⁽⁶⁾، كان أولها في شهر ديسمبر 2013 تحذر بواسطته الجمهور من هذا النوع من العملات، مع تأكيدها على عدم خضوعها لأي تنظيم خاص، وأن تداولها يعرض مستعملها لأخطار متنوعة.

- (1). FALLON, M & MEEUSEN, J. (2002). Le commerce électronique, la directive 2000/31/CE et le droit international privé. Paris : *Revue critique de droit international privé*, n° 20, p.435.
- (2). BISMUTH, R. (2015). Transferts internationaux de fonds : libération, restrictions et contrôle, *Répertoire de droit international*. Paris : Dalloz, n° 4.
- (3). CARREAU, D & KLEINER, C. (2017). Monnaie, *Répertoire de droit international*. Paris : Dalloz, n° 13.
- (4). Ibid, n° 13.
- (5). DAVERAT, X. (2018). Saisie, *Répertoire de procédure civile*. Paris : Dalloz, n° 22.
- (6). Avis de l'Autorité bancaire européenne sur les monnaies virtuelles (EBA opinion on "virtual currencies"), Extrait de la « *Revue de l'ACPR* », N° 19 (septembre - octobre 2014), Rubrique supervision bancaire, <https://acpr.banque-france.fr>, 22/01/2019, [11 : 22 AM].

بعد ذلك، نشرت نفس السلطة بيانا إخباريا ثانيا بتاريخ 4 يوليو 2014، تقترح من خلاله إجراء تحليل معمق للأخطار الناتجة عن التعامل بالعملات الافتراضية، وكذا اعتماد منهجية تدريجية على المستوى التنظيمي. كما أكدت على أن الإيجابية الأساسية التي تقدمها العملات الافتراضية والمتمثلة في انخفاض تكلفة العملية يجب إثباتها، ولا يمكن مقارنتها بالأخطار المالية والتقنية المرتبطة بها، أخذا بعين الاعتبار لمسألة غياب الأمان القانوني.

في ختام هذا البيان، خلصت "السلطة المصرفية الأوروبية" إلى أن إعداد إطار تنظيمي ملائم للعملات الافتراضية لا يمكن تحقيقه إلا على المدى البعيد. انتظارا لهذا، دعت السلطات الوطنية للدول المشكلة للاتحاد الأوروبي إلى منع مؤسسات الائتمان، ومؤسسات الأداء، وكذا المؤسسات الفاعلة في وسائل الأداء الإلكترونية، من اقتناء أو حيازة أو بيع العملات الافتراضية. بناء على هذا، اقترحت السلطة المذكورة على المشرع الأوروبي إخضاع منصات تداول العملات الافتراضية للتوجيه الأوروبي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

هكذا نلاحظ أن موقف "السلطة المصرفية الأوروبية" من العملات الافتراضية مر بمرحلتين أساسيتين، يمكن توضيحهما كما يلي:

- إذ في مرحلة أولى تعاملت السلطة المذكورة بحذر شديد مع هذا النوع من العملات نظرا لحدائتها، ولما أظهره تبادلها من أخطار مالية وتقنية وتجارية وقانونية؛
- بعد ذلك انتقلت في مرحلة ثانية إلى التعامل مع الواقع الاقتصادي والمالي الذي فرضته عليها منصات التعامل بالعملات الافتراضية، مما جعلها تدعو إلى بناء تنظيم خاص وبشكل تدريجي.

في سياق متصل، قدمت "محكمة العدل الأوروبية" في قرارها بتاريخ 22 أكتوبر 2015 توضيحا هاما بخصوص الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، حيث أكدت بواسطته على أن: «الإعفاءات الوارد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 135 من التوجيه الأوروبي رقم 2006/112/CE الصادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ 28 نونبر 2006 بشأن النظام الموحد للظريبة على القيمة المضافة، تطبق على العملات التقليدية والعملات الرقمية التي لها صفة وسيلة أداء قانونية». مفاد هذا، أن عدم اعتراف القانون الأوروبي بالعملات الافتراضية لا يسمح لها أن تصنف في خانة وسائل الأداء القانونية، إذ تجد هذه العملات مصدر قوتها في العلاقة التعاقدية التي تربط أطراف المعاملة⁽¹⁾.

ارتباطا بهذه التطورات المتلاحقة، تبني البرلمان الأوروبي قرارا مبدئيا بشأن العملات الافتراضية بتاريخ 26 ماي 2016⁽²⁾، وضح بواسطته المزايا والأخطار المرتبطة بها، كما خلص إلى نتيجة أساسية، مفادها: ضرورة نهج مقاربة تشريعية مناسبة على مستوى الاتحاد، على أن يتم الموازنة بين التشجيع على الابتكار، وبين الإشكالات التشريعية والتنظيمية التي يطرحها التعامل بهذه العملات.

(1). MARAIN, G. (2017). Le bitcoin à l'épreuve de la monnaie. Paris : *Actualité juridique contrat*, p.522.

(2). Résolution du Parlement européen no P8_TA(2016)0228 sur les monnaies virtuelles, 26 mai 2016, <http://www.europarl.europa.eu>, 25/01/2019, [10 : 28 PM].

نشير في هذا الصدد إلى أن القانون الأوروبي عرف تطورا هاما ابتداء من سنة 2018، حيث اعتمد تعريفا شاملا للعملات الافتراضية بواسطة التوجيه رقم 2018/843⁽¹⁾، والذي نص على ما يلي: « يتعلق مصطلح عملة افتراضية بالتمثيل الرقمي لقيمة غير موزعة أو مضمونة من طرف مصرف مركزي أو سلطة عامة، والتي لا ترتبط بعملة قانونية، ولا تحظى بالنظام القانوني لعملة وطنية أو أجنبية، غير أنها رغم ذلك تقبل من طرف أشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية على أساس أنها وسيلة للمبادلة، والتي يمكن تحويلها وتخزينها ومبادلتها إلكترونيا».

إن التأمّل في مضمون التعريف المشار إليه، يثبت استبعاد القانون الأوروبي لتكليف العملات الافتراضية بعمليات رسمية أو أجنبية، إذ الأمر يتعلق بالنسبة له بقيمة رقمية تستعمل كـ « وسيلة للمبادلة Moyen d'échange ». إضافة إلى هذا، يشكل هذا التحديد المفاهيمي مؤشرا على التفكير الجدي للمشرع الأوروبي لتخصيص تنظيم شامل للعملات الافتراضية، لاسيما وأنها أضحت واقعا اقتصاديا وماليا. مما لا شك فيه، سيكون لهذا التوجه الجديد تأثير واضح على التشريعات الداخلية للدول المشكلة للاتحاد الأوروبي، إذ أن التوجيه المذكور يلزمها بتطبيقه ابتداء من تاريخ 10 يناير 2020.

في حقيقة الأمر، لا يمكن فهم التحول الإيجابي لموقف الاتحاد الأوروبي إلا من خلال ربطه بالمستجدات التشريعية والتنظيمية التي عرفتها العملات الافتراضية في كثير من الأسواق النقدية والمالية المنافسة⁽²⁾. إذ عملت " الهند " على بناء إطار تنظيمي للعملات الافتراضية تم إطلاقه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية بهذه الدولة في شهر ماي 2017 قصد حماية الجمهور الكبير لمستعملي العملات الافتراضية، وكبديل للعملة الوطنية التي تم تعويمها مؤخرا. نشير أيضا، إلى أن عدة ولايات أمريكية تمكنت من إعداد تنظيم خاص بالعملات الافتراضية (على غرار ولاية أَلْبَمَا، وولاية أَرِيْزُونَا، وولاية نِفاْدَا ...)، مما دفع المؤسسة التشريعية الأمريكية للاشتغال على مشروع قانون بشأن العملات الافتراضية.

بدوره، أعلن " المصرف الشعبي الصيني People's Bank of China " أنه بصدد تدعيم إطاره التنظيمي لمواجهة تطور العملات الافتراضية. فعلى ما يبدو، لقد أصبحت السلطات المصرفية الصينية على وعي تام بأن المبادرات " اليابانية " و " الهندية " من شأنها أن تؤدي إلى إقرار قانون يسمح بتطور هذا النوع من العملات.

ما يجب الإشارة إليه أيضا، أن " المملكة المتحدة "، التي بدأت في مباشرة إجراءات انسحابها من الاتحاد الأوروبي، أعدت نظاما متكاملًا للحصول على ترخيص مسبق قبل الشروع في تداول العملات الافتراضية، تحت إشراف " سلطة التسيير المالي (FCA) Financial Conduct Authority ".

إن ربط المستجدات الدولية بتلك التي بدأ يعرفها الاتحاد الأوروبي، يمكن أن يوضح لنا المعالم الأساسية لتنظيم قانوني شامل للعملات الافتراضية، مما قد يشكل خطوة لوضع حد للنقاش الفقهي الدائر بصدد طبيعتها القانونية.

(1). Directive no 2018/843 du Parlement européen et du Conseil modifiant la directive (UE) 2015/849 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme ainsi que les directives 2009/138/CE et 2013/36/UE, 30 mai 2018, JOCE, no L 156/43, 19.6.2018.

(2). DEVILLIER, N. (2017). Jouer dans le « bac à sable » réglementaire pour réguler l'innovation disruptive : le cas de la technologie de la chaîne de blocs. Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*, p.1073.

المطلب الثاني: استشعار السلطات الفرنسية لأهمية تنظيم العملات الافتراضية

على غرار بقية الدول، بدأت العملات الافتراضية منذ ظهورها في اقتحام السوقين المصرفية والمالية الفرنسية بشكل تدريجي، مما جعلها محلا لاهتمام الجمهور، لاسيما وأن الأمر يتعلق بالنقود. هذا الإقبال المتزايد على استعمال العملات الافتراضية لم يكن ليمردون أن يثير اهتمام "المصرف المركزي" و"سلطة الأسواق المالية" و"إدارة الجمارك" و"هيئة تبييض الأموال"، وغيرها من الإدارات العامة، الشيء الذي جعلها محلا لمجموعة من التقارير والبيانات الإخبارية.

أول خطوة في هذا الصدد جسدها القرار رقم 13-2003، الصادر بتاريخ 10 يناير 2003 عن "لجنة التنظيم المصرفي والمالي"، حيث اعتبرت من خلاله العملات الافتراضية "سند دين Titre de créance" قائم على "عقد ثقة Confiance Contrat de"، مما يؤدي بشكل رضائي وخاص إلى إنشاء نوع جديد من العملات⁽¹⁾. فهذا القرار الأولي، ساهم حينئذ في توضيح الخصائص العامة للعملات الافتراضية، وفي تقديم تكييف مبدئي لطبيعتها القانونية.

في ظل هذه التطورات، وبعدما اعتبر "المصرف المركزي الفرنسي" في ديسمبر 2013 "البيتكوين" عملة افتراضية غير منظمة⁽²⁾، مما يحرمها من الاستفادة من الأحكام القانونية المتعلقة بالسعر الرسمي للعملة، اعتمدت "سلطة المراقبة الحذرة" التابعة لنفس المصرف المركزي بتاريخ 29 يناير 2014 الموقف رقم P-01-2014⁽³⁾، الذي أكدت بواسطته على ما يلي:

- أنه في إطار عملية شراء وبيع لعملة افتراضية من نوع "بيتكوين" مقابل عملة لها سعر رسمي، فإن نشاط الوساطة المتمثل في تسلم أموال من المشتري قصد تحويلها للبايع يصنف في خانة تقديم «خدمات الأداء»؛
- إن ممارسة هذا النشاط على وجه الاعتياد في فرنسا يتطلب التوفر على رخصة تتعلق بمقدم خدمات الأداء، على غرار ما يشترط بالنسبة لمؤسسات الائتمان، ومؤسسات النقود الإلكترونية ومؤسسات الأداء، تسلمها "سلطة المراقبة الحذرة"؛
- إن الحصول على هذه الرخصة يفرض احترام القواعد المتعلقة بمقدمي رؤوس الأموال، وبالحكامة، والتنظيم المالي وكذا على مستوى الأموال الذاتية. كما يجب أيضا على المقاولات المرخص لها أن تعمل على وضع نظام للمراقبة الداخلية، واتخاذ تدابير للحذر فيما يخص محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بشكل يتماشى مع النشاط الممارس والأخطار المحتملة.

(1). ROCHFELD, J. (2003). Monnaie électronique : Arrêté du 10 janvier 2003 portant homologation du règlement n° 2003-13 du Comité de réglementation bancaire et financière (JO 1er févr. 2003, p. 2003). Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Civil*, p.361.

(2). V. Décision rendue par Conseil d'Etat 8^e et 3^e chambres réunies du 26-04-2018 (2018). Conclusions du commissaire du gouvernement, *Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat*, n° 6.

(3). Position de l'ACPR n° 2014-P-01 relative aux opérations sur Bitcoins en France, (29 janvier 2014), Banque de France, <https://acpr.banque-france.fr>, 22/01/2019, [1 : 11 PM].

إن الملاحظة الأساسية التي يمكن إيدؤها بالنسبة للموقف رقم P-01-2014 الصادر عن "سلطة المراقبة الحذرة"، أنه يتطابق تماما مع البيان الإخباري المشار إليه أعلاه الذي أصدرته "السلطة المصرفية الأوروبية". أخذنا بعين الاعتبار، أن "المصرف المركزي الفرنسي" عاد ليوزع بيانا إخباريا بتاريخ 5 مارس 2018 أكد بواسطته على أن كل أنواع العملات الافتراضية المتداولة في العالم عبارة عن أصول مشفرة "Crypto-actifs" لا تستجيب للوظائف الأساسية للعملات⁽¹⁾، مما يعكس الموقف الحذر للسلطات المصرفية الفرنسية من التعامل بهذا النوع من العملات.

انسجاما مع هذا التوجه، سبق لـ "سلطة الأسواق المالية الفرنسية Autorité des Marchés Financiers"، المعروفة اختصارا بـ: (AMF)، أن نشرت بيانا إخباريا بتاريخ 4 يوليو 2014 بخصوص ما سمته بـ: خريطة 2014 المتعلقة بالأخطار والتوجهات في الأسواق المالية والادخار⁽²⁾.

فبعدما عدت فيه بعض إيجابيات العملات الافتراضية والمتمثلة في انخفاض تكلفة المعاملة، وسرعة التنفيذ، والصفة شبه الدولية والمستقلة عن النظام المصرفي التقليدي، بينت أيضا من خلاله أن التعامل بهذا النوع من العملات يشكل إحدى عوامل عدم الاستقرار المالي، كما أنها مصدر لأخطار قانونية وتنظيمية في ظل افتقارها لإطار تشريعي، إضافة إلى أخطار أخرى تظهر على مستوى السوق، والسيولة، والمحاسبة، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ.

على المستوى القضائي، نثير الانتباه إلى أنه سبق لمحكمة استئناف باريس في إحدى قراراتها بتاريخ 26 شتنبر 2013 أن أدرجت ما تقوم به منصات تداول العملات الافتراضية في إطار خدمة الأداء التي تقدم لفائدة الأغيار، مما يتطلب معه الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة⁽³⁾.

في سياق تشريعي، تم تمديد نطاق القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى منصات التعامل بالعملات الافتراضية⁽⁴⁾. فرغم أن المبررات المقدمة من طرف مالكي المنصات المذكورة تسير في اتجاه التأكيد على سرعة إجراء المعاملات وانعدام إمكانية تحويل العملة، إلا أن العملات الافتراضية تضمن سرية مستعملها⁽⁵⁾، مما قد يجعلها مجالا خصبا لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

نشير أيضا، أنه في إطار استئثار الدولة بتنظيم كل ما يتعلق بالعملات، يرخص فقط "للمصرف المركزي الفرنسي" بإصدار أوراق نقدية بـ "الأورو"، في حين سك النقود المعدنية، وفق سعر محدد، مخول إلى هيئة عامة تعرف بـ "نقود باريس Monnaie de Paris". في هذا الصدد، تجعل المادة R. 462-3 من القانون الجنائي الفرنسي من رفض تسلم عملة نقدية

(1). Ibid, n° 6.

(2). DE JUVIGNY, B & VIGNA, O. (2014). *Cartographie 2014 des risques et des tendances sur les marchés financiers et pour l'épargne*. Paris : Autorité des Marchés Financiers, Conférence de presse du 4 juillet 2014, p.15.

(3). STORRER, P. (2014). Crowdfunding, bitcoin : quelle régulation ?. Paris : *Recueil Dalloz*, n° 3, p.832.

(4). LEGAIS, D. (2017). Commentaire de l'ordonnance en date du 1^{er} décembre 2016 relative à la lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme. Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*, p.146.; DAVERAT, X. (2018). Saisie, Op.cit, n° 16.

(5). BURNICHON, Y. (2014). De quelques facettes de la mission de l'enquêteur financier face aux fraudes numériques. Paris : *Actualité juridique Pénal*, p.62.

أوراقها لها سعر قانوني رسمي في فرنسا مخالفة من الدرجة الثانية، يعاقب عنها بغرامة⁽¹⁾. إن ربط هذه المادة بمبدأ الشرعية الجنائية، يؤكد أن العملات الافتراضية لا تدخل في إطار العملات المشمولة بأحكامها.

ما يجب التأكيد عليه في إطار التعديلات الجوهرية التي عرفها القانون المدني الفرنسي سنة 2016، أن المادة 3-1343 منه نصت على أن: « يكون أداء مقابل الالتزام بمبلغ مالي من الوحدات النقدية "أورو". وفي جميع الحالات، يمكن أن يتم الأداء بعملة أخرى إذا كان الالتزام مصدره عقد دولي أو حكم أجنبي ».

في حقيقة الأمر، لا تتطابق الصياغة المستعملة في هذه المادة تماما مع القانون الوضعي⁽²⁾، كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار التأثير المتزايد الذي أحدثته استعمال الوسائل الإلكترونية والرقمية للأداء. فتتبع مسار العملات يظهر أنها عرفت تطورا عبر التاريخ، حيث كان يمثل مقابلها الذهب، ثم تحولت إلى صكوك مكتوبة، وصولا إلى تجسيدها بشكل رقمي⁽³⁾. بالتالي، فرجع الصفة المادية عن العملات، يعتبر مؤشرا لموت قريب للنقود المعدنية والورقية⁽⁴⁾.

إن الاستنتاج الأساسي الذي يمكن الوصول إليه، أن افتقاد العملات الافتراضية لتنظيم قانوني يصعب إلى حد ما من مسألة تحديد طبيعتها القانونية. من أجل هذا، وكخطوة استباقية، تدخلت السلطات المصرفية الفرنسية لفرض رقابة على منصات تداول العملات الافتراضية، مع ربط الآثار الناتجة عن التعامل بهذا النوع من العملات ببعض النصوص القانونية، خاصة تلك المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(1). MARAIN, G. (2017). Le bitcoin à l'épreuve de la monnaie. Op.cit, p.522.

(2). MEKKI, M. (2016). Les incidences de la réforme du droit des obligations sur le droit des sociétés : rupture ou continuité ?. Paris : *Revue des sociétés*, n° 43, p.711.

(3). HANNOUN, CH. (2010). L'émergence de l'entreprise-marchandise. Paris : *Revue de droit du travail*, p.22.

(4). MORTIER, R. (2018). Requiem pour l'anonymat. Paris : *Recueil Dalloz*, p.1977.

المبحث الثاني تأثير غياب تنظيم قانوني خاص بالعملات الافتراضية على طبيعتها القانونية

يرى بعض الفقه الفرنسي⁽¹⁾ أن: « العملات الافتراضية لا تدخل تحت أي مفهوم قانوني سابق الوجود، غير أن وضعها في إطار تصنيف معين سيسمح بتوضيح آثارها، مما من شأنه أن يساهم؛ إلى حد ما؛ في بناء تنظيم قانوني خاص بها ». بغض النظر عن مدى وجهة هذا التصور، فإن واقع الأمر يثبت أن صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية تجد مصدرها في افتقاد هذا النوع من العملات لنظام قانوني شامل.

تأسيسا على هذا، عادة ما يتم ربط الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية ببعض المفاهيم السابقة الوجود، علما أن هذه المنهجية قد تكون سببا في تأخر إعداد نظام قانوني لها (المطلب الأول). بالتالي، فعدم إجماع الفقه على تكييف محدد للعملات الافتراضية، ودخولها في نطاق الحياة الاقتصادية، يقوي من اعتبارها تصرفا قانونيا ذو طبيعة تجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييفات القانونية الممكنة للعملات الافتراضية

في ظل النقاش الفقهي المشار إليه أعلاه، قد يعتقد البعض أن إطلاق تسمية « عملة افتراضية » يجعلها في منزلة مساوية لـ « عملة رسمية وطنية ». ما يتعين لفت الانتباه إليه، أن هناك إجماع على أن العملات الافتراضية لا تعتبر عملة رسمية كما هي متعارف عليها قانونا.

فإذا كان من المستقر عليه، كما سبق التأكيد على ذلك أعلاه، أنه يتعدى على الدائن عدم قبول تسلم عملة نقدية أو ورقية لها سعر قانوني رسمي، تحت طائلة التعرض لعقوبات جنائية، فعلى العكس من ذلك، لا يجعل رفض الدائن تسلم مقابل دينه على شكل عملات افتراضية محلا لمسئلة من هذا النوع.

مفاد هذا، أنه بمجرد دفع مقابل المعاملة عن طريق عملة رسمية لها سعر قانوني ينقضي التزام المدين اتجاه الدائن بتسليم هذا الأخير للمبلغ المالي، في حين أن المدين الذي يريد دفع دينه بواسطة عملة افتراضية يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من دائنه، حتى ينقضي التزامه قانونا.

زيادة على ذلك، فعندما تصدر الدولة أو إحدى هيئاتها العامة عملة وطنية تحدد لها سعرا رسميا لا يمكن الاتفاق على تعديله⁽²⁾. على النقيض من هذا، لا تطبق الأحكام القانونية المنظمة للسعر الرسمي للعملة الوطنية على العملات

(1). ROUSSILLE, M. (2015). Le bitcoin : objet juridique non identifié. Paris : *Revue banque & droit* (159), p.27.

(2). Ibid, n° 3.

الافتراضية. أخذا بعين الاعتبار أن القواعد التنظيمية للسعر الرسمي قد لا تتعلق فقط بدولة واحدة، بل بمجموعة من الدول المتكتلة إقليميا، على غرار الدول التي اعتمدت الوحدة النقدية في إطار الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

أيضا، ينتج عن عدم إضفاء صبغة عملة رسمية على العملات الافتراضية، إبعاد التصور الذي يسعى إلى وصفها بـ « عملات صعبة أو أجنبية Devises ». كما أن امتلاك حساب من العملات الافتراضية لدى إحدى منصات التداول، لا يمكن تكييفه بـ « حساب مصرفي أو حساب للأداء » نظرا للاختلافات القائمة بينهما.

إن ارتباط العملات الافتراضية بالمعلوماتية وبشبكة الإنترنت وبمنصات التداول قد يدفع البعض إلى ربط طبيعتها القانونية بـ: « العملات الإلكترونية Monnaies électroniques ». نشير بداية، إلى أن العملات الإلكترونية تتميز عن وسائل الأداء التي تستعمل الرقمنة. فمن المتعارف عليه، أن العملة عبارة عن وحدة للدفع تتمتع بسلطة تحريرية، في حين أن وسيلة الأداء في جوهرها أداة تسمح بتحويل وحدات تحريرية لصالح المستفيد الدائن. بتعبير آخر، فالعملة الإلكترونية تتخذ شكل رمز رقمي يستخدم إلكترونيا، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام⁽²⁾.

في هذا الصدد، يؤكد التوجيه الأوروبي رقم 2000/46 بشأن الولوج إلى نشاط مؤسسات العملات الإلكترونية وممارستها وكذا المراقبة الحذرة لهذه المؤسسات⁽³⁾، على أن العملات الإلكترونية تعتبر: « بديلا إلكترونيا للنقود والأوراق المصرفية، حيث يتم تخزينها في دعامات إلكترونية، على غرار البطائق ذات شريحة أو ذاكرة حاسوب، حيث تهدف بصفة عامة للقيام بأداءات إلكترونية ». بتعبير آخر، فالأمر يتعلق بقيمة مُخزنة تسمح بالقيام بأداءات إلكترونية بمبالغ محددة لدى مختلف الأشخاص⁽⁴⁾. بناء على هذا، أضحى القانون الأوروبي يميز بين مفهوم « مؤسسات العملات الإلكترونية » عن ذلك المتعلق بـ « مؤسسات الائتمان »، إذ أن هذا النوع الأخير يمكنها مباشرة مجموع المهام البنكية، بما في ذلك إصدار وتدير العملات الإلكترونية⁽⁵⁾.

علاقة بالتوجيه الأوروبي رقم 2000/46 المشار إليه أعلاه، نثير الانتباه إلى أنه أوجب على الدول المشكلة للاتحاد بإدماج مقتضياته في قوانينها الداخلية قبل 27 أبريل 2002⁽⁶⁾. على أساس هذا الالتزام، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم

- (1). DÉVOLUY, M & KOVAR, R. (2015). Union économique et monétaire, *Répertoire de droit européen*. Paris : Dalloz, n° 666.
- (2). RAYNOUARD, A. (2016). Banque, *Répertoire de droit européen*. Paris : Dalloz, n° 144.
- (3). Directive no 2000/46 du Parlement européen et du Conseil Concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements, 18 sept. 2000, JOCE, no L 275, 27 oct.
- (4). LASSERRE CAPDEVILLE, J. (2012). Monnaie électronique : un retard de transposition problématique. Paris : *Recueil Dalloz*, p.1728.
- (5). AUBRY, H. (2006). Banque et établissement de crédit, *Répertoire de droit commercial*. Paris : Dalloz, n° 85.
- (6). CABRILLAC, M. (2001). Conditions d'accès à l'émission de monnaie électronique (Dir. CE, n° 2000-46, 18 sept. 2000). Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*, p.196.

2013-100 بتاريخ 28 يناير 2013 المتعلق بملائمة التشريع مع القانون الأوروبي في المسائل الاقتصادية والمالية⁽¹⁾. بالتالي، أصبح القانون الفرنسي بدوره يتبنى نفس قواعد القانون الأوروبي المنظمة للعمليات الإلكترونية.

إن العمليات الإلكترونية لها تنظيم قانوني واضح على مستوى القانون الأوروبي وكذا الفرنسي، فالتوجيه الأوروبي المذكور والذي تم إدماجه في إطار التشريعات الداخلية للدول المشكلة للاتحاد؛ بما فيها الفرنسي؛ يثبت أن هذه العمليات تحظى بنظام قانوني يحدد الأشخاص المخول لهم صلاحية إصدارها، وطريقة تداولها، مع ملاحظة أن المقابل الناتج عنها يتم تلقيه أو تحويله إلى عملة رسمية. بتعبير أدق، فقيمة العمليات الإلكترونية تجد مصدرها في العملات الرسمية⁽²⁾. على العكس من ذلك، عندما يتعلق الأمر بالعملات الافتراضية فإننا لا نعرف مصدرها على وجه الدقة، أخذا بعين الاعتبار لعدم إمكانية ربطها بعملة رسمية، مما يثبت استحالة وصفها بالعملات الإلكترونية.

نشير أيضا إلى أن "قانون الأسواق المالية الأوروبي" عرف تطورا هاما، فبعدما كان يركز على "القيم المنقولة" (الأوراق المالية) كمفهوم مركزي، أصبح يستعمل ما اصطلح عليه بـ: «الأدوات المالية Instruments financiers»، والتي تجد مصدرها في التوجيه الأوروبي رقم 93/22 الصادر بتاريخ 10 ماي 1993 بشأن خدمات الاستثمار⁽³⁾. بناء على هذا، اعتمدت فرنسا القانون رقم 15-2009 بتاريخ 8 يناير 2009 بشأن الأدوات المالية، والذي سعى إلى ملائمة تشريعها مع نظيره الأوروبي⁽⁴⁾.

على إثر إدماج مقتضيات القانون المذكور في إطار المدونة النقدية والمالية الفرنسية، حددت المادة L.211-1 الأدوات المالية في نوعين، ويتعلق الأمر بالسندات المالية (كسندات رأس المال التي تصدرها شركات الأسهم، وسندات الدين، وحصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي للأموال) والعقود المالية (كالعقود ذات الأجل المغلق، وعقود الاختيار...). مفاذ هذا، أن الأوراق المالية التي تصدرها شركات الأموال تمثل إحدى مكونات السندات المالية⁽⁵⁾، حيث تعتبر جزء منها.

إن التمعن في التعداد الذي جاءت به المادة L.211-1 من المدونة النقدية والمالية الفرنسية يثبت أن العملات الافتراضية لا يمكن تكيفها في إطار الأدوات المالية. فإذا كان هذا النوع الأخير من الأدوات يكون محلا لتسويق مالي⁽⁶⁾ قصد تشجيع جمهور المدخرين على الاستثمار فيها، فإن العملات الافتراضية يتم تداولها في إطار منصات رقمية.

في سياق هذه المقارنة، يلاحظ أن الهاجس المتحكم في الأسواق المالية يتحدد في ضمان جودة تنفيذ العمليات الاستثمارية، والحفاظ على وحدة وفعالية النظام المالي⁽⁷⁾، الشيء الذي يفسر تخصيص تنظيم محكم للأدوات المالية في

(1). LEGEAIS, D. (2013). Monnaie électronique (Loi du 28 janvier 2013). Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*, p.557.

(2). MARTIN, D. R. (2013). Aspects de la monnaie électronique. Paris : *Recueil Dalloz*, p.2117.

(3). Direct. no 93/22 du Conseil concernant les services d'investissement, dite « DSI », JOCE, no L 141, 11 juin 1993.

(4). LECOURT, A. (2018). Obligation, *Répertoire des sociétés*. Paris : Dalloz, n° 17.

(5). SYNDET, R & TENENBAUM, A. (2009). Instruments financiers, *Répertoire de droit international*. Paris : Dalloz, n° 5.

(6). AUBRY, H. (2009). Démarchage bancaire ou financier, *Répertoire de droit commercial*. Paris : Dalloz, n° 29.

(7). GALLAND, M. (2010). Marchés financiers : fonctionnement, *Répertoire des sociétés*. Paris : Dalloz, n° 2.

التشريعين الأوربي والفرنسي. بالتالي، فأى محاولة لتقريب الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: التي تفتقد لتنظيم محكم؛ مع الأدوات المالية، لا يمكن أن يحالفها النجاح في ظل الاختلافات القائمة بينهما.

بناء على كل ما سبق، يظهر لنا وجود صعوبة واضحة لربط الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية بمفهوم قانوني سابق الوجود. إذ من شأن التسرع في إضفاء تكييفات من قبيل: "العملات الرسمية الوطنية"، و"العملات الأجنبية"، و"العملات الإلكترونية"، و"الأدوات المالية"، أن يؤدي إلى تطبيق أحكام قانونية لا تلائم الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: اعتبار التعامل بالعملات الافتراضية تصرفا قانونيا ذو طبيعة تجارية

تصنف الأموال تقليديا إلى مادية ومعنوية، إلا أن هذا النوع الأخير عرف تطورات هامة على مستوى أشكاله في ظل التجارة الإلكترونية، حيث حدث مثلا تغيير عميق على مستوى مفهوم المحل التجاري، إذ انتقلنا من منظور تقليدي اعتدنا عليه في إطار القوانين التجارية، إلى آخر إلكتروني ذو طبيعة رقمية.

على نفس المنوال، تكونت مكتبة رقمية بوصفها ملك عام لامادي⁽¹⁾، كما ظهرت مصنفات رقمية كبديل للمصنفات التي تعتمد في تداولها على دعائم ورقية. إن التحولات التي تعرفها الحياة التجارية، تثبت بما لا يدع مجالا للشك، أن هذا زمن رفع الصفة المادية عن المضمون الرقمي⁽²⁾، فجميع الوسائل الافتراضية اقتحمت الواقع، لاسيما مع إمكانية تبادل العملة المستعملة افتراضيا بعملات حقيقية⁽³⁾.

فتقليديا تكيف العملة على أنها « مال Bien »⁽⁴⁾، إلا أن خصائصها الذاتية تجعلها تتميز عن بقية الأموال. فالعملات الرسمية تصدرها وتضمنها الدولة، وتحدد لها سعر، وتكون لها قوة تحريرية "Libératoire" تجد مصدرها في القانون، الشيء الذي تفتقد إليه العملات الافتراضية. مفاد هذا، أن العملة الافتراضية تعتبر في جوهرها « مال منقول معنوي » شديد الارتباط بالفضاء الرقمي.

أيضا، يسمح التأمل في أوجه التعامل بالعملات الافتراضية إلى إنزالها في إطار « التصرفات القانونية »، مع ما ينتج عن هذا الوصف من آثار. على هذا الأساس، تظهر الأحكام العامة للالتزامات والعقود كغطاء قانوني لتنظيم المعاملات المتعلقة بالعملات الافتراضية. في واقع الأمر، إن تطبيق القواعد العامة المنظمة للالتزامات والعقود يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية.

- (1). SOLEILHAC, T. (2008). Les bibliothèques numériques, un domaine public immatériel, *Actualité Juridique du Droit Administratif*, p.1133.
- (2). SENECHAL, J. (2015). Le contrat de fourniture de contenu numérique en droit européen et français : une notion unitaire ou duale ?. *Revue de l'Union Européenne*, p.442.
- (3). CARRE, D. (2017). La loi applicable aux droits réels portant sur des biens virtuels. Paris : *Revue critique de droit international privé*, n° 7, p.337.
- (4). CARREAU, D & KLEINER, C. (2017). Monnaie, Op.cit, n° 3.

فهذا النوع الأخير من العملات، يجد مبررات وجوده أساسا في «العالم الافتراضي» و«الرقمنة» و«التشفير» و«شبكة الإنترنت» و«منصات التداول»، مما يطرح إشكالية ملائمة القواعد التقليدية للقانون المدني بوصفه شريعة عامة، مع الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية.

نظريا، يتم تبادل الإيجاب والقبول افتراضيا من خلال منصات التداول، التي لها دور تنظيم المعاملات وتحديد الأسعار. ارتباطا بهذا، يرى البعض⁽¹⁾ أنه لا يمكن تكييف العمليات التي تتم في إطار منصات العملات الافتراضية بأنها أشرية، إذ الأمر يتعلق بمبادلة. على المستوى التطبيقي، يلاحظ أن العملات الافتراضية عادة ما ترتبط مع سلسلة مكونة من عدة "عقود رقمية virtuels Contrats"⁽²⁾.

نشير إلى أن العقد الذي يتم دفع المقابل الناتج عنه بواسطة عملات افتراضية يكون صحيحا، ماعدا إذا شابه إحدى حالات البطلان أو عيوب الإرادة. مع ضرورة الانتباه، كما سبق التأكيد على ذلك أعلاه، أنه من المتصور إجراء عملية تبييض أموال أو تمويل للإرهاب من خلال استعمال العملات الافتراضية كوسيلة للأداء، في ظل افتقادها لآليات مكافحة هذا النوع من الإجرام.

في سياق مرتبط، تجعل المادة 1-110 L. من مدونة التجارة الفرنسية؛ على غرار معظم التشريعات؛ من ممارسة الخدمات المالية على وجه الاحتراف نشاطا تجاريا بالطبيعة. كما أنها لا تشترط أن يتم ممارسة النشاط المذكور في شكل مقاول، مما يدفع إلى الاعتقاد بإمكانية إضفاء الصفة التجارية على "العمل العرضي Acte isolé". بصفة عامة، فالأمر يتعلق بالاتجار في العملات، علما أن مفهوم الوساطة قد يتسع نطاقه ليشمل عدة أنواع من المعاملات⁽³⁾.

إن الحقيقة التي يمكن الجزم بها بالنسبة للتعامل بالعملات الافتراضية، أنها تدخل في نطاق ممارسة الخدمات المالية، التي تعتبر نشاطا تجاريا بالطبيعة. أيضا، يؤدي استعمال مفهوم «الأعمال التجارية عن طريق القياس أو المماثلة» إلى دعم الصفة التجارية للمضاربة على وجه الاحتراف في العملات الافتراضية، في حين يحتفظ التوظيف البسيط لها بطبيعته المدنية.

زيادة على هذا، فمن شأن التوسع في طبيعة النشاط المهني الذي تقوم به منصات تداول العملات الافتراضية، أن يسمح بتكييفها في إطار عمليات الوساطة. إذ من المستقر عليه في القانون التجاري، أن الوساطة تعتبر في حد ذاتها نشاطا تجاريا⁽⁴⁾. ما يتعين التأكيد عليه، أن اشتراط بعض التشريعات المقارنة على مالكي منصات تداول العملات الافتراضية استصدار ترخيص مسبق من السلطات المصرفية المختصة، سيجعل ما تقوم به نشاطا تجاريا مقيدا.

(1). ROUSSILLE, M. (2015). Le bitcoin : objet juridique non identifié. Op.cit, p.30.

(2). DEVILLIER, N. (2017). Jouer dans le « bac à sable » réglementaire pour réguler l'innovation disruptive : le cas de la technologie de la chaîne de blocs. Op.cit, p.1073.

(3). LEBEL, CH. (2013). Commerçant, Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 46.

(4). HOUTCIEFF, D. (2008). Acte de commerce, Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 77.

أضف إلى ذلك، أنه من المبادئ المستقر عليها في إطار القانون التجاري، أن النشاط الذي يتم ممارسته يجب أن يكون مشروعاً. لذا، سيؤدي ارتباط نشاط تداول العملات الافتراضية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى وقوعها تحت طائلة البطلان.

الخلاصة:

إن التمعن في مضمون التوجيهات الصادرة في إطار القانون الأوربي، وكذا المواقف المعبر عنها من طرف السلطات المصرفية والمالية الفرنسية بخصوص طبيعة « العملات الافتراضية ». يسمح باستخلاص مجموعة من النتائج، وذلك كما يلي:

- إن الأمر يتعلق بعملات رقمية تجعل من تقنية التشفير أساساً لها، تصدرها جهات خاصة غير رسمية، تستعمل منصات للتداول عبر شبكة الإنترنت، دون أن تتوفر على ترخيص مسبق من السلطات العامة، مع ملاحظة أن أسعارها لا تخضع لأحكام العملات الوطنية أو الأجنبية؛
- لقد عرف موقف "السلطة المصرفية الأوروبية" تطوراً إيجابياً، إذ في مرحلة أولى تعاملت بنوع من الحذر مع العملات الافتراضية نظراً لحدثة نشأتها، ولما أظهره التعامل بها من أخطار. ثم انتقلت في مرحلة ثانية إلى التعاطي مع الواقع الاقتصادي والمالي الذي فرضته عليها كثرة منصات العملات الافتراضية، مما جعلها تدعو إلى اعتماد تنظيم خاص لهذا النوع من العملات بشكل تدريجي؛
- يلاحظ أن العملات الافتراضية لا تحظى بتنظيم قانوني خاص في إطار التشريع الفرنسي، إلا أن السلطتين المصرفية والمالية كان لهما دور حاسم في تبني موقف يتطابق مع ذلك الذي اعتمده القانون الأوربي، وفي توضيح إيجابياتها والأخطار الناتجة عن التعامل بها، وكذا في مراقبة نشاط منصات التداول بشكل يسمح من تجنب استعمالها في أعمال غير شرعية أو إجرامية.
- بناء على كل ما سبق، يظهر لنا وجود صعوبة واضحة لربط الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية بمفهوم قانوني سابق الوجود. إذ من شأن التسرع في إضفاء تكييفات من قبيل: "العملات الرسمية الوطنية"، أو "العملات الأجنبية"، أو "العملات الإلكترونية"، أو "الأدوات المالية"، أن يؤدي إلى تطبيق أحكام قانونية لا تلائم الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية؛
- إن الحقيقة القانونية الوحيدة التي يمكن الجزم بها، أن تبادل العملات الافتراضية يعتبر تصرفاً قانونياً يدخل في دائرة الأنشطة التجارية المنصبة على التعامل بالأموال المعنوية وتقديم الخدمات المالية، في حين ينحصر النقاش الفقهي بخصوص طبيعتها القانونية.

على هذا الأساس، يبدو أن الحسم في الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، لا يمكن أن يتم إلا من خلال اتباع استراتيجية تنظيمية تقوم على ثلاثة أهداف، وذلك كما يلي:

- إذ يتعين على المستوى الإجرائي تدخل السلطات المصرفية والمالية في الدولة المعنية، قصد إقرار نظام لمنح التراخيص المتعلقة بمنصات تداول العملات الافتراضية، مما من شأنه أن يسمح باعتماد نظام للرقابة المسبقة.
 - أيضا، وبغض النظر عن المنافع الاقتصادية التي قد تقدمها العملات الافتراضية لمستعملها، إلا أن وضع قواعد قانونية فعالة لتنظيمها، يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار الأخطار المالية والاقتصادية والتقنية والقانونية المرتبطة بها. من أجل هذا، وكخطوة استباقية، يتعين توسيع نطاق القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتشمل منصات التعامل بالعملات الافتراضية.
 - إن خلق آلية وطنية لتتبع تطور العملات الافتراضية داخليا ودوليا، مع الاستفادة من التجارب التنظيمية السابق الإشارة إليها أعلاه، سيسمح بالوصول إلى إقرار بناء تدريجي وشامل لإطار قانوني وتنظيمي للعملات الافتراضية. فتحقيق هذا الهدف التشريعي سيجعل من النقاش الفقهي بخصوص الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية لا أساس له، كما أنه سيدعم طبيعتها الخاصة التي تستقل عن أي مفهوم سابق الوجود.
- يجب الانتباه أيضا إلى أن تداول العملات الافتراضية يرتبط بكل من السوق النقدية والسوق المالية، وأن معظم الدول تتبنى نظاما يقوم على الفصل بين هذين السوقين، مع إسناد مهمة النواظرة والرقابة لهيئات عامة مستقلة. بالتالي، فوضع أي تنظيم قانوني للعملات الافتراضية يتطلب إلزاما حسن التنسيق بين هذه الهيئات العامة.
- كما أنه في إطار العملات الافتراضية ليس من الممكن دائما تحديد المكان الجغرافي الذي توجد فيه منصة التداول وكذا الشخص الذي يشتري هذا النوع من العملات، مما قد يطرح إشكالات تقليدية بمظهر جديد تتعلق بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة للقضايا المتولدة عنها.

قائمة المراجع

1. **AUBRY, H.** (2009). Démarchage bancaire ou financier, *Répertoire de droit commercial*. Paris : Dalloz.
2. **AUBRY, H.** (2006). Banque et établissement de crédit, *Répertoire de droit commercial*. Paris : Dalloz.
3. **BISMUTH, R.** (2015). Transferts internationaux de fonds: libération, restrictions et contrôle, *Répertoire de droit international*. Paris : Dalloz.
4. **BURNICHON, Y.** (2014). De quelques facettes de la mission de l'enquêteur financier face aux fraudes numériques. Paris : *Actualité juridique Pénal*.
5. **CABRILLAC, M.** (2001). Conditions d'accès à l'émission de monnaie électronique (Dir. CE, n° 2000-46, 18 sept. 2000). Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*.
6. **CARRE, D.** (2017). La loi applicable aux droits réels portant sur des biens virtuels. Paris : *Revue critique de droit international privé*.
7. **CARREAU, D & KLEINER, C.** (2017). Monnaie, *Répertoire de droit international*. Paris : Dalloz.
8. **DAVERAT, X.** (2018). Saisie, *Répertoire de procédure civile*. Paris : Dalloz.
9. **DE JUVIGNY, B & VIGNA, O.** (2014). *Cartographie 2014 des risques et des tendances sur les marchés financiers et pour l'épargne*. Paris : Autorité des Marchés Financiers, Conférence de presse du 4 juillet 2014,
10. **DE VAUPLANE, H. et BORNET, J.P.** (2001). Droit des marchés financiers. (3^e éd). Paris : Litec.
11. **DEVILLIER, N.** (2017). Jouer dans le « bac à sable » réglementaire pour réguler l'innovation disruptive : le cas de la technologie de la chaîne de blocs. Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*.
12. **DÉVOLUY, M & KOVAR, R.** (2015). Union économique et monétaire, *Répertoire de droit européen*. Paris : Dalloz.
13. **DRILLON, S.** (2016). La révolution Blockchain : la redéfinition des tiers de confiance. Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*.

14. FALLON, M & MEEUSEN, J. (2002). Le commerce électronique, la directive 2000/31/CE et le droit international privé. Paris : *Revue critique de droit international privé*.
15. GALLAND, M. (2010). Marchés financiers : fonctionnement, *Répertoire des sociétés*. Paris : Dalloz.
16. HANNOUN, CH. (2010). L'émergence de l'entreprise-marchandise. Paris : *Revue de droit du travail*.
17. HOUTCIEFF, D. (2008). Acte de commerce, *Répertoire de droit commercial*. Paris : Dalloz.
18. LASSERRE CAPDEVILLE, J. (2012). Monnaie électronique : un retard de transposition problématique. Paris : *Recueil Dalloz*.
19. LEBEL, CH. (2013). Commerçant, *Répertoire de droit commercial*. Paris : Dalloz.
20. LECOURT, A. (2018). Obligation, *Répertoire des sociétés*. Paris : Dalloz.
21. LEGEAIS, D. (2017). Commentaire de l'ordonnance en date du 1^{er} décembre 2016 relative à la lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme. Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*.
22. LEGEAIS, D. (2013). Monnaie électronique (Loi du 28 janvier 2013). Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique*.
23. MALABAT, V. (2016). *Les monnaies virtuelles : projet exploratoire premier soutien 2015-2016*. Rapport CNRS, Université de Bordeaux.
24. MARAIN, G. (2017). Le bitcoin à l'épreuve de la monnaie. Paris : *Actualité juridique contrat*.
25. MARTIN, D. R. (2013). Aspects de la monnaie électronique. Paris : *Recueil Dalloz*.
26. MEKKI, M. (2016). Les incidences de la réforme du droit des obligations sur le droit des sociétés : rupture ou continuité ?. Paris : *Revue des sociétés*.
27. MORTIER, R. (2018). Requiem pour l'anonymat. Paris : *Recueil Dalloz*.
28. RAYNOUARD, A. (2016). Banque, *Répertoire de droit européen*. Paris : Dalloz.
29. ROCHFELD, J. (2003). Monnaie électronique : Arrêté du 10 janvier 2003 portant homologation du règlement n° 2003-13 du Comité de réglementation bancaire et financière (JO 1^{er} févr. 2003, p. 2003). Paris : *Revue Trimestrielle de Droit Civil*.
30. ROUSSILLE, M. (2015). Le bitcoin : objet juridique non identifié. Paris : *Revue banque & droit* (159).

- 31. SENECHAL, J.** (2015). Le contrat de fourniture de contenu numérique en droit européen et français : une notion unitaire ou duale ?. *Revue de l'Union Européenne*.
- 32. SOLEILHAC, T.** (2008). Les bibliothèques numériques, un domaine public immatériel, *Actualité Juridique du Droit Administratif*.
- 33. STORRER, P.** (2014). Crowdfunding, bitcoin : quelle régulation ?. Paris : *Recueil Dalloz*.
- 34. SYNDET, R & TENENBAUM, A.** (2009). Instruments financiers, *Répertoire de droit international*. Paris : Dalloz.

العملات الافتراضية في التشريع الجزائري... الواقع و الآفاق

الدكتور بلق محمد

أستاذ محاضر "أ"

جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

أثار تنامي استخدام العملات الافتراضية جدلا واسعا في السنوات الأخيرة ، وطرح العديد من التساؤلات حول ماهية هذه العملات وسماتها وآليات عملها وموقف الحكومات منها والمخاطر المحتملة المرتبطة بتداولها، فاستطاعت في وقت وجيز أن تكسب ثقة المستخدمين جراء المزايا التي وفرتها لهم على حساب العملات الكلاسيكية ولم يكن ذلك ليغيب عن المشرع الجزائري ، ولكن إدراكا منه بخطورة التعامل بمثل هذه العملات واستقطابها لبعض الفئات المشبوهة ولأنها قد تكون مؤامرة للتحكم بالنظام الاقتصادي العالمي، بالإضافة إلى تطلبا لنظام إلكتروني محكم تفتقده على الغالب دولتنا الجزائر، جعل الحكومة تقرر منع أي عملة افتراضية ليس لها تغطية نقدية ولا تمر عبر البنوك.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، النقود الإلكترونية، البيتكوين، الاستقرار المالي

مقدمة:

ولدت العملات الافتراضية من رحم الفضاء الرقمي متجاوزة جميع النظم المالية التقليدية التي عرفها العالم منذ قرون، وحققت أسعارها أرقاما هائلة وغير مسبوقة. لتستطيع في وقت وجيز أن تقنع شركات كثيرة حول العالم بالإستثمار فيها وقبولها .

فالمزايا العديدة التي توفرها العملات الافتراضية من رسوم منخفضة وسرية وخصوصية تبعدها عن رقابة أي جهة كانت، جعلتها تحظى بتأييد و قبول من طرف المستخدمين لأمانتها وبساطتها وسهولة حملها، إلا أنها بالمقابل تحمل العديد من المخاطر التي قد تعصف بما حققته، خصوصا عملية التشفير والعمليات المعقدة التي يخضع لها توليد هذه العملات، وهو ما جعل الإقتصاديين ينقسمون بصدها بين مشكك فيها وبأنها قد تكون مؤامرة للتحكم بالنظام الاقتصادي العالمي، وبين من يرى بأنها ستكون مستقبل النظام النقدي العالمي وأن الأفراد ستتحول مستقبلا إلى استخدام هذه النقود الإلكترونية .

ونظرا لمحدودية تداول العملات الافتراضية وانقسام العالم بين مؤيد ومعارض لها، يتوقع رجال الإقتصاد أن يكون لها تأثير على الإقتصاد الدولي لصعوبة تحديد حجم التحويلات المالية التي تتم بموجبها، وبالمقابل لن يكون لها تأثير مباشر على الإستقرار المالي العالمي كونها تقع خارج نطاق رقابة البنوك المركزية والمعاملات الرسمية. ولكن طبيعتها الهشة و زيادة الإقبال عليها يمكن أن يتسبب في خسائر فادحة لمستثمري هذه العملات بسبب عمليات القرصنة المحتملة و التقلبات السعرية المفاجئة في ظل عدم وجود قوانين و مرجعيات يلجأ إليها في حالة الإنهيار أو الإفلاس. مما قد يساهم في خروج السيولة من الأسواق المالية و انخفاض الطلب على الإستثمار الحقيقي أو المباشر في الدول، فتبطئ عجلة التنمية خاصة في الدول النامية .

وإدراكا من مشرنا بخطورة هذه العملات جاء منع تداولها بمقتضى قانون المالية لسنة 2018، في خطوة نحو إقامة نظام مراقبة أكثر صرامة من أجل تتبع التعاملات الإلكترونية التي يمكن أن تستعمل في النشاطات غير المشروعة كتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، خاصة وأن الجزائر لا تملك بعد بنية تكنولوجية متطورة تسمح لها بضبط نشاط هذه العملات الحديثة .

هذه الأسباب وغيرها دفعتنا لدراسة واقع العملات الافتراضية في التشريع من خلال الوقوف عند مبررات وخلفيات الموقف الرسمي الجزائري، ومآلاته في ظل التطور المتسارع لهذه العملات والقبول الذي تحظى به لدى عدد من الدول، و هو ما قد يغير هذه النظرة مستقبلا إذا ما أخذنا بعين الإعتبار المؤشرات الإقتصادية التي تحكم السوق المالية العالمية .

وعليه فقد ركزنا إشكالية بحثنا في التساؤل عن مضمون الموقف القانوني الجزائري من التعامل بالعملات الافتراضية ؟ ومآلاته ؟ محاولين استشراف تأثير هذه العملات مستقبلا في ظل المعطيات الإقتصادية الراهنة .

ومن أجل بلوغ موجبات البحث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين وفق الرسم التالي :

المبحث الأول : مدى مشروعية العملات الافتراضية

المبحث الثاني : تأثيرات التعامل بالعملات الافتراضية في الجزائر

المبحث الأول

مدى مشروعية العملات الافتراضية

أدى التقدم التقني في مجال الاتصالات و تطور الصناعة المصرفية و انتشار التجارة الإلكترونية في الحياة الإقتصادية، إلى البحث عن بدائل جديدة للدفع كان من ثمارها ظهور العملات الافتراضية كشكل جديد من العملات الرقمية، حيث فرضت هذه العملات جديدا على ساحة الإستثمار و التعامل الدولي، فتباينت الآراء بشأنها و اختلفت الرؤى بخصوصها ما بين مؤيد و معارض لها.

إن الآثار التي خلفها التعامل بالعملات الافتراضية وعدم استقرارها و التذبذب الشديد في قيمة أسعارها في المبادلات العالمية – غير المراقبة -، جعل الإستثمار فيها محفوفاً بالمخاطر وينذر باحتمالية الخسارة المفاجئة لكامل قيمتها، و لعل هذا هو السبب الرئيسي في رفض التعامل بها من طرف العديد من الدول و الحكومات، في مقابل ذلك هناك من رأى في وجودها و التعامل بها منفعة لما تحققه من تشجيع للشمول المالي و رفع كفاءة عمليات الدفع و التسوية .

و في هذا الإطار كان للمشرع الجزائري رأي الفصل بخصوص التعامل بالعملات الافتراضية من خلال نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018، و لكن قبل أن نتبين خلفيات هذا الموقف و تداعياته مستقبلا، حري بنا أن نقف عند المقصود بهذه العملات .

المطلب الأول : مفهوم العملات الافتراضية

ساهمت ثورة المعلومات و ثورة الإتصالات في إيجاد شكل جديد للحياة و التعاملات الإقتصادية سواء من خلال التجارة الإلكترونية التي نمت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، أو من خلال ابتكار وسائل دفع جديدة تقوم على تداول قيمة من الأموال لا تنتمي لأي دولة، ولا ينظمها ولا يطبعها أي بنك مركزي في العالم، ولا تخضع لسياسات الدول، بل تتأثر فقط بقانون الثقة بين المتعاملين و سمعة التعاملات .

و في ظل الطفرات الإستثنائية التي حققتها أرقام التعامل بهذه العملات الافتراضية على المستوى العالمي، اتخذت المؤسسات المالية الرسمية و الحكومية سياسة التحذير المغلظ و الدعوة إلى ضرورة أخذ الحيطة و الحذر منها ووقف استخدامها .

أولا – تعريف العملات الافتراضية

هي عبارة عن " عملات تشفيرية هدفها السماح للمستخدمين بارسال مبالغ مالية لبعضهم البعض عبر الأنترنت عبر شبكة الند للند (peer to peer) دون الحاجة إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الدفع و التحويل و هذا مع المحافظة على مجهوليته"¹ .

¹ - صويلحي نورالدين، أثر تعددين البتكوين و العملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، 2018، المجلد 10، عدد 02، جامعة تمنغاست، ص 221.

وتعرف أيضا بأنها " وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، و هي مشفرة غير مركزية تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل الحواسيب و الأجهزة الذكية لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة"¹.

إذن فالعملات الافتراضية هي وحدات تعامل تتواجد ببيئات إلكترونية مشفرة و تتميز بغياب الدعامة المادية، تتشكل من مجموعة أحرف و أرقام بلغة الحاسوب تجمع على شكل خوارزميات معينة²، لكنها تبقى مجهولة المنشأ في غياب أرقامها التسلسلية أو أي وسيلة تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى المتعاملين بها، ما يجعل منها أداة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية أو بائعي السلع و البضائع غير المشروعة عبر الأنترنت .

هذا و تعتبر عملة البتكوين العملة الأشهر ضمن العملات الافتراضية إلى جانب عملات أخرى – كالأثيريوم و الزادكاش و الريبل و الداش...الخ- تأخذ شهرتها و أهميتها من عدد مستخدميها و كذا من ناحية علاقتها بالبتكوين ، هذه الأخيرة كانت بدايتها كفكرة في أواخر عام 2008 و تجسدت على أرض الواقع في عام 2009 عن طريق مبرمج مجهول يدعى "ساوتشي ناكاتومو" الذي تبني فكرة العملة الافتراضية بهدف تغيير العملات التقليدية السائدة و استبدالها بالعملية الجديدة التي تحفظ خصوصية البائع و المشتري و لا تتحكم بها البنوك و الحكومات و يتم التعامل بها من خلال بروتوكول الند للند ، مع اعتماد تقنيات التشفير الحديثة بهدف زيادة الأمان فيها و تخفيض رسوم التعاملات الإلكترونية ، و لذا فهي عملة لا توجد إلا في الأنترنت فقط و من خلال المحافظ الإلكترونية .

و للتدليل أكثر فإن البتكوين يمثل برنامج حاسوبي مفتوح المصدر، يقوم بتنظيم هذه العملة، ويضع الضوابط و كل ما يتعلق بآليات عملها و طرق تداولها و صرفها، ليتيح استخدامها لكافة الناس مع إمكانية اقتراحهم بالتصويت على أي تعديل من أجل تطويرها .

ويتوقع مؤسسو هذه العملة أنه ستتوقف عمليات إصدار هذه العملة بحلول عام 2040، عندما تصل الكمية المصدرية منها إلى حوالي 21 مليون وحدة – و هو الحد الأقصى للكمية التي يمكن تعدينها منها -، مستهدفين إيجاد نوع من الندرة للكميات المتداولة حتى يحافظوا على قيمتها من الإنهيار لو تم الإفراط في عمليات الإصدار مثلما يحدث في العمليات الورقية العادية ، و بعد ذلك التاريخ لا يمكن التعدين و يمكن الحصول على العملة عن طريق الشراء فقط³.

ثانيا - مدى الإستجابة الدولية للعملات الافتراضية

¹ - مثنى وعد الله يونس النعيمي ، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني و حكمه في الشريعة الإسلامية ، متوفر عبر شبكة الألوكة : www.alukah.net ، 2018 .

² - محمد مطلق محمد عساف ، من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية سوق العملات الافتراضية ، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية و الموسوم ب" الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع و المأمول " ، أبوديس ، فلسطين، 2018، ص 04.

³ - عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها و أنواعها و آثارها الاقتصادية ، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة ، 2017، العدد 01، جامعة عين شمس ، مصر، ص 27.

نظرا لطبيعة العملات الافتراضية و عدم وجود بنك مركزي أو مؤسسة حكومية أو دولية رسمية تصدر هذه العملة أو تشرف و تنظم تعاملاتها ، فهي لا تخضع لأي تشريع و ليس لها أي إطار أو حماية قانونية ، وبالتالي يتعين من أجل تحديد طبيعتها القانونية أن نبين حجم و درجة تبنيها من قبل أفراد المجتمع الدولي .

فمنظرا لحدثة العملات الافتراضية و تعقيدها التقني ، زيادة عن الجوانب التي تشمل مخاطرها المتعلقة بالأمن المعلوماتي و القومي من جهة و تقلباتها السعرية العالية من جهة ثانية ، و كونها غير مدعومة من البنوك المركزية أو أي جهة رقابية حكومية مثل العملة الورقية ، كان موقف الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية متباينا بشأن السماح باستخدامها و تداولها، و لمواجهة مثل هذه المستجدات اتخذت مجموعة من التدابير تقدمت بها هيئات عالمية كانت بدورها متباينة بين مرحب بهذه العملات و متشائم منها، فعلى مستوى صندوق النقد الدولي صرحت أمينته العامة " كريستين لاغارد " : " أن الصندوق نظر في مسألة العملات الرقمية بشكل عام دون تقييمات تتعلق بمناطق معينة ، و نرى هناك منافع قد تحققها العملات المشفرة و التكنولوجيات التي تقوم عليها...لكن هذه العملات يمكن أن تشكل مخاطر كبيرة باعتبارها أدوات محتملة لغسل الأموال و تمويل الإرهاب و التهريب الضريبي و الإحتيال، ونحن نرى -على لسان لاغارد دائما - أن العملات المشفرة ينبغي أن تخضع لإجراءات تنظيمية و رقابية ملائمة و من أهم هذه التحديات التي ستواجه السلطات في أي بلد ، هي كيفية احتواء المخاطر دون خلق الإبتكار و يمكنها اعتماد مناهج تنظيمية و رقابية محددة في التعامل مع العملات المشفرة بناء على تقييمها للمخاطر و سيكون من الضروري في هذا الصدد زيادة المناقشات و توثيق التعاون على الصعيد الدولي " ¹ .

هذا و تعد دولة ألمانيا أولى الدول التي اعترفت رسميا بأن البتكوين نوع من النقود الإلكترونية ، و هو ما سمح للحكومة الألمانية بفرض ضريبة على الأرباح على الشركات التي تتعامل بهذه العملات، كما منحت محكمة العدل الأوروبية هذه العملة بعض الشرعية في أكتوبر 2015، عندما حكمت باعتبار البتكوين عملة تقابل السلعة، و بالتالي فهي معفاة من ضرائب القيمة المضافة عندما يبادل الأفراد اليورو مقابل البتكوين .

أما الصين التي كانت من أكبر أسواق العملات الافتراضية في العالم، فقد منعت التعامل بالبتكوين في أواخر عام 2017 على الرغم من أنها كانت تتطلع قبل هذا التاريخ لأن تكون رائدة تكنولوجيا البلوكتشين، و نفس الموقف اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بمنعها للبتكوين و إمكانية تتبع الأشخاص التي تقوم بطرح تداولات بها تزوير أو تعاملات غير مسجلة لأنها تؤثر على استقرار السوق .

أما عن بلادنا العربية فلم يصدر عن صندوق النقد العربي - الذراع الفني في المجال المالي و النقدي لجامعة الدول العربية - موقف واضح حول البتكوين و العملات الافتراضية لصعوبة تحديده في هذه المرحلة من التعامل مع العملة الافتراضية، و قد صرح رئيس مجلس الصندوق عبد الرحمن عبد الله الحميدي خلال افتتاح الدورة العادية الحادية و الأربعين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربي المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة : " أن التنامي الكبير في استخدام

¹ - نقلا عن: ثامر محمود العاني و آية عبد المجيد ضياء الدين ، ورقة تحليلية حول العملة الافتراضية " البيتكوين " و موقف الدول منها، من إعداد غرفة التجارة الأردنية . متاح عبر موقع: www.diwan@jocc.org.jo ، 27 شباط 2018، ص 04.

العملات الافتراضية في الآونة الأخيرة يفرض تحديات على البنوك المركزية العربية ، و لعل تنامي استخدام العملات الافتراضية بما في ذلك على صعيد التحويلات عبر الحدود و تداعيات ذلك على استقرار القطاع المالي و المصرفي، يفرض تحديات على المصارف المركزية ...¹.

هذه بعض النماذج التي تبين التباين الواضح في المواقف اتجاه العملات الافتراضية، و التي تعكس حجم التخوف الذي يحيط بسوق هذه العملات، و هو ما يبرر رفض غالبية الدول لها.

المطلب الثاني : حكم العملات الافتراضية في القانون الجزائري

مع تهاوي قيمة الدينار الجزائري في سوق العملات العالمية في السنوات الأخيرة، وجد الجزائريون أنفسهم في بحث دائم عن استثمار يحفظ لهم قيمة ممتلكاتهم، و قد اهتمدى البعض لما يدعى بالعملات الافتراضية أو الرقمية، خاصة أصحاب المال و المتحكمون بالتكنولوجيا، في وقت لا يزال الكثير يتساءلون عن حقيقة هذه العملات و كيفية التعامل بها .

و في الجزائر يفيد خبراء المالية أن تداول العملات الافتراضية قد عرف إقبالا في الآونة الأخيرة حيث أن هناك عددا من الشباب الجزائري تمكن من فهم و تنمية البتكوين و نظيرتها بفضل تحكمه بالتقنية و التكنولوجيا، حتى أن انتشار هذه العملات بقي محدودا و شبه مقتصر على فئة الشباب للسبب ذاته .

هذا الوضع دفع بالمشرع الجزائري إلى دق ناقوس الخطر بخصوص الانتشار المسجل لهذه العملات في أوساط المجتمع الجزائري، الأمر الذي حتم عليه أن يتعامل مع هذا الوضع إما بالسماح بتداول هذه العملات بضوابط و شروط و أحكام مضبوطة – و هو أمر بعيد التحقيق في ظل نقض التحكم في التقنيات الحديثة لمثل هذه العملات و مراقبتها بالشكل المطلوب- و إما رفضها بشكل مطلق أو نسبي مقيد بشروط.

أولا- رفض التعامل بالعملات الافتراضية في الجزائر:

إن خطورة التعامل بالعملات الافتراضية و استقطابها لبعض الفئات المشبوهة ، بالإضافة إلى تطلها لنظان إلكتروني محكم تفقده الجزائر، جعل المشرع الجزائري يقرر صراحة منع تداول العملات الافتراضية التي ليس لها تغطية نقدية و لا تمر عبر البنوك.

وقد جاء هذا المنع بمقتضى قانون المالية لسنة 2018² في مادته 117 التي جاء فيها: " يمنع شراء العملة الافتراضية و بيعها و استعمالها و حيازتها

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر شبكة الأنترنت، و هي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الأوراق النقدية و عمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية

¹ - ثامر محمود العاني وآية عبد المجيد ضياء الدين، المرجع السابق، ص 03.

² - قانون رقم 11/17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 سبتمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2017.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها"

من خلال المادة سالفة الذكر اتخذ المشرع الجزائري موقفه الصريح بمنع العملات الافتراضية في الجزائر ، سواء تعلق الأمر بشرائها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها ، و هو الموقف الذي رأى فيه خبراء اقتصاديون و متخصصون في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال حماية لإحتياطي الجزائر من العملات الأجنبية خاصة في الوقت الراهن، و في نفس الوقت قرارا يتماشى مع موقف غالبية الدول الراضة لهذه العملات ، و التي ترى فيها أنها مواد للمضاربة و التهرب الضريبي، على شاكلة جل الدول العربية التي أعلنت عن إجراءات ضد هذه العملات سواء بمنع تداولها أو إطلاق فتاوى شرعية ضدها.

وقد دافعت الحكومة الجزائرية عن موقفها مبررة ذلك بسعيها الدؤوب لإقامة نظام مراقبة أكثر صرامة من أجل تتبع التعاملات الإلكترونية التي يمكن أن تستعمل في تجارة المخدرات أو التهرب الضريبي أو تبييض الأموال بسبب السرية المضمونة لمستخدمي العملات المشفرة .

وبالرغم من أن البيانات الصادرة عن الجزائر تشير إلى محدودية تداول العملات الافتراضية إلا أن هذا المنع المفاجئ كشف حجم تخوف الحكومة الجزائرية من تحول العملة المشفرة إلى ملاذ مالي مربح في ظل ما تعيشه العملة المحلية – الدينار- من انهيار في قيمتها.¹

وقد كشف أحد المستثمرين الجزائريين في العملات الافتراضية أن إقبال الجزائريين على هذه العملات مازال في أولى خطواته، لهذا يضطر هؤلاء غالبا للعمل مع شركات و منصات أجنبية، على اعتبار أن الجزائر لا توفر بعد إطارا قانونيا يسمح بتطوير أنظمة تساعد على التعامل السلس بهذه المنتجات المالية .

من ناحية أخرى اعتبر الخبير الإقتصادي جمال نورالدين أن منع الحكومة الجزائرية تداول البيتكوين و باقي العملات الافتراضية بصفة عامة يرجع كذلك إلى الخوف من تداعيات ارتفاع الإقبال على التعامل بها، و هو ما يعني – في نظره- أن الحكومة تستبق الأحداث من خلال تحصين احتياطي و رصيد البلاد من العملات الأجنبية من تطورات قد لا يمكن التحكم بها مستقبلا² ، وهو ما اعتبره ذات الخبير عودة إلى النظام الإشتراكي المنغلق على نفسه .

هذه الخلفيات التي انطلق منها المشرع الجزائري تتعارض إلى حد كبير مع هدف المتعاملين بالعملات الافتراضية ، و الذين يهدفون دائما إلى الإبتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، و العملات الرقمية لا تراقب من قبل البنوك و الهيئات المختلفة و لا تخضع لقوانين واضحة كباقي العملات، فبمجرد أن يقوم الشخص بتحميل تطبيق بيتكوين يبدأ هذا البرنامج بعملية إنتاج العملة الافتراضية بشكل بطيء حسب قوة معالج حاسوب المستخدم، حيث يمكن بواسطة هذه العملة اقتناء السلع و

¹ - تجدر الملاحظة أن القانون الجزائري يمنع التعامل بغير الدينار داخل الدولة ، كما أن قانون القرض و النقد يلزم بدوره إجراء العمليات المالية عبر المصارف فقط .

² - حمزة كحال، الجزائر تمنع تداول بيتكوين لمخاطرها العالية، مقال متوفر عبر موقع العربي الجديد، www.alaraby.co.uk ، اطلع عليه بتاريخ 02-2019-01 .

المنتجات و الخدمات المختلفة عبر شبكة الأنترنت، كما يمكن للمستخدم تحويلها إلى عملات مختلفة متداولة في الأسواق العالمية بواسطة مواقع متخصصة .

ثانيا : مبررات و خلفيات رفض المشرع الجزائري للعملات الافتراضية

إن رفض الجزائر للتعامل بالعملات الافتراضية ينبع من وعيها التام بخطورتها و تأثيراتها على الإقتصاد الوطني ، و هذا في ظل غياب بنية تكنولوجية قوية تسمح بضبط نشاط و رواج مثل هذه العملات، كما أن السلبيات و المخاطر المصاحبة لاستخدامها تجعل بلدنا حذرة إزاء أي إجراء يتعلق بها .

فإذا أخذنا إيجابيات هذه العملات من وجهة نظر مؤيديها، فإننا نتصادف مع نتيجة تفيد بأن هذه الإيجابيات قد تشكل أحد السلبيات التي تدعم فكرة الرفض ، فالسرية و الخصوصية التي تميز العملات الافتراضية قد تنعكس أيضا بسلبيات عليها، كونها قد تعطي سهولة للعمليات المشبوهة و غير القانونية التي تتم من خلال شبكة الأنترنت ، فالخصوصية التي وفرتها هذه العملة جعلتها مقصدا لعمليات غسل الأموال و بيع المنتجات المسروقة و الممنوعة كالمخدرات¹ .

كما أن الشكوك المصاحبة لعملية تعدين هذه العملات جعلت من الصعب تحديد المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها على وجه دقيق، ما أدى إلى توليد فكرة أو شك في وجود منظمات تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في أوقات وجيزة، و في الوقت نفسه قد يؤدي تعدين هذه العملات إلى توجيه هجمات إليها يجملها المختصون في نوعين : يتمثل النوع الأول في قيام مستخدم ما باستعمال أو استهلاك نفس البتكوين مرتين لنفس العنوان، أما النوع الثاني فيتمثل في قيام أحد المستخدمين بإدراج صندوق سجلات وهمي داخل النظام و على إثره يمكن أن يحصل على عدد من البتكوين الجديدة دون وجه حق .

و ما أثار حفيظة المشرع الوطني كذلك هو التقلبات الكثيرة التي يعرفها سعر العملات الافتراضية و القرصنة التي يمكن أن تتعرض لها ما دامت مخزنة ضمن محافظ رقمية يجعلها عرضة للسرقة و التلاعب في حسابات المستخدمين .

و قد بدا جليا في المشروع التمهيدي لقانون المالية 2018 أن المشرع الجزائري قرر عدم السماح بتداول العملات الافتراضية لسد الباب أمام تسهيل عمليات تمويل الإرهاب و غسل الأموال، فالجزائر من الدول التي تنادي دائما بالقضاء على منابع تمويل الجماعات الإرهابية، ناهيك عن التهرب الضريبي التي سيتمخض عن تداولها، بسبب صعوبة تحصيل الضرائب من طرف الجهات الحكومية بناء على ربط الضريبة على تلك الصفقات، نظرا لأن هذه الأخيرة تتم خفية عبر شبكة الأنترنت .

إذا و في ظل غياب جهة تشرف على مراقبة هذه العملات كالسلطات المالية أو النقدية في الدولة، و في ظل عدم صدورها عن أي بنك مركزي أو مؤسسة دولية رسمية تبقى هذه العملات الافتراضية تفتقر إلى الحماية القانونية و تعرض المتداولين لخسائر يصعب تعويضها .

¹ - قات المباحث الفدرالية على سبيل المثال بإغلاق أكبر متجر مخدرات على الأنترنت يدعى (طريق الحرير) اتضح أنه كان يستعمل البتكوين في تعاملاته، مشار إليه في مقال : عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص33.

المبحث الثاني

تأثيرات التعامل بالعملة الافتراضية في الجزائر

أدى الصعود السريع للعملة الافتراضية وبالأخص عملة البتكوين إلى فيض من التحذيرات أوصلتها إلى منطقة الفقاعة، لكن هذه التحذيرات كان لها تأثير محدود مع دخول صناديق جديدة للتحوط في العملة الرقمية إلى السوق و أيضا إقبال مستثمري التجزئة على شرائها .

و كما أسلفنا القول أنفا فإن الجزائر تهدف من وراء منعها للعملة الافتراضية إلى إقامة رقابة مشددة و صارمة على مثل هذا النوع من التعاملات، إلا أن طريق تحقيق ذلك يتطلب تكثيفا للجهود و عملا على المدى البعيد من أجل تفادي أي مستجدات قد تعصف بالمنظومة المالية للجزائر، فالبتكوين وغيره من العملات الرقمية خلق تخوفا كبيرا لدى دول عديدة لما قد يؤدي إليه من انفصال بين الإقتصاد الحقيقي – السلع و الخدمات- و الإقتصاد المالي، و هي نفسها الأسباب التي ساهمت في الأزمة الإقتصادية لسنة 2008 .

المطلب الأول: انعكاسات الموقف الجزائري على الإقتصاد الوطني .

يرى الخبير الإقتصادي العربي أولحسن أن منع الجزائر للتعامل بالعملة الافتراضية في قانون المالية لسنة 2018 يرجع لأسباب جيوسياسية أمنية أكثر منها اقتصادية ، على اعتبار أن الخطورة التي تمتاز بها هذه العملات تسمح لها بتمويل النشاطات المشبوهة أو غير المشروعة بسهولة دون معرفة جهة التمويل، أو أنها قد تكون أداة لتهرب الأموال نحو الخارج.

و في ظل غياب تجارة إلكترونية متطورة في الجزائر بالإضافة إلى ضعف البورصة ، فإن مثل هذه التعاملات – يضيف العربي أولحسن – لن يكون لها أي نفع للإقتصاد الوطني مقارنة مع خطورته، مضافا أن بعض الدول المتقدمة على غرار ألمانيا و أمريكا و كندا وضعت هذه التعاملات تحت التجربة و ذلك في مدن منعزلة لقياس فعاليتها و تحليل انعكاساتها ، لتبقى العملة الافتراضية محل جدل قائم بين مؤيد و معارض لها¹.

إن الارتفاع الكبير الذي يعرفه سعر العملة الافتراضية في العالم لم يتحقق للذهب و لا للنفط و لا لعملة أخرى سابقا، و ما ساهم في ذلك هي تقلبات الأسعار التي تعتمد على المضاربات و المقامرة و التكهينات، و بالتالي سيكون احتمال الخسارة في ها كبيرا جدا، ، حتى أن رئيسة الاحتياطي الفدرالي بأمريكا (البنك المركزي) وصفها في أحد لقاءاتها بكونها " أصلا للمضاربة" و بأنها ليست مصدر ثابت للقيمة و لا تعتبر عملة قانونية.

إن عدم قدرة الحكومة الجزائرية على تنظيم العملة الافتراضية في الوقت الراهن مبرر، مادام ليس بمقدورها التعرف على طرفي التعامل، و مادامت غير قادرة على ذلك فإنه لا يمكن أن تصبح عملة قانونية، لكن هذا لا ينفي المكانة التي أصبحت

¹ - سمية شبطة، هل يهدد التعامل بالبتكوين اقتصاد الجزائر، موقع الحوار، موفر عبر موقع: www.algeriediplomatique.com، اطلع عليه بتاريخ: 2019/01/02.

تتمتع بها على صعيد التبادل التجاري الدولي، خاصة و أنها أتاحت وسائل تبادل إضافية على المستوى الدولي، الأمر الذي قد يساهم في زيادة معدلات التضخم العالمي.

زيادة على ما سبق، فإن حجم العملات المتداولة خارج النظام المصرفي قد يزداد بتداولها، لأن هذه العملات الافتراضية لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود، مما يؤدي إلى زيادة العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد، خاصة و أنه لا يؤخذ بها بعين الاعتبار عند اتخاذ السياسات النقدية هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن إتمام العديد من العمليات التجارية عبر الأنترنت بواسطة هذه العملات الرقمية قد يؤدي إلى نقص الطلب على النقود القانونية (التقليدية) ، مما قد ينعكس بشكل مباشر على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة¹.

و من المتوقع أن يكون للعملات الافتراضية دور كبير في توسيع دائرة التهرب الضريبي و بالتالي التأثير على السياسة المالية للدولة، و ذلك بسبب صعوبة مراقبة الصفقات و التبادلات التجارية المبرمة عبر الأنترنت و بين متعاملين مباشرة (الندل لند) و من دون وسيط مالي (البنك أو شركات الائتمان) مما يزيد من فرص التهرب و يعمق من ظاهرة الإقتصاد الخفي و يؤثر في السياسات الاقتصادية بوجه عام.

إن النمو المتسارع و التطور الذي تشهده التجارة الالكترونية ، قد يُصعب من تحديد حجم العملات في الإقتصاد نتيجة عدم خضوعها لإشراف مباشر من قبل السلطات النقدية، و بالتبعية سيتأثر استقرار الأسواق المالية، خصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار سعر صرف العملات الافتراضية خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي سينعكس سلبا على أسعار الصرف للعملة المحلية.

كما يمكن ملاحظة أثر استخدام العملات الافتراضية في شقين، الأول منها يتجسد في صدمات الطلب الكلي على غرار التحويلات المالية واسعة النطاق، و بالتالي صدمات إيجابية للتبادل التجاري، فينجر عن ذلك التضخم و تقدير غير صحيح لسعر الصرف الحقيقي، أما الشق الثاني فيتمثل في كفاءة السياسة النقدية و زيادة تأثيرها بالعملة ، حيث يتوقع أن تنخفض فعالية السياسة النقدية إذا تم الإعلان عن عدم تدخل السلطات النقدية و انهارت مثلا سرعة دوران النقود و أصبح بذلك تطايرية الأسعار الصرف² ، فمن المرجح أن تأثر التغيرات على حجم الكتلة النقدية و سرعة دورانها.

إن التعامل بالعملات الافتراضية و تداولها و ما يميزه من تقلبات شديدة (يمثله تطايرية البيتكوين) يضع إشكال آخر يتعلف بحماية المستهلك و المستثمرين، و خاصة الصغار منهم الذين لا يقومون بالتحليل الجيد ، و هذا ما يجعل السلطات الرقابية تضطلع بعبء إضافي يتمثل في التأمين على الخسائر، و عليه يصبح من المتعين على السلطات تقديم واجب الارشادات و بوضوح للعملات حول المخاطر المتعلقة بالتعامل بالعملات المشفرة³

¹ - عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص 49.

² - صويلحي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 229.

³ - المرجع نفسه، ص 230.

المطلب الثاني: استشراف آفاق العملات الافتراضية في الجزائر.

تقع العملات الافتراضية وبالأخص البيتكوين في مهب قوى شد وجذب من شأنه أن يؤثر في صعود وهبوط نسب تداولها وقيمتها، على الرغم من مميزاتها في رفع كفاءة عمليات الدفع والتسوية بدليل اعتمادها من قبل أكثر من 100 ألف مستخدم كعملة للدفع اعتبارا من فبراير 2015، ليصل العدد إلى ما بين 2.9 و 5.8 مليون مستخدم استعمل محفظة العملات الرقمية، وهي أرقام مرشحة للإرتفاع في ظل تطور الأسواق ومشاركة عموم المستثمرين من أفراد ومؤسسات.

وفي ظل هذه الأرقام تدرس بعض الدول - كبريطانيا و النمسا و الهند - إصدار قرارات حكومية بخصوص العملات الافتراضية ، خاصة و أنها صرحت في عديد المناسبات أنها بصدد إطلاق تشريعات منظمة لتداول هذه العملات و فق ضوابط قانونية تحد من استعمالها في الأعمال المخالفة للقانون.

وفي الجزائر يختلف الخبراء الجزائريون حول مستقبل هذا النوع من العملات ، فمنهم من يراها عملة مستقلة لكون البنوك العالمية و بعض الشركات الكبرى بدأت تتقبل التبادلات بالبيتكوين، و آخرون يرون فيها مجرد مودة جديدة و سيكون مصيرها الإهميار، خاصة بعدما تم منع في البلد لذي أعطاهها هذا الرواج و هو الصين، و يستدلون بتراجع سعر هذه العملة في الأسواق العالمية، و في هذا الصدد يصرح الخبير الاقتصادي إيهاب تيكور أنه مهما تذبذبت هذه المبادلات فإنه يتعين على الجزائر أن تتبع التطور الذي يشهده هذه المجال ، و أن تأخذ الحيطة و الحذر إزاءها، خاصة و أن الاقتصاد العالمي في تغير مستمر¹.

ومادامت الجزائر تعترم السير نحو رقمنة الإدارة و الاقتصاد ، فيجب عليها المبادرة بتحسين البنية الرقمية و تحسين خدمات الانترنت واستشارة اختصاصيي العملات الافتراضية و خبراء الاقتصاد ، لأنه في الوقت الراهن لا يمكنها أن تسمح بتداول هذه العملات بالنظر للأزمة المالية التي تشهدها البلاد و التبعية النفطية فيما يخص موارد الدولة، ناهيك عن عدم وجود اقتصاد قوي و مستقر.

إن الرفض الذي طبع الموقف الجزائري يعكس تخوف الحكومة الجزائرية من تحول هذه العملات الافتراضية إلى ملاذ مالي مريح في ظل ما يعيشه الدينار المحلي من انهيار في قيمته، و ارتفاع الاقبال عليها في الأسواق العالمية، و بالتالي موقفه هذه قد يساهم في تحصين احتياطي العملات الاجنبية من تطورات قد لا يمكن التحكم فيها مستقبل².

إن محاولة التنبؤ بمستقبل العملات الافتراضية أمر في غاية الصعوبة، لأن هناك العديد من المتغيرات التي تتحكم في تطورها، و لكن على المدى الطويل من المتوقع أن تتخذ هذه العملات مسارا أكثر قابلية للتنبؤ به استنادا إلى بعض المؤشرات

¹ - نسبة علال ، واقع سوق العملات الافتراضية في المزار ، مقال متوفر عبر موقع: www.echoroukonline.com اطلع عليه بتاريخ: 2019/01/12.

² - في تقرير يستشعر خطورة العملات الرقمية على المصرفية العالمية، اعترف بنك أمريكا الذي يعد من أكبر المؤسسات المالية في العالم ، أن هذه العملات و غيرها تمثل تهديدا كبيرا لأعماله و للبنوك بشكل عام، مما قد يجعله غير قادر على التنافس مع الاستخدام المتزايد لها، وهذا بالرغم من أن ذات البنك قد سعى للابتكار في مجاله للحصول على براءة الاختراع لنظامه المقترح ليورصة العملات الرقمية في ديسمبر 2017. إلا أن موقفه انتقد بعد منعه لعملائه من شراء العملات الرقمية باستخدام بطاقات الائتمان... ينظر في ذلك : أحمد الغمراوي، العملات الافتراضية... مخاوف و آمال و انقسام عالمي، مقال بجريدة الشرق الاوسط، عدد رقم 14336، بتاريخ 2017/02/27 : متوفر عبر موقع : www.sswsat.com.

التي تُظهر نفسها حالياً ، و التي ترجع إلى السعي نحو القضاء على جل التهديدات التي تُؤثر على السوق في الوقت الحالي مع تطبيق للمزيد من القوانين و تقنين السوق.

في المقابل هناك توجه معتدل لدى بعض الاقتصاديين مؤداه أن العملات الافتراضية في وضعها الحالي محفوفة بالمخاطر لكنه ليس من الحكمة استبعادها، وإنما يجب تنظيمها و الاستفادة منها في تحفيز الابتكار المالي، أو بمفهوم آخر ينبغي إخضاعها إلى إجراءات تنظيمية ورقابية ملائمة تتيح احتواء المخاطر التي قد تنجم عنها من دون خنق للابتكار، خاصة و أن تنبؤات رجال الاقتصاد في الجزائر تشير إلى امكانية أن تكون العملات الافتراضية مرغمة أو مفروضة في المستقبل إذا ما اعتمد عليها العالم و تم التعامل بها في المبادلات التجارية العالمية¹.

و ما يدعم هذه الفرضية أن تقنية البلوكتشين² الداعمة للعملات الافتراضية ستؤدي في المستقبل إلى انخراط الشركات الكبرى في السوق ، هذه الأخيرة سيكون لها دور في إنشاء العديد من العملات الخاصة بها و تشغيلها، فيكون حينئذ من الطبيعي أن تسمح للمستخدمين بالتفاعل مع خدماتها بشكل أكثر كفاءة.

خاتمة:

كانت العملات الافتراضية و لا زالت مثار جدل واسع بين مؤيد و معارض لها، و لكن الحقيقة التي لا يختلف عليها إثنان هي أنها استطاعت أن تحتل مكانة هامة في النظام الاقتصادي العالمي، و ارتفع عدد المستخدمين لها و عدد من يقبل التعامل بها من شركات و مؤسسات تجارية و أفراد بشكل ملحوظ ، و ما تخبؤه الثورة التقنية المتسارعة كفيل بحمل عديد المفاجئات في المستقبل ، لأن ما كان مستحيلاً بالأمس أصبح ممكناً اليوم.

لقد جسدت المفهوم الأمثل للحرية ، فاعتبرت نظاماً مفتوحاً يعمل وفق نظام الند للند بدون وسائط و اشراف لمؤسسات مركزية ، لكن المخاطر التي تنطوي عليها جعلت الدول متخوفة من فتح المجال لتداولها كي لا تصير آلية للتحكم بالنظام الاقتصادي العالمي ، في ظل التفاوت الواضح بين الدول من حيث التحكم بالأنظمة الإلكترونية الحديثة المتطلبة في مثل هذه النوع من المعاملات.

و بالرغم من أنه قد يكون من الطبيعي وجود عملات افتراضية تفيد التعاملات الاقتصادية في الوقت الراهن خاصة مع تزايد التعاملات الإلكترونية بشكل ملفت، إلا أن التعامل بعملات افتراضية يصدرها أشخاص مجهولو الهوية و في ظل عدم وجود أي سلطة مالية تراقبها، قد يؤدي إلى استعمالها في نشاطات مشبوهة و غير مشروعة كتجارة المخدرات أو تحويل أموال

¹ - نسبية علال ، المرجع السابق، ص 01.

² - هي التقنية الأساسية أو البنية التحتية التي تعمل بموجبها العملات الافتراضية، والتي يعتبرها العديد من الخبراء بمثابة الطفرة النوعية التي ستؤدي إلى ظهور الجيل الثاني من الأنترنت حين يتم تبنيها بشكل واسع ، و هي التقنية التي ستقدم فرصاً كبيرة للمجتمعات و الأفراد عبر العالم حيث تقوم على مفهومين أساسيين : شبكة الأعمال التجارية و دفتر الأستاذ المشارك. حيث يقوم من خلالها الأعضاء بتبادل سلعة ذات قيمة عبر دفتر الأستاذ الذي يملكه كل عضو ، محتواه و مضمونه متفق عليه مع الآخرين...يراجع : عدنان مصطفى البار، تقنية Blockchain و العملات الإلكترونية، دراسة متاحة عبر موقع: <http://ambar.kau.edu.sa/> اطلع عليه بتاريخ 10 / 01 / 2019.

الجرائم المنظمة... الخ، وهو ما قد يسهم دون أدنى شك في زيادة عمليا النصب و الاحتيايل المالي ، زيادة عن تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي تنتشر فيها هذه المعاملات.

و المشرع الجزائري من خلال موقفه الرفض للعملات الافتراضية سار على نهج الدول التي لم تسمح بتداول هذه العملات بأي شكل من الأشكال، و نص على معاقبة كل من يخالف هذا المنع طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، وهو بذلك قد قطع الطريق أمام الممارسات المحتشمة التي قام بها مجموعة من المستثمرين الشباب في السنوات الأخيرة، و تفادي الآثار السلبية التي تنجم عن تداول هذه العملات و التي قد تنعكس بالسلب على الاقتصاد الوطني و تُضعف احتياطي العملات الأجنبية.

إن هذه المنع يؤكد أن ظاهرة العملات الافتراضية لا زالت تحتاج إلى دراسة عميقة ، بالنظر إلى أبعادها الفنية الدقيقة و الحاجة الشديدة لضبط شروط معاملاتها و التكييف الصحيح لها، فسوقها تنطوي على مخاطرة يصعب التنبؤ بانعكاساتها كونها محكومة بعوامل غير منضبطة و غير مستقرة، مما يجعلها سريعة التقلب و شديدة الغموض.

قائمة المراجع:

- أحمد الغمراوي، العملات الافتراضية... مخاوف و آمال و انقسام عالمي، مقال بجريدة الشرق الاوسط، عدد رقم 14336، بتاريخ 2017/02/27 : متوفر عبر موقع : www.sswsat.com
- ثامر محمود العاني و آية عبد المجيد ضياء الدين ، ورقة تحليلية حول العملة الافتراضية " البيتكوين " و موقف الدول منها، من إعداد غرفة التجارة الأردنية ، متاح عبر موقع: www.diwan@jocc.org.jo ، 27 شباط 2018.
- حمزة كحال، الجزائر تمنع تداول بيتكوين لمخاطرها العالية، مقال متوفر عبر موقع العربي الجديد، www.alaraby.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 2019-01-02 .
- صويلحي نورالدين، أثر تعدين البتكوين و العملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، 2018، المجلد 10، عدد 02، جامعة تمنغاست
- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها و أنواعها و آثارها الإقتصادية ، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، 2017، العدد 01، جامعة عين شمس ، مصر
- عدنان مصطفى البار ، تقنية Blockchain و العملات الالكترونية، دراسة متاحة عبر موقع : <http://ambar.kau.edu.sa/> اطلع عليه بتاريخ 2019/01 / 10 .
- سمية شبطة، هل يهدد التعامل بالبيتكوين اقتصاد الجزائر، موقع الحوار، موفر عبر موقع www.algeriediplomatique.com : اطلع عليه بتاريخ: 2019/01/02.
- نسبية علال ، واقع سوق العملات الافتراضية في المزار ، مقال متوفر عبر موقع: www.echoroukonline.com اطلع عليه بتاريخ: 2019/01/12
- محمد مطلق محمد عساف ، من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية سوق العملات الافتراضية ، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الدولي الثامن لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية و الموسوم بـ " الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع و المأمول " ، أبوديس ، فلسطين، 2018، ص 04.
- مثنى وعد الله يونس النعيمي ، اليتكوين نظام الدفع الإلكتروني و حكمه في الشريعة الإسلامية ، متوفر عبر شبكة الألوكة : www.alukah.net ، 2018 .
- قانون رقم 11/17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 سبتمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2017.

الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية

د. مراد بن صغير

كلية القانون - جامعة الشارقة - الإمارات

الفهرس الرئيسي

مقدمة:

لا شك أن تطور التقنية الرقمية لم يعد قاصراً على وسائل التواصل بين الأفراد فحسب، كما أن العالم الافتراضي قد تجاوز كثيراً من المجالات المعينة والمحدودة، ليشمل ذلك كله الحياة الواقعية لهم في شتى المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ولعل مجال التعاملات والمبادلات المالية كان أكثر تأثراً من غيره بفعل عديد الوسائل والآليات والتطبيقات والمنصات الرقمية المتوافرة تيسيراً لتلك المعاملات. ويُعد موضوع العملات الافتراضية أحد أهم وأبرز المواضيع الحديثة التي لا تزال في حاجة إلى كثير من البحث والدراسة المستفيضة الوافية، رغم استئثارها بكثير من الاهتمام والنقاش وحب الاطلاع.

أهمية الدراسة:

لقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وثورة المعلومات التي عرفها العقدين الأخيرين، في إحداث تغيير جذري في نمط الحياة الاقتصادية وما عقبه من تيسير للمعاملات والتداولات المالية، في ظل النمو اللافت للتجارة الإلكترونية. لاسيما بعد إطلاق منصة التجارة الإلكترونية بشكل متاح على شبكة الانترنت منذ شهر أبريل 2017. ويأتي هذا البحث ليعالج موضوعاً حديثاً في غاية الدقة والأهمية، ينصب أساساً حول الجانب القانوني للعملات الافتراضية وتداولها، في محاولة للموازنة بين مبدأ حرية التداول المكفول للأفراد، وحق الضبط والرقابة المخول للسلطة. ذلك أن هذه العملات كما سيكشف عنه البحث ذات طبيعة قانونية خاصة واستثنائية، لما تتمتع به من انتشار وإقبال متزايدين من جهة. وكذا خصوصيتها الافتراضية غير المادية وسرعة تداولها وقلة تكاليف التعامل بها من جهة أخرى. كل ذلك يقتضي بيان طبيعتها وأساس اعتمادها والتعامل بها، فضلاً عن قيمتها ومشروعيتها. حتى يتجلى لنا الوقوف على آثار تداولها ووضع الإطار القانوني الأنسب لها. إذ تشكل هذه النقاط في مجملها تحديات ومخاطر ودوافع ذات أهمية استثنائية لبحث الموضوع.

اشكالية الدراسة:

نظرا لحدثة موضوع العملات الافتراضية وارتباطه بتكنولوجيا الإعلام والتقنية الرقمية من جهة، وارتباطه بالجانب المالي والاقتصادي الذي هو عصب الحياة من جهة أخرى. فقد أثار العديد من الإشكاليات القانونية المرتبطة بهذين الجانبين، يمكن حصرها في هذه الدراسة على النحو التالي:

- ما هي الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني الصحيح لهذه العملات؟ وما الأساس القانوني الذي تستمدّ منه مشروعيتها واعتمادها للتداول؟
- هل تخضع تلك العملات لنظام نقدي مركزي معين كفيل بضبط قيمتها والحفاظ عليها من تقلبات أسعار الصرف والعملات؟
- ما هي الصعوبات والعقبات التي تحدّ أو تمنع من الاعتراف بها وإقرارها كعملة متداولة لدى غالب التشريعات والدول؟
- ما هي آليات وحدود الرقابة القانونية على تداول هذه العملات؟
- ما الآثار القانونية الناجمة والمخاطر المحتملة عن تداول تلك العملات؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى إبراز الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للعملات الرقمية، انطلاقا من بيان مدى مشروعيتها، وكذا الجوانب القانونية المرتبطة بشروط وضوابط وحدود تداولها. كما يهدف البحث إلى إيضاح أهم المخاطر والعوائق التي تحول دون إقرار تداول هذه العملات، مع بيان الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها ممارسة رقابة قانونية على تلك العملات وتداولها. فضلا عن كشف أهم الآثار القانونية الناجمة عن استعمالها وتداولها، مع التركيز على تتبع أهم الثغرات القانونية ومعالم القصور في ذلك. مع الإشارة إلى الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه القانون انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة في إمكانية تقنين هذه العملات الرقمية ووضع شروط وضوابط لتداولها.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة المتشعب وتداخل جوانبه الشرعية والقانونية والاقتصادية، بل وحتى الاجتماعية والأمنية، فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين رئيسيين وهما: المنهج الاستقرائي قصد تتبع بروز فكرة العملات الافتراضية. وكذا المنهج التحليلي الذي يهدف إلى إيجاد الإطار القانوني المناسب لهذه العملات من خلال تحليل الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة عن تداولها. فضلا عن اعتماد المنهج المقارن في حدود ضيقة متى اقتضت الحاجة إلى ذلك، لبيان موقف تشريعات الدول من تداول العملات الافتراضية.

خطة الدراسة:

مراعاة لطبيعة الدراسة القانونية للموضوع ودواعي الانسجام بين محاوره والتناغم بين أفكاره، فقد تم اعتماد الخطة التالية:

مقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، إشكالياته وأهدافه، فضلا عن منهجه وتقسيمه.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعمليات الافتراضية وتداولها.

المطلب الأول: مفهوم العمليات الافتراضية.

المطلب الثاني: مبدأ حرية تداولها.

المبحث الثاني: تحديات تداول العمليات الافتراضية.

المطلب الأول: عوائق تداول العمليات الافتراضية.

المطلب الثاني: آثار تداول العمليات الافتراضية.

خاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية وتداولها

غير خافٍ على أحد ما تتطلبه عملية إصدار العملات النقدية من إمكانيات وبنية تحتية واستراتيجية مالية مدروسة ومدعومة من قبل الدولة، وهذا ربما ما لا تتطلبه العملات الافتراضية في إصدارها، أو قد تتطلبه ولكن بشكل محدود وبإمكانيات وإجراءات أقل تكليفاً وتعقيداً بكثير عن سابقتها. ما جعل تلك العملات الافتراضية أسرع انتشاراً وأسهل تداولاً، في ظل ما يشهده العالم من تطور متسارع واتساع دائرة الأعباء والالتزامات على الحكومات والدول، لاسيما منها ذات الاقتصاد الهش، حيث البنية التحتية المالية غير كافية، وإنفاذ القانون فيها ضعيف.

لا شك أن هذه العملات الافتراضية (Virtual Currencies) التي اقتحمت مجال المعاملات المالية، حتى أضحت وسيلة مفضلة لدى كثير من الأفراد والمجموعات نظراً لطبيعتها وخصوصياتها، وما تقتضيه من حرية التداول بعيداً عن كل أشكال الرقابة القانونية. وهذا ما نود بيانه من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم العملات الافتراضية

إن التقدم الرقمي الحاصل وتطور الصناعة المالية والمصرفية، وما صاحبهما من الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، أدى إلى بروز أشكال ومسميات عديدة للدفع حلت محل النقود التقليدية، على غرار النقود الإلكترونية، العملات الافتراضية أو الرقمية، العملات المشفرة. وما تبع ذلك من تنوع في ابتكار متلاحق لأشكال من العملات الافتراضية كعملة البيتكوين (Bitcoin)، لايتكوين (Litecoin)، ريببل (Ripple)، إثيريوم (Ethereum)، داش (Dash)، مونيرو (Monero)، وغيرها. ما يقتضي تحديد مفهومها وإبراز سماتها وأشكالها. حتى نستطيع الحكم على أساس اعتمادها وبيان طبيعتها وتكييفها القانوني.

الفرع الأول: تمييز العملات الافتراضية عن النقود الإلكترونية:

انطلاقاً من قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، يجدر بنا بداية أن نحدد مفهوم النقود الإلكترونية (Electronic money)، حتى يسهل تمييزها عن العملات الافتراضية بأشكالها. ثم نفضل ما يتعلق بخصائص تلك العملات وأنواعها.

أ/ تعريف النقود الإلكترونية: أعطيت عدة تعريفات من مؤسسات مالية عالمية للنقود الإلكترونية، نقتصر على أكثرها دقة وإحاطة بالمفهوم. فقد عرّفت المفوضية الأوروبية النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها.

يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".⁽¹⁾

وتبعاً لذلك عرّفها البنك المركزي الأوروبي في تقريره بشأن النقود الإلكترونية بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يُستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها. دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء المعاملة، تستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".⁽²⁾

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن النقود الإلكترونية تتميز عن النقود التقليدية بما يلي:

- أنها عبارة عن وسيلة إلكترونية في شكل شريحة أو بطاقة بلاستيكية أو قرص صلب للحاسب الشخصي للمتعامل، يتم شحن القيمة النقدية عليها بطريقة إلكترونية.⁽³⁾

- أن هذه الوسيلة الإلكترونية (النقود الإلكترونية) لها قيمة مالية، نظراً لما تعكسه وتشمله من وحدات نقدية تُعبر حقيقة عن قيمة النقود التقليدية. وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع المسبق لبعض الخدمات، كبطاقات الاتصالات والمواصلات والخدمات الصحية وغيرها. ذلك أن المبلغ المخزن بداخلها عبارة عن وحدات خدمات، وليس قيمة نقدية يمكن استخدامها في شراء السلع والخدمات.

- أن النقود الإلكترونية ليس لها ارتباط بحساب بنكي معين، بمعنى أنه لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك. وذلك لأجل تمييز النقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالحسابات المصرفية للعملاء حاملي هذه البطاقات. والتي تمكنهم من القيام بدفع ثمن السلع والخدمات التي يشترونها مقابل العمولة التي يتم دفعها للبنك مقدم الخدمة.

- عدم خضوع هذه النقود الإلكترونية لحدود جغرافية أو إقليمية للدول، إذ يمكن تحويل النقود الإلكترونية إلى أي مكان في العالم، وتداولها في أي وقت أو أي مكان.

(1) European Commission, " Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", (Brussels , COM - 98, 1998), p : 727.

(2) European Central Bank, " Report on Electronic Money", (Frankfurt, Germany, August 1998), P: 07.

ويبدو لنا واضحاً تأثر مراكز القرار المالي الأوروبية بالتعريف الذي وضعه سابقاً البنك الدولي للتسويات (BIS) سنة 1996، الذي عرّف النقود الإلكترونية بأنها " قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية بحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تزداد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها". وإن كان في تقديرنا أن التعريفات المذكورة عجزت عن إيجاد تعريف دقيق ومناسب للنقود الإلكترونية، ولعل ذلك يظهر جلياً من خلال تركيزها على المظاهر الخارجية والخصائص الشكلية لتلك النقود.

Se: Bank for International Settlements (BIS), *Implication for central banks of the development of electronic money*, Basle, October 1996, P: 13.

(3) أكرم عبد الرزاق المشهداني، العملات الافتراضية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة 26، المجلد 26، العدد الأول، 2018، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص: 19.

ب/ تعريف العملات الافتراضية: انعكس التعامل الواسع بالنقود الإلكترونية على مجال النظام المالي والمصرفي بشكل ملحوظ، وهو ما دفع إلى اعتماد منصة التجارة الإلكترونية بشكل متاح على شبكة الانترنت منذ أكثر من سنة. ذلك أن نسبة النقود الورقية المستخدمة في شتى أشكال المعاملات المالية أصبحت لا تتجاوز 03% من مجموع الكتلة النقدية، بما يعني أن 97% منها عبارة عن نقود إلكترونية. وهو ما كان دافعا قويا وراء ابتكار ما يسمى بالعملات الافتراضية أو المشفرة أو الرقمية أو الإلكترونية وغيرها من المسميات، باعتبارها نوع من العملات المتاحة بشكل رقمي فقط على شبكة الانترنت، إذ ليس لها وجود مادي رغم خصائصها المماثلة للعملات المادية.

وقد تم تعريف العملات الافتراضية بأنها " تمثيل رقمي للقيمة يتم إصداره بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، يمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا، ويُستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله".⁽¹⁾

كما تم تعريفها بأنها " تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعمل الورقية، غير أنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا".⁽²⁾

في حين عرّفها بعض الفقه بأنها عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها⁽³⁾

الفرع الثاني: خصائص العملات الافتراضية وأنواعها:

كان بروز العملات الافتراضية في مراحلها الأولى على يد الباحث الأمريكي المتخصص في علم الحاسوب دايفد شوم (David Chaum)⁽⁴⁾، الذي استخدم عملات رمزية مشفرة قبل اكتشاف عملة البيتكوين. تتميز باللامركزية حيث لا يمكن لأي

(1) Virtual Currencies and Beyond - Initial Considerations, International Monetary Fund, USA, January 2016, p: 07.

Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, Financial Action Task Force (FATF) REPORT, FATF/OECD, FRANCE, 2014, P: 04.

(2) Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz, The implications of the virtual currency on the national security - Research the possibility of publishing by a non-governmental actor, RAND Corporation, Santa Monica, California, USA, 2015, p: 26, 27.

(3) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية - مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2017، ص: 21.

(4) ديفيد لي تشاوم (David Lee Chaum) من مواليد عام 1955؛ هو عالم كمبيوتر أمريكي. اشتهر بتطوير تطبيق "ecash"، وهو عبارة عن تطبيق إلكتروني للنقدية، يهدف إلى الحفاظ على إخفاء هوية المستخدم. كما اخترع العديد من أنظمة التشفير، وأسس شركة Digi Cash، وهي شركة مالية إلكترونية. قدم عام 1981 أفكاره وتصوّراته ضمن ورقة بعنوان "بريد إلكتروني لا يمكن تعقبه - عناوين إسترجاع وأسماء رقمية مستعارة". فضلا عن مؤلفه "تواقيع عمياء لدفعات غير قابلة للتعقب" أنظر:

See: Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz, p: 26, 27.

حكومة أو مؤسسة مالية التحكم فيها أو مراقبتها، وإنما تخضع لنظام تداول إلكتروني يسمى سلسلة الكتل (Blockchain). وهو دفتر حسابات إلكتروني غير قابل للتلاعب به للمعاملات الاقتصادية التي يمكن برمجتها، ليس قاصرا على تسجيل المعاملات المالية فحسب، بل لكل شيء له قيمة⁽¹⁾. بمعنى أن كل تعامل اقتصادي أو مالي يحدث على النظام يتم تسجيله وتشفيره في كتلة، وربطها بالكتل الأخرى لتكوين سلسلة الكتل.

أ/ خصائص العملات الافتراضية: إن الطبيعة الاستثنائية الخاصة للعملات الافتراضية جعلتها تتميز عن كافة النقود والأوراق المالية وسائر النقود الإلكترونية. ولعلنا نقتصر على أهم السمات البارزة التي تميز العملات الرقمية عن غيرها، ومنها:

- الوجود الافتراضي للعملات الرقمية دون وجودها المادي الملموس. إذ بالرغم من كونها عملات متداولة، إلا أنها لا تعبر عن أي قيمة ذاتية. ذلك أنها غالبا ما يتم تقويمها بعملة الدولار أو اليورو.
- التحرر وعدم الانتساب لأي مؤسسة أو منظمة مالية أو مؤسسة حكومية، ذلك أن العملات الافتراضية ليست تابعة لأي نظام مالي معين.
- عدم قدرة الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطة العملات الافتراضية، وذلك لمحدودية إمكانات السلطات النقدية في أي دولة للتحكم في سعرها أو عرضها أو تداولها.
- السرعة والسرية في تداولها، ولعل هذه من أهم الميزات الأساسية للعملات الانفرادية، وذلك طبعا لطبيعتها اللامركزية، فضلا عن التعامل الإلكتروني والنظام التكنولوجي عالي الدقة الذي يطبعها.
- التقلبات الكبيرة وعدم الاستقرار الذي تعرفه العملات الافتراضية، وهذا لا شك مرجعه كما سنبينه لاحقا إلى عدة عوامل مرتبطة بانعدام مؤسسات إصدارها وبالتالي عدم استفادتها من آليات الحماية والدعم. فضلا عن التبادل الإلكتروني عبر الإنترنت بالعملات الافتراضية، ما يجعلها عرضة للقرصنة والهجمات الإلكترونية والدعاية المغرضة من كثير المواقع الوهمية ذات الصلة.
- تستخدم من خلال التداول الإلكتروني عبر الإنترنت فقط بين جميع الأشخاص والمؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها في العالم. وهو ما يُتيح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.

ب/ أنواع العملات الافتراضية: ازداد عدد العملات المشفرة بشكل كبير جدا، حيث بلغ عددها 1500 عملة شهر أبريل 2018⁽²⁾. ولعلنا نكتفي بالإشارة إلى أهم وأبرز العملات الافتراضية الأكثر تداولاً على النحو التالي:

(1) Daniel Drescher, Blockchain Basics (A Non-Technical Introduction in 25 Steps), Apress, Berkeley, CA, Frankfurt am Main, Germany, 2017, p: 34.

(2) أنطوان بوفيريه وفيكرام هاكسار، ما هي العملات المشفرة؟، مجلة التمويل والتنمية، عدد يونيو 2018، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ص: 27.

1. عملة البيتكوين (Bitcoin): هي عملة رقمية افتراضية ليست تقليدية، ليس لديها بنك مركزي أو هيئة أو مؤسسة أو دولة تصدرتها أو تنظمها أو تتولى رقابتها، وتعتبر أهم وأكثر النقود الافتراضية انتشاراً. ظهرت مطلع سنة 2009 على يد مبرمج يُدعى ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، الذي أطلق فكرة البيتكوين للمرة الأولى ضمن ورقة بحثية عام 2008⁽¹⁾. وقد كان الهدف من ابتكار هذه العملة هو تغيير العملات التقليدية السائدة واستبدالها بالعملة الجديدة، التي لا تتحكم بها البنوك والحكومات. حيث يتم تداولها عبر الإنترنت من خلال وسطاء أو من حساب (Blockchain) لحساب آخر، إذ يقوم المرسل عبر حساب عملة البيتكوين الخاص به بعمليات إرسال عن طريق خوارزميات معقدة ضمن بروتوكول الند للند (peer to pe)، وذلك بغرض حفظ خصوصية الطرفين البائع والمشتري⁽²⁾. مع العلم أنه للحصول على البيتكوين يجب أن يتوفر للمستخدم حساب أو محفظة تجعله قادرًا على تداولها وإرسالها واستقبالها.
2. عملة لايتكوين (Litecoin): تم اكتشافها في أكتوبر 2011، تعد من أولى العملات المشفرة البديلة. تتميز عن البيتكوين بسهولة عملية التعدين فيها وقلة تكاليفها. كما تعتمد خوارزميات تشفير مختلفة عن تلك المستخدمة في البيتكوين. كما تمتاز بسرعة تبادلها عن البيتكوين، وهو ما ساهم في انتشارها.
3. عملة ريبيل (Ripple): ظهرت في عام 2013، واستطاعت في ظرف وجيز أن تحتل المرتبة الثالثة في عالم العملات الرقمية من حيث السيولة. وتختلف عملة الريبيل عن عملة البيتكوين من حيث أن الثانية تعمل على استبدال النظام المصرفي التقليدي. أما الأولى فلا تهدف إلى إزاحته بل إبقاءه ودعمه.
4. عملة داش (Dash): تم إنشائها سنة 2012 من قبل المبتكر إيفان دوفيلد (Evan Duffield)، وتم الإعلان عنها يوم 18 يناير 2014. وهي تعتبر عملة رقمية أكثر سرية من البيتكوين⁽³⁾.
- 5/ عملة إيثيريوم (Ethereum): بتاريخ 30 جويلية 2015، قام المبرمج الروسي فيتاليك بوتيرين (Vitalik Buterin) بالإعلان عن ثاني أشهر وأفضل العملات الرقمية. حيث يعتبر Ethereum ثاني أكبر عملة تشفير لامركزية برأسمال يزيد عن 13 مليار يورو شهر يناير 2019⁽⁴⁾. ويشكل الإيثريوم تهديداً على وظيفة عمل الحكومات، ذلك أن هذا النظام يسمح بإنشاء عقود ذكية بطريقة تحاكي العقود التقليدية، من خلال التأكد من أن جميع بنود العقد قد تم استيفاءها. كما يضمن عدم الإخلال بأي شرط من شروط العقد.

(1) Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, p: 1-8. <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>.

أنظر: محمد ديب: تعاملات العملة الإلكترونية (دراسة مقارنة). المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 10، يناير 2018، ص: 459.

(2) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص: 29.

يوسف أحمد عدنان: العملات الافتراضية والمسار المجهول، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة 26، المجلد 26، العدد الأول، 2018، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص: 07.

(3) <https://coinsutra.com>. 15/01/2019.

(4) <https://coinmarketcap.com>. 15/01/2019.

المطلب الثاني: حرية تداول العملات الافتراضية

تعتمد التعاملات المالية الخاصة بالعملات الافتراضية على عدة أسس تهدف وتلتقي عند نقطة واحدة وهي مبدأ حرية التداول، ذلك أن حرية تداول العملات الافتراضية بكل شفافية وأمان، ودون التقييد بنظام مالي معين أو تشريعات قانونية محددة أو حتى رسوم أو تكاليف إضافية هو ما عزز ذلك التداول وجعل تلك العملات محل ثقة وإقبال متزايد. غير أن حرية تداول العملات الافتراضية يحتاج إلى وعاء قانوني وقبل ذلك إطار شرعي يحتويه، وهو ما ترتب عنه تردد وعدم استقرار واضحين بشأن طبيعة التعامل بتلك العملات. ما أسفر عن جملة من الآثار والتحديات التي تواجه تداولها.

وبناء عليه سنتناول ضمن هذا المطلب أساس اعتماد تداول العملات الافتراضية وطبيعتها القانونية. على أن نخصص القسم الثاني من هذه الدراسة لصعوبات وآثار تداولها.

الفرع الأول: أساس اعتمادها للتداول:

تعتمد التعاملات المالية الخاصة بالعملات الافتراضية - لاسيما عملة البيتكوين فيما يتعلق بنظامها النقدي على شبكة الند للند (peer to pe)⁽¹⁾، والتوقيع الإلكتروني والتشفير باستخدام خوارزميات رياضية معقدة بين شخصين مباشرة دون أي وسيط. إذ يتم إرسال هذه النقود (العملات) من حساب لأخر بشكل فوري ومباشر، ودون أي رسوم تحويل أو رقابة وتدقيق مالي. خلافاً للعملات الورقية التي تعتمد على طرف ثالث كالبنوك أو أنظمة معالجات الدفع الإلكتروني مثل فيزا (VISA) وغيرها للتحقق من المعاملة.

وهكذا يتم تحويل وتداول العملات الافتراضية من خلال تسجيل هذه العمليات جميعها ضمن حساب عام يطلق عليه البلوك تشاين (Blockchain) كما أشرنا إلى ذلك سابقا. حيث تكون كافة المعلومات محفوظة بشكل دائم، غير قابلة للعرض لأي شخص كان، كما لا يمكن تعديلها أو حذفها. وهذا ما يجعل من سجل العمليات هذه دليل إثبات لها. من جهة أخرى يتم برمجة العملات الافتراضية أو البيتكوين بطريقة تجعلها غير قابلة للنسخ أو التكرار، وهو ما يعني استبعاد أي إنفاق مضاعف.

إن أساس اعتماد العملات الافتراضية يرجع لعدة عوامل وآليات، وهو ما يترجمه الإقبال الكبير على تداول العملات الإلكترونية وخصوصا منها عملة البيتكوين. الأمر الذي يدفعنا لبيان أهم أسس اعتماد تلك العملات ومناقشتها للنقود والعملات التقليدية كالتالي:

1/ السرية والخصوصية: إن الطبيعة الخاصة للعملات الافتراضية البعيدة عن كل انتساب أو رقابة من أي مؤسسة مالية أو جهة حكومية، تجعل من عمليات تسجيلها وتداولها ذات خصوصية وسرية تامة. إذ تعد هذه الميزة أحد أهم

(1) Martin Vejacka, Basic Aspects of Cryptocurrencies, Journal of Economy, Business and Financing, Volume 2, issue 2, 2014, Technical University of Kosice, Slovakia, p: 76.

الأسس والدوافع التي ساهمت في الإقبال المتزايد على تداول هذه العملات، لاسيما ما تعلق منها بالصفقات والعمليات المشبوهة، على غرار عمليات تبييض الأموال، أو تمويل الأعمال الإجرامية كترويج المخدرات أو الأعمال الإرهابية وغيرها. وهو ما يثير عديد المخاوف والتساؤلات حول مدى قدرة المؤسسات المالية والهيئات الحكومية في التصدي لهذه الأفعال المحظورة. من جهة أخرى يُتيح تداول هذه العملات إمكانية امتلاك العديد من حسابات ومحافظ خاصة بكل عملة كالبيتكوين أو لايتكوين أو غيرهما، دون إسنادها لأي إسم أو عنوان أو أي معلومات أخرى عن ممتلكها.

2/ الشفافية والأمان: من العوامل المهمة التي جعلت من عملة البيتكوين بالأساس وغيرها من العملات الافتراضية محل اهتمام واعتماد لدى فئة كبيرة من الجمهور هو مستوى الشفافية والأمان في كافة العمليات المرتبطة بها. فالشخص الذي لديه محفظة بيتكوين مثلا، تُتيح لأي شخص آخر في العالم إمكانية الإطلاع على المعلومات الخاصة بمحتوى المحفظة، وعدد وحدات البيتكوين المملوكة باسم هذه المحفظة، وعدد المعاملات التي تمت من خلالها، في تتبع لحركة تنقل وتداول هذه العملة بين المحافظ بمنتهى الشفافية.

من وجه آخر تُعد العملات الافتراضية من العملات التي يصعب تزويرها أو إعادة استنساخها كما ذكرنا، فضلا عن برامج الأمان المرتبطة بها والتي يمكن للمستخدمين تشغيلها لحماية أموالهم. وهو ما يجعل من المنصات الرقمية أو مواقع تداول هذه العملات قادرة على ضمان حماية برمجية كافية فائقة الدقة من الفيروسات أو الهجمات أو مختلف أشكال التلاعب والاحتيال. غير أن ذلك يبدو أنه لا زال بعيد المنال، بدليل أن بعض التقديرات تُشير إلى أن ما يصل إلى 30 من عملات البيتكوين الموجودة مثلا، هي عملات غير نشطة ليس لها حركية أو تداول، ما يرجح فرضية تعرضها لخسارة فادحة أو وفاة مالكيها.

3/ السرعة والعالمية: تقوم العملات الافتراضية على دعامتين أساسيتين وهما سرعة المعاملات وعالميتها، ما جعلها محل طلب وإقبال. فهي ليست مرتبطة بعملة وطنية أو حدود جغرافية معينة، كما أنها سريعة التعامل والتداول نظرا لارتباطها بنظم تقنية تكنولوجية جد متطورة.

4/ الرسوم المنخفضة: لا تتطلب عملية تحويل أو تداول العملات الافتراضية أي رسوم أو مصاريف، ذلك أن علاقة البيع بين البائع والمشتري لا تحتاج إلى وسيط. والسبب في ذلك أن المقصود من وراء عملية البيع أو التداول ليس هو انتقال العملة، وإنما رمز العملة هو الذي ينتقل من محفظة المشتري إلى محفظة البائع⁽¹⁾، ضمن عملية الند للند (peer to pe) التي سبق وأن أشرنا إليها. وتتمتع لما تقدم فإنه لا وجود لرسوم التحويل أو رسوم تحمل فارق معدلات صرف العملات المختلفة أو غيرها من التكاليف التي نجدها لدى الوسائل التقليدية لتداول الأموال.

الفرع الثاني: التكليف الشرعي والقانوني للعملات الافتراضية:

بناءً على ما تقدم ومن خلال بيان مفهوم وخصائص العملات الافتراضية وأساس اعتمادها، وما يمكن أن تقدمه من خدمات مالية ومنافع اقتصادية نتيجة تداولها وانتشارها المتزايد. غير أن ذلك لا يخلو من المساس بكثير من النظم

(1) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص: 32.

الشرعية والقانونية القائمة، كما يصطدم بعدد الحواجز المرتبطة بأليات الاعتراف بالعملات وسهّتها، ومن ذلك قيمتها النقدية، وسلطة إصدارها، والاستقرار النسبي لقيمتها وغيرها.

إن مما لا شك فيه أن التعامل بالعملات الافتراضية وحرية تداولها مرهون بمدى مشروعيتها في حد ذاتها، فضلا عن شرعية التعامل بها شرعا وقانونا. وهو ما نرغب في تأصيله على النحو التالي.

1/ التأسيس الشرعي للعملات الافتراضية: لا شك أن التعامل بالعملات الافتراضية يُعد من النوازل الفقهية المعاصرة، وإن كانت تُعبر بشكل أو بآخر عن مضمون نقدي له قيمة مالية. وهو ما يُثير لبسا أو إشكالا بشأن مدى اعتبارها نقودا من عدمه.

تُعرف النقود بأنها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويصلح في الوقت ذاته مقياسا للقيم وحفظ الثروة وتسوية الديون والالتزامات". وهو ما يفسر برأينا أن النقود إنما تهدف وتؤدي ثلاث وظائف رئيسية وهي: أنها وسيلة للتعامل والتبادل، كما تشكل مقياسا لقيمة السلع والخدمات، وأخيرا فهي مخزن للقيمة أو أداة حفظ للثروة. بغض النظر عن طبيعتها وشكلها. ولما كانت الأوراق النقدية الحالية تؤدي تلك الوظائف نظرا لتوافر شروط اعتمادها ونجاحها وهي: القبول العام لدى الناس، وضبط إصدارها واستقرار قيمتها. فقد تم الاعتراف بها كنقود يصح التعامل بها. يقول ابن تيمية: " وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به. والدرهم والدينار لا تُقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمنا. بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضبة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت".⁽¹⁾

(1) أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، مجموع الفتاوى، الجزء 19، الطبعة التاسعة، دار ابن حزم، بيروت، 2017، ص: 251.

وقد أشار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن أهم مقومات العملة هو الاستقرار. يقول ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: " ولكن الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يُعرف تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة... إلى أن قال: ولو أبيعحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدرهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثمانا... وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها". أنظر كتابه: تفسير آيات أشكلت، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار الرشد، الرياض، 1996/1417، ص: 614-616.

ويقول ابن القيم الجوزية بشأن مفاصد ارتفاع قيمة الثمن وانخفاضه: " إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص، بل تُقوّم به الأشياء ولا تُقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس". يراجع كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ، ص: 132.

ورغم أن الأوراق النقدية قد تم فك ارتباطها بالمال الحقيقي وهو الذهب والفضة باعتبارهما نقدين قد قَبِلَ الناسُ التعاملَ بهما، نظرا لقبول الناسِ بهما كوسيطِ نقديٍّ، فضلا عن قيمتهما في ذاتهما. لذا فقد أفردت لهما الشريعةُ أحكامًا خاصَّةً، ذكرها الفقهاء في أبوابِ الصَّرفِ والرِّبَا. إذ ظلت النقود إلى وقت قريب سندات ملكية تحكمها قيمة الذهب والفضة، قبل أن ينفك ارتباطها بهما سنة 1971 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. رغم ذلك ظلت الأوراق النقدية محل قبول بين جميع الناس يتعاملون بها في كل معاملاتهم المالية المختلفة. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز التعامل بالورق النقدي المتداول اليوم.⁽¹⁾

بعد هذا البيان الموجز بشأن مشروعية وطبيعة وحدود التعامل بالأوراق النقدية، يجدر بنا المقام إيجاد تخرّيج علمي مناسب وتأسيس شرعي صحيح فيما يتعلق بالعملات الافتراضية.

إن العملات الافتراضية وفي مقدمتها عملة البيتكوين، ومن خلال ما سبق بيانه من خصائص مميزة لها وأسس اعتمادها فإننا نخلص بشأنها إلى ما يلي:

- انعدام سلطة لإصدار وضبط العملات الافتراضية: سبق وأن أوضحنا أن العملات الافتراضية عبارة عن برامج تقنية إلكترونية تعتمد على خوارزميات رياضية معقدة، يتم إنتاجها وتعدادها من قبل مجموعة من الأشخاص، من خلال استهلاك حجم كبير جدا من الطاقة الكهربائية بفعل تشغيل عدد معتبر من أجهزة الحاسب الآلي أثناء عمليات التعدين، ما يجعلها متاحة بعد ذلك بين الناس لمن يرغب في شرائها عبر شبكة الانترنت. بعيدا عن كل رقابة أو متابعة من الهيئات والمؤسسات المالية أو البنوك المركزية وحكومات الدول.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز إصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل بها الناس، ممثلا في البنوك المركزية للدول أو الهيئات والمؤسسات المالية بها. كما اتفقوا على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من يُنبيه متى ترتب عن ذلك ضررًا محققا. في حين اختلف الفقهاء بشأن إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من يُنبيه متى لم يترتب عن ذلك ضررًا محققا بأن كان محتملاً، على قولين:

الأول: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وهو رأي أبي حنيفة والثوري⁽²⁾. حيث ذهب إلى أن من ضرب على سكة المسلمين، وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة. وفي هذا تأكيد إلى ما أشرنا إليه من ضرورة ارتباط قيمة العملات بمعدني الذهب والفضة.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة، في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من 08-13 صفر 1408هـ، الموافق 11-16 أكتوبر 1986م. حيث جاء فيه: " بخصيص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما".

(2) أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، بيروت، 1407هـ/1987م، ص: 658. حيث جاء ما نصه: "وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله".

الثاني: رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية⁽¹⁾، وهو الراجح. يرى بعدم جواز إصدار النقود من غير الحاكم، سواء كان ما أصدره مخالفا لما ضربه الحاكم أو موافقا له. لأن فيها تعديا على حقه في الإمامة والخلافة. وهو ما يخول هذا الأخير حق تعزير كل من افتات على حقوقه.

- افتقاد العملات الافتراضية إلى القبول لدى عموم الناس: غني عن البيان أن الذي جعل الناس يقبلون التعامل بهذه الأوراق النقدية المكتوب عليها مبلغ محدد، هو القبول العام لها، بمعنى أنه يمكن التعامل بها بالشراء بين الأشخاص، فيشترون بها ما يريدون من السلع والخدمات، باعتبارها وسيطا للتبادل. إذ لو كان الناس لا يتبادلون إلا بالأشياء العينية كما لو كانت ملابس معينة متداولة بشكل واسع بين الناس، بحيث أصبحوا يحتفظون بها لوقت الحاجة، ويدفعونها مقابل ما يرغبونه من سلع وخدمات، لصار حكمها حكم النقود.

ولا شك أن هذا الحكم ينطبق تماما على العملات الافتراضية، إذ نظراً لمحدودية التعامل بها رغم انتشارها الواسع وقيمتها، إلا أنها ليست رائجة رواج النقود. فضلا عن اشتغالها على الجهالة والتغير من جهة، وعدم اعتمادها لدى غالب المؤسسات المالية والبنوك المركزية لجُلّ الدول من جهة أخرى، ما يجعلها عملات فاقدة للثقة والشرعية.

- انعدام الاستقرار السعري للعملات الافتراضية: تعرف العملات الافتراضية تقلبات كبيرة وتعثرات مستمرة في قيمتها، وكذا عدم سيطرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، فضلا عن تأثرها السريع بأي حدث تقني أو فني أو اختراق، أو مواقف رسمية، أو حتى مجرد تصريحات أو تقارير أو غيرها. وهو ما يقتضي استبعادها كعملة مستقرة يجوز التعامل بها. وقد أشار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن أهم مقومات العملة هو الاستقرار. قال ابن القيم: "ويُمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يُتجر بها ولا يُتجر فيها، وإذا حرّم السلطان سكة أو نقداً منع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به"⁽²⁾.

(1) أبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الجزء 04، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ، ص: 264. الحطاب الرعيبي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء 04، الطبعة الأولى، دار الرضوان، موريتانيا، 1431هـ/2010م، ص: 342. أبو بكر البعلي ابن مفلح المرادوي الحنبلي، كتاب الفروع، الجزء 04، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م، ص: 133. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء 06، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ، ص: 11. القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، الجزء 01، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، ص: 181. عمر بن محمد السنامي، نصاب الاحتساب، الطبعة الأولى، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1406هـ/1986م، ص: 231.

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إذا كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد".

(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ، ص: 629. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولكن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة... إلى أن قال: ولو أبيعحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدرهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثمانا... وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها". أنظر كتابه: تفسير آيات أشكلت، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار الرشد، الرياض، 1417/1996، ص: 614-616.

بناء على ما تقدم يتبين لنا أن العملات الافتراضية لا ترقى لوصف العملة الحقيقية المتداولة، وهو ما يترتب عنه عدم إعطائها على الأقل في الوقت الراهن أحكام الأثمان. وعليه فتلك العملات بشكلها وألية التعامل بها والمتاجرة فيها والاستثمار فيها بالمضاربة وإجراءات تداولها الحالية يترجح والله أعلم عدم مشروعيتها. وهو ما أفتت به الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة.⁽¹⁾

2/ التكييف القانوني للعملات الافتراضية: إن ما سبق تفصيله بشأن العملات الافتراضية يجعل منها ظاهرة اقتصادية لها وجود فعلي وعملي لدى كثير من الأفراد والمؤسسات وحتى الدول⁽²⁾، رغم افتقارها لأي إطار قانوني يُقنها أو ينظم ضوابط وشروط إصدارها وتداولها. الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى اعتبارها عملاً مشروعاً قانوناً من عدمه، لاسيما وأن تداولها مرتبط بالحريات العامة ومنها الحريات الاقتصادية التي تُتيح مباشرة الأعمال المالية والاقتصادية بشكل لا يمنعه القانون⁽³⁾. وهو ما يعني أن العملات الافتراضية إنما تستند في قيامها أساساً على قبولها للتداول لدى مجموعة من الأفراد مراعاة لحريتهم الرضائية التعاقدية وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة. ما يدفعنا لبيان التكييف القانوني الأنسب والراجح للعملات الافتراضية على الوجه التالي.

- العملات الافتراضية سلعة تباع وتشترى: ما دامت العملات الافتراضية ليست صادرة عن أي بنك مركزي أو مؤسسة مالية، فهي عبارة عن سلعة محل بيع وشراء. نقول أن القصد من إنشاء العملات الافتراضية كان اعتبارها ثمناً وليس أن تكون سلعة، لأن ليس لها قيمة في مجرد ذاتها، فضلاً على أن تعريف السلع هي كل ما عدى الأثمان. وما يجري من تداولها وقبولها كأثمان للمبيعات، فذلك ليس لقصد ذاتها وإنما لما تعبر عنه من قيمة نقدية لإحدى العملات الحقيقية المعروفة كالดอลลาร์ أو اليورو أو غيرها. ولا شك أن هذا هو ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال.

ويقول ابن القيم الجوزية بشأن مفاصد ارتفاع قيمة الثمن وانخفاضه: " إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تُقَوِّم به الأشياء ولا تُقَوِّم هي غيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس". يراجع كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين. الجزء 02، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ، ص: 132.

(1) الفتوى رقم 89043 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، بشأن حكمك استخدام عملة البيتكوين في البيع والشراء، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة. <https://www.awqaf.gov.ae>. تاريخ الاطلاع 2018/12/08.

(2) تعد ألمانيا من أول الدول التي اعترفت رسمياً بعملة (البيتكوين) كنوع من النقود، فتبادى لتهرب الشركات من دفع الضرائب. من جهتها منعت روسيا بداية تداول البيتكوين. قبل أن تعترف بها كعملة متداولة وتسمح. ثم تبعتها عدة دول مثل: اليابان، فنلندا، فنزويلا. في حين كان موقف باقي غالب الدول متأرجح بين محذور ومتخوف ومتحفظ، دون أن يكون هناك موقف أو إجراء تشريعي يمنع أو يجرم تداولها. ما عدى ما كان من موقف الجزائر والتي منعت، بل وجرمت شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. بموجب المادة 117 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. رقم 76.

لتفصيل أوسع؛ راجع: ياسرين عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، بحث مقدم للحلقة البحثية " النقد الافتراضي"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 1440/01/23هـ، ص: 07.

(3) محمد ديب، المرجع السابق، ص: 464.

- العملات الافتراضية عملة كسائر العملات النقدية: لا يخفى على أحد القول بأن العملات الافتراضية تعتبر نقودا كسائر العملات النقدية الأخرى، يُجانبه الصواب لعدد الاعتبارات أهمها:

- النقود تشكل مظهرا من مظاهر السيادة لدى الدولة. ذلك أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية. قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظام"⁽¹⁾.

وقد حرصت جُل التشريعات الحديثة على التأكيد على أهمية العملة النقدية واعتبارها مظهرا من مظاهر سيادتها. فقد فصل التشريع الجزائري على سبيل المثال بموجب قانون النقد والقرض تفصيلا واضحا بشأن العملة النقدية وحق إصدارها وتداولها، حيث نصت مادته الأولى على أن: "الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار (دج). ويُقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوٍ تسمى سنتيمات تدعى باختصار (س.ج.)"⁽²⁾. من جهته أكد القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973م بشأن إنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في مادته 13 على أنه: "تكون وحدة النقد لدولة الإمارات العربية المتحدة هي الدرهم ويُقسم إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلسا"⁽³⁾. في حين نص نظام النقد العربي السعودي الصادر عام 1379هـ في مادته الأولى على أن: "وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي، ويُقسم الريال إلى عشرين قرشا سعوديا، ويُقسم القرش السعودي إلى خمس هلل سعودية"⁽⁴⁾.

وهكذا يتضح أن العملات الافتراضية ليس لها أي ارتباط بسيادة الدولة، مما يزع عنها تمثيل الدولة وبالتالي صفة الثمنية أو النقود.

- النقود الافتراضية لا تعبر عن قيمة عملة سيادية، لأنها لا تصدر أن أي بنك، كما لا تخضع لأي تنظيم أو رقابة من أي بنك أو مؤسسة مالية. وقد أكدت محكمة استئناف باريس في القضية الشهيرة لشركة التجارة الإلكترونية (Macaraja)

(1) القاضي أبويعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص: 181. قال الإمام النووي: "ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدينانير إن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يُؤمن فيه الغش والإفساد". أنظر كتابه: المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ص: 11.

(2) الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ/26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. ج. رقم 52. وتُضيف المادة 02 من ذات القانون: "يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني"، في إشارة واضحة لاختصاص الدولة بعمل من أعمال السيادة ممثلا في حق إصدار العملة النقدية. حيث أوكل التشريع صلاحية الإصدار للبنك المركزي الجزائري دون سواه. وتأكيدا لاختصاص الدولة هذا أوردت المادة 04 من هذا القانون: "أن الأوراق النقدية والقطع النقدية التي يُصدرها بنك الجزائر يكون لها دون سواها، سعرا قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة".

(3) وقد أكدت ذات المعنى المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية بقولها: "النقد: يشمل أوراق النقد والمسكوكات النقدية، وهي التي يصدرها المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون أو التي سبق إصدارها بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 بإنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة".

(4) نظام النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (6) بتاريخ 01 رجب 1379هـ. وقد أكد التشريع السعودي هو الآخر بموجب المادة 03 من هذا النظام على امتياز الدولة ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي حصريا في سك وطبع وإصدار النقد السعودي، ولا يجوز لأي كان أن يمارس هذا الحق. وهو ما يفسر دون شك الحرص على أن تكون جميع أعمال وإجراءات إصدار العملات النقدية من اختصاص الدولة دون غيرها، لاعتباره عملا من أعمال السيادة.

على أن تعاملها مع بعض العملاء بالبيتكوين إنما هو عمل وسيط لتسديد الأموال، لا يدخل ضمن التعامل بالعملات المتداولة والمعتمدة قانوناً، وإن كان تعاملًا إلكترونيًا.⁽¹⁾

- إصدار العملات الافتراضية هو من أفراد مجهولين بأسماء مستعارة وغير حقيقية، دون أي ضوابط أو قواعد تنظيمية لإصدارها، لأن الهدف من إصدارها هو تحقيق الربح سواء من عملية الإصدار في حد ذاتها، أو من عمولات التحويل. مما قد يشجع على النصب والاحتيال المالي، فضلًا عن استعمالها لأعمال غير مشروعة كتبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات وتمويل الأعمال الإرهابية، دون إمكانية تعقب المتورطين.

- العملات الافتراضية وسيلة للتبادل والتداول وليست وسيلة دفع؛ معلوم لدى خبراء الاقتصاد أن هناك فرقًا بين ما يُسمى أدوات التبادل وأدوات الدفع النهائي⁽²⁾. ذلك أن هذه وسائل التبادل (أدوات الدفع الأولي) مثل الشيك وبطاقة الائتمان وغيرهما مثلًا، وإن كانت تؤدي إلى تمام العملية المالية، إلا أنها تتطلب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدفع النهائي، الذي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية. ولا شك أن العملات الافتراضية بمفهومها ووصفها الحالي لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي، لأنه لا سبيل لتحصيل الأموال (النقود الحقيقية) في آخر المطاف، بمعنى لا يتم تدمير (إلغاء) هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، حتى لا تُنسخ من أداة إلى أداة.⁽³⁾

- العملات الافتراضية وسيلة دفع في شكل نقود خاصة: يبدو أن التكييف الأقوى وهو ما رجّحه الكثير أن العملات الافتراضية تعتبر وسيلة دفع ونقود جديدة من نوع خاص، نظرًا لإمكانية قيامها بشكلها الحالي بجزء من وظائف النقود، فضلًا عن تعامل كثير من الأفراد والمتاجر والمواقع الإلكترونية بها. في انتظار ضبطها ووضع الأطر القانونية والتنظيمية لتداولها باعتراف وموافقة المؤسسات المالية وحكومات الدول. وفي انتظار ذلك تظل العملات الافتراضية في رأينا تفتقد للمقومات القانونية والتنظيمية والفنية لاعتبارها عملية قابلة للتداول بصفة رسمية ومشروعة.


(1) CA Paris, pôle 5, ch. 6, 26 sept. 2013, n° 12/00161, SAS Macaraja c/ SA Crédit industriel et commercial. JCP éd. E 2014, n° 8, obs. Th. Bonneau.

ونود التنبيه إلى أن محكمة استئناف باريس رغم إلزامها لشركة (Macaraja) بدفع مبلغ 10.000 يورو لبنك الائتمان الصناعي والتجاري، وفقًا لأحكام المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية. إلا أنها لم تبين طبيعة البيتكوين القانونية. في وقت كانت شركة (Macaraja) تلتزم من المحكمة أن تبين طبيعة البيتكوين، وضرورة اعتبارها سلعة غير ملموسة لا تخضع لتشريع الأموال الإلكترونية. لمزيد من التفصيل يراجع:

Myriam Roussille, Le Bitcoin : objet juridique non identifié, Revue Banque & Droit, n° 159, janvier-février 2015, France, p: 31.

(2) حمزة طارق، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع، دارزین الحقوقية، بيروت، 2011، ص: 244.

(3) أنظر في هذا المعنى: نواف حازم خالد، أيسر عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 13، 2015، جامعة كركوك، ص: 58. طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص: 128.



شكل تقريبي يبين موقع العملات الافتراضية ضمن المعاملات المالية

المبحث الثاني

تحديات تداول العملات الافتراضية

يُشكل الغموض المرتبط بالمجهولية والسرية الذي يشوب تداول العملات الافتراضية، فضلاً عن عدم استقرار قيمتها هاجساً ومصدر قلق بالغ لاستخدامها. وهو ما جعلها محل ترقب وعدم قبول لها لدى كثير من الدول. الأمر الذي يمكن تفسيره برأينا أن هناك صعوبات جمّة وتحديات كبيرة تواجهها العملات الافتراضية، كما أن وجودها وتداولها بمفهومها وشكلها الحاليين يترتب عنه عديد الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية... وغيرها. وهو ما يدفعنا إلى توضيح ذلك من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: عوائق تداول العملات الافتراضية

رغم الانتشار الواسع للعملات الافتراضية في كافة أنحاء العالم، والاقبال المتزايد ممن يرغبون في كسب الثروة وجني الأرباح الطائلة في وقت قصير، وبدون تكاليف أو جهد أو عناء يذكر. إلا أن التحذيرات لازالت تتوالى بشأن تداول تلك العملات الرقمية، مبرزة المخاطر والصعوبات والآثار السلبية الناجمة عن ذلك. حيث أفاد التقرير السنوي لبنك التسويات الدولي (BIS) في سويسرا، أن العملات الرقمية الافتراضية مثل البيتكوين والإيثريوم ولايتكوين وغيرها، تعتبر خطرة وضارة وعديمة القيمة ووسيلة لتهيار قيمة الأصول.⁽¹⁾

ومن خلال الدراسة والبحث لمسار تلك العملات الرقمية، يتبين لنا عديد المخاطر والتحديات الناجمة عن تداولها، نكتفي بالإشارة إلى أبرزها على النحو التالي:

الفرع الأول: فقدان العملات الافتراضية لأي أساس ضمن السياسة النقدية المتعارف عليها دولياً:

لا يخلو تداول العملات الافتراضية والمضاربة فيها من مخاطر متنوعة، لعل أهمها عدم استنادها لأي أساس قانوني أو مالي معتمد. وذلك لا شك راجع لعدم وجود قوانين تنظمها أو منظومة مالية تستوعبها. فضلاً عن عدم استقرارها وتذبذبها السعري غير المنطقي، الذي لا يستند إلى أي أسس استثمارية أو قواعد متعارف عليها. على غرار تلك التي يتعامل بها الأفراد في الأسهم أو العقارات، وغيرها من الأدوات الاستثمارية الأخرى.

وجدير بالإشارة أنه رغم الطفرات السعرية لعملة البيتكوين مثلاً، والتي أغرت الكثير لأجل اقتنائها بسبب المكاسب الكبيرة التي حققها البعض، وهو ما دفع بالتسابق والتهافت على شراءها. إلا أن الخسائر قد تكون فادحة هي الأخرى. فقد انخفضت قيمة عملة البيتكوين على سبيل المثال بتاريخ 13 سبتمبر 2017 بأكثر من 10%، لمجرد تصريحات وتحذيرات

(1) Bank for International Settlements, Annual Economic Report, June 2018, Suisse, p: 114,115.

وقد خصص التقرير السنوي للبنك المعروف بأنه البنك المركزي العالمي للبنوك المركزية الوطنية، فصلاً كاملاً عن العملات الافتراضية وما تشكله من خطورة على النظام المالي العالمي وعلى ثروات الأفراد. من الصفحة 109 إلى 136 آخر التقرير.

صدرت عن (جامي ديمون) (Jamie Dimon) الرئيس التنفيذي لبنك (جي. بي. مورجان) (J.P.Morgan)، الذي وصف عملة البيتكوين بالخدعة. معتبراً أنها شيء غير حقيقي وستنتهي قريباً.⁽¹⁾

من جهته حذر بنك التسويات الدولي (BIS) في تقريره السنوي السالف الإشارة إليه أيضاً من وهم سرعة التعامل بالعملة الرقمية الافتراضية بعيداً عن الأنظمة المالية الرسمية. حيث أفاد أن التدقيق في أي معاملة يأخذ في التباطؤ مع كل عملية، إذ كلما ارتفع عدد العملات المتداولة كلما زاد الوقت المطلوب للتداول وصولاً إلى عدة ساعات. وتوضيحا لذلك يقارن التقرير ذلك مع شركتي بطاقات الائتمان فيزا وماستركارد اللتين تنتهيان من 5600 عملية في الثانية. وبكلفة لا تكاد تذكر. في حين أن معاملات البيتكوين وأمثالها ترتفع كلفة المعاملة الواحدة فيها لتصل إلى 48 دولار.⁽²⁾

الفرع الثاني: إنعدام الثقة في تداول العملات الافتراضية: ت

تُعد الثقة أو كد دعائم المعاملات المالية كافة على اختلافها، لذلك ليس غريباً أن تكون هي نفسها أهم قيمة للعملات. الأمر الذي يجعل من المساس بها أو انهيارها سبباً لوجود عملات بلا قيمة تُذكر.

ولما كانت العملات الافتراضية يُفترض فيها كغيرها من العملات أن تقوم على الثقة، إلا أنها ونتيجة هشاشة عملية التدقيق التي تضمن إتمام المعاملات المرتبطة بها، وما يُصاحب هذه الحالات من الارتباك. فإنه يمكن لهذه العملات الرقمية أن تتهار أو تتوقف تماماً، وهو ما يعني خسارة القيمة بالكامل.⁽³⁾

يبدو واضحاً مما سبق بحسب تقديرنا أن فقدان الثقة في التعامل بالعملات الافتراضية، أو بأقل تقدير الثقة المحدودة في قبولها وتداولها، إنما مرجعه لفقدانها الإطار القانوني الذي يضمن الحماية القانونية لكافة المتعاملين. ذلك أنها لا تمثل وحدة حسابية موحدة من حيث كيفية الإصدار أو التسمية، كما لا تحمل فئات موحدة أو شكل ثابت. فضلاً على أنها لا تتمتع بقوة إبراء مطلقة، حيث يحق للدائن رفضها والمطالبة بالوفاء عن طريق النقود الحقيقية المتداولة⁽⁴⁾. وهذا ما نعتقد بل ونكاد نجزم أنه أحد أهم أسباب فقدان العملات الافتراضية للثقة المطلوبة أو المفترضة في تداولها والتعامل بها.

(1) <https://www.cnbc.com>. 20/01/2019.

(2) Bank for International Settlements, Annual Economic Report, op.cit, p: 126.

(3) ورد في التقرير السنوي الأخير لبنك التسويات الدولي (BIS): "يمكن للثقة أن تتبخرفي أي لحظة نتيجة هشاشة عملية التدقيق التي تضمن إتمام المعاملات، كما أن العملة الرقمية يمكن أن تتوقف تماماً ما يعني خسارة القيمة بالكامل".

Bank for International Settlements, Annual Economic Report, op.cit, p: 128.

(4) Serge Lansky, La nature juridique de la monnaie électronique, Bulletin de La Banque de France, N° 70, Octobre - 1999, p : 55.

أنظر كل من: جوشوا بارون (Joshua Baron)، أنجيلا أوماهوني (Angela O'Mahony)، دايفيد مانهايم (David Manheim)، سينثيا ديون-شفارتس (Cynthia Dion-Schwarz)، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مؤسسة (RAND)، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015، ص: 49، 50.

محمد ديب: المرجع السابق، ص: 471.

لقد فقدت عملة البيتكوين لوحدها مثلاً أكثر من 75% من قيمتها منذ يناير 2018، بعدما كان قد قارب اختراق حاجز 20 ألف دولار شهر ديسمبر 2017. وهو ما يفسر برأينا أن ما يحدث هو استسلام للأمر الواقع، نتيجة هروب المستثمرين وفقدانهم للثقة، وإقبالهم على بيع ما لديهم من عملات افتراضية قبل أن تفقد المزيد من قيمتها. وهو ما يعني في ذات الوقت انصراف العديد من المستثمرين والزبائن المحتملين وعزوفهم عن دخول سوق العملات الافتراضية.

هذا إضافة إلى إجراءات الفحص والتدقيق التي أثارت رعب المتعاملين، لا سيما بعد أن أجبرت سلطات الرقابة الأميركية شركتين على إعادة أموال المستثمرين لإخفاقهما في تسجيل طرحهما الأولي للعملة المشفرة كسندات آمنة وأوراق مالية مضمونة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: صعوبة إثبات وتتبع تداول العملات الافتراضية:

لما كانت العملات الافتراضية لا تخضع لأي رقابة من قبل البنوك المركزية في الدول أو المؤسسات المالية الدولية والعالمية، كان طبيعي جداً أن تكون مصدراً مجهولاً للأموال ومنفذاً للأعمال المالية المشبوهة، الأمر الذي يجعل من العسير جداً تتبع مسار هذه العملات ومراقبة حركتها وتداولاتها.

إن صعوبة تعقب العملات الافتراضية تشكل أحد أهم عوامل جذب العناصر المتطرفة والإرهابية، إضافة إلى جماعات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة. ذلك أن نظامها الشبكي اللامركزي يجعل من الصعوبة بمكان تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها.⁽²⁾

المطلب الثاني: آثار تداول العملات الافتراضية

غني عن البيان أن انتشار العملات الافتراضية والاقبال المتزايد على تداولها، قد كانت له عديد الآثار المختلفة والمتداخلة ذات البعد الاقتصادي بالدرجة الأولى والقانوني والأمني والاجتماعي، فضلاً عن البعد السياسي. ولما كان موضوع البحث محل الدراسة ليس قاصراً أو مخصصاً لآثار تداول العملات الافتراضية، فإنه يكفي هنا من باب الإشارة والاختصار بيان أبرزها. عملاً بالقاعدة الفقهية ما لا يدرك كله لا يترك جله.

الفرع الأول: تأثير المنظومة الضريبية والموازنة المالية للدول:

يبرز الأثر الواضح للعملات الافتراضية على السياسة المالية للدول، من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، وذلك لصعوبة متابعة ومراقبة التداولات المالية والمبادلات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت من جهة. وبين الطرفين المتعاملين مباشرة (النند للنند) دون أي وساطة مالية من بنك أو شركة تأمين أو غيرها⁽³⁾. وهو ما نرى فيه تشجيعاً

(1) نهاد إسماعيل، هل انهارت الثقة في العملات الافتراضية كالببتكوين؟، جريدة إيلاف الإلكترونية، الخميس 29 نوفمبر 2018. <https://elaph.com> ، تاريخ الاطلاع: 2018/12/23.

(2) حسن محمد، الببتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، سلسلة تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أغسطس 2017، ص: 04.

(3) أنظر في هذا المعنى: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص: 52.

لمنافذ التهرب الضريبي والجمركي، مما يزيد من حجم السوق المالي الموازي، ويكرس ظاهرة الاقتصاد الخفي. وهو ما يشكل في الأخير مساساً بالسياسة الاقتصادية بوجه عام.

جدير بالذكر أن عديد الدول وفي سعيها لتدارك الوضع، قد سارعت لاتخاذ إجراءات قصد حصار العملات الافتراضية والتقليل من مخاطر التهرب الضريبي. وقد تزامنت هذه الخطوات مع سعي السلطات الضريبية حول العالم للحصول على وسائل تكفل لها تحقيق العائدات من هذه العملة وتقليل مخاطر عمليات التهرب والإعفاء الضريبي.

وفي سياق مغاير قضت محكمة العدل الأوروبية بضرورة استبعاد وإعفاء العملات الافتراضية بما فيها عملة البيتكوين من ضريبة القيمة المضافة. مؤكدة على أنه يجب تفسير المادة 1/135 فقرة (د) و (و) من التوجيه 112/2006 بما يفيد أن التعاملات والخدمات المرتبطة بالعملات الافتراضية لا تدخل ضمن هذه الأحكام.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ارتفاع نسبة التضخم وعدم استقرار نظم المدفوعات:

تشكل العملات الافتراضية وسائل إضافية للتبادل المالي، تُضاف إلى ما هو موجود من عملات نقدية وإلكترونية معتمدة ومقبولة لدى كافة الدول. وهو ما قد يترتب عنه حسب اعتقادنا ارتفاع معدلات التضخم العالمي. من جهة أخرى يجدر بنا التنبيه إلى أن تداول العملات الافتراضية يزيد من حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، ما يعني أن هذه النقود لن تدخل في الحقيقة ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود. ولا شك أن ذلك يُعطي تفسيراً أوفقاً بوجود زيادة في العرض الكلي للنقود داخل النظام الاقتصادي الواحد، في حين أنها غير معدودة عند إعداد السياسات النقدية. بمعنى أن النقود من حيث إصدارها وحجمها لم يتغير، وإنما التعامل فيها عن طريق العملات الافتراضية هو ما سيترتب عنه انصراف الأشخاص وعزوفهم عن التعامل بالعملة النقدية. ما يترتب عنه اختلالات واضحة في رسم السياسات النقدية والمالية على وجه العموم.

في سياق متصل فإن اتساع دائرة تداول العملات الافتراضية، يزيد من أهميتها الاقتصادية ما يجعلها الوسيلة الرئيسية لتسوية المدفوعات، لاسيما ما يتعلق بالتبادلات الدولية. ذلك أن نمو وتطور التجارة الإلكترونية قد يترتب عنه تعذر تحديد الحجم الحقيقي للنقود المتداولة، نتيجة عدم خضوع هذه النقود لإشراف مباشر من قبل السلطة النقدية المركزية⁽²⁾. الأمر الذي سيؤثر سلباً في الأجل الطويل على آلية سير نظم المدفوعات، وهو ما يؤثر بالتبعية على استقرار الأسواق المالية. فضلاً عن إسهامه أيضاً في عدم دقة قياس معدلات سرعة دوران النقود.

(1) Arrêt du 22 octobre 2015, Cour de Justice de l'Union Européenne, 5^e Ch, Arrêt dans l'affaire C-264/14 Skatteverket / David Hedqvist, Communiqué de Presse n° 128/15, Luxembourg. <https://curia.europa.eu.01/01/2019>.

(2) صويلحي نور الدين، أثر تعدين البيتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، 2018، المركز الجامعي الحاج موسى اق اخموك - تمناست، ص: 229.

الفرع الثالث: استنزاف الطاقة والإضرار بالبيئة:

تشكل عملية التعدين التي من خلالها يتم إنتاج أو تصنيع العملات الافتراضية لاسيما عملة البيتكوين، أحد أبرز آثارها السلبية. ذلك أن عملية التعدين تتم باستخدام خوارزمية رياضية تُدعى (Hashing Algorithm) من خلال عديد التطبيقات. وهو ما يستدعي توافر عدة أجهزة كمبيوتر ذات قدرات حوسبية هائلة، تحتاج بدورها للتبريد المستمر باستخدام أجهزة تبريد فائقة الأداء⁽¹⁾. ما يجعل الأمر في نهاية المطاف أشبه بمشروع استثماري ضخم يتطلب عاملين أساسيين وهما: طاقة كهربائية هائلة، وأجهزة تقنية ذات كفاءة عالية الأداء.

يبدو واضحًا فعلاً أن البحث المكثف عن العملات الافتراضية عبر الإنترنت بغرض التداول، أصبح يشكل فعلاً كارثة بيئية عالمية لما يحتاجه من طاقة. إذ تستنزف عملة البيتكوين وحدها مثلاً طاقة تساوي ما تستهلكه دولة بحالها، وفي هذا هدر كبير للطاقة مما ينتج عنه أضرار كبيرة للبيئة.⁽²⁾

الخاتمة:

لا يزال موضوع العملات الافتراضية وتداولها محل المزيد من البحث والتمحيص من مختلف جوانبه، باعتباره من المستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة. وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نأمل أن تسهم في بلورة التصور السليم والصحيح لموضوع العملات الافتراضية، وأن تكون مادة علمية يُبنى عليها وتضيف إليها البحوث والدراسات اللاحقة.

النتائج:

- أن العملات الافتراضية تشكل نوعاً جديداً غير مألوف من العملات النقدية والإلكترونية التي جرى التعامل بها شرعاً وقانوناً وعرفاً. ورغم ما أحدثته من طفرة نوعية وتسابق محموم وما صاحب ذلك من زخم إعلامي، إلا أن التقديرات تفيد بأن عدد المستخدمين للعملات الافتراضية على مستوى العالم لا يزال محدوداً جداً، بنحو 6 ملايين مستخدم حول العالم وذلك بحسب إحصائية نهاية 2017⁽³⁾. وهي دون شك نسبة لا تكاد تذكر مقارنة بعدد سكان العالم المقدر بنحو 7.6 مليار نسمة. وهو ما يجعل نسبتهم لا تتجاوز نحو 02% من إجمالي سكان العالم.

(1) تقرير بعنوان "منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة"، مركز هورودولدم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018، ص: 10.

(2) عبد القادر ورسمه غالب، المخاطر المتجددة للعملات الرقمية الافتراضية، جريدة عمان اليومية، عدد 25 يوليو 2018، سلطنة عمان. <http://omandaily.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/12/25.

وانظر بحثه: العملات المشفرة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة 26، المجلد 26، العدد الأول، 2018، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص: 30.

(3) Bank for International Settlements, Annual Economic Report, 25 June 2017, Suisse, p: 131.

أيمن عمر، بيتكوين؛ ما لها وما علمها؟ جريدة النهار اليومية، عدد 15 كانون الأول 2017، لبنان. <https://annahar.com>، تاريخ الاطلاع: 2019/01/15.

- أن الدافع الحقيقي وراء انتشار العملات الافتراضية وشهرة البيتكوين أساساً هو استخدامها أصلاً لتخزين القيمة وتجميعها قصد تحقيق الربح والمضاربة والاستثمار فيها، وليس اتخاذها وسيطاً للتبادل. الأمر الذي يجعلها أقرب للسلع من العملات.
- لا تستند العملات الافتراضية لأي أساس أو نظام قانوني يوطرها، كما لا تتمتع بأي قوة إبراء قانونية، غير قبول الأطراف التي تقبل التعامل بها. خلافاً للعملات النقدية التي تعد وحدة إبراء للقيمة، مضمونة قانوناً في كل دول العالم.
- لا تحظى العملات الافتراضية بالثقة التي تحظى بها بقية العملات النقدية أو الإلكترونية وذلك لانطوائها على عدة مخاطر، تتعلق بمستوى مجهوليتها والسرية والغموض اللذين يكتنفان تداولها. فضلاً عن تقلبات أسعارها وهشاشة بنيتها وعدم استقرار قيمتها.
- تداول العملات الافتراضية بشكلها الحالي يشكل مساساً بسيادة الدول وانتقاصاً لها وتهديداً لأنظمتها المالية والاقتصادية. ذلك أن اختصاص إصدار العملات والإذن بتداولها إنما هو اختصاص شرعي وقانوني أصيل للدولة (الحاكم).
- أن العملات الافتراضية بوصفها الحالي لا تكتسب صفة النقدية المعتبرة شرعاً وقانوناً، كونها لا تكتسب خصائص النقود المعروفة في علم الاقتصاد، ولا تؤدي دورها.
- أن العملات الافتراضية تشكل سوقاً للمضاربات عالية المخاطر، ووسيلة للاحتيال والإجرام والابتزاز في ظل غياب أي مظلة قانونية أو إطار قانوني.
- إصدار العملات الافتراضية وتداولها ينطوي على تهديد كبير للجانب الاقتصادي والأمني والبيئي، بسبب بعدها عن أي شكل من أشكال الضبط أو الرقابة، فضلاً عن فقدانها لعنصري الجذب والثقة. وهو ما سيؤدي إلى محدوديتها وتراجعها وربما زوالها.

التوصيات:

- تشجيع ودعم الأبحاث والدراسات المنصبة حول العملات الافتراضية وتداولها، الأمر الذي من شأنه أن يُعطي التصور الصحيح والصورة الواضحة لتلك العملات، بما يمكن من وضع الإطار القانوني الأنسب لها.
- النظر في القيمة العملية والحقيقية لما ستسهم به العملات الافتراضية في تطوير المنظومة الاقتصادية وترقيتها، وإجراء موازنة على كافة الأصعدة والمجالات بين منافع تلك العملات وإيجابياتها من جهة. وما تنطوي عليه من مخاطر وسلبيات، تجعل اعتماد تلك العملات لا جدوى منها ولا حاجة إليها.
- ضرورة وضع الإطار القانوني المناسب لإصدار وتداول العملات الافتراضية، من خلال صياغة نصوص تشريعية واضحة واعتماد أنظمة قانونية مساندة للتطورات التقنية والتكنولوجية الحاصلة. ذلك أن سيادة القانون مطلوبة

-
- لأي معاملات أو تحويلات مالية مشروعة وصحيحة. الأمر الذي يجعل تلك العملات في وضع أحسن وأقوى. حينذاك ستعتمد الشركات والمؤسسات المالية وغيرها الدفع بالعملات الافتراضية.
- التفكير الجاد والإعداد المسبق والكافي للوسائل القانونية والاقتصادية والتقنية الكفيلة بتحقيق الاستخدام الآمن والسلس للعملات الافتراضية في حال اعتمادها، بعيدا عن أي مخاطر أو تهديدات محتملة. مع وضع الآليات المناسبة لمراقبة تداول تلك العملات وحركتها واتجاهاتها.

المصادر والمراجع:

1/ المراجع باللغة العربية:

- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.
- ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ.
- أبو بكر البعلي ابن مفلح المرادوي الحنبلي، كتاب الفروع، الجزء 04، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.
- أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، مؤسسة المعارف، بيروت، 1407هـ/1987م.
- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء 06، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.
- أبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الجزء 04، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، الجزء 02، الطبعة الأولى، دار الرشد، الرياض، 1417/1996.
- أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 19، الطبعة التاسعة، دار ابن حزم، بيروت، 2017.
- أكرم عبد الرزاق المشهداني، العملات الافتراضية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة 26، المجلد 26، العدد الأول، 2018، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.
- أنطوان بوفيريه وفيكرام هاكسار، ما هي العملات المشفرة؟، مجلة التمويل والتنمية، عدد يونيو 2018، صندوق النقد الدولي، واشنطن.
- جوشوا بارون (Joshua Baron)، أنجيلا أوماهوني (Angela O'Mahony)، دافيد مانهايم (David Manheim)، سينثيا ديون- شفارتس (Cynthia Dion-Schwarz)، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مؤسسة (RAND)، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015.
- حسن محمد، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، سلسلة تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أغسطس 2017.
- حمزة طارق، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع، دار زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- الخطاب الرعيي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء 04، الطبعة الأولى، دار الرضوان، موريتانيا، 1431هـ/2010م.
- صويلحي نور الدين، أثر تعدين البيتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، 2018، المركز الجامعي الحاج موسى اق اخموك - تمنراست.

- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية - مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2017.
 - عمر بن محمد السنامي، نصاب الاحتساب، الطبعة الأولى، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1406هـ/1986م.
 - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من 08-13 صفر 1408هـ، الموافق 11-16 أكتوبر 1986م.
 - القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، الجزء 01، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
 - محمد ديب: تعاملات العملة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 10، يناير 2018.
 - مركز هورودو لدعم التعبير الرقمي، منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة، القاهرة، 2018.
 - نهاد إسماعيل، هل انهارت الثقة في العملات الافتراضية كالبيتكوين؟، جريدة إيلاف الإلكترونية، الخميس 29 نوفمبر 2018، <https://elaph.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/12/23.
 - نواف حازم خالد، أيسر عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 13، 2015، جامعة كركوك.
 - ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، بحث مقدم للحلقة البحثية "النقد الافتراضي"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 1440/01/23هـ.
 - يوسف أحمد عدنان: العملات الافتراضية والمسار المجهول، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة 26، المجلد 26، العدد الأول، 2018، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.
 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ/26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر. رقم 52.
 - القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 بإنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - نظام النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (6) بتاريخ 01 رجب 1379هـ.
- 2/ المراجع باللغة الأجنبية:

- Bank for International Settlements (BIS), Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, October 1996.

- Bank for International Settlements, Annual Economic Report, June 2018, Suisse.
- Daniel Drescher, Blockchain Basics (A Non-Technical Introduction in 25 Steps), Apress, Berkeley, CA, Frankfurt am Main, Germany, 2017.
- European Commission, “ Proposal for European Parliament and Council -
- Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution”, (Brussels , COM - 98, 1998).
- European Central Bank, “Report on Electronic Money”, (Frankfurt, Germany, August 1998).
- Joshua Baron, Angela O’Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz, The implications of the virtual currency on the national security - Research the possibility of publishing by a non-governmental actor, RAND Corporation, Santa Monica, California, USA, 2015.
- Martin Vejcka, Basic Aspects of Cryptocurrencies, Journal of Economy, Business and Financing, Volume 2, issue 2, 2014, Technical University of Kosice, Slovakia.
- Myriam Roussille, Le Bitcoin : objet juridique non identifié, Révue Banque & Droit, n° 159, janvier-février 2015, France.
- Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>.
- Serge Lansky, La nature juridique de la monnaie électronique, Bulletin de La Banque de France, N° 70, Octobre - 1999.
- Virtual Currencies and Beyond - Initial Considerations, International Monetary Fund, USA, January 2016.
- Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, Financial Action Task Force (FATF) REPORT, FATF/OECD, FRANCE, 2014.
- <https://coinsutra.com>. 15/01/2019.
- <https://coinmarketcap.com>. 15/01/2019.
- <https://cnbc.com>. 20/01/2019.
- <https://curia.europa.eu>. 01/01/2019.
- <https://annahar.com>. 15/01/2019.
- <https://elaph.com>. 23/12/2018.

الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها

الدكتور جمال عبد العزيز عمر العثمان

مستشار قانوني، مكتب يوسف الحمادي للمحاماة والاستشارات القانونية

محاضر لدى كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي - الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

العملات الافتراضية: أدوات رقمية افتراضية، يطلق عليها مجازاً لفظ "عملات"، ليس لها كيان مادي ملموس، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، لا تخضع لسيطرة أو رقابة البنوك المركزية والأجهزة الرسمية، يتم التعامل بها بيعاً وشراءً عن طريق الأنترنت أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها".

وهناك غموض بشأن العملات الافتراضية وعدم الاستقرار في أسعارها، لأسباب قد تتعلق بالظروف التي ظهرت فيها ومصادر نشوئها منذ عام 2008م فضلاً عن خصائصها وطبيعتها.

وتختلف الأوراق الافتراضية عن أنواع العملات التي تمثل قيمة معينة وتُداول، كالنقود التقليدية أو النقود الإلكترونية.

وإن هناك تهديدات أخرى كارتباطها بعمليات غسل الأموال وتداولها لتمويل الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الصعوبات الضريبية التي تحول دون مراقبة وتعقب المتعاملين بها ضريبياً في أموالهم المتحصلة منها، فضلاً عن كونها قد تساعد في تهريب الأموال إلى الخارج.

ولم تحظ العملات الافتراضية بتشريع ينظمها محلياً أو دولياً، ما يجعلها مفتقرة للضمان والدعم الحكومي الذي تتمتع به العملات التقليدية أو الرقمية الصادرة والمعتمدة من البنوك المركزية.

والعملات الافتراضية - حسب رأي الباحث - لا تعدو أن تكون أدوات إلكترونية افتراضية لها مقابل سعري معين طبقاً لإعالمي العرض والطلب، فضلاً عن أن المقامرة وعنصر المخاطرة فيها يشكلان نسبة كبيرة، ولا تمتلك الغطاء التشريعي الذي يتمكن فيه المستثمرون من الاستثمار فيها لحماية حقوقهم نظراً لمجهولية المصدر، ولا يمكن للمستثمرين ملاحقة أطراف العملية الاستثمارية قانونياً، ولا تخضع لرقابة وسيطرة البنوك المركزية أو السلطات المالية المركزية.

وينقسم الموقف الرسمي للدول إزاء العملات الافتراضية بين من يجيز التعامل بها - وهم قليلون - ومن يحظر التعامل بها، بينما لم تتخذ دول أخرى موقفاً صريحاً بشأنها.

المقدمة

يُعدُّ موضوع العملات الافتراضية من المواضيع الجديدة المثيرة للاهتمام وللجدل في الوقت ذاته والتي تُثقل الأوساط العالمية على كافة الأصعدة.

وفي فترة وجيزة من ظهور العملات الافتراضية - والتي لا يوجد لها رصيد ووجود مادي ملموس - بدأت في الانتشار بين مختلف دول العالم، وقبلت بها بعض الجهات كوسيلة للدفع والشراء، مما زاد من الاهتمام العالمي بها. ويعد ذلك مؤشراً قوياً على تزايد الاهتمام العالمي بهذا النوع من العملات واهتمام المجتمعات حول العالم بها.⁽¹⁾

وعلى الرغم من الانتشار الواسع للعملات الافتراضية ودخول أوساط كثيرة في التعامل بها، إلا أن هناك غموضاً كبيراً يكتنف هذا النوع من العملات، لأسباب عديدة تتعلق بالظروف التي ظهرت فيها ومصادر نشوئها، فضلاً عن خصائصها وطبيعتها، التي ما زالت تثير حولها الغموض والشكوك.

ولغرض استجلاء حقيقة هذا النوع من العملات وبيان الطبيعة القانونية لها والموقف التشريعي على الصعيد العالمي منها، لا بد من التقديم لهذا الموضوع ببيان الأهمية التي يمثله موضوع هذه الدراسة، وبيان المشكلة البحثية التي تعالجها، ثم التعرف على أهداف هذه الدراسة، بالإضافة إلى بيان المنهجية التي اتبعها الباحث في طرحه ومعالجته موضوعها، وأخيراً طرح خطة البحث التي اعتمدها في معالجته هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

أهمية الدراسة:

بدأت فكرة العملة الافتراضية في أواخر عام 2008م وتم تداولها في البيع والشراء بداية عام 2009م، وخلال الفترة الماضية انتشر التعامل بها في أغلب دول العالم، وكان الغرض الذي ابتغاه من ابتكرها وعمل على ظهورها هو تغيير العملات التقليدية السائدة، والاستعاضة عنها بالعملة الافتراضية، في ظل الرغبة بالحفاظ على خصوصية المتعاملين فيها بالبيع والشراء، والنأي عن تحكُّم البنوك المركزية والحكومات التي لها سلطات واسعة في إصدار وتداول العملات التقليدية.

وقد كثُر الحديث في السنوات القليلة الماضية عن العملات الافتراضية، وبشكل خاص في ظل الطَّفَّرات الاستثنائية التي حققتها أسعارها والتي وصلت حدَّ الأرقام القياسية، وفي ظل الغموض الذي يكتنف التعامل بهذا النوع من العملات.

وفي مقابل ذلك حذرت البنوك المركزية والحكومات من التصريح بالتعامل بها، وعملت على منع استخدامها والاستثمار بها خاصة في الدول العربية والإسلامية، حيث إنه ليس لها وجود مادي وإنما يتم التعامل بها وتداولها على شبكة الانترنت فقط، كما يتم توليدها من خلال برامج خاصة في الحاسب الآلي.

ولذلك تتجسد أهمية موضوع هذه الدراسة في بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من العملات، واكتشاف ما إذا كانت تعتبر عملاتٍ أو نقوداً بالمعنى المتعارف عليه أم لا، وتمييزها عن العملات التقليدية فضلاً عن النقود الإلكترونية، وكشف مدى

(1) حسن محمد، ال (بينكوين) ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، سلسلة: "تعليقات"، (الرياض، المملكة العربية السعودية: أغسطس 2017م)، ص: 2.

المخاطر التي يمثله انتشار العملات الافتراضية من الناحية التقنية والقانونية والاقتصادية سواء على الأشخاص المتعاملين بها ومحيطهم المحلي والإقليمي، أو على الاقتصاد العالمي بشكل عام.

ونظراً لأهمية التعامل بالعملات الافتراضية باعتبارها نظاماً مالياً إلكترونياً قائماً بذاته، وما قد يكون لها من شأن كبير في التجارة الإلكترونية محلياً وعالمياً، كان لا بد من بيان مدى اعتبار العملات الافتراضية شكلاً جديداً من أشكال النقود والعملات كما هو حال النقود التقليدية، أو كونها صورة من صور النقود الإلكترونية، أو أنها تمثل عملة ناشئة جديدة مستحدثة تختلف عن أي نوع من أنواع العملات السائدة.

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية إلى إمكانية تطبيق النظام القانوني الخاص بأي من النقود التقليدية أو النقود الإلكترونية على التعامل بالعملات الافتراضية في ظل عدم وجود نصوص تشريعية مُنظمة لها، حيث سيعرض الباحث مسألة مدى اعتبار العملات الافتراضية شكلاً جديداً من أشكال النقود ومدى تمتع هذه العملات بالصبغة القانونية للتعامل بها.

مشكلة الدراسة:

تبلور مشكلة الدراسة في بيان ماهية العملات الافتراضية وإمكانية اعتبارها وسيلة دفع مبتكرة وجديدة من أنواع النقود الإلكترونية ومختلفة عن الأنواع الأخرى من وسائل الدفع، مع التركيز على بيان طبيعتها القانونية وموقف التشريعات منها، لذلك تسعى الدراسة للإجابة على ما يأتي:

- 1- ماهية العملة الافتراضية، من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها.
- 2- الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية وتمييزها عن غيرها من العملات كالعاملات التقليدية أو الإلكترونية وتكييفها القانوني.
- 3- المخاطر التي تحوم حول التعامل بالعملات الافتراضية، سواء أكانت مخاطر تقنية أم قانونية أم اقتصادية.
- 4- الموقف التشريعي للدول من العملات الافتراضية، سواء منها الدول التي تجيز التعامل بها، أو التي تحظر مثل هذا التعامل، أو تلك الصامتة عن اتخاذ موقف محدد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان ماهية العملات الافتراضية، وطبيعتها القانونية، ومدى الخطورة التي تمثلها، والموقف التشريعي من التعامل بها.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في معالجته لموضوع هذه الدراسة كلاً من المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي بهدف تتبُّع ظاهرة العملات الافتراضية، وبيان ماهيتها وطبيعتها القانونية والموقف التشريعي منها.

خطة البحث:

المقدمة: تتضمن أهمية موضوع الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والمنهجية المتبعة في الطرح ومعالجة الموضوع.

المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية. وذلك من خلال تعريفها، وبيان خصائصها، ونشأتها والتطور الحاصل عليها، والموقف التشريعي للدول منها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، عن طريق تمييزها عن غيرها من العملات، ثم بيان المخاطر المحيطة بها، ومن ثم التكييف القانوني لها.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية:

العملات الافتراضية، البيتكوين، النقود الالكترونية، الطبيعة

القانونية، الموقف التشريعي.

المبحث الأول ماهية العملات الافتراضية

لقد تطورت العملات الافتراضية خلال السنوات القليلة الماضية بسرعة ليحظى من ابتكرها بأن تصبح منتجاً مناسباً لسوق النقد، وعلى إثر هذا التطور المتسارع تأتي العديد من الأسئلة الشرعية والقانونية والعملية والفنية وغيرها.

وقد تزايدت شعبية وقيمة تلك العملات بدرجة كبيرة خلال الأعوام الماضية، وبالرغم من ذلك، لم تُبَدِّ كل الدول حماساً تجاهها، حتى إن بعض الدول حظرت التعامل بها مؤخراً، نتيجة شعور حكومات تلك الدول بتهديد هذه العملات بسبب عدم فهم طبيعتها ومجهولية مَدَشَّهَا وما يرمي إليه مبتكروها.

ولبيان ماهية العملات الافتراضية ينبغي تناولها من حيث تعريفها وبيان خصائصها في ضوء سرد أبرز وأشهر أنواعها، فضلاً عن بيان نشأتها وتطورها حتى وصلت إلى ما هي عليه. لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية وخصائصها.

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية وتطورها.

المطلب الثالث: الموقف التشريعي للدول من العملات الافتراضية.

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية وخصائصها

لغرض بيان المقصود من العملات الافتراضية لا بد من تعريفها أولاً، ومن ثمَّ بيان خصائصها، لذلك اقتضى تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية.

الفرع الثاني: خصائص العملات الافتراضية.

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية

تم تعريف العملة الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي بقيمة يمكن تداولها رقمياً وتعمل كوسيلة تبادل و/أو وحدة حساب و/أو مخزن للقيمة، ولكنها لا تمتلك قوة إبراء قانونية أو سداد قانوني عدا قبول المتعاملين بها بالاتفاق داخل مجتمع أولئك المتعاملين، وهي لا تخضع لسيطرة ولاية أو اختصاص الحكومات والبنوك المركزية، وهي تختلف عن كلِّ من العملة الورقية وكذلك عن النقود الإلكترونية⁽¹⁾."

(1) Financial Action Task Force, FATF Report, Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, www.fatf-gafi.org, June 2014, p.4.

كما تم تعريفها بأنها عبارة عن: "أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبيتها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة "Block Chain" والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يُعرف بالْمُنْقَبِينَ"⁽¹⁾.

ويقصد بها أيضاً: "وحدات افتراضية تشفيرية لامركزية، مُنتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة"⁽²⁾.

وقد تم تعريفها كذلك بأنها: "عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، ويتم استخدامها عن طريق الأنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها"⁽³⁾.

وينبغي عند الحديث عن العملات الافتراضية الحديث أيضاً عن تقنية البلوك تشين "Block Chain"، والتي تعتبر هي الأساس الذي تعمل عليه هذه العملات. والتي تتمثل في كونها قاعدة بيانات موزعة، تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل)، تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني وربط إلى الكتلة السابقة، وصُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي إنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتل لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة.⁽⁴⁾

والإصدار الأولي للعملة الافتراضية (Initial Coin Offering-ICO)، شبيه بالإصدار الأولي للأسهم (Initial Public Offering) حيث يتم الاكتتاب في الأسهم لأول مرة للمستثمرين في حالة النقد فإن المعروض هو عملة افتراضية (coins) وليس أسهماً أو

(1) Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2,

نقلاً من: د. أحمد سفيان عبد الله، ود. سهيل بن شريف والباحث/ منير ماهر أحمد، مجلة بيت المشورة، العدد 8، (الدوحة، قطر: ابريل 2018)، ص 240.

(2) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، المملكة العربية السعودية). <https://units.imamu.edu.sa>. تاريخ الزيارة: 2019/1/26، ص 3.

(3) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد (1)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، (القاهرة، مصر: يناير، 2017)، ص 21-22.

(4) ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ورقة عمل قدمت لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، المملكة العربية السعودية). <https://units.imamu.edu.sa>. تاريخ الزيارة: 2019/1/26، ص 2.

أوراقاً مالية، حيث إن المستثمر في الإصدار الأولي للعملة الافتراضية يطمح في بيعه بعد الاكتتاب إلى ربح كما هو الحال بالنسبة للسهم.⁽¹⁾

وتعمل العملات الافتراضية بشكل عام والبيتكوين بشكل خاص مع تقنية البلوك شين (blockchain) والتي تُعد تقنية جديدة تستخدم التشفير. وال (blockchain) هو دفتر الأستاذ الذي يتم تحديثه باستمرار والمحافظة عليه بواسطة أجهزة الكمبيوتر، وبالتالي القضاء على الدور التقليدي للوسيط كالبنوك التي تشرف عليها السلطات الحكومية أو شركات الوساطة المالية الخاضعة للهيئات الرقابية. وهناك ميزة هامة لل (blockchain) هي أنه عام ويمكن للجميع رؤيته كونه يُعد بمثابة دفتر الأستاذ العام، والذي يتم تحديثه بعد كل معاملة، ويمتلك كل شخص نسخته الخاصة من دفتر الأستاذ، على الرغم من أن هذا قد ينطوي على نقص في الخصوصية. غير أن المعاملات والحسابات في (blockchain) مجهولة المصدر من خلال إعادة ترميزها، وهي عملية تكون محوسبة فنياً، وتُعد الميزة الرئيسية لدفتر الأستاذ العام كَوْن المتعامل ليس بحاجة إلى الوثوق بطرف ثالث أو رجل وسيط، حيث تصبح كل معاملة عبارة عن كتلة يتم فحصها بعد ذلك بواسطة حاسوب الآخرين وتتم الموافقة عليها، وهؤلاء المحققون هم ما يُدعَوْنَ بعمال المناجم، وبعد أن تتم الموافقة على المعاملة يتم إضافتها إلى سلسلة الكتل (blockchain).⁽²⁾

وتساعد تقنية البلوك تشين "Block Chain"، على الحفاظ على قوائم مقاومة للتلاعب في سجلات البيانات المتنامية باستمرار، وتتيح تبادلاً آمناً للمواد القيّمة كالأموال أو الأسهم أو حقوق الوصول إلى البيانات، وخلافاً لأنظمة التجارة التقليدية، فلا حاجة وفقاً لهذه التقنية لوسيط أو نظام تسجيل مركزي لمتابعة حركة التداول، وإنما تقوم كافة الجهات بالتعامل مباشرة بعضها مع بعض، حيث تعمل هذه التقنية على هيئة نظام سجل الكتروني لمعالجة الصفقات وتدوينها بما يتيح لكل الأطراف تتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من طرف ثالث.⁽³⁾

والمعلوم أن هذه التقنية غير مرتبطة بالعملات الافتراضية حصراً، وإنما هي متعلقة بالنظام المالي ككُلّ وبشكل خاص النظام المصرفي، حيث إنها تُستخدم من قبل البنوك والمؤسسات النقدية نظراً لكونها قاعدة بيانات موزعة لتبسيط التعاملات المالية، غير أنه قد تم اعتمادها في عمليات تداول العملات الافتراضية والبيتكوين بشكل خاص كونها الوسيلة التي تضمن الانفلات من رقابة البنوك المركزية والمؤسسات الحكومية وعلى إخفاء هوية المستخدمين.

(1) سامي بن إبراهيم السويلم، حول النقود المشفرة، ورقة عمل قدمت لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (المملكة العربية السعودية)، <https://units.imamu.edu.sa>، 2018/8/14، تاريخ الزيارة: 2019/1/26، ص 3.

(2) Marko Koevoets, Monetary Policy Implications for the trade-off between a Private Digital Currency and a Central Bank Issued Digital Currency, Master Thesis, Radboud Universities Nijmegen, Nijmegen, Netherlands, August 2017, P 9-10.

(3) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، تقرير بعنوان "منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة"، (القاهرة، مصر، 2018)، ص 11، www.hrdoegypt.org.

الفرع الثاني: خصائص العملات الافتراضية

تتميز العملات الافتراضية بجملة من الخصائص التي تختلف فيها عن العملات المتعارف عليها سواءً منه النقدية أو الإلكترونية على حد سواء، والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي: ⁽¹⁾ وبذلك فهي تختلف عن العملات النقدية التقليدية (البنكنوت).

ثانياً: أداة لامركزية: حيث لا تخضع لسيطرة ولاية أو اختصاص الحكومات والبنوك المركزية. ⁽²⁾

ثالثاً: إخفاء هوية المستخدمين: إذ يتيح التعامل بالعملية الافتراضية إخفاء هوية المتعامل، فلا يتطلب إتمام العملية التحقق من شخصية المتعامل، كما لا يتطلب تنفيذ عمليات شراء وبيع العملة الافتراضية الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات شخصية تخص أطرافها. ⁽³⁾

رابعاً: السرعة الفائقة في نقل الأموال: حيث يتم تحويل المال في ثوانٍ، على عكس طريقة البنوك التقليدية التي تستغرق فترات طويلة نسبياً قد تصل إلى أيام.

خامساً: سهولة الاستخدام وإنخفاض تكلفته: يُعدّ الدفع بواسطة العملات الافتراضية وبشكل خاص البيتكوين سهل بالمقارنة ما الدفع بالبطاقات الائتمانية، حيث تتم عملية تحويل الأموال إما من خلال جهاز الكمبيوتر الشخصي أو من خلال الهاتف الذكي وذلك عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع وإرساله. ⁽⁴⁾

كما أن تكلفة عمليات تحويل الأموال الخاصة بالعملات الافتراضية تقريباً مجانية أو مقابل مبلغ زهيد.

سادساً: صعوبة التعقب: توصف العملات الافتراضية بأنها عملات مجهولية، بمعنى أنها لا تمتلك رقماً متسلسلاً ولا أية وسيلة أخرى تتيح التعقب أو التتبع للوصول إلى البائع أو المشتري للعملات، مما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل من المدافعين عن الخصوصية، أو مروجي البضائع المحظورة عبر الأنترنت كالمخدرات أو غيرها من الأعمال غير المشروعة. ⁽⁵⁾

سابعاً: التحصين الأمني: يقصد بالتحصين الأمني الذي تتمتع به العملات الافتراضية هو أن كل صفقة من الصفقات التي يكون محلها عملة افتراضية تكون علنية وإذا حاول شخص ما أن يجري عملية احتيالية فإن الحسابات الرياضية

(1) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، مرجع سابق، ص 21.

(2) Financial Action Task Force, FATF Report, Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, www.fatf-gafi.org, June 2014, p.4.

(3) حسن محمد، مرجع سابق، ص 4.

(4) مؤسسة (Investing)، تقرير بعنوان "بيتكوين" "BITCOIN"، www.investing1.com.

(5) مؤسسة (Investing)، المرجع السابق.

التي تمتاز بها ال (blockchain) سوف تحددها وتحوّل دون التوصل إلى إجماع بين جميع السجلات، وهذا ما يمنع أيّة محاولات احتيالية، لذلك يتم استبدال الوسطاء والبنوك من خلال ميزة التحقق من التشفير.⁽¹⁾

إذ إن كل عملية اقتصادية أو مالية يتم حفظها في كتلة وتوزيعها على ملايين الحواسيب حول العالم، مما يجعل عملية اختراقها مستحيلة عملياً، كما تتم العملية المالية أمام العالم كله مما يجعل محاولات التلاعب بها مستحيلة أيضاً.

ثامناً: اتساع النطاق: تتميز العملات الافتراضية بالقدرة الفائقة على التعامل مع أفراد وجهات من مختلف دول العالم، حيث يسمح نظام التعامل في هذا النوع من العملات بتحويل الأموال من أي مكان في العالم إلى أي مكان آخر وبأي عملة نقدية.⁽²⁾

تاسعاً: صرف العملة وفقاً لآليات معينة: وأخيراً فإن من خصائصها أن بالإمكان تبادلها بالعملات التقليدية الرسمية كالดอลลาร์ واليورو والجنيه الإسترليني، من خلال عمليات مشفرة عبر شبكة الإنترنت وعن طريق مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة بصرف هذا النوع من العملات.⁽³⁾

المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية وتطورها

تم الحديث لأول مرة عن فكرة العملات الافتراضية أو العملات الرقمية المشفرة في عام 1998 م من قبل المدعو "Wei Dai" في قائمة "cypher punks" البريدية، حيث تمحورت فكرة الكاتب حول شكل جديد من المال يعتمد التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به بدلاً عن السلطة المركزية.⁽⁴⁾

كان أول ظهور للعملات الافتراضية عندما طرح شخص مجهول أطلق على نفسه الاسم الرمزي (ساتوشي ناكاموتو) فكرة (بيتكوين) للمرة الأولى في ورقة بحثية عام 2008 م واصفاً إياها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الندِّ للندِّ (Peer to Peer)، وهو مصطلح تقني يقصد به التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، ويقول القائمون على البيتكوين إن الهدف من هذه العملية التي طُرحت للتداول للمرة الأولى سنة 2009 هو تغيير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غيرت بها الويب أساليب النشر.⁽⁵⁾

(1) Marko Koevoets, Monetary Policy Implications for the trade-off between a Private Digital Currency and a Central Bank Issued Digital Currency, Master Thesis, Radboud Universities Nijmegen, Nijmegen, Netherlands, August 2017, P 10.

(2) حسن محمد، المرجع السابق، ص 4.

(3) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، مرجع سابق، ص 31.

(4) جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان "البيتكوين عملة إلكترونية تزعزع العملات العالمية، الشرق الأوسط أون لاين، (بيروت، لبنان،

تاريخ النشر: 2017/5/17 م، تاريخ الزيارة: 2019/1/30 م)، [/https://aawsat.com/home/article/928586](https://aawsat.com/home/article/928586)

(5) تقرير صادر من مؤسسة (Investing) بعنوان "بيتكوين" "BITCOIN"، www.investing1.com.

و"ساتوشي ناكاموتو" اسم لشخصية مجهولة لا يُعرف عنها أية معلومات سوى أنه اخترع عملة "البيتكوين"، من خلال نشره بحثه المذكور على الانترنت عبر بريد مشفر تشرح فكرة "البيتكوين"، بعد ذلك تم إطلاق أول نسخة من برنامج عميل البيتكوين في عام 2009 حيث قام بإنشاء فريق والتواصل معهم عبر لائحة بريدية من أجل تطوير المشروع الى أن بدأت تختفي أخباره تدريجياً مع نهاية عام 2010 ، حيث كان يتعامل مع الفريق الذي أسسه على المصدر المفتوح للبرنامج غير أنه كان يتخذ الحيلة والحذر ولا يكشف عن أي شيء يمكن أن يقود إلى معرفة شخصيته الحقيقية، وآخر خبر سمعه الناس عنه هو عندما قال إنه انتقل ليهتمّ بأشياء أخرى. وحسب ما ادعى "ساتوشي" في ملفه الشخصي في موقع P2P Foundation فهو رجل ياباني يبلغ من العمر 39 عاماً إلا أن هذه المعلومة غير مؤكدة وهناك فرضيات عديدة حول هذه الشخصية، ومن غير المؤكد ما إذا كان هذا الاسم هو الاسم الحقيقي للمخترع، أم إنه مجرد اسم مستعار لهذا الشخص استخدمه فقط للإعلان عن العملة الجديدة فحسب.⁽¹⁾

وتقوم فكرة البيتكوين على إنشاء نظام نقدي إلكتروني لامركزي، يُستعاض به عن عمل السلطة المركزية في إصدار العملة كتسوية المعاملات والتحقق منها بنظام حساب موزع يسمى (خوارزمية إثبات العمل)، لخلق إجماع لا مركزي حول الصفقة، لحل مسألة الإنفاق المزدوج.⁽²⁾

ومن خلال تحليل قام به أحد الباحثين ظهر له أن "ساتوشي" قام بتعدين الكثير في بدايات الكتل عبر شبكة البيتكوين، وتم تقديرها بمليون بيتكوين لم يتم صرفها، ما يعني أن ثروته تقدر بليون دولار حينما كان سعر البيتكوين الواحد يساوي ألف دولار في نوفمبر 2013.⁽³⁾

ويقول مؤسسو العملات الافتراضية إن عمليات إصدار هذه العملة سيتوقف بحلول عام 2040م وذلك عندما تصل الكمية المصدرة منها 21 مليون وحدة، وهو الحد الأقصى للكمية التي يمكن تعدينها منها، حيث قصد مُصدرو العملة إيجاد نوع من الندرة للكميات المتداولة منها؛ بهدف الحفاظ على قيمتها من التدهور لو تم الإفراط في عمليات الإصدار مثلما يحدث في العملات التقليدية، وبعد ذلك التاريخ لا يمكن التعدين. ويمكن الحصول على العملة عن طريق الشراء فقط، ولكي يتم ضمان ذلك، تم وضع الرمز الخاص بها، حيث تزداد صعوبة إنتاجها عن طريق التعدين، وذلك بتعقيد الخوارزميات المطلوب حلها كلما كثر عدد المُعدّنين مع مرور الزمن حتى يتوقف إصدارها تماماً، وحتى تاريخ 16 يناير 2017م، فقد بلغت كمية وحدات البيتكوين المصدرة (16,104,750) وحدة.⁽⁴⁾

وقد تعددت وتنوعت العملات الافتراضية المشفرة، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البيتكوين ومستنسخة منها، والفروق بينها غالباً يسيرة، بعضها متعلق بالوقت الذي تستغرقه عملية التداول، وبعضها متعلق بطريقة التعدين والتوزيع، وبعضها متعلق بخوارزميات الهاش (وهي تلك الخوارزميات المسؤولة عن عملية التشفير)، ويوجد عدد محدود من هذه العملات

(1) دلال العكيلى، مقال بعنوان "ساتوشي ناكاموتو: ما لا تعرفه عن مخترع عملة بتكوين، شبكة النبا المعلوماتية،

<https://annabaa.org/arabic/variety/16814>، (تاريخ النشر: 2018/10/8)، تاريخ الزيارة: 2019/01/01.

(2) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، مرجع سابق، ص 6.

(3) دلال العكيلى، مرجع سابق.

(4) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، مرجع سابق، ص 26.

يمكن وصفها بالرئيسة بناء على عدد المتعاملين بها ، واتساع نطاق المواقع التي تقبلها ، وعدد الأماكن التي يمكن من خلالها استبدال العملة الافتراضية بالعملات التقليدية ، وبلغت العملات الرقمية البديلة في الوقت الحاضر عدداً كبيراً وصل إلى (711) عملة افتراضية.⁽¹⁾

وتعد عملة البيتكوين (Bitcoin) من أشهر العملات الافتراضية في العالم، والتي ظهرت في عام 2009 على يد ساتوشي ناكاموتو، لتكون عملة البيتكوين تلك بداية ظهور العملات الإلكترونية، وينصح جميع المستثمرين التداول بها في مقابل العملات الأخرى، كما إنها الأعلى من حيث القيمة السوقية.⁽²⁾

ومنذ إنشاء البيتكوين في عام 2009، تم إدخال العديد من العملات الافتراضية، غير أن البيتكوين هو الأكثر نجاحاً إلى حد بعيد، فقد حصلت على الكثير من الاهتمام على صعيد وسائل الاعلام، وبلغت قيمتها السوقية الإجمالية 20 مليار دولار في مارس 2017. والأهم من ذلك، أن عدداً من البنوك المركزية بدأت مؤخراً في استكشاف اعتماد تقنيات (blockchain) و (crypto currency) لمدفوعات البيع بالتجزئة أو القيم الكبيرة. فعلى سبيل المثال، ينوي بنك الشعب الصيني تطوير عملة رقمية وطنية تعتمد على تقنية (blockchain)، كما درس بنك كندا والسلطة النقدية في سنغافورة استخدام هذه التقنية لأنظمة الدفع بين البنوك، ويعتقد العديد من المؤيدين لهذا النظام أن (crypto currency) و (blockchain) سيكون لها تأثير كبير على التنمية المستقبلية للمدفوعات والأنظمة المالية.⁽³⁾

أما الأنواع الأخرى من العملات الافتراضية فمنها على سبيل المثال الليتكوين (LTC) والتي ظهرت في شهر أكتوبر عام 2011م. ومنها عملة النيمكوين (Namecoin) والتي ظهرت في شهر إبريل عام 2011. ثم هناك عملة البيروكوين (Peercoin) والتي نشأت في شهر أغسطس عام 2012م. كما توجد عملة الريبل (XRP) والتي ظهرت في عام 2013، وأيضاً عملة الدايش (Dash) التي ظهرت في يناير 2014. وأيضاً عملة الإيثريوم التي ظهرت في عام 2015. كما وُجِدَتْ أيضاً عملة الفيدركوين (Feathercoin) والتي تتشابه مع البتكوين واللايتكوين. كما وجدت عملة إي ديناركوين (E-Dinarcoin) والتي انتشرت في التعامل كعملة افتراضية في سبتمبر عام 2016م. وهناك أيضاً الزيكاش (Zcash) التي تم البدء بتداولها في أكتوبر عام 2016م.⁽⁴⁾

(1) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص 28.

(2) Jonathan Chiu & Thorsten Koepl, The Economics of Cryptocurrencies- Bitcoin and Beyond, Research paper https://www.chapman.edu/research/institutes-and-centers/economic-science-institute/_files/ifree-papers-and-photos/koeppel-april2017.pdf, Kanada, April, 2017,

(3) Jonathan Chiu & Thorsten Koepl, The Economics of Cryptocurrencies- Bitcoin and Beyond, Research paper https://www.chapman.edu/research/institutes-and-centers/economic-science-institute/_files/ifree-papers-and-photos/koeppel-april2017.pdf, Kanada, April, 2017,

(4) للتعرف على العملات الافتراضية المذكور: زيارة المواقع الالكترونية الآتية:

[https://litecoin.com/ar/;](https://litecoin.com/ar/)

[https://namecoin.org/;](https://namecoin.org/)

<https://peercoin.net;>

وبشكل عام يمكن تصنيف العملات الافتراضية تقريباً إلى ثلاث فئات؛ الفئة الأولى هي عملة اللعبة العائلية، حيث يشترك فيها الشخص في لعبة قائمة بذاتها يهاجم فيها العدو ويكسب المال على الحساب الافتراضي، غير أن مالك العملة الافتراضية هنا لا يمكنه استخدام العملة التي ربحها إلا في الدفوعات التي تتيحها له هذه اللعبة فقط. أما الفئة الثانية من العملات الافتراضية فهي عملة إصدار المدخل أو مزود خدمة الرسائل الفورية، وتستخدم العملة في هذه الفئة لشراء الخدمات في ذات الموقع الذي تتاح فيه العملة. بينما الفئة الثالثة من العملة الافتراضية، كعملات الـ (BTC) COINS وعملة (LTC) Wright، فهي نوع من العملات الافتراضية التي تنتجها برامج P2P مفتوحة المصدر، وتستخدم هذه النوعية من العملات الافتراضية بشكل أساسي للاستثمار المالي عبر الإنترنت، ويمكن استخدامها مباشرة في الحياة الواقعية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الموقف التشريعي للدول من العملات الافتراضية

تدرك السلطات المالية والعديد من الهيئات التنظيمية في دول العالم بأن العملات الافتراضية باتت تحظى باهتمام عالي متزايد من الأفراد كوسيلة للتعاملات المالية وتبادل السلع والخدمات، وذلك بالرغم من عدم وجود مظلة قانونية وتنظيمية محددة وارتفاع المخاوف والمخاطر المرتبطة بمثل هذه التعاملات والتي تشمل مخاطر غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تزايد حالات الهجمات والجرائم السيبرانية، والجرائم المالية الأخرى.

وقد انقسمت الدول في شأن الموقف من العملات الافتراضية – وفقاً لما تم نشره في موقع "هاو ماتش" مدعوماً بخريطة توضح مدى قبول مختلف الدول حول العالم للبيتكوين بئناً فيها الدول التي تحظر هذا النوع من العملات، والدول التي وضعت قيوداً على تنظيم استخدامها، والدول الداعمة والمؤيدة لاستخدامها، وكذلك الدول التي اتخذت موقفاً محايداً من هذه العملات.⁽²⁾ وتعتبر روسيا أكبر الدول التي تحظر العملات الافتراضية وبشكل خاص عملة البيتكوين، تليها بوليفيا والأكوادور وأفغانستان والجزائر والمغرب.

بينما قررت كل من الصين والمكسيك وزامبيا وموريشيوس وجزر المالديف وفانواتو والسعودية ومصر وضع القيود على تنظيم استخدامها.

أما الدول الداعمة للعملات الافتراضية فتصدر القائمة فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا والبرازيل وتشيلي وجنوب أفريقيا وكوبا وآيسلندا والنرويج واليابان ونيوزلندا والمملكة المتحدة وأيرلندا وفرنسا وإيران وتركيا وتايوان وهونج كونج وليبيا والعراق.

بينما اتخذت دول أخرى موقفاً محايداً من العملات الافتراضية مثل كازاخستان والهند وباكستان وكينيا والجابون وفنزويلا وكولومبيا وبيرو وباراجواي وأوروغواي والأرجنتين وفيتنام وماليزيا وأندونيسيا وتونس.

<https://www.feathercoin.com/about/>; <https://edinarcoin.com/ar/news-ar/>; <https://z.cash/?page=0>.

(1) Li Yusen, Virtual Currency: Analysis and Expectation, American Journal of Economics, Scientific & Academic Publishing, <http://article.sapub.org/10.5923.c.economics.201501.07.html>.

(2) الموقع الإلكتروني "أرقام"، تاريخ القراءة: 2019/02/01م. <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/526420>.

وتعد ألمانيا من أولى الدول التي اعترفت رسمياً بأن البيتكوين على وجه الخصوص، كعملة افتراضية، يعتبر نوعاً من النقود الإلكترونية، وصنفتها على أنها "وحدة حساب وأداة مالية"، وهو ما سمح للحكومة الألمانية بفرض ضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبيتكوين، في حين استمرت المعاملات الفردية معفاة من الضرائب. كذلك صنفتها السويد بأنها "أصل مالي"، وصنفتها كندا بأنها "أصول مشفرة".⁽¹⁾

كما قررت محكمة العدل الأوروبية منح هذه العملة بعض الشرعية في أكتوبر من عام 2015م، وذلك حينما أصدرت حكماً تضمن اعتبار البيتكوين عملة تقابل السلعة، وبناءً على ذلك أعفتها من ضرائب القيمة المضافة في حال مبادلة الأفراد اليورو مقابل البيتكوين.⁽²⁾

وفي المملكة العربية السعودية حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من عملة البيتكوين وجاء ذلك في بيان لها على موقعها الرسمي تويتر بتاريخ 2017/07/04م، حيث حذرت المؤسسة من التعامل بها لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية.⁽³⁾

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لم يصدر رسمياً أي قبول أو حظر للعملات الافتراضية، غير أن خبراء أمنيين وقانونيين ومصرفيين شاركوا في حلقة نقاشية بعنوان (استشراف مستقبل العملات الرقمية وأبعادها الأمنية) عُقدت برعاية سعادة نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي دارت حول المخاطر المتنوعة لعمليات التداول الواسعة للعملات الرقمية، في ظل عدم وجود ضوابط قانونية تنظم مثل هذه العملات وتداولها. وقد خرجت الحلقة النقاشية بتوصيات كان من أهمها: ضرورة إصدار عملة إماراتية رقمية مشفرة باستخدام تقنية "بلوك تشين"، ووضع إطار قانوني لتنظيم تداول هذه العملات، وتعديل قوانين غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بإدراج مواد تمنع استخدام العملات الرقمية في تمويل هذه الجرائم أو توفير غطاء لها.⁽⁴⁾

كما حذر مصرف الإمارات المركزي بتصريح صحفي صادر من محافظ المصرف على هامش اجتماعات "قمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية" التي عُقدت في أبوظبي من التعامل بالعملات الافتراضية كالبيتكوين حالياً، مؤكداً على عدم منح تراخيص لأي شركة على مستوى دولة الإمارات للتعامل بهذه العملة أو جمع أموال من المتعاملين للاستثمار، فضلاً عن عدم وجود جهات رقابية على هذه العملات، كما لا يُعرف من يقف وراءها.⁽⁵⁾

(1) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، مرجع سابق، ص 9.

(2) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مرجع سابق، ص 38.

(3) ياسرين عبد الرحمن آل عبد السلام، مرجع سابق، ص 7.

(4) محمد فودة، صحيفة الإمارات اليوم، مقال بعنوان "خبراء يطالبون بمظلة قانونية لتداول العملات الرقمية في الدولة"، (دبي، الإمارات = العربية المتحدة: 2018/09/17)، www.emaratalyout.com، تاريخ الزيارة: 2019/02/02.

(5) أمل المنشاوي، مقال بعنوان "المركزي يحذر من التعامل بالعملات الافتراضية حالياً، صحيفة الإمارات اليوم، (دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017/10/24)، تاريخ الزيارة: 2019/02/02.

ولم يصدر عن صندوق النقد العربي موقف واضح حول العملات الافتراضية نظراً لصعوبة تحديده في هذه المرحلة من التعامل بهذه العملات.⁽¹⁾

(1) د. ثائر محمد العاني وأية عبد المجيد ضياء الدين، ورقة عمل حول العملة الافتراضية "البيتكوين" وموقف الدول منها، مقدمة إلى مجلس إدارة غرفة تجارة (عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018/02/28). www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=3450&lang=ar تاريخ الزيارة: 2019/01/15.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

لغرض بيان الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية لا بد من تمييزها أولاً عن غيرها من العملات كالعملة النقدية (البنكنوت)، والعملة أو النقود الالكترونية، ثم لا بد من بيان المخاطر التي تحيط بالعملات الافتراضية سواء للأشخاص المتعاملين بها، أم تأثيراتها في الاقتصاد، وأخيراً ضرورة بيان التكييف القانوني لهذه العملات.

لذلك سسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تمييز العملات الافتراضية عن غيرها من العملات.

المطلب الثاني: المخاطر من العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للعملات الافتراضية.

المطلب الأول: تمييز العملات الافتراضية عن غيرها من العملات

لغرض التمييز بين العملات الافتراضية وغيرها من العملات، كالعملات النقدية (البنكنوت) والعملات الالكترونية لا بد من تناول هذا الموضوع في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: تمييز العملات الافتراضية عن العملات التقليدية:

تختلف العملات الافتراضية عن العملات أو النقود التقليدية، ولعل جوهر هذا الاختلاف يتمثل في أن إصدار العملات التقليدية، سواء أكانت نقوداً ورقية أو نقوداً معدنية، يتم بقانون، وطبعها بشكلية معينة تصدر عن البنك المركزي، وهو ما يجعلها ملزمة القبول لدى كافة الأشخاص بحيث لا يستطيع أحد رفض التعامل بها. وإن هذا الاختلاف يثير تساؤلاً حول طبيعة القيمة المالية المخزنة إلكترونياً لهذه العملات الافتراضية، ذلك أنها لا تصدر عن البنوك المركزية في الدول ولا تخضع لسيطرتها ولا لرقابتها، وهو ما يجعل عدّها نقوداً ملزمة لكافة الأشخاص بقبولها في التعاملات أمراً محل نظر.

ثانياً: تمييز العملات الافتراضية عن النقود الالكترونية:

يقصد بالنقود أو العملات الإلكترونية: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة⁽¹⁾.

(1) د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 134.

ويمكن القول بأن النقود الإلكترونية تتمتع بالصفة النقدية المنقولة لها من النقود التقليدية، فهي ليست نقوداً قائمة بذاتها، وإنما هي صيغة غير مادية للنقود التقليدية، لأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة التقليدية المتعارف عليها إلى الصيغة الإلكترونية، وتستخدم كأداة للمدفوعات وتسوية الحسابات فيما بين العملاء والبنوك من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية.⁽¹⁾

وتوجد في الواقع العملي آليتان لتخزين النقود الإلكترونية تتمثلان في البطاقات الذكية (Smart Cards-based products) وهي التي تخزن فيها النقود الإلكترونية على شريحة كمبيوترية مدمجة في البطاقة، حيث تعد هذه الآلية الأكثر استخداماً وانتشاراً في التعامل. أما الآلية الأخرى فهي ما يعرف ببرامج العقل الإلكتروني (Software-based products). كما إن هناك بعض الأنظمة التي تجمع بين الآليتين من خلال قراءة البطاقة الذكية عن طريق الكمبيوتر الشخصي للمتعامل، وهاتان الآليتان تحققان ميزة للمتعامل من خلال تحقيق حيازته للنقود الإلكترونية خلافاً للنقود التقليدية التي تكون في حيازة البنك وإن كانت مخزنة في صورة إلكترونية.⁽²⁾

وبذلك فإن هناك اختلافاً واضحاً في المعنى والاصطلاح بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية؛ فالعملة الرقمية هي قيمة نقدية حقيقية، لكنها تصدر بصورة بيانات الكترونية مخزنة، فهي إذا الصورة الالكترونية للعملة التقليدية، في حين إن العملة الافتراضية بالتعريف هي تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً، لا تصدر عن البنوك المركزية أو السلطات المالية العامة وليست بالضرورة أن تكون مرتبطة بعملة تقليدية معينة، وإنما قد تكون محلاً للوفاء بين من يقبل بها كوسيلة للدفع.⁽³⁾

المطلب الثاني: المخاطر من التعامل في العملات الافتراضية

إن التطور السريع للعملة الافتراضية يجلب أيضاً المخاطر مما يدعو إلى الاهتمام بهذا الجانب، ذلك أن العملة الافتراضية هي عملة "مجتمع الشبكة" التي تحاول قراءة أساليب العملة الحقيقية، وهي وحدة حاسوبية تستخدم في العالم الافتراضي وليس لها وجود حقيقي كما في النقود الحقيقية، ولذلك فقد يؤدي تداول العملة الافتراضية إلى مخاطر تطلت الاقتصاد فضلاً عن

(1) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، مرجع سابق، ص 15.

(2) انظر في تفصيل ذلك كل من: د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية - رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، (القاهرة، مصر: 2003م)، ص 15 وما بعدها؛ ود. أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية- الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية، مصر: 2009م)، ص 57.

(3) وحدة التعاون الدولي والدراسات، هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، "النقد الافتراضي"، دمشق، سوريا، تاريخ القراءة: 2019/01/15، ص 2.

العملة الحقيقية ذاتها. ويمكن تحديد مجموعة المخاطر التي تحيط بالعملة الافتراضية، كالمخاطر الأمنية ومخاطر السيولة ومخاطر الإفلاس ومخاطر الائتمان.⁽¹⁾

وتتجلى المخاطر التي تحيط بالجهة المصدرة للعملة الافتراضية في الجوانب التالية:⁽²⁾

1- إن العملة الافتراضية هي مجرد نوع من الاتفاق حتى الآن، فإذا كان المصدر لا يستطيع تلبية احتياجات المستثمرين بإعادة الشراء بواسطة العملة الافتراضية، فإن ذلك سيولد مخاطر في السيولة.

2- ويتحمل مُصدرو العملات الافتراضية أيضاً المسؤولية الاجتماعية في وجوب المحافظة على أسرار العمل وأن يُضَمَّن للمتعاملين الحق في معرفة العملة الافتراضية في الوقت نفسه. ومن الناحية العملية، فإن من الصعب تحقيق التوازن بين كلا الجانبين، إذ من الصعب العثور على معيار جيد للحكم على المعلومات التي يمكن الكشف عنها والمعلومات التي ينبغي حمايتها.

3- وهناك مشكلة خفية تتمثل في ثلاثة جوانب، وهي خطر التعرض لهجوم خارجي، وإخفاقات النظام ذاته، والتخريب الداخلي.

4- ولا تنجو تقنية البلوك تشين "Block Chain" من الاحتيال والتلاعب وعمليات الاختراق للمنصات الالكترونية التابعة للشركات التي تتبنى العملات الافتراضية وتتخذ من هذه التقنية أساساً في عملياتها، فقد أظهرت البيانات التي تم استخلاصها من إنهيار 45 شركة تعمل بهذه التقنية أن النسبة الأكبر منها كانت بسبب اختراق الخادم (Server)، فيما تراوحت أسباب الانهيار الأخرى بين ثغرات في التطبيق أو البروتوكول، واستيلاء طرف آخر على حساب الشركة في التخزين السحابي، فيما كانت بعض الأسباب الأخرى غير معروفة، أو تعود لاختراق من طرف داخلي.⁽³⁾

أما بالنسبة للمخاطر التي تُحدِق بمالك العملة الافتراضية، فإنها تتشابه إلى حد ما مع مخاطر الجهة المصدرة، والتي تتمثل بشكل رئيسي في الجوانب الآتية:⁽⁴⁾

(1) Li Yusen, Virtual Currency: Analysis and Expectation, American Journal of Economics, Scientific & Academic Publishing, <http://article.sapub.org/10.5923.c.economics.201501.07.html>.

(2) Li Yusen, Virtual Currency: Analysis and Expectation, IB.ID.

(3) مركز هردولدمع التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص 14.

(4) Li Yusen, Virtual Currency: Analysis and Expectation, American Journal of Economics, Scientific & Academic Publishing, <http://article.sapub.org/10.5923.c.economics.201501.07.html>.

1- نظراً لكون الحساب الموجود على شبكة الانترنت، والذي يتعامل من خلاله مالك العملة الافتراضية حساباً افتراضياً، فإن هذا الحساب يكون معرضاً للسرقة، وبالتالي سيتم فقدان العملة الافتراضية من أصحابها، ولا يكون باستطاعتهم استرجاع ما فقدوه من العملة، مما يعني الخسارة المقابلة في القيمة النقدية.

2- يشكل سعر العملات الافتراضية وتقلباتها الكبيرة مشكلة كبرى للمتعاملين بها، كما إنها قد تحدُّ من مدى انتشارها وقبولها، ومن جهة أخرى فإن السعر المتذبذب للعملة بسبب المقامرات يشجع المحتالين على استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة.⁽¹⁾

3- العملة الافتراضية هي نتاج التنمية الاقتصادية الافتراضية وتطور تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي فإن المخاطر التي قد يتعرض له الاستثمار بالعملية الافتراضية لا تتحدد في مواجهة المخاطر من النظام نفسه فحسب، وإنما كذلك مواجهة مخاطر الاقتصاد وما يواجهه من أزمات.

ويغلب على العملات الافتراضية عدم الاستقرار والتذبذب الشديد في قيمة أسعارها وذلك نتيجة للمضاربات العالمية غير المراقبة التي تتم عليها، مما يجعل الاستثمار بها محفوفاً بالمخاطر وينذر باحتمالية الخسارة المفاجئة للمتعاملين فيها لكامل قيمتها.

كما وإن هناك مخاطر وتهديداتٍ أخرى تحيط بالتعامل بالعملات الافتراضية، والتي تتمثل في:⁽²⁾

1- تهديدات تمس القانون: في كونها ملاذاً آمناً لعمليات غسل الأموال وتمويل وتداول الأموال لدعم العمليات الإرهابية والأعمال غير المشروعة عموماً.

2- تهديدات تمس النواحي الضريبية: نظراً للصعوبات التي تواجه السلطات الضريبية في مراقبة وتعقب المتعاملين بهذه العملات لدفع الضريبة الواجبة على أموالهم المتحصلة من تلك التعاملات، بسبب السرية التامة لتلك التعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت، فضلاً عن كونها قد تساعد في تهريب الأموال إلى الخارج.

3- ونظراً لعدم خضوع هذه العملات لمراقبة السلطات المالية أو النقدية في أية دولة، ولأنها غير صادرة من أي بنك مركزي أو مؤسسة دولية رسمية، فهي تفتقر إلى الحماية القانونية، وتعرض المتعاملين بها لخسائر لا يمكن تعويضها.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للعملات الافتراضية

لم تحظ العملات الافتراضية بعدُ بتشريعٍ كتنظيم قانوني كامل محليّ أو دوليّ يوضح معالمها ويبين المتاح والممنوع فيها وفي أدواتها، رغم مرور فترة طويلة على بدء تداولها، باستثناء مسودة تشريع أعلنت عنها وزارة المالية الروسية، ولكونها عملة غير قانونية فذلك يعني أنها غير ملزمة، كما أنها لا تُقبل كمدفوعات ضريبية للدولة.⁽³⁾

(1) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مرجع سابق، ص 35.

(2) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص 36.

(3) إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، مرجع سابق، ص 8-9.

كما إن العملات الافتراضية لا يقوم بإصدارها أي بنك مركزي، أو أية سلطة إصدار مركزية رسمية يمكن الرجوع إليها، فضلاً عن كونها عملات ليس لها أصول مادية ملموسة، ولا تخضع لإشراف أية جهة رقابية على مستوى العالم، وبالتالي تفتقر إلى الضمان والدعم الحكومي الرسمي الذي تتمتع به العملات الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية.

وهي تختلف عن العملات النقدية (البنكنوت) التي تصدرها البنوك المركزية في كونها - أي العملات الافتراضية - تفتقر للوجود المادي الملموس الذي تتصف به العملات النقدية، إضافةً إلى أنها غير مدعومة أو صادرة أو حتى معتمدة من البنوك المركزية الحكومية سوى أنها مُقيّمةً بالعملة النقدية كونها تعادل قيمة سعرية نقدية.

كما تختلف العملات الافتراضية أيضاً عن العملات أو النقود الالكترونية في كونها غير معترف بها من قبل البنوك المركزية الحكومية وغير صادرة عنها، فضلاً عن أن النقود الالكترونية لها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي ضمن بطاقة الكترونية، بالإضافة إلى أن النقود الالكترونية لا تكون خاضعة لعامل المضاربة والمقامرة كما هو حال العملات الافتراضية. وإن تحديد مدى قانونية التعامل بالعملات الافتراضية يقتضي الرجوع إلى التشريعات والقرارات التنظيمية القائمة والسارية، وهذا يوجب علينا تناول موضوع التكييف القانون لهذا النوع من العملات من عدة جوانب:

أولاً: علاقة العملات الافتراضية بجريمة غسل الأموال:

بدايةً لا يمكن اعتبار مجرد تداول العملات الافتراضية والتعامل بها يشكل جريمة غسل أموال، بالرغم من أن الشائع على هذه العملات أنها قد تشكل آلية لارتكاب هذه الجريمة، غير أن الأصل في التعامل بهذه العملات أنه هو محظور قانوناً، ويجري عليها ما يجري على النقود المعتادة، ما لم يثبت أنه قد تم استعمالها في ارتكاب جريمة.

ووفقاً للمادة (2) والمادة (3) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، فإن اعتبار الشخص مرتكباً جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب يستلزم كونه عالماً بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة، وقيامه عمداً بتحويل المتحصلات أو نقلها، أو إجراءه أية عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة. وعليه فإن مجرد تداول العملات الافتراضية لا يعتبر جريمة غسل أموال في حد ذاته.

بل إن المُشرِّع لم يغفل عن الإشارة في القانون المذكور عن وجود العملات المستحدثة حينما نص عليها ضمن التعريفات للمصطلحات الواردة في المرسوم بالقانون ضمن المادة الأولى منه حينما عرّف (الأموال) بأنها "الأصول أيّاً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيّاً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأية فوائد أو أرباح أو دخولٍ أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول".

ويظهر مما تقدم وبما لا يدع مجالاً للشك بأن المشرع لم يغفل عن وجود العملات الافتراضية المستحدثة، غير أنه مع ذلك لم يقرر حظرها أو تجريم من يتعامل بها، بما يدل بأن تداول هذه العملات والتعامل بها كأصل عام غير محظور قانوناً، طالما لم يصدر تشريع يقرر بشكل صريح حظر تداولها والتعامل بها.

ثانياً: علاقة العملات الافتراضية بجريمة تقليد العملات التقليدية:

يتمثل الجانب الآخر الجدير بالمعالجة في مسألة مدى اعتبار تداول العملات الافتراضية جريمة تقليد للعملات النقدية التقليدية. وللجواب على هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى نص البند (ب) من الفقرة (3) من المادة (4) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية بأن يتولى المصرف المركزي في الدولة ممارسة امتياز إصدار النقد. كما نصت المادة (55) من المرسوم ذاته المتعلقة بإصدار النقد على أن "إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه، ويحظر على أي شخص أن يصدر أو يضع في التداول عملة ورقية أو معدنية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في الدولة أو في أية دولة أخرى".

وبالرجوع إلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات نجد المشرع قد نص في المادة (204) من القانون على: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة كل من قلّد أو زيّف أو زوّر بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو في دولة أخرى أو سنداً مالياً حكومياً. ويعتبر تزيفاً في العملة المعدنية إنقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة". كما قضت المادة (205) من القانون ذاته على أن: "يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة، أو أخرج منها عملة أو سنداً مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلداً أو مزوراً، وكذلك كل من روّج شيئاً من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل، وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير".

وقد يقال في ضوء المادتين السابقتين بأن تداول العملات الافتراضية يشكل جريمة معاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي نظراً لتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات. وبعد العلم بأن قانون العقوبات الاتحادي لم يورد تعريفات للمصطلحات الواردة فيه، فلا شك بأن هذا القول لا يستقيم لأن العملات الافتراضية ليس لها مصدر. وعلى الرغم من أن الإصدار امتياز مقصور على الدولة، وإن قام به غيرها اعتبر مرتكباً لجريمة وفقاً للمادة أنفة الذكر، إلا أن العملات الافتراضية ليس لها مصدر، وبالتالي فالركن المادي للجريمة لا يمكن تحقيقه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عبارة "أوراق أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية" لا يمكن أن تشمل العملات الافتراضية إلا بتكلف، وهو ما لا ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتفسير الشك لصالح المتهم، ووجوب تفسير النص الجنائي التجريبي في أضيق الحدود.

والظاهر وفقاً لنص المادتين السابقتين من قانون العقوبات، أن العقوبة المقررة قد زوّجت لجريمة تقليد أوراق النقد دون سائر المضامين، بدليل تعريف "الورقة النقدية"، لأن الجريمة المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما هي جريمة خاصة

بشأن تقليد الأوراق النقدية. وعلى كل حال فإن المادتين المذكورتين قد حددتا بيان المقصود من التجريم بالعملية النقدية، وأنهما غير جامعتين في حكمهما للعمليات الافتراضية لأن العملة الافتراضية ليس لها مصدر ظاهر كما في العملات التقليدية. وهكذا تكون جريمة استعمال أو تداول أو ترويج ورقة نقد مقلدة أو مزورة أو إدخالها إلى البلاد والتي جرّمها المادة (204) والمادة (205) من قانون العقوبات الاتحادي غير منطبقة أيضاً على العملات الافتراضية لأنها ليست أوراقاً نقدية بالصورة المتعارف عليها.

ثالثاً: مدى اعتبار تعدين العملات الافتراضية إصدار للعملة:

أما بشأن مدى اعتبار التعدين في العملة الافتراضية إصداراً للعملة من عدمه؛ فطالما كان إصدار العملة امتيازاً مقصوراً على الدولة ممثلة بالمصرف المركزي فيها من جهة، وعلى تجريم من يقوم بإصدارها من طرف غير المصرف المركزي المرخص طبقاً للقانون على الوجه الذي تم بيانه من جهة أخرى، فإن من المسائل ذات الأهمية القصوى معالجة مسألة التعدين بالنسبة للعملات الافتراضية، وبيان ما إذا كان التعدين يعتبر إصداراً للعملة الافتراضية أم أن النص الجنائي قاصر عن تجريم هذا الفعل.

والواضح من خلال قراءة النصوص التشريعية أنها قاصرة عن تجريم عملية تعدين العملات الافتراضية، نظراً لعدم التأكيد على إسباغ وصف النقود على العملات الافتراضية، فضلاً عن أن إسباغ وصف الإصدار على عملية التعدين هو كذلك غير مؤكد.

رابعاً: مدى رقابة الجهات الحكومية للعملات الافتراضية:

وفيما يتعلق بمدى خضوع تداول العملات الافتراضية لرقابة الجهات الحكومية المختصة في الدولة؛ فإنه لا شك بأن تعريف الورقة المالية المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة الأوراق المالية والسلع والتي قضت المادة الأولى منه بشأن تعريفات المصطلحات الواردة في القانون بأن الأوراق المالية: "الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة"، فإن هذا التعريف ينحسر عن العملات الافتراضية ولا يشملها، وبالتالي فهذه العملات لا تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع، بالرغم من خضوع الشخص المرخص له من قبل الهيئة للرقابة في تعاملاته التي قد يكون من بينها التعامل بالعملات الافتراضية، وذلك لأن رقابة الهيئة تتعلق بكونه شخصاً مرخصاً له وليس في كونه يتعامل بالعملات الافتراضية.

وذلك الأمر ينطبق على المنشآت الخاضعة لرقابة مصرف الإمارات المركزي، حيث لا يوجد نص قانوني صريح يقرّر رقابة المصرف المركزي على تداول العملات الافتراضية، بالرغم من إصدار المصرف المركزي تعليماته إلى المؤسسات الخاضعة لرقابته بشأن وسائل الدفع الإلكتروني.

غير أن تداول العملات الافتراضية والمضاربة بها قد تخضع لرقابة وزارة الاقتصاد عليها في بعض الحالات التي يحدث فيها ترويج للعملات الافتراضية دون الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد والهيئات المحلية المفوضة بترخيص الأنشطة الاقتصادية.

خامساً: مدى اعتبار الدفع بالعملات الافتراضية مبرراً للذمة:

طبقاً لنص المادة (56) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية فإن العملة الورقية والعملة المعدنية التي تصدر عن المصرف المركزي عملة قانونية لها قوة إبراء مطلقة للوفاء بأي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية.

وبالتالي فلا توجد وسائل أخرى وفقاً للقانون الإماراتي للدفع وإبراء الذمة غير العملات التقليدية، حيث لا يوجد، إلى الآن، تشريع خاص في الدولة بشأن الوفاء بموجب ما يعرف بالنقود الإلكترونية وأيضاً العملات الافتراضية كتحويل حاصل.

غير أنه من الناحية العملية فإن النقود الإلكترونية تمثل بعد إنتقالها وتحويل وحداتها من قبل صاحبها إلى حساب التاجر وفاءً نهائياً وفقاً للآليات المقررة للوفاء وتحويل النقد، حيث يكون المتعامل الآخر وهو عادة يكون التاجر دائناً مباشراً لجهة إصدار النقود الإلكترونية، وبالتالي فإن ذمة المتعامل تبرأ في المطالبة بقيمتها.

هذا ما عليه الوضع في النقود الإلكترونية، بينما الوضع مختلف بالنسبة للعملات الافتراضية والتي لا يقبل الدفع فيها خارج نطاق المتعاملين فيها والذين يقبلون بها كأداة للوفاء وإبراء الذمة، لكونها لا تلقى القبول من قبل الجميع، فضلاً عن عدم خضوعها لرقابة وموافقة الجهات المالية في الدولة.

أما بشأن مدى إمكانية إثبات التعاملات الإلكترونية على العملات الافتراضية، فإن إثبات التعاملات الإلكترونية مثل الدفع الإلكتروني من خلال العملة الافتراضية مسألة مهمة وذلك للتمسك بها فيما لو وقع نزاع بشأن الوفاء بين المتعاملين فيها حصراً، سواءً أكان ديناً مدينياً أم ديناً تجارياً، حيث إن آليات إثبات الوفاء عن طريق هذه العملات هي مسألة تقنية أكثر من كونها قانونية.

مما تقدم يظهر أن العملات الافتراضية - حسب رأي الباحث - لا تعدو أن تكون أدوات إلكترونية افتراضية لها مقابل سعري معين طبقاً لعاملي العرض والطلب فضلاً عن أن المقامرة وعنصر المخاطرة فيها يشكل نسبة كبيرة، وهي لا ترقى، إلى الآن، لأن تكون نظير النقود التقليدية ولا حتى نظير النقود الإلكترونية، فهي لا تكون محلاً للوفاء وإبراء الذمة إلا في نطاق المتعاملين فيها، وتنحصر بين الأطراف التي تقبل بها كأداة للوفاء وإبراء الذمة، كما إنها لا تمتلك الغطاء القانوني الذي يتمكن فيه المستثمرون في هذا النوع من الاستثمار من حماية حقوقهم نظراً لمجهولية المصدر، ولا يمكن للمستثمرين ملاحقة الأطراف الأخرى المشتركين في العملية الاستثمارية قانونياً، وكذلك لا تخضع هذه العملات ولا مصدروها والمتعاملين بها لرقابة وإشراف وسيطرة البنوك المركزية أو السلطات المالية المركزية، فضلاً عن أن مسألة إثبات التعامل، وبشكل خاص الوفاء عن طريق هذه العملات، هي مسألة تقنية أكثر منها قانونية، وتواجهها صعوبات كبيرة إن لم تكن مستحيلة.

الخاتمة

خلص الباحث في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

تتمثل أبرز نتائج الدراسة بما يأتي:

- 1- إن العملات الافتراضية، وتدعى أيضاً "العملات الرقمية المشفرة" أو "النقود الافتراضية" أو "النقود الرقمية المشفرة"، هي في الأساس أدوات طبقاً لملفات حاسوبية فريدة ومشفرة، يمكن أن تكون أداة لعمليات شراء السلع والخدمات من التجار الذين يقبلون هذه العملات افتراضية.
- 2- يمكن شراء هذه العملات الافتراضية عبر الإنترنت باستخدام "محفظة" افتراضية على جهاز الكمبيوتر أو جهاز الهاتف الذكي، وفي بعض الدول يتم قبول التعامل بالعملة الافتراضية من قبل بعض الشركات والمتاجر والأكشاك، ويتم تبادلها نقداً من قبل الآخرين، فضلاً عن إمكانية التعامل بها كاستثمار.
- 3- العملات الافتراضية ليس لها وجود ملموس، ولا يمكن رصد حركتها في الأسواق العالمية لكونها تُتداول عبر الأشخاص والمؤسسات عن طريق شبكة الأنترنت مستخدمة التشفير وقاعدة بيانات تسمح بتحويل الأموال بشكل سريع وبسرية تامة خارج نظام سيطرة البنوك المركزية التقليدية.
- 4- العملة الافتراضية عملة لا مركزية، يتم التحكم بها من المتعاملين بها، ولا تملك رقماً متسلسلاً، ولا تخضع لسيطرة الحكومات والبنوك المركزية، كما هو حال العملات التقليدية.
- 5- هناك شبه إجماع بين الحكومات والبنوك المركزية على أن العملات الافتراضية ليست نقوداً قانونية ولا تمتلك رصيماً نقدياً ولا قوة إبراء، مع رؤية بعض الدول أنها تعمل كنقود إلى حد ما لدى عدد محدود من الناس ممن يتعاملون بهذا النوع من العملات.
- 6- لا توجد أي قوة إبراء قانونية للعملات الافتراضية عدا قبول المتعاملين بها حصراً، بعكس ما تمتاز به النقود التقليدية في كونها وحدة إبراء مضمونة بواسطة القانون في كل دول العالم.
- 7- الهدف الظاهر من اقتناء العملة الافتراضية هو المضاربة والاستفادة من التقلبات في أسعار صرفها، بالإضافة إلى أنها قد تستخدم في الخفاء في بعض الأنشطة غير المشروعة.
- 8- بالرغم من المزايا التي تقدمها العملات الافتراضية للمتعاملين بها غير أن المخاطر التي تحيط بها عالية جداً.
- 9- انقسمت الدول في الموقف التشريعي من العملات الافتراضية بين من أجاز التعامل بها، وبين من حظرها وقرر فرض العقوبات على التعامل بها، وهذا الأخير هو الموقف الغالب في الوقت الراهن، بينما أثرت بعض الدول اتخاذ موقف الصمت حيال العملات الافتراضية منتظرة ما يسفر عنه الواقع المالي والاقتصادي.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نظراً للانتشار الواسع للتعامل بالعملات الرقمية والعملات الافتراضية بشكل خاص، فإنه لا بد من إصدار تشريع يُعنى بتنظيم أحكام العملات الرقمية ومن ضمنها العملات الافتراضية، بحيث يحتوي على جميع الإجراءات الخاصة باصدار العملات الرقمية ومراحل نشرها وتداولها واستردادها.
- 2- يجب أن يشمل هذا القانون إجراءات التوثيق والإثبات الخاصة بنظام العملات الرقمية ومن ضمنها العملات الافتراضية لحماية جميع الأطراف بما في ذلك الجهات المُصدّرة والمتعاملين بها، وبيان الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق جميع المتعاملين.
- 3- إقرار الآليات التي يتم بموجبها تحديد العملات المسموح التعامل بها حصراً وتنظيم ترخيص المنصات الالكترونية التي تتيح للأطراف التعامل من خلالها.
- 4- ضرورة تكثيف الجهود الأمنية بشأن مراقبة حملات الترويج للتعامل بالعملات الافتراضية، وتعقبها محلياً ودولياً.
- 5- العمل على دراسة إمكانية إنشاء عملة الكترونية عربية مدعومة من الحكومات العربية تحت مظلة صندوق النقد العربي، يكون لها غطاء قانوني ورصيد نقدي، تكون بديلاً عن العملات المنتشرة في الفضاء الافتراضي، ولا تكون بديلاً عن العملات النقدية التقليدية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، المملكة العربية السعودية)، <https://units.imamu.edu.sa>، تاريخ الزيارة: 2019/1/26
- 2- د. أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية- الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية، مصر: 2009م).
- 3- أحمد سفيان عبد الله وسهيل بن شريف ومنير ماهر أحمد، مجلة بيت المشورة، العدد 8، (الدوحة، قطر: ابريل 2018).
- 4- حسن محمد، الـ (بيتكوين) ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، سلسلة: "تعليقات"، (الرياض، المملكة العربية السعودية: أغسطس 2017م).
- 5- سامي بن إبراهيم السويلم، حول النقود المشفرة، ورقة عمل قدمت لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، المملكة العربية السعودية: 2018/08/14)، <https://units.imamu.edu.sa>، تاريخ الزيارة: 2019/1/26
- 6- شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية - رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، (القاهرة، مصر: 2003م).
- 7- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للقتصاد والتجارة، العدد (1)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، (القاهرة، مصر: يناير، 2017).
- 8- ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ورقة عمل قدمت لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، حلقة النقد الافتراضي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، المملكة العربية السعودية: 2018/08/14)، <https://units.imamu.edu.sa>، تاريخ الزيارة: 2019/1/26.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 9- Financial Action Task Force, FATF Report, Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, www.fatf-gafi.org, June 2014.
- 10- Jonathan Chiu & Thorsten Koepl, The Economics of Cryptocurrencies- Bitcoin and Beyond, <https://www.chapman.edu/research/institutes-and-centers/economic-science-institute>, Kanada, April, 2017.

- 11- Li Yusen, Virtual Currency: Analysis and Expectation, American Journal of Economics, Scientific & Academic Publishing, <http://article.sapub.org>
- 12- Marko Koevoets, Monetary Policy Implications for the trade-off between a Private Digital Currency and a Central Bank Issued Digital Currency, Master Thesis, Radboud Universities Nijmegen, Nijmegen, Netherlands, August 2017.

ثالثاً: التشريعات:

- 13- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 14- المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 15- المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 16- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة هيئة الأوراق المالية والسلع - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: مراجع متفرقة:

- 17- أمل المنشاوي، مقال بعنوان "المركزي يحذر من التعامل بالعملات الافتراضية حالياً، صحيفة الإمارات اليوم، (دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017/10/24)، تاريخ الزيارة: 2019./02/02
- 18- دلال العكيلى، مقال بعنوان "ساتوشي ناكاموتو: ما لا تعرفه عن مخترع عملة بتكوين، شبكة النبا المعلوماتية، <https://annabaa.org/arabic/variety/16814>، تاريخ النشر: 2018./10/8
- 19- الموقع الإلكتروني <https://sa.tradingpeek.com>، مقال بعنوان "العملات الرقمية.. أنواعها ومميزاتها وطريقة عملها، تاريخ النشر 2018/2/8، تاريخ الزيارة: 2019./1/27
- 20- الموقع الإلكتروني (أرقام) <https://www.argaam.com>، مقال بعنوان "أنواع من العملات الرقمية"، تاريخ النشر 2017/11/28، تاريخ الزيارة: 2019./1/28
- 21- تقرير صادر من مؤسسة (Investing) بعنوان: "بيتكوين" "BITCOIN"، www.investing1.com.
- 22- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، تقرير بعنوان "منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة"، القاهرة، مصر، www.hrdoegypt.org، 2018.
- 23- صحيفة الإمارات اليوم، مقال بعنوان "خبراء يطالبون بمظلة قانونية لتداول العملات الرقمية في الدولة"، (دبي، الإمارات العربية المتحدة: 2018/09/17)، www.emaratalyoum.com.

- 24- جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان "البيتكوين عملة الكترونية تهز عرش العملات العالمية، الشرق الأوسط أون لاين، (بيروت، لبنان، تاريخ النشر: 2017/5/17م، تاريخ الزيارة: 2019/1/30م)،
/https://aawsat.com/home/article/928586
- 25- نائر محمد العاني وآية عبد المجيد ضياء الدين، ورقة عمل حول العملة الافتراضية "البيتكوين" وموقف الدول منها، مقدمة إلى مجلس إدارة غرفة تجارة عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، (2018/02/28)،
www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx?id=3450&lang=ar تاريخ الزيارة: 2019/01/15.
- 26- المواقع الإلكترونية بشأن التعريف بأشهر أنواع العملات الافتراضية:

[https://litecoin.com/ar/;](https://litecoin.com/ar/)

[https://namecoin.org/;](https://namecoin.org/)

[https://peercoin.net/;](https://peercoin.net/)

<https://www.feathercoin.com/about/;>

<https://edinarcoin.com/ar/news-ar/;>

<https://z.cash/?page=0> .

الجلسة العلمية السادسة

العملات الافتراضية: الجرائم المستحدثة وسبب مكافحتها

رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور محمد شلال العاني

أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون، جامعة الشارقة



أوراق العمل:

- 623..... دراسة فقهية قانونية مقارنة
الأستاذ الدكتور الحاج محمد الدوش، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 653..... مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية
الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، جامعة حلوان، مصر
- 689..... الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل
الدكتورة هايدي عيسى حسن، جامعة القاهرة، مصر
- 729..... تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة
الدكتور شامي يسين، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر
- 747..... جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها في التشريع الإماراتي والمقارن "دراسة مقارنة"
الدكتور سيف الدين محمود أبو نحل، محاضر جامعي ومستشار قانوني، الإمارات.

الجهالة في العملات الافتراضية: دراسة فقهية قانونية مقارنة

الأستاذ الدكتور الحاج محمد الحاج الدوش

كلية القانون قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الامارات العربية المتحدة

[الفهرس الرئيسي](#)

مقدمة

تعتبر العملات الافتراضية من انعكاسات الواقع وفقهه على علم الاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية وهي احدى ثمرات التطور في المجالات الإلكترونية والإقتصادية والمالية في المجتمعات المعاصرة في كل العالم ، ولا شك ان العملات الافتراضية وزخمها يقف عند ابواب ثوابت الفقه الإسلامي والقانون في مجتمعاتنا العربية والإسلامية لا لتبحث عن الشرعية والمشروعية فحسب ، وانما تحتاج للتكييف القانوني والفهمي السليم لها حتى تصبح احدى مباني ومعاني القانون والفقه الإسلامي المتجدد شأنها شأن كل النوازل التي تحيط بحياتنا الماثلة في المجتمعات والدول الإسلامية المختلفة.

ومن المعلوم أن مسألة التكييف الفقهي في الشريعة الإسلامية تعني بيان جوهر الحكم الإسلامي الذي تدور بين الحل والحرمة والندب والكراهة والوجوب فإن التكييف القانوني له مدلولاته التي تدور بين المشروعية القانونية ففي هذا الورقة العلمية وجدت انه لاغني عن بيان تلك المدلولات للجهالة الفقهية والقانونية المتصلة بالنقود الافتراضية في دولنا الإسلامية فضلاً عن ان الخطاب التكليفي الفقهي قد يتعارض في كثير من الأحيان مع التكييف القانوني في بعض الدول بل وفي أحيان كثيرة تعترض معاملات المسلم التي خرجت عن سياق القانون واقليميته في الدول الإسلامية في سوح سوق الأموال العالمية التي تخرج عن سلطان الدول المختلفة إلي قوانين وأحكام هن بنات المصلحة والريح ولا يتقيدن بفقه الإسلام في شئ.

إن الجهالة بطبيعة العملة الافتراضية هي سمة قد تغلب على بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية أو في غيرها في عالمنا المعاصر فقد يجهل البعض الجهة المصدرة للعملة ، أو أنها لا تتوفر فيها المواصفات اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداول على النحو الذي يتم فيه اصدار النقود والعملات من المصارف المركزية والمؤسسات المالية المعلومة التي تحرسها سلطة البنوك المركزية وسيادة الدول ، ويتم التبادل في جميع انحاء العالم وفق ذلك . وقد تنسحب الجهالة على طبيعة إصدار تلك العملات الافتراضية حيث أنه لا تتوفر في العملات الافتراضية الشروط المرعية فقهاً وقانوناً في أسس المعاملات والبيع لغياب الوجود المادي للعملات الافتراضية فهي نقود غير محسوسة ولا يمكن حيازة مادتها مثل عملات الإيثريوم ، والداش ، والرببل ، واللايت كوين وغيرها ومن هنا تظهر الحاجة القضائية والنظرية لبيان أثر الجهالة علي العملات الافتراضية من الناحيتين الشرعية والقانونية سيما في المجتمعات والدول الإسلامية التي يشكل

عامل الفتوى فيها بعداً أساسياً لتداول تلك النقود والعملات الافتراضية لأن أثر الجهالة قد ينسحب على الحياة الدنيا والآخرة في حياة المسلمين بطبيعة الحال لذا ستستعرض الدراسة جانباً من صور الفتوى التي إتصلت بالعملات الافتراضية من منطلقات عديدة تستند الي الجهالة في بعض جوانبها .

ومن المعلوم فقهاء أن الجهالة تتطلب تنقية المعاملة من الشوائب التي تؤثر على إرادة العاقدین ، لذا إستلزم الفقه ان يتم العلم بالمعقود عليه سواء في ذلك المبيع بتحديدته تحديداً واضحاً بما يميزه عن غيره كما يجب بيان صفته أو مقداره، وبيان الثمن ومقداره أو أجله إذا كان مؤجلاً ، ولعل الحكمة في فساد أو بطلان العقد تتصل دوماً بوجود الجهالة فيه التي تفسد أو تعدم الشروط الازمة في العقود ، ومن المؤكد أن الجهالة تؤدي إلى النزاع ، ومن الراسخ ان الفقه الإسلامي يمنع كل ما يفسد المعاملات ويثير المشكلات في المجتمع لذا يحرص الفقه الإسلامي على وضع الضوابط التي يستقر بها التعامل ، وتتحقق بها مصالح الاطراف المختلفة، لذا تأتي هذه الدراسة لكشف وبيان أثر الجهالة التي تلابس العملات الافتراضية في كل مراحلها ابتداء من مرحلة الإصدار التي قد تشوبها جهالة ببعض الأمور الفقهية والقانونية مروراً بمرحلة التداول والإلزام القانوني والشري بها بواسطة سلطان الدولة وقانونها وختماً بمرحلة التعامل بها والإعتراف بها في المجتمعات المختلفة والإلزام والإلتزام بها على مستوى الدول والمؤسسات المالية العالمية والدولية.

وغني عن الذكران العملات في مراحلها الثلاث (الإصدار – التداول – التعامل) تقضي بإعمال مبادئ مهمة جداً كمبدأ الإفصاح ومبدأ الشفافية وهذه المبادي هي رأس مال نجاح العملات الافتراضية أيضاً وهي حق أصيل لجمهور المتعاملين وهذه المبادئ بلاشك لا تحتمل ان يكون معها شئ من الجهالة على الإطلاق بل ان هذه المبادئ تستلزم تلافي المخاطر المرتبطة بمراحل العملات وتتطلب توفير الحلول للتطورات الخاصة بتطبيقات العملات الافتراضية بالقدر الذي يدعم الإنسجام والتوافق مع المتطلبات الشرعية والقانونية لتحقيق المشروعية الفقهية والقانونية لإستخدام العملات الافتراضية من قبل الحكومات والأفراد في المستقبل

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية ، الجهالة ، الفقه الإسلامي . القانون . القانون المقارن

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة العملات الافتراضية من خلال الوقوف على طبيعه الجهالة من وجهة النظر الفقهية والقانونية وبيان الأسس والشروط التي خطها القانون حول الجهالة واثرها في العملات الافتراضية وكشف الضوابط الفقهية التي يشترطها الاسلام في جهالة المعاملات والبدلات والعملات والنقود والأثمان.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلات الآتية:

ما المقصود بالعملات الافتراضية ؟ وما هي الجهالة التي قد تحيط بها من حيث الإصدار والتداول والتعامل ؟ وما هو التكييف الفقهي القانوني لهذه الجهالة؟ وما هو أثرها على العملات الافتراضية ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الإسهام في فعاليات المؤتمر فضلاً عن الإسهام في خلق قاعدة بيانات معرفية فقهية وقانونية عن العملات الافتراضية من خلال كشف موقف الفقه الإسلامي والقانون من الجهالة في التعامل بالنقود والعملات الافتراضية التي ظهرت كمنافسة في واقع الحياة بأنواعها المتجددة والمختلفة .

منهجية الدراسة

ولما كان موضوع البحث من النوازل الفقهية والمشكلات القانونية فإنه يتبع في هذا البحث المنهج المقارن الإستقرائي والتحليلي والمقارن حسب الحال وذلك بالرجوع الى أمات الكتب الأصلية في الفقه الإسلامي والأصول والقانون ومن خلال إستقراء الدراسات الفقهية والقانونية السابقة في الموضوع..

خطة البحث

ولسبرغور هذه الأمور فاني قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومباحث وخاتمة على النحو الآتي :-

المبحث الأول : مفهوم العملة الافتراضية.

المبحث الثاني: : ملامح الجهالة في العملة الافتراضية

المبحث الثالث.حكم الجهالة في العملة الافتراضية

الخاتمة :وبها أهم نتائج الدراسة والتوصيات .

المبحث الأول مفهوم العملة الافتراضية

العملة في اللغة: هي والنقد سواء فهي تعني النقد المضروب من معدن أو ورق¹ والافتراضية منسوبة إلى الافتراض ، وأصلها من فرض يفرض بمعنى وقت وقدر وأوجب والافتراض هو تقدير الشيء أو تخيله على صفة أو حال .

ويعرف المال الافتراضي بأنه : " صورة رقمية مخرونة بذاكرة الحاسب الآلي تتخذ مظهراً يحاكي مظهر الأموال المادية المنقولة والعقارية وله قيمة افتراضية) 2

وتتعدد التعريفات والدراسات التي تهتم بالنقود والعملات الافتراضية في عالم اليوم ، فتبني البعض معياراً موسعاً لماهية النقود الافتراضية وتبني البعض الآخر معياراً مضيقاً عند وضع التعريف للنقود والعملات الافتراضية ، ولم يهتم الكثير بوضع تعريف محدد بل يكتفون بعرض صورها وأنواعها المختلفة ، ومع تسليمنا بصعوبة التعريف الجامع للعملات الافتراضية إلا أننا نرى ضرورة تحديد مصطلح العملات الافتراضية الذي شغل حيزاً واسعاً في الدراسات المختلفة ، باعتبار أن النقود والعملات الافتراضية هي إحدى مراحل التطور الذي تشهده العملات والنقود عبر تاريخها بأنواعها المختلفة فقد تدرجت العملة من مرحلة المقايضة والنقود السلعية حيث أن السلع هنا تقوم مقام النقود في مبادلة أي سلع بها وهو ما يعني أن النقود السلعية تأخذ قيمتها من ذاتها³

ومن ثم جاءت العملات المعدنية في شكل قطع معدنية مأخوذة من المعادن النفيسة كالذهب والفضة والبرونز والنحاس و... الخ⁴ . ولكن بسبب إرتفاع قيمة المعادن النفيسة ظهر ما يسمى بالفلوس وهي نقود معدنية من غير الذهب والفضة تستعمل أثماناً للسلع قليلة الثمن ومحقرات الأشياء وهذه الفلوس تعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع والخدمات ما دامت رائجة⁵.

لما توسعت التجارة وكثرت المعاملات والتبادلات بين الناس لجأ الناس الي العملات الورقية ، ومن ثم ظهرت البنوك في واقع الحياة، وتدرجت بمراحل تكشف جوانب من طبيعة اعتماد صبغة الافتراضي مراحل :

- ¹ - أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، بيروت 1429 هـ طبعة 1 ص 1559 .
- ² - آلاء يعقوب يوسف ، الأموال الافتراضية: رؤية في مفهومها وصاحب الحق فيها: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 13 العدد 2 ص 251
- ³ - احمد حسن الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ط1 1999 ص 12-103 وما بعدها .
- ⁴ - محمد القري ، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة دار جدة ط 1 ، 1417هجرية ص18 وما بعدها .
- ⁵ - محمد عثمان شبيب ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس الاردن ط4 2001 ص 176 وما بعدها بتصرف .

- أ. المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة: وهي نقود ورقية لا يتم إصدارها في الدولة إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة وتعد صكوكا بدين على الدولة ، ونلاحظ هنا أن عنصر الافتراض غير موجود على الإطلاق في هذه المرحلة أيضا لان المقابل موجود فعلا.
- ب. النقود الورقية الوثيقة: وهي نقود تصدر مغطاة بالذهب والفضة تغطية جزئية غير كاملة ولكن تستمد قوتها من الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها . ونلاحظ أيضا ان النقود هنا لا يدخلها الفرض والتقدير التام ، لان قيم النقود الحقيقية مضمونة من الذهب او الفضة الموجود كما ان الجزء الباقي مضمون بشخص الدولة وقوتها والتزامها .
- ج. النقود الورقية الإلزامية: وهي نقود ليس لها غطاء معدني من ذهب او فضة ولكنها تستمد قوتها من الدولة التي تصدرها ويحميها القانون الذي أصدرها وفرضها في التعامل داخل او خارج الدولة . والملاحظ ان هذا النوع من النقود هو الشائع في الدول اليوم وقد ظهر بداية هذا النوع بعيد الحرب العالمية الأولى 1914 حيث تحللت بنوك الإصدار من الارتباط بالذهب المغطي للنقود فصارت العملة لايقابلها ذهب في خزانة الدولة التي أصدرت تلك العملة الورقية الإلزامية وقد اصبحت الدولة هي الضامن والحارس للعملة الورقية ويحرس ذلك مدى قوة الدولة وقدرتها علي انتاج السلع والخدمات في السوق العالمي ومدى تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي في العالم وهو ما عليه الحال في العملات المختلفة في دول العالم حاليا ويلاحظ ان الافتراض هنا لا ينسحب أيضا علي تلك العملات أيضا .

النقود الالكترونية وظهور مفهوم العملة الافتراضية :

تعرف النقود الالكترونية بانها(قيمة تقنية مخزنة الكترونياً علي وسيلة الكترونية مثلاً بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة كمبيوتر وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة المصدرة لها و اوضع تحت تصرف المستخدمين كبديل عن العملات الورقية والمعدنية وذلك بهدف احداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة)¹

وظهرت النقود الالكترونية على أثر دخول التكنولوجيا على خط التعاملات النقدية بين الناس في الدولة الواحدة أو بينهم في مختلف الدول فتبدلت معايير التجارة ووسائل الدفع والسداد للأثمان والمقابل في التعاملات المختلفة ، ويعتبر العام 1918 هو أول تاريخ لعمليات الدفع الإلكتروني حيث تم تحويل أول مبلغ مالي عبر التلغراف وقد أخذ هذا الشكل البسيط يتطور حتي ظهرت بطاقات الائتمان وبطاقات مسبقة الدفع والشيكات الإلكترونية التي يصدرها البنك داخل الدولة ومن ثم ظهرت الشركات العالمية مثل (فيزا ، ماستركارد ، اميركان اكسبريس وغيرها) ولكن يلاحظ أن هذه النقود الالكترونية هي ليست نقود بالمعني الدقيق فهي لا تعدو أن تكون وسيلة لتحريك ونقل وتخزين النقود الورقية عبر وسائط الإنترنت وقنوات التواصل المختلفة إذ تستلزم تلك النقود الإلكترونية أن يكون لكل الأطراف التي تتعامل فيها

¹ - مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000 ص 9

حسابات في مصارف أو بنوك محلية أو عالمية وتشتترط ذلك شرطاً للدخول بالدخول في التعامل بالنقود الإلكترونية . وتقوم النقود الإلكترونية فقط بدور التحويل من حساب إلى آخر. ومن هنا يمكننا القول أن ما يسمى بالنقود الإلكترونية هي عمليات لضبط وحفظ وتوثيق للحسابات المصرفية في البنوك والمؤسسات المالية المحلية والعالمية بوسيلة إلكترونية وسميت نقود مجازاً.

وإذا كانت النقود تعرف بأنها : بأنها كل ما يتمتع بقبول عام في المعاملات كوسيلة للوفاء وهي تستلزم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة واحتياطي لقروض البنوك. فان النقود الإلكترونية هو تعبير يشتمل على مجموعة واسعة من أنظمة الدفع الموجودة والمتوقع وجودها في المستقبل والتي من شأنها أن تؤمن بديلاً من وسائل الدفع التقليدية ومن الصعب وجود توصيف واحد يشمل كافة أنظمة الدفع للتمييز سواء من الناحية التكنولوجية أو القانونية أو بالنسبة للأسواق المعدة لقبولها¹

لذلك فليس صحيحاً القول بان وسائل الدفع هي نقود إلكترونية² بحال من الأحوال ولا يمكننا القول بوجود عنصر الافتراض فيها بحال من الأحوال لأن كل من الساحب والمسحوب عليه موجود ومعلوم بالأساس وكل الشروط والأسباب التي يتمثل بها النقد ويتملك بها سلعاً وأموالاً هي في الواقع نقوداً ورقية او معدنية حقيقية صادرة عن البنك المركزي وملزمة ومقيدة بقوة قانون تلك الدولة وتظل تلك النقود مودعة في حساب المتعامل بأحد البنوك ويعتبر وجود النقود الحقيقية ووجود حساب المتعامل البنكي وهو أهم شروط النقود الإلكترونية التي يجب توفرها ها قبل الشروع في استخدام النقود الإلكترونية وأدواتها ومنها هنا تكون النقود الافتراضية مختلفة عن النقود الإلكترونية .

فمن الثوابت القانونية انه يترتب على الدفع بالنقود الإلكترونية يترتب التزامات عديدة تقع على عاتق كل من جهة الإصدار والمستهلك والتاجر فتلتزم جهة الإصدار بتمكين العميل من التعامل بالنقود الإلكترونية المصدرة ، وهذا يتطلب تزويده بأداة الدفع الإلكترونية الخاصة به صالحة للاستعمال ، والافصاح عن جميع البيانات ومحاذير الاستخدام كما تلتزم جهة الإصدار بالمحافظة على سرية وخصوصية عملائها في حدود المقررة قانوناً ، بالإضافة الى التزامها باسترداد وحدات النقد الإلكتروني المصدرة وتحويلها الي نقود تقليدية عند الطلب³

ومن المعلوم ان الفقه الإسلامي قال بجواز استعمال البرامج الإلكترونية والكتالوج في تحديد وصف المعاملات وشروطها ووصف المبيع ونوعه وجنسه ومقداره وعدده وثمان كل وحدة لا يضران يتم الكتالوج أو المعاملات عبر الانترنت متى ما تحققت الشروط الفقهية التي يرتفع بها الجهالة والغرر واستوفى متطلبات العقود من الناحية الفقهية وتحققت

¹ - طارق محمد حمزة ، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع منشورات زين الحقوقية بيروت الطبعة الأولى 1432- 2011م ص 59 .

² - محمد يونس وكمال أمين الوصال ، اقتصاديات : نقود وبنوك وأسواق مالية ، كلية التجارة _ جامعة الإسكندرية ، 2005 ص36 .

³ - أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني – دراسة تحليلية قانونية دارالجامعة الجديدة للنشر 2009

المنفعة المشروعة والتوازن بين اطراف العقد دون ظلم أو أكل لأموال الناس بالباطل او مقامرة او غيرها مما حرمه الإسلام ونهى عنه.¹

ومما سبق لا يمكننا القول ان النقود الالكترونية هي نقود افتراضية لأنها في الواقع هي وسيلة او أسلوب لتسهيل التعامل بالنقود المعروفة الورقية او المعدنية القانونية وينتهي التعامل بوسائل الدفع الالكترونية في تحويل (مايسمى بالنقود الالكترونية) الى العملات التقليدية المعروفة كالدولار والدرهم والريال والجنيه

تعريف العملة الافتراضية:

العملة الافتراضية هي عملة معماة وغير واضحة المعالم وهي ونظام دفع عالي ويمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها:

1- أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها كما ليس لها كيان مادي ملموس في أي بلد من بلاد العالم .

2- وهي عملة رقمية لامركزية - فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي في بلد محدد او دولة معينة كالنقود بانواعها المختلفة وليس لها مدير واحد او قانون واضح معروف في دولة ما يحتكم اليه ، أي أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها في أي من دول العالم ولا أي من المؤسسات المالية الدولية .

3- تتم المعاملات بشبكة الند للند بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير الإلكتروني عبر شبكة الانترنت .

4- يتم التحقق من هذه المعاملات عن طريق عُقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع وعام يسمى سلسلة الكتل.

ولعل أول هذه العملات في الظهور هي عملة البتكوين : هو أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي) يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي²

ويعرف البتكوين بأنه تمثيل رقمي للقيمة يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً لمجموعة متنوعة عند اتفاق طرفين علي استعماله .

وقيل إن البتكوين هو جدول حسابات عالي ، لامركزي مبني على برمجية متاحة للجميع بلغة البرمجة الاصلية ، تعتمد على توافق جميع المستخدمين حول الوضع الحالي (الآني) ملكية القيمة المتداولة . يمكن للجميع ان يساهم بهذا

¹ - علي محمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع _ الأردن الطبعة الأولى 1428 - 2008 ص 263-262

² - Virtual Currency Schemes European Central Bank October 2012 ,P:13. Virtual Currency Schemes –further analysis European Central Bank February 2015 p4 .

الجدول دون أية أهمية للجنسية أو العرق أو المكان بل ودون الاهتمام إن كان المساهم بشرا أو إنسان آلي أو جهاز منزلي ذكي¹

والبيتكوين هو عملة رقمية تعتمد علي التشفير "Cryptography" وهي أيضا عملة لا مركزية أي أن لا أحد يتحكم بها غير مستخدميها، فهم من يقومون بصنعها واستخدامها دون الحاجة الى وسيط أو رقيب عليهم مثل حكومة او مصرف مثل باقي العملات الموجودة بالعالم.

وظهر البيتكوين، في عام 2008 م قام شخص يلقب ب "ساتوشي ناكاموتو" Satoshi Nakamoto " بنشر دراسة يشرح بها ما هو البيتكوين وكيف يعمل البيتكوين وفي 03 من كانون الثاني 2009 قام "ساتوشي" باطلاق برمجية متكاملة علي الشبكة العنكبوتية بعد ان قام بتقديم شروحا لطريقة عمل الخوازميات واللغة المستخدمة في البرمجية بلغة تسمى python موقع إياها باسم ساتوشي ناكوماتو للعالم.

ويلاحظ أنه حتي الآن لا يعرف من هو ساتوشي ناكاموتو؟! ولا أحد يعرف هل هو شخص طبيعي أم اعتياري؟! وكل المعلومات التي تتوفر عنه هي في الواقع تكهنات حول ما إذا كان ساتوشي ذكراً أم أنثي ، شخص طبيعي واحد أم مجموعة أشخاص يشكلون فريقا ، وهل هو من أصل أمريكي أم أوروبي أم ياباني؟!²

وبالرغم من ذلك فقد دخلت عملات البيتكوين التعامل المالي والسلمي في جهات عديدة في العالم بالرغم منانه ليس شركة ولا هو جهة حكومية كما انه لا يرتبط بمبني معين أو أي مكان جغرافي كما لا يمتلك أي طاقم فهو أشبه بالإنترنت باعتباره بروتوكول تبادل حول حالة الملكية لقيمة ما مجهول مصدر ومديرها . وبالرغم من ان البيتكوين تم طرحه للتداول في عام 2009م بقيمة 0.0001 دولار، وارتفع في منتصف عام 2011م إلى 35 دولارا، وصل في بداية عام 2017م إلى 1000 دولار،

ثم تصاعد «البيتكوين» بشكل سريع حتى وصل إلى نحو 6055 دولارا في 21 أكتوبر الماضي، واعتبارا من فبراير 2015، فقد اعتمد أكثر من 100.000 تاجر وبائع البيتكوين كعملة للدفع .

وتشير تقديرات البحوث التي تنتجها جامعة كامبريدج إلى أنه في عام 2017، هناك ما بين 2.9 إلى 5.8 ملايين مستخدم يستعمل محفظة لعملة رقمية، ومعظمهم يستخدمون البيتكوين.

وقد سجلت ارتفاعات فلكية في الشهور الأخيرة من عام 2017 حيث ارتفعت قيمتها بنسبة 1327% ولكنها في الوقت ذاته متذبذبة القيمة ومضطربة فقد تعرضت لهزات عنيفة – وتدنت مليارا في أسبوع³

¹ - ماهر حلواني ، الكتل المتسلسلة : العملات المشفرة والقانون المالي : دراسة تحليلية ص:24.

² - ماهر حلواني ، الكتل المتسلسلة : العملات المشفرة والقانون المالي : دراسة تحليلية ص:15.

³ - صحيفة الانباء الكويتية

وبعد البتكوين ظهرت أنواع كثيرة من العملات الافتراضية لا تختلف عن خصائص البتكوين من الناحية الموضوعية ومن حيث الاعتماد ولكنها تخلف عن البتكوين من حيث الخصائص في البرمجيات المستخدمة والتطورات الفنية التي تصاحبها منها:

- لايتكوين: صممت اللاتيتكوين لجعل عملية التنقيب والبحث عنها عملية رخيصة نسبياً وسهلة وهي أسرع في المعاملات من البيتكوين، ويقولون إذا كان البيتكوين هو الذهب فإن اللاتيتكوين هو الفضة، كما يقول الجميع. شهدت عملة لايتكوين شعبية زائدة في المدة الاخيرة. تستند لايت كوين على بروتوكول بيتكوين ولكن خلافاً للبيتكوين ..
- دوجيكوين: وتعني عملة الكلب الإلكترونية وتحوي صورة كلب في شعارها ومن أهم ميزاتها سرعة انتاج العملة.. نونفاكوين عملة افتراضية مشفرة رقمية تستند إلى كود المصدر المفتوح وعلى بروتوكول الانترنت النند للنند. تختلف عن معظم العملات الرقمية البديلة لل ال بيتكوين كونها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة، والتي تردع الاعتداء من قبل مجموعات التعدين.
- نيمكوين: مليون هو مجموع عملة النيمكوين وهذا يعني أن النيمكوين ستكون نادرة نسبياً، بالضبط نفس مستوى ندرة البيتكوين. هذا وتساعد النيمكوين على إنشاء الإنترنت الغير خاضعة للرقابة، وتنكر السيطرة الحكومية. وهي منصة متعددة الاستخدامات يمكن استخدامها لنظام أسماء النطاقات الغير مركزي والغير منظم، نوع من الإنترنت الخاصة بها. ويمكن أيضاً أن تستخدم لإرسال الرسائل، والتصويت، ونظام تسجيل الدخول.
- بيركوين: هي عملة أخرى من مبدأ العملة الافتراضية المشفرة الرقمية ومثل البيتكوين فإن البيركوين تستند إلى بروتوكول الانترنت النند للنند، تقدم البيركوين زيادة في كفاءة التعدين، وكذلك في تحسين الأمن والضمانات لتجنب سوء المعاملة من قبل مجموعة التعدين. لدى البيركوين قيمة سوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية البديلة. فزركوين: هي أيضاً عملة افتراضية رقمية مشفرة مثلها مثل اللاتيتكوين، تقوم بضبط صعوبة التعدين في كثير من الأحيان. وخلافاً لبعض العملات الرقمية الأخرى، فإن الفزركوين يتم تحديثها بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة، بما في ذلك الحماية من سوء المعاملة والتفرع عن طريق التعدين الجماعي¹.
- كما توجد عملات رقمية افتراضية كثيرة منها 2:
- 1- الإيثريوم (Ethereum)

¹ - <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86>

تاريخ الزيارة 20-1-2019

² - وهناك عملات أخرى مثل: عملة نيم (NEM) وعملة مونيرو (Monero) وعملة بيتكوين جولد (Bitcoin Gold) وعملة: كوتم (Qtum). ولمعرفة المزيد من العملات الرقمية يرجى زيارة الموقع:

<https://arincen.com/The-most-famous-digital-coins-1143>

حيث تمت زيارة الباحث للموقع يوم 19-1-2019

يعتبر الإيثريوم هو ثاني أشهر العملات الرقمية بعد البيتكوين، حيث وصلت القيمة السوقية للبيتكوين 75 مليار دولار أمريكي، بينما سعر الإيثريوم ارتفع فوق الـ100 دولار هو رمز عملة الإيثريوم في منصات تداول العملات . ETH
وظهرت هذه العملة عام 2015، أي إنها حديثة نسبياً، ولكن بالرغم من هذا تهافت عليها الكثير من الناس وذلك بسبب أن نظام أو شبكة الإيثريوم تسمح بعمل عقود ذكية. فكرة العقود الذكية ثورة تكنولوجية هائلة تسمح بنقل أي شيء له قيمة من شخص لشخص آخر، والتأكد من الإيفاء بشروط العقد، وكل هذا يتم تسجيله وتوثيقه بنظام سلسلة الكتل
BCH -2 البيتكوين كاش

تم إصدار عملة البيتكوين كاش في 1 أغسطس 2017 أي من حوالي 4 شهور فقط، ولكن بالرغم من هذا، استطاعت هذه العملة تحقيق المركز الثالث من حيث القيمة السوقية للعملات الرقمية، حيث وصلت القيمة السوقية لها 50 مليار دولار أمريكي ،
3XRP -الريبيل :

الريبيل يحتل المركز الرابع من حيث القيمة السوقية، حيث بلغت القيمة السوقية له حوالي 42.5 مليار دولار أمريكي.
تتميز عملة الريبيل بأنها رخيصة جداً مقارنة بأبرز العملات الرقمية ، حيث بلغ سعر عملة الريبيل لـ 1.1 \$، وهذا يجعلها من أقوى العملات الرقمية حيث إنها تنمو بشكل متزايد
4LTC -الليتكوين

القيمة السوقية لعملة الليتكوين هي 15.4 مليار دولار أمريكي، وبلغ سعر الليتكوين الواحد 283 \$، ورمز العملة في منصات التداول هو LTC.
لليتكوين مشابه كثيراً للبيتكوين، إلا أنه يختلف عنه إختلاف جوهري في وقت معالجة الكتلة أي تسجيل المعاملة المالية حيث أن الليتكوين يستغرق فقط 2.5 دقيقة ، بينما في البيتكوين 10 دقائق
- كاردانو. 5

هو رمز عملة الكاردانو الرقمية في منصات التداول . كما نلاحظ تطور هذه العملة ADA
والقيمة السوقية لهذه العملة هو 10.7 مليار دولار أمريكي .

Dash -6 الدايش

تم إطلاق عملة داش في يناير 2014 على يد إيفان دوفيلد، ومنذ ذلك الوقت وصلت القيمة السوقية لعملة داش 9.2 مليار دولار أمريكي لتحتل المرتبة الثامنة في العملات الرقمية. سعر عملة الدايش في سوق تداول العملات يساوي 1194 دولار أمريكي.

ومهما يكن من أمر فان وجود هذه الأنواع من العملات الافتراضية وتعددتها وتطورها هو من المسائل التي تعتبر جزءاً من الواقع المعاش، كما ان النظر الفقهي والقانون لها صار من ضرورات الواقع الفقهية والقانونية على السواء التي تبحث عن حلول علمية وواقعية، وهذا البحث لا يعني بدراسة المسائل الفنية التي يتم بها التعامل وأسس البرمجيات باعتبار ان المسائل الفنية من اختصاص علوم الحاسوب والرياضيات ولكن ينبغي هذا البحث لبيان حقيقة العملات الافتراضية وتوضيح الكثير من النقاط التي تحتاج الى نظر. / وكشف موقفها من القانون والفقه الإسلامي من حيث الموضوع والسند القانوني والفقهي لها ومدى سلامتها وشرعيتها للتعامل من الناحية الشرعية والقانونية ومتابعة القضايا التي تخالف الشرع المتصلة بالجهالة والشبهات التي تلابس هذه العملات بخصوصها في دولنا ومجتمعاتنا الإسلامية

تحليل المفهوم البنوي للعملة الافتراضية :

لا شك أن النقود ظاهرة عرفية وقانونية ناتجة عن تطور لحياة الاجتماعية للإنسان تقوم بوظائف محددة هي: إنها أداة للتداول، ومؤشر للتقييم، ومستودع لتخزين القيمة في الاقتصاد التقليدي وهذا يقتضي منا ان ننظر لها بنظرتين بنيويتين :

الأولى : أن النقود سلعة تتجلى في كونها صورة وقيمة مختزنة في المعادن الثمينة ثم تطورت الي أوراق تتقوي بالقيم المختزنة في المعادن الثمينة .

والثانية : أن النقود هي قيمة ذاتية ولا تحظى بدعم ومنفصلة عن أي سلعة أو معدن ثمين ومجرد أداة لتسييد الديون يستقر عليها العرف ويعتقد أن مصدرها هو قوة القانون في الدولة وتستمد قوتها من عوامل الاقتصاد .

وقد لاحظنا من خلال استعراضنا للنقود عبر تاريخها وصولاً الى العملات الموجودة حالياً التي جاءت على يد المشرع كآلية للتداول وظهرت قيمتها الذاتية الثابتة والمتغيرة عبر ظهورها وتداولها في الاقتصاد الفعلي وعلاقتها تلك العملات مع الإنتاج الوطني الذي يدعم الاعتبار القانوني والمالي والاقتصادي في العملات الموجودة لانها بيد القانون ويتم تحديد قيمتها وفق سعة الإنتاج الوطني والاستقرار السياسي ومدى إلتزام الحكومات والمؤسسات المالية بالوفاء بعهدتها وإلتزاماتها في الحفاظ النسبي على القيمة البدائية والأنية للعملات في دائرة التعامل والنطاق الذي يتم اعتماد تلك العملات فيه متى ما كان المشرع (القانون) يعترف بمثل هذه النقود .

وفقا لما سبق فان وجود العملات الافتراضية متناسب مع ظروف خلقها ووجودها وتداولها في العالم الافتراضي أو العالم الحقيقي الذي يعترف بها ويعتمد قيمتها وتوظيفاتها ولعل أهم عامل هنا هو اعتراف المشرع من بتلك العملات الافتراضية بها . فمادام اعتبار النقود الافتراضية مسلم به من جهة من أصدرها وخلقها من العدم وإقرار مستخدموها فان مسألة وجود النقود الافتراضية في الحقيقة المشاهدة هو أمر ممكن الحدوث، ولكنه يتصل بتك الظروف وملابسات ظهور النقود الافتراضية بالوجه الذي يمكن القول معه أن النقود الافتراضية شرعية كغيرها من النقود الموجودة بناء على اعتبار مخرعها (في آليات الخلق والرقابة) ورواج هذه النقود الافتراضية ودخولها في التعامل

بين من يستخدمها فقط لأن النقود الافتراضية هنا من الوجهة التحليلية هي بمثابة اتفاق قانوني مشروع بين مستخدميها ، كما ان شرعية الاستخدام تأتي من اعتراف الدولة بشرعية النشاط المؤدي إلى إنتاج النقود الافتراضية ودخولها دائرة التعاملات المختلفة

ولا شك إن كان إنتاج النقود الافتراضية يقوم على نشاط غير شرعي من جانب الشارع فمالية هذه النقود الافتراضية يكون غير قانوني وغير معترف بها ، فشرعية النقود الافتراضية هو قطب الرحي في التعريف بها من الناحيتين القانونية والفقهية لدى الشارع . وفقا للمعايير الفقهية والقانونية في قانون العقود والضوابط التي تتحكم في المالية وأهم تلك المعايير هي أن تكون للشيء المتمول أو العمل المتمول منفعة شرعية معترفا بها لدى الشارع متى ما انسجمت الأعراف التي تضبط النقود الافتراضية مع أحكام الشرع

وعليه لو تولدت النقود الافتراضية بواسطة اعتبار قانوني من مصدرها وكان إنتاجها نشاطاً أو ماله له منفعة محللة مقصودة معقولة فهي تعتبر نقوداً قانونية مادام هذا التوافق محترماً لدى مستخدميها سيكون محترماً لدى الشارع أيضاً وعندها تكون ماليتها اعتبارية ولو لم يكن لها وجود مادي ملموس .

وغني عن البيان ان خلق النقود الافتراضية وطبعها وتوليدها ودخولها دائرة التعامل لا يكون بمعزل عن القوانين المالية والاعتبارات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والأمنية في الدولة الحديثة فمسألة مالية العملات الافتراضية والاعتراف الشرعي والقانوني بها في الدول يتطلب تحقق حالة من الانسجام التوافق بين تلك القوانين والاعتبارات .

وبات من حكم المؤكد منع الدول والحكومات التي تقوم بخلق العملات الافتراضية (طبع وتوليد) دون العناية بالقضايا الاقتصادية في العالم الواقعي الملموس كالقدرة الاقتصادية، لأن ذلك يؤدي إلى انهيار قيمة النقود وبالتالي سينهار النظام الاقتصادي في الدولة ، وهو أمر غير مرغوب فيه قانوناً واقتصادياً لأنه سيثير مشكلات كبيرة ، وهو ما يدعونا إلى القول بأن القيمة الاعتبارية للعملات الافتراضية لابد لها من مقابل حقيقي في النظام الاقتصادي في الدولة أو في مجموعة الدول التي يتم تداول العملة الافتراضية فيها . وخلص القول في مالية النقود الافتراضية هو أن العملات الافتراضية المشروعة هي في واقع الأمر لا تخرج عن النقود الإلكترونية التي تعتبر وعاء تسير عليه القيم المالية المشروعة للسلع والخدمات بوسيلة آمنة ومستقرة وتوفر كثير جهد وعظيم مشاق وهي أدوات خادمة لحركة الأموال وتدعم الاقتصاديات المحلية والدولية .

وفي تقديرنا إن التداول في العملة الافتراضية هو عملية تنشأ عن التزام قانوني لذا تنطبق عليها أحكام العقد والالتزام بصفة عامة وتخضع لشروط العقد والتزامته وموجباته كما تخضع لأحكام الجهالة التي يسير عليها القانون لأن اصدار النقود من الجهة المصدرة هو بمثابة إيجاب وقبول المتعاملين لها وهو بمثابة القبول بكل شروط الإيجاب وبذا تحكم النقود بكافة أشكالها سواء كانت نقوداً تقليدية أو افتراضية إلى نظرية العقد في تقديرنا ويتوجب على الجهة المصدرة للنقود الالتزام بضمانتها تجاه النقود أو العملات التي تصدرها من المحافظة عليها من التزوير وضمانة المقابل فيها والزام المتعاملين بها قانوناً وتطبيق الجزاءات على من ينتهك أحكامها بأية اعتداء وبأية شكل في أي زمان ومكان .

المبحث الثاني

ملامح الجهالة في العملات الافتراضية

الجهالة في اللغة:- الجهل ضد العلم ونقيضه وعدم معرفة الشيء. 1 والجهل هو: إعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه واعترضوا على هذا الوصف وقالوا إن الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء والجواب عنه أنه شيء بالذهن ، والجهل البسيط هو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما به والجهل المركب هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع . 2
قال ابن منظور في لسان العرب " الجهالة (ان تفعل فعلاً بغير علم " 3 والجهالة اسم مأخوذ من الجهل وهي مصدر ثان له قال عنها اهل اللغة الجهالة: ان تفعل فعلاً بغير العلم . 4

الجهالة في الاصطلاح الفقهي :

لم يحدد الفقهاء القدامى تعريف للجهالة لكنهم تطرقوا لها عند الحديث عن شروط العقود المختلفة كعقد البيع والهبة وغيره فيكون العقد باطل عند الجمهور وفساد عند الحنفية . 5

والجهالة نوعان: جهالة يسيرة وجهالة فاحشة فكل مجهول في العقد يجعل العقد معيباً بان يكون باطلاً أو قابل للإبطال أو فاسداً غير صحيح . ويطلقون الجهالة على كل ما يؤدي إلى النزاع في المعاوضات وغيرها سواء أكان في محل العقد أو سببه أو يتعلق بالرضا .

يقول الأحناف: (اذا كانت الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد والا فلا لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة وإذا لم تكن مفضية

¹ - الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة 1419-1998 ص 980 ، الفيومي: احمد بن محمد ، المصباح المنير المطبعة الاميرية 1920 ، (1_156) ، الرازي: محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح مكتبة الاداب 1418 _ 1998م/صفحة (115) .
² - الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، التعريفات دارالرشاد ص 71 .
³ - ابن منظور: جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، ط1 1413-1993م (402/2) .
⁴ - قلعي وقنيبي : محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء دارالنفائس بيروت ط ص 1405-1985 م ص 168 .
⁵ - الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دارالكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1982 ، بدائع الصنائع (157/5) ، ابن جزى: محمد بن احمد ، القوانين الفقهية دارالكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ص 257 ، الشريبي: محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. دارالفكر بيروت د.ت (17/2) ، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ، المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل ، دارالفكر بيروت ط1 1405 هجرية (209/4) .

إلى المنازعة يوجد التسليم والتسليم فيحصل المقصود من العقد.¹ وجاء في البحر الرائق (الجهالة التي لا تضر إذا جرى العرف فيها كما لا تضر إذا كانت يسيرة)² .

وذهب المالكية الى القول : (والجهل إن تعلق بالجملة والتفصيل أو التفضيل فقد أفسد العقد ، أما إن جهلت جملته وعلم تفصيله فلا يضر كبيع الصبرة وكل صاع بدرهم ويريد اخذ الجميع)³

يقول الدردير في تفصيل عقد الصلح (الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجواز لكونها لا تمنع التسليم بخلاف العوض فإنه يفتقر إلى العلم به بوجوب التسليم)⁴ . ومن كلام الدردير فان الجهالة ترتبط بوجوب التسليم في عقود المعاوضات فإن تم التسليم فلا أثر للجهالة اليسيرة عندهم .

والجهالة عند الشافعية مبطللة للعقد جاء في المهذب: (ولا يجوز) البيع) إلا بثمن معلوم القدر فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع فلان سلعته ، وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل ، لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدره في المسلم فيه)⁵ .

ومن خلاصة الأقوال أن الجهالة أمر مؤثر في العقود والمعاملات في الفقه الاسلامي وهي مدعاة لبطلان العقد أو فساده حسب الحال يسيرة أم فاحشة متى ما كانت في صيغة العقد او في ذات العقود عليه أو في مستلزماته من الصفة والنوع أو الثمن أو كانت في الأجل . فالفساد يقول به الحنفية والبطلان يقول به الجمهور .

وعلى ذلك عرف بعض الباحثين الجهالة بانها: " وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده"⁶

ويمكننا تعريف الجهالة بانها: كل علمت حقيقة وجوده و جهلت صيغته أو صفاته أو نوعه بوجه يفضي الى التنازع في حال التعامل فيه .

الفرق بين الجهالة والغرر

أولا التفريق بن الغرر والجهالة :

الغرر في لغة العرب بفتحين : هو الخطر والتغيير هو حمل النفس على الخطر، يقال غرر بنفسه وماله تغييراً وتغرة عرضها للتهلكة من غير أن يعرف ، والغرر اسم من التغيير وهو التعريض للهلاك والخطر¹ والغرر في اصطلاح الفقهاء على اقوال :

- ¹ - ابن عابدين : محمد بن علاء الدين ، رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ط 2 ، 1386 (4/529) .
- ² - ابن نجيم ، البحر الرائق كشف كنز الدقائق (295/5) .
- ³ - العدوي: علي الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق يوسف البقاعي دار الفكر بيروت 1412 هجرية (2/179) .
- ⁴ - أحمد الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع هامش حاشية الدسوقي طبعة دار الفكر بيروت (3/15) .
- ⁵ - الشيرازي: ابراهيم بن علي ، المهذب في فقه الامام الشافعي دار الفكر بيروت بدون تاريخ 266/1 .
- ⁶ - عبد الله على محمود الصيبي ، الجهالة واثرها في عقود المعاوضات ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن الطبعة الاولى 2006 ص 25 .

فهو عند الحنفية " ما كان مستور العاقبة " وعند بعضهم هو "الخطر الذي استوفى فيه طرفي الوجود والعدم بمنزلة الشك"²

وعند المالكية هو: " ماشك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالباً "³ وقال بعض المالكية هو "البين امرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه "⁴ وعند مالك الغرر هو ما جهل وجوده أو ما جهلت صفته⁵ ويرى الشافعية ان الغرر هو " ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته " ⁶ وقال الماوردي " الغرر ما تردد بين متضادين أغلبيهما أخوفهما "⁷.

ويرى الحنابلة ان: "الغرر المخاطرة" ⁸ وقال بعضهم هو: "ماتردد بين امرين ليس لأحدهما اظهر)⁹

وقد انبهرى للتفريق بين الغرر والجهالة بعض علماء السلف يقول القرافي في التفريق بين الجهالة والغرر: "اعلم ان العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداها موضع الأخرى ، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء والسماك في الماء . وأما ما علم حصوله وجهات صفته فهو المجعول ، كبيعته ما في كفه فهو يحصل قطعاً ولكن لا يدري أي شيء هو)"¹⁰ .

ويفرق ابن تيمية كما يفرق القرافي بين الغرر والمجهول فهو يرى أنه لا يسمى غرراً الا ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل ، أما ما كان حاصلًا مقبوضاً سليماً فلا يسمى غرر ولو لم يعلم قدره ومن ثم يقول: "فدخل العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له ، ولهذا يفرق العلماء بين الغرر والمجهول" ¹¹ .

يقول الضرير رحمه الله انه "لا يمكن اجتماع الغرر والجهالة ، لان الشرط في الغرر عدم العلم بالحصول والشرط في الجهالة العلم بالحصول " ¹

- ¹ - ابن منظور ، لسان العرب (41/10) وانظر الرازي ، مختار الصحاح (471) .
- ² - محمد بن أحمد بن سهل السرخسي مطبعة دار السعادة (13/194) وطبعة دار المعرفة ، بيروت 1406 هجرية ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1982م (5/163) .
- ³ - العدوي ، حاشية العدوي (2/194) .
- ⁴ - الدسوقي : محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عليش ، دار الفكر بيروت بدون تاريخ (2/194) .
- ⁵ - وهنا يجتمع الجهالة مع الغرر في شيء واحد وهو جهالة (الاصل) وجهالة الصفة !؟ ذكر ذلك الدكتور الصديق الضرير في كتابه : الغرر واثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة الطبعة الأولى 1976 ، ص 29 .
- ⁶ - الشيرازي المهذب (1/262) .
- ⁷ - الماوردي: علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي تحقيق وتعليق علي معوض ، عادل أحمد دار الكتيب العلمية ، بيروت ط 1 ، 1441-1994م (5/15) .
- ⁸ - الهوتي ، منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق هلال مصيلحي دار الفكر ، بيروت ، 1402 هجرية (3/449) .
- ⁹ - ابن ضويان : ابراهيم بن محمد ، منار السبيلي شرح الدليل تحقيق عصام القلعي مكتبة المعارف . الرياض ، ط 2 ، 1405 هجرية (1/289) .
- ¹⁰ - القرافي : أحمد بن ادريس ، الفروق وأنواء البروق ، دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ، 1418_1998م هجرية (3/423) وصفحات (3/265) .
- ¹¹ - ابن تيمية : احمد بن عبد الحلیم ، نظرية العقد طبعة انصار السنة المحمدية بدون (3/265) .

فالذي يظهر من تعريفات الغرر والجهالة المتقدمة ان الغرر يكون في عقود المعاوضات في أمر يحتمل حدوثه في الواقع أو في المستقبل فهو يتصل بإحتمالية الحصول وعدم الحصول فالغرر يحوم حول ذلك دون غيره ، بينما الجهالة تكون في أمر قد حصل فعلاً ، وانما تتعلق بالجهالة في تعيين وتحديد أصل الشيء وجنسه أو نوعه أو صفاته التي تميزه عن غيره . فالغرر أشبه بالمخاطرة المبنية على الاحتمالات التي هي أصل القمار التي يتم تملك المال فيه عليها 2 .

وبالرغم من وضوح كلام الفقهاء قد نجد صعوبة التفريق في واقع المعاملات اليوم سيما في حالات تنزيل الفقه علي الواقع علي كثير من الفتاوى والاحكام الفقهية والقانونية في عصرنا الحالي

الفرق بين الجهالة والقمار والميسر والشبهة :

أصل القمار في اللغة من قمرت الرجل إذا لاعبته فغلبته 3.

وفي الإصطلاح هو تملك المال على المخاطرة . وأصل القمار هو الرهان على اللعب بالآلات المعدة للقمار وقد يلقب علي اللعب بهذه الأشياء مطلقاً أي مع الرهان . وهو كل مراهنه على غرر محض 4.

والميسر هو ما كان يطلقه العرب علي المقامرة بالاقداح غالباً ويرى البعض انه سمي بالميسر لانه مشتق من اليسر لأنه أخذ المال بيسر من غير كد ولا تعب 5

سبب منع في الجهالة في كل المعاملات في الفقه الإسلامي هو عدم العلم والجهل بصفة ووجوه العقد وقدره وجنسه موجباته واطرافه وشروطه وهذا يستفاد من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء : 29)) والجهالة من الباطل الذي نهى الله عنه كما ورد في الآية وهو بما لا يحل شرعاً .

الجهالة في اصطلاح القانون

اما في القانون فإن الجهالة هي من الأمور التي تشوب النظرية العامة للعقود والإلتزامات وتكون الجهالة في أصل العقد أو في أصل المتعاقدين أو في معرفة أوصاف المحل وتعيينه كما تكون في أشخاص المتعاقدين وصفاتهم التي وضعها القانون وقد رتب القانون بصفة عامة بطلان العقود اذا لم تستوف متطلباته الأساسية وهي أركانه المتمثلة في المحل والسبب والرضا فمتي ما شابته هذه الامور جهالة صار العقد معيباً لدرجة توصله الى البطلان المطلق أو البطلان النسبي حسب الحال وفق سلطان الارادة⁶ .

1 - الصديق محمد الأمين الضير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة الطبعة الأولى 1976 ، ص 38 .

2 - القرافي ، الفروق (423/3) .

3 - القرافي ، الفروق (423/3) .

4 - الضير الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص 40 .

5 - ابراهيم مصطفي واخرون ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة (682/2)

6 - عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، دار الفكر بدون تاريخ ص 85 وما بعدها .

والجهالة في القانون تكون في أصل العقد أو وصفه ، فالجهالة الفاحشة ترقى الى تخلف أصل العقد فيصير العقد بها باطلاً، بينما تجعل الجهالة اليسيرة العقد فاسداً ولكن يمكن ان يصبح العقد الفاسد قابلاً للتصحيح وذلك بزوال الجهالة اليسيرة التي غالباً ما تزول بتكملة النقص الحادث في العقد وشروطه من خلال ارادة المتعاقدين وفق الضوابط القانونية المعلومة .

ان الجهالة بطبيعة العملة الافتراضية هي سمة قد تغلب على ظن بعض المتعاملين في سوق المال والاقتصاد في عالمنا المعاصر، فالجهل بالجهة المصدرة للعملة يجعلها لا تتوافر فيها المواصفات اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداولات المعلومة والمعروفة على النحو الذي يتم فيه اصدار النقود والعملات من المصارف المركزية والمؤسسات المالية المعلومة المضمونة بسلطة البنوك المركزية وسيادة الدول ويتم التبادل في جميع انحاء العالم وفق ذلك . وقد تندسب الجهالة على طبيعة إصدار تلك العملات الافتراضية من الناحيتين المادية والفنية حيث أنه لا تتوفر في العملات الافتراضية الشروط المرعية فقهاً وقانوناً في أسس المقايضات والبيع لغياب الوجود المادي للعملات الافتراضية فهي نقود غير محسوسة ولا يمكن حيازة مادتها كما لاحظنا في تلك العملات مثل عملات البيتكوين الإثيريوم ، والداش، والريبيل ، واللايت كوين لان العملات الافتراضية هي بالأساس برامج حاسوبية تقوم على خوارزميات وسلاسل وكتل مخصصة وفنيات خاصة بالبحث والتعدين في شبكة الانترنت ، لذا فليس من الغريب ان تحيط بها الجهالة سواء كانت في عملية التداول أو في اصدارها أو في التعامل بها باعتبار أن علاقة انشاء وخلق النقود في الواقع تتصل بحقيقة وجودها كما تتصل بوصفها ونوعها ويمكننا بيان المواضع التي تكون فيها الجهالة في النقود الافتراضية وأثرها في القانون والفقه الاسلامي من خلال الآتي :

جهالة أصل النقود الافتراضية وصفاتها :

إن التداول بالعملة الافتراضية هو من قبيل عقود المعاوضات ، ويشترط الفقهاء في عقود المعاوضات ووصف المبيع لصحة البيع على أقوال :

يرى الاحناف والمالكية أن ذكر وصف المحل هو شرط لصحة البيع لمعرفة المبيع بما ينافي الجهالة لأن المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة قدره ووصفه تفضي للمنازعة فلا بد من ذكر جميع أوصاف المبيع قطعاً للمنازعة .(1)

كما يرى بعض الفقهاء الاحناف ان الجهالة المقصودة ببطلان العقد وعدم صحته هي الجهالة الفاحشة، أما الجهالة اليسيرة فهي تثبت للمشتري خيار الرؤية وله ابطال العقد بعد الرؤية ان شاء(2)

ويرى الشافعية : اشتراط صفات الثمن لصحة البيع ، يقول الشيرازي : (لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة لان الثمن عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفة المسلم).(1)

¹ - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (29/4) ابن رشد ، بداية المجتهد (2/ 148 و172) .

² - ابن عابدين ، المرجع السابق نفس الصفحة .

ويقول النووي: ولا يجوز بيع عين غائبة اذا جهل جنسها أو نوعها لحديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير (2)

وجهالة صفة المحل يمثل لها ببيع حبل الحبله فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حبل الحبله 3 وحبل الحبله هو من بيع الجاهلية ولو صور كثيرة وتفسيرات عديدة منها هو إن البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ، وقيل هو هو ببيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتجها وقيل هو ببيع ولد الناقة الحامل في الحال ، وخلاصة نهى السلام لمثل هذا البيع هو كون المبيع معدوماً ، أو على خطر العدم أو مجهولاً وغير مقدور علي تسليمه ، وغير مملوك للبائع ، والعلة الجامعة هي وجود الغرر الذي يلتف مع الجهالة (4)

وقد صنف الفقهاء بيوعاً كثيرة تكون فيها صفة المحل مجهولة وتعتبرها الجهالة فتكون من قبيل الغرر المحرم شرعاً ومن ذلك بيع الحمل وبيع المضامين والملاقيح وبيع عسب الفحل وبيع المجريقول الشيخ الضرير ان البيع في جميع هذه الأحوال يكون معلقاً على ولادة الأنثى فاذا ولدت لزم المشتري الثمن على أي صفة جاء المولود وأما اذا لم تلد الانثى فلا يكون هناك بيع ، ولهذا اعتبرت هذه البيوع من البيوع الممنوعة للجهل بصفة المبيع (5)

في جهالة مقدار الثمن يرى جمهور الفقهاء المسلمين إن جهالة ذكر الثمن في البيع تجعل العقد فاسداً ومن ذلك لوقال بعثك هذه السلعة فقال الأخر قلب فالعقد فاسد (6) لوجود الجهل بالأجل

فالنقود الافتراضية هي غير مملوكة للمتعامل فيها وغير معلومة تحديداً ، فضلاً عن ان مالها أصلاً غير معلوم وهو مجهول جهالة مطلقة . كما أن النقود الافتراضية هي مجهولة المصدر كذلك! . وبالرغم من أن النقود الالكترونية في حقيقتها أمرواق معاش الا أنها تنطوي علي جهل مطلق بشخصية المتعاملين بها ، فالمتعامل لا يعلم مع من يتعامل ؟ وهل يتعامل من الناس الطبيعيين ؟ أم انه يتعامل مع الشركات والاشخااص الاعتبارية ؟. كما لا يعلم التعامل في أي بلد يتعامل ؟! ولأي سلطة قضائية يحتكم في حال حدوث خلل في التعامل لأي سبب من الاسباب ؟!، وفي الإجابة عن هذه الأسئلة والتساؤلات وغيرها فتح لباب التنازع المفضي لأكل الاموال بالباطل وهو أمر منهي عنه قانوناً وشرعاً كما ان الجهالة هنا هي جهالة فاحشة تفضي للبطلان المطلق في نظر الفقه الإسلامي والقانون .

جهالة القدرة عن تسليم المحل في النقود الافتراضية : _

اتفق جمهور فقهاء الإسلام على أن القدرة علي تسليم المحل هي شرط في البيع فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه كالبيعير الشارد الذي لا يعلم مكانه 1 استدلووا باحاديث منها :

¹ - الشيرازي ، المهذب (266/1) .

² - النووي ن المجموع شرح المهذب (288/9) .

³ - رواه الامام احمد في مستنده (1:291) .

⁴ - الضرير مرجع سابق ص 283 ..

⁵ - الضرير مرجع سابق ص 189 ..

⁶ - الضرير مرجع سابق ص 255 .

- 1- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة)2
 - 2- وبيع الغرر هو البيع الذي كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف به لغلبة وكثرة وجود الغرر فيه . والملاحظ ان النقود الافتراضية هي نقود تغلب فيها كثير من صور العاقبة المستورة للمتعاقدين.
 - 3- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع وعمّا في ضروعها إلا بكييل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو أبق وعن ضربة الغائص) (3).
 - 4- والجهل بصفات ومقدار المبيع وقت البيع هي صور ومن صور الغرر المنهي عنه في الحديث.
 - 5- عن حكيم بن حزام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال: لا تبع ما ليس عندك) (4).
- وهذا الحديث يوافق بيع السمك في الماء 5 والطير في الهواء بالقياس عليه باعتباره غرر لأن السمك وإن علم أنه بالماء فتشوب صفته جهالة فضلاً عن صعوبة القدرة على التسليم تفضي للغرر سيما إذا كان لا يملك أخذه الا بالصيد فإنه لا يكون مقدوراً على تسليمه الا باكتساب سبب يثبت ابتداء الملك به وهو الإصطيد . (6)
- وعلة المنع في بيع الانسان ما ليس عنده هي عدم القدرة على التسليم وقت العقد وما يترتب على ذلك من النزاع، فالبائع قد لا يجد المبيع في السوق بوصفه او صفته لكي يعطيه المشتري وهذا مبطل للعقد عند الحنفية وعند المالكية والشافعية والحنابلة البيع غير جائز لان البيع هنا لا يمكن تخليصه ولا يمكن ضمان تسليمه وهو من الغرر الذي لا يقدر على تسليمه عندهم .(7)

- 1- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (7/4) ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى علي الموطأ (42/5) النووي ، المجموع شرح المهذب (149/284) ، ابن قدامة المغني (200/4) ..
- 2- البيهقي السنن الكبرى (352/5) الموطأ بهامش المنتقى (41/5) وقال أبو عيسى الحديث (حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم) انظر الترمذي ، الجامع الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة مصطفى الحلبي (3/532)
- 3- روى هذا الحديث أحمد وابن ماجه وأخرجه البزار والدارقطني وقال البيهقي (وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهي داخلة غي بيوع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيهقي : السنن الكبرى (5/338) وانظر انظر الشوكاني نيل الاوطار (245/5) والمجلد (8/390) ..
- 4- رواه الخمسة واللفظ للترمذي وقال حديث حسن ، منتقى الاخبار مع نيل الاوطار (5/252) ..
- 5- قال صلى الله عيه وسلم : (لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر) الحديث موقوف ولكن تؤيده شواهد انظر نيل الاوطار (5/345) والسنن الكبرى (340/5) ..
- 6- السرخسي ، المبسوط (12/13) ابن رشد ، بداية المجتهد (2/158) ..
- 7- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (7/4) المنتقى شرح الموطأ (4/286) المهذب (1/267) ..

ومن المعلوم ان النبي الوارد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هنا تقتضي التحريم لأن الأصل في صيغة النبي أن تكون للتحريم إلا إذا وجدت قرينة تدل على الكراهة وليست هنا قرينة صارفة عن التحريم.

الجهل بجنس المحل :

يرى فقهاء الاسلام أن جهالة جنس المبيع أفحش أنواع الجهالات ، لأنها تتضمن جهالة النوع والذات والصفة ولهذا اتفق الفقهاء علي ان العلم بجنس المبيع شرط لصحة البيع فلا يصح مجهول الجنس لما في ذلك من الغرر الكثير¹

وجهالة جنس المحل هي شرط في كل القوانين الحديثة فتنص المادة 129 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي قانون رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم(1) لسنة 1987 م علي: (أن يكون محل العقد شيئاً ممكناً ومعيناً أو قابل للتعين وجائزاً التعامل فيه) وتنص المادة (78) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م علي : (يجب ان يكون محل العقد جائزاً شرعاً ، والا كان العقد باطل) وتنص المادة (79) علي : (يجب ان يكون محل الالتزام الذي ينشأ من العقد ممكناً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً لهذا التعيين وجائزاً شرعاً والا كان العقد باطلاً).

¹ - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (87/4) القرافي ، الفروق (365/3) ، النووي ، المجموع شرح المهذب (388/9) ..

المبحث الثالث

حكم الجهالة في العملات الافتراضية

من المسلم به ان الحكم الشرعي للعملات الافتراضية ليس متعلقاً بالمادة التي صنعت منها أو الشكل الفني الذي تكون عليه العملة الافتراضية سواء إن كانت مصنوعة من حديد أو ورق أو أرقاماً الكترونية ، فليس المهم هو الشكل أو المادة وإنما المهم والمعتبر تحقق معنى وحقيقة النقد من الناحية الشرعية او القانونية بأن يكون معياراً ومقياساً لما يتعامل به، ولا تكون هي مقصودة بالبيع والشراء مثل السلع أو ألا تكون عملية التبادل والمعاملة في العملة الافتراضية منطوية علي مخالفات للقانون والشرع الحكيم لذا سنتناول أهم الاثار التي تنطوي عليها الجهالة في العملات الافتراضية

أولاً : جهالة مصدر العملة الافتراضية :

كما سبق أن بيّنا إن العملات الافتراضية هي عملات مجهولة المصدر ولا يعلم من هو الشخص الذي أنشأها وهذه جهالة مطلقة لأن الجهة التي اخترعت العملة الافتراضية ونظام انشائها وتكوينها وآلياتها المعقدة في الإصدار والتعدين والتوثيق هي جهة مجهولة الهوية ولا نعرف في حقيقة الامر عنها شيئاً البتة ، وهو ما يقود الي القول- شبه الراجح باليقين - باحتمال وجود عملية احتيال وغش واستدراج لضياح أموال الناس بصورة يؤهل تلك العملات الافتراضية - في تقديرنا - بان تكون العملات الافتراضية هي الاحتيال الأعظم في علم الاقتصاد والقانون والنقود .

ومن المؤكد في الفقه الإسلامي والقانون ان الجهالة في أحد اطراف العقد تجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لان أركان أية معاملة هي وجود أطرافها والعلم بأهليتهم القانونية والشرعية لإبرام المعاملات، لذا لا يجوز اعتبار العملة الافتراضية عملة معترف بها في الفقه الإسلامي ولا في علم القانون ، ولا يؤثر في الحكم قول بعض الناس أن العملات الافتراضية يمكن أن تكون مشروعة إذا ظهرت جهة عالمية مستقلة عن كل الدول تتبني هذه العملات الافتراضية لان ظهور تلك الجهة لم يتم الي الآن فيبقي الحكم ببطلانها لحين ظهور تلك الجهات أو تلك الهيئات المزعومة ، لأن جهالة هذه الجهة المصدر للعملة الافتراضية تمثل غرراً كبيراً وجهالة فاحشة جداً لا يجوز معها التعامل الشريعة الإسلامية ولا القانونيين السوداني والاماراتي كما بينا وقد استندت الفتوى رقم 89043 الصادرة عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقواف بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 30 يناير 2018 علي حرمة البتكوين وقالت بخصوص الجهة المصدرة: (توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع - سواء تداول النقد، أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي:

أ- معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين: فهل هذا الشرط محقق هنا؟ الواقع أن الجهالة تحيط بالبتكوين من كل الجهات: فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءاً من اكتسابها واستعمالها، وأيضاً فإنَّ الأنشطة التي تُستخدم فيها غالباً ما تكون غير

شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعاً في الشريعة الإسلامية؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها: 1- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } [النساء: 29].

2- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم «... عن بيع الغرر» (

ثانياً: تفويت حق الدولة في ضرب العملات و جهالة الرقابة عليها :

يرى الفقه الإسلامي ان ضرب النقود والعملات والاشراف والرقابة على السوق في الدولة وحماية أموال الناس من الضياع بطريق الغش او الاهلاك او أي خطريتهما هو من واجبات الإمام والحاكم الأساسية¹

وان شرعية الرقابة على النقود تقضي الرقابة على أمر مجهول لا تشوبه جهالة فاحشة أو يسيرة أو غش أو غموض أو لبس وذلك من مقتضيات إقامة العدل والوزن بالقسطاس المستقيم قال تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)، (الانعام : 129) وقال تعالى : (يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (هود : 85) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا»² .

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)³

ولقد اقر الرسول صلى الله عليه وسلم اوزان الدراهم التي لها اوزان محددة من الفضة والدنانير التي كانت لها اوزان معلومة من الذهب وهذه الدراهم والدنانير كانت تأتي من خارج دولته في المدينة فكان هذا الإقرار من باب السنة التقريرية وصار الناس يتعاملون بها في زمانه ، وبعد ان لحق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى بقى الأمر علي ما هو عليه حتى جاء زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث سك عملة من غير الذهب وجعلها على هيئة الدنانير والدراهم وكتب فيها عبارات متنوعة مثل (الحمد لله) و(محمد رسول الله)

وفي زمن عبد الملك بن مروان ضربت الدنانير والدراهم في سنة 75 هجرية ووهذه المعايير التي اتخذها الإسلام في التعامل مع النقود لا تكون علي المستوى الفردي

ومن اقوال الفقهاء في هذا الخصوص يقول النووي: (ان ضرب النقود من اعمال الامام)¹ . ويقول : والدراهم والدنانير اثمان والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلعة لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع)²

¹ - محمد رشدي إبراهيم ، توحيد العملات النقدية واثره في اقتصاد الدول النامية والمتقدمة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي ص 189 .

² - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت [6]) مختصر صحيح مسلم رقم الحديث: (1235) .

³ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث(2867): المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

ويعتبر من قبيل عدم إقامة العدل والقسط وبخس الناس اشياءهم والغش ان تقوم الدولة التي تتخذ الإسلام منهجا باعتماد النقود الافتراضية فيها رغم الجهالة الحادثة في معنى الرقابة المفترضة من قبل الحاكم على المحافظة على حقوق الناس واموالهم وانما تنطبق أيضا على المجتمع والدولة ولا تقتصر فقط على المكاييل والموازين التقليدية بل تضم كل مقاييس القيمة فإن أي تآكل قيم النقود الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن والسنة علي انه افساد للعالم لما لهذا التآكل من أثر سيء على العدالة الاجتماعية والصالح العام في الدولة الواحدة ومجموع دول العالم

ويعتبر من قبيل عدم إقامة العدل والقسط وبخس الناس اشياءهم والغش ان تقوم الدولة التي تتخذ الإسلام منهجا باعتماد النقود الافتراضية فيها لانها حينما تعتمد تلك النقود تكون قد استندت علي الجهالة التي سبق بيانها في تلك العملات الافتراضية فتكون الجهالة الحادثة في معنى الرقابة المفترضة من قبل الحاكم على المحافظة على حقوق الناس واموالهم وهي رقابة فاسدة وقتند .

ثالثاً: جهالة الضمان في العملات الافتراضية:

ان المطالبة بالضمان تقتضي ان يعلم القانون الواجب التطبيق علي المعاملة كما يستلزم معرف الاختصاص القضائي من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، ولما كانت العملات الافتراضية لا تستند في صدورهما إلي قانون معلوم ولا تحتكم الي قانون موضوعي أو اجرائي محدد في أي مكان من العالم ، فان العملات الافتراضية تفتقر لموجبات الضمان اذ لا يعرف من الذي يلتزم بالوفاء بالضمان في حال حدوث موجبات بسبب اخلال أي من المتعاملين بها ، ويرجع السبب إلى جهالة اشخاص أطراف المعاملة فضلاء عن الجهل بالقانون الموضوعي والاجرائي الناظم للنزاع الناجم عن التعامل بالعملات الافتراضية! ولأن المتعامل بتلك العملات يجهل مع من يتعامل؟! فضلاء عن جهالته بالجهة التي أصدرت العملات الافتراضية ابتداء . وقد تقدم بنا أن الغرر هو ما كان مستور العاقبة ومن هنا تكون العملات الافتراضية مستورة العاقبة وهي جهالة الإلتزام بالضمان في حال تخلف الطرف الاخر عن القيام بالتزاماته الناتجة عن التعامل بالعملة الافتراضية ليس لجهالة شخصه فحسب بل لجهالة شخصه وهي جهالة فاحشة تفضي الي المنازعة حول القوانين التي تسود المعاملة في حالات الضمان .

ومما يزيد من الجهالة في حالات الضمان وعدم حصول الضمان في العملات الافتراضية هو عدم ارتباط العملات الافتراضية بالمؤسسات المالية الرسمية بأي دولة من دول العالم حتى الآن ، كما ترتبط تلك العملات بالجهات المالية الوسيطة من مصارف ومؤسسات مالية ونحوها ، كما ان العملات الافتراضية لا يوجد لها أصول ثابتة في أي مكان في العالم وليس لها ارصدة من العملات الحقيقية المعروفة عالمياً ، ولم تصدر باي قانون يحدد مسؤولية من انشأها، كما لا تحمها اية قوانين اولوائح مالية في أي بلد ما ، كما لا تخضع لرقابة او سلطة رقابية من أي نوع، وهذا مصدر لفقدان الثقة فيها كما انه سبب لتغير قيمتها وضياع حقوق المتعاملين فيها وتكبدهم خسائر جسيمة

¹ - النووي ، روضة الطالبين (1/258) .

² - النووي ، اعلام الموقعين عن رب العالمين (2/104) .

رابعاً: جهالة الكيان المادي للنقود الافتراضية:

ان جهالة الكيان المادي للعملات الالكترونية هو امر واقع فهي عبارة عن عملات ليس لها وجود مادي حقيقي محسوس وهي لا تعرف الا بما يسمي بالتعدين ، والتعدين وهو عملية حل رموز ومعادلات رياضية في الحاسب الآلي ، وكلما زادت عملية التعدين على العملة، يجعل سعرها يرتفع، مما يجعل عملية التعدين مربحة بشكل جيد..

وعملية التعدين هي عملية معقدة وليست فقط فتح برنامج وترك الجهاز يعمل لفترات تدوم طويلاً، لكن البرامج التي تقوم بتثبيتها واستخدامها تقوم بعمل الملايين من العمليات الحسابية، مما يستهلك موارد جهازك ومنها الذاكرة العشوائية ومعالج الرسومات..

فمثلاً عملية فك بلوك واحد يحتوي على (25) عملية بيتكوين تحتاج إلى موارد قوية تصل إلى (1) تيرا هاش، بينما أقوى أجهزة الحاسوب لا تصل إلى هذه القوة، فببساطة ما تقوم به هو تضييع الوقت وتعذيب الحاسوب، والنهاية حتمية وهو تعطل جهازك وتوقفه عن العمل ما يمكن أن يتسبب بخسائر أخرى بالنسبة لك منها ضياع البيانات التي تخزنها على الجهاز إلى جانب تكلفة الإصلاح أو شراء حاسوب جديد¹

فعملية التعدين عن البيتكوين مثلاً يكون من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك تشين

وهو سجل للمحفظة الالكترونية ولا يبين فيها هوية المتعاملين (BLOCK CHAIN)

كما ان عملية تحديد السعر امر متغير لا يستند الي حقائق مادية او أسس اقتصادية فقد تتدني قيمتها الى النصف أو أكثر وتراجعت القيمة السوقية لعملة البيتكوين والريبيل والاثير 630 دولارا مقابل 730 في فترات معينة دون معرفة الأسباب²،

¹ - <https://www.bitcoinnews.ae/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%86->

[./%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86](https://www.bitcoinnews.ae/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86)

بشأن الغرر في البيتكوين لنقل، إن أسعاره منذ ظهور هذه العملة حتى اليوم كان غير مستقرة تماماً كما تم تبادل كل بيتكوين في عام 2013م بسعر 13 دولارا لكنه بعد مرور عدة شهور بلغ حوالي 1150 دولارا . كما شوهدت هذه التذبذبات في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال قد بلغ سعر البيتكوين أواخر عام 2016 من حوالي 1000 دولار إلى 4000 دولار تقريبا في أوت 2017 و حاليا تخطى رقماً نحو 7 آلاف دولارا .

² - للدلالة على عدم ثبات السعر فإن أسعاره منذ ظهور هذه العملة حتى اليوم كان غير مستقرة تماماً كما تم تبادل كل بيتكوين في عام 2013 بسعر 13 دولارا لكنه بعد مرور عدة شهور بلغ حوالي 1150 دولارا . كما شوهدت هذه التذبذبات في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال قد بلغ سعر البيتكوين أواخر عام 2016 من حوالي 1000 دولار إلى 4000 دولار تقريبا في أوت 2017 و حاليا 3,543.77 دولارا .
انظر:

https://www.google.com/search?q=%D8%B3%D8%B9%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1&rlz=1C1KMZB_enAE684AE718&oq=%D8%B3%D8%B9%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85+&aq=chrome.1.69i57j0l5.8635j1j4&sourceid=chrome&ie=UTF-8 تاريخ الزيارة 24 يناير 2019

فإذا اعتبرنا هذه النقود الافتراضية نقداً فإن حقيقة النقد ووظيفته لا تتحقق فيها، فقد وضع الفقهاء تحديداً دقيقاً لحقيقة النقد فهو وسيط للتبادل، ومعيار ومقياس لقيم الموجودات بيعاً وشراءً وهو امر لا يتحقق في العملات الافتراضية.

وفي تقديرنا هذه العمليات الحاسوبية المعقدة والاحتماليات التي تتخذ من الخوازميات أساساً في التعدين عن العملات الرقمية الافتراضية هو ضرب من ضروب الجهالة التي تتحول إلى صورة من صور الميسر والقمار وتجارة المخدرات وغسيل الأموال وإدارة الجرائم المنظمة، وبالخلاصة أن العملات الافتراضية هي مجهولة الكيان والمصدر لا ضامن لها، وهب باب واسع لعمليات النصب والاحتيال والاستغلال وربما يؤدي إلى نهب ثروات الناس كما أن محركات البحث يتم تحريكها وبرمجتها من مخترع النقود الافتراضية وهو شخص مجهول الهوية ونجهل القانون الذي يستند إليه مما يجعلنا القول بوجود قدر عالي من الجهالة الفاحشة التي تجعل عمليات التعدين عمليات غير شرعية من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون على السواء

ويؤيد مذهبنا من وجود بعض الفتاوى التي ذهبت إلى تحريم العملات الافتراضية في زماننا الحالي مثل فتوى دار الإفتاء الفلسطينية التي أرجعت دارسبب تحريم العملات الافتراضية في فلسطين، إلى رتباطها " بالمقامرة " واحتوائها على الغرر الفاحش بحسب ما جاء في بيانها. وقالت دار الإفتاء أن العملة الافتراضية " بيتكوين " وغيرها من العملات، لا يجوز بيعها أو شرائها لأنها عملة مازالت مجهولة المصدر ولا ضامن لها وشديدة التقلب وتتيح مجالاً للنصب والاحتيال¹.

كما ترى أمانة الفتوى المصرية في فتواها حول البيتكوين: (أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها حراماً شرعاً؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافتيات على ولاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، وذلك يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». فضلاً عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول، والقاعدة الشرعية تقرر أنه " لا ضرر ولا ضرار"².

ومما سبق نخلص إلى جهالة الكيان المادي للنقود الرقمية أو ما يسمي بالعملات الافتراضية يؤدي إلى بطلان التعامل بها ما دام ليس لها كيان مادي ملموس معلوم موصوف على وجه الدقة وهي محل لأثارة التنازع في التعامل مستقبلاً، ونرى أن الجهالة هنا هي جهالة فاحشة لا يتصور الحكم الشرعي معها لأن الحكم على الشيء فضل عن تصوره والتصور تشوبه الجهالة ووان جهالة الكيان المادي هنا في تقديرنا أيضاً جهالة مطلقة في نظر القانون تؤدي إلى بطلان المطلق لأي معاملة أو عقد كانت حقيقة المعقود عليه أو المحل مجهول جهالة مطلقة كما تقدم .

¹ - <http://www.aliqtisadi.ps/article/54276> / تاريخ الزيارة 2019-1-28

² - <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139> . تاريخ الزيارة 2019-1-28

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث نخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

- 1- العملات الافتراضية هي مفهوم يدور مال وهي غير حقيقي ليس له أصل ولا ضامن له.
1. ان الدخول في التعامل في النقود الافتراضية ينطوي على قدر عال من المخاطرة ونسب كبيرة المجازفة وجهالة كبيرة في مستقبل ومآلات الاستثمار الاقتصادي والمالي.
2. العملة الافتراضية بشكلها الحالي لا يجوز التعامل بها شرعاً وقانوناً في دولة الامارات والسودان لبطلانها من الناحيتين الفقهية والقانونية .
3. العملات الافتراضية ليس لها غطاء قانوني وليس هناك ضمانات وحماية قانونية وقضائية للتعاملين بها فهي مجهولة المصدر، ولا ضامن لقيمتها ، وتتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمضاربات والمخادعات .
- 6- حتي صدور هذا البحث وفي- حدود علم الباحث - لا توجد قوانين تنظم التعامل بالعملات الافتراضية في المجتمعات المسلمة بصورة توافق الشريعة الإسلامية والقوانين.

التوصيات:

وفيما يلي أهم التوصيات:

- 1- أوصي البنوك المركزية والمؤسسات المالية ذات الصلة في العالم الإسلامي بالتحذير من مخاطر القانونية والشرعية والاقتصادية للعملات الافتراضية بيان النقاط التي تحتاج الى نظرومتابعة وتلك التي تخالف الشرع كالجهاالة والمقامرة والغرر وغيرها.
- 2- أوصي بمزيد من الدراسة المتخصصة من الجهات الفقهية و المجامع الفقهية بإجراء الدراسات والبحوث المتعمقة وإصدار الفتاوي الشرعية الجماعية المتصلة بالعملات الافتراضية لوجود الكثير من الشبهات فيها ولحاجة جمهور الناس والمتعاملين بسوق المال والاقتصاد غيره .
- 3- لعموم البلوى بنازلة (العملات الافتراضية) فإنني أوصي إقامة المحاضرات وورش العمل في المجتمعات المسلمة للتنوير والتعريف بالعملات الافتراضية حتي تنتشر المعرفة السليمة بالطبيعة القانونية وبيان حكم وموقف الإسلام من التعامل بها .
- 5- استشرافاً للمستقبل أوصي الجهات التشريعية في البلاد الإسلامية سن التشريعات النازمة للعملات الافتراضية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي سيما اذا وجدت الضمانات المحلية والدولية التي يتغير معها حكم التعامل بالعملات الافتراضية من الحرمة الى الجواز، وبطبيعة الحال لا يكون ذلك التغير الا بزوال الجهالة والغرر الموجود بالعملات الافتراضية حالياً..

المراجع والمصادر

- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة .
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى علي الموطأ
- أبو ذر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني الطبعة السابعة، 2008 .
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، نظرية العقد طبعة انصار السنة المحمدية بدون
- ابن جزوي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ص 257،
- ابن ضويان: ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل تحقيق عصام القلعي مكتبة المعارف. الرياض، ط 2 1405 هجرية.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت ط 1 1405 هجرية .
- ابن عابدين: محمد بن علاء الدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ط 2، 1386 هجرية .
- ابن منظور: جمال الدين بن مكرم، لسان العرب مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط 1 1413-1993 م .
- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني – دراسة تحليلية قانونية دار الجامعة الجديدة للنشر 2009 .
- أحمد حسن الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق ط 1 1999 –
- أحمد الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع هامش حاشية الدسوقي طبعة دار الفكر بيروت.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت 1429 هـ طبعة 1 ص 1559 .-
- آلاء يعقوب يوسف، الأموال الافتراضية: رؤية في مفهومها وصاحب الحق فيها: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 13 العدد 2 ص 251
- اليهودي، منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي دار الفكر، بيروت، 1402 هجرية
- الترمذي، الجامع الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة مصطفى الحلبي (3/532
- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات دار الرشد
- العدوي: علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق يوسف البقاعي دار الفكر بيروت 1412 هجرية

- الدسوقي : محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عlish ، دار الفكر بيروت بدون تاريخ (194/2) .
- الفيروزآبادي :محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة 1419-1998
- الفيومي : احمد بن محمد ، المصباح المنير، المطبعة الاميرية 1920
- القرافي : أحمد بن ادريس ، الفروق وأنواء البروق ، دارالكتب العلمية بيروت ط1 ، 1418_ 1998م هجرية (3/423 (وصفحات (3/265) .
- الرازي : محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح مكتبة الآداب 1418 _ 1998/م .
- الشربيني : محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج .دارالفكر بيروت د.ت
- الشيرازي : ابراهيم بن علي ، المهذب في فقه الامام الشافعي دارالفكر بيروت بدون تاريخ
- الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر واثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة الطبعة الأولى 1976.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دارالكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1982 ،
- الماوردي: علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي تحقيق وتعليق علي معوض ، عادل أحمد دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1441-1994م.
- قلعي وقنيبي : محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء دارالنفائس بيروت ط 1 ص 1405- 1985 م.¹
- عدنان إبراهيم سرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون الأردني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) 2009
- عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، دارالفكر بدون تاريخ.
- عبد الله على محمود الصيفي ، الجهالة واثرها في عقود المعاوضات ، دارالنفائس للنشر والتوزيع ، الاردن الطبعة الاولي 2006 .
- علي محمد أبو العز ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دارالنفائس للنشر والتوزيع _الأردن الطبعة الأولى 1428- 2008 .
- - محمد بن أحمد بن سهل السرخسي مطبعة دارالسعادة (13/194) وطبعة دارالمعرفة ، بيروت 1406هجرية ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دارالكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1982م .
- محمد القري ، مقدمة في النقود والبنوك ، مكتبة دارجدة ط 1 1417 .
- محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دارالنفائس الاردن ط4 2001 .
- مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، دارالجامعة الجديدة للنشر 2000.
- - طارق محمد حمزة ، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع منشورات زين الحقوقية بيروت الطبعة الأولى 1432- 2011 م .

- محمد يونس وكمال أمين الوصال ، اقتصاديات : نقود وبنوك وأسواق مالية ، كلية التجارة _ جامعة الإسكندرية ، 2005 .
- - ماهر حلواني ، الكتل المتسلسلة : العملات المشفرة والقانون المالي : دراسة تحليلية .
- - محمد رشدي إبراهيم ، توحيد العملات النقدية واثره في اقتصاد الدول النامية والمتقدمة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي .
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مختصر صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت) ،
- وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي لدولة الامارات العربية المتحدة – دراسة موازنة بالمدونات العربية ، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة : العين 1988م
- -Virtual Currency Schemes European Central Bank October 2012 ,P:13. Virtual Currency Schemes –further analysis European Central Bank February 2015 .
- -<https://www.bitcoinnews.ae/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86/>
- https://www.google.com/search?q=%D8%B3%D8%B9%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1&rlz=1C1KMZB_enAE684AE718&oq=%D8%B3%D8%B9%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86+%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85+&aqs=chrome.1.69i57j0l5.8635j1j4&sourceid=chrome&ie=UTF-8 .
- <http://www.aliqtisadi.ps/article/54276/>
- <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86>
- -<https://arincen.com/The-most-famous-digital-coins-1143>
- -<https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/islamic-faith/805673/19-01-2018-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86-%>

مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية

الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة حلوان

المحامى بالنقض والإدارة العليا، مصر

[الفهرس الرئيسي](#)

تمهيد:

استخدمت النقود منذ إنشائها لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات، وكوسيط في البورصة، ولأداء هذا الدور فيجب أن تتوافر بها قيمة في ذاتها. ومن جهة أخرى فإن النقود حتى تكون مقبولة باعتبارها مالا في نظر القانون يجب أن تكون محددة بمعرفة السلطات المختصة في الدولة، أو تكون محلاً لقبول العام بوسائل القبول المختلفة في المجتمع. ويمكن للتكنولوجيا أن تقدم عدة أشكال للعملات الافتراضية التي يجري التعامل بها في الفضاء الافتراضي. وقد جرت تجارب عدة لإنشاء عملة افتراضية تجرى مجرى النقود وتتمتع بالسرية وإخفاء هوية العميل. ومن بين هذه التجارب ما قامت به "هيئة سك العملة الملكية الكندية"⁽¹⁾ سنة 2012 من طرح مسابقة تنافسية لإنشاء وتصميم تطبيق يمكن بموجبه التعامل بعملة افتراضية إلكترونية عرفت باسم "MintChip" كان الغرض منها هو تقويم تحول النقود العادية إلى صورة افتراضية للمدفوعات⁽²⁾. وهناك ثلاثة جوانب تحدد مدى قبول العملة الافتراضية في التداول: الأول هو تحديد لمن تعود ملكية هذه العملة، والثاني مدى توافر تنظيم لها، والثالث إمكانية تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن استخدامها. فوجود هيئة تصدر هذه العملة وتعود إليها ملكيتها أمر يؤدي إلى استقرار قيمتها وإلى تعزيز ثقة المستخدمين لها. ووجود قواعد تنظيمية من شأنه كذلك أن يعزز ثقة المستخدمين وأن يوفر الضمانات الكافية سواء بالنسبة للمستخدمين لهم أو غيرهم من أشخاص. ومن شأن تسوية المنازعات الناشئة عنها أن يؤدي إلى نجاح هذه العملة وثبات مخرجاتها، واستمرارها في التعامل بها⁽³⁾.

-العملة النقدية تعبير عن سيادة واستقلال الدولة:

النقود هي مظهر لاستقلال الدولة، فإذا استخدمتها للقيام باستيراد ما يلزم من احتياجاتها، وتصدير ما يفيض عنها، فإنها بذلك تستغنى عن تبعيتها للغير. وهكذا فإن المجتمع يحتاج في كل الأوقات إلى أداة للتبادل في العلاقات التي تربط بين مواطنيه

(1) "Royal Canadian Mint".

(2) Ralph E. McKINNEY / Lawrence P. SHAO / Dale H. SHAO / Duane C. ROSENLIIEB: The evolution of financial instruments and the legal protection against counterfeiting: a look at coin, paper, and virtual currencies, Journal of Law, Technology & Policy, Vol. 2, 2015, p.275.

(3) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 293.

أو بينه وبين المجتمعات الأخرى، وهذه الأداة تعتبر مقياساً لسعر السلع والخدمات. وبدون النقود فإن النشاط الاقتصادي الإنساني وحركة الاقتصاد الوطنى والعالمى لا يمكن أن يؤدي وظائفه⁽¹⁾.

وكما عبر حكيم الصين "كونفوشيوس" من قديم، فإن العملة الوطنية تعتبر واحدة من أهم رموز ومعايير الاستقلال في الدولة، كما أنها تعبر عن السيادة الواقعية لها⁽²⁾. فتبعية العملة الوطنية وعدم استقلالها الواقعي؛ بل والقانوني، يرسخ لتبعية الدولة ويجعل استقلالها استقلالاً شكلياً. وعلى الرغم من ازدياد عدد الدول المستقلة، فإن تعدد العملات النقدية التي يتم التعامل بها بين الدول وتحكم بعض الدول و المؤسسات في تحديد قيمتها ما يشكل عائقاً أمام إنشاء السوق الحرة.

عولة النقد:

"عولة النقد"⁽³⁾ هي صورة من صور العولة؛ ولكن في مجال الاقتصاد والتمويل. وهناك تعارض بين فكرة "العولة" والتي تستهدف إعادة تشكيل المجتمعات، من جهة، وبين الحفاظ على الهوية الوطنية لكل دولة، من جهة أخرى. والأثر المباشر للعولة النقدية هو التعارض بين زيادة درجة اندماج العملة الوطنية في النظام العالى النقدي، بين الحفاظ على الخصوصية الوطنية. ووفقاً لنظرية العملة الواحدة فإن وجود عملة واحدة له من المزايا ما يفوق تعدد العملات، لأن هذا التعدد قد يؤدي إلى الشفافية في التعامل، وأن يحقق الاستفادة بالحد الأقصى للسعر (المثالي)، لأن من شأن إزالة الحواجز أن يحقق المزايا التنافسية. وعلاوة على ذلك فإن نفقات التعاملات ستنخفض، والعلاقات التجارية وسوق العمل ستشهد تطوراً ملحوظاً⁽⁴⁾. غير أن هذه العملة الواحدة تتطلب وجود ضوابط حتى تكفل استقلال الاقتصاديات الوطنية وتحول دون التحكم بها والتأثير عليها.

العناصر الجاذبة للعملة الافتراضية:

ظهرت النقود الافتراضية وانتشر استخدامها في وقت قصير نسبياً، ويرجع ذلك لاعتبارات أهمها: الأرباح الكبيرة التي تحققها في البورصات المالية، وسهولة تداولها رقمياً، وكونها لا تخضع لرقابة المصارف المركزية، وانتفاء وجود رقابة حكومية أو قيود على تداولها، كما أن الشخص نفسه يشارك في خلق هذه العملة وتداولها بصورة شخصية. كما قد يفسر سرعة انتشارها بمحاولة الخروج على النظام المالى العالمى والذي يعتمد الدولار الأمريكى عملة للتداول، على الرغم من أن ارتباطه بالذهب قد زال في النصف الثاني من القرن الماضي، ولم يعد له غطاء يحميه، ما أدى إلى التضخم الاقتصادي والفقر كأثر لطبع العملة الورقية دون ضوابط.

(1) VALERIIA DYNTU: Cryptocurrency as a means of money laundering, Entrepreneurship, Economy and Law, the all-Ukrainian scientific and practical economic and legal journal, Mai 2018, p.267.

(2) Dyntu, p.267.

(3) "Monetary Globalization".

(4) Dyntu, p.267.

وعلى الرغم من أن البعض يشير إلى أن سوق الدفع بالعملية الافتراضية ما زال صغيراً نسبياً، وأن عدد مستخدمي هذه العملة يتطور وينمو ببطء، كما أن انتشار استعمال العملة بصورة أساسية في تعاملات الجمهور بالبيع والشراء لا يحتمل أن يكون في القريب، وكذلك فإنه لا يوجد دليل على أن المستهلكين سيعتمدون استخدام العملة الافتراضية في القريب.

وقد أدى تزايد استخدام النقود الافتراضية إلى أن يسترعى ذلك انتباه المؤسسات المالية ومن بينها البنوك المركزية العالمية، وقد استولت عملة البيتكوين على انتباه هذه المؤسسات. وكان سبب ذلك هو الارتفاع المتصل في قيمتها، فما يشككه منها من مجرد حفنة قليلة من الدولارات إلى تضاعف قيمتها أضعافاً مضاعفة، وذلك خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً⁽¹⁾. وتاريخياً استخدمت عملة البيتكوين باعتبارها وسيلة لارتكاب الأفعال غير المشروعة، وكانت محلاً للقبول في عالم الإنترنت السفلى، وقد يتغير هذا الوضع إذا تم استحداث أدوات تحليلية يمكن بمقتضاها لجهات الرقابة وتطبيق القانون الاقتفاء أثر المعاملات التي تتم بها.

وتقدم العملة المشفرة أعلى درجة من درجات إخفاء الهوية والتي تكتسب شعبية مع الوقت⁽²⁾. وهوما يحقق حماية للخصوصية، إذ لا يمتد إلى أية معلومات شخصية للمستخدم، فالتعامل من خلال شبكة "كتل البيانات المتسلسلة" لا يتضمن تقديم أية معلومات شخصية للمستخدمين، وهو ما يعنى أن التعاملات التي تجرى لا تحتوي على أية معلومات يمكن بمقتضاها الوقوف على شخصية المشاركين فيها⁽³⁾. ولا تسمح لوسيط أو طرف ثالث أن يتدخل في التعامل بين طرفي العلاقة، ومن ثم فهي تحول دون قيام الغير بالمساس بما يتم من عمليات.

ويشير البعض إلى أن سوق الدفع بالعملية الافتراضية ما زال صغيراً نسبياً، وأن عدد مستخدمي هذه العملة يتطور وينمو ببطء، كما أن انتشار استعمال العملة بين العامة لا يحتمل أن يكون في القريب. وأنه لا يوجد دليل على أن المستهلكين سيعتمدون في القريب على استخدام العملة الافتراضية بصورة أساسية في تعاملاتهم بالبيع والشراء؛ وأن العملات المشفرة قد عجزت حتى الآن عن منافسة العملات التقليدية، في معايير استقرار سعر الصرف والقبول بها كأداة وفاء⁽⁴⁾.

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 303.

(2) J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Privat Analytic Exchange Program 2017, p.3

(3) David CARLISLE: Virtual currencies and financial crime, challenges and opportunities, Royal United Services Institute for Defence and Security Studies, March 2017, p.3; Dyntu, p.268.

(4) في مطلع سنة 2017 سجل سوق العملات المشفرة والذي يضم أكثر من مائة عملة، ما يقدر بنحو 120 بليون دولار في التعامل بها؛ غير أن هذه النسبة تقدر بنحو الربع من نسبة واحد بالمائة من مما قيمته مائتي ترليون من الدولارات التي هي قوام التعامل بالذهب والنقد والأسهم والسندات. وفي دراسة أعدها مركز كامبريدج لقياس التمويل العالمي بالعملية المشفرة البديلة، سيطرت عملة "البيتكوين" على الأسواق الرأسمالية، تلتها عملات الإثيريوم Ethereum والريبيل Ripple والبيتكوين النقدي والبيتكوين Litecoin. وفي مارس سنة 2017 بلغت عملة البيتكوين أوسع مدى للعملة المشفرة لمستوى التعامل اليومي. وتشير الدراسة إلى أن عملة البيتكوين تم دعمها واستخدامها من أغلبية محافظ البورصات ومقدمي خدمة الدفع. J. (Everette) and others, p.7.

غير أن مزايا العملات المشفرة قد أدت إلى ذبوع انتشارها وزيادة استخدامها كبديل لنظام المدفوعات التقليدي. والعديد من الشركات الضخمة ومئات الألاف من البائعين عبر شبكة الإنترنت يقبلون التعامل بعملة متنوعة من النقود المشفرة. وقد أفضى ذلك إلى شيوع التعامل بالنقود الافتراضية بين الناس، وقبولها في التعامل وتمويل الأعمال التجارية والاستثمار⁽¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقوية العملة سيحقق فائدة للمستثمرين لأسباب ترجع إلى استقرار الاقتصاد الشامل، فالمنتجات المنتجة من المشروعات التي تم استثمار المال فيها، ستصل إلى الحد الأقصى من الاستهلاك الواسع، كما أن تسارع وتيرة العولمة، يجعل مسألة العملة العالمية تبدو وثيقة بها.

وتشهد المجتمعات المعاصرة حالياً الثورة الصناعية الرابعة، والتي ستؤدي إلى إحداث التحول في مختلف المجالات، ومن بينها الاقتصاد العالمي. وقد أدى نشوء الإنترنت وتطور تقنيات الاتصالات إلى بدء عصر الاقتصاد الرقمي.

والاقتصاد الرقمي هو سلسلة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يتم أداؤها على شبكات المعلومات وترتبط باستخدام المعلومات وتقنيات الاتصال. وتتضمن أنشطة مثل أعمال البنوك والبيع والشراء والاستفادة من التعلم والتسلية باستخدام الإنترنت والأجهزة المتصلة فيما بينها. وقد أدى الاقتصاد الرقمي إلى تغيير الإطار التقليدي للاقتصاد، وذلك بإقامة فضاء بلا حدود بقواعد جديدة تنظم التجارة. وقد أشار بعض الاقتصاديين في نهاية الألفية الثانية إلى أن: "الإنترنت سيكون واحداً من القوى الرئيسية التي من شأنها تقليص دور الحكومات. وأن الشيء الوحيد الذي لم يتوافر بعد ولكنه سيكون قابلاً للتطوير عاجلاً هو النقود الإلكترونية الموثوق بها، كوسيلة يكون بموجبها على الإنترنت بمقدور المرء نقل الأموال من شخص إلى آخر بدون أن يعرف كلاهما الآخر، وبهذه الكيفية يكون بمقدور الشخص أن يأخذ ورقة مالية من فئات الدولار الأمريكي ويعطيها إلى شخص آخر دون أن يكون هناك سجل يوضح من أين أتت"⁽²⁾.

ومن شأن الاقتصاد الرقمي أن يؤدي إلى إنشاء نماذج جديدة لاستيعاب الأصول واستحداث قنوات وأدوات ونظم جديدة للتمويل والمعاملات المالية، وإنشاء سبل جديدة بديلة لتداول رأس المال. ولا يلبي النظام الحالي للبنوك الطلب المتزايد لسوق التجارة الرقمية، وتبدو الحاجة واضحة لضرورة إنشاء وسيلة ملائمة للمعاملات فائقة السرعة عن طريق الإنترنت قد تخرج على حدود الولاية القانونية للدول⁽³⁾. هذا الدور لوسائل الدفع يمكن أن يشغله "العملة الافتراضية".

العوامل التي تقف ضد قبول العملة المشفرة:

أثارت زيادة عدد المتعاملين بالعملات المشفرة العديد من الصعوبات التي لم يتوقعها منشئو هذه العملات أنفسهم. وتتضمن هذه الصعوبات: الافتقار إلى القبول التجاري لها، والخشية من الخسارة بسبب اختراق الشفرة المتعامل بها أو فقد المفتاح

(1) Anell and Lee, Op-Cit.

(2) "...the Internet is going to be one of the major forces for reducing the role of government. The one thing that's missing, but that will soon be developed, is a reliable e-cash, a method whereby on the Internet you can transfer funds from A to B without A knowing B or B knowing A, the way I can take a USD 20 bill and hand it over to you and then there is no record of where it came from". Milton Friedman 1999, Dyntu, p.267.

(3) Dyntu, p.268.

الخاص للشفرة، انخفاض منحنى التعلم المصاحب لفهم الصعوبات الفنية المحيطة بها، الخشية من أن تكون العملة المشفرة مجرد احتيال أو أن ينتهي العمل بها وتفقد صلاحيتها في التعامل. وقد تتصل هذه المخاطر كذلك باعتبارها اتفاق التعامل بهذه العملة مع القواعد القانونية والنظم الضريبية المطبقة. ويساهم ارتباط العملات المشفرة بالأنشطة غير المشروعة ونشأتها ضد الحكومات في انتشار الخطاب السلبي عنها، وبالتالي في فقد ثقة المستهلكين بها. كما أدت التذبذبات الحادة في قيمتها على تشجيع المضاربات باعتبارها استثماراً، أكثر من كونها صورة من صور الدفع⁽¹⁾.

وقد كان إنشاء النقود والمحافظة عليها أمراً ينظر إليه تقليدياً باعتباره أحد الأدوات التي تدخل في اختصاص القطاع الرسمي، أي الحكومة والبنوك المركزية، باعتبارها مؤسسات مركزية في المجتمعات المختلفة. وقد صممت العملات المشفرة بحسبانها بديلاً عن هذا النشاط. فهذا العملات تستند إلى شبكات لا مركزية لتسهيل التعامل في وحدة حسابية خاصة ليس لها إدارة مركزية، وتخالق القواعد المعمول بها من المؤسسات الحكومية وتتصل بإصدار واسترجاع العملات التقليدية. فالعملات المشفرة صممت لكي يقوم مستخدموها بالتجار في العملة مباشرة، وسواء بتدخل أو مشاركة محدودة من القطاع الحكومي أو بدون هذا التدخل أو المشاركة على الإطلاق. وهو ما يضع بعض المخاطر على هذا القطاع، في المجالات التي يسمح النظام المالي التقليدي للحكومة فيها بالتدخل. وتتصل هذه المخاطر باعتبارها استمرارية وفورية والاستجابة للحاجات الملحة والمتعلقة بجدارة النظام المالي وحماية المستهلك، ومكافحة التهرب الضريبي، وتنظيم انتقال رؤوس الأموال. والاعتبارات المتعلقة بالاستقرار المالي وأثار السياسة النقدية تبدو أقل فورية ولكنها تتطلب المزيد من التحليل والملاحظة⁽²⁾. وترجع خطورة العملات المشفرة إلى إمكانية استخدامها لإخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للمال أو الوجهة النهائية للمال، وهكذا فإن غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والإفلات من العقوبات، والاحتيال، وجرائم الكمبيوتر، يمكن أن ترتكب جميعاً باستعمال النقود المشفرة⁽³⁾.

إشكالية البحث:

تثير الدراسة من -زاوية السياسة الجنائية- العديد من التساؤلات: فهل تصلح العملات الافتراضية أن تكون مصلحة يحميها القانون الجنائي؛ أم أن المخاطر التي تحيط بها تحول دون النظر إليها باعتبارها عملة مقبولة للتداول، يتوافر فيها كافة الضوابط والشروط التي تتوافر للعملات التقليدية؟، وإذا كانت العملات الافتراضية ليست جميعاً من نوع واحد، فما هي العملة الافتراضية التي تتوافر بها مخاطر أكثر من غيرها، فما هو مدلول هذه العملة وما هي خصائصها المميزة، التي تجعل تمييزها عن غيرها من عملات افتراضية ممكناً؟

وتثير الدراسة التساؤل عن وجهة السياسة الجنائية تجاه عدم معرفة الأشخاص الذين يقفون خلف هذه العملات، فكيف يمكن التوصل إليهم، ومن هم ذواتهم وجنسياتهم وأماكن عملهم وما هي الأفعال التي يقومون بها والتي تحيط باستخراج العملة

(1) J. (Everette) and others, p.13

(2) J. (Everette) and others, p.18

(3) J. (Everette) and others, p.18

الافتراضية وتداولها وتحديد سعرها وكشف المعلومات عنها وطرحها في الأسواق والتصرف فيها ودور الإعلام في ذلك؟، وما مدى المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص عند ارتكاب جريمة من الجرائم بمناسبة القيام بهذه الأعمال؟

وإذا كانت العملات الافتراضية تتركز بيد مجموعة صغيرة من رجال الأعمال والكيانات، فإن التساؤل يثور عما إذا كان تحالف هؤلاء واحتكارهم لتحديد سعر العملة الافتراضية هبوطاً وصعوداً من شأنه أن يشكل فعلاً مجرمًا في نظر القانون، وكيف يمكن ضبطه والوقوف عليه، والأصل أنه يجري في سرية وبين أشخاص قد يكون بعضهم غير معروفين؟

وتثير الدراسة تساؤلات أخرى مهمة عن مدى سريان النصوص التقليدية التي تحمي الثقة العامة في النقود الورقية على العملات الافتراضية، فهل يمكن تطبيق هذه النصوص؛ أم أنها لا تقبل التطبيق بسبب الطبيعة الخاصة بالعملات الافتراضية؟، وماذا لو أن صاحب العملة الافتراضية قد أراد سحب أمواله أو إعادة نقوده الورقية، غير أنه لم يتمكن من تبديلها، فهل يشكل هذا الفعل جريمة ما؟

وإذا كانت العملات الافتراضية تجرى في الجانب الأكبر منها خارج سيطرة الدولة، وبين أشخاص عاديين، ويقبل الناس على شرائها وتداولها لما تحققه من أرباح كبيرة، فإن التساؤل يثور عن المسؤولية الجنائية عن المعلومات الكاذبة والمضللة التي تدفع الناس إلى ذلك؟، وماذا لو أن الشفرة السرية التي يجري التعامل بها تم اختراقها، أو أن جهاز الكمبيوتر المستخدم في التعامل مع العملات الافتراضية قد تمت سرقتها أو إتلافها أو اختراقها برنامج ضار؟

وإذا كان للعملات الافتراضية صلة وثيقة بالعديد من الأنشطة الإجرامية، فما هي هذه الأنشطة التي يمكن أن ترتبط بالعملات الافتراضية؟، وما وجه هذا الارتباط بينها؟، وهل يكون دور العملات الافتراضية حاسماً للتأثير على ارتكاب هذه الأنشطة؟

وتطرح الدراسة جوانب أخرى مهمة من التساؤلات: فإذا كانت العملة الافتراضية يتم تداولها من أشخاص لا يعرفون بعضهم ومن أماكن تتعدى حدود الدولة، بل وقد تمتد إلى قارات بعيدة عن بعيدها، وإذا كان التشفير هو حجر الزاوية في هذه العملات، فإن هذه الاعتبارات تجعل مهمة رجال الضبط والتحقيق بالغة الصعوبة، وهو ما يثير التساؤل عن كيفية التحقيق في هذه الجرائم والتحرى عنها والوقوف على مرتكبيها، وعن تحديد الاختصاص القانوني والقضائي واجب التطبيق عليها؟، وعن الأدلة المقبولة في الإثبات في هذه الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها؟.

وتهدف الدراسة إلى بيان الضوابط المقررة للسياسة الجنائية، وصولاً إلى تحديد المخاطر التي تحيط بهذه العملات، وما إذا كان النفع الناتج من التعامل بهذا النوع من العملات يرجح المخاطر الناجمة عنه؛ أم أنه من الأفضل للسياسة الجنائية أن تحظر تداول هذا النوع من العملات درءاً لما يحيط بها من تحديات ومخاطر.

تقسيم:

نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول: مدلول العملة الافتراضية المشفرة والتي تتصف بمخاطر غير تقليدية، فنبين صورها المختلفة، ونستخلص الخصائص التي توفر المخاطر غير المألوفة لها، والتي تعتبر السمة المميزة لها. وفي المبحث الثاني، نتناول بالمبحث ارتباط العملة الافتراضية بالأنشطة الإجرامية المختلفة، فنبين العوامل التي تؤدي إلى

ارتباط هذه العملات بالأنشطة الإجرامية، وصور هذه الأنشطة المختلفة. وفي المبحث الثالث نتناول الإجراءات الجنائية التي تتصل بالجرائم التي تستخدم فيها العملة الافتراضية، مبينين إجراءات الضبط والتحقيق والصعوبات التي تعترضهما، ودليل الإثبات الناتج عنهما، ومدى توافر صدقيته وإمكانية الوثوق به أمام القضاء. ونختتم الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

المبحث الأول مدلول العملة الافتراضية ذات المخاطر

أهمية تمييز العملة الافتراضية ذات المخاطر غير المألوفة:

المخاطر هي قرين النشاط الإنساني، فكل وجه من أوجه هذا النشاط يكون عرضة للخطر بصورة أو أخرى، ولذلك يقع على القانون أن يتحسب للأفعال الإجرامية التي من شأنها أن تنال من الحق أو المصلحة يحميها القانون، بل وقد يكتفى بتجريم مجرد التهديد بالمساس به، وذلك إذا انطوى الفعل على احتمال المساس به. والنقود -على أهميتها- شأنها شأن أوجه النشاط الإنساني تتوافر بمناسبة إصدارها واستخدامها أداة للتداول مجموعة من المخاطر، كأن يلحق بها التزييف أو تنخفض قيمتها انخفاضاً كبيراً نتيجة ارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة، وقد تتعرض باعتبارها مالاً للسلب من أصحابها، كأن ترتكب عليها أفعال السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة أو تكون محلاً للإخلال بضوابط تداول الأوراق المالية وغيرها. غير أن هذه المخاطر تعتبر عادية، إذ تحوط لها السياسة الجنائية وتضع من النصوص ما يكفل حمايتها، كما أن السياسة الجنائية تتكامل مع السياسة المالية والمصرفية التي تنظم قواعد تداول هذه العملة وتضع النظم المالية لقبولها في المعاملات. ولذلك فهذه المخاطر هي مخاطر مألوفة ومتوقعة وتشكل موضوعاً للسياسة الجنائية؛ أما إذا كانت هذه المخاطر المحيطة بالعملية غير مألوفة ولا يمكن توقع آثارها واتصفت بسهولة الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، وارتبطت بأنشطة إجرامية أخرى عديدة وهددت مصالح أساسية للمجتمع، فإن هذه المخاطر توجب في هذه الحالة النظر في مدى قبولها للتداول وأدائها لدور النقود التقليدية، وهو ما يشكل موضوع هذه الدراسة.

العملة الافتراضية قد تكون حقيقية أو رقمية:

العملة الحقيقية⁽¹⁾، هي العملة التي تشكل في ذاتها مخزوناً للقيمة أو أن يكون لها غطاء له قيمة مالية معينة. ومثال لهذه العملة الذهب والفضة، إذ أنهما يكونان مخزوناً للقيمة في ذاتهما، وكذلك كانت العملات النقدية الورقية عند ارتباطها بالذهب نقوداً حقيقية. أما بعد فك هذا الارتباط فإنها في حقيقة الأمر لا تعدو أن تكون عملة افتراضية، كما سيلي القول.

وهذه العملات الورقية المتداولة حالياً والتي يطلق عليها بعض الباحثين أنها نقود حقيقية؛ هي في حقيقة الأمر عملة افتراضية، يمكنها أن تتخذ صورة أخرى هي كونها عملة "إلكترونية"، وهي تستخدم في صورة رقمية على شبكات الإنترنت وتتميز بتخزين قيمتها وبنقلها إلكترونياً⁽²⁾. وهذه العملة الرقمية التي هي صورة من صور العملة العادية يكون لها صفتان مهمتان: الأولى أنها مشفرة، والثانية أنها مكفولة من النظام المصرفي في الدولة. ولذلك فهي تعتبر عملة عادية ولكن في صورة رقمية. ويمكن تقسيم العملة الافتراضية إلى نوعين: الأول عملة افتراضية مركزية وهو يكون مكفولاً من طرف ثالث يكون لديه

(1) ويطلق عليها تعبير "Fiat" أو "Real"

(2) Duros, p.1.

سلطة الإدارة ويكون مسئولاً عن المسائل التي تتعلق بها ويقوم بإصدار هذه العملة ووضع ضوابط تداولها والمحافظة على سجلات التعامل بها ويكون له القدرة على استعادتها بسحبها من التداول.

والثاني هو العملة الافتراضية غير المركزية، فتعني أنه لا يوجد نظام مركزياً للمراقبة أو الإشراف، فهي تقوم على إنشاء لمعلومات يتم توزيعها وتأمينها لا مركزياً وفي صورة مشفرة بين طرفين أو قرنين متساويين. وقاعدة البيانات المخزن فيها هذه المعلومات هي قاعدة لا مركزية، فهي موزعة بين عدد من أجهزة الحاسب الآلي أو الخوادم الخاصة، ولا توجد سيطرة من الجهات الحكومية عليها⁽¹⁾. ويوجد حالياً أكثر من ألف وثمانمائة عملة من العملات المشفرة وأشهرها هي عملة البيتكوين؛ غير أن نظام الكتل المتسلسلة ليس مقصوداً فحسب على عملة البيتكوين أو غيرها من العملات المشفرة؛ بل إن نظام "الكتل المتسلسلة" هو نوع من التقنيات التي يمكن أن يستخدم في العملات المشفرة وغيرها، وقد أدى ذلك إلى أن عدداً من كبيرات الشركات في مجال الكومبيوتر مثل شركة ميكروسوفت وأى بي أم، وانتل تقدم هذه التقنية للمؤسسات المالية التقليدية، مثل جولدن مان ساكس وناسداك وول مارت وفيزا، وغيرها⁽²⁾.

فالعملات المشفرة التي تعتمد على نظام الكتل المتسلسلة هي صورة من العملة الافتراضية، وينتظر أن تحل محل النقود التقليدية الحالية، مع مرور الوقت، والأخذ بها سيحدث ثورة في النظام المالي والمصرفي، ويترك تأثيراً كبيراً في مجال الأعمال الخاصة والحكومة. وقد بدأ عدد من الحكومات في عمل تنظيم لهذه العملة ووضع ضوابط لها، وتظهر هذه العملة كيف أن الوقائع المستجدة تكون سابقة دائماً للقانون⁽³⁾. غير أن السمة الأساسية لهذه العملات هي أنها بعيدة عن رقابة المؤسسات المالية، ولذلك فإن خضعت للضوابط المصرفية والمالية المطبقة حالياً، فإنها ستفقد الخصائص التي جعلتها مقبولة لدى جمهور الناس.

الدولار الأمريكي وما يرتبط به من عملات في حقيقته عملة افتراضية:

تتنوع العملات الافتراضية وتختلف بحسب خصائصها، ويؤثر اختلاف هذه الخصائص في تحديد درجة مخاطرها. وتفسير ذلك أن العملات الافتراضية ليست جميعها من نوع واحد: فالأصل في التعامل بين الناس أنه يقوم على "المال"، وإذا استخدمنا "النقود"، لإجراء التعاملات، فيجب أن تكون هذه النقود مخزناً للقيمة، وتكون كذلك إذا كانت العملة المستخدمة موضوعها الذهب أو الفضة. وإذا لم يكن للعملة النقدية قيمة ذاتية، كأن تكون عملة ورقية، فيجب في هذه الحالة أن يكون لها غطاء من الذهب أو الفضة أو غيرها من الأصول التي يمكن تقويمها. وإذا لم تكن لهذه النقود من قيمة في ذاتها، ولم يكن لها غطاء يحميها، فإنها في حقيقة الأمر تكون عملة افتراضية.

(1) Duros, p.2.

(2) Duros, p.2.

(3) STACI DUROS: Cryptocurrency and Blockchain: Background and Regulatory Approaches,

Wisconsin Policy Project, Wisconsin Legislative Reference Bureau, Vol. 1, Number 2, Sep. 2018, p.1.

وعملة الدولار الأمريكي هي العملة التي تستخدم في التداول عالمياً، ويصدرها مكتب طباعة وسك العملة التابع لإدارة الخزانة للولايات المتحدة الأمريكية. ووفقاً للمادة الأولى في فقرتها العاشرة من الدستور الأمريكي فإن الولايات محظور عليها إصدار عملة خاصة لها، فباستثناء عملة الذهب والفضة، لا يجوز لها استخدام عملة أخرى كأداة لدفع وتسوية الديون سوى الدولار. وظاهر هذا النص أنه لا يجوز للولايات استخدام العملة الافتراضية في التداول⁽¹⁾.

وفي سنة 1944 وقبل انتهاء الحرب العالمية الثانية عقدت اتفاقية Bretton-Woods والتي اعتمدت الدولار كأداة للتعامل الدولي، وقللت نسبة غطاء الذهب إلى أربعين بالمائة، ثم انخفضت هذه النسبة في السنوات اللاحقة إلى خمسة وعشرين بالمائة فقط، ولم يكن هناك من أدوات لمراقبة قيام الولايات المتحدة بطبع عملة الدولار، ولا التحقق من توافر هذه النسبة من الذهب، والتي لم تكن تغطي إلا جزء فقط من قيمته⁽²⁾. وفي 15 أغسطس سنة 1971 أعلن الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون فك الارتباط بين الدولار الأمريكي وبين الذهب، وانتهاء معيار الذهب، ولم يعد الدولار مغطى بأى نسبة من قيمته ذهباً⁽³⁾. ثم أكملت اتفاقيات جاماكا ترسيخ الدولار باعتباره عملة التداول العالمي، وفكّت ارتباطه نهائياً عن معيار الذهب.

ولا يتوافر في الوقت الحالي للدولار الأمريكي غطاء من الذهب أو الفضة، بل إنه لا يتوافر له غطاء البتة من أي نوع. والضامن الوحيد للدولار هو قبوله في التعامل الدولي، سواء بين الدول أو الأفراد، ومن خلال ربطه ببعض السلع الاستراتيجية مثل النفط، ويعني ذلك أن الدولار الأمريكي هو عملة يفترض فيها أنها تحمل قيمة مالية معينة، وهو محض افتراض غير واقعي، وبالتالي فهي عملة في حقيقتها "افتراضية". ولكن رغم ذلك، فإنه وإن كان يتوافر للتعامل بالدولار الأمريكي عدد من المخاطر- من زاوية هذا البحث-؛ إلا أنها متوقعة، ذلك أن النظام القانوني والمصرفي في دول العالم يعتد بهذه العملة ويرتب على التعامل به أثراً قانونية، ويحميه باعتباره قيمة في ذاته، ولذلك فإن مخاطر هذه العملة تخرج عن نطاق البحث.

اختلاف العملات الافتراضية باختلاف خصائصها:

ذكرنا أن النظام المالي العالمي يقوم في حقيقة الأمر على "العملة الافتراضية"، فهو يفترض أن العملة الورقية لها قيمة واقعية، ولكن تعبير "العملة الافتراضية" الذي نقصده قد يرادف تعبيراً آخر هو "العملة المشفرة"، فالعملة موضوع البحث هو "العملة المشفرة". وتعرف العملة المشفرة بأنها عملة رقمية تسمح لمستخدميها بإرسال واستلام المدفوعات على الإنترنت بأمان⁽⁴⁾. ووفقاً لما انتهى إليه "فريق عمل الإجراءات المالية"⁽⁵⁾، فإن العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي للقيمة والتي يمكن تداولها رقمياً. وتقوم بكل أو واحدة من الوظائف الآتية: 1- كوسيط للتبادل، 2- باعتبارها وحدة للمحاسبة، 3- بحسبانها مخزناً

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 276.

(2) Valentin KATASONOV: Interest: Loan, Justiciable, Reckless. The Money Civilization and the Present-Day Crisis, Outskirts Press, USA, 2015, p.297.

(3) Valentin KATASONOV: Interest: Loan, Justiciable, Reckless. The Money Civilization and the Present-Day Crisis, Outskirts Press, USA, 2015, p.97.

(4) Anell and Lee, Op-Cit.

(5) "Financial Action Task Force".

للقيمة⁽¹⁾. وكل عملة افتراضية هي عملة مشفرة، وبالعكس، فإن كل عملة مشفرة هي عملة افتراضية. والعملات الافتراضية يمكن أن تأخذ صوراً متعددة، مثل: العملة النقدية الرقمية⁽²⁾، الرموز الإلكترونية⁽³⁾؛ قسائم الشراء الإلكترونية⁽⁴⁾؛ وكافة الصور التي يمكن بموجبها دفع الفواتير بدلاً من النقود التقليدية، كالنقود الورقية أو العملات المعدنية. غير أن العملة الافتراضية أو المشفرة في ذاتها قد لا يتوافر بها المخاطر الاستثنائية التي نقصدها: فاستخدام بطاقات السداد الإلكترونية وتحويل النقود من خلال شركات نقل الأموال، والشيكات الإلكترونية، وغيرها من الصور تعتبر بمثابة "عملة افتراضية ومشفرة". واستخدام هذه الوسائل في المعاملات قد ينطوي على بعض المخاطر، ولكنها مخاطر يتحسب لها القانون، ويضع لها نظاماً له أوجه مختلفة: تقنية ومالية والإدارية ومصرفية وقانونية، ولذلك لا تدخل هذه الوسائل في نطاق البحث بالمعنى الدقيق.

تحديد خصائص العملة المشفرة ذات المخاطر:

والعملة الافتراضية التي نعنيها هي عملة لا يتوافر لها مركزاً قانونياً كعملة نقدية صحيحة ومقبولة رسمياً للوفاء بالديون⁽⁵⁾. فهي لا تصدر أو يتم كفالها من الدولة، ولا تفي بوظائفها المتقدمة إلا باتفاق بين مجموعة المستخدمين لها. وتمثل العملة الافتراضية ظهوراً لشكل جديد من العملة وتقنية جديدة للدفع تستخدم في شراء السلع والخدمات. وقيمتها تعود بالأساس إلى الاتفاق بين مستخدمي نظام تشغيلها على الإنترنت وعلى الثقة بينهم. وبخلاف الذهب والفضة فإن العملة الافتراضية ليس لها قيمة في ذاتها، فهي لا تعدو أن تكون مجموعة من البيانات. وواحد من صور العملة الافتراضية هي النقود المشفرة. وفيما يلي نبين خصائص هذه العملة:

أولاً: العملة المشفرة غير مكفولة من الدولة وتخرج عن رقابتها:

كان من أسباب ظهور النقود الافتراضية وانتشار استخدامها أنها لا تخضع لرقابة المصارف المركزية، وأنه لا توجد رقابة حكومية أو قيود على تداولها، فقد نشأت هذه العملة كرد فعل للتخلص من الهيمنة الحكومية على تداول العملات التقليدية. كما قد يفسر سرعة انتشارها بمحاولة الخروج على النظام المالي العالمي والذي يعتمد الدولار الأمريكي عملة للتداول، على الرغم من أن ارتباطه بالذهب قد زال في النصف الثاني من القرن الماضي، ولم يعد له غطاء يحميه، ما أدى إلى التضخم الاقتصادي والفقر كأثر لطبع العملة الورقية دون ضوابط. وعلى سبيل المثال فإن عملة "البيتكوين" المعروفة لدى الناس وأكثرها قيمة وتستند إلى نظام الكتل المتسلسلة، وقد كان ظهورها متزامناً مع الأزمة الاقتصادية العالمية التي وقعت سنة 2008، عندما لاحظت الدوائر المالية والاقتصادية أن هناك أزمة في السيولة وإعساراً في نظام البنوك العالمي. وعلى الرغم من

(1) Dyntu, p.268.

(2) "digital cash".

(3) "e-tokens".

(4) "e-vouchers".

(5) Dyntu, p.268.

الوضع المستقر وتربع الدولار على قائمة العملات النقدية في العالم، فإن الثقة به قد تناقصت كأثر للأزمة الاقتصادية⁽¹⁾. وعلاوة على ذلك فقد ظهر جلياً أن النظام النقدي والبنكي العالمي والذي كان تابعاً تماماً وموجهاً من المؤسسات الحكومية، ليس قادراً على أن يحول دون وقوع الأزمة الاقتصادية أو أن يمنع من حدوث تداعياتها. وقد كان ذلك إيذاناً بعجز النظام المركزي العالمي لإدارة الأموال. وكنتيجة لذلك فقد جمهور الناس ثقته في الاعتماد على النظام المصرفي الحالي، فقيمة العملة تقوم في الأساس على ثقة هذا الجمهور. وقد بدا أنه إذا فقد المواطنون ثقتهم في الحكومة، فإنهم لن يثقوا في عملتها النقدية. وقد أدى ذلك في النهاية إلى تساؤل مهم: كيف يمكن تصميم نظام يكون أكثر فاعلية لتسهيل تبادل السلع والخدمات وتحقيق الازدهار وفي الوقت نفسه يمنع المؤسسات التي تدير هذا النظام من إساءة الثقة الممنوحة لها بمقتضى دورها⁽²⁾. وقد شكل ظهور عملة البيتكوين الإجابة على الطلب الاجتماعي الحال لعملة مستقلة عن تأثير المؤسسات البنكية، والتي فقدت مصداقيتها. وفي حين كان الاقتصاد العالمي يعاني من آثار الأزمة الاقتصادية، فإن من يدعى ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto، ولا يعرف حتى الآن ما إذا كان شخصاً أو مجموعة من الأشخاص أطلق أداة عملة البيتكوين كنظام إلكتروني للدفع النقدي. وقد اقترح للقيام بهذا النظام إنشاء شبكة غير معروفة للمدفوعات، تعمل بواسطة مستخدميها بدون وجود سلطة مركزية أو موظفين لها، ويمكنها استخدام نظام المعاملات الإلكترونية بدون اعتماد على الثقة، والتي بدأ استغلالها بعد سنة من إطلاقها كعملة تستخدم عبر الإنترنت⁽³⁾.

والعملة المشفرة ليست نقوداً بالمعنى التقليدي للنقود، ولكن يتوافر لها القيمة السوقية التي تحدد بموجب العرض والطلب لوحدة المحاسبة وللتكاليف الداخلية بما يعادل سعر الخدمات والسلع، ويمكن الحصول عليها من التبادل بينها. وهكذا فإن العملة المشفرة تستخدم باعتبارها أداة للتداول والدفع، ووسيطاً في حركة تداول السلع والخدمات وأداة لتسجيل عمليات المدفوعات. وتمثل العملة المشفرة نموذجاً للإدارة الذاتية: فهي شبكة تقنية اجتماعية تسعى إلى محو أية رقابة مركزية على عملها، ويتم إدارتها من مجموعة شخصية من المطورين، بدون وجود هيكل إدارة يقوم للتصدي بصورة ديمقراطية للمشكلات الفنية والاجتماعية والسياسية التي تنجم من استخدام هذه التقنيات⁽⁴⁾.

ثانياً: وجوب أن تكون العملة "مشفرة":

العملة المشفرة هي عملة مختزلة رياضياً وقابلة للتحويل ويتم إنتاجها لا مركزياً وتكون محمية بالتشفير، وهو ما يعني أنها تحتوي على قواعد التشفير حتى تكون أداة للمعلومات الاقتصادية الموزعة واللامركزية والمؤمنة. وفي الوقت الحاضر فإن المئات من العملات الافتراضية توجد في سوق الإنترنت لأغراض التجارة. والعنصر المشترك بين نظم هذه العملات الافتراضية هو السجل العام public ledger وهو الكتل المتسلسلة للبيانات blockchain والتي يتشارك المساهمون في الشبكة فيها ويستخدمون الرموز الأصلية كوسيلة لحث المشاركين على إدارة الشبكة في ظل غياب السلطة المركزية⁽⁵⁾.

(1) Dyntu, p.268.

(2) Dyntu, p.269.

(3) Dyntu, p.269.

(4) J. (Everette) and others, p.19

(5) Dyntu, p.268.

ثالثاً: خلق قيمة العملة المشفرة بالتعدين أو بالشراء:

بخلاف العملات المتداولة والتي تقوم البنوك المركزية والحكومات بإصدارها وطبعها في صورة نقود، كالدولار واليورو والجنيه الإسترليني والين، فإن العملة المشفرة يتم إنشاؤها بعملية تسمى "التعدين"⁽¹⁾. والعملات المشفرة تستخدم شفرة معقدة وتكنولوجيا تتيح وضع خاتماً للوقت حتى تحدد بشكل منفرد كل قطعة في هذه العملة. والجديد في هذا الأمر هو تقنية التعريف المشفرة والتي يطلق عليها "سجل الحسابات الموزع"⁽²⁾، وهو يعني سجلاً رقمياً يسمح بتعقب كافة عمليات الدفع وإقرار صلاحيتها. وهذا يتيح للعملات الافتراضية أن تستخدم كنظام دفع غير مركزي، وهو ما يسمح لها بتجنب النفقات المزدوجة الناتجة عن استخدام النظام المركزي في المدفوعات، فهي تتجنب نفقات التحويل المالي التي تدفع للبنوك ولشركات نقل الأموال وللسماسرة⁽³⁾. ويمكن الحصول على "البيتكوين" كذلك من حائزها أو من أسواق التعامل بها⁽⁴⁾.

رابعاً: عدم معرفة شخص المستخدم وجواز استعمال أسماء مستعارة:

تتيح العملة المشفرة عدم معرفة هوية المستخدم، ويتيح له كذلك استخدام اسم مستعار. وقد ذكرنا أن هذه الخاصية تشكل عنصر جذب للتعامل بهذه العملة، إذ يكفل ذلك حماية الخصوصية، فلا يمتد التعامل بها إلى كشف أية معلومات شخصية للمستخدم، فالتعامل من خلال شبكة "كتل البيانات المتسلسلة" لا يتضمن تقديم أية معلومات شخصية للمستخدمين، وهو ما يعني أن التعاملات التي تجرى لا تحتوي على أية معلومات يمكن بمقتضاها الوقوف على شخصية المشاركين فيها. وكل ما يمكن للعامة رؤيته هو أن شخصاً ما قد أرسل قدرماً من المال إلى شخص آخر، ولكن بدون توافر أية معلومات يمكن خلالها نسبة هذه التعاملات لشخص معين⁽⁵⁾. وقد سهل تطور نظم تقنية المعلومات معاملات الأمان ونظم اللامركزية في الدفع وأدوات التخزين والتحقق والمحاسبة. وتكفل العملات المشفرة مثل البيتكوين وغيرها بعض الإخفاء لهوية المستخدم، فلا يطلب من الشخص أن يضع بياناته في التعامل عبر شبكة المعلومات بها، وهو ما يعني أن هذه التعاملات لا تتضمن تحديد أية معلومات عن هوية المشاركين بها. وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب ملاحظة أن عملة البيتكوين لا تسدل ستار السرية المطلقة على التعاملات التي تجرى بها، إذ يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عملها والتي وردت في الدراسة التي أعدها من أنشأها. فيتاح للجمهور أن يشاهد أن شخصاً ما قد أرسل قدرماً من المال إلى آخر، ولكن بدون أن تتوافر معلومات يمكن من خلالها الربط بين هذه المعاملة وبين شخص معين، ويجوز بالتالي أن يستخدم الشخص اسماً مستعاراً لا يمكن تحديد هويته⁽⁶⁾. ففي حين تعاملت البيتكوين مع مسألة العلم بهوية الأشخاص بصورة ناقصة؛ فإنها تعاملت مع التعاملات

(1) Anell and Lee, Op-Cit.

(2) "distributed ledger".

(3) Anell and Lee, Op-Cit.

(4) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 295.

(5) Carlisle, p.5; Dyntu, p.268.

(6) Dyntu, p.269.

ذاتها بصورة كاملة⁽¹⁾. والعملية الافتراضية على هذا النحو هي في حقيقتها عبارة عن برنامج رقمي معقد يحتوي على نظام للدفع، ويمكن بمقتضاه أن تتم المعاملات، ويتم تبادل رموز العملات المشفرة التي تحمل وحدات القيمة من خلال نظام الكتل المتسلسلة، وفي ذات الوقت فإن بروتوكولات نقل البيانات وأكواد التحقق من المعاملات وقواعد البيانات العامة لكافة المعاملات جمعها تتم في هذا النظام. ويتم الاحتفاظ بقاعدة البيانات بواسطة كافة المشاركين ويتم تحديثها في كافة أجهزة الكمبيوتر بعد كل تعامل يجري.

كيف يتم التبادل بالعملات المشفرة غير المركزية:

لا توجد صعوبات تذكر على استخدام عملة البيتكوين وما يماثلها من عملات: فيمكن لأي شخص أن يقوم بإنشاء حافظة البيتكوين والتي تشبه حافظة النقود العادية، سواء أكان ذلك مباشرة على الإنترنت، أو من خلال تطبيق على الهاتف. وبمجرد أن يقوم المستخدم بإنشاء هذه الحافظة، يكون بمقدوره شراء هذه العملة من خلال تبادلها بالدولار عن طريق خدمة التبادل، ويمكن أن يتم ذلك من خلال بطاقات الائتمان أو من خلال الدفع النقدي من طرف ثالث. وإذا تم تمويل الحافظة، فإنه يكون بمقدور المستخدم القيام بعمليات الشراء والدفع. وتعمل العملات المشفرة ومن بينها عملة البيتكوين من خلال جزئين من البيانات أو المفاتيح: الأول عام، والثاني خاص. والمفتاح العام أو ما يطلق عليه عنوان البيتكوين، هو ما يقدمه المستخدمون الآخرون متى أرادوا أن يقوموا بالدفع. والمفتاح الخاص هو خاص لكل حافظة فردية، ويعمل باعتباره توقيعاً على التعامل ويتحقق من أن الأموال قد أرسلت من مالك المحفظة. ويؤدي المفتاح الخاص إلى منع التبادل في المعاملات التي تمت من أي شخص بمجرد إتمامها، ويجعل منها معاملات لا رجعة فيها. وكل معاملة تتصل بكتلة بيانات مبنية فيها التاريخ والوقت والساعة للعناوين التي اشتركت في المعاملة وكذلك مقدارها⁽²⁾.

ويمكن توضيح كيفية عمل نظام "الكتل المتسلسلة" بالمثال الآتي: إذا تناول شخص طعامه مع صديق له، غير أنه اكتشف أنه قد نسي حافظة نقوده، فاقترض من صديقه مبلغاً من المال لسداد ثمن الطعام، وأراد أن يرسل إليه هذا المبلغ من خلال شبكة الإنترنت. ففي ظل النظام التقليدي، فإنه يجب الاعتماد على طرف ثالث يقوم بتقديم خدمة تحويل المال، وهذا الطرف يكون عادة شركة تمسك السجلات التي تبين أرصدة أصحاب الحسابات. وعند تلقيها الأمر، تقوم بخصم المبلغ من حساب الشخص، وإضافته إلى حساب الآخر، وهي تتقاضى رسوماً مقابل ما تقوم به. وإذا أراد الشخص أن يرسل إلى صديقه نفس المبلغ بالعملية المشفرة من خلال الإنترنت، وباستعمال تقنية الكتل المتسلسلة، فإنه سيقوم بذلك مباشرة وبدون أية وسيط ثالث، وبنفقات لا تكاد تذكر، فضلاً عن الخصوصية التي يتيحها استخدام العملة المشفرة.

فمجرد أن يكون لشخصين "حافظة رقمية"، وهي التي يمكن إنشاؤها على الأجهزة الرقمية مثل الهاتف المحمول أو التابلت وغيرها، من خلال تحميل برنامج. وهذا البرنامج يقوم بتخزين بيانات الحساب، والذي يعطى لكل مستخدم هوية ينفرد بها. ويقوم الشخص بإرسال رسالة تفيد نقل مبلغ من المال إلى حساب الشخص الآخر الذي يقوم فقط بقبولها، فيدخل المبلغ في حسابه. وهذه الخطوات تقوم مباشرة وببساطة بين المرسل والمستقبل وبدون تدخل شخص آخر في عملية التحويل، وبدون

(1) Carlisle, p. 9.

(2) J. (Everette) and others, p.11

أية خطوات إضافية، سوى رسالة طلب التحويل، والموافقة عليها من الطرف الثاني. والتعامل بهذه الكيفية يتم مباشرة من شخص إلى آخر، ومن خلال أجهزة كومبيوتر أو نقاط اتصال مملوكة للأشخاص. وتقوم شبكة الكومبيوتر أو نقطة الاتصال بالتحقق من المعاملة باستخدام شفرة معقدة. ويشير البعض إلى أن استخدام هذه الشفرة لا تتيح فقط إرسال النقود؛ بل وغيرها كالعقود والمستندات والتسجيلات وأنواع مختلفة من المعلومات يمكن إرسالها عبر شبكة الإنترنت (1).

وبمجرد أن يتم التحقق من التعامل، فإنه يتم إنشاء كتلة بيانات تضاف إلى سجل كتل البيانات، والتي تبقى بصورة دائمة وغير قابلة للتبديل. ولأن كتلة البيانات الخاصة بكل معاملة تسجل في العديد من نقاط الاتصال على الشبكة، فإن هذا السجل لا يمكن تغييره أو التبديل فيه بسهولة، لأن هذا التبديل يجب أن يلحق كافة الكتل اللاحقة في الكتل المتسلسلة، وهو ما يتطلب اتفاقاً بين كافة المتعاملين على الشبكة التي تم التعامل من خلالها (2).

هل تقبل العملات المشفرة الخضوع لرقابة مركزية من سلطات الدولة؟

شكلت القواعد التي تحكم النظام المالي الحالي واحدة من أكبر العقبات أمام الأخذ بالعملات المشفرة بالمعنى السابق تحديده. وقد ترتب على ذلك أن لهذه العملات في الكثير من دول العالم ومن بينها الولايات المتحدة وضعت قانونياً ملتبساً. وقد أدى غياب التنظيم المحدد لهذه العملات إلى تردد المؤسسات المالية في الأخذ بها كأداة للتعامل وللمدفوعات؛ وعلّة ذلك أن المؤسسات المالية في أغلب دول العالم ملزمة قانوناً بتطبيق قاعدة "اعرف عميلك"، وهو ما يقتضي معرفة هوية الشخص وبياناته اللازمة، وتوافر المعلومات عن التعامل الذي يقوم به، حتى يمكن تطبيق الإجراءات المقررة وكشف العمليات التي تتوافر بها الشبهة والإبلاغ عنها. وهذا التنظيم يطبق على كافة الحسابات المفتوحة في المؤسسات المالية أياً كان نوعها، ومن خلالها يمكن معرفة كافة العمليات التي يقوم بها صاحب الحساب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو كياناً معنوياً.

وإخفاء هوية المتعامل بالعملات المشفرة أو استخدام اسم مستعار له وهي الطبيعة التي تميز العمل بهذه العملات يشكل مخالفة للقواعد السابقة المعمول بها في المؤسسات المالية. وإذا تم قبول العملات المشفرة في التعامل من المؤسسات المالية، فإن اقتفاء أثر المعاملات التي تتم بها ومعرفة مصدرها ومقصدتها، وإن كان أمراً يتصف بالصعوبة؛ إلا أنه ليس مستحيلًا تمامًا (3). ومن جهة أخرى، فإنه إذا أخضعنا العملة المشفرة للنظام الحالي وأنشأنا طرفاً ثالثاً يتولى بيع هذه العملة، ويستخدم أدواته في تعقب التعامل بها، ويحتفظ بسجلات توضح الشخص المحتمل لكل معاملة وتاريخها، ومن جرى التعامل معه ومبلغ هذا التعامل وغيرها من بيانات، فإن ذلك قد لا يصلح لكافة المعاملات من جهة، ومن شأنه أن يضيف أعباء مالية ونفقات على التعامل بالعملة، بما يفقدها واحدة من أهم صفاتها، وهي قلة النفقات والتكاليف من استخدامها. ومن المؤكد أن تتطلب المؤسسات المالية بوضع ضوابط تنظيمية إضافية قبل السماح باستخدام العملة المشفرة في منصات التداول بها. وإذا خضعت العملة المشفرة لرقابة المؤسسات المالية وسلطات الدولة، فإن ذلك يعنى أنها قد صارت صورة من صور التعامل

(1) Carlisle, p.4; Duros, p.4.

(2) Duros, p.5.

(3) J. (Everette) and others, p.22

بالنقود الافتراضية المكفولة من هذه المؤسسات، ولم تعد لها خصائص العملة المشفرة التي سبق بيانها، وهي الخصائص التي تجعل الناس يقبلون على التعامل بها، وسيبحثون عن غيرها من عملات تتوافر بها هذه الخصائص.

وقد أصدرت هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية⁽¹⁾ تقريراً بعد أن قامت بتحقيق، خلص إلى أن الرموز المالية المقدمة والمباعة من منظمة لها وجود افتراضى على شبكة الإنترنت تدعى "المنظمة المستقلة للتوزيع"⁽²⁾. تدخل في مدلول الأوراق المالية، ومن ثم فهي تخضع للقوانين الفدرالية التي تنظم عمل هذه الأوراق، وعلى الرغم من ذلك فإن هيئات الرقابة على تداول الأوراق المالية لم تصدر دليلاً شاملاً يوضح كيفية التعامل بهذه النقود، وهو ما أدى إلى تردد المؤسسات المالية في الأخذ بها انتظاراً لما قد يسفر عنه من تدخل الهيئات المختصة في وضع تنظيم للتداول بها. وقد أوصت هذه الهيئة إنشاء عملة جديدة تمثل وسيلة شعبية لزيادة تمويل الاستثمار من خلال العملة المشفرة والتي تعمل مثل سوق الأوراق المالية التقليدي، وأن تخضع للقوانين الاتحادية التي تنظم عمل الأوراق المالية. وأن يتم إنشاء وحدة لجرائم الفضاء الإلكتروني والتي تستهدف الأفعال التي تشكل جرائم والتي تنال من هذه العملة⁽³⁾.

صعوبة دمج العملات المشفرة اللامركزية في النظام المالى الحالي:

هناك عدة عوامل يجب توافرها حتى يمكن للمؤسسات المالية قبول العملة المشفرة باعتبارها أداة دفع ومستودع للقيمة، وهذه العوامل يجب أخذها في الاعتبار لتحديد المخاطر والتحديات ومقارنتها بالفوائد المحتملة التي قد تعود على هذه المؤسسات وعملاتها. وهناك عدد من الصفات التي تشجع على قبول المؤسسات المالية لهذه العملة من بينها إنجاز المعاملات بصورة فورية وبنفقات أو رسوم قليلة ويضاف إلى ذلك السهولة التي تمنحها التكنولوجيا في إنشاء العملات المشفرة، وفي تعدد هذه العملات أيضاً، ما يشكل عناصر جذب للمؤسسات المالية⁽⁴⁾.

غير أنه في المقابل شكلت طبيعة عدم المركزية للعملات المشفرة الشائع استخدامها صعوبات جمة لهذه المؤسسات من حيث التحقق من امتثالها للقواعد التنظيمية، ويضاف إلى ذلك غياب التنظيم الأصيل للتعاملات التي تجرى باستخدام العملات المشفرة الحالية، والتي تتم بالمخالفة للالتزامات الائتمانية على العمليات البنكية في مجال التجزئة والتجارة والاستثمار. وفي حين أن بعض المؤسسات المالية تدخل في اتحادات هدفها تحديد المنافع التي تعود عليها من استخدام نظم تقنيات العملات المشفرة، مثل كتل البيانات المتسلسلة ونظم توزيع سجلات الإدارة؛ فإن المؤسسات المالية التقليدية أقل مساهمة لهذه العملات في صورتها كأداة وفاء أو في التعاملات المالية. وبعض المؤسسات المالية التي تجد أن من مصلحتها أن تأخذ بالعملة المشفرة في التداول، تقوم بتعيين طرف آخر يكون وسيطاً للعملاء ويشكل منصة لإطلاق العملة والتحقق من العمليات المالية

(1) "Securities and Exchange Commission (SEC)".

(2) J. (Everette) and others, p.22

(3) "Distributed Autonomous Organization"

Securities and Exchange Commission. SEC Issues Investigative Report Concluding DAO Tokens, a Digital Asset, Were Securities. Securities and Exchange Commission. [Online] July 25, 2017. [Cited: August 10, 2017.] <https://www.sec.gov/news/press-release/2017-131>.

(4) J. (Everette) and others, p.22

التي تجرى⁽¹⁾. يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن للعملة المشفرة، مثل البيتكوين وغيرها أن تكون محلاً للاحتياطات النقدية، فبسبب عدم معرفة شخص مستخدمها، وكون التعامل بها له سقف محدود، فلا يجب أن يتجاوز التعامل في المرة الواحدة حدود الواحد والعشرين مليون وحدة، كل وحدة ترتبط بتوقيع مشفر⁽²⁾. ونظراً للطبيعة اللامركزية للعملات الافتراضية، فإنها ليست ملائمة لدمجها بسهولة في الهيكل المالي الحالي. وقد ساهم كذلك الطابع العابر للحدود وغياب التحديد لشخص مصدر هذه الأدوات إلى وضع تحديات على الجهات الرقابية، وهو ما دعا هذه الجهات في مختلف أرجاء العالم إلى ردود أفعال تتصف بالحنذر والتشدد في تنظيم التعامل بالعملات المشفرة. يضاف إلى ذلك أن غياب الرقابة الحكومية وعدم وجود أدوات وتنظيم لتداول هذه العملات من شأنه أن يؤدي إلى انهيار قيمة هذه العملات في لحظة واحدة، وإلى إحداث فوضى اقتصادية واجتماعية وسياسية في المجتمعات التي يتم تداولها فيها، وهو ما ينطوي على خطورة واضحة على سلامة الدولة وعلى السلم الاجتماعي. ولهذه الاعتبارات فقد تراوحت ردود أفعال جهات الرقابة المالية بين عدم تقديم أية إرشادات أو تنظيم لهذه العملات، إلى إصدار تحذيرات، وصولاً إلى منع المصارف من بيع وشراء هذه العملات. كما شمل رد الفعل أيضاً تنظيم بعض العوامل التي تحيط ببيئة استعمال العملات المشفرة، مثل مقدمي المحافظ المالية والبورصات. وقد منع عدد من الدول التعامل بالنقود المشفرة، ومن أمثلة هذه الدول بنجلاديش وبوليفيا والإكوادور وقرغيزستان والصين⁽³⁾.

(1) J. (Everette) and others, p.22

(2) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 293 -294.

(3) J. (Everette) and others, p.7

المبحث الثاني العملة الافتراضية والأنشطة الإجرامية

بيان أوجه الصلة بين العملة الافتراضية والأنشطة الإجرامية:

على الرغم من وجود تفاوت وتباين بين العملات المشفرة؛ إلا أن هناك خصائص مشتركة تجمع بينها وتلقى بمخاطر سياسية وأخرى مالية في مواجهتها كما أنها تشكل عوامل تجعل التعامل بها أكثر جاذبية للمجرمين⁽¹⁾: ومن بينها:

1- سهولة الاستخدام:

تتطلب القدرة على البيع والشراء والتجارة بالعملات الافتراضية الإلمام بمسائل تقنية بسيطة: فمجرد أن تتوافر لدى المستخدم القدرة على التعامل مع واجهة التطبيق الخاص بهذه العملة، فإنه يكون باستطاعته إعداد وتنفيذ كل العمليات التي يتطلبها التعامل بها. وسيكون من السهل عليه استخدام هذه العملات في الأنشطة الإجرامية. فمدى السهولة في استخدام واجهة التطبيق هي العقبة الأساسية التي تقف أمام الجاني لنجاحه في ارتكاب نشاطه الإجرامي. بل أنه يمكن للمجرمين أن يقوموا بتصميم نموذج لواجهة تطبيق معين يكون بإمكانه القيام بنشاط إجرامي محدد، كالحصول على مبالغ مالية من غيرهم من المستخدمين للعملة الافتراضية، ومن أمثلة هذه الجرائم ذلك طلب الحصول على فدية، في مقابل الامتناع عن عمل ما، كسرقة البيانات أو تنشيط فيروس لتعطيل أجهزة الحاسب أو غيرها⁽²⁾.

2- الاستقلال عن رقابة النظام المالي:

تعمل المصارف والمؤسسات المالية في بيئة تتلاءم مع المخاطر، ولذلك تتحسب اللوائح ونظم مراقبة التعاملات المالية لمثل هذه المخاطر، وقد يسعى المجرمون إلى استحداث أساليب بديلة لنقل التمويل خارج المنظومة الشرعية المالية، ولكن في ذات الوقت يسعون إلى إبقاء اتصالهم بالنظام المالي التقليدي بهدف تمكين العملاء أو المجني عليهم من نقل أموالهم إلى العملات المشفرة، وكذلك تحويل هذه العملات إلى أموال نقدية. وفي حالة تزايد الأخذ بالعملات المشفرة، فإن الحاجة إلى وجود صلة مع النظام التقليدي للعملات للتحويل النقدي، سيصبح أقل أهمية، وتنتهي الحاجة كذلك إلى مساعدة العملاء والمجني عليهم المحتملين للدخول في نظام العملات المشفرة⁽³⁾.

وتشكل الرقابة الحكومية على التدفقات النقدية واحدة من أهم الأدوات الحكومية لما لها من تأثير مهم على الحياة الاقتصادية. ويغيب عن العملات المشفرة بعض الخصائص المهمة التي تؤثر على استقرار النظام النقدي، وهذه الخصائص:

(1) J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Private Analytic Exchange Program 2017, p.3

(2) J. (Everette) and others, p.10

(3) J. (Everette) and others, p.10

أولاً: وجود خطر هيكلي يؤدي إلى الانكماش، وثانياً: تنتفي المرونة الكافية لتلقى الصدمات طلب النقود وبالتالي تسهيل دورة الاقتصاد، وثالثاً: القدرة على أداء وظيفة المقرض والملاذ الأخير، ولذلك فإن القطاع الرسي لا يمكنه الاعتماد على العملات المشفرة للتأثير على السياسة النقدية. وحتى بافراض أن هذه العملات قد أصبحت عملة التداول الرئيسية، فإن القطاع الرسي سيفقد التأثير على السياسة النقدية من خلال معدل سعر الفائدة الذي يقوم بتحديدده.

3-زيادة إخفاء الهوية:

استمر واضعو العملة المشفرة في تحقيق تقدم في مسألة كتمان الهوية: فبدلاً من استخدام اسم مستعار إلى ما يقرب من الإخفاء التام للهوية في التعاملات، وهو ما يراه الجناة أمراً جاذباً لهم. وهذه الصفة تخالف أصول التعاملات المالية العادية، والتي تتيح توافر معلومات عن المستخدم تكفل الشفافية له وللمعاملة التي يشارك فيها. والدليل على ذلك أن عملة البيتكوين قد استخدمت في دفع الفدية في واقعة استخدام فيروس ضار يؤدي على تعطيل أجهزة الكمبيوتر وأنظمة التشغيل، فالدفع من خلال بورصة العملة المشفرة لا يخضع لقاعدة "اعرف عميلك" المطبقة في التعاملات المصرفية التقليدية. وقد ساهمت زيادة الحاجة إلى الخصوصية في التعاملات بالإضافة إلى استخدام الأسماء المستعارة في هذه التعاملات إلى زيادة الطلب على العملة المشفرة⁽¹⁾.

4-سرعة إنجاز المعاملات:

تقدم العملات المشفرة إمكانية إنجاز المعاملات تقريباً في الوقت ذاته الذي تتبلور فيه إرادة أطرافها، وتتيح تخطي الحدود بين الدول وتكلفة نقل كثيراً عن غيرها من المعاملات التقليدية المماثلة. وبذلك يمكن للعملات المشفرة أن تقدم فرصة جذابة لعولمة الجريمة والجماعات الإرهابية التي تحتاج إلى قنوات مالية عابرة للحدود⁽²⁾.

5-الأمان:

من الأمور التي تشغل بال المؤسسات المالية في حالة العملات المشفرة هو مدى تحقق الأمان والحماية سواء للمستهلك أو للأصول التي يتم تداولها. ويمتد بحث المسائل المتعلقة بهذه الاعتبارات من تخزين العملة المشفرة إلى نقلها وتداولها. وتستخدم المؤسسات المالية في الوقت الحاضر نظاماً متكاملتاً لتخزين العملة وتداولها على شبكاتها. وتتضمن هذه النظم الالتزام بالمعايير الصناعية المهنية المتعارف عليها مثل PCI، SWIFT والتي تمد مظلة الرقابة لحماية أموال المستهلكين من السرقة والمعاملات الاحتيالية⁽³⁾.

وفي حين أنه يمكن للنقود المشفرة أن تقدم حلاً أسرع وأقل كلفة عن الوسائل الحالية، فإن اعتبارات الثقة والأمن في المعاملات تحتاج إلى توافرها مع المعايير الصناعية والتنظيمية حتى تكون مقبولة من المؤسسات المالية باعتبارها بديلاً عن

(1) J. (Everette) and others, p.10-11

(2) J. (Everette) and others, p.19

(3) J. (Everette) and others, p.23

الوسائل الحالية. وتحتاج المؤسسات المالية كذلك إلى حماية الأصول المخزنة لهذه العملة، فالعملة المشفرة هي هدف دائم لمخترقي الشفرات من خلال البرامج الضارة والمصممة خصيصاً لسرقة من المحافظ المالية لهذه العملات واختراق سرية الوصول إلى هذه الأصول. وإذا أرادت المؤسسات المالية أن تطلق العملات المشفرة من منصاتهما، فإنها ستكون بحاجة إلى الأخذ بضوابط وأسس رقابية وذلك لحماية هذه المخزونات الرقمية للقيمة من السرقة والاحتيال. وهذا الأمر يتطلب مجموعة من تدابير الحماية وزيادة مستوى الأمن على الشبكة، ووجود حماية معتمدة، ونظام لمواجهة الكوارث، وتأميناً، ووسائل لاستعادة العملات المشفرة المخزنة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن نظام تشغيل عملة البيتكوين هو نظام آمن نسبياً، غير أن اعتماد التعامل بالبيتكوين على خوادم وشركات تقوم بتخزين العملة وكذلك في حاسبات الأشخاص الذين يمتلكون حسابات بها، لا يجعلها آمنة تماماً، ويمكن أن يؤدي اختراق نظم التشفير إلى خسائر فادحة⁽²⁾.

6-التعامل مع علم الويب السفي:

تستخدم العملات المشفرة كوسيلة للوفاء على المواقع غير المشروعة فيما يطلق عليه بالشبكة العنكبوتية السوداء، إذ يستخدم بعض الأشخاص والجمعات مثل هذه العملات لإجراء التعامل على هذه المواقع. وقد أدت بعض الخصائص التي تتمتع بها العملات المشفرة مثل تعدد التوقيعات الإلكترونية والعقود الذكية في دعم عدم مركزية الضمان، وإلى زوال الحاجة للثقة بين مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وبين غيرهم⁽³⁾.

الأنشطة الإجرامية التي تتوافر صلة بينها والعملية الافتراضية:

إذا كان تداول العملات الافتراضية يجري بين الأشخاص دون مرور على البنوك المركزية ودون رقابة حقيقية من الدولة، وفي غياب لقواعد موحدة لتحويل الأموال كتلك التي يتم اتباعها في العملات التقليدية، فإن تداول هذه العملات قد صاحبها الارتباط بعدد من الجرائم التي باتت من السهل تمويلها أو إتمام الصفقات فيها أو غسل الأموال غير المشروعة الناتجة عنها. ومن بين هذه الجرائم الاتجار في المخدرات والأسلحة وجرائم البغاء الدولية والاتجار في الأعضاء وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الاحتيال المالي وسرقة الهويات، وجرائم الكمبيوتر وتقنية المعلومات، والجرائم الماسة بالأسرار والخصوصية والتهرب الضريبي ودفع الفدية في جرائم الابتزاز⁽⁴⁾. وسوف نبين هذه الصلة في أهم هذه الصور:

(1) J. (Everette) and others, p.23

(2) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 303.

(3) J. (Everette) and others, p.11

(4) Anell and Lee, Op-Cit.

جرائم غسل الأموال:

ساهم غياب رقابة الدولة وإخفاء هوية المتعامل في تشجيع المجرمين في جرائم غسل الأموال على استخدام العملات الافتراضية: ففي هذه الجرائم يحاول الجاني أن يعثر على طريقة يسبغ بها المشروعية على دخله، فيقبله من دخل غير مشروع إلى دخل ظاهرة مشروعاً يمكنه استخدامه من أجل غايات أخرى غير محدودة في كافة مجالات الاقتصاد.

فهذه الجريمة تتشكل من إخفاء الأصول ومصادر الدخل غير المشروعية، ثم تمويه مصدرها حتى تبدو مشروعية^(١). ومع ظهور الاقتصاد الرقمي، فإن دائرة ارتكاب جرائم غسل الأموال قد اتسع نطاقها، على نحو أدى إلى ظهور تعبير جديد هو "غسل الأموال الرقمي"^(٢). وهذه الجرائم يمكن ارتكابها بسهولة كبيرة باستخدام العملات الافتراضية مثل "البيتكوين"، فكون المستخدم مجهولاً أو يستخدم اسماً مستعاراً، ما يسمح لأي شخص القيام بتحويل الأموال فوراً، ولا تتوافر سوى عوائق محدودة أمام انتقال هذه الأموال، بينما يظل أطراف التعامل غير معروفين، وتتم هذه التعاملات دون أوراق تفصح عن شخصية المشاركين فيها أو تتيح القدرة على تعقب آثارهم^(٣). وقد أدى نقص تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية إلى ظهور مخاطر كبيرة وارتبطت بالكثير من الأنشطة الإجرامية ومن بينها الاحتيال المالي وغسل الأموال، وهو ما أدى إلى أن تضع الوكالات الحكومية التعامل بهذه العملات تحت الدراسة المدققة، على نحو فاق كثيراً ما كان يتبع بشأنها من قبل^(٤).

وقد أشارت وزارة العدل الأمريكية بمناسبة تحقيق إحدى القضايا إلى أن "النظم الجديدة للعملات الإلكترونية تزيد من المخاطر الإجرامية، وأن الإرهابيين المحتملين يمكنهم استغلال هذه النظم لغسل الأموال ونقل التمويل المالي في أرجاء العالم بهدف تجنب التدقيق الحكومي والإفلات من القيود البنكية المتضمنة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة"^(٥).

هل تعتبر عملة البيتكوين مالا في تطبيق جريمة غسل الأموال: وجهة القضاء الأمريكي:

اعتبر الشارع الأمريكي جريمة غسل الأموال جريمة فيدرالية، وقد ثار الخلاف في الرأي عما إذا كانت عملة البيتكوين تدخل في مدلول المال الذي عناه الشارع في هذه الجريمة؛ أم أنها لا تعتبر مالا يعادل النقود التقليدية في تطبيق النصوص التي تنظم تداول الأوراق المالية والنقد؟ والإجابة على هذا التساؤل له نتائج مهمة: فإذا كانت عملة "البيتكوين" داخلية في مدلول المال، فإنه يكون جائزاً القضاء بإدانة المتهم عن قيامه بإخفاء وتمويه مصادر الدخل غير المشروع بها إذا تعامل بها باعتبارها أوراقاً مالية، إذ يعتبر التعامل بها في هذه الحالة غير مشروع؛ أما إذا كانت لا تدخل في مدلول المال، فإنه لا يجوز في هذه الحالة

(١) Dyntu, p.269.

(٢) "Digital Money Laundering".

(٣) Dyntu, p.269.

(٤) Robert J. ANELLO / Christina LEE: New-Wave Legal Challenges for Bitcoin and Other Cryptocurrencies, Law Journal Newsletter Business Crimes , Volume 25, Number 3 , 2017.

<http://www.lawjournalnewsletters.com/sites/lawjournalnewsletters/2017/11/01/new-wave-legal-challenges-for-bitcoin-and-other-cryptocurrencies-2/>

(٥) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 296.

القضاء يمثل هذه الإدانة. اختلفت القضاء الأمريكي إلى وجهتين: الأولى ترى أن عملة البيتكوين لا تعتبر مالاً، ولا تصلح لأن تكون وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال؛ بينما تذهب الوجهة الأخرى التي تشكل الاتجاه الغالب إلى خلاف ذلك، وفيما يلي نبين كلا الوجهتين.

الوجهة الأولى: البيتكوين لا يدخل في مدلول المال في جريمة غسل الأموال:

اتهمت سلطات الاتهام في ولاية فلوريدا "مايكل سبينوزا" Michel Espinoza، بأنه في غضون سنة 2014 خالف القواعد المنظمة لنقل وتحويل الأموال وغسل الأموال. ولكن المحكمة اعتبرت في هذا الحكم أن "البيتكوين" لا تعتبر مالاً يدخل في مدلول المال في تطبيق نصوص هذه الجرائم. وقال القاضي في حكمه أنه: "على الرغم من أن المحكمة ليست خبيراً في الاقتصاد؛ إلا أنه يبدو واضحاً للشخص ذو المعرفة المحدودة، أن هناك طريقاً طويلاً يجب على البيتكوين المضي فيه قبل أن تكون معادلة للنقود". وقررت المحكمة إسقاط التهم في حق المتهم. وهذا القضاء يناقض الأحكام السابق صدورها من القضاء الأمريكي في العديد من الدعاوى المماثلة⁽¹⁾.

وفي قضية US v. Petix اتهم الادعاء العام Richard Petix بتحويل نقود غير مصرح بالتعامل بها باستعمال البيتكوين. وقد نازع المتهم في أن البيتكوين هي شيء مملوك ملكية خاصة ومثله في ذلك مثل المعدن الثمين، وكان مقصده من ذلك نفى صفة النقود عنها؛ بينما تمسكت النيابة العامة بأن البيتكوين هي وسيط للتبادل، وتدخل بالتالي في مدلول المال. وبعد المرافعة الشفوية قبل قاضي المحكمة دفع المتهم، ولكن قبل عرض القضية على المحكمة لنظرها والبت في قبول أو رفض الدفع، توصل المتهم إلى عقد تسوية مع سلطة الاتهام. وكان الدافع لإجراء هذه التسوية أن العديد من الدوائر في القضايا المماثلة قد رفضت دفع المتهم المماثل⁽²⁾.

ثانياً: الاتجاه الغالب: العملة الرقمية مالاً يدخل في مدلول جرائم غسل الأموال وجرائم سوق الأوراق المالية:

في غضون سنة 2008 اتهم الادعاء العام الأمريكي ثلاث شركات تتعامل في الذهب والفضة وثلاثة من مالكيها بإنشاء نظام دفع بديل عن النظام المصرح به، الأمر الذي أدى إلى تسهيل أنشطة غسل الأموال، وإلى النقل غير المشروع للأموال والقيام بتجارة نقل الأموال دون تصريح، وقد أقر المتهمون بالتهم المسندة إليهم. وفي هذه القضية استخدم الجناة النقود الرقمية من أجل تحويلها إلى نقود مادية، وقضت المحكمة في أسباب حكمها أنه لا أهمية لما إذا كانت العملة التي قصد الجناة التحويل إليها عملة محلية أم أجنبية⁽³⁾.

وفي قضية US v. Faiella (2014) اتهم Robert Faiella بأنه خالف نص المادة 1960 من الفصل الثامن عشر من القانون الفدرالي الأمريكي بقيامه باستخدام نقود غير مرخص بها في تقديم الخدمات المالية⁽⁴⁾، وذلك بأن تلقى إيداعات نقدية، وقام

(1) Order Granting Defendant's Motion to Dismiss the Information, State of Florida v. Espinoza, No. F14-2923 (Fla. Cir. Ct. dismissed July 22, 2016), Duros, p.13.

(2) Duros, p.13-14.

(3) United States v. E-Gold, Ltd., 550 F. Supp. 2d 82 (2008), McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 296.

(4) "Money Service Business MSB".

باستبدالها بعملة البيتكوين، ثم قام بغسل هذه العملات الأخيرة. وأثناء المحاكمة نازع المتهم في أن "البيتكوين" لا تدخل في مدلول النقود، وبالتالي فإن تبادلها أو تسهيل نقلها لا يدخل تحت طائلة نص الاتهام. غير أن محكمة الموضوع لم توافقه الرأي، وقضت باعتبار "البيتكوين" مالياً في تطبيق هذه النصوص، ذلك أن "المال في مدلوله اللغوي يعنى بصفة عامة شيئاً يكون مقبولاً كوسيط للتبادل أو مقياساً للقيمة أو أداة للدفع، وأن البيتكوين تدخل بجلاء في مدلول النقود"⁽¹⁾. وأهمية هذا الحكم أنه تصدى لوضع تعريف واسع لمدلول المال، ومد نطاقه إلى كل العملات المشفرة القابلة للتحويل، حتى ولو كان محظور تداولها في نظر القانون⁽²⁾.

وفي قضية US v. Murgio (2016) اتهم Anthony R. Murgio -من بين عدة تهم- بأنه خالف القواعد المنظمة لتحويل الأموال ولم يحصل على ترخيص بالتعامل في عملة البيتكوين، وقد نازع المتهم في قرار الاتهام، ودفع بعدم اعتبار عملة البيتكوين داخلة في مدلول "الأموال" المنصوص عليه في النصوص المنظمة لتداول المال على النحو الوارد في هذه التهم. غير أن قاضي محكمة المقاطعة رفض دفع المتهم، وخلص إلى أن "النقود الافتراضية" تدخل في مدلول "الأموال" بالتطبيق للنصوص الفدرالية سالفة الذكر. وكان سند المحكمة في ذلك أن تعريف المال الوارد في مدلولها في معاجم اللغة وما جرى عليه التطبيق القضائي والتطور التاريخي للتشريعات ما يجعل عملة البيتكوين داخلة في مدلول المال⁽³⁾.

- نشاط الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات والسلاح والاتجار في البشر والأعضاء البشرية:

دلت الدراسات على أن عصابات الجريمة المنظمة كالمافيا قد وسعت دائرة نشاطها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك باستعمال عملة البيتكوين. وقد أدت سهولة استخدام العملات المشفرة وما تتصف به من صفات إلى ارتباطها بالكثير من الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة، مثل الاتجار في المخدرات والقمار والاتجار في البشر والسلاح والرق وغيرها. فعلى سبيل المثال استخدمت مواقع المقامرة على شبكة الإنترنت لغسل الأموال الناتجة عنها باستعمال العملات الرقمية.

وفي قضية US v. Ulbricht اتهم الادعاء العام الأمريكي المتهم Ross Ulbricht بعدة تهم من بينها غسل الأموال، وذلك بأن قام بإنشاء سوق سوداء على موقع على الإنترنت أطلق عليه "طريق الحرير"، وقد عمل هذا الموقع باعتباره جزءاً من العالم السفلي الأسود للشبكة العنكبوتية، إذ استخدم شبكة مخصصة تحتاج إلى برنامج معين للتعامل معها، كما تتطلب الحصول على إذن من المتهم حتى يتسنى للمتعامل معها الاتصال بها. ومن خلال هذا الموقع تمكن تجار المواد المخدرة من كافة أرجاء العالم من شرائها وبيعها باستعمال عملة "البيتكوين"، كما تمكنوا من التعامل في السلع والخدمات غير المشروعة بدون كشف هويتهم.

(1) "Money in ordinary parlance means 'something generally accepted as a medium of exchange, a measure of value, or a means of payment.' Bitcoin clearly qualifies as 'money'."

(2) United States v. Faiella, 39 F. Supp. 3d 544 (S.D.N.Y. 2014), Duros, p.11.

(3) U.S. v. Murgio, No. 15-CR-00769, 209 F. Supp. 3d 698 (S.D.N.Y., 2016), Duros, p.13.

وباستخدام موقع "طريق الحرير" تمكن آلاف من تجار المخدرات وغيرهم من البائعين من توزيع مئات الكيلوجرامات من المخدرات بصورة غير مشروعة، على أكثر من مائة ألف مشتر لها عبر العالم، وقام بغسل مئات الملايين من الدولارات نتجت عن هذه التعاملات غير المشروعة⁽¹⁾.

وإذا كانت البنوك التقليدية والمؤسسات المالية حتى الخاصة منها يجرى إحاطتها بوسائل الأمان المختلفة، فإن التعامل بالعملة المشفرة قد لا يتوافر له مثل هذا التأمين، ولذلك فهي تكون هدفاً للعصابات الإجرامية، وتطبيقاً لذلك قام أشخاص مسلحون بالسطو على مقر لتداول عملة البيتكوين في إنجلترا، وأجبروا العاملون بالقوة على تحويل مبالغ كبيرة بهذه العملة تحت تهديد السلاح⁽²⁾. ويلاحظ أن التحويل بهذه العملة لا يقبل التراجع ويتم في لحظة واحدة.

جرائم الاحتيال المالي وجرائم المساس بالأسواق المالية والمقاومة:

تبدو مخاطر العملات المشفرة في كونها أداة فعالة في نقل الأموال عبر الحدود، وذلك من خلال تجنب المرور على النظم المالية لنقل الأموال، ولذلك يمكن استخدامها للالتفاف على نظم الرقابة على الصرف ونقل رؤوس الأموال.

وقد يتعرض حائز العملات المشفرة أو المتعامل بها لخسائر جسيمة، وذلك إذا تعطلت البيئة التي يمكن أن تعمل هذه العملة من خلالها، ويدخل في ذلك المساس بسلامة وأمن المعاملات والإفلاس والاحتيال المالي ومخطر التشغيل ومخاطر الائتمان، ومخاطر نقص السيولة، والمخاطر القانونية⁽³⁾. وقد ساهم النطاق الواسع لاستعمال العملات المشفرة والترابط الكبير بينها وبين أجزاء من القطاع المالي إلى نشوء أخطار مالية، فعلى سبيل المثال، فإن تجريد المصارف من دخلها الناتج من خدمات الدفع أو كشف مواطن الضعف في نظام التشفير لديها يمكن أن يعرضها للمخاطر⁽⁴⁾.

لما كانت العملة الافتراضية هي عملة لا يعرف من الذي أنشأها ومن يتحكم بها، فالتحكم بها يجرى من وراء الكواليس ويستند إلى اعتبارات لا شأن لها بالاقتصاد، كما أنه يكتنفها الغموض وعدم وضوح المعلومات التي تحيط بها.

ومن ناحية أخرى فإن تحديد سعر صرف هذه العملة لا يستند إلى معايير محددة، ويتحكم به عدداً محدوداً من الأشخاص والكيانات، وهناك مخاطر حقيقية من إقامة تحالفات سرية واندماجات احتكارية بينها على حساب المتعاملين بهذه العملات والمجتمعات التي يجرى التعامل فيها، ما يؤدي إلى الإفلاس والانهيار الاقتصادي. وإذا كان استخراج العملات الافتراضية والتعامل بها وتداولها وطرحها في الأسواق المالية يتم من خلال التشفير، فإن ذلك يثير تساؤلات حقيقية عن مدى الأمان في هذا التشفير⁽⁵⁾.

ومن الانتقادات التي توجه إلى العملة المشفرة هو الخشية من تقلب سعر صرفها، والذي ينتج من تذبذب الطلب عليها، ومن عدم اليقين بشأن ملامح التنظيم التشريعي لها. وأوضح مثل لذلك كان جوكس Mt. Gox الذي كان مالكاً لأحدى الشركات

(1) United States v. Ulbricht, 31 F. Supp. 3d 540 (S.D.N.Y. 2014), Carlisle, p.4; Duros, p.12.

(2) Clare JONES : Digital Currencies and Organised Crime Update, 2018, p.3.

(3) J. (Everette) and others, p.18

(4) J. (Everette) and others, p.19

(5) Anell and Lee, Op-Cit.

الرائدة في بورصة البيتكوين في اليابان، كما كان أحد أكبر المتعاملين في العملة الافتراضية. وفي غضون سنة 2014 فإن شركة جوكس قد انهارت بعد توافر معلومات عن خسارة في البورصة لمئات الملايين من الدولارات في البيتكوين لأسباب بدت غير واضحة، الأمر الذي أدى إلى تهاوى قيمتها بشكل حاد. ومن العوامل التي ساهمت في تقلب قيمة عملة البيتكوين أن تحديد هذه القيمة يكون في حدود عشر دقائق فقط سابقة على التعامل، وعلّة ذلك أن قيمتها لا تكون محددة لفترات طويلة، كما أن الذعر بين المتعاملين بسبب زيادة العرض أو أي سبب آخر من شأنه أن يهوى بقيمتها، وأن يلحق بمستخدميها خسائر فادحة⁽¹⁾.

وفي قضية Shavers (2014) قامت "مفوضية البورصة والأوراق المالية"⁽²⁾ الأمريكية باتهام Trendon Shavers والذي يمتلك شركة تعمل في تداول عملة البيتكوين بعمل مشروع احتيالي أدى إلى بيع هذه العملة للمستثمرين باعتبارها أوراقاً مالية، واستولى بهذه الطريقة على أموالهم، وقد تصدت المحكمة للدفع وقالت أنه يبين بجلاء أن البيتكوين لا تصلح أن تكون محلاً لعقد استثماري؛ غير أن المحكمة رفض هذا الدفع وقالت أنه يبين بجلاء أن البيتكوين يمكن استخدامها كمنقود، إذ أنه بالمقدور استخدامها في شراء السلع والخدمات، ويمكن استخدامها كذلك في دفع نفقات الحياة الشخصية. ويمكن تبادل قيمتها بغيرها من العملات كالدولار واليورو والين واليوان وذلك باتفاق أطرافها. ولذلك فإن البيتكوين تعتبر عملة أو صورة من صورة النقود، ويرغب المستثمرون في الاستثمار بها، وهي تعتبر عقد من عقود الاستثمار وبالتالي تدخل في مدلول الأوراق المالية⁽³⁾.

جرائم الابتزاز والتهديد في الفضاء الإلكتروني:

أشار تقرير للشرطة الأوروبية سنة 2016⁽⁴⁾، إلى أن العملات الافتراضية وخاصة البيتكوين تعد الوسيلة المفضلة لمخترق الشفريات ومرتكبي جرائم السرقة والاحتيال في الفضاء الإلكتروني، سواء أكانت هذه العملات أداة لدفع خدمات غير مشروعة يقوم بها هؤلاء المجرمين أو أنها مقابل لابتزازهم المجني عليهم في بعض الجرائم. وقد انشر استخدام عملة البيتكوين فيما عرف بهجوم برنامج الفدية، إذ تمكن بعض المجرمين من إرسال برامج لتشفير البيانات على أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الهاتف والحواسيب والخوادم، مما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالأشخاص والمؤسسات، وكان طلب الجناة هو دفع فدية باستخدام عملة البيتكوين مقابل كف نشاطهم الضار عن الشخص أو الكيان المستهدف. وعلى الرغم من أن استخدام برامج الفدية ليست ظاهرة جديدة، إذ أنه يرجع ظهورها إلى عقدين من الزمن؛ إلا أن استخدام العملات الافتراضية في طلب الفدية لفك تشفير البرنامج قد أدى إلى انتشار الظاهرة، وتزايد حجمها وضررها، وأدى إلى صعوبة تعقب الجناة والقبض عليهم. وقد نال هذا النوع من المجرمين العديد من الهيئات العاملة في مجال الأعمال التجارية والخدمات، كالمستشفيات والبنوك وغيرها، إذ يؤدي تشفير بيانات حساسة للمستخدمين أو المرضى إلى تعطيل الخدمة لهم وللغير، ويدفعهم في النهاية إلى الانصياع ورضوخهم لطلب الفدية، وقد أدى استخدام عملة البيتكوين إلى سهولة ارتكاب هذه الجرائم وتمكين المجرمين من تسلل

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 295.

(2) "Securities Exchange Commission".

(3) Sec. & Exch. Comm'n v. Shavers, No. 4:13-CV-416, 2013 WL 4028182 (E.D. Tex. Aug. 6, 2013), Duros, p.12.

(4) "Europol: Internet Organised Crime Threat Assessment (2016), Carlisle, p.20.

أموال الفدية وتشجيعهم على ارتكابها⁽¹⁾. ومن الأمثلة ما قام به المجرمون في بداية سنة 2017 من اختراق نظام غلق الأبواب الإلكترونية لأحد الفنادق في النمسا وتمكنوا من إغلاق كافة أبواب الفندق بما فيها حجرات النزلاء، وأجبروا بذلك إدارة الفندق على دفع مليون وثمانمائة ألف دولار، سددت بعملة البيتكوين كفدية نظير فك هذا الغلق. وقد تمكن كذلك بعض الجناة من اختراق شبكة إحدى الشركات المتخصصة في فتح حسابات المستخدمين المتعاملين بالبيتكوين، وتمكنوا من الحصول على الشفريات الخاصة بهؤلاء المستخدمين، وسرقة ما يقدر قيمته بعشرات الملايين من الدولارات من هذه الحسابات⁽²⁾.

المساس بأمن وسلامة الدولة وتشجيع ارتكاب جرائم الإرهاب:

على الرغم من القدرة على تتبع أثر المعاملات التي تتم بالعملات المشفرة، فإن هناك العديد من الوسائل التي يمكن إضفاء السرية على هوية المتعامل. فقد يستخدم المجرمون تقنيات تجعل فك التشفير في هذه الحالة أكثر صعوبة؛ بل إن بعض العملات المشفرة قد يحجب رؤية التعاملات التي تتم بها، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

ولا شك في ارتباط جرائم الإرهاب بالعملات المشفرة، وقد ساعد على ذلك ستار السرية والكتمان للمتعاملين بهذه العملة، وكونها عابرة للحدود، وتتم فوراً وبسهولة، وهو ما جعل هذه العملة وسيلة يلجأ إليها الإرهابيون للتعامل بها. وعلى سبيل المثال فإنه في غضون سنة 2014 استخدم منتسبو داعش هذه التقنية لإخفاء حركة أموالهم، ونادى بعضهم بأن يستخدم "المجاهدون" حافظات البيتكوين في شراء ما يحتاجون⁽³⁾. كما نشرت الجماعات المسلحة في سوريا على الإنترنت إعلانات تطلب فيها التبرع لنشاطها من خلال عملة البيتكوين أو عملة المونيرو.

ويلاحظ أن استخدام العملات المشفرة لا يعنى طمس آثار العمليات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية تماماً؛ إذ أنه بينما يتحقق التمويل باستخدام هذه العملات، وترفع السوق السوداء على الإنترنت الحواجز الجغرافية لشراء الأسلحة والأدوات التي تستخدم في هذه الجرائم وتجنيد الغير، إلا أنه يجب شحن هذه الأسلحة والأدوات مادياً، وهو ما يشكل خطراً على البائع والموزع لها، ويتيح الفرصة لسلطات الضبط في القبض على الجناة⁽⁴⁾.

وقد لاحظت السلطات أن هناك إعلانات على الشبكة السوداء لبيع جوازات سفر لمواطني الجمهورية الألمانية، ويذكر هذا الإعلان أن الشريحة البيومترية التي يحملها الجواز تبقى قيد التفعيل، إلى أن يطلب منهم المشتري تفعيلها، وأن يرسل إلى البائع صورة من بصمة أصابعه. وهو ما يتيح لشبكات الإرهاب أن تنتحل الشخصيات وأن تتجاوز الحدود بجوازات سفر منسوب صدورها إلى دول متقدمة⁽⁵⁾.

(1) Carlisle, p.20.

(2) Carlisle, p.20-21

(3) Keatinge / Carlisle / Keen , p.31.

(4) Keatinge / Carlisle / Keen , p.36.

(5) Keatinge / Carlisle / Keen , p.37.

وقد توصلت أجهزة الأمن الإندونيسية في غضون سنة 2017 إلى أن أحد المشاركين في اعتداء جاكرتا الإرهابي الذي وقع سنة 2016، قد استخدم عملة البيتكوين لتحويل الأموال من منطقة الشرق الأوسط لدعم الخلايا الإرهابية الموجودة في إندونيسيا. ومن الأمثلة أيضاً قيام أحد موطى الولايات المتحدة بغسل آلاف الدولارات المتحصل عليها من عمليات الاحتيال باستخدام بطاقات مسروقة، وذلك بتحويلها إلى عملة البيتكوين من أجل دعم تنظيم داعش في العراق وسوريا⁽¹⁾.

وقد ساعدت بعض الدول على خلق المنظمات الإرهابية ودعماً ودفعتهن بهم إلى القيام بعملياتهم في بلاد أخرى كبديل عن الحرب التقليدية بغرض زعزعة الاستقرار في هذه البلاد، كما ساهمت في خلق الثورات والاضطرابات لإشاعة الفوضى في المجتمعات، مستغلة الظروف التي تمر بها، وفي هذه الحالة تكون العملات المشفرة ومن بينها البيتكوين قد وجدت دعماً كبيراً من أجهزة استخبارات عالمية، واستخدمتها لتحقيق أغراضها.

جرائم التزييف والتزوير وتقلبات أسعار العملات الورقية:

تنوع جرائم تزييف العملة وتختلف بحسب قصد الجاني منها، وما يشترك فيه هذه الجرائم هو أن الجاني يسعى إلى الإثراء وزيادة ملاءته المالية من خلال العملات المزيفة، وذلك باكتساب السلع والخدمات. غير أنه تاريخياً فقد استعمل التزييف بغرض تحقيق عدم الاستقرار والاضطراب أثناء الحروب. وقد تسبب التذبذبات الاقتصادية والسياسية في التأثير على قيمة العملات المحلية. وبمجرد أن يفقد الناس ثقتهم في عملتهم المحلية، فإنهم سيتجهون إلى اقتناء الدولار ولفترة طويلة، قبل أن تكون العملة المحلية قادرة على استرداد الثقة فيها ثانية. وعملة الدولار الأمريكي التي يقوم النظام المالي العالمي عليها حالياً قد تكون عرضة هي الأخرى إلى التذبذبات والتأثير في قيمتها؛ بل وإزاحتها كلية من التداول، في لحظة معينة، وتفضيل العملات المشفرة عليها، ولا سيما وأن الدولار -كما سبق القول- غير مضمون بغطاء يحميه.

وتاريخياً فقد استخدم سلاح تزييف العملة والتأثير في قيمتها بين الدول، فعلى سبيل المثال قامت السلطات البريطانية في يناير سنة 1776 باستخدام هذا السلاح لإغراق المستعمرات الأمريكية بالعملات المزيفة، وهو ما أدى إلى التأثير في قيمة استبدال الدولار الأمريكي، وقد أفضى ذلك في سنة 1781 إلى أن صارت عملة الولايات المتحدة عديمة القيمة، كأثر لما قام به البريطانيون⁽²⁾. ومن الأمثلة الأخرى "عملية برنارد"⁽³⁾، والتي وقعت سنة 1939 عندما قامت السلطات الألمانية بعملية سرية استهدفت تزييف العملة البريطانية، مستخدمة في ذلك أسرى الحرب، وقد بلغ نسبة العملة المزيفة بنهاية الحرب ما يساوي 15% من قيمة العملة البريطانية المتداولة.

والتداول الحالي للأموال يتم بطريقتين أساسيتين: فهو قد يتم بالعمل المدفوعة أي باستخدام الأوراق النقدية أو العملات المعدنية؛ وإما قد يتم في صورة إلكترونية. وإذا استخدمت العملة التقليدية في التداول فإنه يتوافر بها مجموعة من المعايير التي تجعل مسألة تزييفها صعبة، بل وقد يكون للشخص العادي القدرة على كشف هذا التزييف بها، ومثال هذه العلامات:

(1) Keatinge / Carlisle / Keen , p.38.

(2) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 300.

(3) "Operation Bernhard".

تصغير الخط في بعض أجزاء العملة، بما يحول دون نسخها؛ وجود شريحة سلك مدمجة بها ومطبوع عليها بعض الكلمات؛ وجود علامات مائية؛ استخدام صور خادعة يتم تصميمها بواسطة أجهزة الماسح الضوئي وبرامج الحاسب لإنشاء تفاصيل دقيقة للصور؛ استخدام أحبار تعطي ألواناً متغيرة في حال تغيير الإمساك بالورقة وتعريضها للضوء؛ استخدام أوراق طباعة خاصة؛ إحداث تغييرات في تصميم العملة؛⁽¹⁾.

وإذا تم التعامل من خلال أداة دفع إلكترونية، مثل بطاقات الدفع وشركات تحويل الأموال وغيرها، فإن هناك وسيطاً أو طرف ثالثاً يكون مرخصاً له بإجراء هذا التحويل أو يعطى توثيقاً للتعامل الذي يتم، ويكون مسئولاً عما الجوانب الفنية والقانونية التي تلزم لإتمام المعاملة. أما التعامل بالعملات المشفرة فقد يكون عرضة لاختراق تشفيرها والعبث ببياناتها، وهي هدف مفضل لكل مخترقي التشفير، وإذا كان تزيف العملة التقليدية يترك أثراً محدوداً؛ فإن المساس بالعملات المشفرة من شأنه أن يلحق أثراً غير محدود بجمهور المتعاملين، ويثير الاضطراب والذعر في المعاملات.

التهرب الضريبي:

ذكرنا أن المتعامل بالعملات المشفرة يكون مجهول الهوية أو أن يتخذ اسماً مستعاراً، إذ يكون المتعاملون به في مركز متساو لبعضهم البعض، فلا يوجد سلطة مركزية تعلو عليهم. وهو ما يفتح الباب أمام وجود مخاطر جمة من إمكانية كون هذه العملات وسيلة للتهرب الضريبي. وقد أدت طبيعة العملات المشفرة من حيث كونها أداة للتعامل الفوري بين طرفين متساويين، وعدم إمكانية مراقبة التعاملات التي تجرى والوقوف على هوية أشخاصها إلا بعد إجراءات مطولة، أن يثير الشك في دور العملات المشفرة في خدمة الاقتصاد الوطني للدول. فالكثير من اقتصاديات الدول يقوم على جباية الضرائب بأنواعها المختلفة كمصدر للدخل، ولذلك تكون العملة المستخدمة في التداول مستودعاً للقيمة، ووسيطاً في التبادل، وهو ما له آثاره على النظام الضريبي. وقد أشارت الدراسات إلى أن العملات المشفرة التي لا يعرف هوية المتعامل بها من شأنها منع الحكومات من جباية الضرائب المستحقة، وإلى التأثير السلبي على اقتصاديات الدول. وفي سنة 2011 فإن الصين قد قررت ألا تسمح بشراء السلع والمنتجات في العالم الواقعي بعملات افتراضية⁽²⁾.

حماية المستهلك: إن غياب الرقابة وعدم اليقين ونقص الشفافية في العملات الافتراضية يمثل نقاط ضعف للمستهلك مما يبرز الحاجة إلى توفير حماية له. وهناك مخاطر تتصل بغياب الرقابة على العملات المشفرة والوسطاء فيها ومقدمي الخدمة، ومخاطر تتصل باستعمال هذه العملات في التخطيط للاحتيال، وعدم إمكانية إلغاء المعاملات التي تمت بها. فمستخدمو العملات المشفرة يمكن أن يخسروا أموالهم، وبدون وجود برامج كتلك التي تضطلع بها مؤسسات التأمين يمكن من خلالها تعويضهم عن الخسارة الشاملة لهذه الأموال⁽³⁾.

(1) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 302.

(2) McKinney / Shao / Rosenlieb, p. 303.

(3) J. (Everette) and others, p.18

المبحث الثالث الإجراءات ودليل الإثبات

تمهيد:

تثير العملات المشفرة العديد من الصعوبات الجمة التي تتصل بالإجراءات الجنائية، سواء ما يتصل بإثبات وقوع الجريمة التي تستعمل فيها إحدى هذه العملات، وتحديد شخص المسؤولين عنها، أو ما يتصل بالضوابط الإجرائية اللازمة لجمع هذا الدليل ووضع ضوابط لقبوله في الإثبات الجنائي أمام القضاء.

اقتفاء أثر التعامل يقود إلى تحديد شخص المتعامل:

ذكرنا أن هوية المتعاملين بالعملات المشفرة تبقى مجهولة؛ غير أنه يمكن -مع ذلك- رؤية المعاملات التي تتم وليس شخص مجريها. ويقال عادة أن معرفة التعاملات تكون مفيدة في إجراء التحقيق في الجرائم التي تتصل بها: فعلى سبيل المثال فإن كل تعامل يجري باستخدام "البيتكوين" يمكن الرجوع فيه إلى العمليات التي سبقت، وصولاً إلى الكتلة التي قامت بإنتاج العملة، فبينما لا يتوافر لسلطات الضبط عند استخدام البيتكوين علم تام بأشخاص مرتكبها؛ فإنه يكون لديها هذا العلم بجميع التعاملات التي استخدمت فيها هذه العملة. ويمكن لسلطات الضبط تعقب عناوين "الحافظات المالية للبيتكوين" والتي يستخدمها المتعاملون بها، ويكون بمقدورهم بذلك الاطلاع التام على كافة التعاملات التي تتم بها. ويتسنى الوصول لهذا الغرض من خلال "أسلوب بصمة التعامل". وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل تعامل يجري تقوم كتلة المعلومات بتسجيل وقت وتاريخ وساعة حدوث التعامل بدقة، فإذا ساور رجال الضبط الشبهة في شخص معين ويعلمون الوقت المحدد للمعاملة، فبمقدورهم تحديد العنوان الذي يتبعه الحافظة المالية للجاني والمتعلق بها هذه التعاملات، والتي جرت في وقت محدد. ويمكن كذلك استخلاص بعض المعلومات إذا توافرت بعض الإمارات على تحقق هذه الشبهة، كما لو كان محل المعاملة قادراً غير معتاد من المال⁽¹⁾. فحجم التعامل وتكونه من مجموعة غير معتادة من الأرقام ما يشير إلى هذه المعاملة والتي يمكن اقتفاء أثرها من خلال الكتل المتسلسلة للبيانات. وهذا يعني أن التحقيق من خلال كتل البيانات المتسلسلة يمكن أن يقود إلى تحديد المعاملة ووجهتها، والتي قد تسمح بتحديد هوية شخص صاحبها⁽²⁾.

وهناك عدد من الشركات الخاصة التي تخصصت في كشف هوية المتعاملين بعملة البيتكوين، وتطوير الأدوات التي تمكنها من تحليل الأنشطة غير المشروعة للبيتكوين. وتقوم هذه الشركات ببحث الأدلة المستخلصة من الكتل المتسلسلة، وبوسعها كذلك تقديم الحلول للمشكلات التي تعترض تطبيق التبادل بالعملة المشفرة. وتقوم هذه الشركات بالتحقق والتدقيق في هوية وتوقيع الشخص الطرف في التعامل بهذه العملة عند توافر الشبهة. وفي حين أن المجرمين في جرائم الإرهاب قد يرون أن إخفاء الهوية أو استخدام اسم مستعار يكون أمراً مفيداً لهم في ارتكاب جرائمهم، فإن نظم وبرامج تتبع واقتفاء أثر التعاملات

(1) Dyntu, p.269.

(2) Dyntu, p.269.

قد يكون بمقدورها تحديد هوية هؤلاء الأشخاص⁽¹⁾. غير أنه على الرغم من ذلك فإن التقدم الكبير في مستوى التقنية المعلوماتية، وزيادة حجم هذه التقنية، وارتفاع السمات الذهنية للمجرمين قد ساعدهم في توظيف هذه التقنية من أجل تسهيل ارتكاب جرائمهم، وأبطأت هذه التقنية كذلك سرعة وسائل وطرق التطور في مكافحة هذه الجرائم، وقد أصبحت هذه الوسائل قديمة وعديمة النفع. وهو ما يظهر الحاجة إلى سبل حديثة تتعامل مع التحقيقات الجنائية في هذه الجرائم تأخذ في اعتبارها تغير ظروف ارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾.

والتحقيقات التي يكون محلها استخدام العملات المشفرة يواجه بعض الصعوبات، والتي لم تظهر من قبل، والتي نجمها في الآتي:

استخدام تقنيات حديثة في التعامل بالعملات الافتراضية يصعب تعقبها:

على الرغم من القدرة على تتبع أثر المعاملات التي تتم بالعملات المشفرة، فإن هناك العديد من الوسائل التي يمكن إضفاء عدم معرفة هوية المتعامل: فقد يستخدم المجرمون تقنيات من شأنها أن تنتج العملة المشفرة من مجموعة من المستخدمين معاً، وتعيد توزيعهم، مما يؤدي في خلط أثر الإشارات التي يستدل بها على التعاملات، وهو ما يجعل فك التشفير في هذه الحالة أكثر صعوبة⁽³⁾.

استحداث عملات مشفرة لا تترك أثراً على التعامل:

على الرغم من أن عملة "البيتكوين" قد استحوذت على اهتمام الباحثين والعامّة؛ إلا أن هناك عدداً كبيراً من العملات المشفرة والتي يتوافر فيها درجة أعلى من البيتكوين في درجة ونوع التشفير. فعلى سبيل المثال فإن عملة Monero والتي تم إنشاؤها سنة 2014، لا تترك أثراً مرئياً للمرسل أو المستقبل، أو حتى قيمة المعاملة التي تتم من خلال الكتلة المتسلسلة. وهي تستخدم إما عناوين مسروقة، وإما تقدم بإنشاء عناوين جديدة تستخدم مرة واحدة فقط، لضمان أن يتصل طرفا المعاملة بالتفاصيل التي تمكنهما من إتمامها. وقد يستخدم في هذه العملة تقنية تعرف "بالتوقيع الدائري" والتي يمكن المتعاملون من توقيع المعاملات بين مجموعة من المستخدمين بحيث تنسب إليهم جميعاً، ويستعصي على المراقبين فك تشفير التوقيع الفردي منها⁽⁴⁾. وهناك صور أخرى من العملات المشفرة تجعل من تتبع المعاملات واكتشاف هوية أطرافها مسألة بالغة الصعوبة تقنياً، ومن بينها Dash، Zcash، وقد أطلقت هذه العملة الأخيرة في غضون سنة 2016 ومن خصائصها أنها لا تترك أثراً يدل على معرفة المتعاملين بها⁽⁵⁾.

(1) KEATINGE (Tom) / CARLISLE (David) / KEEN (Florence)

Virtual currencies and terrorist financing: assessing the risks and evaluating responses, Directorate general for internal policies policy department for citizens' rights and constitutional affairs, European Union, 2018, p.31.

(2) Dyntu, p.269.

(3) Keatinge / Carlisle / Keen , p.31.

(4) Keatinge / Carlisle / Keen , p.31.

(5) Keatinge / Carlisle / Keen , p.31.

الظروف المحيطة بإتمام التعامل يجعل اقتفاء أثره صعباً:

تتم التعاملات بالعملة المشفرة في لحظة واحدة تقريباً، ولا يوجد وسيط ثالث يسجل هذه المعاملات، وإنما تتم مباشرة بين طرفيها، وهو ما من شأنه أن يصعب اقتفاء أثر المتعاملين، وقد يمضى وقت ليس بالقصير للتوصل إلى هويتهم. ويضاف إلى ذلك أنه وكنتيجة لوجود عدد ضخم من الأشخاص الذين يظهرون في بيئة العملة المشفرة، فإن ذلك سوف يصعب تحديد من يعتبر منهم مسئولاً عن الأعمال التي تتم من خلال شبكات العملة المشفرة. ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص: الأشخاص القصر، المستخدمون، مقدمو المحافظ المالية، مسئولو الدفع، مقدمو البطاقات البنكية وبطاقات الائتمان وغيرهم. ولذلك فإن رجال الضبط والتحقيق لن يكون بمقدورهم استهداف مكاناً مركزياً أو كياناً معنوياً معيناً بتحقيقاتهم أو التحفظ على أصوله المادية. وفي ظل بيئة كالتى تعمل بها العملات المشفرة، فلا يوجد سجل للتعاملات في البورصة أو غيرها من المحطات التابعة لها كالتى يتم العمل بها في النظام المالى التقليدي⁽¹⁾.

صعوبة تطبيق النصوص القانونية التي تنظم عمل الدليل الجنائي:

أدت سرعة التقدم التقنى وانتشاره إلى صعوبة التنبؤ بما سيؤول إليه هذا التقدم في القريب، وقد انعكس ذلك على التشريع، الذي بالكاد يحاول اللحاق بهذا التقدم ويضع له الضوابط القانونية المنظمة لاستخلاص الدليل الجنائي. ويثور بشأن الدليل الإلكتروني الناتج من التعامل بالعملة المشفرة أمام القضاء الجنائي عدة صعوبات: فمن ناحية فإن اقتفاء أثر الدليل على التعامل بهذه العملة قد يمتد إلى خارج حدود الدولة، وبالتالي يخرج التحقيق في هذه الحالة عن ولايتها القانونية والقضائية، مما يصعب عمل سلطات الضبط والتحقيق. ومن جهة أخرى فإن عدداً كبيراً من التشريعات لا تضع النصوص المنظمة للحصول على الدليل الجنائي في مثل هذه الحالات، وغياب هذا التنظيم قد أثر على اقتناع القضاء الجنائي بكون الدليل المقدم يكون صالحاً على إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، وعلى أن يكون دليل موثوق به في الإثبات الجنائي.

فعلى سبيل المثال فإن التعديل الرابع للدستور الأمريكي ينص على أنه: "لا يجوز المساس بحق الناس في حرمة أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتاعهم، ضد التفتيش والضبط غير المبررين، ولا يجوز أن يصدر أمر بذلك إلا إذا توافر سبب محتمل، يؤيد بحلف يمين أو إقرار، ويجب على وجه خاص وصف المكان الذى سيجرى تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء التي سيتم ضبطها"⁽²⁾. وقد أدركت المحكمة العليا الأمريكية أن تطور الوسائل التقنية للمراقبة قد يزيد من قدرة الدولة على أن تطال مناطق تتعدى التنقيب بالعين المجردة، ولذلك فإن المحكمة قد حافظت في أحكامها على التمسك بالخصوصية في هذه الحالات بذات الضوابط التي نص عليها التعديل الرابع، ورفضت التفسير الحرفي لنص الدستور؛ بل وسعت من معناه ليتفق

(1) J. (Everette) and others, p.19

(2) "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized."

مع الغرض منه⁽¹⁾. وهو ما يعنى أن تعقب أثر التعاملات التي تجرى بالعملات المشفرة والتنقيب في الأجهزة الإلكترونية التي تضمنت التعامل بها وكشف سرية المراسلات يجب أن يكون وفقاً للضوابط التي وردت بنص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

ولا يجيز القانون الألماني للنيابة العامة أن تأمر بتفتيش الأجهزة الإلكترونية والاطلاع على محتواها أو كشف المراسلات إلا بموجب أمر يصدر من قاض ووفقاً للضوابط والشروط التي ينص عليها القانون (المادة 98، 162 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني). ولا يتوافر لدى الرأي العام في هذه المجتمعات، ولا للمؤسسات القانونية الرغبة في التضحية بالحقوق التي قررتها الدساتير والقوانين، مما يلقي بعبء كبير على سلطات الضبط والتحقيق في الجرائم التي تستخدم فيها العملات المشفرة، فعلى هذه السلطات أن تلتزم حدود القانون إن أرادت أن تحصل على دليل مشروع، يمكن تقديمه إلى القضاء. ويزداد الأمر صعوبة في حالة أن انتشر التعامل بهذه العملات على نحو كبير، إذ سيصعب تعقب ملايين المعاملات التي تجرى يومياً بها، والحصول على إذن من القضاء وإثبات القرائن والظروف الداعية إلى طلب إصدار هذا الإذن.

ولهذه الاعتبارات فإن الفقه والقضاء المقارن يرى أن من شأن زيادة استخدام التقنيات الرقمية وانتشار هذا الاستخدام في الحياة أن يظهر الحاجة إلى "قانون جديد للإجراءات الجنائية" يختلف في قواعده عن القوانين الحالية⁽²⁾.

مدى امتداد تطبيق القانون خارج نطاقه الإقليمي:

يثور التساؤل عن مدى جواز تطبيق القانون الوطني المتعلق بالأوراق المالية على معاملات الأوراق المالية بالعملة الافتراضية؟، وقد أثير هذا التساؤل في الولايات المتحدة فقضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Morrison v. National Australia Bank سنة 2010 بأن قانون الأوراق المالية الأمريكي لا يطبق خارج حدود الولايات المتحدة ما لم يكن هناك دلالة واضحة في القانون على أن الكونجرس قد انصرفت نيته إلى امتداد تطبيقه إلى خارج حدود الدولة. وقد فسرت المحكمة قانون البورصة بأن نصوصه لا تتضمن النص على تطبيقه للاحتيال في البورصة والذي يرتكب خارج حدود الدولة. ووفقاً لهذه الوجهة فإن المحكمة قد حصرت نطاق تطبيق نصوص الاحتيال على المعاملات المدرجة في بورصة بيع وشراء الأوراق المالية داخل الولايات المتحدة. فوفقاً للمبدأ الذي أقرته المحكمة في قضية Morrison يقتصر تطبيق القانون الأمريكي على الأوراق المالية المباعة أو المدرجة داخل الدولة، دون غيرها من معاملات تتم بالخارج.

وبعد صدور الحكم السابق أصدر الكونجرس قانوناً⁽³⁾. يعطى المحاكم الأمريكية الحق في الاختصاص بنظر المخالفات التي ترفع إليها من هيئة الأوراق المالية إذا كانت تتضمن خطوات ذات شأن في تحقيق الأفعال المخالفة التي ارتكبت في الولايات المتحدة، حتى ولو كانت المعاملة قد اتخذت خارجها؛ أو كان من شأن سلوك ارتكاب خارج الولايات المتحدة أن يرتب أثراً كبيراً

(1) KYLLO v. UNITED STATES, certiorari to the united states court of appeals for the ninth circuit, No. 99-8508. Argued February 20, 2001—Decided June 11, 2001, Cite as: 533 U. S. 27 (2001), pp.27-52.

(2) Orin S. KERR: Search warrants in an era of digital evidence, Mississippi Law Journal, Vol. 75, 2005, p. 86.

(3) وهو القانون المسمى: Dodd-Frank Act

يمكن توقعه داخل الولايات المتحدة⁽¹⁾. ولم تطبق محاكم الولايات المتحدة هذا القانون حتى الآن. وقد شكل عدم اليقين وانتفاء الوضوح في النصوص التي تمد اختصاص قوانين الأوراق المالية الأمريكية على الأفعال التي تقع بالخارج تحدياً حقيقياً لتطبيق هذه النصوص. ولأن التعامل بالعملة المشفرة وكذلك طبيعة البورصات هي غير محددة بنطاق جغرافي معين، فالمعاملات في الأوراق المالية والتي تجرى بالعملة المشفرة تنصف بضخامة الحجم، وهو ما يؤدي إلى اعتبارها ذات أثر كبير داخل حدود الولايات المتحدة⁽²⁾. ويثير تطبيق هذه القواعد كذلك صعوبات في تحقيق الجرائم التي تستخدم فيها العملات المشفرة والتي تمتد إلى خارج الحدود الجغرافية للدولة، ففي هذه الحالة سيصعب اتخاذ الإجراءات التي تضمن التنقيب عن الدليل وتتبعه والكشف عن هوية أطراف التعامل الذي يتم به، وهذه الصعوبة في حقيقة الأمر هي صعوبة قانونية وواقعية في نفس الوقت، قد تجعل تحقيق مثل هذه الجرائم شبه متعذرة.

خاتمة الدراسة

أظهرت الدراسة أن العملات الافتراضية ليست جميعها من نوع واحد: وأنه يمكن تأصيلها بردها إلى نوعين: الأول يتفق مع الأصول المعمول بها في المؤسسات المالية ويخضع للقيود القانونية وللضوابط المالية المقررة للتعامل في العملات.

أما النوع الثاني فهو عملات يجمع بينها أنها لا تخضع لسلطة مركزية وأن هوية المتعاملين بها تبقى غير معروفة، وأنها تنصف بالفورية وتجري بين أطرافها، وبدون تدخل وسيط ثالث. وأن هذا النوع من العملات المشفرة يتوافر فيه درجة غير مسبوقة من المخاطر: فهو يؤدي إلى التأثير على مصلحة الدولة، إذ يسلبها السيطرة والقدرة على الرقابة المالية على المعاملات التي تتم بهذه العملات، وهو ما يؤدي إلى عدم استقلالها واقعاً وقانوناً، ذلك أنه يؤدي إلى تنازل الدولة عن عملتها الوطنية، وترسيخ تبعيتها إلى دول وجهات أخرى، ذلك أن هذه العملة غير مكفولة من الدولة وتخرج عن رقابتها ولا تخضع لرقابة المصارف المركزية، وأنه لا توجد رقابة حكومية أو قيود على تداولها، ولا يتوافر بها قيمة في ذاتها، إذ لا تعدو أن تكون رموزاً رياضية مشفرة، تكتسب قيمتها بالمضاربة على قيمتها، وهو ما قد يؤدي إلى تذبذب قيمتها وانهيار سعرها وإلى خسائر اقتصادية كبيرة.

وقد أظهرت الدراسة أن سهولة استخدام هذه العملة واستقلالها عن رقابة النظام المالي وإبقاء هوية المتعاملين بها سرية وجواز استخدامهم لأسماء مستعارة، مع فورية التعامل وسرعة إتمامه وزيادة الأرباح الناتجة عن التعامل بها ما يوفر صلة وثيقة بين هذه العملات ومجموعة كبيرة من الأنشطة الإجرامية؛ إذ بات التعامل بهذه العملات باعتبارها وسيلة أو غرضاً لإرتكاب عدد كبير من الجرائم من بينها: الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة وجرائم البغاء الدولية والاتجار في الأعضاء وغسل الأموال والقمار وتمويل الإرهاب وجرائم الاحتيال المالي وسرقة الهويات، وجرائم الكمبيوتر وتقنية

(1) significant steps in furtherance of a violation that occurred in the United States even if the transaction took place outside the United States; or 2) conduct outside the United States that has a "foreseeable substantial effect" within the United States".

(2) Anell and Lee, Op-Cit.

المعلومات، والجرائم الماسة بالأسرار والخصوصية والتهرب الضريبي ودفع الفدية في جرائم الابتزاز والتهرب الضريبي وتزييف العملة وتزوير جوازات السفر والهويات والمضاربات في الأسواق المالية وغيرها.

وقد كشفت الدراسة على أن للعمليات المشفرة صلة وثيقة بجرائم الإرهاب والأنشطة التي تدعو إلى إثارة الاضطرابات داخل المجتمعات المختلفة، وأنها قد توظف من جهات ودول لتحقيق هذه الأغراض .

وقد أظهرت الدراسة عن أن هناك صعوبات جمة تقف عقبة في ضبط وتحقيق الجرائم التي تستخدم فيها العملات المشفرة، وأن بعض هذه العملات يكون التعامل به غير مرئى على الإطلاق، فلا يشاهد حتى مجرد المعاملة التي تتم، وأن هناك وسائل تقنية تجعل من تعقب أثر التعاملات التي تتم بها متعذراً، ويضاف إلى ذلك أن الكثير من التعامل بها يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة، الأمر الذي يصعب عمل أجهزة الضبط والتحقيق. وأن القواعد القانونية التي تنظم جمع الدليل والمطبقة في التشريعات المقارنة يصعب تطبيقها في حال أن كانت الجريمة مرتكبة بالعملات المشفرة، إذ أن كثرة عدد هذه المعاملات وتنوعها وحجمها وكونها فورية ما يجعل مكافحتها بالوسائل القانونية التقليدية أمراً يكاد أن يكون متعذراً.

وقد أبانت الدراسة كذلك عن أن الدعوات القائلة بتنظيم العمل بالعملات المشفرة وإخضاعها لقيود قانونية وضوابط مالية هي دعوات محل نظر، ذلك أنه إذا توافر مثل هذا التنظيم، تكون هذه العملات قد فقدت عوامل الجذب التي تتمتع بها والتي تستغل في ارتكاب الأعمال غير المشروعة، وإذا توافر مثل ذلك التنظيم بالنسبة لعملة معينة، فإن المجرمين سينتقلون إلى أنواع أخرى من العملات المشفرة تحقق لهم أغراضهم.

وتخلص الدراسة إلى أنه من زاوية السياسة الجنائية، فإن العملات المشفرة -بالتحديد السابق بيانه- يتوافر بها درجة عالية من الخطورة، وتنطوي على تهديد جسيم بمصالح الدولة واستقلالها وترتبط بمجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية، وأنه إذا أجزت التعامل بها، فإنها ستلحق الضرر بطائفة كبيرة من المصالح الجوهرية في المجتمع، وأن أى نظام إجرائى سيعجز عن ملاحقة الجرائم التي تستخدم فيها هذه العملات أو الحد منها، وأنه يجب على القانون الجنائى أن يمنع التعامل بهذه العملات، وأن يخطط الشارع سياسة مناسبة لها جوانبها القانونية والمالية والمصرفية والإدارية والتي تضمن عدم التعامل بها.

المصادر والمراجع:

- ANELLO (Robert J.) / LEE (Christina)
New wave legal challenges for bitcoin and other cryptocurrencies, Law Journal Newsletter Business Crimes , Volume 25, Number 3 , 2017.
<http://www.lawjournalnewsletters.com/sites/lawjournalnewsletters/2017/11/01/new-wave-legal-challenges-for-bitcoin-and-other-cryptocurrencies-2/>
- BONNEAU (Joseph) / MILLER (Andrew) / CLARK (Jeremy) / NARAYANAN (Arvind) / KROLL (Joshua A.) / FELTEN (Edward W).
Research Perspectives and Challenges for Bitcoin and Cryptocurrencies, 2018.
<https://pdfsu.online/libz.php?q=view/research-perspectives-and-best-practices-in-educational-technology-integration&ref=www.bootyful.xyz>
- CARLISLE (David)
Virtual currencies and financial crime, challenges and opportunities, Royal United Services Institute for Defence and Security Studies, Whitehall, London March 2017.
https://rusi.org/sites/default/files/rusi_op_virtual_currencies_and_financial_crime.pdf
- CONTI (Mauro) / RUJ (Sushmita)
Survey on Security and Privacy Issues of Bitcoin, Cornell University, arXiv:1706.00916v3 [cs.CR] 25 Dec 2017.
<https://arxiv.org/pdf/1706.00916.pdf>
-Cryptocurrency Anti-Money Laundering Report, CipherTrace Cryptocurrency Intelligence, Q3, 2018.
<https://ciphertrace.com/crypto-aml-report-2018q3.pdf>
- DUROS (Staci)
Cryptocurrency and Blockchain: Background and Regulatory Approaches,
Wisconsin Policy Project, Wisconsin Legislative Reference Bureau, Volume 1, Number 2, September 2018.
https://docs.legis.wisconsin.gov/misc/lrb/wisconsin_policy_project/wisconsin_policy_project_1_2.pdf
- DYNTU (Valeriia)
Cryptocurrency as a means of money laundering, Entrepreneurship, Economy and Law, the all-Ukrainian scientific and practical economic and legal journal, Mai 2018.
<http://pgp-journal.kiev.ua/archive/2018/5/53.pdf>

-
- J. (Everette) / BARTREM (Kyle) / CURTIS (Jessica) / DOROSZ (Julia) / HEIN (Hannah) / L. (Sarah) L. / LANDES (Steve) / LIPPARD (Jim) / MANDILE (Greg) / RAHBARI (Kaivan) / S. (Annalise) / WONDRA (Christine)
Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Privat Analytic Exchange Program 2017.
https://www.dni.gov/files/PE/Documents/9---2017-AEP_Risks-and-Vulnerabilities-of-Virtual-Currency.pdf
 - JONES (Clare)
Digital Currencies and Organised Crime Update, 2018.
<http://eprints.uwe.ac.uk/35541>
 - KATASONOV (Valentin)
Interest: Loan, Justiciable, Reckless. The Money Civilization and the Present-Day Crisis, Outskirts Press, USA, 2015.
 - KEATINGE (Tom) / CARLISLE (David) / KEEN (Florence)
Virtual currencies and terrorist financing: assessing the risks and evaluating responses, Directorate general for internal policies policy department for citizens' rights and constitutional affairs, European Union, 2018.
<http://www.europarl.europa.eu/supporting-analyse>
 - KERR (Orin S.)
-Search warrants in an era of digital evidence, Mississippi Law Journal, Vol. 75, 2005, pp. 86
 - McKINNEY (Ralph E.) / SHAO (Lawrence P.) / SHAO (Dale H.) / ROSENLIEB (Duane C.)
The evolution of financial instruments and the legal protection against counterfeiting: a look at coin, paper, and virtual currencies, Journal of Law, Technology & Policy, Vol. 2, 2015, pp.273-313.
 - SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION:
SEC Issues Investigative Report Concluding DAO Tokens, a Digital Asset, Were Securities. Securities and Exchange Commission. [Online] July 25, 2017. [Cited: August 10, 2017.]
<https://www.sec.gov/news/press-release/2017-131.hg>

الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل

الدكتورة هايدي عيسى حسن علي حسن

المدرس بقسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق

جامعة القاهرة، مصر

الفهرس الرئيسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق من عدم، وخلق الكون فنظمه، وخلق الإنسان وعلمه، وصلاةً وسلاماً عليك يا من بُعِثَ رحمة للعالمين، خير الخلق سيدنا محمد بن عبد الله. "رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَقْفَهُوا قَوْلِي".

الملخص:

أولاً: أهمية الدراسة

ألقت التكنولوجيا بظلالها علينا في جل أمور حياتنا، ولم يسلم من الخضوع لهذا الكل طرق الدفع التي اعتدناها؛ فلم نعد بين تسليم الأموال باليد أو تحويلها إلكترونياً فحسب، فلقد أضافت بعض المتاجر عليهما الدفع بالعملات الافتراضية أو بالأحرى (الدفع بالبيتكوين) كواحدة من أشهر وأنجح هذه العملات؛ نظرة إليه على أنه نظام دفع إلكتروني أساسه البرهان الرياضي. لقد حققت العملات الافتراضية طفرة – وإن شئت قل ثورة- في النظر إلى المال وكيفية استخدامه. بعدما أوضحت بيننا هذه العملات واقعاً تلمس آثاره وتُجنى ثماره. وعليه فلا غرو في القول بأنه من موضوعات الساعة. وبذا كان طبيعياً التساؤل عن مدى أهمية الوقوف على أبعاد فكرة العملات الافتراضية من المنظور القانوني؟

وهنا يُجاب بوجوب التصدي للمسألة؛ فالقانون مرآة تعكس ما يدور داخل المجتمع. وهذه العملات الافتراضية تصدرت قائمة المسائل التي أثير حولها الجدل؛ كعملة إلكترونية مبتكرة حجزت لنفسها مكانة كبيرة في الحاضر والمستقبل رغم عدم وجودها المادي، وعدم تبعيتها لجهات بعينها، ولا حتى تحكم أحد بإصدارها كباقي العملات التي نعرفها كونها عملة لا مركزية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

لدراسة إشكاليات عدة أبرزها انتفاء التقنيات الكافية المنظمة للمسألة محل البحث من جل جوانبها، خاصة وأن هذه العملات لا يمكن تقييدها بنطاق جغرافي معين- فهو شأن تأباه طبيعتها- وهو ما يستلزم أيضاً تعاوناً دولياً بغرض ضمان عدم

انتقال المسائل ذات الصلة إلى بلدان تطبيق قواعد تنظيمية أقل تشددًا. وبصرف النظر هنا عن ارتفاع أسعار هذه العملات أو تذبذبها أو حتى انخفاضها.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يجري الآن مع عملة البيتكوين؛ فألمانيا من أوائل الدول التي أقرت رسميًا التعامل بهذه العملات والحال نفسه في اليابان وانجلترا وغيرهم. بينما الناظر إلى مواقف الدول العربية يلاحظ أنها ما برحت تنظر إلى هذه العملات بعين الريبة والشك؛ فتارة تحذر من التعامل فيها، وتارة تلوح بإمكانية وضع قواعد منظمة لها، وتارة أخرى تعلن بعض المتاجر في عالمنا العربي صراحة قبولها لهذه العملة كطريقة للدفع؛ فإحدى متاجر بيع الشاي في العاصمة الأردنية عمان كان أول متجر في العالم العربي يقبل التعامل بها، تلاه متجر لبيع البيتزا في دبي، ثم سوق السفير بالكويت. واللافت للانتباه صدقًا هو أن يأتي ثلاثتهم من بين أكثر من 100,000 تاجر وبائع حول العالم يعتمدون البيتكوين كعملة للدفع!

ثاني الإشكاليات هو الجهالة المتصلة بمُطلق فكرة هذه العملات ليُضَفَى بذلك مزيدًا من الغموض، من هو ساتوشي ناكاموتو؟ رجل أم مجموعة أم شركة أم ماذا؟ وما سبب اختفائه؟ بل وناهيك عن ذلك فلماذا حدد عدد وحدات عملة البيتكوين بـ 21 مليون وحدة فقط حول العالم تم تعدين قرابة 17 مليون وحدة منها وبقي فقط قرابة الأربعة ملايين وحدة تاركًا إياها تخضع خضوعًا مطلقًا لقواعد العرض والطلب؟ وهل نتوقع زيادتها؟ ولماذا لا نصنع نحن بأنفسنا هذه العملات اعتمادًا على البلوك تشاين؟

ثالث الإشكاليات هو المخاطر المحيطة بهذه العملات كونها عرضة للتقلب والخسارة ما بين مخاطر تنظيمية وأخرى تتعلق بالحماية، إضافة إلى مخاطر السوق والاحتيال والضرائب والتأمين.

ثالثًا: أهداف الدراسة

توضيحيًا لما رافق فكرة البحث من غموض تجلت بعض ملامحه شق البحث طريقه إلى النور؛ شاحدًا بذلك همم المسئولين من ناحية، ومبنيًا تبعات وأبعاد المسألة للمهتمين من ناحية أخرى عبر تسليط الضوء على أبرز ما يحيط بالعملات الافتراضية في جانبها القانوني من مسائل بغرض اللحاق بركب هذه العملات بعدما أضحى واقعًا ملموسًا يراودنا مهما حاولنا تفاديه.

ضف على ذلك التصدي المباشر للمسألة المطروحة بالبحث والتأصيل في سبيل الوصول إلى رؤية محددة تحمل توصيات متممة مستندة في ذلك على أسس قانونية وعلمية وواقعية رصينة.

رابعًا: منهجية الدراسة

يقتضي النظر إلى العملات الافتراضية من الناحية القانونية التطرق إلى بعض المسائل التي لا يتصور أن يكتمل بناء هذه الأوصاف بدونها؛ وهي تساؤلات منطقية خرجت من رحم واقعنا العملي سيسعى البحث للإجابة عليها وهي: تناول الطبيعة القانونية لهذه العملات مع بيان مزاياها وعيوبها، ثم الوقوف عند مواقف التشريعات منها، وعلى الأخص موقف دولة الإمارات العربية المتحدة، وملابسات التعامل بهذا النوع من العملات، وأوجه الحماية القانونية للمتعاملين، ومدى الأمان في استخدامها متناولًا مخاطر التعامل بها.

يضاف على ما سبق طرق البحث أبواباً أخرى مجيباً على بعض التساؤلات ذات الصلة؛ ما موقف القانون الجنائي من العملات الافتراضية؟ وهل الأخيرة تمتلك غطاء قانوني؟ وما مدى إمكانية استعمال هذه العملات للقيام بأنشطة غير قانونية؟ وهل تخضع العملات الافتراضية للضرائب؟ وما مقدار الحماية المكفولة للمستهلكين؟ ولهواة الاستثمار هل استثماركم في العملات الافتراضية سيحقق لكم ما تحلمون به من أرباح؟

خامساً: أبرز نتائج الدراسة

- 1) أصبحت العملات الافتراضية واقعاً لا يقبل المرء، وأضحينا بحاجة إلى تشريعات خاصة تنظمها، بل بتنا نتلمس وجود اتفاقية دولية ترعاها استجابة لطبيعتها الدولية التي يستحيل أن تتخلى عنها.
 - 2) لا مناص من التصدي للمسألة فقهيًا وتشريعيًا وقضائياً، حتى وإن برحت الآراء منقسمة حيالها ما بين مؤيدٍ ومعارض طالما أن هناك أناس قد خاضوا غمارها بالفعل ووثقوا بها.
 - 3) وجود التشريعات المنظمة لها من شأنه مكافحة ما قيل في حقها من مخاطر؛ كاستخدامها في غسل الأموال أو لأغراض الإرهاب. وبخاصة بعدما أصبح ملايين العرب يتداولون هذه العملات.
 - 4) حاجة واقعا العملى لعملة رقمية أمر متصور، ولكننا في المقابل نريد عملة معروفة لا مجهولة الهوية، غير قابلة للانتهاء لا تنفذ بعدد محدد.
 - 5) الاستثمار في هذه العملات مقرون بالبحث المسبق عن أسلم الطرق الموصلة إليها مع اليقين الداخلي بتحمل التبعات أيًا ما كانت؛ فربما تكون مجرد فقاعة وربما تجني ما حلمت به من أموال وأكثر.
 - 6) أعيد التذكرة؛ ففي اللحظة التي تكتب فيها هذه السطور يوجد آلاف المتاجر اعتمدت بالفعل العملات الافتراضية كأحد أنظمة الدفع الإلكتروني؛ فماذا ننتظر! صدقاً نحن بحاجة لتدخل تشريعي لا نعلم ماذا سيكون محتواه ولكننا نثق أنه سيصادف صحيح القانون. وإلى أن يأتي هذا التشريع سيكون السبيل هو عقد الجلسات الإرشادية لتوعية المهتمين.
- الكلمات المفتاحية: عملات افتراضية- تنظيم تشريعي- تعاون دولي- مخاطر- مدى قانونية- استثمار- البتكوين- طبيعة قانونية.

أولاً- إطلالة على موضوع الدراسة وأهميته:

ألقت التكنولوجيا بظلالها علينا في جل أمور حياتنا، ولم يسلم من ذلك شيء حتى طرق الدفع التي اعتدناها؛ فلم نعد بين تسليم الأموال باليد أو تحويلها إلكترونياً فحسب، بل أضافت بعض المتاجر عليهما الدفع بالعملات الافتراضية أو بالأحرى (الدفع بالبتكوين) كواحدة من أشهر هذه العملات؛ ناظرة إليه على أنه نظام دفع إلكتروني أساسه البرهان الرياضي.

ولقد حققت العملات الافتراضية طفرة- وإن شئت قل ثورة- في النظر إلى المال وكيفية استخدامه، بعدما أضحت بيننا هذه العملات واقعاً تلمس آثاره، وتُجنى ثماره. وعليه فلا غرو في القول بأنه أضحى من موضوعات الساعة، ولذا كان طبيعياً التساؤل عن مدى أهمية الوقوف على أبعاد فكرة العملات الافتراضية من المنظور القانوني؟

وهنا يُجاب بضرورة، بل لزوم التصدي للمسألة؛ فالقانون مرآة تعكس ما يدور داخل المجتمع. وهذه العملات الافتراضية قد تصدرت قائمة المسائل التي شهدت لغطاً وأثارت جدلاً عالمياً؛ كعملة إلكترونية مبتكرة تسعى كي تحجز لنفسها مكانة كبيرة في حاضرنا ومستقبلنا رغم عدم وجودها المادي، وعدم تبعيتها لجهات بعينها، وعدم تحكم أحد بإصدارها، كباقي العملات التي نعرفها في ظل لا مركزيتها.

ثانياً- إشكاليات الدراسة:

لدراسة إشكاليات عدة في مقدمتها انتفاء التقنيات الكافية المنظمة للمسألة محل البحث في ظل تعاظم انتشارها وتوغل أبعادها، خاصة وأن هذه العملات لا يمكن تقييدها بنطاق جغرافي معين- فهو شأن تأباه طبيعتها- وهو ما يستلزم كذلك تعاوناً دولياً فعالاً، بغرض ضمان عدم انتقال المسائل ذات الصلة إلى بلدان تطبق قواعد تنظيمية أقل تشدداً.

وعليه، فمن أبرز الدلائل ما يجري الآن مع عملة البتكوين؛ فألمانيا من أوائل الدول التي أقرت رسمياً التعامل بهذه العملات، وكذلك اليابان وانجلترا وغيرهم، بينما الناظر إلى مواقف الدول العربية يلاحظ أنها ما برحت تنظر إلى هذه العملات بعين الريبة والشك، ويرافقها تذبذب متقدي في الآراء؛ فتارة تحذر بعضها من التعامل فيها، وتارة تلوح دولاً أخرى بإمكانية وضع قواعد منظمة لها، وتارة تعلن بعض المتاجر في عالمنا العربي صراحة قبولها لهذه العملة كطريقة للدفع؛ فأحد متاجر بيع الشاي في العاصمة الأردنية عمان كان أول متجر في العالم العربي يقبل التعامل بها، تلاه متجر لبيع البيتزا في دبي، ثم سوق السفير بالكويت. واللافت للانتباه صدقاً هو أن يأتي ثلاثتهم من بين أكثر من 100,000 تاجر وبائع حول العالم يعتمدون البتكوين كعملة للدفع!

ثاني هذه الإشكاليات هي انغماس هذه العملات في الجهالة، ومن الأخيرة ما يتعلق بمُطلق فكرة هذه العملات، والذي يُضفي بدوره مزيداً من الغموض على الموضوع، فمن هو ساتوشي ناكاموتو؟ أهو رجل أو مجموعة أو شركة أو ماذا؟ وهل من مبرر لاختفائه؟ وما المانع كي نصنع نحن بأنفسنا هذه العملات اعتماداً على تقنية "البلوك تشين" Blockchain؟

ثالث الإشكاليات هي نقص الوعي المجتمعي بالمخاطر المحيطة بهذه العملات كونها عرضة للتقلب والخسارة؛ فهي تنغمس في مخاطر تنظيمية، وأخرى تتعلق بالحماية، إضافة إلى مخاطر السوق والاحتيال والتأمين والخسارة.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

بالنظر إلى ما رافق فكرة البحث من غموض تجلت بعض ملامحه - فيما مضى بيانه- شق البحث طريقه إلى النور؛ شاحداً بذلك همم المسؤولين، ومبيناً تبعات المسألة وأبعادها للمتعاملين بهذه العملات بصفة خاصة، ولأفراد المجتمع بصفة عامة، عبر تسليط الضوء على أبرز ما يحيط بالعملات الافتراضية في جانبها القانوني من مسائل بغرض اللحاق بركب هذه العملات، بعدما أضحت واقعاً ملموساً يُراودنا مهما حاولنا غض الطرف عنه.

ضف إلى ذلك التصدي المباشر للمسائل محل التناول بالبحث والتأصيل، في سبيل الوصول إلى أنسب الرؤى المفضية إلى نتائج محددة وتوصيات متعمقة، مستندة في ذلك إلى أسس قانونية وعلمية وواقعية رصينة.

رابعاً- منهجية الدراسة:

يفترض وضع العملات الافتراضية في ميزان القانون حتمية التطرق إلى بعض المسائل التي لا يتأتى لبناءٍ كان هذا جوهره أن يكتمل بدوتها؛ وهي تساؤلات منطقية خرجت من رحم واقعنا العملي سيدعى البحث للإجابة عنها، منها:

- ما ماهية العملات الرقمية؟ وما طبيعتها القانونية؟ وفيما تكمن خيوط التمييز بينها وبين العملات الأخرى؟ وما لهذه العملات وما عليها؟ وما آلية عملها؟
- ما مدى قانونية العملات الافتراضية من الناحيتين النظرية والواقعية؟ وهل توجد إمكانية تطبيق قواعد القانون العام أو الجنائي أو حتى المدني على هذه العملات؟ وسواء أكانت الإجابة بنعم أم لا، فما هي معطيات وبراهين ذلك؟
- ما أحدث مواقف دول العالم من العملات الافتراضية؟ ما موقف مجموعة العشرين G20، والاتحاد الأوروبي، ودول المجموعة السبع G7؟ وما الموقف العربي في عمومها؟ وما مواقف دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه التحديد؟
- هل من دور للتعاون الدولي بخصوص العملات الافتراضية: في ظل ما بين هذه العملات وفكرة العالمية من وشائج؟ وهل توجد سبل محددة لهذا التعاون؟

يضاف إلى ما سبق طرق البحث بعض التساؤلات المفصلية التي شغلت -وما فتئت تشغل- بال الكثيرين، ولقد حرصت على وضع كل تساؤل منها في مكانه المناسب بالبحث في تسلسلٍ منطقي، وبحسب ما يخدم أجزاء البحث، ووازي ما سبق السعي صوب الوصول إلى إجابات قانونية أو منطقية أو واقعية عن هذه الأسئلة، ووفق ما كان ملائماً.

خامساً- منهج الدراسة:

بُنيت الدراسة -وهي في سبيل معالجة الموضوع- على ثلاثة مناهج، حسب ما كان منها مُعيّناً ومناسباً لموضوع البحث؛ أولهما: هو المنهج المقارن؛ إذ أثرى الدراسة إجراء المقارنة بين مواقف العديد من الدول من مسألة العملات الافتراضية من زاوية مدى قانونيتها، ثم الوقوف عند مواقف بعض هذه الدول تحديداً، حسب ما ارتأيته مثيراً للأهمية، وداعياً لذكره.

وثانيهما: هو المنهج التحليلي؛ إذ سعت الدراسة إلى إجراء تحليل مناسب للمسائل التي كانت محللاً لذلك، مع عرض بعض الآراء التي خدمت البحث، وبيّنت ما أقيمت عليه من حجج أيما وجدت.

وثالثهما: هو المنهج التأصيلي؛ وذلك عبر إجراء التدقيق والملاحظة لبعض التطبيقات من خلال دراستها وتحليلها، ثم محاولة الوصول إلى قواعد عامة تحكمها.

سادساً- خطة الدراسة:

وبعد سعي حثيث وبحث دقيق كي يخرج موضوع الدراسة إلى النور - يحدوني الأمل في أن يجد فيه القارئ ضالته- جاءت منهجية الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية وبعض ما يتصل بها من أمور.

المبحث الثاني: مدى قانونية العملات الافتراضية من الناحيتين النظرية والواقعية.

وهناك أمر جد خطير يتعين عليّ أن أضعه نصب عيني القارئ قبل أن أشرع في سرد متن البحث؛ ألا وهو أن هذا البحث المتواضع قد تمّ بمنأى عن أحكام الفقه الإسلامي⁽¹⁾؛ فلم أتحقق ألبتة من مدى مطابقتها أيّ مما ورد فيه من نصوص أو أحكام أو آراء أو حلول أو غيرها لأحكام هذا الفقه الحنيف؛ وعليه فإن الأخذ بأيّ مما أتت به هذه الدراسة برمته مقرون أولاً وأبداً باتفاقه مع أحكام الفقه الإسلامي.

(1) اللهم إلا بعض المراجع التي طالعتها أثناء إعداد البحث، والتي كانت تتمحور غالبيتها حول موقف شريعتنا الإسلامية الغراء من العملات الافتراضية، أذكر منها مثلاً، د. غسان محمد الشيخ، حكم البتكوين والعملات الرقمية، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد: 22، العدد: 64، 2018، ص 729-783، ود. جلال جويده القصاص، اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية - بيتكوين - من منظور إسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 59-107، وغيرهما مما لا يتسع البحث لذكره.

المبحث الأول

ماهية العملات الافتراضية وبعض ما يتصل بها من أمور

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

ربما كان منطقيًا تجاوز الأمور المتعلقة بماهية العملات الافتراضية وما إلى ذلك من المقدمات: كي نبدأ من حيث انتهى الآخرون؛ سعيًا لاستكمال حلقات السلسلة، بيد أن الموضوع يمثل للجدّة النسبية، وفكرته متشعبة الأبعاد، وعليه فقد ارتأيت أنه من الأنسب عدم الخوض في الدراسة دون التوقف عند قليل من معالمها بالبيان؛ ولذلك عُنون المبحث الأول بالعنوان المذكور باعتباره قد جاء مُعيدًا طريق المبحث الثاني الذي هو صلب الموضوع.

ولقد تناول المبحث الأول ماهية العملات الافتراضية، وطبيعتها القانونية، مميّزًا بينها وبين غيرها من العملات في مطلبٍ أول، ومبيّنًا خصائص هذه العملات من منظور ما لها وما عليها في مطلبٍ ثانٍ، ومستوقفًا عند آلية عملها في مطلبٍ ثالث، وبذا تكون الصورة قد وضّحت في ذهن القارئ على نحو يُمكن من الدخول حينئذ في لُبّاب الموضوع.

المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية وطبيعتها القانونية

تقسيمٌ:

تناول البحث بيان ماهية العملات الافتراضية في الفرع الأول، ثم وضع أبرز ما قيل عن طبيعتها القانونية، ومميّزًا عقب ذلك أبرز خصائص هذه العملات التي تميزت بها دونًا عن غيرها.

الفرع الأول: ماهية العملات الافتراضية

تعددت المحاولات التي انصب هدفها على تعريف العملات الافتراضية؛ لذا تنوعت التعريفات التي طُرحت على طاولة النقاش في سبيل جلاء الغموض الذي صاحب اصطدام هذه العملات الافتراضية بأرض واقعنا المادي، وإن اتفقت غالبيتها على بعض المصطلحات.

وفي قول سلس سهل أقول إن هذه العملات هي: نوع من أنواع العملات - وبالتالي طريقة للدفع- ولكنها غير موجودة في شكل مادي ملموس كعملاتنا التقليدية؛ فهي عملة افتراضية تتواجد في العالم الافتراضي أو في فضاء الإنترنت الرحب، وهي تخضع للتداول والمضاربة عليها تمامًا كالعملات التقليدية (الورقية)، ولكنها لا تخضع لسيطرة المؤسسات المالية ولا الحكومات، ولا يمكن تتبع عمليات البيع والشراء بشأنها.

ومن الناحية التقنية، فإن هذه العملات عبارة عن: شفرة إلكترونية معقدة وخوارزميات ذكية، مبنية على تقنية تُدعى " البلوك تشين Blockchain" التي أوضحت حديث الساعة⁽¹⁾. بعدما توافق غالبية خبراء التقنيات الرقمية على أن ابتكار "خوارزمية الجداول المذكورة أو تقنية البلوك تشين" تعد الاكتشاف الأكبر منذ اختراع الشبكة العنكبوتية⁽²⁾.

واللافت للانتباه هو أن تقنية "البلوك تشين" ذاتها تجعل من اختراق هذه العملات أو التلاعب بعددها أو قيمتها شأنًا أقرب إلى المستحيل، والحالة الوحيدة التي يتم فيها سرقة كميات منها هي عند اختراق محفظة إلكترونية أو منصة تداول تخزن الوحدات التي يملكها المتداولون⁽³⁾. ولعل قدر الحماية المذكورة هو شأن يمكن استنباطه من تسميتها بالعملات المشفرة؛ فالحاق لفظ التشفير بمُسمائها برهان دامغ على إحاطتها بسياجٍ قوي من الأمان.

وعلى ما يبدو؛ فلم يكن التعدد من نصيب التعريف بهذه العملات فحسب؛ إذ تنوعت مسميات هذه العملات كذلك؛ فتارة يطلق عليها العملات الرقمية Digital Currencies، وتارة أخرى العملات المُعمَّاة أو المشفرة Cryptocurrencies، أو العملة الإلكترونية E-money. وما نحن الآن- في بحثنا- نتناولها تحت مسمى العملات الافتراضية؛ فجلها وجوه لمسميات عملات واحدة المنطق والمنبع.

وللعملات الافتراضية أو الرقمية ذاتها وجوه عديدة تسمى العملات البديلة Alternate Coins من بينها: عملة البتكوين BTC، الريبيل XRP، الإيثريوم ETH، بتكوين كاش BCH وغيرها؛ حيث تحظى كل عملة بمميزات واستخدامات فريدة. وبشكل عام يوجد أكثر من 60 عملة تشفيرية مُختلفة⁽⁴⁾، وأياً ما كانت مسمياتها ومهما تعددت وجوهها؛ فدعونا نتفق أن هذه العملات تعتبر ثورة في النظر إلى المال وكيفية استخدامه.

وفي سطور معدودة تُكمل البناء فإن الرجوع بعجلة الزمن إلى الوراء قليلاً وبالتحديد لعام 1983، فيقال إن David Chaum⁽⁵⁾ هو من راودته فكرة تطبيق التشفير على المال النقدي⁽¹⁾. وفي عام 2008 قام الشخصية الغامضة ساتوشي

(1) البلوك تشين عبارة عن دفتر حسابات عالمي عام يحتفظ بكل العمليات الخاصة بهذه العملات والتي تم تنفيذها بالكامل، كما يطلق عليها أيضاً "سلسلة الكتل"، لمزيد من التفاصيل عن هذه المسميات وأبعادها، انظر:

Diego Romano and Giovanni Schmid, Beyond Bitcoin: A Critical Look at Blockchain-Based Systems, Issued by MDPI, Sep. 2017.

(2) المهندس ماهر الحلواني، الكتل المتسلسلة، العملات المشفرة والقانون المالي الدولي: البتكوين والعملات الرقمية، دراسة تحليلية أكاديمية، بدون دار نشر، 2018، ص 8.

(3) انظر الموقع الآتي:

<https://eumlat.net/>, last visit on 2/1/2019.

(4) د. أحمد عمر حسن، البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، الاقتصاد والمحاسبة، العدد: 766، يناير 2018، ص 20، المقالة متاحة على شبكة دار المنظومة، وانظر أيضاً رأي الخبير الاقتصادي الدكتور عبد الفتاح صلاح، عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة، منشورة على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/667#.XFFVK2hL82x>, last visit on 19/1/2019.

(5) منشئ شركة (Digi Cash) الألمانية سنة 1989، والتي تعتمد على نظام (e-cash) كأداة دفع مضمونة تنقل من حاسوب لآخر عبر البريد الإلكتروني أو الإنترنت، لمزيد من التفاصيل، انظر: د. عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية: بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية، بطاقات إلكترونية، اليازوري للنشر، الأردن، 2016، ص 70 وما بعدها.

ناكاموتو-المبرمج الياباني حسب ما يقال عنه⁽²⁾ - باختراع البتكوين، ثم نشرورقته البحثية على الإنترنت تحت عنوان: "نظام الدفع الإلكتروني المتناظر أو نظام الند للند peer to peer"⁽³⁾ ثم اختفى عن الأنظار؛ ليحل بذلك المعضلة الكبرى التي واجهت المختصين في مجال هندسة المعلومات⁽⁴⁾.

وحرى بالذكر أن نظام الند بالند المذكور - ولأنه يمكن المستخدمين من التعامل دون وسيط- يعني أن البيانات التي يستقبلها المستخدم على جهاز الكمبيوتر الخاص به تكون قادمة من مستخدم آخر لشبكة هذه العملات، وليست قادمة من خادم server، وهذا يعطي شبكة البتكوين ميزة؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يهاجم الشبكة، أو يحاول أن يغلقها، أو يحجز على العملات المملوكة لأي مستخدم⁽⁵⁾.

ورب متسائل يأتي بسؤال جوهرى منطقي بعد العرض السابق؛ ما الهدف من هذه العملات؟ وكيف يمكن تمييزها عن عملاتنا التقليدية؟ وهي أسئلة منطقية جوابها سيأتي لاحقاً حال بيان سمات العملات الافتراضية ذاتها في موضع لاحق، وكذلك في السطور القليلة القادمة.

تمييز العملات الافتراضية عن غيرها:

ثمة خصائص محددة للعملات الافتراضية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين الوجه المعروف للعملات الإلزامية الورقية سنذكرها في نقاط محددة تصيب عين الحقيقة، ولعل القارئ قد تلمس بالفعل بعضاً من هذه الاختلافات من العرض السابق. ولقد حاولت إجمال أوجه الاختلاف التي لاحظتها أثناء دراستي للموضوع، واختزلتها في جدول يبين وجه الاختلاف في بند مستقل، كما يظهر في الشكل الآتي:

(1) "The earliest ideas about applying cryptography to cash came from David Chaum in 1983"; Arvind Narayanan, Joseph Bonneau, Edward Felten, et al, Bitcoin and Cryptocurrency Technologies: A Comprehensive Introduction, Princeton University Press, 2016, p. xiv.

(2) وإن افترض البعض أنه اسم مستعار لمجموعة من الأشخاص. د. أحمد عمر حسن، الموضوع السابق نفسه.

(3) الند للند: هو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر، دون الحاجة إلى وسيط لإتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي شخص وفي أي مكان في العالم وبتكاليف منخفضة جداً مقارنة بالنقود التقليدية Zero or low processing fees، انظر في ذلك:

<https://www.maaal.com/archives/6248>, last visit on 11/1/2019.

(4) Satoshi Nakamot, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, without details, Available online at, <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>, Last visit on 4/12/2019.

وعند هذا الحد فقط توقفت بيانات المقالة! لنعتبرها أول الخيوط الغامضة في المسألة.

(5) Arvind Narayanan, Joseph Bonneau, Edward Felten, et al, Bitcoin and Cryptocurrency Technologies, op, cit., p. xiv.

وجه الاختلاف	العملات الافتراضية	العملات الإلزامية أو التقليدية (الورقية)
(1) طريقة وجودها	رقمية افتراضية مشفرة	مادية فيزيائية
(2) نطاق استخدامها	عالي	ترتبط إما بأمة بعينها أو بمجموعة من الأمم
(3) طريقة عرضها	تعرض على الأشخاص في عملية التعدين وبرامج التعدين	تعرض بواسطة البنوك المركزية
(4) كيفية ضخها	تضخ مباشرة في سوق العملات الرقمية	تضخ في الاقتصاد من خلال السندات وغيرها من الأوراق المالية الأخرى
(5) مدى تأثيرها بالاقتصاد المحيط	لا تتأثر بالسياسة النقدية إلى حد بعيد	تتأثر بشكل مباشر بالتضخم وبأسعار الفائدة
(6) طريقة إصدارها	عن طريق التعدين	من قبل الحكومات

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

على الرغم من أن العملات الافتراضية أضحت حديث الساعة؛ إلا أن الغموض ما برح يُرافق العديد من جوانبها، حتى وإن اعترفنا بأنها عملة ذات تاريخ، وليست وليدة الماضي القريب كما تظن الغالبية⁽¹⁾.

ومن الناحية الواقعية فإنه حتى اللحظة التي تكتب فيها هذه السطور لم يُتفق بعد على تكييف محدد للعملات الافتراضية، ولعل هذه المسألة أحد أهم الأسئلة الموجهة للفقهاء؛ فهل هي عملة أو سلعة أو ماذا؟

الرأي الأول: العملات الافتراضية "عملة": وكما يتجلى من اسمها؛ فهي تعتبر طريقة من طرق الدفع، وبديلاً للعملات التقليدية، والدليل على ذلك وجود عدد كبير من المتاجر حول العالم قد اعتمدت العملات الافتراضية كشكل من أشكال الدفع لديها، وبما أنها عملة فينبغي ألا تُفرض عليها ضريبة⁽²⁾.

وعلى ما يبدو فإن الرأي السابق كان محلاً للنقد، وبمجرد مطالعة التعريف الأكثر رواجاً في الفكر الاقتصادي للعملة بأنها: خزين القيمة، ولها قوة إيرادية، ووسيلة دفع وشراء، وبيع وتداول، وتتمتع كذلك بالغطاء القانوني المالي والمعنوي من دولة الإصدار، بينما الناظر إلى جوهر العملات الافتراضية يجدها تفتقر إلى كثير من تلك الركائز، بل لن تكون صالحة

(1) في مقالة مفصلة أبرزت أهم مراحل التطور في تاريخ العملات الرقمية في عرض مميز، انظر الموقع الآتي:

<https://www.argaam.com/>, last visit on 2/1/2019.

(2) Stephanie Bodoni and Amy Thomson, EU's Top Court Rules That Bitcoin Exchange Is Tax-Free, Bloomberg business magazine, October 2015. <https://www.bloomberg.com/news/articles/2015-10-22/bitcoin-virtual-currency-exchange-is-tax-free-eu-court-says-ig21wzcd>, last visit on 20/1/2019.

للمتبع بهذه الركائز من دون تحويلها إلى عملة معترف بها من الدول الصناعية، والمصارف المركزية، وكذلك هيئات أسواق المال في العالم⁽¹⁾.

الرأي الثاني: العملات الافتراضية "سلعة": على الرغم من أن شرعية هذه العملات كوجه من وجوه الدفع تمثل شأنًا جوهريًا - بل لازمًا - بالنسبة لقيمتها؛ إلا أن هذه العملات - وحسب هذا الرأي - غالبًا ما تكون في حقيقة الأمر أقرب إلى السلع، ومما يعضد ذلك أن قيمة العملة الافتراضية لا ترتبط حصراً بأداء اقتصاد بعينه، كما أنه ليس للتغيرات في أسعار الفائدة وزيادة الإمدادات النقدية سوى تأثير غير مباشر على قيمتها.

وعليه فهذا الرأي يقرباً أن التعامل مع العملات الافتراضية يتم في المقام الأول بالنظر إليها على أنها سلعة، أي أنه استثمار يأتي عائده من المضاربة على ارتفاع وانخفاض قيمتها⁽²⁾.

ولم تقف تكييفات العملة الرقمية عند هذا الحد؛ فإلى جوارهما آراء أشارت إلى تكييفها بأنها "ملكية خاصة"، وهو خطب يحمل قدرًا لا بأس به من الآثار القانونية⁽³⁾.

ومهما تعددت الآراء؛ فالمسألة بحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل للوقوف عند التكييف القانوني الصحيح للعملات الافتراضية، وهو ما لا يتسع مقام البحث للوقوف عنده بالتفصيل وبخاصة بعدما امتلأ خزان البحث بالمقدار المسموح به من المعلومات.

المطلب الثاني: خصائص العملات الافتراضية

توجد بعض السمات التي تنطبق على العملات الافتراضية ولا تنطبق على غيرها؛ وقد آثرت ألا أتناولها تحت بند مزاياها وعيوبها؛ لأن هذا القول نسبي مرن؛ فما قد يراه البعض ميزة قد يراه الآخر بمثابة خلل فيها، وفي تعبير أدق وعلى حد تعبير كريستين لاجارد مديرة صندوق النقد الدولي، والتي اختزلت الموقف بقولها: "إن سبب جاذبية الأصول المشفرة، أو ما يسميه البعض العملات المشفرة، هو نفسه ما يجعلها أصولاً خطيرة"⁽⁴⁾.

(1) في هذا المعنى، د. فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة "البتكوين"، دار النهضة العربية، 2019م، ص 65.

(2) راجع في ذلك الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.ig.com/ar-ae/cryptocurrency-trading/what-are-cryptocurrencies>, last visit on 20/1/2019.

(3) Jeffrey H. Matsuura, Digital Currency: An International Legal and Regulatory Compliance Guide, Bentham Science publishers, 2016, p. 48.

(4) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد: 26، العدد الأول، 2018، ص 33.

وعلى أية حال توجد بعض الخصائص التي تتسم بها العملات الافتراضية، وكذا بعض المخاطر المحيطة بها؛ وقد سعيت لإجمالها فيما يلي⁽¹⁾:

- (1) اللامركزية Decentralized: فهي وإن أشبهت بقية العملات التي يمكن استخدامها للشراء عبر الإنترنت كالـدولار والجنيه؛ فإن ما يجعل استخدامها أكثر متعة وسهولة أنها عملة غير مركزية بمعنى عدم تحكم مؤسسة بحد ذاتها بطرحها في السوق الإلكتروني متبعداً بذلك عن البنوك؛ فهي لا تتقيد بمواعيد رسمية، وبالإمكان تداولها 24 ساعة في اليوم؛ سبعة أيام في الأسبوع، مؤمناً بذلك الراحة النفسية للمتعاملين من ناحية، ومسبباً احتمالية الاستخدام الزائف من ناحية أخرى، وعليه فما السبيل لتتبع ومراقبة التعاملات التي تتم على هذه العملات؟
- (2) سهولة الانضمام: يعلم الجميع الإجراءات البيروقراطية لفتح حساب مصرفي أو جارٍ في أي بنك، بينما العملات الافتراضية -وفي حلتها الخاصة- تمكّنك من إنشاء حساب بتكوين مثلاً في بضعة ثوان، ليس هذا فحسب؛ بل وبدون أسئلة أو رسوم!
- (3) السرية التامة: يمكن لمستخدمي العملات الافتراضية امتلاك عدة حسابات معاً دون أن يكون هناك أي معلومات تمكن من التعرف على هوياتهم؛ ولو كانت أسماءهم! وبالتبعية لا يمكن لأي شخص أن يرى عدد وحداتك المخزنة بهذا الحساب. وهذه الخصيصة بمثابة سلاح ذي حدين. وتعطي قدرًا من اليسر للعمليات المشبوهة على الإنترنت، وأفضل مثال لذلك موقع silkraod الذي كان يتاجر بالمخدرات⁽²⁾، وكأنها جهالة مطلقة!
- (4) الشفافية التامة: إذ توجد تفاصيل عن كل الصفقات التي حدثت منذ نشوء الشبكة يتم تخزينها في نسخة ضخمة من دفتر حسابات عام أُشير إليه سلفاً باسم "البلوك تشين".
- (5) رمزية رسوم التحويل: معلوم أن رسوم التحويلات الدولية عبر البنوك باهظة التكاليف، بينما رسوم التحويل باستخدام العملات الافتراضية منخفضة للغاية، وتكاد تكون معدومة.
- (6) السرعة في التحويل: يمكنك إرسال المال إلى أي مكان حول العالم، وسيصل التحويل خلال بضعة ثواني، وبمجرد انتهاء الشبكة من معالجة التحويل.
- (7) عدم القابلية للرجوع: بمجرد إرسال العملات الافتراضية، فلا يوجد سبيل لاستعادتها، إلا إذا قام المُستقبل نفسه بذلك.
- (8) حرية الدفع: من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظيًا؛ من أو إلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت؛ فلا حد زمني أو مكاني يحدها.
- (9) مخاطر أقل للتجار: معاملات العملات الافتراضية آمنة، غير قابلة للعكس، ولا تحتوي -على سبيل المثال- على معلومات المستهلك الخاصة.

(1) في ذلك، د. أحمد عمر حسن، مرجع سابق، ص 21.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 22.

- (10) الأمن والتحكم: يتمتع مستخدمو العملات الافتراضية بالتحكم الكامل في معاملاتهم؛ ومن المستحيل للتجار أن يفرضوا عبوة رسوماً غير معلن عنها أو غير مرغوب بها، كما يمكن أن يحدث مع وسائل الدفع الأخرى.
- (11) التقلب: يشهد مجتمع العملات الافتراضية عادة تحركات سعرية كبيرة ومفاجئة، ولكنها رغم ذلك تظل جاذبة.
- وعلى الجانب الآخر؛ فثمة مخاطر تنتج عن التعامل بهذه العملات يتعين الإشارة إليها كي تكتمل محاور الفكرة في ذهن القارئ، وعليه فمن أبرز مخاطر العملات الافتراضية ما يلي:
- (1) المخاطر التنظيمية: تنافس العملات الافتراضية العملات الإلزامية التي تفرضها الحكومات، لذا قد يتم استخدامها في صفقات ضارة كالسوق السوداء، وغسيل الأموال، والتهرب من الضرائب، أو أية نشاطات احتيالية. ولذا تسعى العديد من الحكومات إلى تنظيم استخدام هذه العملات وتقييدها أو حتى حظرها⁽¹⁾.
 - (2) المخاطر المتعلقة بالحماية: العملات الافتراضية يتم تصريفها في صورة رقمية بحتة، وبالتالي شأنها شأن أي نظام رقمي تخضع لخطر القرصنة، والفيروسات، وخلل التشغيل، إلى غير ذلك.
 - (2) مخاطر التأمين: حسابات العملات الافتراضية غير مؤمنة بأي غطاء أو برنامج حكومي، وعلى خلاف العملات التقليدية التي يتم تأمينها عبر جهات محددة سلفاً.
 - (4) مخاطر الاحتيال: ممن يقومون ببيع العملات الافتراضية المزيفة، إلى غير ذلك من صور الاحتيال.
 - (5) مخاطر السوق: إذا تناقص عدد الأشخاص الذين يعتمدون العملات الافتراضية؛ فستتناقص قيمتها بشكل كبير للغاية.
 - (6) مخاطر الضرائب: بما أن العملات الافتراضية غير مدرجة في أية حسابات ضريبية؛ فلا يوجد أية خيارات أو إجراءات قانونية لحماية الاستثمارات من الضرائب.
 - (7) مخاطر الخسارة: لا توجد طريقة مثالية لمنع الخطأ البشري، أو الأعطاب التقنية، أو الاحتيال، ولا توجد أنظمة يمكنها أن تعوضك في حالة الخسارة⁽²⁾.
- وحرى بالذكر - بعد سرد المخاطر المحيطة بالعملات الافتراضية - التأكيد على نقطتين:

(1) للاطلاع على مواقف كل دول العالم تقريباً بخصوص مدى قانونية البتكوين -تحديداً- حسب البلد أو الإقليم. انظر: البنك المعلوماتي الآتي:

, 10/1/2019. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(2) للوقوف على دراسة تفصيلية عن التحديات التقنية التي يواجهها نشر العملة الافتراضية، راجع التقرير المطول الآتي بياناته:

Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, et al, National Security Implications of Virtual Currency: Examining the Potential for Non-state Actor Deployment. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2015, pp. 33-58.

See at, https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1231.html, 19/1/2019.

الأولى: أن البنوك المركزية ما برحت تجدد التحذيرات من التعامل بهذه العملات، سواء بالتداول أم بالشراء؛ لما تحمله من مخاطر مرتفعة كونها غير مضمونة وغير خاضعة لأية جهة رقابية⁽¹⁾.

الثانية: ثمة رأي جدير بالقول يرى أنه "ليس من الحكمة رفض الأصول المشفرة، بل يجب علينا أن نرحب بإمكاناتها مع الإقرار بالمخاطر التي تصاحبها"⁽²⁾.

وهنا السؤال الذي ينتظره الكثيرون بعد عرض موقف العملات الافتراضية من زاوية ما لها وما عليها؛ فهل هي "فقاعة" – حسب ما أعلن- وستنفجر؟! أو "اكتشاف جديد" مذهل يعادل الإنترنت، وستحل محل العملات التقليدية يوماً ما؟ والحقيقة أنه من المتعارف عليه أن الاختراعات الهامة والجديدة يتم استقبالها بشكل مثير للجدل قبل أن يتم فهم مزاياها بشكل جيد⁽³⁾. وعليه فمن الصعب التكهن بالإجابة عن هذا السؤال؛ ولكن يبدو أن الحقيقة تقع في المنطقة الوسطى بين الأمرين، ويحضرني في معرض الحديث عن هذه العملات ذلك التحليل الذي طُرح بخصوص العملة الرقمية "البتكوين"، وعلى الأخص في شأن التدليل على أنها فقاعة؛ مستشهدين في ذلك بقصة طريفة قديمة حول القروء تحاكي الوضع الحالي للعملات الافتراضية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: آلية عمل العملات الافتراضية

يكلل بيان ماهية العملات الافتراضية وخصائصها وطبيعتها القانونية: الوقوف عند آلية عملها، وهو ما خصص له هذا المطلب، وعلى ما يبدو فإسباق آلية عملها ببيان أنواعها يبرز الفكرة في ذهن القارئ، ويمهد الطريق على نحو مناسب لعرض آلية عملها بعد ذلك؛ لذا سأشرع في بيان أنواع العملات الافتراضية، ثم أقف على آلية عملها.

أنواع العملات الافتراضية:

النوع الأول: العملة الافتراضية المفتوحة: وهي عملة يمكن استبدالها بالأموال الحقيقية باستخدام إما أنظمة التبادل المتاحة على الإنترنت، أو عن طريق أجهزة الصرافات الآلية ATM المخصصة لتحويل العملة الافتراضية إلى أموال حقيقية. وأحد أبرز الأمثلة على العملة الافتراضية المفتوحة عملة البتكوين التي يتم استخدامها بطريقة لا مركزية: وهي أشهر العملات الافتراضية التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت.

النوع الثاني: العملات الافتراضية المغلقة: تم إنشاء هذه العملات للتعامل ضمن المجتمعات الافتراضية المغلقة، وهي محدودة فقط للمعاملات في الأغراض الافتراضية، وضمن تلك المجتمعات المغلقة فقط. واللافت للانتباه

(1) د. أحمد عمر حسن، البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مرجع سابق، ص 20.

(2) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مرجع سابق، ص 33.

(3) في هذا العرض بالتفصيل، راجع موقع Bitcoin الإلكتروني، وبالتحديد الموقع الآتي:

See at, <https://bitcoin.org/ar/faq>, last visit on 27/12/2019.

(4) للوقوف على هذه القصة كاملة، انظر المقالة المعنونة بـ "هذه حكاية بتكوين من الألف إلى الياء"، منشورة بالموقع الإلكتروني لجريدة الرأي:

<http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=efb1ff93-bc6a-4bc5-8559-ae468ebb1ad>, 22/1/2019.

هو أن المجتمعات الافتراضية المغلقة تسمح بتحويل الأموال الحقيقية إلى عملة افتراضية مغلقة، لكنها لا تسمح بالعملية العكسية، على عكس المجتمعات المفتوحة التي تسمح بتحويل عملتها الافتراضية إلى عملة حقيقية، وخير مثال على العملة الافتراضية المغلقة هو عمليات الشراء التي تتم داخل الألعاب والتطبيقات والمتاجر الإلكترونية.

الفرق بين العملتين ومميزات كل منهما:

العملات الافتراضية المغلقة تتميز بتصميمها المركزي مقارنة بالعملات المفتوحة التي يتم التعامل فيها بين شخصين بمفردهما ولا تحكمها أي سلطة مركزية، بينما العملات المغلقة يوجد لها نظام مركزي يُصدر العملة ويحدد القواعد التي تحكم استعمالها، ويسجل المعاملات التي تجري بين مستخدميها، ويحتفظ بحق سحب العملة من التداول ضمن المجتمع في حال وجود مشكلة ما. ولكن يجب الانتباه إلى أن طريقة العملات الافتراضية المغلقة لها سلبياتها كطريقة للحصول على الخدمات، وتتلخص تلك السلبيات في أن العملة الافتراضية المغلقة هي عملة سيولتها قليلة ونادرة ضمن المجتمعات التي تملكها على عكس العملات الافتراضية المفتوحة، مثل بتكوين التي تملك خدمة Bitcoin Mining التي تستمر بإنتاج العملة لمستخدميها بشكل دائم.

النصيحة الأهم التي يتعين الإشارة إليها هي أنه يجب التعامل مع العملة الافتراضية وشراؤها باتزان ولحاجة ضرورية، وعدم السماح لمستخدمين غير واعين بالأطفال بالتعامل معها، فكثيراً ما اكتشفت حوادث لأطفال أنفقوا آلاف الدولارات من أموال والديهم في شراء الأغراض والخدمات ضمن الألعاب والتطبيقات الإلكترونية التي تجتذب آلاف المستخدمين حول العالم⁽¹⁾.

آلية عمل العملات الافتراضية:

في جملة مبسطة أشير: يتم إنشاء العملات الافتراضية كمكافأة لعملية تعرف باسم التعدين Mining، كما يمكن استبدالها بعملات ومنتجات وخدمات أخرى، ويتم التحكم في عملية التعدين المذكورة عبر المستخدمين من كافة دول العالم.

فعلى سبيل المثال يوجد من عملة البتكوين قرابة 21 مليون وحدة حول العالم فقط، مع العلم بأنه تم تعدين قرابة السبع عشرة مليون وحدة وجاري البحث عن الأربعة ملايين وحدة تقريباً الباقية فقط. وبطبيعة الحال يطاردها الجميع بحثاً عنها، تماماً مثل الذهب؛ فنحن لا نخترع المعدن النفيس، كل ما نقوم به هو البحث عنه في باطن الأرض⁽²⁾.

وهنا يُتساءل: لماذا تم تحديد المتاح من هذه العملة بهذا الرقم تحديداً؟⁽¹⁾

(1) في هذين النوعين، انظر الموقع الآتي:

<https://academy.alvexo.ae/academy-basics/basic-articles/what-is-virtual-currency,22/1/2019>.

(2) <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/519729>, Last visit on 23/1/2019.

وعليه أشير بأن وجود هذا الرقم المحدد يشكل ميزة في حد ذاته؛ لأنه يحميها بوصفها المذكور من التضخم، كما أنه يُعلى اعتبارات تقدير الجهد المبذول بحيث توزع على المستحقين حسب مقدار ما بذل من جهد لخدمة الشبكة؛ لا بحسب صراعات سياسية أو احتياجات عسكرية لدول متحاربة⁽²⁾.

وبما أن البتكوين هي أشهر هذه العملات فسيتم الوقوف قليلاً عند آلية عملها كمثال يشرح الفكرة، فألية عمل البتكوين تعتمد على عملية التعدين كما سبق القول؛ وهذه العملية هي نتيجة حل قضية رياضية تنافسية معقدة لتحرير (بلوك Block) جديد يضاف إلى (البلوك تشاين Blockchain)، ثم الحصول على مكافأة على هيئة بتكوين. وألية عمل البتكوين بالنسبة لمعظم المستخدمين ليست أكثر من تطبيق خاص بالهاتف النقال أو برنامج حاسوبي يزوده بمحفظة البتكوين الشخصية على نحو يتيح للشخص تحويل أو استلام البتكوين، وبالطبع دون وجود مادي للبتكوين.

وخروجاً عن الإطار التقني للمسألة ونزولاً إلى أرض الواقع؛ فقد تم استخدام البتكوين بالفعل لشراء السلع والخدمات، ولتحويل الأموال وتخزينها، وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية دون أي عمولة، أو بتكلفة إضافية منخفضة جداً ربما تكون معدومة. وهو ما جعل العملات الافتراضية -والبتكوين على وجه التحديد- تحقق انتشاراً واسعاً، وتنال استحساناً جماهيرياً كبيراً في فترة زمنية قصيرة.

فها هو مقهى إسبريسو في مدينة فانكوفر الكولومبية يعتمد عملة البتكوين كعملة مقبولة؛ بل إنه وضع جهاز صراف آلي خاص بتحويلها إلى عملات أخرى كالـدولار مثلاً. ويعتبر مطعم " The Pizza Guy " بمدينة دبي أول مطعم يعتمد التعامل بالعملة ذاتها في الخليج، تلاه مطعم " Green Turtles Tea " بمدينة عمان الأردنية. وليس ما سبق فحسب؛ فقد أعلن إتمام بيع منزل دفع كامل قيمته بهذه العملة، والأغرب هو دفع تكاليف ولادة طفل باستخدام هذه العملة⁽³⁾. وما سبق ما هو إلا مؤشرات دامغة وبراهين واضحة تُبرهن نزول هذه العملات الافتراضية أرض الواقع بكامل قوتها.

وفي إحصائية سريعة تشير تقديرات البحوث التي تصدرها جامعة كامبريدج إلي أن هناك ما بين 2.9 إلى 5.8 مليون مستخدم حول العالم يستعملون محفظة لعملة رقمية، حسب إحصاء سنة 2017، وبطبيعة الحال فإن معظمهم يستخدمون المحافظ المخزن بها العملات الافتراضية⁽⁴⁾.

(1) في محاولة فلسفية تقنية واقعية دقيقة للرد على هذا السؤال، راجع الموقع الآتي:

<https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/519729>, Last visit on 23/1/2019.

(2) المهندس ماهر الحلواني، المرجع السابق، ص 56.

(3) <https://www.maaal.com/archives/6248>, last visit on 11/1/2019.

(4) Richie Etwaru, Blockchain: Trust Companies: Every Company Is at Risk of Being Disrupted by A trusted version of itself, Dog Ear publishing, 2017, p. 134.

المبحث الثاني

مدى قانونية العملات الافتراضية من الناحيتين النظرية والواقعية

تمهيداً وتقسيم:

يختلف الوضع القانوني للعملات الافتراضية إلى حد كبير من بلدٍ لآخر؛ هذا في حال اتفاقها أصلاً على موقف محدد حيالها؛ إذ ما زالت بعض الدول لا تحرك ساكناً، ولا تعلن موقفها من هذه العملات⁽¹⁾، وإذا كنا قد أشرنا إلى أنه قد تم استخدام عملة البتكوين- على وجه التحديد- في العديد من الدول؛ فالإشارة واجبة إلى أن التقنين والحظر الذي يطبق على البتكوين غالباً ما يطبق على الأنظمة الأخرى المماثلة لها- حتى ولو كان السياق يخص عملة البتكوين- إذ تستخدم كمثال على هذه العملات كونها العملة الافتراضية الأكثر شعبية⁽²⁾.

وبما أن المبحث بصدد بيان مدى قانونية هذه العملات؛ فالوضع سيقضي بيان مدى إمكانية تطبيق بعض قواعد القانون على هذه العملات؛ كبيان موقف القانون العام والجنائي والمدني من المسألة، وهو محل التناول في المطلب الأول، ثم استكمال خيوط المسألة بتسليط الضوء على موقف بعض الدول حيال هذه المسألة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون على العملات الافتراضية

تمهيد وتقسيم:

لقد أظهر العرض السابق اتصال استعمال العملات الافتراضية بالعديد من الجوانب القانونية؛ كاستعمال هذه العملات في نشاطات غير قانونية؛ لأن هذه العملات قد ينظر إليها على أنها مال، والأموال بطبيعتها يمكن استخدامها لتحقيق كلا الأمرين المشروع منها وغير المشروع، وشراء السلع في العموم القانوني منها وغير القانوني. وأياً ما كان فحتى لو كانت العملات الافتراضية قد تمثل وجهاً للنشاطات غير القانونية؛ وعلى ما يبدو فإن هذه الخصائص ذاتها موجودة بالفعل في الأموال السائلة والتحويلات البنكية، وبطبيعة الحال لن تمنع العملات الافتراضية هذه التحقيقات الجنائية أو غيرها مما قد تستدعيه الحاجة من أن تأخذ مجراها طالما وُجد المسوغ الكافي.

وإذا ما انتهينا إلى ما سبق؛ فنحن بحاجة إلى بيان الوضع القانوني حيال هذه المسائل؛ فما موقف القانون العام من هذه العملات؟ وهل من خطوات أُتخذت بشأنها؟ وما موقف القانون الجنائي هو الآخر منها؟ وهل يختلف موقف الأخير عن

(1) Usman W. Chohan, Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions, September 2017.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3042248, Last visit on 23/1/2019.

(2) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, Institute for Information, Telecommunication, and Media Law, University of MÜNster, Germany, Jan 2014, p. 1.

http://www.zar.kit.edu/DATA/veroeffentlichungen/237_BTC_final_camready_437e610.pdf, 7/1/2019

موقف القانون المدني؟ وإذا كان مختلفاً فما موقفه؟ وما السبيل لتنظيم تعاملات العملات الافتراضية على الصعيد الدولي؟ إلى غير ذلك من المسائل ذات الصلة التي سيتوقف عندها البحث كل في حينه.

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام على العملات الافتراضية

يضع القانون العام قواعد العلاقة بين الحكومة ومواطنيها، وفي الوقت الذي ازداد فيه استخدام الأفراد للعملات الافتراضية صارت بالفعل بعض الحكومات تؤمن بالحاجة إلى التنظيم، ومن ثم الإشراف على هذه العملات⁽¹⁾.

وما دام الوضع يتعلق بإشراف وتنظيم لمسألة معينة في إطار القانون العام؛ فالسؤال هو: هل يتعين على مستخدمي هذه العملات الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من جهات مختصة فحواه تمكينهم من تداول هذه العملات واستخدامها؟ وإلا فما علاقة القانون العام بالمسألة؟

مدى اشتراط الحصول على ترخيص:

يقتضي حُسن عرض المسألة أن أشير بداية إلى أن علة وجود أو اشتراط الإذن أو الترخيص بخصوص العملات الافتراضية هو تجنب الجهالة المرافقة لها، فوجود ترخيص مادي ملموس يستلزم بيانات معينة قد تم الإفصاح عنها بالفعل، وعليه فإذا توافرت الأخيرة فإننا نكون قد خطونا بذلك أول خطوات القضاء على الجهالة المتصلة بهذه العملات، وهو ما يصب في صالح الدولة والمتعاملين.

وعليه سأشير إلى بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول في هذا الخصوص؛ فموقف المشرع الألماني في هذا الصدد يعتبر موقفاً مميزاً؛ حيث يوجد لديها بالفعل نص يتم إعماله في خصوص هذه المسألة؛ وهو نص يتبع القسم الأول من قانون البنوك الألماني وبالتحديد في المادة 32 منه؛ وبمقتضى النص المذكور: فإن أي شخص يقوم بأعمال بنكية أو خدمات مالية لأغراض تجارية في ألمانيا فهو بحاجة إلى ترخيص كتابي من مكتب الرقابة المالية الألمانية الفيدرالية⁽²⁾.

(1) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 2.

(2) "According to this rule any person who conducts banking business or financial services for commercial purposes in Germany needs a written authorization by the German Federal Financial Supervisory Agency (GFFS)"; Rainer Böhme, Michael Brenner, Tyler Moore, et al, Financial Cryptography and Data Security, IFCA Springer, 2014, p. 44.

ولمزيد من التفاصيل راجع الورقة الصادرة عن البنك الألماني في شرح المادة (32) وبياناتها كالآتي:

Notice on the granting of authorisation to provide financial services pursuant to section 32 (1) of the German Banking Act, (18 November 2016).

<https://www.bundesbank.de/resource/blob/622800/d5fb62c9e52a57482cc742e7f9f8f68b/mL/notice-on-the-granting-of-authorisation-to-provide-financial-services-data.pdf>, 12/1/2019.

ولمطالعة النص الكامل للمادة المذكورة باللغة الإنجليزية، انظر الموقع الإلكتروني الآتي، وبالتحديد في الصفحة رقم (54):

وبناء على ما سبق، فقد صنفت وكالة الرقابة المالية الألمانية الفيدرالية العملات الرقمية Digital Currencies - وعلى الأخص عملة البتكوين - باعتبارها وحدات حساب Units of account بموجب قانون البنوك الألماني⁽¹⁾.

ولم يكن ما سبق فحسب هو مكن تميز ألمانيا في هذا الخصوص؛ إذ شمل المشرع الألماني كافة الشركات التي تريد التعامل مع الألمان للحصول على تلك التراخيص؛ في محاولة موفقة وخطوة محسوبة منه هدفت منها إلى حماية شعبيها من عمليات النصب أو الاحتيال التي قد تُمارس عليه أثناء تعامله في هذه العملات جديدة الملامح؛ كونها لم تقصر التراخيص على الشركات التي تعمل في ألمانيا فقط. والغرض في ذلك مكنه أن في حصول الشركة على التراخيص المذكور ما يعني وجود بيانات محددة ومعروفة لها لدى الجهات الرقابية⁽²⁾.

وإمعاناً في التنظيم فقد أبدت وكالة الرقابة المالية الألمانية GFFSA - بل وبعض المحاكم المحلية - عن موقفها من أن الشركات ليست بحاجة إلى وجود مقر لأعمالها التجارية داخل ألمانيا، وهو ما يخدم المستهلكين الألمان، ويصب من جهة أخرى في خانة جعل شرط التراخيص معمولاً به؛ وعليه فإن مشغلي منصات هذه العملات - البتكوين على وجه التحديد - قد تم الاعتراف بهم في ألمانيا⁽³⁾.

ولعل موقف ألمانيا المنظم يقترب من موقف كندا في هذا الشأن؛ وبخاصة إذا علمنا أن شركة روبوكوين قد ركبت أول جهاز صراف آلي ATM في العالم لعملة البتكوين في مدينة فانكوفر الكندية، لتصبح كندا بذلك هي أول دولة تحتضن مثل هذا الجهاز؛ بل صرحت الشركة بأنها تزمع تركيب جهازين آخرين في وقت لاحق من هذا الشهر؛ أحدهما في مدينة كالغاري الكندية، والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ سيتم تركيب الجهاز الذي يطلق عليه اسم "كيوسك" فيها، وهو جهاز يشبه إلى حد كبير جهاز الصراف الآلي التقليدي، ولكنه يضم مساحات ضوئية لقراءة وثائق إثبات الهوية الشخصية، مثل: رخصة القيادة أو جواز السفر لتأكيد هوية المستخدمين⁽⁴⁾. وهو ما قد يقلل المخاوف حيالها طالما توافرت هذه البيانات.

وبالنسبة للوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعدما أثبتت العديد من النقاشات حول مدى قانونية البتكوين تحديداً، وعلى الرغم من صدور حكم من قاضي فيدرالي أمريكي في سبتمبر 2016 بأن البتكوين هي عملة ونوع من أنواع

<https://www.cftc.gov/sites/default/files/idc/groups/public/@otherif/documents/ifdocs/eurexmcobankingact.pd2>
0/1/2019.

(1) Rainer Böhme, Michael Brenner, Tyler Moore, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 44.

(2) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 2.

(3) Rainer Böhme, Michael Brenner, Tyler Moore, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 44, ft. 3,4.

(4) الأستاذ أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، تصدر عن بنك السودان، العدد: 73، 2014م، ص 52.

النقد، ويمكن أن تستخدم في شراء السلع والخدمات كوسيلة للدفع باعتبارها أحد المصادر المالية⁽¹⁾، فإن الوزارة المعنية بالخدمات المالية في نيويورك تفكر ملياً في إدخال رخصة لعملة البتكوين في الأعمال التجارية – وفي المقام الأول – مع العملات المشفرة اللامركزية؛ بعدما قبل بالفعل بوجود بعض القواعد القانونية التي تنص على وجوب وجود ترخيص لأي تحويلات مالية؛ حيث يمكن استخدام هذه القواعد بغرض التحكم في خدمات البتكوين⁽²⁾.

ولم يقف الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية عند حد ما سبق ذكره؛ إذ تسعى ولاية نيويورك إلى ما هو أبعد عن طريق منح ترخيص يسمى "BitLicence" بغرض ترخيص الأعمال لأنشطة العملات الافتراضية⁽³⁾، وبمقتضى الرخصة المذكورة يُحتمى المستهلكون من عمليات الاحتيال عبر الانترنت، إضافة إلى تحسين الرقابة على أنشطة غسيل الأموال⁽⁴⁾.

وبناءً عليه، فما سبق يُدلل على إيجابية تدخل حكومات الدول، ذلك التدخل الذي من شأنه تنظيم الأمور المتعلقة بتداول هذه العملات الافتراضية عبر فرض تراخيص مكتوبة على الشركات التي تتعامل بهذه النقود، وكذا على من يتعامل معها، في سبيل إضفاء قدرٍ من الإفصاح المطلوب عن البيانات المستخدمة، ولهم في المشرع الألماني تجربة فريدة ومثال يحتذى. وعليه فمن شأن دخول مثل هذه التراخيص أرض الواقع وترتيبها للإفصاح المذكور جعل المعاملات التي تتم من خلال هذه العملات معلنة للحكومة على نحو يمكنها من التعامل معها حسب ما تراه مناسباً من كافة الزوايا، وليكن من الناحية الضريبية مثلاً. وبخاصة إذا ما وجد المتعاملون بهذه العملات والتجار أنفسهم مرغمين على الإفصاح التام عن هوياتهم في ظل وضع الدولة حدود واضحة لهم بغرض عدم إخفاء الهوية⁽⁵⁾.

(1) 'Bitcoins are funds within the plain meaning of that term. Bitcoins can be accepted as a payment for goods and services or bought directly from an exchange with a bank account. They therefore function as pecuniary resources and are used as a medium of exchange and a means of payment'; See, *U.S. v Murgio et al*, U.S. District Court, Southern District of New York, No. 15-cr-00769.

ولزيد من التفاصيل عن هذه القضية، انظر هذه المقالة:

Jonathan Stempel, Bitcoin is money, U.S. judge says in case tied to JPMorgan hack, Sep. 2016.

<https://www.reuters.com/article/us-jpmorgan-cyber-bitcoin/bitcoin-is-money-u-s-judge-says-in-case-tied-to-jpmorgan-hack-idUSKCN11P2DE, 19/1/2019>.

(2) "...there are already some legal rules in place that establish a licensing requirement for money transmitters. These rules can be used to control Bitcoin services"; Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 3; See also, Reuben Grinberg, Bitcoin: An innovative Alternative Digital Currency, Hastings Science and Technology Law Journal, Vol. 4, 2012, p. 182.

Available online at,

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1817857, 19/1/2019.

(3) Michele Finck, Blockchain Regulation and Governance in Europe, Cambridge University Press, 2019, p. 59.

(4) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p. 2.

(5) د.عبد القادر ورسمه غالب، العملات المشفرة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة:

تعقيب:

وإجمالاً لما سبق، فإذا كانت خصائص العملات الافتراضية نفسها قد ساهمت في إظهار جزءٍ من تبعات هذه الخصائص؛ كطبيعتها اللامركزية والتي جعلت من الصعب اكتشاف الانتهاكات المتعددة التي يُحتمل وقوعها تحت وطأة هذه العملات؛ كالتهرب الضريبي مثلاً واستخدامها كمظلة لبعض الجرائم، فإن اتخاذ بعض التدابير المفروضة من جهة الحكومة؛ كاشتراط التراخيص مثلاً، من شأنه الحيلولة دون وقوع مثل هذه المخالفات ما دامت قد امتثلت لما تفرضه هذه التراخيص من إجراءات وشروط، وهو ما يضمن بقاءها محاطة بقدر من الوضوح.

ويوازي في الأهمية لزوم وجود جهات رقابية متخصصة تؤمن -تمام الإيمان- بأهمية الدور المنوط لها به، وتسعى صوب تنفيذ ما يسهم في تنظيم تعاملاتها وإجرائاتها على أكمل وجه، بما في ذلك تطبيق الجزاءات المناسبة ضد من يخالف الشروط أو الإجراءات التي يلزم تنفيذها، أو حتى يتهرب من تطبيقها.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الجنائي على العملات الافتراضية

من الملاحظ أن الضوابط غير الملزمة للعملات الافتراضية هي سمات تجعل من هذه العملات أداة جاذبة ومريحة للمجرمين والمحتالين وخصوصاً في الفضاء الإلكتروني، فالطبيعة العالمية غير المرئية لهذه العملات تجعل من الصعب التعرف على من يقوم باستخدامها؟ ومن الذي قام بشرائها؟ وهذه السمات الفريدة تجعلها ذات منفعة لتجار المخدرات والمجرمين الدوليين، وبيئة خصبة للتنظيمات الإرهابية، وتجارة الأسلحة، في ظل عدم وجود رقابة على تعاملات هذه العملات، لتحل بذلك محل التعاملات النقدية المادية التقليدية. والأدهى هو ما أشار إليه البعض من أنه لا توجد دلائل كثر على أن الجهات المنظمة غير الحكومية وبخاصة مجرمي الإنترنت يستخدمون العملات الافتراضية؛ إذ لا يوجد دليل دامغ يُظهر أن هذه الجهات تجري بانتظام عمليات باستخدام هذه العملات⁽¹⁾.

ولكن القول السابق لن يمنع الوقوف عند كم الجرائم ذات الصلة بهذه العملات بعدما أوضحت ظاهرة للعيان وتعاضدها المؤشرات الدامغة والبراهين الواضحة، لتعلن بذلك نزول هذه العملات أرض الواقع بكامل قوتها. وبشكل عام توجد وجوه عديدة لعدم المشروعية، يتم فيها استخدام العملات الافتراضية، من ذلك ما يلي:

- غسيل الأموال: حيث يتم إخفاء أصل النقود التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو جراء القيام بأنشطة غير مشروعة⁽²⁾، وتستخدم هذه العملات -وبخاصة البتكوين- كطريقة للدفع حينئذٍ، وهنا تكون الاحتمالية الكبيرة لأن يكون

(1) في هذا المعنى، د. فادي توكل، المرجع السابق، ص 39.11.

(2) في بيان ذلك، انظر المقالة الآتية:

Iain Thomson, Cryptolocker infects cop PC: Massachusetts plod fork out Bitcoin ransom, Nov.2013;

https://www.theregister.co.uk/2013/11/21/police_pay_cryptolocker_crooks_to_get_their_computers_back/

22/1/2019.

مصدر النقود التي تستخدم في تعاملات البتكوين متحصلة من أموال غير مشروعة، ثم يتم إخفاء أصل هذا المال باستخدام بعض الوسائل المساعدة، مثل: Bitcoin Mixer وهي عبارة عن وسيلة يمكن بها إخفاء المصدر الأصلي للبتكوين؛ فالقدرة على تتبع عمليات تحويل البتكوين معقدة للغاية، وبذا فهي تمثل تحديًا كبيرًا لتطبيق أو إنفاذ القانون بغرض التحقق من أصل البتكوين⁽¹⁾.

وبناء عليه؛ فإن العملات الافتراضية تسمح بتداولها من دون الكشف عن هوية الأطراف المتعاملة تذرغًا بقيامها على أساس لا مركزي بحت، وعدم حاجتها إلى البنوك المركزية التقليدية، على غرار المعاملات النقدية. والمحصلة النهائية هي أننا قد نكون بصدد أداة رئيسية جديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

- استخدام العملات الافتراضية في طلب الفدية: أضحى أحد الاستخدامات الجنائية الأكثر شيوعًا للعملات الافتراضية - وبخاصة البتكوين - هو طلب الفدية؛ حيث يقوم مجرمو الإنترنت بتشفير بيانات الضحية، وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفع مبلغ العملة الافتراضية، وغالبًا ما تكون البتكوين، مثل "فيروس الفدية"⁽³⁾.

- القيام بالجرائم الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية): إذ تستخدم العملات الافتراضية في القيام بمثل هذه الجرائم، وكأن مرتكبها هم أيضًا "مجرمون من العالم الافتراضي"، لم لا والعملية افتراضية بحتة! وبالتالي فإن التعدي عليها بذات طريقة استخراجها هو أمر متصور.

وبناءً لجوهر فكرة الاعتداء المذكور أوضح أن توفير عملات افتراضية جديدة يتطلب زيادة كبيرة ومتزايدة في القوة الحاسوبية؛ لذا فإن الاستخدام المرتفع للكهرباء وتكلفة الأجهزة الباهظة جعلتا من مسألة استخراج عملة جديدة شأنًا مكلفًا للغاية، وهنا مربط الفرس؛ إذ يختلف الوضع اختلافاً جذرياً إذا ما تم تحميل الآخرين تكاليف عملية التعدين المستخدمة لاستخراج العملات الجديدة عبر استخدام ما يسمى بـ (Botnets) البوت نت. وبالتالي يتم اختراق بعض أجهزة الحاسب الآلي، ثم القيام باستخدامها سرّياً بغرض المساعدة في دعم الإنتاج الجديد لهذه العملات الافتراضية⁽⁴⁾.

وحرى بالذكر أن القيام باستخدام تقنية (Botnets) مُجرم بموجب نصوص القانون الجنائي لدى بعض الدول كما هو الحال في ألمانيا على وجه التحديد⁽⁵⁾ والولايات المتحدة الأمريكية كذلك؛ وإن تعلق غالبة النصوص التي تجرمها

(1) Rainer Böhme, Michael Brenner, Tyler Moore, et al, Financial Cryptography and Data Security, op. cit., p. 47.

(2) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مرجع سابق، ص 33.

(3) لمزيد من التفاصيل، د. فادي توكل، المرجع السابق، ص 40، هامش 1.

(4) Rainer Böhme, Michael Brenner, Tyler Moore, et al, Financial Cryptography and Data Security, op. cit., p. 48.

(5) Jeroen Pijpker and Harald Vranken, The Role of Internet Service Providers in Botnet Mitigation, European Intelligence and Security Informatics Conference, Issued by IEEE Computer Society, 2016, pp. 24-31.

بجرائم الاحتيال على الكمبيوتر أو غيرها من الجرائم المتعلقة بالبيانات، مع الاعتراف بأن إنفاذ هذه الأحكام يستهلك قدرًا لا بأس به من الوقت في ظل السمات شبه المجهولة لهذه العملات على نحو ما سبق البيان⁽¹⁾.

- سرقة العملات الافتراضية؛ البتكوين كمثال: فهي عملة البتكوين الافتراضية الأكثر شعبية وشهرة - رأس الحية كما يطلق عليها البعض⁽²⁾ - معرضة لجريمة السرقة!! في الوقت الذي يصعب فيه تطبيق النصوص المتعلقة بالسرقة الموجودة في القوانين ذات الصلة اعتدًا بأنها قد وُضعت لتطبق على الأشياء المادية فحسب؛ وحتى بالنسبة للدول الرائدة في تجريم مثل هذه الأفعال⁽³⁾.

- استخدام العملات الافتراضية في بيع المخدرات وأدوات القرصنة الإلكترونية والأسلحة والمواد الكيميائية السامة على مستوى العالم: فعلى صعيد أوسع وبالتحديد في يوليو 2017 أُغلق سوق ألفا باي (AlphaBay)، أحد أكبر أسواق المعاملات غير المشروعة على شبكة الإنترنت، من خلال عملية دولية قادتها الولايات المتحدة، بعدما ظل هذا السوق لأكثر من عامين ساحة لبيع المخدرات وأدوات القرصنة الإلكترونية والأسلحة والمواد الكيميائية السامة على مستوى العالم. ولكن للأسف وقبل إخراج الموقع من شبكة الإنترنت، كان قد تم تداول أكثر من مليار دولار أمريكي عن طريق عملة البتكوين وغيرها من الأصول المشفرة الأقل شهرة⁽⁴⁾.

ولم ولن تنتهي أوجه عدم القانونية التي ترافق العملات الافتراضية عند الحد السابق عرضه. وكيف ذلك ومحافظ البتكوين نفسها تخول الحق في استلام المبالغ المالية بدون أدنى بيانات ولو كانت الاسم! فهي جهالة مطلقة! وعلى خلاف الوضع بالنسبة لما يحدث بشأن تحويلات البنوك التقليدية، والتي تشترط الحصول على بعض البيانات⁽⁵⁾.

وفي تعبيرات دقيقة تبرز الموقف الجنائي للعملات الافتراضية؛ فقد قيل بأنها قد أصبحت "ملجأ خصبًا وحاضنًا لمجرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية؛ وذلك بسبب تضيق الخناق عليهم في التعامل بالعملات الرسمية المعترف بها وفق الأصول والقوانين السارية ذات الصلة"⁽⁶⁾.

(1) "Of course, the construction of botnets is subject to criminal law provisions, but most provisions relate to computer fraud or other data related crimes"; Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 6, ft. 25.

(2) د. عبد القادر ورسمه غالب، العملات المشفرة، مرجع سابق، ص 30.

(3) "In Germany, for instance, only physical objects can be the object of theft" Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 7, ft. 26.

(4) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مرجع سابق، ص 32.

(5) Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 4.

(6) د. عبد القادر ورسمه غالب، الموضوع السابق نفسه.

وعلى صعيد متصل وفي السياق الجنائي ذاته، فقد أعلنت بعض القيادات في دولة الإمارات أنه تم سرقة سبعة ملايين درهم من شخص بالإكراه، بعد أن أقنعه لصوص بحيازتهم ما يعادلها من عملات إلكترونية (بتكوين)، واستطاعوا عقب ذلك استدراجه والسيطرة عليه⁽¹⁾.

وبعد العرض السابق –وبعدما علمنا بعضاً من الجرائم المتصلة بالعملات الافتراضية، وتثبتنا تمام التثبيت من أن هذه العملات تسهم في زيادة معدل الأنشطة الإجرامية بفتح بابها على مصراعيه للعديد من الجرائم على مستوى العالم- فهنا يبقى السؤال قائماً: كيف تتصدى القوانين لمثل هذه الجرائم؟

ويُجاب عن هذا التساؤل بمثال عملي لما يحدث في ألمانيا –صاحبة التجربة الفذة في هذا المجال- والتي تطبق نصوص القانون الجنائي على هذه المسائل وبخاصة النصوص ذات الصلة بجرائم الاحتيال (Embezzlement وبالتحديد المادة 263 من القانون الجنائي الألماني)، ونصوص الابتزاز (Blackmail والتي وردت في المادة 253 من القانون ذاته)⁽²⁾.

وفي نفس موضع الإجابة عن السؤال السابق، ورجوعاً إلى الواقعة التي سبق الإشارة إليها قبل سطور معدودة في دولة الإمارات؛ فعلى الرغم من أنه لا توجد تشريعات –أو نصوص متخصصة- تنظم تداول هذه العملات، فإنه تم الرجوع إلى القوانين ذات الصلة، وبالتحديد "قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي" حسب ما أعلن أحد القضاة بغرض حماية الأشخاص من مخاطر الاحتيال عبر تلك العمليات⁽³⁾.

تعقيب:

الآن وبعد عرض السبل التي تنتهجها الدول حالياً كي تعاقب مرتكبي الجرائم المتصلة بالعملات الافتراضية، يبقى سؤال معلق: هل يكفي معاقبة من يقوم بمثل هذه الأنشطة غير المشروعة باستخدام نصوص القانون الجنائي طالما وُجدت الشبهة الجنائية؟

وفي سبيل الرد على السؤال السابق أقول: إن جرائم العملات الافتراضية –وحسب ما يبدو جلياً من اسمها- هي جرائم قد خرجت من رحم الواقع الافتراضي، وعليه فإن تطويع نصوص القانون الجنائي التقليدي أو بالأحرى المادي – إن جاز التعبير- كي تتلاءم مع هذه العملات ليس هو الحل الأمثل؛ فاختلاف المعطيات ذاتها يرتب عدم دقة النتائج؛ ولذا

(1) في هذه الواقعة، انظر المقالة المتاحة على الموقع الإلكتروني لـ "الإمارات اليوم" بتاريخ 17 سبتمبر 2018:

<https://www.emaratalyom.com/local-section/accidents/2018-09-17-1.1135272>, last visit on 24/1/2018.

(2) لمزيد من التفاصيل، راجع الورقة البحثية القيمة الآتي بياناتها:

Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, op, cit., p.

4.

ولمطالعة النص الكامل للقانون الجنائي الألماني المذكور باللغة الإنجليزية، انظر:

https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/criminal_code_germany_en_1.pdf, 21/12/2019.

(3) انظر الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.emaratalyom.com/local-section/accidents/2018-09-17-1.1135272>, 29/12/2019.

فالتدخل التشريعي واجب وإلا فستظل الطبيعة غير المادية لهذه العملات معضلة كبرى تلاحقنا بكم لا بأس به من الجرائم.

وعلى صعيد متصل؛ فمعلوم أن على القوانين أن تتعقب التطورات وأن تسعى إلى تقنين كل ما هو جديد؛ فإذا كان التصدي للجرائم واجباً فإن الحاجة للتدخل التشريعي ملحة؛ حمايةً للمُتعدى على حقوقهم بسبب جهالتهم وردعاً للمجرمين؛ فمن شأن عدم تجريم مثل هذه الأفعال ارتفاع معدلات الجرائم ذات الصلة؛ فما نرى إلى علمنا من جرائم في الوقت الحالي عن هذه العملات –أوبالأخرى تم اكتشافه- قد لا يكون كاملاً مع التصور القائم لظهور جرائم أخرى جديدة، وهلم جراً.

ويوازي ما سبق، لفت الانتباه إلى أن التدخل التشريعي المقترح ينبغي أن يكون متطوراً بالشكل الكافي الذي يؤهله لردع مرتكبي هذه الجرائم، بمعنى أهمية اتساق أساليب الردع والعقاب مع الجرم المرتكب ذاته؛ فمثلاً؛ أساليب ردع مرتكبي الجريمة الإلكترونية وطرق اكتشاف هذه الجرائم وتتبعها يتطلب قدرًا من التطور التقني على نحو يساهم ويجدية في التصدي للجريمة محل التناول؛ فإذا كانت هذه العملات الإلكترونية فينبغي أن تكون طبيعة النصوص المنظمة لها وأساليب كف جرائمها متسمة بالصفة ذاتها؛ وبذا تسخر التكنولوجيا للمصالح العام؛ فمن الداء يكون الدواء.

وختامًا.. فالدور التوعوي يؤدي دورًا وقائيًا مهمًا ممثلًا في عقد الندوات والجلسات الإرشادية، استكمالاً لحلقات السلسلة، ولأنها منظومة متكاملة تتشابك خيوطها معًا، على أن يشمل هذا الدور بين طياته تبصير كل من العاملين في المؤسسات الشرطية والأمنية، وأفراد المجتمع، وكذلك الموظفين المختصين بتدبير ما يتعلق بهذه العملات بافتراض إنشاء جهات مختصة تقوم على تلبية إجراءات هذه العملات وشروطها.

موقف القانون المدني:

يوجد نقطة هامة ليست ببعيدة يتعين الوقوف عندها قبل مغادرة هذا الطرح تتصل بموقف القانون المدني هو الآخر من العملات الافتراضية، فهل يمكن مد نصوص القانون المدني التي تتلاءم طبيعتها -وبحسب الأحوال- كي تطبق على العملات الافتراضية؟

وردًا على السؤال السابق بمنتهى الوضوح؛ فإن ما قيل في حق موقف نصوص القانون الجنائي المادي يُمد إلى نصوص القانون المدني المادي هو الآخر؛ فلا نصوص هذا ولا ذاك اعتادت على التعامل مع البيئة الافتراضية⁽¹⁾.

ويعضد ما سبق ما أظهره الواقع من أن القواعد القانونية الحالية التي يتم تطبيقها على العملات الافتراضية، وحسب ما سبق بيانه من أمثلة، لم توضع في الأساس لتطبق على مثل هذه العملات غير المركزية؛ إذ تفتقد القوانين التقليدية المادية للمرونة على نحو يمكن نصوصها من أن تتلاءم بسهولة مع المعطيات التكنولوجية الحديثة⁽¹⁾.

(1) "neither the criminal law, nor the civil law order is accustomed to dealing with virtual objects"; Franziska Boehm, Paulina Pesch, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, p. 1.

وبالنسبة للقانون المدني؛ فحتى مع القول بأنه قد يُضفي الحماية على الأموال غير المادية؛ فهو أمر يرد به حقوق الملكية الفكرية بوجوهها المعروفة، بينما العملات الافتراضية وكما يظهر من اسمها هي عملات وليست حقوقاً. كما أن الحق الفكري مناط منحه هو وجود إبداع فكري شخصي، بينما العملات الافتراضية ثمرة عملية برمجية معينة. ولا يمكن حتى القول بحمايتها فكرياً تحت مظلة برامج الحاسب الآلي باعتبارها تدخل ضمن وجوه حقوق الملكية الفكرية محل الحماية حال توافر شروطها⁽²⁾.

وإليك جانب من التساؤلات التي يُتصور أن تُطرح بخصوص علاقة العملات الافتراضية بالقانون المدني، والتي ينبغي أن يسعى المشرع بتقنينه للرد عليها؛ على رأسها: ما المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف العقود ذات الصلة؟ وما أنواع العقود التي يمكن إبرامها بين الأطراف المتعاملين بالعملات الافتراضية؟ وأظنه تساؤلاً يصعب الإجابة عنه من دون الوصول إلى تكييف محدد لهذه العملات، وهو شأن أصلاً لم يُنتهى فيه إلى قول فصل؛ فالتبيعة القانونية لهذه العملات مازالت غير محددة، إلى غير ذلك من التساؤلات التي يتعين على المشرع أن يتدخل لينظم إجابات عنها مستهدياً في ذلك بأراء الفقه وأحكام القضاء وغيرهما⁽³⁾.

ولعل في العرض السابق استشرافاً لبعض سبل حماية المتعاملين بالعملات الافتراضية في المجمع؛ إما بفرض تراخيص معينة، أو بوضع نصوص تشريعية محددة حاسمة، والسعي في طريق ضمان حسن تنفيذها، مروراً بالتنسيق لإنشاء الجهات المنظمة لها، إلى جوار تعزيز الوعي العام، إلى غير ذلك من الخطوات الإيجابية التي سبقت الإشارة إليها. الحاجة إلى التعاون الدولي:

تنبئ المعطيات السابقة بجلاء بأن تقنين وضع العملات الافتراضية لا يكفيه -في ظل حاله الذي تم بيانه- وضع النصوص الوطنية المنظمة فحسب، إذن فالحاجة إلى التعاون الدولي للعملات الافتراضية مهمة، وقد لخصت الفكرة على نقاط فيما يلي:

(1) ينبغي السعي صوب الوصول إلى اتفاق دولي يصون مصالح الدول ومواطنيها؛ فالتبيعة العالمية لهذه العملات تجعل من الأنسب وضع النصوص الدولية المناسبة لها؛ فإذا كانت هذه العملات تتسم بالدولية فمن الأجدى أن تكون النصوص المنظمة لها متسمة بالصفة ذاتها.

وعليه فلا غنى لنا عن التعاون الدولي الوثيق وتضافر الجهود حتى يكون التنظيم المنادى به تنظيمًا فعالاً حقاً ونضمن حسن تنفيذه من ناحية، ونضمن عدم انتقال المسائل ذات الصلة إلى بلدان تطبق قواعد تنظيمية أقل تشدداً من ناحية أخرى. وبصرف النظر عن ارتفاع أسعار هذه العملات أو تذبذبها أو حتى انخفاضها.

(1) Rainer Böhme, Michael Brenner, Tyler Moore, et al, Financial Cryptography and Data Security, op, cit., p. 52.

(2) Ibid. 49.

(3) وأشير هنا إلى أنني وددت الوقوف عند بيان الوضع حيال هذه المسائل، بيد أن مقام البحث لم يتسع لسردها وتعميقها بالتحليل والبيان، واستكمالاً لأوصال الفكرة حرصت على ذكر الموقف الإجمالي من المسألة وحسب ما ورد بالبحث.

- (2) الإيمان بقيمة التعاون الدولي في تنظيم هذه العملات؛ فعلى سبيل المثال كان إغلاق سوق "ألفاباي"، ثمره التعاون الدولي الناجح من مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وأجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة وتايلند وهولندا وليتوانيا وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا⁽¹⁾.
- (3) الحرص على إنشاء جهة دولية هدفها الرقابة على هذه العملات؛ وهو ما قد يتأتى عبر قيام البنك الدولي ببحث الدول على إنشاء جهة رقابية افتراضية Virtual Central Bank كفكرة مماثلة للبنوك المركزية التقليدية، ولكن في صورة افتراضية، أو حتى تخصيص وحدة رقابية مستقلة داخل البنوك المركزية الوطنية تحت مظلة تعاون دولي بغرض مراقبة هذه العملات الافتراضية وحماية المتعاملين بهذه العملات⁽²⁾.

المطلب الثاني: مواقف بعض الدول بشأن مدى قانونية العملات الافتراضية

تقسيم:

يعقب عرض الموقف النظري للقوانين من العملات الافتراضية، وبيان مدى ملاءمة تطبيق بعض القواعد القانونية الموجودة عليها، تسليط الضوء على بعض الإضاءات العملية من خلال بيان مواقف بعض الدول من هذه العملات، وهو ما سيقف عنده هذا المطلب.

موقف دول مجموعة العشرين والاتحاد الأوروبي ودول المجموعة السبع:

أولاً: موقف دول مجموعة العشرين G20

كانت دول مجموعة العشرين حريصة أشد الحرص على إدراج العملات الافتراضية في جدول أعمال قممها المنعقدة في الفترة من 30 نوفمبر حتى الأول من ديسمبر 2018 بالأرجنتين⁽³⁾، وبعد نقاشات جاء موقفها رافعاً راية أننا: "لن نحظر، وإنما سننظم السوق" بعدما أقروا بزوال الاقتصاد التقليدي؛ بمعنى أنهم يخططون لتنظيم الأصول الرقمية في مواجهة عمليات غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما يتماشى مع معايير FATF (Financial Action Task Force)⁽⁴⁾.

(1) كريستين لاجارد، معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مرجع سابق، ص 33.

(2) د. فادي توكل، المرجع السابق، ص 70.

(3) الدول الأعضاء بالمجموعة هم: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان،

المكسيك، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، كوريا الجنوبية، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(4) لمزيد من التفاصيل انظر:

ثانياً: موقف الاتحاد الأوروبي

على الرغم من أن البنك المركزي الأوروبي يصنف البتكوين كـ "عملة افتراضية لا مركزية قابلة للتحويل"⁽¹⁾، وأن معدل استخدامه يُتوقع زيادته في المستقبل⁽²⁾؛ فإنه لا يمكن الوقوف على موقف محدد للاتحاد الأوروبي حيال العملات الافتراضية، فرغم متابعته للتطورات الهائلة المصاحبة لها إلا أنه لم يُصدر أي قرار رسمي بشأن شرعيتها أو قبولها أو تنظيمها⁽³⁾. وبخاصة بعدما نصحت السلطة المصرفية الأوروبية البنوك الأوروبية بعدم التعامل بأي شكل مع العملات الافتراضية، مثل بتكوين، حتى يتم وضع نظام تنظيمي⁽⁴⁾.

وفي عام 2016 تم إرسال اقتراح من البرلمان الأوروبي إلى المفوضية الأوروبية فحواه: إنشاء لجنة عمل لمراقبة العملات الافتراضية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب بغرض النظر فيه، وقد تضمن الاقتراح إنشاء لجنة عمل لمراقبة العملات الافتراضية⁽⁵⁾. ولكن مؤخراً تم الكشف عن أن الاقتراح يتطلب تبادلات العملة المشفرة والمحافظ المشفرة لتحديد النشاطات المشبوهة في العام التالي لتقديم الاقتراح⁽⁶⁾.

وبالنظر إلى الخطط الحديثة التي تطرحها دول الاتحاد الأوروبي، فسيتم وضع "منصات إلكترونية لتبادل العملات الرقمية الافتراضية"، وذلك عندما تتم التعاملات التجارية بواسطة عملة البتكوين، ومن خلالها تتم مراقبة الزبائن والمتعاملين والإبلاغ عن أية صفقات مشبوهة⁽⁷⁾.

(1) Virtual Currency Schemes, Issued by European Central Bank, October 2012.

<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf>, Last visit on 20/1/2019.

(2) David LEE Kuo Chuen, Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, Elsevier, 2015, p. 282.

(3) حسب ما أفاد موقع Bitcoin News، والمقالة متاحة على الموقع الآتي:

See at, <https://www.bitcoinnews.ae>, last visit on 23/1/2019.

(4) Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, op, cit., p. 316.

وبيانات المقالة المذكورة كالآتي:

Opinion on 'virtual currencies', Issued by European Banking Authority (EBA), July 2014.

Available online at, <https://eba.europa.eu/documents/10180/657547/EBA-Op-2014-08+Opinion+on+Virtual+Currencies.pdf>, Last visit on 20/1/2019.

See also, Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, op, cit., p. 316.

(5) MEPs call for virtual currency watchdog to combat money laundering and terrorism, published in European Parliament News, May 2016; Available online at,

<http://www.europarl.europa.eu/news/en/press-room/20160524IPR28821/meps-call-for-virtual-currency-watchdog-to-combat-money-laundering-and-terrorism,23/1/2019>.

(6) Lester Coleman, The European Union Wants to Identify Bitcoin Users, January 2017.

<https://www.ccn.com/the-european-union-wants-to-identify-bitcoin-users/>, Last visit on 23/1/2018.

(7) د. عبد القادر ورسمه غالب، العملات المشفرة، مرجع سابق، ص 30.

ثالثاً: موقف دول المجموعة السبع G7

وبالنسبة لموقف دول المجموعة السبع؛ فيستشف من مجمل الأمور قانونية البتكوين لدى دول المجموعة السبع⁽¹⁾، والتي أصدرت تبعاً لذلك مؤخراً بعض اللوائح أو التنظيمات Regulations بغرض ضمان الاستخدام الأمثل لها والنأي بها عن استخدامها في العمليات غير المشروعة كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

رابعاً: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

اتسم موقف دولة الإمارات تجاه العملات الافتراضية بالتدرج والسعي صوب مواكبة ما يفرضه الواقع من معطيات. وعليه فقد مر الوضع ببعض المراحل سنقصر البيان على أبرزها كما يلي:

أولاً: في أكتوبر 2017

أطلقت دولة الإمارات في هذه الأثناء تحذيرات شديدة اللهجة على لسان محافظ مصرف الإمارات المركزي من استخدام العملة الرقمية المعروفة بـ "البتكوين"؛ لما لها من مخاطر تتعلق بتسهيلها عمليتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب دون رقيب. وقد أرجع المحافظ تلك التحذيرات إلى المخاطر التي تتبع استخدام هذه العملة الافتراضية، ولأنه لا يمكن مراقبتها بشكل كافٍ، وليس لها أي مرجع معروف، وخصوصاً بعدما رفضت بعض الدول اعتمادها.

وأكد محافظ المصرف حينها أن الدولة لم تسمح باستصدار أية تراخيص للعمل بهذه العملة في السوق المحلية، مشيراً إلى أن هناك نوعين من هذه العملة الرقمية؛ الأول: هو الشكل الإلكتروني وهي عملة موازية للعملة الوطنية ولا بأس بها. والثاني: هو الشكل الافتراضي للعملة، وهو الذي يخلف الكثير من المخاطر؛ لذا لا بد من تجنب التعامل به⁽³⁾.

ثانياً: في فبراير 2018

يبدو في هذه المرحلة أن موقف دولة الإمارات حيال العملات الافتراضية قد بدأ يحميد تدريجياً عن الرفض المطلق الذي كان ظاهراً من السياق السابق، بعدما ذكرت سلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي أنها قد تضع قواعد

(1) وهي: كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، أمريكا، إنجلترا، لمزيد من التفاصيل، انظر:

Guidance for a Risk-Based Approach: Prepaid Cards, Mobile Payments and Internet-based Payment Services, Issued by Financial Action Task Force (FATF), Paris, June 2013.

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Guidance-RBA-NPPS.pdf>, last visit on 22/12/2018.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر المقالة الآتي:

Joel Mathew, Regulations on Cryptocurrencies in G7 Countries, June 2018

<https://blog.ipleaders.in/cryptocurrencies-g7-countries/>, last visit on 24/1/2019.

(3) للاطلاع على الحوار كاملاً، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.alqiyady.com/>, last visit on 24/1/2019.

لبورصات تداول العملات الافتراضية؛ في مؤشر على أن السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة ربما تسمح بتطوير التداول في العملات الافتراضية في وقت لاحق.

وأضافت السلطة في بيانها أنها تقوم -آنذاك- بمراجعة قوانين وأنظمة التعامل بالعملات الافتراضية، وتسعى نحو العمل المشترك مع الهيئات المختصة والخبراء والأطراف المعنية لتطوير إطار تنظيمي شامل، وبمنتهى الشفافية عبرت السلطة بأنه:

" وفي السابق ... بعدما أبدت الجهات التنظيمية في الدولة شكوكاً إزاء العملات الافتراضية، لكنها لم تذهب إلى مدى أبعد، كالسعي إلى فرض حظر صريح عليها".

وعليه جاءت السلطة المذكورة معلنة -وفي قول فصل- "تدرك سلطة تنظيم الخدمات المالية أن هذه العملات الافتراضية باتت تحظى باهتمام عالي متزايد من الأفراد كوسيلة للتعاملات المالية وتبادل السلع والخدمات"⁽¹⁾.

ثالثاً: في سبتمبر 2018

وفي نفس العام بدأ الموقف يتغير ويحيد مرة أخرى عن موقفه السابق، وهو ما يعطي دلالة على الحرص الشديد والمتابعة الرشيدة للموقف، وبمنتهى الوضوح طالب بعض الخبراء بـ "مظلة قانونية لتداول العملات الرقمية داخل الدولة".

وجاءت تداعيات المطالبة المذكورة أثناء حلقة نقاشية تحت عنوان: «استشراف مستقبل العملات الرقمية وأبعادها الأمنية» استضافها نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي، ورغم ما ورد بالحلقة النقاشية من بيان للمخاطر المتنوعة الناتجة عن عمليات التداول الواسعة لهذه العملات، في ظل عدم وجود ضوابط قانونية تنظم عملية التداول؛ إلا أنهم أوصوا في الحلقة بإصدار عملة إماراتية رقمية مشفرة باستخدام تقنية «بلوك تشين»، وتشكيل لجنة وطنية عليا لتطوير القوانين والتشريعات، ووضع إطار قانوني لتنظيم تداول هذه العملات وفق إستراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية، وتعديل قوانين غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بإدراج مواد تمنع استخدام العملات الرقمية في تمويل هذه الجرائم أو توفير غطاء لها.

وُبرر ما سبق بأن التحول الرقمي صار واقعاً ملموساً في العديد من التعاملات المالية، ولا شك أن العملات الرقمية ستصبح بديلاً لنظيرتها الورقية في المستقبل القريب، وفي ظل عدم معرفة مصدر هذه العملات ومن يقف وراءها، وعدم إمكانية تتبع عملية تداولها، ستظل الثقة بها مهزوزة؛ لذا فمن الضروري وضع تشريعات وضوابط قانونية تنظم عملية تداولها؛ لحفظ حقوق المتعاملين بها⁽²⁾.

(1) جاءت المقالة المذكورة تحت عنوان: "هيئة تنظيمية بأبوظبي قد تضع إطار عمل للعملات الافتراضية"، للاطلاع على المقالة كاملة، انظر الموقع الآتي:

<https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKBN1FV0W2>, last visit on 24/12/2018.

(2) راجع المقالة كاملة على الموقع الآتي:

<https://www.emaratalyom.com/local-section/accidents/2018-09-17-1.1135272,29/12/2019>.

ثالثاً: في يناير 2019

ومؤخراً في نفس الشهر - بل الأيام - التي تكتب فيها هذه السطور؛ وبالتحديد في 20 يناير 2019 تطالعنا الأخبار - وأثناء الإعداد للدراسة- معلنة أن "دولتي الإمارات والسعودية تطلقان سوياً عملة رقمية"، بحسب ما أعلنت وكالة الأنباء الإماراتية⁽¹⁾.

كما أعلن أن العملة الرقمية هذه سوف تقتصر على البنوك خلال مراحلها الأولى، حتى يكون لدى الحكومات فهم أفضل لكيفية عمل تقنية "البلوك تشين" عبر الحدود. وعليه تعمل العملة على استخدام قاعدة بيانات موزعة بين البنوك المركزية والمصارف المشاركة من كلا الجانبين، وتهدف إلى حماية مصالح العملاء ووضع معايير التكنولوجيا وتقييم مخاطر الأمن السيبراني؛ وعلى اعتبار أن هذا البرنامج الجديد من شأنه المساعدة في تقييم تأثيرات العملات الرقمية على السياسات النقدية⁽²⁾.

وبالنظر إلى مجمل الوضع في الدول العربية؛ فيلاحظ أن بعضها قد بدأ، وفي وقت متأخر نسبياً، بالنظر إلى باقي دول العالم، في الأخذ بالعملات الافتراضية وعلى الأخص البتكوين؛ وبالفعل قد أعلن عن قبول هذه العملة في بعض المتاجر التي سبقت الإشارة إليها في مقدمة البحث⁽³⁾.

وبناءً على ما مضى بيانه نتساءل: هل يمكن بالفعل تقنين العملات الافتراضية؟

والجواب -وبحسب ما تُظهر الملاحظات المحيطة- هو أنه لا يمكن تعديل بروتوكول هذه العملات نفسه بدون مشاركة جميع مستخدميها تقريباً؛ ولتوضيح المسألة فمثلاً بالنسبة لعملة البتكوين نجد أنه لا مناص من مشاركة جميع مستخدمي هذه العملة؛ فهم الذين يقومون بتحديد أي برنامج من برامج البتكوين سيقومون باستخدامه؛ إذ إن محاولة تخصيص حقوق أو مزايا معينة لسلطة محلية ما ضمن قواعد شبكة البتكوين العالمية غير ممكن عملياً⁽⁴⁾.

على أية حال، فالعملات الافتراضية يمكن استخدامها لأغراض كثيرة ومتنوعة، بعضها مما يمكن اعتباره شرعياً أو لا حسب قوانين كل دولة. وبذا فإن هذه العملات لا تختلف عن أي أداة أو مصدر آخر، ويمكنها أن تخضع لقواعد مختلفة في كل دولة؛ فأى حكومة تقرر أن تقوم بحظر البتكوين يمكنها أن تمنع الأعمال والأسواق المحلية من التطور، وبالتالي

(1) الخبر منشور لدى موقع Arab Bit، والمقالة كاملة متاحة إلكترونياً على الموقع الآتي:

, last visit on 22/1/2019 <https://arabbit.net/>

(2) الموضوع السابق نفسه.

(3) الأستاذ محمد باحارث، 101 قرار عندما أصبح وزيراً، سيبويه للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2018م، القرار رقم 72 وما بعده، وحري بالذكر أن من بين القرارات التي أعلن المؤلف أنه سيعملها عندما يصبح وزيراً: "السماح بشراء وبيع العملات الإلكترونية"، و"السماح للمحلات التجارية باستقبال العملات الإلكترونية"، القراران رقما: 72، 71.

(4) راجع في ذلك موقع بتكوين الإلكتروني الآتي:

<https://bitcoin.org/ar/faq>, last visit on 20/12/2019.

نقل الإبداع لدول أخرى. ولكن التحدي القائم أمام المشرعين، كالعادة، هو تطوير حلول فعالة لا تُضعف في نفس الوقت من نمو الأسواق والأعمال الناشئة⁽¹⁾.

وعليه أستطرد القول بأن الواقع يُظهر بجلاء أن ثقافة العملات الافتراضية تزدهر وتنمو بمعدل متزايد عالميًا في العديد – ما لم يكن كل- الدول، والأفراد أحرار في التعامل بهذه العملات فيما بينهم أولاً: فمن تعامل تحمل التبعات سواء أكانت له أم عليه.

وثمة سؤال آخر نعلنه ونحاول الرد عليه في سياق واقعي منطقي قبل مغادرة هذا الطرح، هل يمكن أن تصبح العملات الافتراضية يومًا ما بلا قيمة؟

وهنا أجيب بـ "نعم": فالتاريخ مليء بالعملات الفاشلة والتي لم تعد مستخدمة: كالمارك الألماني والدولار الزيمبابوي مؤخرًا؛ فثمة قاعدة أساسية فحواها: أنه لا يوجد أي عملة يمكن تحصينها بشكل مطلق ضد الانهيارات والأوقات الصعبة. وبالتطبيق على العملات الافتراضية⁽²⁾.

وأختتم البحث بكلمات معدودة مذيبة برسمين بيانين؛ لا يمكن لأحد أن يتوقع المستقبل الحقيقي الذي ستلاقيه العملات الافتراضية على نحو محدد ودقيق؛ فالزمن وحده كفيل بإعطاء الإجابة الدقيقة عن السؤال السابق، حتى وإن أشارت أحدث الرسوم البيانية لمعدلات تداول هذه العملات إلى تراجع معدلاتها مؤخرًا بعد ما شهدته من طفرة فيما قبل، وكما هو واضح فيما يلي⁽³⁾:

(1) الموضوع السابق نفسه.



(2) راجع موقع بتكوين الإلكتروني الآتي:

, last visit on 24/1/2019. <https://bitcoin.org/ar/faq#is-bitcoin-a-bubble>

(3) نُقلت هذه الرسوم البيانية عن الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.cryptocurrencychart.com/>, 27/1/2019.

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
 الجراء الافتراضية في الميزان



الخاتمة

تناول البحث موضوعًا حيويًا جليلاً أصبح حديث الساعة؛ العملات الافتراضية (المشفرة أو المُعمّاة)، وهو موضوع جد شائك ومعقد؛ أضحي محل أنظار وتعامل الكثيرين ممن وقعوا في شباك الشعار البراق: "لا تفوت فرصتك في الاستثمار لتريح الكثير دون عناء!"

وعلى الرغم من سطوع نجم هذه العملات في الأفق فإن الحقيقة هي أن موضوعها ما زال بحاجة لأن يُكشف الستار عن كثير من أبعاده؛ وبخاصة بعدما لم يحل الغموض المحاط بهذه العملات من ذيوعها المستعر. وعليه فالوضع القائم أضحي ذا حاجة ماسة إلى تنظيم شامل لكافة جوانب هذه العملات؛ من ذلك: التنظيم الشرعي والتشريعي، مع الاعتراف بأن موضوع الدراسة لا يوفيه حقه لا بحث ولا حتى أبحاث، بعدما برحت تبعات هذه العملات قيد البحث والمراجعة.

وإذعائاً منا للشروط الشكلية للبحث؛ فقد سعيت إلى معالجة مسألة العملات الافتراضية في جانبها القانوني، محاولةً تناول ما ارتأيت أن فكرته تصقل البحث وتوصله بدون إسهاب أو إيجاز -وعساني أكون قد وفقت- يحدوني الأمل في أن يسهم البحث في حماية حقوق المتعاملين بهذه العملات ومن غرّر بهم، وكذا ردع المحتالين بإيجاد العقاب المناسب عبر تدخل الجهات المختصة. وبغض النظر عن كون الحكومات ذاتها ستُقر التعامل بهذه العملات أولاً، فإننا ندرك أن هذا شأن جليل يتعين أن يسبقه ضرورة تحري الدقة في ظل المخاطر المحيطة بهذه العملات؛ حتى وإن حملت هذه المخاطر نفسها بُعداً إيجابياً في بعض أحوالها.

وفي سبيل ذلك استهل البحث بمقدمة اشتملت على إطلالة على موضوع الدراسة وأهميتها، ثم إشكاليات الدراسة وأهدافها، تبعها عرض لمنهجية الدراسة، وبيان حدودها التي رُسمت لها، ثم عرض المنهج الأنسب الذي سلكته الدراسة، مُكللة ما سبق بتوضيح خطتها.

وقسمت الدراسة بعد ذلك إلى مبحثين؛ أولهما: سعى ليضع اللبنة الأولى من لبنات البحث مبيئاً ماهية العملات الرقمية وطبيعتها القانونية، وكذا سبل التمييز بينها وبين العملات الأخرى، وتوضيح ما للعملات الرقمية وما عليها، مع التطرق لألية عملها؛ لتُكون جل هذه المسائل نقطة انطلاق إلى فكرة البحث الأساسية التي ما كان لنا أن ندخل فيها دون هذه التوطئة.

واشتمل ثانيهما: على صلب الموضوع؛ شارحاً مدى قانونية العملات الافتراضية من الناحيتين النظرية والواقعية، وموضحاً مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام أو الجنائي أو المدني على هذه العملات، ثم مبيئاً أحدث مواقف دول العالم من العملات الافتراضية: ممثلة في بيان مواقف مجموعة العشرين G20، والاتحاد الأوروبي، ودول المجموعة السبع G7، مختتمة الشق الواقعي العملي من الفكرة بعرض مجمع يُظهر تدرج مواقف دولة الإمارات العربية المتحدة من هذه العملات على المدى القريب، كما لم يفث الدراسة تأكيد أهمية دور التعاون الدولي بخصوص العملات الافتراضية.

وبعد أن وصلت -بحمد الله ومنته- لهذه المرحلة، أُجمل ما انتهيت إليه من نتائج وتوصيات فيما يلي:

أولاً: أبرز نتائج الدراسة:

1. أول ما انتهت إليه الدراسة، هو الحاجة الملحة للتصدي لموضوع العملات الافتراضية دولياً وفقهياً، تشريعياً وقضائياً، حتى وإن برحت الآراء منشطرة حيالها ما بين مؤيدٍ ومعارض، طالما أن هناك أناساً قد خاضوا غمارها بالفعل ووثقوا بها؛ كي لا تكون مدعاة لاستفحال جرائمها.
2. سن التشريعات المنظمة لهذه العملات وتعديل بعضها يعضد الذود بها عما قيل في حقها من مخاطر، والنأي بها عما يترتب عليها من جرائم وانتهاكات، وبخاصة في عالمنا العربي بعدما أصبح ملايين العرب يتداولونها.
3. عوز بلادنا العربية أو حتى واقعنا العملي إلى عملة افتراضية أمر متصور؛ فالتطور هو سنة الله في كونه، ولكنه شأن مشروط بإجازة الشريعة الإسلامية له وتنظيم القانون لمسائله وإشرافه عليها؛ فنحن نريد عملة معروفة مفصلاً عنها لا عملة مجهولة الهوية قابلة للانتهاك.
4. إقرار الدول للعملات الرقمية مرهون باتخاذ السبل التي تضمن حق الدولة والأفراد، وهو ما يتأتى من خلال فرض تراخيص لكل من يريد التعامل بهذه العملات على نحو ما جرى العمل عليه في ألمانيا، وحسب ما فصل بالبحث.
5. ضرورة توخي الحذر في الاستثمار أو التعامل في هذه العملات، كي لا نجد أنفسنا إما أمام مُعتدى على حقوقه أو مخالف للقانون وللممارسات السليمة.
6. الحنكة تقتضي إمكانية سعي الجهات المختصة صوب الاستفادة من إمكانيات العملات الافتراضية وعدم رفضها في المطلق حال ما أقرتها شريعتنا الإسلامية الغراء، كي نضمن ألا تصبح يوماً ما ملاذاً أمنياً للأنشطة غير المشروعة طالما اعترفنا بمخاطرها.

ثانياً: التوصيات:

- انتهت الدراسة إلى بعض التوصيات المتواضعة التي أمل أن تجبر شرخاً موجوداً، أُجملها فيما يأتي:
- أولاً: أصبحت العملات الافتراضية واقعاً لا يقبل المرء، وأضحينا بحاجة إلى نصوص خاصة تنظمها، بل بتنا نتلمس وجود اتفاقية تستجيب لها الدول، وجهة دولية ترعاها استجابة للطبيعة الدولية للعملات الافتراضية التي خرجت من رحمها ويستحيل أن تحيد عنها.
- ثانياً: يوازي ما سبق ضرورة اهتمام الجهات المعنية بعقد الندوات الإرشادية لزيادة الوعي المجتمعي بشأن هذه العملات وللتبصير بمخاطرها، وبمخاطر المواقع التي تروج لها. بالإضافة إلى توفير برامج تدريبية وورش عمل متخصصة للضباط والكوادر في الكيانات الأمنية تطلعهم على كيفية التحقيق في جرائم المعاملات الافتراضية.

ثالثاً: التعامل في العملة الافتراضية يتعين أن يرافقه شراؤها باتزان ولحاجة ضرورية، حتي تبين أبعادها بصورة أوضح.

خامساً: ضرورة تدخل حكومات الدول تدخلاً حاسماً لتنظيم تداول هذه العملات عبر فرض تراخيص لها مشتملة على بيانات محددة لإضفاء قدرٍ من الإفصاح عن البيانات المستخدمة، ولهم في المشرع الألماني تجربة فريدة ومثال يحتذى.

سادساً: أهمية وجود جهات رقابية تؤمن بأبعاد المسألة وخطورتها، يسعى أفرادها صوب تنفيذ ما يسهم في تنظيم تعاملات هذه العملات على أكمل وجه. وبالتبعية تُتخذ الخطوات الفعالة التي تمكن من تطبيق الجزاءات المناسبة ضد من يخالف أو حتى يتهرب من الشروط أو الإجراءات اللازم تنفيذها.

الحمد لله رب العالمين الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله

المصادر والمراجع:

أولاً: مراجع اللغة العربية:

الكتب:

- الدكتور جلال جويدة القصاص: اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية - بيتكوين - من منظور إسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018م.
- الدكتور عبد الهادي مسعودي: الأعمال المصرفية الإلكترونية: بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية، بطاقات إلكترونية، اليازوري للنشر، الأردن، 2016م.
- الدكتور فادي توكل: التنظيم القانوني للعمليات المشفرة "البتكوين"، دار النهضة العربية، 2019م.
- المهندس ماهر الحلواني: الكتل المتسلسلة، العملات المشفرة والقانون المالي الدولي: البتكوين والعملات الرقمية، دراسة تحليلية أكاديمية، بدون دار نشر، 2018م.
- الأستاذ محمد باحارث: 101 قرار عندما أصبح وزيراً، سبويه للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2018م.

المقالات:

- الدكتور أحمد عمر حسن: البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، الاقتصاد والمحاسبة، العدد: 766، يناير 2018م.
- الأستاذ أحمد محمد عصام الدين: عملة البتكوين، مجلة المصرفي، تصدر عن بنك السودان، العدد: 73، 2014م.
- الدكتور عبد القادر ورسمة غالب: العملات المشفرة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة: 26، المجلد: 26، العدد الأول، 2018م.
- الدكتور غسان محمد الشيخ: حكم البتكوين والعملات الرقمية، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد: 22، العدد: 64، 2018م.
- كريستين لاجارد، مديرة صندوق النقد الدولي: معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد: 26، العدد الأول، 2018م.

مقالات منشورة على شبكة الإنترنت:

- الدكتور عبد الفتاح محمد صلاح، عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة، منشورة على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية:

- <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/667#.XFFVK2hL82x>

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

الكتب:

- **Arvind Narayanan, Joseph Bonneau, Edward Felten, et al**, Bitcoin and Cryptocurrency Technologies: A Comprehensive Introduction, Princeton University Press, 2016.
- **David LEE Kuo Chuen**, Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, Elsevier, USA, 2015.
- **Jeffrey H. Matsuura**, Digital Currency: An International Legal and Regulatory Compliance Guide, Bentham Science publishers, UAE, 2016.
- **Michèle Finck**, Blockchain Regulation and Governance in Europe, Cambridge University Press, UK, 2019.
- **Rainer Böhme, Michael Brenner, Tyler Moore, et al**, Financial Cryptography and Data Security, Springer, USA, 2014.
- **Richie Etwaru**, Blockchain: Trust Companies: Every Company Is at Risk of Being Disrupted by A trusted version of itself, Dog Ear publishing, USA, 2017.
- (2) الدوريات:
 - **Diego Romano and Giovanni Schmid**, Beyond Bitcoin: A Critical Look at Blockchain-Based, Issued by MDPI, Sep. 2017.
 - **Franziska Boehm, Paulina Pesch**, Bitcoin: A First Legal Analysis - with reference to German and US-American law, Institute for Information, Telecommunication, and Media Law, University of MÜNster, Germany, Jan. 2014.
 - **Jeroen Pijpker and Harald Vranken**, The Role of Internet Service Providers in Botnet Mitigation, European Intelligence and Security Informatics Conference, Issued by IEEE Computer Society, 2016.
 - Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, et al, **National Security Implications of Virtual Currency: Examining the Potential for Non-state Actor Deployment. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2015.**
 - **Guidance for a Risk-Based Approach: Prepaid Cards, Mobile Payments and Internet-based Payment Services**, Issued by Financial Action Task Force (FATF), Paris, June 2013.
 - **Notice on the granting of authorisation to provide financial services pursuant to section 32 (1) of the German Banking Act**, Issued by German Bank, 18 November 2016.
 - **Opinion on 'virtual currencies'**, Issued by European Banking Authority (EBA), July 2014.

مقالات منشورة إلكترونيا على مواقع رسمية⁽¹⁾:

- **Reuben Grinberg**, Bitcoin: An innovative Alternative Digital Currency, Hastings Science and Technology Law Journal, Vol. 4, 2012.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1817857
- **Joel Mathew**, Regulations on Cryptocurrencies in G7 Countries, June 2018.
<https://blog.ipleaders.in/cryptocurrencies-g7-countries/>
- **Satoshi Nakamot**, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, without details,
<https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>
- **Iain Thomson**, Cryptolocker infects cop PC: Massachusetts plod fork out Bitcoin ransom, Nov. 2013.
https://www.theregister.co.uk/2013/11/21/police_pay_cryptolocker_crooks_to_get_their_computers_back/
- **Jonathan Stempel**, Bitcoin is money, U.S. judge says in case tied to JPMorgan hack, Sep. 2016.
<https://www.reuters.com/article/us-jpmorgan-cyber-bitcoin/bitcoin-is-money-u-s-judge-says-in-case-tied-to-jpmorgan-hack-idUSKCN11P2DE>
- Usman W. Chohan, **Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions**, September 2017.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3042248
- **Lester Coleman**, The European Union Wants to Identify Bitcoin Users, January 2017.
- **Stephanie Bondoni and Amy Thomson**, EU's Top Court Rules That Bitcoin Exchange Is Tax-Free, Bloomberg business magazine, October 2015.
<https://www.bloomberg.com/news/articles/2015-10-22/bitcoin-virtual-currency-exchange-is-tax-free-eu-court-says-ig21wzcd>
- <https://www.ccn.com/the-european-union-wants-to-identify-bitcoin-users/>,
- **Virtual Currency Schemes**, Issued by European Central Bank, October 2012.
<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf>
- **MEPs call for virtual currency watchdog to combat money laundering and terrorism**, published in European Parliament News, May 2016.
<http://www.europarl.europa.eu/news/en/press-room/20160524IPR28821/meps-call-for-virtual-currency-watchdog-to-combat-money-laundering-and-terrorism>

(1) راعيت أثناء بحثي في المراجع الإلكترونية أن أختار منها المراجع الموثوق بها لكي نتثبت من المعلومة، وكان الطبعية الافتراضية للبحث قد ظهرت من هذه الناحية.

مواقع إلكترونية رسمية أشرت البحث:

- <https://www.argaam.com/>
- <http://www.alraimedia.com>
- <https://www.bitcoinnews.ae>
- <https://arabbit.net/>
- <https://www.alqiyady.com/>
- <https://www.cryptocurrencychart.com/>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- <https://eumlat.net/>
- <https://bitcoin.org/>
- <https://www.maaal.com/>
- <https://www.emaratalyoum.com/>

تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة

الدكتور شامي يسين

أستاذ مشارك، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت
الجزائر

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص:

يثير غسيل الأموال الإلكتروني قلق الكثير من الدول لارتباطه بوجود التقنية، فضلا عن استفادته من غياب الضوابط التي تحكم تلك النظم المالية الإلكترونية، وكذلك الفراغ التشريعي بتجريمه. وفي عصرنا هذا ومع ظهور التجارة الإلكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات التجارية من خلال شبكة إنترنت، كان لا بد من إيجاد وسيلة دفع جديدة تتناسب وهذا النوع من التجارة، فكأني جديد لم تحمل العملات الافتراضية في طياتها ميزات إيجابية فقط، لكنها أفرزت أيضاً بعض المساوئ أهمها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب بعض الجرائم منها جريمة غسل الأموال.

الكلمات المفتاحية:

عملة افتراضية، جرائم مستحدثة، تبييض الاموال، غسيل الاموال، جرائم عابرة للحدود.

مقدمة :

أصبحت الجريمة في عصرنا كالمريض الخبيث ما إن تم القضاء عليه في مكان ما إلا وظهر وبشكل جديد في نفس المكان أو في مكان آخر، ومثلها مثل باقي جوانب الحياة ارتبطت الجريمة بالتطورات والمتغيرات الدولية وسرعة التزود بالمستجدات فأنتجت لنا نوعاً جديداً من الجرائم أطلق عليه بما يسمى "بالجرائم المستحدثة"، فمع تطور المنظمات الإجرامية وتحولها إلى منظمات إجرامية محترفة أدى بها إلى استخدام التقنية العالية والتكنولوجيا في مجال أنشطتها الإجرامية وبذلك تطورت وتيرة الجرائم المستحدثة.

وكأني جديد لم تحمل النقود الإلكترونية في طياتها ميزات إيجابية فقط، لكنها أفرزت أيضاً بعض المساوئ أهمها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب بعض الجرائم منها جريمة غسل الأموال فهذه الجريمة لها آثار ضارة تطال جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية جميعها، على الرغم من أن المشاريع والنشاطات الاقتصادية التي تُغسل الأموال من خلالها تُعطي في مظهرها انطباعاً خادعاً، وتخلق الأمل لدى الناس خاصة في الدول الفقيرة بإمكانية مساهمتها في مواجهة الأزمات الاقتصادية ولكن سرعان ما تظهر على حقيقتها وتلحق الضرر بالمجتمع ككل وغاسل الأموال كأني مجرم أخريبحث عن وسائل جديدة لم تكتشفها السلطات المختصة بعد لارتكاب جريمته لم يفوت فرصة ظهور النقود الإلكترونية دون الاستفادة منها، فسارع لاستخدامها في جريمته.

وتكمن العلاقة بين النقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال باستغلال المجرم لهذه العملة الافتراضية كوسيلة لارتكاب جريمته وهي من أهم الأدوات الإلكترونية لغاسلي الأموال وذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها ذلك أنه يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة من دون مشاكل جغرافية أو قانونية أو مصرفية وحتى بدون حاجة للوسيط المالي حيث توجد إمكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام العملة الرقمية من خلال مرحلتي الإيداع والدمج ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية .

وعلى ضوء ما سبق فإن إشكالية الدراسة جاءت لبيان : مدى تأثير التقنيات الحديثة في خلق نوع جديد من الجرائم ، بإدخال أشكال جديدة ومتطرفة لتبييض الأموال وطمس أثارها أصولها القذرة؟، وماهي النسق الإجرائية التي تتبع لهذه الغاية .؟

لتندرج تحتها بعض التساؤلات ونذكر منها :

- ما العلاقة بين المفاهيم التالية ، جريمة مستحدثة – عملة الكترونية - تبيض أموال - ؟.
- *ما سبل استغلال الجماعات الإجرامية للعمليات الالكترونية لتهديد الاقتصاد والامن ؟.
- هل تعاقب التشريعات العربية على مثل هذه الجرائم ؟.

ونظرا لطبيعة الدراسة النظرية انتهجنا المنهجين التحليلي والمقارن وذلك باعتماد تأصيل المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الاعتماد على الاستفاضة في كل المعطيات من خلال بيان مفاهيم مصطلحات أركان البحث وهي الجرائم المستحدثة والعملة الافتراضية وتبييض الاموال بالإضافة إلى الاستدلال بالنصوص القانونية الواردة في بعض التشريعات العربية المقارنة والتي من خلالها تم التوصل لعلاقة تبيض الاموال عن طريق العملات الافتراضية – كجريمة مستحدثة – وهذا بسبب ضعف التشريعات العقابية

أهمية الدراسة

يعتبر النقد إحدى أهم سبل المبادلات التجارية التي قد تنعدم الاشكال التجارية بدونها ،وقد عرف التطور الرقمي الذي شهده العالم المعاصر ، ظهور أشكال جديدة من وسائل الدفع الرقمي، منها ما هو مستحدث ومنها ما هو استحداث كان موجودا سابقا كما هو الحال بالنسبة للنقود المعدنية والورقية، واحدى أهم هذه الأدوات هي العملات الافتراضية ، و نظرا لأهميتها بات من الملح تحديد ماهية هذه النقود، وطبيعتها القانونية، بالإضافة إلى نماذجها.

ولعل لهذه العملات الإلكترونية دوراً مهماً في تطور المبادلات التجارية ولاسيما الرقمية منها، فهي تعطي المستخدمين لها امكانية تسهيل إجراء الصفقات والمعاملات والشخص الذي يقوم بها موجود في منزله أو مكتبه، وتوفّر في النفقات التي تتطلبها النقود التقليدية من إحداث مصاريف ودفع رواتب موظفيها وغيرها من النفقات.

وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه النقود محظوراً مهماً يتمثل في استخدامها بشكل غير مشروع بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال، فتنحول من وسيلة لتطوير التجارة إلى أداة لارتكاب الجريمة .

مشكلة الدراسة.

مثلها مثل كل مستحدث في هذا العامل فان العملات الافتراضية قد بدأت تظهر جانبها السلبي ، من حيث استغلالها في كشكول من اشكال الجرائم المستحدثة العابرة للحدود عن طريق توجيه مصادرها ومكوناتها لتمويل الارهاب كشكل من اشكال دفع الفدية المحضورة باتفاق جل دول العالم ، او حتى استغلالها في تبييض وغسيل الاموال المحصلة بطرق غير مشروعة عن طريق تجارة المخدرات او تجارة الرق وتهريب البشر وغيرها من طرق الكسب الغير مشروع دوليا.

أهداف الدراسة:

لعل من اهم اهداف هذه الدراسة هو ايجاد اطار مفاهيمي شامل للعملات الافتراضية وطبيعتها القانونية كبداية ، ثم ايجاد العلاقة التي تربط بين العملات الافتراضية وأشكال الجرائم المستحدثة وذلك بالتركيز على جريمة غسيل وتبييض الاموال المحصلة بطرق غير مشروعة

ثم تحديد الاليات والوسائل المستخدمة في اطار تبييض الاموال عن طريق العملات الافتراضية.

لنختتم الدراسة بالطرق والسبل الكفيلة بتطبيق مثل هذا الاستخدام الغير شرعي للعملات الافتراضية .

منهجية الدراسة

سنعتمد نطاق دراستنا هذه على المنج التحليلي والوصفي عن طريق تحليل المواد القانونية التي تتضمنها التشريعات الوطنية والدولية المنظمة لمثل هذا النوع من النقود ودور المشرع في الحد من سلبيات هذا النوع من النقود .

المبحث الأول

ماهية تبييض الأموال عن طريق العملات الافتراضية

إن التطور التقني الهائل في مجال المعلوماتية الحديثة والانفتاح الاقتصادي والتجاري وزيادة وتيرة التفاعل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات والشعوب أدى لاستحداث سيف ذي حدين فمن جهة وبالرغم من الاستفادة النوعية من هذا التطور والذي أدى إلى القفزة النوعية التي عرفتها البشرية في مجال التقدم العلمي في كافة المجالات إلا أن هذه القفزة لم تمنع من ظهور جرائم قرينة بهذا التطور فهذه العلاقة الطردية والتي نصت على أن كل جديد له محاسن ومساوئ أدت لاستحداث جرائم جديدة كانت غريبة منذ وقت قريب ففي منتصف القرن الماضي لم يكن يعرف لها وجود .

فقد أصبحت مشكلة تبييض الأموال الغير مشروعة من المشكلات المثارة في الوقت الحاضر بشكل واسع في كافة الدول ويستوى في ذلك الدول المتقدمة او الدول النامية اذ تنصب على أموال غير مشروعة يطلق عليها تعبير المال القذرو هذه الأموال تختلف عن الأموال السوداء التي تتسم بمشروعية مصدرها الا أنه يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب في الدخل¹.

وقد واكب ظهور هذه الجريمة المنظمة اهتمام المجموعات الاجرامية باستحداث وسائل تساعد على اخفاء المصدر الرئيسي للأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية حتى تضفي الشرعية الظاهرة عليها وتمثل هذه الوسائل في عمليات الايداع والنقل السريع لهذه الأموال بين البنوك والمؤسسات المصرفية المختلفة سواء داخل الدول او عبر الحدود الوطنية او ادماجها في اصول ثابتة او منقولة سواء بالبيع او الشراء او عن طريق استثمارها في مجالات مختلفة كما يمكن القيام بهذه العمليات في مرحلة واحدة أين استطاعت هذه المجموعات استغلال مؤسسات مصرفية ورأس المال في بعض الجهات العاملة تامين صناديق التوفير وتجارة الذهب والتحف الفنية وغيرها لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة وهذه الانشطة ما يطلق عليها تبييض الأموال .

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف ش اراء الموجودات وانشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا آل كابون الذي أحيل عام 1958 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة ميرلانسي لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون، ولعل ما قام به ميرلانسي في ذلك الوقت وفي بدايات تطور

¹ جلايلية دليلة ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، الجزائر 2013/2014، ص 12

الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض¹.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الاموال :

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ومن ثمة إيجاد تعريف دقيق وموحد لها نظرا لحدثة نشأتها وسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وكما هو معلوم أن ظاهرة تبييض الأموال، قد أحدثت دويا هائلا خاصة في الأوساط القانونية والاقتصادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع العديد من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة

حيث نجد أن: الدكتورة هدى حامد قشقوش عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها "مجموعة العمليات المالية، المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة²

وأما الدكتور أنور إسماعيل الهواري فعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإخفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وادخالها إلى الدورة الاقتصادية³

وعليه فإن التشريع المتفق عليه هو بأنها العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام. كل ذلك جعل من الجزائر أن تكون من البلدان الأوائل التي عمدت إلى سن قوانين تتماشى وتساير تطور الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، حيث نجد أن الجزائر عمدت إلى ربط تمويل الإرهاب بتبييض الأموال وذلك بالمصادقة على الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وان لم يكن ذلك بصريح العبارة لأن المادة 87 مكرر 4 تعاقب على فعل تمويل الإرهاب "بأية طريقة كانت"، فعبارة بأية طريقة كانت تشير إلى تبييض الأموال حتما، إلا أن الصعوبة بقيت

¹ حوجة جمال ، الاليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 23

² هدى حامد قاشوش ، جريمة غسيل الاموال في اطار التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 7

³ أنور اسماعيل الهواري ، ظاهرة غسيل الاموال والتدخل التشريعي ، الأمن والحياة ، العدد 88 ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ص 13

مطروحة على الصعيد العملي، لعدم وجود نص مستقل وخاص يجرم هذه الظاهرة. ونظرا لذلك عمدت الجزائر إلى تكثيف التعاون على المستوى الدولي بحسب طبيعة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية،¹ أين صادقت على عدة اتفاقيات نذكر منها مثلا:

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم 55/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة سنة 1422 الموافق لـ 05/02/2002 المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
- إصدار مرسوم رئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة أنفا، كان واجبا عليها العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، فكان عليها تعديل التشريعات الموجودة والسارية وفقا لها والعمل على استحداث نصوص

جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة والمستجدة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال مستحدثة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي.

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية، بالإضافة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبييض الأموال، أين تم تجسيد ذلك في قانون العقوبات باستحداث القسم السادس مكرر، وهذا بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتحديدا في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

كما قام المشرع الجزائري بعد ذلك باستحداث قانون خاص بجريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13/02/2012، بالإضافة للقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ في 20/02/2006.

وبالرجوع إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال استنادا إلى ما جاءت به المادة الثانية منه والتي نصت على ما يلي: يعتبر تمويلا للإرهاب

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

¹ خوجة جمال، مرجع سابق، ص 37

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

المطلب الثاني : الاطار المفاهيمي للنقود الإلكترونية

يستخدم مصطلح النقود الالكترونية للإشارة الى الأنظمة الحديثة المؤمنة والمؤسسة على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات وتحويل الوحدات النقدية الالكترونية بشكل رقمي عبر شبكة الانترنت.

وقد استخدم البعض مصطلحات عديدة تشير الى اصطلاح النقود الالكترونية، ومثل ذلك العملة الرقمية نقود الشبكة او نقود الانترنت . وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية Les Monnaies électroniques وسوف أستخدام هذا المصطلح الأخير هذه وذلك لشيوع استخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى هذه النقود.

الفرع الأول : مفهوم النقود الإلكترونية :

كما كان اختلاف فقهاء حول اصطلاح النقود الالكترونية، فقد اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية في اتجاهين:

1. الاتجاه الموسع: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الالكترونية ويعرفها البعض¹ "بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية"
وقد عرفت اللجنة المختصة بحقوق المواطنين والشؤون القانونية التابعة للمفوضية الأوروبية ce/46/2000 وحدات النقود الالكترونية كقيمة للعملة، بأنها "قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية كبديل لتحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة."²

2. الاتجاه الضيق: ويرى أنصاره أن النقود الالكترونية

¹ محمد سعدو الجرف، أثار استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في 9/11 ربيع الأول 1424هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي، ص 459.

² حوالمف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2014/2015 ، ص150

"قيمة مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من الغير، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"¹ ويتضمن هذا التعريف تحديدا لبعض خصائص النقود الالكترونية، ولم يبين ماهية النقود الالكترونية.

ويعرف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية بأنها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية (مثل بطاقة بلاستيكية)، اقتصادية أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة ويحدد هذا التعريف الاتجاه الضيق لمفهوم النقود الالكترونية بالإشارة الى الأنواع المختلفة التي يمكن أن يتضمنها، كما يعد هذا التعريف الأقرب إلى الصحة، نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.²

الفرع الثاني: التمييز بين النقود الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني

بالرجوع الى المفهوم المعطى للنقود الالكترونية بأنها " القيمة النقدية المدفوعة مسبقاً وغير مرتبطة بحساب والمخزنة على وسيلة الكترونية وتسمح بإجراء صفقات مختلفة " يتبين لنا خصوصية وتميز هذه الوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، لكن نلاحظ في الواقع العملي أنه لا زال يجري الخلط بينها وبين باقي الوسائل التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في اتمام عمليات الدفع ويرجع السبب الرئيسي في هذا الخلط الى حداثة هذه الوسائل والتداخل الحاصل في مواضيع التجارة الالكترونية.

أولاً- تمييز النقود الالكترونية عن بطاقات الدفع الالكتروني:

رغم التشابه بين بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية. سواء من حيث الشكل: اذ أنهما يتميزان بأن لهما نفس الحجم مع الفارق في أن الأخيرة تكون مزودة بكومبيوتر صغير أو معالج الكتروني Micro-processeur به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات³ أو من حيث الاستعمال اذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي، أي في نقاط البيع POS وفي العالم الافتراضي اي عبر شبكة الانترنت، مع الاختلاف في كيفية استخدامها الا أنهما يختلفان في عدة أمور لعل أهمها:

- 1- ترتبط الدفع ببطاقات الائتمان بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع عكس الدفع بالنقود الالكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي، ولا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع.
- 2- يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني -باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة- على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك

¹ حوالمف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص151

² علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت ، دارالجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 406

³ حوالمف عبد الصمد ، مرجع نفسه ، ص170

- الوحدات في البطاقة، وتصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها. أما بطاقات الائتمان فلا تحمل بالقيم النقدية، ولا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد.¹
- 3- في الدفع بالنقود الالكترونية هناك اعتماد على نظام تشفير معقد وهذه الوسيلة أنشأت خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الالكترونية، وهي أكثر أماناً إذا قارناها ببطاقات الائتمان التي تنتقل بشكل غير مشفر مما يجعلها عرضة للسرقة عبر شبكة الانترنت.
- 4- تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني الى الدائن، أما في حالة الدفع ببطاقات الائتمان فلا تبرأ ذمة المدين الا بقيام البنك بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة، وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب التاجر.²

ثانياً- تمييز النقود الالكترونية عن الاوراق المعالجة الكترونياً

ومع ذلك هناك اختلاف بين الأوراق التجارية الالكترونية والنقود الالكترونية، من بينها:

- 1- الأوراق التجارية الالكترونية هي بمثابة وسيلة اثبات ولا تعد قيمة في حد ذاتها وهي تستند على أليات الوكالة، ويتم تسويتها عن طريق بيوت المقاصة، في حين ان النقود الالكترونية فهي قيمة نقدية تمثل قوة شرائية حقيقية مخزنة على دعامة الكترونية في حيازة المستهلك
- 2- الأوراق التجارية الالكترونية لا يمكن حملها، وهي لا تستخدم الا عبر شبكة الانترنت، اما النقود الالكترونية فهي تتميز بانها قابلة للحمل، ويمكن استخدامها عبر شبكة الانترنت أو خارجها
- 3- تخضع الأوراق التجارية الالكترونية لقواعد النقل المصرفي، لذا فهي ترتبط بحساب مصرفي معين، ولا يمكن اتمام عملية الدفع الا بتدخل البنك، على العكس النقود الالكترونية التي لا ترتبط بأي حساب مصرفي وتتم عملية الدفع بدون تدخل المصدر.³

¹ محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 80

² حوالم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 157

³ حوالم عبد الصمد، مرجع نفسه، ص 162

المبحث الثاني أثار العملات الافتراضية على تبييض الأموال

تتجلى العلاقة السلبية بين النقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال باستغلال غاسل الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب جريمته فمما لا شك فيه أن النقود الإلكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لغسل هذه الأموال وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال على اعتبار أن مراقبتها مسألة في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبتها ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها وبهذه الطريقة يستطيع غاسل الأموال القيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة.

المطلب الأول : تأثير العملات الإلكترونية في عملية غسل الاموال

إن هذه التقنية تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث تعتبر أحدث طرق تبييض الأموال المشبوهة خاصة وأنها أسهل استخداما وأيسر تعاملًا من البنوك، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكومبيوتر ويقوم بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان

توجد إمكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفاد القيود المحاسبية الورقية وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد.¹

الفرع الأول : العملات الإلكترونية كمسهل لجريمة تبييض الاموال

نجد أن النقود الإلكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية وتتمتع هذه النقود بعدد من الميزات التي تمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة

¹ خوجة جمال، مرجع سابق، ص 69

غسل الأموال وهنا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافاً للغاية الحقيقية التي وجدت من أجلها.

يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحياناً دون ظهور هويتهم إطلاقاً ، وهذا يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطراً للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة غسل الأموال. كما أن للنقود الإلكترونية طابعاً من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسل الأموال مهمة صعبة جداً حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود فضلاً عن أن استخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الإلكترونية وقد تعطل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء كان هذا العطل مقصوداً نتيجة أعمال إجرامية أو عطلاً تلقائياً، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية ومن ثم يخلق المجال واسعاً لارتكاب جريمة غسل الأموال .

أضف إلى ذلك إمكانية استعمال هذه الشبكة في الدخول إلى مواقع التجارة الإلكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع قيمة المشتريات ودون أية قيود في هذا المجال العالمية وعندئذ يمكن لغاسلي هذه الأموال توظيف هذه الأخيرة والتعامل مع البنوك عبر الانترنت.¹

ومن جهة أخرى فمن المعروف أن المصارف المركزية تؤدي دوراً لا يستهان به في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال ، وذلك من خلال مراقبتها للأسواق المالية، وهنا يبرز خطر نمو النقود الإلكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية المصارف المركزية، ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية، وهذا يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية.²

كما تجدر الإشارة بأن عمليات تبييض الأموال المجرات على شبكة الانترنت هي عمليات سريعة ومغفلة والتوقيع وتتجاوز الحدود الجغرافية، بحيث أن الجودة ذاتها التي تجعل من شبكة الانترنت محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضاً موضوع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذين يتطلعون لغسل أموالهم بهدوء وبسرعة معاً، خاصة في ظل شيوع النقود الإلكترونية التي يسهل نقلها من مكان لآخر بمجرد استخدام الكمبيوتر. ولا شك في أنه قد ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الانترنت.

¹ بسام أحمد الزلمي ، عبود السراج ، دور النقود الإلكترونية في عمليات تبييض الاموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الاول ، 2010 ، ص 556

² خوجة جمال ، مرجع سابق ، ص 71

الفرع الثاني : دور النقود الإلكترونية في توسيع عملية تبييض الاموال

يتمثل محل جريمة غسل الأموال بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم. وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل. فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود، ويصعب ومن ثم فرض الضرائب ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى التبييض

ومن جهة أخرى فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى الغسل ويضاف إلى ذلك أيضاً أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود المزيفة تعد أموالاً غير مشروعة¹

المطلب الثاني : النسق الإجرائي لتبييض الأموال باستعمال النقود الإلكترونية

تؤدي النقود الإلكترونية دوراً مهماً في تنشيط الحياة الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة لأنها تمكّن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية، وتوفر من ثم من النفقات على المتعاملين وعلى الرغم من ذلك، فإن لهذه النقود آثاراً خطيرة تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة غسل الأموال، فهي تسهل ارتكاب هذه الجريمة وتقلل من فعالية الإجراءات المتبعة لقمعها.

الفرع الأول : مراحل تبييض الاموال الكترونيا

لم تكن جريمة غسل الاموال بمنأى عن التطور بل تطور السلوك الإجرامي للجنة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائط الإلكترونية في غسل الأموال، ويظهر ذلك من المراحل التي تمر بها هذه الجريمة على النحو التالي²:

1-مرحلة الاموال المشروعة:

التعرف على الثروات المتواجدة في مصادرها الأصلية، عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة والدخول إلى أنظمة البيانات وبرمجيات المصارف والمؤسسات الأخرى، أو أية مصدر للأموال النظيفة ومحاولة فك شفراتها السرية والبدء في التخطيط لكيفية الإستيلاء عليها.

¹ بسام أحمد الزليبي ، مرجع سابق ، 558

² لمزيد من التفصيل يراجع حوالمف عبد الصمد ، مرجع سابق 386

2-مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة :

السحب للأموال بأساليب غير مشروعة وباستخدام الشفقات السرية لأرقام حسابات المصارف والمؤسسات الأخرى وعملائهم، وعن طريق الأجهزة الإلكترونية من ATM وحواسيب وانترنت.... وغيرها.

3-مرحلة ادارة الاموال الغير مشروعة :

تستخدم أنظمة وبرامج حاسوبية، للمساعدة في التخطيط والتنظيم والرقابة والمحافظة على تلك الثروات غير المشروعة، والتي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية

4-مرحلة التوظيف: التوظيف للاموال القذرة عن طريق :

- التحويل الإلكتروني للاموال القذرة الى حسابات مصرفية خارجية
- تحويل الاموال القذرة الى اموال الكترونية
- الدخول الإلكتروني الى الاسواق المالية لشراء الاسهم والسندات

5- مرحلة التغطية :

يتم تخبئة الرابطة بين الثروات القذرة ومصادرها الأصلية بطريقة على الفور وبدون وسيط حيث يتم:

- إبرام العمليات التجارية المشبوهة عبر الانترنت أو البريد الإلكتروني
- تأسيس المؤسسات الوهمية وبأسماء وهمية والتعامل عن طريق الدخول إلكترونيا إلى مواقع أماكن البيع والشراء المالية الأولية لإصدار اسهم وسندات وهمية
- شراء أصول مادية ودفع قيمتها عن طريق الوسائل الدفع إلكتروني سوى انه في واقع الشأن قد يتم استعمال أساليب غير مشروعة والاحتتيال في عملية التسديد.

6-مرحلة الدمج :

خلق الاحساس بمشروعية الاموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية عن طريق :

- الإيداع الإلكتروني للنقود والأرباح المتأتية من الصفقات والشركات المشبوهة والوهمية في المصارف الإلكترونية
- الدخول إلكترونيا إلى الأسواق المالية الثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندات
- القيام بعمليات التجارة الإلكترونية... وغيرها

الفرع الثاني : أثر النقود الالكترونية على عملية تبييض الاموال

تتجلى العلاقة السلبية بين النقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال باستغلال غاسل الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب جريمته، وهي من أهم الأدوات الإلكترونية لغاسلي الأموال وذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها، حيث يمكن تحويل أي مبلغ من خلاله في فترة قصيرة من دون إعاقات جغرافية إذاً توجد إمكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج ففي المرحلة الأولى، يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية.

أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة الدمج يقوم الحائز باجراء تحويلات رقمية الى دول ليست فيها عمليات غسل اموال ثم يعيد تحويلها الى اماكن أخرى وادخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي وما يعزز إمكانية تعرض النقود الالكترونية لخطر تبييض الأموال يمكن أن يعود الى أمرين اثنين:

- أ. عدم القابلية لتتقي الأثر Untraceability: النقود الالكترونية هي من وسائل الدفع السرية التي قد لا تتيح معرفة الهوية السرية للمستهلك، كما تقلل من تدخل مؤسسات مركزية وسيطية في الصفقات.
- ب. القابلية للتحرك والانتقال Mobility النقود الالكترونية يمكن أن تأتي من أي مكان في العالم لتستخدم في أي مكان آخر: لذلك يمكن أن تتيح نظم النقود الالكترونية، إمكانية تقليل النقود عبر الشبكة المفتوحة، حيث قد لا تكون معرضة لأي قيود تشريعية.

خاتمة وتوصيات

تؤدي النقود الإلكترونية دوراً مهماً في تنشيط الحياة الاقتصادية خاصة "في الدول المتقدمة"، لأنها تمكّن المتعاملين بها من إتمام صفقاتهم وهم في منازلهم أو مكاتبهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية، وتوفر من ثمّ من النفقات على المتعاملين. وعلى الرغم من ذلك، فإن لهذه النقود أثراً خطيراً تتمثل في علاقتها السلبية بجريمة غسل الأموال، فهي تُسهّل ارتكاب هذه الجريمة وتقلّل من فعالية الإجراءات المتبعة لقمعها

وفي سبيل إيضاح هذه العلاقة السلبية، يجب الإشارة أولاً إلى الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، وذلك لتبيان خطورة هذه الجريمة، ومن ثم معرفة سبب رفض مساهمة النقود الإلكترونية في تسهيل ارتكابها، ثم يتم الإشارة إلى آلية تأثير النقود الإلكترونية في جريمة غسل الأموال

تخلّف عمليات غسل الأموال، أثراً سلبياً تطال جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية جميعها وإن كانت النشاطات التي يتم غسل الأموال من خلالها تعطي في بدايتها انطباعاً جيداً وتخلّق الأمل وسوف يقتصر الحديث في هذا الصدد على الجانب المصرفي فقط فقد تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إفساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها، وما يرافق هذه المعاملات من دفع رشاً و شراء ذمم موظفي المصرف

أما المصارف التي لا ترضى بأن تتم عمليات غسل الأموال من خلالها، فإنها تلجأ إلى الحد من السرية المصرفية لتتمكن من مراقبة هذه العمليات ومواجهتها فتفقد كثيراً من زبائنها، فليس هناك من يقبل أن يتعامل مع مصرف لا يلتزم بالسرية المصرفية أو يخرقها كثيراً مما يؤثر في النهاية سلباً في حجم النشاط المصرفي، كما يمكن أن يؤدي غسل الأموال، إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، إذ يتم اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال وليس بهدف الاستثمار، كما يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها

ولعلنا نلخص هذه النتائج في التوصيات التالية

- لقد حاولنا إيجاد مفهوم عام وطبيعة قانونية للعمليات الافتراضية، وهو السبيل الذي يكفل تسهيل التعامل مع سلبيات هذا النوع من الابتكارات وهو ماتم توضيحه في متن البحث
- ان العملات الافتراضية احدى أكبر الابتكارات التي ستحول عن مسارها التجاري الى المسار الاجرامي لغرض تسهيل بعض الجرائم العابرة للحدود، ولعل هذا ما يؤدي بنا الى الاسراع في ايجاد الحلول والبدائل والمصدات التشريعية التي ستبقى من هذه الوسيلة النقدية الافتراضية في اطارها التجاري والمسهل لحياة البشر وهو ما يجب الى المشرع الانتباه له فكافة النظم القانونية العربية قد انتهت لضرورة مكافحة تبيض الاموال وكل اشكال مكافحة الفساد لكن هناك قصور واضح في القوانين العقابية بخصوص تبيض الاموال عن طريق الوسائل

الإلكترونية وهو ما على المشرع الانتباه له وتقنينه بشكل واضح بتحديد العنصر المادي والمعنوي لهذه الجريمة والعقاب المناسب لمثل هاته الممارسات .

- إخضاع الجهات المختصة بملاحقة جريمة غسل الأموال لدورات معرفية، تمكنهم من التعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة لجعلهم متمكنين لاكتشاف مثل هذه الحالات ، سواء كانوا في مجال الضبطية القضائية او حتى القضاة ليكون لديهم معارف في مثل هاته المجالات الحديثة وكل المعلومات الضرورية حول الوسائل الحديثة التي يمكن أن يكون لها أثر في مساعدة المجرمين لتحقيق أهداف إجرامية عن طريق مثل هذه التكنولوجيات الحديثة.

- لاحظنا من خلال الدراسة قصور التشريع الوطني في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية بشكل عام وتبييض الاموال عن طريق العملات الإلكترونية بشكل خاص ولذلك وجب استحداث تشريعات وطنية ودولية كفيلة بمتابعة مثل هذه الجرائم المستحدثة .

- ضرورة استحداث جهات رقابية أو سلطات ضبط ، او سلطات ادارية مستقلة مهمتها تنسيق وتكييف وتحديد كفاءات استخدام مثل هذه التكنولوجيات لجعلها سهلة المراقبة ، حيث أن اطلاق مثل هذه الوسائل وجعلها مطلقة بدون ضوابط او قيود سيعود بالضرر على الاقتصاد والامن الوطنيين قبل كل شيء.

المصادر والمراجع:

- 1- قاموس المعاني . دار النهضة العربية . القاهرة . دون سنة نشر
- 2- انور اسماعيل الهواري ، ظاهرة غسيل الاموال والتدخل التشريعي ، الأمن والحياة ، العدد 88 ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض
- 3- بسام أحمد الزلمي ، عبود السراج ، دور النقود الالكترونية في عمليات تبييض الاموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الاول ، 2010
- 4- حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2015/2014
- 5- جلايلية دليلة ، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، الجزائر 2013/2014
- 6- خوجة جمال ، الاليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الاموال ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ،
- 7- محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005
- 8- محمد سعدو الجرف ، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المنعقد في 9/11 ربيع الأول 1424هـ/ الموافق ماي 2003م في جامعة الامارات العربية المتحدة بدبي
- 9- علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2012.
- 10- هدى حامد قاشوش ، جريمة غسيل الاموال في اطار التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003

جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها في التشريع الإماراتي والمقارن "دراسة مقارنة"

الدكتور سيف الدين محمود أبو نحل

مدير عام مجموعة مكاتب عبدالله الكعبي

للمحاماة والاستشارات القانونية، أبوظبي، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص

مرت المجتمعات البشرية عبر مراحلها التاريخية بالعديد من مظاهر التقدم التقني والتكنولوجي على كافة الأصعدة والمستويات الاجتماعية والثقافية والسياسية، كما شهد العالم طفرة كبيرة في وسائل الاتصالات والمواصلات، واتسع نطاق الاختراعات الحديثة وتطورت الأجهزة العلمية، وازدادت وتيرة وأشكال التقدم، وعلى صعيد المجال الاقتصادي، فقد شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية تحولات جذرية عميقة، صاحبتها تطورات شاسعة في الاقتصاديات العالمية، وشهد هذا التقدم تصاعد متنامي خلال الثورة الصناعية الثالثة، طرأت بفضل الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية في العصر الحديث.

وقد ساهم الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وشبكة الإنترنت دور كبير على كافة المستويات الاجتماعية والثقافية والسياسية، وكذلك الاقتصادية مما أفرز عنه ظهور العملات الافتراضية عبر شبكة الإنترنت.

اختلف موقف الفقه القانوني، وكذلك مسلك التشريعات القانونية من العملات الافتراضية ما بين مؤيد لها، نظرا للجانب الإيجابي لتلك العملات والتداول بها، في حين أن هناك جانب آخر معارض لها، نتيجة الآثار السلبية الناجمة عن التعامل بها وهو ما دفع تلك التشريعات، ومنها التشريع الإماراتي إلى مواجهتها سواء في التشريع الجزائي أو في التشريعات الخاصة.

المقدمة

مرت المجتمعات البشرية عبر مراحلها التاريخية بالعديد من مظاهر التقدم التقني والتكنولوجي على كافة الأصعدة والمستويات الاجتماعية والثقافية والسياسية، كما شهد العالم طفرة كبيرة في وسائل الاتصالات والمواصلات، واتسع نطاق الاختراعات الحديثة وتطورت الأجهزة العلمية، وازدادت وتيرة وأشكال التقدم، وعلى صعيد المجال الاقتصادي، فقد شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية تحولات جذرية عميقة، صاحبتها تطورات شاسعة في الاقتصاديات العالمية،

وشهد هذا التقدم تصاعد متنامي خلال الثورة الصناعية الثالثة، طرأت بفضل الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية في العصر الحديث .

ولعب الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وشبكة الإنترنت دور كبير خلال هذه المرحلة، حيث انعكست العديد من الآثار الايجابية على حياتنا العملية والعلمية نظرا لما يتسم به من سمات من حيث الإنجاز والسرعة عبر الزمان والمكان.

ترتيباً على ما تقدم ساهمت التكنولوجيا الرقمية وأدواتها المختلفة كالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) بتحويل وتغيير أنماط وصور الأداء الاقتصادي في المال والأعمال والتجارة والاستثمار من شكلها التقليدي إلى الشكل الفوري بما يساهم في تحقيق تحسين المركز التنافسي بعنصر الوقت أي المنافسة بالوقت" (1).

ولذلك ظهرت العملات الإلكترونية بفضل التطورات التقنية الحديثة التي شهدتها المجتمعات في الوقت الراهن، والتي تعتمد على العديد من الآليات الأوتوماتيكية، وتعد العملات الافتراضية هي أحد المشتقات الحديثة للعملات الإلكترونية.

ولقد فرضت العملات الافتراضية واقعا جديدا على ساحة الاستثمار الدولية، حيث تزايد التعامل بالعملات الافتراضية (الرقمية)، وأصبحت تتداول بصورة متسارعة عبر العديد من المنصات عبر شبكة الإنترنت، حيث أصبحت تتداول بالبيع أو الشراء، كما ظهرت بعض العملات الرقمية يتم التعامل بها خارج نطاق الإنترنت .

والأصل أنه يرجع البناء العام للعملة الافتراضية لباحث التشفير " دايفد تشوم David CHAUM الذي استخدم عملات رمزية مشفرة، وضعت قيد التداول قبل التوصل لنظام بتكوين رغم أن تلك العملات لم تكن لا مركزية(2).

ويرجع ظهور تلك العملات، بعد ظهور ورقة على الإنترنت تحت عنوان Bitcoin: A peer-to-peer electronic cash system، والتي قام بكتابتها مبرمج مجهول يدعى "ساتوشي ناكاموتو" عام 2008 (3)

وعلى أرض الواقع ظهرت هذه العملات في بداية عام ٢٠٠٩ م، حيث تم تبني فكرة العملة الافتراضية بهدف تغيير العملات التقليدية السائدة واستبدالها بالعملة الجديدة التي تحفظ خصوصية البائع والمشتري ولا تتحكم بها البنوك والحكومات، ويتم التعامل بها من خلال بروتوكول الند للند peer to peer ، مع اعتماد تقنيات التشفير الحديثة بهدف

(1) د. فريد راغب النجار، الاستثمار بالنظم الرقمية والاقتصاد الرقمي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص11.

(2) أ. محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية : دراسة قانونية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – مصر، العدد العاشر، يناير 2018، ص 458

3) Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, p. 1-8. To

<https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

ويمثل ظهور العملات الافتراضية نتاج لعقود طويلة من البحث في تشفير المدفوعات وتطبيقات نظم دفع لامركزية، فهناك نحو ثمانين ورقة بحثية سبقت ميلاد بتكوين بدءاً من خمسينيات القرن السابق، بعضها تضمن تطبيقات لعملة مشفرة لم يتح لها الانتشار مثل (E Cash / Wei Day Mony-B)

انظر: د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي "بتكوين نموذجاً" ورقة علمية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذي الحجة 1939-اغسطس 2018، ص6.

زيادة الأمان فيها، وتخفيض رسوم التعاملات الإلكترونية ، ولذا فهي عملة لا توجد إلا في الإنترنت فقط ومن خلال المحافظ الإلكترونية (1).

ولقد عرف البعض العملة الافتراضية بأنها؛ تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله (2).

كما عرفت السلطة المصرفية الأوروبية العملة الافتراضية؛ بأنها هي تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً لا تصدر عن البنك المركزي أو السلطات العامة وليست بالضرورة متعلقة بعملة ورقية (الدولار، اليورو)، ويقبل الأشخاص العاديون والأشخاص القانونيون بها كوسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً (3)

ويكمن الغرض الأساسي من العملات الافتراضية التي طرحت للتداول في العام ٢٠٠٩ م، إلى تحقيق هدف مقتضاه تغيير نظام المال العالمي أو الاقتصادي (4).

والعملات الافتراضية لها تأثير اقتصادي واضح في غالبية البلدان النامية وبخاصة البلدان التي تمرّ باضطرابات داخلية، وخاصة أن البنية التحتية المالية الموجودة إما غير كافية أو ضعيفة، كما أن إنفاذ القانون ضعيف، كل تلك العوامل تؤدي إلى نشر العملة الافتراضية بدلاً له أهميته للجهات غير الحكومية التي تسعى إلى زعزعة السيادة وزيادة قوتها السياسية والاقتصادية. وتشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية مثلاً المنظمات الإرهابية والمجموعات المتمردة وعصابات المخدرات والمنظمات الإجرامية (5).

وتختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية حول العملات الافتراضية ما بين اتجاهات مؤيدة لتلك العملات لأنها تعتبر من مظاهر الاقتصاديات الرقمية التي راج استعمالها في العصر الحالي، وبخاصة أننا نعيش في عصر عولمي، أو بالأحرى في عصر العولمة (6).

(1) د عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، النقود الافتراضية ، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية ، ورقة علمية مقدمة إلى

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذي الحجة 1399- اغسطس 2018، ص4.

(2) د.عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، المرجع السابق، ص20.

Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

3) EBA Opinion on "Virtual Currencies," 4 July, 2014.

(4) د. ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، العملات الافتراضية، ورقة علمية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذي الحجة 1399- اغسطس 2018، ص4.

5) Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz, National Security Implications of Virtual Currency, Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif, 2015, p.2.

6) George Ritzer ,Globalization : a basic text, Wiley-Blackwell, Oxford, UK, 2010, P.2.

وعلى صعيد دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر مركزاً للثقل العربي للعملة الرقمية، وبالنظر إلى توجهات وسياسات الدولة خلال تلك المرحلة باللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة وإلى الاعتماد على تقنية الإنترنت، نظراً للفوائد الناجمة عن تلك التعاملات التي تتم عبر تلك الشبكة، وانعكس ذلك على العملات الرقمية، التي أصبحت منتشرة بشكل رسمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث اعترفت بها الحكومة الإماراتية بشكل رسمي وسمحت بتداولها، الأمر الذي يخفف من وجود صعوبات عند تطبيقها فيما بين الأفراد والشركات. حيث تدير إحدى منصاتهما، كما تتيح أنظمتها قبول العملة الرقمية كمدفوعات محلية (1)

وفي ظل هذه التحديات وبالرغم من اعتراف الحكومة الإماراتية بتلك العملات، فإن هناك قصور تشريعي تجاه مواجهة الجرائم التي قد تنجم عن تداول تلك العملات.

أولاً- مشكلة الدراسة:

تتجلى إشكالية دراستنا نتيجة التحديات كبيرة الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي والتي تثير العديد من التساؤلات مهمة في نطاق القانون الجنائي، الأمر الذي دعي كل من الفقه والقضاء إلى البحث فيما إذا كانت النصوص القانونية في القانون الجزائي قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم، أم أن الأمر يستدعي استحداث وابتكار بعض القواعد أو النصوص القانونية الجديدة القادرة على تصدي هذا النوع من الجرائم وبخاصة أن تلك العملات يتم تداولها عبر الوسائط الإلكترونية.

وبناء على ذلك تتمثل مشكلة الدراسة في افتقار تلك الأموال الافتراضية لقواعد قانونية وتشريعية ذاتية بها تتفق مع طبيعتها الخاصة عن غيرها من الأموال الأخرى، بالرغم من أن تلك الأموال أصبحت منتشرة انتشاراً واسعاً في الوقت الحالي، وأصبح يتم التعامل بها عبر العديد من منصات الإنترنت.

وانطلاقاً من المشكلة البحثية لهذه الدراسة، فإنه من المفيد طرح العديد من التساؤلات البحثية على أن يتصدرها تساؤل رئيسي، من خلال الدراسة وهي:

التساؤل الرئيسي: ما هي العلاقة بين العملات الافتراضية وبين غيرها من الصور الإجرامية، وسبل مواجهة تلك الجرائم في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية على الوجه التالي:

- ما هو مفهوم العملات الافتراضية وخصائصها وصورها؟
- ما هو موقف التشريعات والاجتهادات الفقهية من العملات الافتراضية؟ وموقف التشريع الإماراتي؟
- ما هي أبرز الجرائم التي قد تنجم عن تداول العملات الافتراضية؟

(1) د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، المرجع السابق، ص 10.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناوله موضوع يعتبر أحد محاور اهتمام التشريعات الجنائية وأجهزة العدالة الجنائية والأمنية في الوقت الحالي، ويزداد أهميته لدى الحكومات والدول والأجهزة المعنية سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، بهدف صد تيار الجرائم الناجمة عن العملات الافتراضية أو الإلكترونية، وبخاصة أن تلك العملات عابرة لحدود الدول والقارات ومختربة للاقتصاد الوطني والعالمي، ولذلك سعت التشريعات نحو إيجاد كافة السبل والوسائل والاساليب العلمية والتكنولوجية التي تحجم تلك العملات وتقضي عليها بهدف تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.

ثالثاً: أهداف الدراسة :

- يرجع الهدف الرئيسي من الدراسة هو إلقاء الضوء على موضوع العملات الافتراضية، وبخاصة أن تلك العملات أحد آثار وسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة، والتي لها تأثير على الاقتصاديات المحلية والدولية.
- -محاولة التأكيد على وجود علاقة وثيقة الصلة ما بين العملات الافتراضية وما غيرها من صور الجرائم الأخرى .
- -بيان الموقف الذي سلكته التشريعات الإماراتية تجاه مكافحة العملات الافتراضية. بالتطرق إلى الجرائم التي تتولد عن العملات الافتراضية، مع بيان أهم اساليب وتدابير مكافحتها.
- التطرق إلى مدى ملائمة التشريعات الإماراتية، سواء كانت تشريعات عامة تتمثل في القانون الجزائي، أو تشريعات متخصصة، تجاه كافة الآثار السلبية الناجمة عن تداول العملات الافتراضية.

رابعاً- منهجية الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا العديد من المناهج العلمية : حيث استخدمنا في معالجة مشكلة بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي ذلك لأن هذا المنهج يكشف ويصف الظاهرة من كافة أبعادها، كما يحاول تحليل نتائجها.

خامساً- خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين يسبقهما مقدمة، ويعقبهما خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات البحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول - صور الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية .

المطلب الأول- دور العملات الافتراضية تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المطلب الثاني-العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية .

المبحث الثاني - سبل مكافحة العملات الافتراضية في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول-مكافحة جرائم الأموال التي ترتكب عبر العملات الافتراضية

المطلب الثاني-مكافحة العملات الافتراضية تجاه جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المطلب الثالث-آليات مكافحة العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية
خاتمة.

المبحث الأول

صور الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية

تمهيد وتقسيم :

لقد كانت لإفرازات العولمة آثارا إيجابية وأخرى سلبية، ويتمثل الجانب الإيجابي للعولمة، ظهور العديد من الأوضاع المستحدثة وبخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك بعد استخدام الوسائل التكنولوجية والتقنية الحديثة في مجال الاتصالات والمواصلات وتطور الصناعة المصرفية، مما انعكس تأثيره على كافة الأصعدة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، كما ساهمت الطفرة التي وجدت صداها في المجتمعات الرقمية والمعلوماتية شهدت تقدماً مذهلاً، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية، ومنها شبكة الإنترنت بمثابة منتدي عام ومفتوح يتيح لذي الأفراد ممارسة حقوقهم في حرية التعبير بطريقة غير مسبوقه(1)، بالإضافة إلى ذلك ساعد على ظهور وانتشار التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية، مما انعكس تأثيره على ظهور شكل جديد من العملات أطلق عليها الاقتصاديون اسم العملات الافتراضية، أو الرقمية(2).

ومن ناحية أخرى تتمثل الأخطار والآثار السلبية للعولمة، في ظهور الجرائم الإلكترونية، التي أصبحت لا تهدد الفرد فحسب، بل امتد تهديدها إلى المجتمعات (3)، حيث ظهرت نوعيات مستحدثة من الجرائم الإلكترونية، ومنها بالطبع جرائم العملات الافتراضية (4).

وتكمن خطورة العملات الافتراضية كونها تصدر من أشخاص مجهولي الهوية، كما أنه قد يتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية؛ مما قد يشجع على عمليات النصب والاحتيال المالي، وعدم القدرة على المطالبة القانونية للمتسبب لعدم معرفة هويته الحقيقية، كما أنها أداة فعالة للعمليات غير المشروعة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب وشراء المخدرات(5). ويقتضي علينا لبيان صور الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية تقسيم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

- 1) Nunziato(Dawn.),Virtualfreedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S.A,2009,P.23.
- 2) اختلفت التسميات التي أطلقت على تلك العملة فقد عبر عنها البعض بمصطلح النقود المتطايرة، والبعض يطلق عليها العملات المشفرة، أو العملات الرقمية، أو النقد الرقمي
- 3) القروي بشير سرحان ، الأضرار الاقتصادية للجرائم المعلوماتية وإستراتيجية مكافحتها عربياً ودولياً ، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي الاول لمكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC، كلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،السعودية ،نوفمبر 2015، ص66.
- 4) أصبحت شبكة الانترنت أحد اهم مصادر التأثير الجماعي الدولي ،لأن الصورة أو الرسم أو الكتابة المنشورة على شاشة هذه الشبكة يمكن لملايين المشتركين في العالم أن يطلعوا عليها.
- 5) د. خالد حسين عبد التواب ، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 2014 ، ص98. د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، المرجع السابق، ص47.

المطلب الأول- دور العملات الافتراضية تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الثاني-العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول: دور العملات الافتراضية تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

تندرج ظاهرة غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية في استخدام عائدات الجرائم ضمن الظواهر التي أقلق العالم في الآونة الأخيرة باعتبارها جريمة دولية تفشيت في العصر الحالي، علاوة على أنها تهدد الامن والمجتمع الدولي نظراً لانعكاسها السلبي وتأثيرها الاقتصادي والسياسي. فقد تتمكن المنظمات الاجرامية أو المتمرده أو الإرهابية من زيادة قوتها السياسية أو الاقتصادية عن طريق نشر عملة افتراضية بهدف استخدامها عملة للعمليات الاقتصادية العادية بدلاً من استخدامها وسيلة للتحويل غير المشروع أو لجمع التبرعات أو لتبييض الأموال(1).

وتؤكد الأدلة على أن الإرهابيين يستخدمون تلك العملات الافتراضية على مستوى عال ،وعلى ذلك تشير التقارير على أن أنصار الدولة الإسلامية في العراق والشام يحثون بهما على جمع التبرعات عبر استخدام البتكوين (2).

ونتيجة الآثار الناتجة عن تداول تلك العملات ،مما دفع العديد من المؤسسات المالية إلى التحذير من الآثار الناجمة عن تداول تلك العملات (3).

ويتعين علينا لبيان دور العملات الافتراضية تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،استعرض ذلك على فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول: صلة العملات الافتراضية بجرائم غسل الأموال

لقد حرص المشرع الإماراتي على تجريم غسل الأموال بمقتضى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال (4).

ولقد راعى المشرع الإماراتي في تعريفه لغسل الأموال التعريفات الواردة في الاتفاقات الدولية، وخاصة اتفاقية فيينا لعام 1988 م، وكذلك مشروع القانون النموذجي للأمم المتحدة ،أي من خلال إيراد مختلف صور السلوك المادي للجريمة فعرف القانون

1) Joshua Baron, Op.cit.,p.2.

2) Joshua Baron, Op.cit., p.19-20.

3) حذر المصرف المركزي الروسي من استخدام العملة الإلكترونية(البتكوين)،وأشار إلى إنه يمكن استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإن التعامل بها كعملة موازية مخالف للقانون

<https://www.bitfinex.com/>

4) ولقد صدر هذا القانون بتاريخ 22 يناير سنة 2002 م ،ونشر في الجريدة الرسمية ،في العدد 376 ،السنة 32 في 5 فبراير سنة 2002 م.

الإماراتي غسل الاموال في المادة الاولى على انه " كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القانون " (1).

ولقد حصر المشرع الإماراتي في تلك الفقرة الجرائم الاصلية مصدر الاموال غير المشروعة في الآتي: (1) المخدرات والمؤثرات العقلية. (2) الخطف والقرصنة والإرهاب. (3) الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة. (4) الاتجار غير المشروع في الاسلحة النارية والذخائر. (5) جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام. (6) جرائم الاحتيال وخيانة الامانة وما يتصل بها (7) أية جرائم اخري ذات صلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها

ويتضح بذلك أن المشرع الإماراتي انتهج الاسلوب الحصري والمقيد في تحديده لبعض الجرائم على سبيل الحصر، أي في نطاق الجرائم المنظمة الأكثر خطورة بالإضافة إلى العديد من الجرائم الخطيرة (2).

تشمل عملية غسيل الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيداً عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي، وهذه الأنشطة تمثل مصدر لتلك الأموال في مرحلة تالية، ويتحقق ذلك بواسطة إجراء مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية على الأموال القذرة بهدف تغيير صفتها غير المشروعة في النظام القانوني، و إكسابها صفة المشروعية، و بذلك تهدف عمليات غسل الأموال العمل على إخفاء مصادر أموال المجرمين و المساهمة في تحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية (3).

والعملات الافتراضية، أسوة بالعملات التقليدية، ليست بمعزل عن سوء الاستخدام، ولعل سمة التخفي والغفليه وAnonymity والتخفي وراء الغطاء الالكتروني تجعل من العملات الافتراضية عملة مثالية لتسوية التعاملات الغير القانونية كغسيل الأموال والابتزاز على سبيل المثال، فإذا كان تتبع النقد خارج دائرة البنوك والمصارف أمراً صعباً، فتتبع تعاملات بتكوين يكاد يكون أمراً شبه مستحيل، وذلك لسببين. أولاً، ترتبط تعاملات العملات الافتراضية بمفاتيح خاصة Private Keys ومحافظ رقمية Digital Wallets، وعليه يمكن شخصاً واحداً بإنشاء أكثر من مفتاح وأكثر من محفظة، على عكس الحسابات البنكية التقليدية التي تتطلب هوية حقيقية (4).

- 1) د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، الاسكندرية، سنة 2009، ص 31.
- 2) د. فتيحة محمد قوراري، السياسية الجنائية في مكافحة ظاهرة غسل الاموال في ضوء أحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الاموال "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع عشر، ربيع الثاني، سنة 1423 هـ، يونيو 2002، ص 298.
- 3) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الإقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2003 ص 145"
- 4) على الرغم من أثار تلك الجرائم، فقد ساهمت منصات التداول بتسهيل تتبع تعاملات بتكوين، وذلك عن طريق وضع العديد من التعليمات التي تحد من ازدواجية الهوية
انظر: د. عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود، بتكوين والعملات الرقمية: النشأة.. الاستخدامات.. والآثار، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية - الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 26، العدد الأول، سنة 2018، ص 11.

علاوة على أن العملة الافتراضية غير قابلة للتتبع. لأن أي شخص يستطيع شراء هذه العملة، وتحويلها وإعادة بيعها بسهولة، فهذا يفتح الباب لعمليات تبييض الأموال وهو أمر بالغ الخطورة أيضاً، وقد يتورط أحد الأشخاص في إحدى الصفقات دون علمه بذلك (1).

وفي أحد الأحكام القضائية بخصوص قضية تعرف بأسم "قضية روس أولبريخت"، التي صدرت من محكمة نيويورك الفيدرالية سنة 2014، تجاه شخص المتهم مؤسس موقع يسمي "طريق الحرير.. " silk road"، حيث أن ذات الموقع تم استخدامه للإتجار بالمخدرات والوثائق الرسمية المزورة، وغيرها من المنتجات غير المشروعة، كما حوكم (أولبريخت) على العديد من الأفعال، من ذلك الاتفاق على ارتكاب جريمة تبييض الأموال، حيث رفض دفاع (أولبريخت) قرار الاتهام بحجة أن الوقائع لا يمكن تكييفها باعتبارها غسل للأموال، لأن جميع المعاملات جرت من خلال البيتكوين، وبالتالي لم تكن هناك "معاملة مالية" معترف بها قانوناً. بيد أن المحكمة الفيدرالية الأمريكية رفضت هذه الحجة بالقول أن البيتكوين يعتبر، من حيث الغرض والوظيفة وسيلة للمعاملات يمكن إبدالها بالعملات التقليدية، هذا وبتاريخ 31 مايو 2017، رفضت أيضاً محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الطعن الذي قدمه مؤسس موقع "طريق الحرير silk road"، اعتراضاً على إدانته بجناية تبييض الأموال وغيرها من الجرائم (2).

الفرع الثاني: علاقة العملات الافتراضية بجرائم تمويل الجماعات الإرهابية

ساهمت شبكة الإنترنت بدور كبير في تمويل الجماعات الإرهابية؛ نظراً لمزاياها كونها وسيلة رخيصة وسريعة، وذات كفاءة، وأكثر أماناً نسبية؛ حيث أشارت العديد من التقارير الأمريكية إلى أنّ جماعات الإرهابيين ستعتمد على الإنترنت بصورة متزايدة، بهدف الحصول على الدعم المالي واللوجستي، وأشار التقرير أيضاً إلى أنّ التكنولوجيا والعملية، مكّنتا الجماعات الإرهابية، من الاتصال ببعضها، بجانب توفير الدعم المادي اللازم للقيام بالهجمات دون الحاجة إلى تكوين منظمة إرهابية⁽³⁾.

(1) د. أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني، العملات الافتراضية: بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 26، العدد الأول، سنة 2018، ص 20.

(2) أ. أحمد القهوجي، مستقبل البتكوين في مصر (التناول القانوني)، القسم الثاني، صفحة مدى مصر الإلكترونية، عبر الرابط التالي:
[/ https://www.madamasr.com/ar/2017/09/28/opinion](https://www.madamasr.com/ar/2017/09/28/opinion)

(3) تشير التقارير الى وجود مؤشرات لاستخدام نظام M-payment، وبعض الخدمات المتعلقة بالهواتف المحمولة لنقل الأموال الكترونياً، وهذه العمليات تزداد في الدول التي لا يوجد فيها نظام مالي حقوى وحازم، وبصفة خاصة في مجال استخدام الهواتف الجواله التي تستخدم في تحويل الأموال.

انظر التقرير التالي:

Matthew Levitt and Michael Jacobson, The Money Trail: Finding, Following, and Freezing Terrorist Finances, the Washington Institute for Near East Policy, United States of America, November 2008, P.21.

ولقد عرف القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية الاموال بأنها "الاصول اياً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الاجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول أو اى حق متعلق بها اياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي"(1) ويتضح بذلك أن المشرع الإماراتي قد أورد الاموال بمفهومها الواسع بما فيها الاموال الإلكترونية أو الرقمية ومنها بالطبع الاموال الافتراضية .

ذهب بعض الفقه إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها "استعمال أموال ناتجة عن أعمال مشروعة أو غير مشروعة في أعمال إرهابية وفقاً لمفهوم الإرهاب المحدد في قوانين كل دولة."(2)

توجد العديد من الأدلة الكافية وجود صلة وثيقة ما بين جرائم التمويل، وما بين تلك الأموال، حيث أن الإرهابيين يبحثون في استخدام العملات الرقمية مثل العملة الرقمية الإلكترونية بهدف تمويل أنشطتهم حتى أنهم يستخدمونها في حالات محدودة. وفي حين أن هذه الأدوات اكتسبت شعبية في السنوات الأخيرة، فإن توسع نطاقها إلى المنظمات الإرهابية المختلفة كان بطيئاً ومتأنيئاً ولم يواكب وتيرة الاستخدامات الإجرامية العابرة للحدود للتقنيات نفسها(3).

ولذلك بدأت تظهر العديد من المخاوف من إستغلال العملات الافتراضية في بعض الأعمال الإجرامية، أو فرض هذه العملة من خلال إستعمالها كأداة بهدف ممارسة الأفعال أو السلوكيات الجنائية(4)

وترتيباً لما تقدم فقد برز إستعمال عملة (البتكوين) في العديد من المواقع مثل ما يعرف بـ " سوق الإغتيالات" Assassination Market ، والذي هو منصة تمويل جماعي تسمح بالمساهمة بالبتكوين، في " جمعية لتنظيم الإغتيالات" تجاه السياسيين والمشاهير، حيث يندرج هذا النوع من التبرع الافتراضي تحت مسمى التحريض، أو المساعدة على ارتكاب جناية القتل العمد(5).

(1) انظر المادة الاولى من الفصل الاول المتعلق بالتعاريف من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

(2) د. سالم على الظنحاني ، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب "دراسة قانونية سياسية " ، مجلة الشرق الأوسط : مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد 33 ، سبتمبر 2013، ص 595.

3) Joshua Baron, Op.cit.p. 20.

Brantly, Aaron, "Financing Terror Bit by Bit," CTC Sentinel, Vol. 7, No. 10, October 2014, p.1

(4) اتخذ وزراء مالية الاتحاد الأوروبي خلال اجتماعات مجموعة السبعة في عام 2015، قراراً بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام عملة البتكوين، لمنع التنظيمات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية من استغلال هذه العملة في تمويل أنشطتها؛ على الرابط التالي

<https://www.bitfinex.com/>

(5) أ. محمد ديب، المرجع السابق ، ص 479.

المطلب الثاني: العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :

هناك سمات متعددة تمتاز بها العملات الافتراضية ،كونها نتاج الاقتصاديات الرقمية؛ فهذه العملات الافتراضية ليس لها ملمس مادي(1) ، حيث يتم تداولها عبر عالم افتراضي يقوم على مجموعة من المؤسسات الإلكترونية المتشابكة عبر شبكة الإنترنت ، عن طريق تلك الأخيرة يتم تبادل الأموال عبر الإنترنت . حيث تقوم تقنية تلك العملات على تقنية الكتل Blockchain بناء على قاعدة بيانات غير مركزية يشترك فيها الأشخاص الفاعلون في الشبكة أو النظام (2)، كما أنها قابلة للتخزين إلكترونياً(3) .

وتأيداً لما تقدم تعد الجرائم التي قد تقع على العملات الافتراضية أحد جرائم الإنترنت ؛ وتعرف الأخيرة بأنها كل استخدام في صورة فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أى مصلحة مشروعة ، سواء كانت مادياً أم معنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ومعاقب عليه قانوناً أياً كان غرض الجاني(4) .

وعليه سوف نتطرق إلى بعض صور الجرائم الإلكترونية التي يتم ارتكابها بواسطة العملات الافتراضية على الوجه التالي في فرعين :

الفرع الأول: جرائم تزوير وقرصنة العملات الافتراضية

تعتبر جرائم تزوير وقرصنة العملات الافتراضية عبر عالم الإنترنت من قبيل الجرائم الإلكترونية ، ولذلك تخضع أحكام تلك الجرائم لقواعد وأحكام ذاتية عن القواعد التقليدية التي ينظمها القانون العقابي(5):

- (1) ولقد وصفها البعض هذا النقد الجديد ، مثل الظل ، شكله بارد رمادي يمكن رؤيته ، لكن لا يمكن لمسه . ليس له أبعاد فعلية ، ولا ثقل ولا وزن ولا أي صفة من الصفات المادية الأخرى للنقود راجع في ذلك : جويل كرتزمن ، موت النقود ، الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1433 هـ-2012 م ، ص 22.
- (2) د. سامي بن إبراهيم السويلم ، حول النقود المشفرة، ورقة علمية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ذى الحجة 1399-اغسطس 2018 ، ص 2.
- (3) Benedetti, H. and L. Kostovesky (2018) "Digital Tulips? Returns to Investors in Initial Coin Offerings," May 20. Drescher, D. (2017) Blockchain Basics, Apress.
- (4) هذه سمة سلبية للعملات الافتراضية، كونها تجعلها عرضة للتقلبات العالية ، وبذلك تعتبر من الأصول المالية عالية الخطورة، وبهذا قد تكون صفة التخزين (سيئة)، أو تكون (حسنة) د. أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني، المرجع السابق ، ص 19.
- (5) د. أسماء حسن سيد محمد رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013م، ص 64.
- (6) ينظم أحكام جريمة التزوير الفصل الخامس في المواد من (211 - 223) من الكتاب الثاني في الباب الأول من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي

أولاً: صلة جرائم التزوير بالعملات الافتراضية

العملات الافتراضية من سماتها وخصائصها أنها تشفيرية ؛ crypto currency (1)، لأن تداولها سري ومشفر، بعكس العملات القانونية كالدرهم والدولار. أي أنها تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير في جميع جوانبها (2).
فالتساؤل يثار هل تتحقق جرائم التزوير تجاه العملات الافتراضية ؟

يعرف القانون العقابي الفرنسي جريمة التزوير في المادة 1/441 على أنها "كل تغيير للحقيقة بسوء نية ، من شأنه الإضرار بالغير، ويرتكب بأية وسيلة كانت، يستوي في ذلك أن يكون في مستند مكتوب أو في أي سند للتعبير عن الفكر من التي لها شأن في إثبات حق أو أية واقعة لها نتائج قانونية" (3)، ويسمح هذا النص بسرمان أحكام جريمة التزوير على تغيير الحقيقة في المعلومات المبرمجة ، حيث اعتبرها المشرع الفرنسي من قبيل المحررات (4).

في حين يقصد بتزوير المعاملات الإلكترونية ؛ بأنها عملية التزوير التي تتم في نفس لحظة إجراء المعاملة الإلكترونية وتغيير محتوياتها ومن ثم إعادة إرسالها بنفس الطريقة بحيث توهم مستخدم أو مزود الخدمة بأنها من الطرف الموثوق (5)، وعليه من الممكن عملياً ارتكاب جريمة تزوير المعاملات الإلكترونية المتعلقة بالعملات الافتراضية .

ثانياً: جريمة قرصنة العملات الافتراضية

نظراً لأن العملة الافتراضية عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإن البيانات المتعلقة بها عرضة للقرصنة ، حيث يعبر البعض عن سرقة البيانات بقرصنة المعلومات، وهي تتمثل في سرقة المعلومات من برامج وبيانات بصورة غير قانونية وهي مخزونة في ذاكرة الحاسوب ، وتتم هذه العملية إما بالحصول على كلمة السر أو بواسطة التقاط موجات كهرومغناطيسية عبر أجهزة مختصة . وقد تقوم جرائم القرصنة والتلاعب في حسابات مستخدمي العملات الافتراضية ،

(1) ويعد التشفير أحد فروع الرياضيات يتيح إنشاء براهين رياضية ذات مستوى عال من الأمان ، يتم استخدامه لمنع محاولة استخدام محفظة مستخدم آخر ، أو انفاق أموالها ، أو ترتيب سلسلة البلوكات
انظر: د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى ، المرجع السابق ، ص 5
(2) د. ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام ، المرجع السابق ، ص 3.

3) Article 441-1 "Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques...."

(4) د. غنام محمد غنام ، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، في الفترة من 1-3 مايو سنة 2004 ، ص 657

(5) انظر في ذلك : راشد العريمي ، دور هيئة الإمارات للهوية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ورقة مقدمة الى معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة ، ص 68.

وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لتعرضها للمخاطر الأمنية خلال الشبكة إلا أن النقود الافتراضية تتعرض لقدر أكبر من تلك المخاطر.

وقد وقعت الكثير من حوادث القرصنة تجاه العديد المحافظ الافتراضية لم تكن محمية بشكل جيد على الأقراص الصلبة(1)، توجد صعوبة كبيرة عند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه ، حيث لا يمكنه استعادة أمواله لأن المجهولية تعد أحد سمات شبكة الإنترنت . مع صعوبة امكانية حصول المتضررين من اتخاذ اجراءات قانونية لملاحقة السارقين.

وتتم عملية قرصنة المعلومات أو البيانات المتعلقة بالعملات الافتراضية بأنماط مختلفة، فقد تتم عن طريق الالتقاط الذهني للبيانات بالنظر والاستماع، وقد تتم عن طريق نسخ البيانات المخزنة الكترونيا داخل نظام الحاسب الآلي سواء ، أو على وسائط التخزين المتعارف عليها، وقد ترتكب بعد التمكن من اختراق نظام الحاسب الآلي (التوصل المصحح به)، وأخيراً قد ترتكب عمليات القرصنة عن طريق اعتراض معطيات الحاسب خلال عملية نقلها(2).

الفرع الثاني: جرائم المساس بسرية بيانات المستند

يولي المشرع الجنائي عناية كبيرة بسرية بيانات المستند الإلكتروني من التعدي عليها أو انتهاكها ، وكذلك المحافظة علي تلك البيانات الإلكترونية حال وصولها إلى الأشخاص غير المخول لهم ذلك ، حيث تقع الجريمة حال التعدي على تلك البيانات وحال القيام باختراقها.

وعلى صعيد العملات الافتراضية تعاني المنصات الإلكترونية لتداول بتكوين من مخاطر الاختراق، ولعل أحد أشهر عمليات الاختراق في تاريخ بتكوين كانت من نصيب منصة MtGox في سنة 2011 ، وفي موجة استمرت إلى عدة سنوات، حيث خسرت المنصة ما يقارب 740000 وحدة من بتكوين، أي ما يعادل 6% من مجموع وحدات بتكوين المتاحة للتداول آنذاك بقيمة سوقية تعادل مئات الملايين من الدولارات، ويرجح أن السبب وراءها يرجع إلى اختراق جهاز الكمبيوتر الخاص بمدقق منصة التداول، وهو الأمر الذي وضع فريق عمل المنصة تحت سيل من الدعاوى القانونية (3).

- (1) في أغسطس 2016 م ، تعرضت بورصة Bitfinex للتداول الرقمي التي تتخذ من هونغ كونغ مقرا لها لعملية قرصنة كبيرة يعتقد أنه تمت خلالها سرقة ما قيمته 65 مليون دولار من عملات بتكوين.
- (2) د. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 182.
- (3) د. عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثاني

سبل مكافحة العملات الافتراضية في التشريع الإماراتي

تمهيد وتقسيم :

نظراً للمخاطر الوطنية والدولية للعملات الافتراضية، كونها من قبيل العملات عابرة للحدود الوطنية؛ بمعنى أنها لا تقتصر على دولة محددة أو موقع جغرافي معين. حيث تمتاز تلك العملات بحرية الدفع، ولذلك يمكن إرسال واستقبال أي من الأموال لحظياً من وإلى أي مكان في العالم وفي أي وقت (1)، وخاصة إن تلك العملات عبارة عن أرقام يمكن عرضها على ملايين الشاشات الحاسوبية على ملايين المكاتب عبر العالم، ومع ذلك فليس لها مكان فعلي (2)، حيث يتم تداولها بعيد عن أية اشتراطات وقيود تقررهما البنوك المركزية.

فذات الأمر دفع المشرع الإماراتي إلى إن يتولى مكافحتها في العديد من نصوص القانون الجزائي، فما مدي ملائمة القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون الجزائي من مكافحة الجرائم الناجمة عن تلك العملات الافتراضية نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الأخيرة، وبخاصة أن المشرع الإماراتي لجأ إلى العديد من وسائل وسبل المكافحة التقليدية المنصوص عليها في ظل القواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون العقابي، كما اتبع المشرع الإماراتي منهج يلائم مواجهة تلك الجرائم بواسطة العديد من التشريعات والقوانين الخاصة، وهو ما نستعرضه على الوجه التالي:

- المطلب الأول-مكافحة جرائم الأموال التي ترتكب عبر العملات الافتراضية
- المطلب الثاني-مكافحة العملات الافتراضية تجاه جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- المطلب الثالث-آليات مكافحة العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول: مكافحة جرائم الأموال التي ترتكب عبر العملات الافتراضية

تمهيد وتقسيم :

تعترف الحكومة الإماراتية بالأموال الافتراضية، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأموال الافتراضية، وعلى الرغم من اتباع أقصى درجات الأمان لتلك العملات، حيث تعتمد تقنية تلك العملات (البروتوكول والتشفير المستخدم) كونها واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، مما يجعل من الصعب تزوير تلك العملة أو إعادة استنساخها، كما يمكن

(1) د. أحمد حسن عمر، البيكوين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 667، يناير 2018، ص 21.

(2) جويل كرتزمن، المرجع السابق، ص 22.

للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقوموا بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة ، ولذا فلديها سجل أمان قوي جدا (1).

فالتساؤل ما مدي تطبيق القواعد والاحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجزائري(2) تجاه العملات لافتراضية؟

ذهب اتجاه فقهي مقتضاه ؛ عدم ملاءمة القواعد العامة في جرائم الأموال لمكافحة جرائم الحاسوب ، يقصد بالقواعد العامة في جرائم الاموال النصوص العامة التي تعاقب على السرقة والنصب وخيانة الامانة .هذه النصوص وضعت لحماية الأموال .ويقصد هنا بالأموال المنقولة ، حيث أن الاموال العقارية لها نصوص مستقلة تحميها ، حيث انه بالنظر لضعف الأموال المنقولة فقد استوجب الأمر حمايتها من العدوان عليها في شكل سرقة أو نصب أو خيانة امانة(3)

ونحن من جانبنا نؤيد ذات الاتجاه كون أن الطبيعة الخاصة للأموال الافتراضية يقتضي على المشرع مواجهتها بتشريعات خاصة تتلاءم مع الجريمة المرتكبة.

ويقتضي علينا لبيان مكافحة جرائم الأموال التي ترتكب عبر العملات الافتراضية ، تقسيم دراستنا على فرعين على الوجه التالي:

الفرع الاول: مواجهة جرائم التزوير المعلوماتي المتعلق بالعملات الافتراضية

يثار التساؤل حول آليات مكافحة جريمة التزوير ، فهل سوف يتم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجزائري ، وتطبيق الأحكام المتعلقة بجريمة التزوير ، أم سوف يتم مواجهة تلك الجريمة عبر غيرها من القوانين الخاصة الأخرى.

وطبقا لما نصت عليه المادة 216 من القانون العقابي الإماراتي على أن " تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح"

كما يذهب بعض الفقه إلى ان نصوص القانون الجزائري قد وضعت لتنظيم المستند أو المحرر الورقي ، وعليه لا يمكن القول بإعادة تفسير النصوص الحالية وسريانها على المستند الإلكتروني ، فيتعين صدور تنظيم تشريعي للمستند

1) Angela ROGOJANU, Liana BADEA, The issue of competing currencies, Case study—Bitcoin Theoretical and Applied Economics, Volume XXI (2014), No.1(590), p 109-110.

<http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>

2) قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 تم نشره في العدد رقم (182) من الجريدة الرسمية

3) د. غنام محمد غنام ، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، في الفترة من 1-3 مايو سنة 2004 ، ص 630.

الإلكتروني يراعى ضمانات يجب أن تتوافر في المستند حتى يكفل له الفاعلية في التعامل وقبول في التعاملات (1)، بمعنى ان جريمة التزوير ترتبط في الكثير من التشريعات بوجود فكرة المحرر، ويترتب على انتفائه انتفاء جريمة التزوير ذاتها (2). وعلى ذلك فإن التزوير الإلكتروني يقع على مخرجات الكمبيوتر في صورته الرقمية أو أية بيانات أو معلومات عن طريق الكمبيوتر بشرط انفصالها عن الشرائط والتسجيلات المغناطيسية أو على شرائط F-D أو أقراص مدمجة C.D (3) وعلى ذلك نرى من جانبنا أن الاحكام والقواعد العامة تطبق على مخرجات الكمبيوتر مادامت ظهرت في صورتها المادية، وعليه لا يقع التجريم على صورته الافتراضية. وبالرجوع إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي نجد أن المشرع الإماراتي نص قد واجه تلك الجريمة في المادة 13 من ذات القانون (4).

الفرع الثاني: مواجهة جريمة قرصنة العملات الافتراضية

لقد واجه المشرع الإماراتي جريمة قرصنة العملات الافتراضية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث ينص المشرع في المادة 12 من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تقدمه من خدمات. فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني".

ونرى من جانبنا أن المشرع الإماراتي، على الرغم من أنه نص على جريمة القرصنة، إلا ان هناك قصور تشريعي حيث لم يتطرق المشرع على تجريم السرقة الإلكترونية، سواء تمثل في البيانات أو المعلومات المتعلقة بالعملات الافتراضية.

- 1) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص 79.
- 2) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني "دراسة مقارنة"، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424 هـ، الموافق 10-12 مايو 2013 م، ص 499.
- 3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دارالكتب القانونية، سنة 2004، ص 154.
- 4) سوف نشير إلى تلك الجريمة لاحقاً في الآليات التي اتبعها المشرع الإماراتي بهدف مكافحة العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: مكافحة العملات الافتراضية تجاه جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية في استخدام عائدات الجرائم ضمن الجرائم التي تهدد الأمن والمجتمع نتيجة أثارها المترتبة عليها.

ويتعين علينا لبيان الدور الذي تلعبه العملات الافتراضية بالنسبة لجرائم غسل الأموال ، وتمويل العمليات الإرهابية تقسيم دراستنا على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: آليات مكافحة العملات الافتراضية تجاه جرائم غسل الأموال

لقد حرص المشرع الإماراتي على مكافحة غسل الأموال بمقتضى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال ، حيث عمدت دولة الإمارات الى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية وتدابير الكشف والتحري المتعلقة بعمليات غسل الأموال ، بأنشاء وحدة معلومات مالية تساهم في مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة وهو ما أكدته نص المادة السابعة من القانون سالف الذكر (1). ولذلك تقع الجريمة حال الامتناع عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو المنشآت المالية و التجارية والاقتصادية (2).

كما نص المشرع الإماراتي في المادة 37 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمداً ، باستخدام شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، أي من الأفعال الآتية:

(1) تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

- (1) تنص المادة (7) من قانون غسل الأموال الإماراتي على أن :
 - 1- تُنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت الأخرى التجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها.
 - 2- على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، على أن يتم تحديثه دورياً، ووضع المعلومات المتوافرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهياً للتحقيقات التي تقوم بها.
 - 3- للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
 - 4- تتولى جهات تنفيذ القانون متابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها .
- (2) تنص المادة (15) من قانون من قانون غسل الأموال الإماراتي على أن :

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن 50.000 خمسين ألف درهم ولا تتجاوز 300000 ثلاثمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو المنشآت المالية والمنشآت الأخرى التجارية والاقتصادية الذين علموا بأي فعل وقع في منشأتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وامتنعوا عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية

(2) إخفاء أو تمويل حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

(3) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعيتها مصدرها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها .
وترتيباً على ما تقدم؛ أن ارتكاب تلك الجرائم المتعلقة بجريمة غسل الأموال قد يتحقق بواسطة العملات الافتراضية ، حيث إن للأخيرة دور خفي في تحقيق تلك الجرائم، ويزداد خطورة تلك الجريمة إذا ارتكبت عبر شبكة الإنترنت .

الفرع الثاني: آليات مكافحة العملات الافتراضية تجاه جرائم تمويل الجماعات الإرهابية

المشروع الإماراتي عاقب في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، حال ارتكاب أحد أفعال تمويل الأموال للجماعات الإرهابية ، طبقاً لنص المادة 29 من ذات القانون، حيث توسع المشروع الإماراتي في أفعال التمويل وهي تشمل الاكتساب أو التقديم أو الجمع أو النقل أو التحويل أو تحصيلها أو تسهيلها للغير (1).

علاوة على ذلك فإن المشروع الإماراتي عاقب بذات العقوبة كل من كان عالماً بأن الأموال ، كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو جريمة إرهابية وارتكب أحد الأفعال التي تتمثل في اكتسابها أو أخفائها أو تقديمها أو استخدامها أو جمعها أو نقلها أو تحويلها طبقاً للمادة 30 من ذات القانون.

(1) تنص المادة المذكورة على انه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من :

- 1- قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية .
- 2- قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي
- 3- اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمارها أو حازها أو نقلها أو حلولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأى عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية .

المطلب الثالث: آليات مكافحة العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :

اتبع المشرع الإماراتي منهج يلائم مواجهة تلك الجرائم بواسطة القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته. حيث أن المخاطر التقنية المرتبطة بالنظام، بما في ذلك المخاطر الأمنية والبرامج الضارة، ولا يزال النظام الافتراضي عرضة للهجوم واحتمال المخاطر موجود رغم وجود الحماية الإلكترونية التي تسعى للحيلولة دون القرصنة الإلكترونية (1).

ويقتضي علينا لبيان آليات مكافحة العملات الافتراضية باعتبارها أحد الجرائم الإلكترونية، تقسيم دراستنا على فرعين :

الفرع الأول: مكافحة الجرائم التي تمس بسرية بيانات المستند

واجه المشرع جريمة الاختراق والدخول غير المشروع في التشريع الإماراتي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح ، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة ". وتشدد العقوبة طبقاً للفقرة الثانية من المادة سالفه البيان بأن " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات ".

كما تشدد العقوبة بصورة أكبر حال ارتكاب تلك الجريمة من قبل الفاعل بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها (2)

كما تنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بغير تصريح موقعاً إلكترونياً بقصد تغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه ".

وتتحقق جريمة الدخول غير المشروع، متى كان ذلك الدخول مخالفاً لإرادة صاحب النظام أو ممن له حق السيطرة عليه، ويتحقق الاختراق أو الدخول غير المشروع كذلك حين يضع مالك النظام قيوداً على الدخول إلى ذلك النظام، ولا يحترم

(1) د. أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني، المرجع السابق، ص20.

(2) تنص المادة 3 من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 2 من هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله ".

الجاني هذه القيود، أو كان الأمر يتطلب سداد مبالغ من النقود لم يسدها الجاني الذي قام بالدخول غير المشروع إلى النظام(1).

وعليه تقع جريمة انتهاك سرية البيانات عن طريق الدخول غير المصرح به قانونا إلى المواقع التي تنظم العملات الافتراضية، مما تقع تلك الأفعال عدوانا على سريتها، حيث تقع الجريمة نتيجة ما تم الاطلاع عليه من بيانات داخل النظام، صورة غير مشروعة.

وفي التشريع الجنائي الفرنسي فإن القانون العقابي جرم جريمة الدخول والبقاء بوجه غير قانوني أو غير شرعي في النظام المعلوماتي، وهو ما اكدته نص المادة 1/323(2)

ويتحقق الركن المادي بإحدى الصور التالية؛ أولهما: اختراق أحد الأجهزة الرئيسية سواء بطريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وثانيتها: البقاء أو المكوث بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو جزء منه(3)، ويتضح من مسلك المشرع الفرنسي أنه جرم فعل الدخول بطريق الخداع في النظام الإلكتروني مادام قد تم ذلك بصورة غير قانونية، يستوي أن يتم ذات الفعل بصورة كلية أو جزئية.

ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر(4)

جدير بالإشارة جرمت العديد من التشريعات المقارنة فعل الدخول الغير مشروع في النظام المعلوماتي(5)

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 79.

2) Article 323-1, de la loi n°2015-912 du 24 juillet 2015 :

Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende.

Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende.."

(3) د. رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 162 .

(4) د. رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 163.

CHAMPY Guillaume, La fraude informatique, tome 1, Presses Universitaires d Aix-Marseille, 1992, p73.

(5) انظر في ذلك: المادة 1030 من القانون الفيدرالي لإساءة استخدام الحاسبات الآلية في الولايات المتحدة الأمريكية. وكذلك المادة الأولى من القانون الانجليزي الخاص بإساءة استخدام الحاسبات الآلية لعام 1990. وأيضاً المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك 1/202 من قانون العقوبات الألماني " .

الفرع الثاني: مواجهة جرائم سلامة بيانات المستند المعلوماتي المتعلق بالعملات الافتراضية

لقد واجه المشرع الإماراتي الجرائم المتعلقة بسلامة بيانات المستند المعلوماتي⁽¹⁾ سواء كانت متعلقة بجريمة التزوير المعلوماتي، أو اتلاف المستند الإلكتروني، حيث ان تلك الجرائم من المفترض وقوعها على العملات الافتراضية، وسوف نتناول تلك الجرائم على الوجه التالي:

أولاً- مواجهة جريمة التزوير المعلوماتي

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في المادة 13 على انه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من:

- 1- صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 2- استخدام بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.
- 3- قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بعدم مشروعيتها.

حيث يتضح من ذات النص أن المشرع الإماراتي تولى تنظيم جرائم التزوير الإلكتروني التي تقع عبر شبكة الإنترنت، حيث أورد المشرع الإماراتي في النص سالف الذكر "..... أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني..." ومن قبيل تلك الوسائل جرائم تزوير المستند الإلكتروني المتعلق بالأموال الافتراضية.

ثانياً- جريمة اتلاف المستند الإلكتروني :

نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على انه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج

(1) ويعنى بسلامة البيانات المحافظة عليها من اية تلاعب أو تغيير بعد اعتمادها سواء كان هذا التغيير في حالة وجود البيانات في وسائل التخزين، أو خلال انتقالها في وسائط الاتصال
انظر في ذلك: راشد العريبي، المرجع السابق، ص 65.

أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات . وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا لم تتحقق النتيجة"

كما جرم المشرع الفرنسي جريمة تعطيل أو تعييب تشغيل نظام معالجة البيانات (المادة 323-2) من القانون الجنائي ، وتتحقق هذه الجريمة بصور مختلفة ، فقد تكون وسيلة التعطيل مادية كما لو وقع على الأجهزة عنف أو تخريب أو قطع وسائل الاتصال مما ادي الى تعطيلها ، وقد يتحقق بوسيلة معنوية مثل إدخال فيروس في نظام التشغيل (1) .

ويستوى مع التخريب أن يقوم الجاني بتشويه المعلومات المخزنة على نحو لا يجعلها غير صالحة للاستعمال (2).

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 543.

(2) في حين أن التعييب لا يؤدي الى توقف الأجهزة عن العمل ، وانما يؤدي الى جعلها لا تعمل بصورة معتادة مما يؤثر على اداءها انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 543.

الخاتمة

أولاً- أبرز نتائج الدراسة:

1. تطورت العملات الافتراضية بصورة كبيرة، انعكاساً للطفرة التكنولوجية والتقنية الهائلة للتقدم العلمي في العديد من المجالات بصفة عامة، وفي المجال الاقتصادي بصفة خاصة، كما تمتاز تلك العملات بالعديد من الخصائص والسمات التقليدية والمستحدثة.
2. تعترف العديد من الدول والتشريعات بالعملات الافتراضية، وبخاصة بعد سيطرة التكنولوجيا الرقمية على العديد من التعاملات الاقتصادية والمالية، مما تولد عن ذلك خطورة تداول تلك العملات وبخاصة حال صدورهما بواسطة أشخاص ذو هويات مجهولة، مما قد ينجم عنه العديد من صور الجرائم.
3. تعترف الدولة الإماراتية بالعملات الافتراضية، وترتب على ذلك أن أصبحت تلك العملات منتشرة بصورة كبيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي يخفف من وجود صعوبات في تطبيقها؛ إلا أن المشرع الإماراتي واجه الجرائم التي تكون العملات الافتراضية محل لها في العديد من النصوص التي تنظمها القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون الجزائري، وفي العديد من التشريعات الخاصة.

ثانياً- التوصيات :

1. أهمية الدور الوقائي للدولة بإصدار كافة التوجيهات الإرشادية وبخاصة من المؤسسات المالية في الدولة والبنك المركزي بهدف توعية المواطنين بكافة المخاطر الناتجة عن هذه العملات.
2. ضرورة وضع قواعد صارمة عند إعطاء أمر إصدار تلك العملات الافتراضية، بحيث على الحكومة الإشراف على البنك المركزي وللمؤسسات المصرفية عند إصدارها، ووضع آليات لتنظيمها بما يكفل تحقيق مزاياها والاستفادة من التقدم التقني والتكنولوجي.
3. نوصي المشرع الإماراتي بوضع نظام قانوني يتلاءم مع طبيعة تلك العملات، مع وضع آليات لدى أنظمة الضبط القضائي، وفي القضاء، على أن تكون مؤهلة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، والجرائم الناتجة عن العملات الافتراضية بصفة خاصة.
4. أهمية التعاون الدولي، والعمل على تفعيل ذلك التعاون وبخاصة على المستوى التشريعي، والذي يتعين العمل على وضع ضوابط دولية تتضمن كافة الأطر القانونية الكفيلة بحماية المتعاملين بالنقود الافتراضية من الاعتداء عليها، وصياغة كافة التشريعات التي تضبط إصدار هذه النقود وآليات تداولها. كما يتعين أن تساهم المعاهدات الدولية بدور كبير في وضع ضوابط لتلك العملات، علاوة على التنسيق الدولي وتحقيق كافة سبل المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة فيما بين الدول.

المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية :

1-الكتب العلمية :

- أكرم حداد، وائل مشهور هدلول، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، مصر
- جويل كرتزمن، موت النقود، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1433هـ-2012م
- خالد حسين عبد التواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2014
- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسل الأموال، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2003،
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، سنة 2004
- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، سنة 1995
- فريد راغب النجار، الاستثمار بالنظم الرقمية والاقتصاد الرقمي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004

2- الرسائل العلمية :

- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، الاسكندرية، سنة 2009
- أسماء حسن سيد محمد رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013م
- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2017-2018

3- المجالات والدوريات والبحوث العلمية :

- أحمد حسن عمر، البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 667، يناير 2018.
- أكرم عبدالرزاق جاسم المشهداني، العملات الافتراضية، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية - الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد 26، العدد الاول، سنة 2018.

- راشد العريمي ، دور هيئة الإمارات للهوية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ورقة مقدمة الى معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة.
- سالم على الظنحاني ، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب "دراسة قانونية سياسية" ، مجلة الشرق الأوسط ؛ مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد 33 ، سبتمبر 2013.
- عبدالرحمن عبدالعزيز الفهود، بتكوين والعملات الرقمية:النشأة.. الاستخدامات .. والآثار، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية - الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن، المجلد 26 ، العدد الأول ، سنة 2018 .
- فتيحة محمد قوراري ، السياسية الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في ضوء أحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الاموال "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السابع عشر ، ربيع الثاني ، سنة 1423 هـ، يونيو 2002 .
- محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية : دراسة قانونية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – مصر، العدد العاشر، يناير 2018 .

4-المؤتمرات

- إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيي ،النقد الافتراضي "بتكوين نموذجاً" ورقة علمية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذي الحجة 1399-اغسطس 2018.
- أشرف توفيق شمس الدين ،الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني "دراسة مقارنة" ،بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424 هـ، الموافق 10-12 مايو 2013 م.
- سامي بن إبراهيم السويلم ، حول النقود المشفرة، ورقة علمية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ذي الحجة 1399-اغسطس 2018.
- عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، النقود الافتراضية ، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية ،، ورقة علمية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ذي الحجة 1399-اغسطس 2018.
- غنام محمد غنام ،عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ،، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، في الفترة من 1-3 مايو سنة 2004
- القروي بشير سرحان ، الأضرار الاقتصادية للجرائم المعلوماتية واستراتيجية مكافحتها عربياً ودولياً ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الاول لمكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC ، كلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،السعودية ،نوفمبر 2015.
- ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، العملات الافتراضية، ورقة علمية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذي الحجة 1399-اغسطس 2018.

5-المراجع الإلكترونية

- أحمد القهوجي، مستقبل البتكوين في مصر (التناول القانوني)، القسم الثاني، صفحة مدى مصر الإلكتروني ، عبر الرابط التالي:

[/ https://www.madamasr.com/ar/2017/09/28/opinion](https://www.madamasr.com/ar/2017/09/28/opinion)

الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.bitfinex.com/>

ثانياً- المراجع الاجنبية :

- ❖ Angela ROGOJANU,Liana BADEA,The issue of competing currencies, Case study–Bitcoin Theoretical and Applied Economics,Volume XXI (2014),No. 1
<http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>
- ❖ EBA Opinion on "Virtual Currencies," 4 July, 2014.
- ❖ George Ritzer ,Globalization : a basic text, Wiley-Blackwell, Oxford, UK, 2010
- ❖ Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim,Cynthia Dion-Schwarz,National Security Implications of Virtual Currency,Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif,2015.
- ❖ Matthew Levitt and Michael Jacobson, The Money Trail:Finding, Following, and Freezing Terrorist Finances, the Washington Institute for Near East Policy, United States of America , November 2008.
- ❖ Nunziato(Dawn .),Virtualfreedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S,A,2009
- ❖ Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System. To
<https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

الجلسة العلمية السابعة

العملات الافتراضية: الاشكالات والآثار الاقتصادية

رئيس الجلسة: الدكتور عاطف عوض عبدالله

رئيس قسم التمويل والاقتصاد بكلية إدارة الأعمال،

جامعة الشارقة



أوراق العمل:

- 777..... أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية
الأستاذ الدكتور عبدالعزيز شويش عبدالحميد، وأ. إبراهيم محمد أحمد، جامعة تكريت، العراق
- 793..... العملات الافتراضية: الفرص والتحديات، دراسة حالة صدمة ناتجة عن استخدام العملة الافتراضية على الاقتصاد الجزائري
الدكتور حمزة عمي سعيد، والأستاذ الدكتورة أحلام بوعبدلي، جامعة غرداية، الجزائر
- 819..... العملات الافتراضية إشكالياتها وأثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي
الدكتور أحمد إبراهيم دهشان، جامعة الزقازيق، مصر
- 849..... العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية
الدكتور طارق محمد السقا، جامعة الشارقة، الإمارات

أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية

م. م إبراهيم محمد احمد
كلية التربية، جامعة تكريت

الأستاذ الدكتور عبد العزيز شويش عبد الحميد
كلية الإدارة والاقتصاد

جامعة تكريت، العراق

الفهرس الرئيسي

الملخص

هذا البحث يناقش موضوع العملات الافتراضية وآثارها المحتملة على السياسة النقدية والائتمانية للبنوك المركزية. إن ظهور العملات الافتراضية يمثل تحدياً للبنوك المركزية، لأنها قد تضعف قدرتها على السيطرة على السياستين النقدية والائتمانية وإنما قد تمثل منافساً للعملات القانونية السائدة وقد تكون بديلاً لها. وهي تمثل تحدياً للمشرعين بسبب خصائصها التكنولوجية وسريتها وانتشارها العالمي. إن للعملات الافتراضية مزايا ومساوي. فمزاياها تتمثل بقدرتها على إنجاز الصفقات بسرعة وإنما تقلل الكلف وتمكن الأفراد من تحويل أموالهم بسرعة وسهولة لأي مكان في العالم بدون قيود أو حدود. أما عيوبها فهي تعطي إمكانية لتسهيل غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة والتهرب الضريبي. وعديداً من المخاطر مثل تذبذب أسعارها وعدم وجود ضامن للمتعاملين بها وعدم وجود جهة مركزية مسؤولة عن إصدارها فضلاً عن تعقدها تكنولوجياً. الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، البيتكوين، البنوك المركزية، السياسة النقدية،

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوع العملات الافتراضية الذي بات يثير الاهتمام على عدة أصعدة إذ يمثل دخولها دائرة التداول وارتفاع أسعارها السريع تحدياً للسلطات الرقابية للدول المختلفة لاسيما الكبرى منها وللسلطات النقدية فيها مما يثير كثيراً من التساؤلات حولها لاسيما وان هذه العملة لازالت غامضة وغير مفهومة لكثير من الناس.

مشكلة البحث:

يناقش البحث المشكلة من جوانب متعددة في مقدمتها المنافسة التي قد تمثلها هذه العملات للعملات الرسمية التقليدية، ما قد يؤثر في وظيفة البنوك المركزية في إصدار النقود وما يلحق بها من تأثيرات سلبية على إدارتها للسياسة النقدية. فضلاً عن عدم خضوعها لأية سلطة رقابية وعدم وجود قوانين تنظم إصدارها أو التعامل بها، وما يراه بعض المحللين من إنها لا تؤدي كل الوظائف التقليدية للنقود (وسيط المبادلة ومقياس القيم وسداد الدفعات الآجلة ومخزون القيم) فضلاً عن بعض المشكلات الأخرى التي برزت معها من فقاعات سعرية وأزمات مالية.

أسلوب البحث:

سيعتمد البحث المنهج الوصفي لعرض الخلفية العلمية للموضوع ثم المنهج التحليلي لتحليل البيانات المتوفرة ذات العلاقة بغية الوصول إلى النتائج المتوخاة التي تتمثل بمحاولة التعرف على أثر هذه العملات على السياسة النقدية للبنوك المركزية وعلى وظيفة الإصدار وما يتعلق بها ودعم الاستنتاجات التي سيتوصل لها البحث.

النتائج المتوقعة للبحث:

1. سنحاول في هذا البحث التعرف على الإيجابيات التي من أهمها إن هذه العملات تمثل تطوراً كبيراً يتوافق مع التطور الحاصل في المعلوماتية والاتصالات وتوسع التداول الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.
2. سيستعرض البحث السلبيات والمخاطر التي قد ترافق وتنتج عن انتشار هذه العملات كإضعاف سيطرة البنوك المركزية على النظام النقدي والائتماني في بلدانها وغياب التشريعات التي تنظمها وإمكانية إساءة استخدامها وتذبذب أسعارها.
3. سنقدم في البحث بعض المقترحات التي نراها للسيطرة على عملية إصدار هذه العملات وتنظيم التداول بها وأفاق وسبل تنظيمها عن طريق تأسيس وإنشاء هيئات تنظم عملية التداول بها وتقنن استخداماتها المختلفة وإمكانية توحيدها في عدد محدود منها.

أولاً: المقدمة

يتناول هذا البحث موضوع العملات الافتراضية وأثرها على السياسة النقدية، فهذه العملات التي غزت الأسواق المالية بقوة، أصبحت موضع اهتمام كل الأطراف ذات العلاقة لما رافقها من احتمالات حدوث نتائج كبيرة على الأصدقاء كافة. ورغم محاولات التهوين والتقليل من أثارها ونتائجها، فإن صداها كان أقوى لاسيما بعد الصعود الكبير والقياسي في أسعار صرفها مقابل العملات الرئيسية.

إن التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات وتوسع الأنشطة الاقتصادية الإلكترونية وهيمنة المعلوماتية على كل مناحي الحياة، قد حتم حدوث تطور مواز في وسائل الدفع لمواكبة مثل هذه التوجهات. ونرى إن العملات الافتراضية هي الخطوة الطبيعية والمطلوبة في هذه المرحلة التطورية.

ومع ذلك ينبغي التهيؤ لمثل هذه المرحلة من خلال دراسة كل تبعاتها وأثارها والتعرف على مزاياها وعلى سلبياتها كذلك، بغية محاولة تعزيز الإيجابيات والاستفادة القصوى منها وتشخيص السلبيات والعمل على إزالتها أو تخفيفها أو تهئية الحلول لمواجهتها.

إن أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية يعد أهم النتائج المتوقعة في حالة انتشار العملات الافتراضية وتوسع التعامل بها، فالسياسة النقدية اليوم تعد الموجه الأساس لاقتصادات الدول المختلفة، لاسيما المتقدمة منها. ومن هنا فإن أية مؤثرات جوهرية وهامة على السياسة النقدية سيكون لها أثر مباشر على ذلك الاقتصاد، ولذلك نعتقد إن تأثير العملات الافتراضية على السياسة النقدية ينبغي أن يحظى باهتمام استثنائي بغية التعرف على آفاقه ومدياته ونتائجه السلبية والإيجابية. وهذا ما سنحاول التعرف عليه عبر بحثنا هذا، إذ سنتطرق الى نبذة عن العملات الافتراضية والخلفية التاريخية والاقتصادية والتقنية لها ثم نتعرف على بعض خصائصها وما يرافقها من إيجابيات وسلبيات ثم التعرف على الآثار المحتملة لها على السياسة النقدية وسنختم البحث ببعض الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً: مراجعة الدراسات السابقة:

استأثرت العملات الافتراضية باهتمام كبير من قبل الباحثين وقد وجدنا من الضروري عرض بعض من هذه الدراسات للتعرف على بعض آراء وتوجهات الباحثين والمؤسسات المالية به:

1- دراسة (Barbara da Silva (2012)

حاولت هذه الدراسة التعرف على العلاقة الديناميكية بين أسعار صرف البيتكوين وبعض البيانات الاقتصادية والمالية. إذ إن علاقتها مع العملات الحقيقية معروفة في الدراسات السابقة. أما علاقتها مع بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى فلا زالت بحاجة للبحث والاختبار. إذ اختبرت الدراسة علاقة أسعار صرف البيتكوين مع أسعار النفط وأسعار الذهب وعوائد حوالات الخزينة ذات الاستحقاق (6) أشهر و(1) سنة وأسعار مؤشر (S&P 500)، إذ وجدت الدراسة إن هناك علاقة بين أسعار صرف البيتكوين وعوائد حوالات الخزينة ذات استحقاق الـ (6) أشهر فقط.

2- دراسة Seldahl 2013

لاحظت الدراسة إن الاهتمام بالعملات الافتراضية قد ازداد بدرجة كبيرة لأنها أصبحت متداولة في كثير من القطاعات الاقتصادية وإن هذا الميدان لم يدرس بعد بالدقة اللازمة، وأشارت الباحثة على أن المشكلة الأساسية الآن هي كيفية فهم هذه العملات وكيفية التنبؤ بمستقبلها واعتمدت الدراسة على مصادر متعددة للبيانات مثل الدراسات والمقابلات مع الشركات التي تتعامل بها ومع الزبائن وصنفت العملات حسب وظائفها الى وحدة حساب. نموذج للتنقيد ومنتج يمكن بيعه وخلصت إلى ان العملات الافتراضية ذات مستقبل ملئ بالتحديات كما هو ملئ بالفرص.

3 – دراسة البنك المركزي الأوربي (2015).

سبق أن أجرى البنك المركزي الأوربي دراسة معمقة عن العملات الافتراضية عام 2012. ثم طورها وأصدرها مرة أخرى في بحث منفصل عام 2015 بعد أن أخذ بنظر الاعتبار التطورات والأبحاث التي جرت بعد البحث الأول. إذ يشير البنك في هذه الدراسة إلى انه لا يعد العملات الافتراضية شكلاً متكاملاً من النقود كما هي معرفة في الأدب الاقتصادي. كما إنها ليست نقوداً في المنظور القانوني. ولذلك فإنه يعرفها على إنها تعبير رقمي عن القيمة، وليست صادرة عن بنك مركزي أو مؤسسة ائتمانية أو مؤسسة نقود إلكترونية. وهي تستخدم كبديل عن النقود أحياناً. واستنتجت الدراسة أنه رغم إيجابية العملات الافتراضية من ناحية الابتكار المالي، وإنها بديل مناسب للمدفوعات، إلا أنها تنطوي على مخاطر جوهرية تعتمد على حجم العملات المصدرة وعلاقتها بالاقتصاد الوطني وحجم التداول منها. ومدى قبولها من الجمهور. وذكّرت الدراسة بأن على البنوك المركزية أن تضمن استقرار الأسعار والاستقرار المالي.

4 - دراسة Trautman 2014

ناقشت هذه الدراسة ضوابط العملات الافتراضية في الولايات المتحدة وفق القانون الوطني. إذ قامت وزارة الخزانة الأمريكية باستبعاد مجهز العملات الافتراضية (Liberty Reserve) من النظام المالي الأمريكي بعد قيامه بأنشطة غير قانونية.

وأشارت الدراسة إلى أن العملات الافتراضية حازت على جاذبية واسعة في وقت قصير جداً. وإنها تثير صعوبات حقيقية عند تطبيق القوانين على الأنشطة التي تجري بها، فهي تجتاز الحدود خلال جزء من الثانية كما وتكتنفها قضايا تشريعية فريدة فضلاً عن إنها مخفية بسبب التشفير ومرتبطة بعدد من الجرائم كالتجسس على الشركات وتزوير العملات والاختلاس والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.

وقد بحثت الدراسة أمثلة عن بعض المخالفات التي قامت بها عدد من الشركات، ثم تطرقت إلى آفاق تطوير التشريعات الخاصة بحوكمة الانترنت.

5 – دراسة (Baron & et. A./2015)

ناقشت هذه الدراسة احتمالات انتشار استخدام العملات الافتراضية في المعاملات الاقتصادية الاعتيادية رغم إنها ليست صادرة عن بنك مركزي أو سلطة عامة وليست مرتبطة بأية عملة قانونية وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من زيادة النفوذ الاقتصادي والسياسي للأطراف غير الرسمية مثل الإرهابيين والمتمردين وغيرهم. وناقشت إمكانية السلطات الرسمية في إيقاف استخدام مثل هذه الأطراف للعملات الافتراضية لتمويل أنشطتها غير المشروعة.

6 - دراسة (Apaiyanukorn 2015)

ناقشت هذه الدراسة موضوع غسيل الأموال وعلاقته بالعملات الافتراضية والقوانين ذات العلاقة بالموضوع وأشارت إلى أن الأنشطة غير القانونية تحاول الاستفادة من الابتكارات الحديثة لتعزيز عملياتها. ثم تطرقت إلى العملات الافتراضية كابتكار مالي رائد جاء لتسهيل المعاملات المالية عبر الانترنت ووسائل الاتصالات الحديثة. ونظراً لحدثة استخدامها فإن القوانين السارية لم تنظم استعمالها بعد وإن الذين يتعاملون بها ليسوا خاضعين لأية قوانين نافذة لاسيما قوانين غسيل الأموال وضوابط وإجراءات الحوكمة. ثم قارنت الدراسة بين التشريعات ذات العلاقة في الولايات المتحدة وفي تايلاند.

7 - دراسة (Dabrowski and Janikowski 2018)

ناقشت هذه الدراسة أثر العملات الافتراضية على النظام المالي والأسواق المالية ووظيفة الإصدار في البنوك المركزية. وأشارت إلى أن العملات الافتراضية ابتكار مالي رائد فيما يخص جوانبها التكنولوجية وسرعة أداء العمليات بواسطتها وأفاق تطورها الكبيرة، إلا أنها لازالت بعيدة عن تحدي ومناقسة العملات الرسمية، ومع ذلك فإنها تشكل تحدياً للسلطات لرسمية ذات العلاقة فيما يخص كيفية تنظيمها والسيطرة عليها في ضوء السرية التي تحيط بها وفي ضوء قدرتها على تخطي الحدود بلا قيود.

ثالثاً: العملات الافتراضية: مفهومها ونشؤها وخصائصها

1 – مفهومها: العملات الافتراضية (Virtual or crypto currencies) هي نوع غير منظم أو مسيطر عليه من العملة الرقمية التي تصدر ويسيطر عليها عادة من قبل مطوريها وتستخدم وتقبل بين أعضاء مجتمع افتراضي⁽¹⁾، وهناك عدة أنظمة للعملات الافتراضية يصعب تصنيفها لأن كلاً منها يعتمد طريقة مختلفة للإصدار وفق خوارزميات معقدة. ويمكن الحصول على العملات الافتراضية بطريقتين:

الأولى هي اقتناءها مقابل عملة قانونية (اعتيادية) وفق أسعار تبادل معلنة ومتغيرة وفق العرض والطلب على العملات.

⁽¹⁾ المجتمع الافتراضي: هو موضع ضمن الفضاء الرقمي حيث يتفاعل الأعضاء ويتبادلون المعلومات والاهتمامات المشتركة.

والثانية: هي البحث والتنقيب، أي انشاء العملة من قبل الفرد (المستثمر)⁽¹⁾

وهي تكنولوجيا تساعد في إجراء المدفوعات ويمكن تحويلها من مستخدم لأخر ويمكن تخزينها في مختلف معدات الخزن (المحافظ Wallets) وفي السحابة الإلكترونية. ولا تصدر من أية سلطة عامة أو مصرف بل من قبل مطورين يصدرونها ويسيطرون عليها.

وهي تمثيل رقمي للقيمة يمكن أن يحول أو أن يخزن أو أن يتاجر به إلكترونياً. إلا أنها لا تصدر عن بنك مركزي ولا عن سلطة عامة وليست مرتبطة بعملة قانونية ولكنها مقبولة من قبل الأفراد كوسيط للمدفوعات².

ومن ذلك يتبين إن هذه التعريفات تتفق على المفهوم العام للعملة الافتراضية من حيث:

- إنها تعبير رقمي للقيمة.
- أنها لا تصدر عن سلطة قانونية.
- القبول بها من قبل مستخدميها.

ونرى في هذا المجال أن العملات الافتراضية لا تختلف عن العملات الاعتيادية من ناحية القبول العام لها من قبل الجمهور، إذ إن العملات الاعتيادية يجري التعامل بها على هذا الأساس بغض النظر عن العوامل الأخرى. فكل العملات لها أساس قانوني وغالبتها مغطاة بغطاء معين أي كان، لكن ذلك ليس شرطاً لاعتمادها العام من قبل الجمهور في تعاملاته. إذ إن الأساس الأول هو القبول العام واقتناع الجمهور بأنها عملة ذات قيمة.

أما صفة الرقمية فهي كذلك صفة لكثير من العملات القانونية التي تصدرها هيئة رقمية إلكترونية، فكما عبر عن ذلك بعض الكتاب بالقول إن كل العملات الإلكترونية هي عملات رقمية لكنها ليست كلها افتراضية، فهناك عملات رقمية إلكترونية لكنها تصدر عن جهة رسمية.

ومن هنا فإن الصفة المميزة للعملات الافتراضية هي إنها لا تصدر عن جهة رسمية أو عن بنك مركزي، ولا تنظم شؤونها بأي قانون، على الأقل في الوقت الحاضر.

2 – نشوؤها:

إن العملات الافتراضية نشأت كضرورة أملتها حالة التطور الكبير في كل مناحي الحياة لاسيما في مجالات المعلوماتية والاتصالات والبرامجيات وتطور واتساع التجارة الدولية التي

¹ – (European Central Bank: *virtual Currency schemes*.2012 ,P13.

² –(Baron,O, Mahony.,Manheim D Schwarz.C:*Implication of Virtual Currency*. Rand Corporation. 2015.P 9.

تحتاج وسائل دفع ملائمة وسريعة وكفوءة وفي ظل نظام نقدي دولي تحكمه القيود والمصالح الخاصة بكل دولة على حدة وفي ضوء عدم قدرة العملات القانونية على تلبية الاحتياجات المتنامية للمجتمعات المعاصرة وتعرض هذه العملات للأزمات المالية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر سلباً على أسعار صرفها ومن ثم على استقرار النظم النقدية والمالية المختلفة.

إن الأساس الأول للعملات الافتراضية نشأ على يد مبرمج يدعى دافيد شوم قام بتصميم نقد رقمي عام 1987، إلا أنه لم يلق نجاحاً يذكر بل واجه بدل ذلك مقاومة شديدة أدت إلى فشله عام 1999⁽¹⁾. كما نشأت عام 1996 عملة إلكترونية أخرى دعيت (E-Gold) لم تلق رواجاً يذكر. إن الظهور الحقيقي للعملة الافتراضية جاء مع ظهور البيبتكوين التي تعد أول عملة افتراضية نجحت في أخذ دورها ومكانتها كعملة تجري بها التعاملات الفعلية وتدرج في الأسواق المالية وتجري مصارفتها وتبادلها مع العملات الحقيقية الرسمية ويكون لها سعر صرف تجاه العملات والموجودات الفعلية.

لقد كان أول ظهور للبيبتكوين عام 2009 وحدد سعر صرفها باعتماد كلفة الطاقة التي تستخدم لإنشائها، إلا أن سعر صرفها أخذ بالازدياد حتى وصل في عام 2017 إلى 20000 دولار للوحدة الواحدة من البيبتكوين ووصلت رسمتها السوقية إلى 300مليار دولار.

ثم توالى نشوء العملات الافتراضية المختلفة التي نشأت على غرار البيبتكوين أو وفق برمجة مختلفة أو أغراض مختلفة.

وتتعدد أنواع العملات الافتراضية من عدة جوانب فمن حيث اسمائها هناك إضافة للبيبتكوين الدوغ كوين و (Ripple 2012) التي تستخدم للتسويات بين المصارف وال (Namecoin 2011) و (Mastercoin 2012) و (Nxtcoin 2013) وغيرها كثير

ومن حيث طبيعة استخداماتها تقسم إلى⁽²⁾:

- القيم المدفوعة مقدماً
- العملات المحولة إلى نقد، إذ يتم تداولها في الأسواق المالية وأسواق الفوركس وتباع وتشتري مقابل العملات التقليدية وبذلك تحول على نقد حقيقي.

(¹) Trautman, Lawrence-*Virtual Currencies, Bitcoin, What Now After Liberty Reserve, Silk Road and Mt Gox?* – (Richmond Journal of Law and Technology. Volume 20, Issue 4-2014): p4.

(²) Sara Sell Dahl-*(Virtual currencies Real opportunities?)*. Master of science Thesis 2013.P21) Stockholm. Sweden.

- العملات المستخدمة في المضاربة والمقامرة للاستفادة من فروقات أسعار الصرف والتذبذب في الأسواق المالية.

ومن حيث وظائفها تقسم إلى:

- وحدة للحساب.
- نموذج للتنقيد.
- منتج يباع ويشترى كباقي العملات والموجودات المتداولة في الأسواق المالية.

ومن حيث مركزيتها تقسم إلى:

- - عملات افتراضية مركزية وهي العملات التي تصدر عن جهة لها سلطات إعلان ضوابط الاستخدام وحفظ السجلات والسيطرة على المدفوعات وتحديد القيمة وسحب العملة من التداول عند الحاجة.
- عملات افتراضية غير مركزية: وهي العملة التي يكون مصدرها مفتوحاً وليس لها جهة محددة تديرها وتراقبها أو تصدرها ولكنها عملة يجري تداولها بطريقة الند للند.

3 – خصائصها إيجابياتها:

- تعد العملات الافتراضية نقلة نوعية في وسائل الدفع وانتقاله كبرى في النظم النقدية وذلك لأنها تتصف بخصائص مميزة جعلتها محور الاهتمام على الأصبعدة المختلفة إن هذه الخصائص هي:
- أ - أنها لا تصدر عن أية جهة حكومية أو رسمية ولذلك فلا توجد أية سلطة تديرها أو تسيطر على أسعار صرفها أو تضع عليها القيود.
 - ب - إنها كفوءة في إتمام الصفقات بسرعة ولا تتأثر بقيود التحويل وإجراءاته.
 - ت - يمكن إجراء الصفقات بحرية ودون تدخل أو وساطة أي أطراف ثالثة.
 - ث - انخفاض كلف المعاملات والصفقات والتحويل.
 - ج - التعاملات بواسطتها تتم بسرية وتراعي خصوصية الأطراف.
 - ح - صعوبة اختراقها وتزييفها لأن إصدارها أو إنشائها يتم بخوارزميات معقدة.
 - خ - لا تتطلب نفقات رأسمالية عالية للبدء بإنشائها وإصدارها.
 - د - عدم وجود حماية للزبائن مقابل الأخطار المحتملة التي قد تنشأ عن التعامل بها.

4 - سلبيات العملات الافتراضية:

مع كل إيجابيات العملات الافتراضية فلا زالت تحيط بها بعض السلبيات ومن ذلك⁽¹⁾⁽¹⁾

(¹) Trautman,2014, Op Cit. P 7 .

- أ - لا توجد قواعد مرجعية لقياس قيمتها والتعرف على الأسعار الفعلية لها.
- ب - لا توجد جهة ضامنة لعمليات الأداء والتحوط من المخاطر.
- ت - صعوبة فهم آلية عملها من قبل الناس الاعتياديين.
- ث - تذبذب أسعار صرفها بشدة، ورغم إن ذلك يحدث للعملات الحقيقية أيضاً إلا ان التذبذب في حالة العملات الافتراضية يبدو أشد وأكثر حدة.
- ج - بسبب ضيق أسواقها وضآلة التعاملات بها مقارنة بالعملات الحقيقية فإن سوقها يعاني من نقص السيولة.
- ح - إن عملية التنقيب لإنشاء العملة الافتراضية تستهلك مقداراً كبيراً من الطاقة.
- خ - إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص الخارجين على القانون والمهربين والمنظمات الإرهابية واستخدامها في عمليات التهرب الضريبي.

رابعاً: العملات الافتراضية والسياسة النقدية

1 - هل تقوم العملات الافتراضية بالوظائف التقليدية للنقود؟

تحتج غالبية البنوك المركزية والمعارضون للعملة الافتراضية في اعتراضهم على استخدامها بأنها مجرد وسيلة دفع وإنما لا تؤدي الوظائف التقليدية للعملات، لاسيما وظيفة مخزن القيم، ولذلك فإنهم يصنفونها على أنها مجرد وسيلة دفع حديثة وليست عملة. إلا ان مناقشة هذا القول تبين عدم دقته، فالعملات الافتراضية باعتراف المعارضين تؤدي وظيفتي وسيلة التبادل ومقياس القيم. إلا أنها كما يرون لا يمكنها أداء وظيفة مخزن القيم بسبب إنها افتراضية لا وجود فيزيائي ولا قيمة ذاتية لها، وليس هناك مرجعية يُستند إليها في تحديد قيمتها وفي ضمان أداء ما يقابلها، فليس هناك مثلاً التزام أو ضمان يقدمه بنك مركزي كما هو الأمر في حالة العملة القانونية وليس هنالك غطاء يضمن قيمتها كما في العملات الأخرى المغطاة بالذهب أو أي غطاء آخر، كما إنها لا تمتلك قيمة ذاتية كما في العملات الذهبية والفضية.

إن الرد على هذا القول ليس نفيه بل هو الإشارة إلى أن جانباً كبيراً منه ينطبق على العملة القانونية التي تحظى بالقبول العام وتمتع بغطاء قانوني وبضمان من البنك المركزي (ليس دائماً)، ولكن كثيراً من العملات بما فيها العملات الصعبة الأساسية قد تأكلت قيمها بدرجة كبيرة عبر الزمن ولم تحتفظ بها بسبب التضخم وعوامل أخرى، ولذلك وعلى امتداد فترة طويلة نسبياً فإن هذه العملات القانونية رغم قانونيتها وضمائنها من قبل دولها ودعمها بغطاء (أي كان)، لم تؤدّ وظيفة مخزن القيم بسبب انخفاض قيمها عبر الزمن، وفي هذا السياق نجد إن كل الدراسات الاقتصادية والمالية تستخدم مفهوم القيمة الزمنية للنقود وطرق القيمة الحالية للتدفقات النقدية للوصول إلى القيم الفعلية والواقعية

(¹) Marek Dabrowski and Janikowski, Lukasz : *Virtual Currencies and Central Banks Monetary Policy: Challenges Ahead*. European Parliament, Economic committee. July 2018. Warsaw. Poland. P13

للقود ولتقييم المشروعات بطريقة علمية وإزالة أثر التضخم الذي يؤدي إلى تآكل قيم النقود عبر الزمن ويجعل من مبدأ إن النقود هي مخزن القيم مبدأ لامعنى له.

كما إن تبرير الفائدة على القروض والودائع يستند في بعض مداخله على إن الفائدة هي للتعويض عن انخفاض قيمة القروض والودائع بسبب التضخم.

وفضلاً عن ذلك فإن موضوع الغطاء لم يعد واقعياً فكثير من العملات بما فيها العملات الرئيسية غير مغطاة إلا بوعد من الحكومة والبنك المركزي بأداء قيمتها أو ضمان قبولها. وكانت هناك عدة حالات تخلت فيها الدول عن ضمان قيمة النقود كما فعلت الولايات المتحدة عام 1971 عندما أوقفت عملية تحويل الدولار إلى الذهب كما كان معمولاً به وفق اتفاقية بريتون وودز⁽¹⁾ وعمدت بالتالي إلى تعويمه. وفي حالات أخرى كثيرة لجأت الدول إلى إلغاء عملاتها واستبدالها بعملات جديدة ذات قيم جديدة. وهكذا فإن المبدأ الذي يشمل كل العملات القانونية الحالية هو القبول العام لها من قبل الجمهور بغض النظر عن غطائها أو التشريعات التي تنظم التداول بها. إن هذا المبدأ هو بالضبط ما يمكن أن يشمل العملات الافتراضية أي قبول الجمهور بها وهذا ما هو متحقق فعلاً. والذي يعوز العملات الافتراضية هو إيجاد التشريعات والضوابط المنظمة لعملها وإيجاد نوع من الضمانات التي تعطيها مزيداً من الثقة وتشعر المتعاملين بها بمزيد من الأمان.

إن كثيراً من الدول هي الآن في طور الإعداد لغرض الوصول إلى هذه المرحلة. وفيما يلي جدول يوضح مواقف مختلف الدول من العملات الافتراضية:

جدول (1) : مواقف الدول من العملات الافتراضية

المعايير المطبقة	الدولة
منع التعامل والإصدار والاستخدام والتسويات مع الموجودات الافتراضية	الصين ، الهند ، اندونيسيا
ضوابط للوسطاء والبورصات وغيرهم للالتزام بها	استراليا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة
توثيق المعاملات المشبوهة فقط	الأرجنتين وجنوب أفريقيا
إعداد قوانين وضوابط	البرازيل وكندا والمكسيك وهولندا والعراق ⁽²⁾ وروسيا والعربية السعودية ووريا الجنوبية وإسبانيا وتركيا والمملكة المتحدة

المصدر: Virtual currency report.com 4/1/2019

⁽¹⁾ النجفي، حسن وآخرون: الذهب ودوره في الأنظمة النقدية الدولية. دار آفاق عربية. بغداد 1985 ص 41.

⁽²⁾ يجري في البنك المركزي العراقي الإعداد لقانون جديد للمدفوعات ينظم بعض جوانب التداول بالعملات الافتراضية. وفيه مشروع مادة تتيح للبنك إصدار مثل هذه العملات في أحوال معينة.

2 - أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية:

السياسة النقدية هي مجموعة الوسائل التي تتبعها السلطة النقدية لمراقبة عرض النقد والتحكم في أسعار الصرف وتنظيمها.

وهي جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية وجميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي⁽¹⁾ وهي إدارة النقود وأسعار الفائدة⁽²⁾.

وبناءً على ذلك فإن السياسة النقدية للبنك المركزي لا تتعلق فقط بالعملية المصدرية من قبله، بل بكل ما يؤثر في النظام الاقتصادي من مؤثرات لها علاقة بالنقد والائتمان. ويمكن في هذا الصدد ملاحظة إن عرض النقد لا يتألف من العملة المصدرية فقط بل تضاف له النقود الائتمانية (المصرفية) التي تتولد في الاقتصاد عن طريق قيام الجهاز المصرفي بعملية خلق النقود ومنح الائتمان واستخدام الحسابات الجارية والسحب عليها بالصكوك. وعندما ننظر إلى ذلك في ضوء دخول وسيلة دفع جديدة هي العملات الافتراضية، فإنها ستؤثر بشكل أو آخر في عرض النقد حالها كحال النقود الداخلة في دائرة التداول وعرض النقد من خلال عملية خلق النقود وخلق الائتمان هذه.

فضلاً عن ذلك فإن هناك النقود الإلكترونية التي هي نقود صادرة من البنك المركزي ليس بهيئة نقود ورقية بل بهيئة قيود الكترونية من البنك المركزي إلى المصارف لتعزيز سيولتها، كما حدث في حملات الإنقاذ التي قام بها الاحتياطي الفدرالي الأمريكي إبان الأزمة المالية 2007-2008 التي سميت بالتسهيل الكمي (Quantitative Easing) والتي تألفت من ثلاث حملات هي (Q1, Q2, Q3)، تضمنت إصدار مبالغ تتجاوز 1000 مليار دولار من النقود الإلكترونية تم ضخها في النظام المصرفي الأمريكي لمعالجة أزمة السيولة التي أصابته في حينه.

إن العملات الافتراضية هي عملات عابرة للحدود ولذلك فإنها في طبيعتها عملات دولية وذات علاقة وأثر (مستقبلاً) على النظام النقدي الدولي.

أما أثرها على السياسة النقدية فإن القضية الآن هي مدى قدرتها على منافسة العملات القانونية الصادرة عن البنوك المركزية. إن ذلك غير وارد الآن لأن دورها في اقتصاديات الدول لازال هامشياً مقارنة بالعملات الرسمية، ففي نيسان 2018 كانت رسمتها السوقية أقل من 300 مليار دولار، في حين كان عرض النقد الواسع في الولايات المتحدة أكثر من 114

⁽¹⁾ الدوري، د. زكريا والسامرائي، د. يسرى: البنوك المركزية والسياسات النقدية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان. الأردن. الطبعة العربية. 2005

⁽²⁾ (Mishkin, Frederic S. The Economics of Money, Banking, and Financial Markets. sixth edition. Pearson Education. U.S.A. 2011.p 12.

ترليون دولار في نهاية عام 2017⁽¹⁾ وبناء على ذلك فإننا سنكون أمام الحالات التالية لأثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية وكيفية قيام البنك المركزي بالتعامل معها:

الحالة الأولى: التي يتعامل فيها البنك المركزي مع العملات الافتراضية على إنها جزء من عرض النقد بمفهومه الواسع الذي يشمل ما يأتي:

عرض النقد بمعناه الواسع (M2) = النقد في التداول + الودائع الجارية + الودائع الثابتة والتوفير + صناديق سوق النقد + ودائع سوق النقد + اتفاقيات إعادة الشراء⁽²⁾.

وفي هذه الحالة على البنك المركزي ان يعمل على الحصول على إحصائيات كافية عن مقدار العملات الافتراضية في التداول وكيفية استخدامها ومن ثم إضافتها إلى عرض النقد واتخاذ الإجراءات النقدية اللازمة في ضوء ذلك.

غير أن إجراء البنك المركزي في هذه الحالة لن يكون له أثر على العملة الافتراضية ذاتها لأنها غير واقعة تحت سلطته أو سيطرته، كما إن قسماً من التعاملات بها ربما يكون مع أطراف خارجية، ولذلك فإن إمكانية البنك المركزي في تعديل السياسة النقدية وممارسة سلطته النقدية ستم فقط بالتأثير المتاح له على مكونات عرض النقد الأخرى دون العملات الافتراضية مع أخذ الأخيرة بالحسبان، أي إن البنك سيتعرف فقط على تأثير تلك العملات

وإن الإجراءات المتاحة أمامه ستسري فقط على المكونات الأخرى لعرض النقد دون العملات الافتراضية.

الحالة الثانية:

وهي الأكثر واقعية وتتطلب القيام بإجراءات قانونية واقتصادية وتنظيمية من قبل الدولة والبنك المركزي والسلطات الأخرى وكذلك لابد من وجود تعاون على الصعيد الدولي لإنجاز مثل هذه المهمة الصعبة والمعقدة للسيطرة على العملات الافتراضية وتنظيمها كي تكون جزءاً من النظام النقدي للبلد والنظام النقدي الدولي أيضاً. وسيكون الوضع في هذه الحالة مؤثراً للبنك المركزي كي يمارس سياسته النقدية وأن يديرها وينفذها وفق رؤاه وأهدافه وسياساته. ونرى الآن إن الجهود منصبّة على محاولة الوصول إلى هذا الوضع كما رأينا في الجدول (1) أعلاه.

الحالة الثالثة:

وهي الأكثر صعوبة والسيناريو المتشائم الذي ينطوي على انتشار العملات الافتراضية دون وجود إمكانية للسيطرة عليها، وينطوي كذلك على سيادتها دون ضوابط ودون وجود آليات كافية لضبط التعامل بها. ودون خضوعها لآليات البنوك المركزية. وعندئذٍ فإن البنوك المركزية ستفقد قدرتها على السيطرة على الاقتصاد الوطني وعلى النظام النقدي والائتماني إذ ستكون السيطرة للمؤسسات الكبرى التي ستصدر هذه العملات وفي هذه الحالة تصعب محاكاة ذلك الواقع الذي قد

¹ (1 - Marek Dabrowski and Janikowski, Lukasz: Op Cit. P24.

² (2 – Mishkin, Op cit. p432.

ينطوي أيضاً على فقدان الدول لسيطرتها على الأسواق وعلى النظم النقدية والائتمانية، مما يعني ظهور نظام نقدي جديد لن تكون ملامحه واضحة الآن.

إن اللجوء إلى العملات الافتراضية يمكن أيضاً أن يكون خياراً للدول التي تعاني من مشكلات في نظمها النقدية أو إنها تعاني من سيطرة عملات قوية على أسواقها وهيمنتها على عملاتها

إن هناك بعض البوادر على مثل هذه الحالة إذ لجأت فنزويلا تحت ضغوط التضخم الجامح فيها والعقوبات التي تواجهها وانخفاض أسعار النفط الذي يمثل المصدر الرئيس لمواردها، إلى إصدار عملة افتراضية⁽¹⁾ كما لوحث إيران مؤخراً بإصدار عملة افتراضية للالتفاف على العقوبات الدولية التي تؤثر سلباً على اقتصادها.

3 – أثر العملات الافتراضية في النظام المالي:

تتميز المعاملات في العملات الافتراضية بأنها تتم وفق مبدأ الند للند (P2P) أو (Peer to Peer) التي تعني إن المعاملات بين الأطراف تتم مباشرة ودون الحاجة إلى وسيط مالي. إن ذلك يعني تضاؤل أو انتهاء دور وظيفة الوساطة المالية الذي تؤديه المصارف بأنواعها المختلفة والمؤسسات المالية المتعددة على تنوع أسمائها ومهامها ووظائفها وأدوارها. إن المصارف التجارية هي الأقدر على التكيف مع المرحلة التي تتطلب التعامل بالعملات الافتراضية وقد بدأت بذلك فعلاً من خلال اعتماد شبكة المدفوعات (Ripple) التي هي شبكة مدفوعات بين المصارف تستخدم مبدأ الند للند لتحويل العملات وتسوية الالتزامات وإنجاز المدفوعات بين المصارف المشتركة في النظام بسرعة وبدون وساطة أية وحدة مقاصة أو تسويات وهي تنجز عمليات التحويل بسرعة كبيرة وبأجزاء الثانية وبكلفت لا تكاد تذكر مقارنة بالشبكات الأخرى إذ تكلف المعاملة الواحدة مبلغ يقرب من 0,00001 دولار. وتستغرق عملية التحويل جزءاً من الثانية. ويشترك في الشبكة أكثر من 100 مصرف يضمنون استقرار أسعار العملة الافتراضية للشبكة (XRP) التي أصبحت في المرتبة الثالثة بين العملات الافتراضية بعد البيتكوين والايثيريوم. إن التعامل بهذه الشبكة مقصور على المصارف فلا يمكن للأفراد أن يتعاملوا بها. ومع ذلك فإن تطور العملات الافتراضية سيحد من دور الجهاز المصرفي وسيؤثر على الائتمان بطريقة جوهرية، فالجهاز المصرفي التجاري واجه منافسة شديدة من قبل المؤسسات المالية الأخرى التي استحوذت على جزء كبير من حصته السوقية في سوق الائتمان ولذلك فإن انتشار العملات الافتراضية وتوسع التعامل بها وفق مبدأ الند للند معناه إن وظيفة الوساطة المالية بين وحدات العجز ووحدات الفائض لن يعود لها دور في توفير الائتمان، مما يحد مرة أخرى من دور المصارف التي ينبغي عليها أن تبادر بإصدار عملاتها الافتراضية الخاصة بها لمواكبة هذا التطور والتكيف معه.

¹ ((1) - Marek Dabrowski and Janikowski, Lukasz :Op.cit p 25

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

1 – الاستنتاجات:

1. أصبحت العملات الافتراضية واقعا ملموساً في الاقتصاديات المعاصرة.
2. ان العملات الافتراضية تطور طبيعي في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وعولمة الاتصالات والمعلوماتية.
3. لم تصل العملات الافتراضية من حيث انتشارها إلى الدرجة التي تهدد قوة وسيطرة البنوك المركزية على الأنظمة النقدية أو قدرتها على إدارة السياسة النقدية.
4. إن للعملات الافتراضية إيجابيات متعددة كتسهيل وتسريع الصفقات وتخفيض كلفها وتوفير بدائل متقدمة ومتطورة تلائم حالة التطور الكبير والتوسع الهائل في التجارة والتعاملات الدولية.
5. وكما إن لها إيجابيات فإن للعملات الافتراضية جوانب سلبية منها تسهيل عمليات غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة وتهريب المخدرات والسلاح والتهرب الضريبي وغيرها.
6. لم تتكيف الأنظمة القانونية والتشريعية في غالبية دول العالم للتكيف مع ظهور العملات الافتراضية، ولذلك فإن المتعاملين بها ليسوا خاضعين للتشريعات النافذة.

2 – التوصيات:

1. ضرورة تكثيف الجهود لتنظيم عمليات إصدار وتداول العملات الافتراضية ووضع آليات دقيقة لتسعيورها.
2. على البنوك المركزية العمل على إيجاد الوسائل التي تمكنها من الاعتراف بهذه العملات كنفود فعلية والعمل على تنظيمها بدل الوقوف ضدها ومحاربتها.
3. قيام البنوك المركزية بإصدار عملاتها الافتراضية الخاصة بها بغية منافسة العملات المتداولة حالياً وإجبارها على الخضوع لآليات وضوابط البنوك المركزية.
4. تشديد عمليات الرقابة على إصدار وتداول العملات الافتراضية بهدف تحجيم عمليات استغلالها للترويج لأنشطة غير قانونية.
5. تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية بغية كشف عمليات غسيل الأموال والتهرب الضريبي وغيرها من الأنشطة غير القانونية.

المصادر والمراجع:

1. الدوري، د. زكريا والسامرائي، د. يسرى: البنوك المركزية والسياسات النقدية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان. الأردن. الطبعة العربية. 2005.
2. النجفي، حسن وآخرون: الذهب ودوره في الأنظمة النقدية الدولية. دار آفاق عربية. بغداد 1985.
3. Baron,O, Mahony.,Manheim D Schwarz.C:*Implication of Virtual Currency*. Rand Corporation.2015.
4. Mareck Dabrowski and Janikowski, Lukasz: *Virtual Currencies and Central Banks Monetary Policy: Challenges Ahead*. European Parliament, Economic committee. July 2018.Warsaw. Poland.
5. Mishkin, Frederic S. *The Economics of Money, Banking, and Financial Markets*. sixth edition. Pearson Education. U.S.A. 2011
6. Pratyapa Apaiyanukorn - *Anti Money laundering Against Virtual currency in Case of Using Bitcoin*- Master Degree Thesis in Business Law. (Thammasat University- 2016.)
- 6- Sara Selldahl-(*Virtual currencies Real opportunities?*). Master of science Thesis2013.P21) Stockholm. Sweden.
7. Trautman, Lawrence-*Virtual Currencies, Bitcoin, What Now After Liberty Reserve, Silk Road and Mt Gox?* – (Richmond Journal of Law and Technology.Volume20, Issue 4-2014).

العملات الافتراضية: الفرص والتحديات، دراسة حالة صدمة ناتجة عن استخدام العملة الافتراضية على الاقتصاد الجزائري

الأستاذ الدكتورة أحلام بوعبدلي الدكتور حمزة عمي سعيد

جامعة غرداية الجزائر

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآثار الإيجابية والسلبية لاستعمال العملات الافتراضية التي انتشرت بسرعة في مختلف الاقتصادات على المستوى الدولي، رغم عدم اعتراف العديد من الدول بها. وتوصلت الدراسة إلى أن سلبيات اعتماد هذه العملة تغلبت على إيجابياتها وهو سبب تهاوي قيمتها بعد الارتفاع الذي عرفته، حيث أن أهم إيجابياتها تتمثل في سرعة المعاملات وانخفاض تكلفتها، إلى جانب الأرباح التي يحققها الأفراد من تداولها، والإيرادات الضريبية التي تحصلها الدول التي اعتمدها باعتبارها مصدر دخل جديد. أما من أهم سلبياتها فنجد: التهرب الضريبي، والتعتيم الذي تعرفه العملة والذي يمكن استغلاله في غسيل الأموال، وتمويل الإجرام... بالإضافة إلى الآثار البيئية للتنقيب عن العملة، والتي تعتبر تهديدا بيئيا حقيقيا لما يستهلك من طاقة، كلها عوامل ستكون مكلفة جدا للاقتصاد. وفي الجانب التطبيقي للدراسة اعتمدنا على تطبيق سيناريو صدمة انخفاض الإيرادات الضريبية باستعمال طريقة Var وأثرها على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية الكلية المتمثلة في النمو، البطالة، رصيد الموازنة العامة، حيث بينت الصدمة أن انخفاض الإيرادات الضريبية الذي يمكن أن يحدث نتيجة التهرب الضريبي الناتج عن استعمال العملة الافتراضية أن تبنيها سيؤدي إلى رفع معدلات البطالة وخفض النمو في الأجل القصير

الكلمات المفتاحية: عملات افتراضية، بلوك شين، بيتكوين، تشفير، تنقيب، صدمة، سيناريو، جزائر.

تمهيد:

عرف النظام النقدي على المستوى الدولي عدة تغيرات على مر التاريخ، فقد كانت هذه النقود نقودا سلعية قيمتها الاسمية مساوية لقيمتها السلعية في نظام النقد السلعي، نظام المعدنين ونظام المعدن الواحد (قاعدة الذهب). وبظهور النظام النقدي الورقي أصبح الحديث عن الغطاء أمرا أساسيا لقيام النظام النقدي وإعطائه ثقة المتعاملين الاقتصاديين، فيعتبر الغطاء عنصرا أساسيا لقيام هذا النظام النقدي. وبحلول سنة 2009 برز إلى العالم نوع جديد من النقود الذي يختلف في فلسفته عن النقود المعهودة والتي تميزت بخصائص مختلفة تماما عن سابقتها حتى في الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة النقدية. فقد كانت سنة 2009 سنة ظهور النقود الرقمية والتي انتشرت بشكل سريع وأصبحت تمثل البديل المثالي والجديد لطرق الدفع التقليدية، وذلك نتيجة لسهولة وسرعة استخدامها.

أثار ظهور هذه النقود العديد من التساؤلات فيما يتعلق بالجهة التي أصدرتها وتقوم بالرقابة عليها؟ ومن أين تستمد قيمتها؟ ومدى إمكانية استخدامها في الوفاء بالالتزامات؟ وحتى تخزين القيمة...؟ كل هذه التساؤلات جعلت هذه النقود الرقمية تخضع لعدة نقاشات اختلفت فيها الآراء بين مؤيدين ومعارضين لها نتيجة اختلاف وجهات النظر تجاهها.

ومن هذا الجانب تأتي هذه الدراسة لتوضح وجهات النظر هذه، ومبرزة للفرص التي يمكن اغتنامها باستخدام هذه العملة الرقمية، والحوافز التي تدفعنا لتبنيها. وفي المقابل تبين التحديات ونقاط الضعف التي يمكن أن يسببها استخدام العملة الافتراضية في الاقتصاد كبديل للنقود الورقية والمعدنية الموجود حاليا. وبناء على ما سبق سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هي الآثار الاقتصادية للعملات الافتراضية؟ وما هي الفرص والتحديات التي يمكن مواجهتها عند اعتمادها؟
- وكيف سيؤثر استعمال هذه العملات على الاقتصاد الجزائري؟

أهداف الدراسة:

- الوصول إلى نتيجة مفادها تأييد أو معارضة استعمال العملات الرقمية في ظل تباين التعامل مع هذه العملات الافتراضية:
- التعرف على إيجابيات وسلبيات العملة الرقمية سواء من الجانب الاقتصادي أو التقني؛
- قياس أثر اعتماد العملة الافتراضية في اقتصاد نامي ومدى تأثير المؤشرات الاقتصادية الكلية.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي في الجانب النظري، بالإضافة إلى الاعتماد على منهج دراسة الحالة في الجزء التطبيقي من الدراسة التي تعنى بحالة الجزائر وذلك بالاعتماد على طريقة Var.

أهمية الدراسة:

عرفت العملات الافتراضية نموا وانتشارا سريعا في السنوات الخمس الأخيرة وتزايد عدد مستثمريها، حيث تجاوزت قيمة تداول البيتكوين 70 مليار دولار نهاية 2018 بعد أن بلغت ذروتها نهاية 2017 بقيمة تفوق 600 مليار دولار¹. غير أنه بالرغم من هذا الكم الهائل من التداول، إلا أنها تبقى غير معلومة المصدر ولا وجود فزيائي ما جعلها محفوفة بالمخاطر. لذلك فقد امتنعت العديد من الدول عن اعتمادها نظرا لما يمكن أن تسببه من تهرب ضريبي وغسيل للأموال والمساس بالأمن القومي وتمويل الإرهاب كونها تتمتع بسرية عالية، ولا يمكن تتبعها من جهة وعدم استقرار أسعارها وجهد مصدرها من جهة أخرى. غير أن دول أخرى مثل ألمانيا قد اعتمدها وسمحت بتداولها وفرضت ضرائب على الشركات

¹ - مدحت عادل، أرقام صادمة.. دراسة تقدر إجمالي تعاملات العملات الرقمية بـ350 مليار دولار، جريدة صوت الأمة، [على الخط].
<http://www.soutalomma.com/Article/843553>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/01.

المتاجرة بها. ومن هنا تستمد دراستنا هذه أهميتها كونها تحاول القيام بتقييم لأثار اعتماد العملات الافتراضية، وإحصاء الفرص الممكن انتهازها والمخاطر المقابلة لها.

أ- أساسيات حول العملات الافتراضية:

يعتبر ظهور النقود الرقمية أو الافتراضية شكل من أشكال ما يطلق عليه الاقتصاديون التقدم العلمي والتغير التقني التكنولوجيا ذات الأغراض العامة¹ حيث تسعى التكنولوجيا إلى تحسين ظروف العمل وتعزيز الإنتاجية عبر كل القطاعات والصناعات. فقد أدى التقدم التكنولوجي في المجال الرقمي إلى إلقاء ظلاله على الشأن الاقتصادي عموماً والنقدي خصوصاً إلى ظهور العملة الرقمية التي سرعان ما انتشرت بين الناس كنوع من النقود غير المركزية يتم تداولها بكل سرية. حيث ساهمت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 في دفع الأشخاص إلى البحث عن بديل للتخلي عن التشارك في النظام النقدي السائد، ويعود ظهور هذه النقود إلى شخصية افتراضية تطلق على نفسها ساتوشي نكاموتو الذي أطلق عملة مشفرة ورقمية تعتمد على الكريبتوغرافيك cryptographic هي عملة إلكترونية على شبكة كمبيوتر قائمة على نظام نظير نظير (p2p) أي نهج لامركزي قائم على مبادئ التشفير الذي يعمل على التحقق من صحة المعاملات و إصدار العملة نفسها.

وقد تم تطوير العديد من العملات الرقمية المشفرة ولكن معظمها متشابهة و مشتقة من أول شكل وهو: بيتكوين. و تصمم هذه العملات المشفرة من خلال إنشاء وحدات عملة جديدة تدريجياً، مع وضع سقف على العرض النقدي الذي سيكون في النهاية في التداول (أي إصدارها محدود بعدد من العملات)، ويتم ذلك من أجل تقليد ندرة (وقيمة) المعادن الثمينة وتجنب التضخم الجامح.

وبالمقارنة بالنقود العادية التي يحتفظ بها في المؤسسات المالية أو يتم الاحتفاظ بها نقدًا، فإن العملات المشفرة تدارو تحفظ بواسطة دفتر حساب كبير مفتوح وقابل للبحث من قبل الجميع يدعى بلوك شايين (blockchain) الذي يسرد جميع المعاملات منذ الأصل. وبالتالي، فإن العملات المشفرة ليست مجهولة فكل معاملة على شبكة الإنترنت تتم بذكر العنوان وحساب إلكتروني للاستقبال وقيمة المعاملة. ومع ذلك، فإن هذه المعاملات غير قابلة للكشف والاختراق بفضل استخدام التشفير، مع وجود استثناءات لهذه القاعدة مثل Darkcoin و Zerocoin كذلك أن Bytecoin، التي تعتبر عملات سوداء وهي عملات مجهولة الهوية تمام²

وكما ذكرنا فقد تم إطلاق Bitcoin في يناير 2009 وسرعان ما رسخت نفسها كعملة مرجعية افتراضية لعامة الناس، على الرغم من أن العديد من العملات الافتراضية قد تم إصدارها منذ ذلك الحين، بدرجات متفاوتة من النجاح. اليوم هناك

¹ - مارتين موألينز، كل مل يمكن أن يقال عن الثروة الرقمية، مجلة لتمويل والتنمية، مجلة صادرة عن صندوق النقد الدولي، العدد المجلد، يونيو 2018، ص: 6.

² - Olivier Rigot, Les crypto-monnaies, avenir de la finance ou bulle spéculative ?, emc gestion du fortune sa, september 2017, p:2.

أكثر من 700 عملة مثيرة للاهتمام مثل: Litecoin، Peercoin، Namecoin، Monero، Nxt أو Ethereum التي يمكن أن تثبت نفسها باعتبارها المنافس الكبير للبيتكوين.

II- الفرص المتاحة من خلال التعامل بالعملة الافتراضية:

عرفت أسعار العملات الافتراضية في السنوات الأربعة الأخيرة ارتفاعاً جنونياً في الأسعار ثم تلاها انخفاضاً حاداً. هذا الارتفاع والانخفاض في الأسعار جعل منها بيئة مناسبة للمضاربة في أسعار هذه العملات من خلال الأفراد والشركات وحتى بعض الحكومات ابتغاء تحقيق أرباح سريعة وخيالية. غير أن الفرص التي تتيحها العملات الافتراضية متعددة نذكر منها:

1- الإيجابيات التقنية: من المهم معرفة بعض فوائد هذه العملة من الناحية التقنية، حيث هذه الأخيرة كانت سبباً في انتشارها في فترة وجيزة.

أولاً- أمان المعاملات:

تتميز المعاملات بالعملات الافتراضية بعدم إمكانية نقل العملات الرقمية إلى طرف ثالث بدون المستخدم، لذلك توفر المعاملات الرقمية مستوى عالي من الأمان وتحمي من الغش والتحايل، حيث يتمتع المستخدم بالسيطرة الكاملة على المعاملات والعملية التي تتم استضافتها بتكنولوجيا لامركزية. ولا توجد أي إمكانية لأي طرف ثالث بتلاعب بالدفع، ومن ثم يتطلب ثقة أقل مما هو عليه في الأعمال المصرفية التقليدية.

ثانياً- سرعة المعاملات وإمكانية التعقب:

تتطلب الأنظمة المصرفية التقليدية أن يقوم المتسلمون أو المستلمون بتعقب مدفوعاتهم عن طريق الأنظمة المصرفية على مدار ثلاثة أيام أو أكثر. هذا يخلق عدم اليقين بالنسبة للمرسل والمتلقي للأموال. على عكس العملات الافتراضية فيمكن تتبع معاملات العملات الرقمية على مدار 24 ساعة، تنقل العملات في وقت سريع جداً يصل إلى الثانية. هذا يخلق الأمان للمرسل والمتلقي. يوفر "البلوكتشين" المزيد من الأمان للمال والأصول في النموذج الرقمي بقواعده المالية المحددة وعملية واضحة للتحقق من المعاملات. هذا هو بالضبط السبب وراء اعتماد العديد من البنوك لهذه التكنولوجيا.

ثالثاً- خفض تكاليف المعاملات:

يخضع تأمين الأموال في البنوك لعدة شروط ورسوم هائلة، غير أن العملات الرقمية تتيح لك الاحتفاظ بما هو لك بدون أي رسوم إضافية، وبدون وسطاء. وبما أن تقنية "البلوكتشين" لامركزية، فإنه يقوم على نظام "نظير إلى نظير" فتتجنب بذلك صعوبات صرف العملات في المعاملات عبر الحدود. تضمن عملية التعاقد الذكي أيضاً تسجيل المعاملات وشرعيتها، دون تكبد تكاليف قانونية وسيطة.

رابعاً-السرية و الخصوصية:

في حين أن البنوك تتطلب معرفة كاملة بكل التفاصيل الشخصية الخاصة بك والمستفيد من الدفع ، لا تتطلب العملات الرقمية أكثر من المعلومات التي ترغب في تقديمها لعملية الدفع بينك وبين المستفيد. بالنسبة للأشخاص الذين يحتاجون إلى الخصوصية وإخفاء الهوية، تعد هذه واحدة من أكبر المزايا التي تتيحها ميزة العملات الرقمية. العملات المختلفة لديها مستويات مختلفة من المجهولية، وسوف تحتاج إلى البحث عنها قبل شرائها.

خامساً-أكبر كثافة:

بما أن جميع العملات الرقمية يتم الوصول إليها بسهولة على شبكة لا مركزية، يمكن لأي شخص الحصول على العملات الرقمية في أي مكان على وجه الأرض شرط أن يكون متصل بالإنترنت. تشير استطلاعات الرأي إلى أن أكثر من ملياري شخص في جميع أنحاء العالم لديهم إمكانية الوصول إلى الهواتف المحمولة وخدمات الإنترنت، وهذا يفتح سوق العملات الرقمية لجميع هؤلاء الناس. تم تصميم مجموعة متنوعة من تطبيقات "البلوكتشين" وضعت حالياً ويجري تطويرها للتخفيف من مشاكل الوصول إلى البنوك، وارتفاع الرسوم المصرفية، والقروض الخاصة ذات الفائدة العالية، والعوامل المختلفة التي تؤثر على الغالبية العظمى من الناس. تم تصميم العملات الرقمية لتكون متاحة وقيمة للجميع في السوق.

2-الإيجابيات الاقتصادية:¹

رغم عديد التحديات التي تكتنف التعامل بالعملات الافتراضية، إلا أن نظرت الأفراد لها تغير في السنوات الأخيرة خاصة بعد تحقيق مكاسب غير عادية، ومن الإيجابيات التي حققتها هذه العملات نذكر:

أولاً- أرباح غير عادية للشركات الاستثمار:

سجلت الشركات العملاقة، بما في ذلك مايكروسوفت وإنتل ، والمؤسسات المالية مثل J.P. مورغان و NYSE التي استثمرت في أنظمة blockchain استثمارات تجاوز قيمتها التراكمية في الشركات الناشئة blockchain \$ 1billion في عام 2016. وبذلك تعتبر سوق واعدة للشركات الناشئة في مجال المعلوماتية وأيضاً الشركات المالية التي تقدم خدمات تداول للعملات الافتراضية، نظراً لما تدره من أرباح وما يعدو على الاقتصاد من فوائد سواء من حيث الضرائب المفروضة على عمليات تداول العملة الرقمية من جهة أو على ضرائب على الأرباح المسجلة من طرف هذه الشركات من جهة أخرى.

¹ - Octavian Nica & othres, Cryptocurrencies: Economic benefits and risks, University of Manchester, FinTech working paper no. 2 October 26, 2017, [sur le lien]: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3059856, p :6-7.

ثانياً- الاستفادة من مزايا العملة الصعبة:

من مميزات cryptocurrency أن العديد من مستخدميها يستفيدون من الدفع بها على المستوى الدولي خاصة أولئك الغير قادرين على ذلك في بلدانهم سواء بسبب قيود إدارية ورقابية على الصرف والمعاملات الأجنبية مثل ما هو عليه الحال في الجزائر، أو بسبب العقوبات المفروضة على هذه الدول بسبب الحصار والحروب... وهم في الغالب مواطنون يعيشون في البلدان النامية لا يمكنهم الوصول إلى النظام المصرفي، ويسعون إلا المبادلات مع الخارج أو التضخم يتخوفون من قيمة العملة المحلية الغير مستقر لظروف متعددة.

ثالثاً- تسهيل التحويلات المالية بين الدول:

يمكن للعملة الرقمية تسهيل عملية تحويل العملة بين الدول سواء من طرف الجهات الرسمية والحكومة أو حتى الأفراد المهاجرين الشرعيين أو الغير شرعيين وحتى النازحين واللاجئين سيتمكنون من إرسال الأموال إلى عائلاتهم دون أي قيود وبطرق سهلة وغير مكلفة، وبعملة قابلة للتحويل (للصرف) إلى أي عملة أو قابلة للتداول مباشرة في بعض الدول وبعض المعاملات.

رابعاً- إنشاء ثروة:

يعد أحد سبب انتشار العملات الافتراضية في منصات التداول بسرعة فائقة هو الرغبة في تحقيق ثروة هائلة وفي فترة وجيزة حيث هناك عدة تجارب في الفترة الاخيرة لاشخاص كونو ثروة في فترة وجيزة إما عن طريق تداول العملات الرقمية أو من خلال انشاء عملات رقمية. فيعتبر جوزيف لوبين ملياردير العملات المشفرة وهو المؤسس المشارك لمنصة الإثريوم وفي الوقت نفسه مؤسس شركة كونسنسسينس. هذا الشركة الضخمة والتي تضم بداخلها ما يزيد عن 600 موظف تعتبر من أهم الشركات العاملة في مجال إنتاج واستثمار الإثريوم. ومؤخرًا وفي آخر التقارير الصادرة من عالم التشفير والتي تحتوي على أسماء أكثر الأشخاص امتلاكًا للثروات من العمل في سوق التشفير والاستثمار في العملات الرقمية تم إعلان جوزيف لوبين واحدًا من ضمن الأشخاص الذين استطاعوا تكوين ثروة ضخمة تتكون من ملايين الدولارات من العمل في هذا السوق. هذا وقد أكد الكثير من المهتمين بعالم التشفير والعملات الرقمية أن جوزيف لوبين يمتلك أكبر نسبة من الإثريوم في العالم، فشركته تمتلك ما يكافئ 10 مليار دولار. وأمثال جوزيف لوبين كثيرين، مثل كريس لارسن مؤسس الريبل الرقمي، تشانغ بنغ زهاو الرئيس التنفيذي لأكبر منصة تداول للعملات الرقمية في العالم Binance، التوأمان كامبرون وتايلروينكلفوس اذان حققا ثروة تقارب 1 مليار دولار لكل منهما بالمضاربة على عملة البيتكوين سنة 2017...

¹ - فابلوس، نجاح جوزيف لوبين في بناء عملة الإثريوم وتكوين ثروة من العملات المشفرة

على الرابط: <https://vapulus.com/blog/ar>

III-التحديات التي تبعث بها العملات الافتراضية:

كما تتميز العملات الافتراضية بعدة ميزات إلا أنها أيضا تكتنفها العديد من التحديات والمخاطر، فرغم حداثة إلا أنه سرعان ما تبين أنها تعاني من العديد من المشاكل، وعند التمعن فيها فإنه يمكن تقسيم هذه المشاكل إلى نوعين، مشاكل (تحديات) تقنية، تحديات اقتصادية:

التحديات التقنية:

هي التحديات المتعلقة باستعمال العملة الافتراضية بدءا من التنقيب ثم الاحتفاظ بها، وصولا الى المضاربة ومخاطرها.

أولا- أضرار التنقيب على الطبيعة:

بعد حضر بعض الدول لتداول هذه العملات المجهولة المصدر وعملياتها السرية مثل كوريا الجنوبية، فلازال منظّمون آخرون يدرسون في جميع أنحاء العالم ما إذا كانوا سيفعلون نفس الشيء. حيث بعدما شجعت هذه العملات من خلال تخصيص مزارع للتنقيب، يمكن أن يكون الحل هو في حظر جلسات cryptocurrencies بالكامل التي تعتبر مضرّة بالجانب البيئي¹، فرغم أن العملة هي افتراضية إلا أنها تمس الطبيعة سلبيا بطرق غير مباشرة، فتقديرات كمية الكهرباء التي يتطلبها تعدين البيتكوين وحده يصل إلى 30 تيراواط ساعي في السنة (أي ما يعادل طلب المغرب على الكهرباء بالكامل). حيث جاء في تقرير لبنك التسويات الدولية BIS أن التعدين (البحث عن العملات الافتراضية عبر الإنترنت) والتداول أصبح كارثة بيئية عالمية لما يحتاجه من طاقة، حيث تستنزف بيتكوين وحدها طاقة تساوي ما تستهلكه دولة مثل سويسرا، فيحتاج المنقبين لتسوية المعاملات إلى طاقة الملايين من الحواسيب الشخصية. ولكن مهما كانت الكمية الحقيقية، فإن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ذات الصلة تزيد من الإحتراق العالمي، بعبارة أخرى، سرعان ما أصبح البحث عن الثقة اللامركزية كارثة للبيئة.

ثانيا- سلبيات تقنية blockchaine:

رغم النظر إلى blockchain على أنها ثورة تكنولوجية شأنها شأن الذكاء الاصطناعي والأنترنت، إلا أنها في النهاية موجودة منذ عقد من الزمان، ولا تزال يحتوي على تطبيق واحد هو cryptocurrencies. والأسوأ من ذلك، تستند cryptocurrencies بشكل عام على فرضية خاطئة. فوفقا لمروجيها، فإن Bitcoin لديها إمدادات ثابتة من 21 مليون وحدة، لذلك لا يمكن تحطيمها مثل العملات الورقية بالإفراط في الإصدار.² لكن هذا الادعاء غير حقيقي فقد تم بالفعل تفرعه إلى ثلاثة فروع: "بيتكوين كاش"، "ليتكوين"، و"بيتكوين غولد". إلى جانب ذلك، يتم اختراع مئات من

1- Adair Turner, Should You Buy Bitcoin?, project syndicate, Feb 2, 2018, consulted : 01/01/2019.

2- Nouriel Roubini , Blockchain's Broken Promises, project syndicate, Jan 26, 2018, consulted : 01/01/2019.

cryptocurrencies الأخرى كل يوم. لذا فإن الكريبتوس "المستقرة" تخلق عرضاً للمال وهي أسرع بكثير من أي بنك مركزي كبير على الإطلاق.

وعلى المستوى الأساسي، أي الثقة واللامركزية، تتطلب cryptocurrencies أن يقوم كل مستخدم بتنزيل والتحقق من كل سجل المعاملات، بما في ذلك المبالغ المدفوعة، ومصدر الدفع والمتلقي...، فإن هذا بحد ذاته إشكال كون السجل ينمو بقوة بمرور الوقت وفي نفس الوقت لا يمكن أن تتجاوز المعاملات المشفرة تواتراً معيناً للمعاملات. وعليه إذا تم التعامل مع العملات الرقمية في أنظمة البيع بالتجزئة وباستخدام عمليات التشفير، فإن حجم السجل سيزيد إلى ما بعد سعة التخزين للهاتف الذكي التقليدي في غضون بضعة أيام، وإنه يتجاوز سعة التخزين للكمبيوتر الشخصي في غضون بضعة أسابيع، والخوادم في غضون بضعة أشهر. سعة التخزين هي واحد فقط من المشكلة: القدرة على المعالجة شيء آخر: فقط يمكن للحواسيب العملاقة التعامل مع التحقق من جميع المعاملات الواردة. يمكن أن تؤدي أحجام الاتصالات المعنية بسرعة إلى إغلاق شبكة الإنترنت، وتبادل ملفات ملايين المستخدمين تصل إلى تيرابايت¹.

كما أن هناك صعوبة أخرى تتعلق بعدم قابلية التوسعة في المعاملات المشفرة حيث يخضع تحديث السجل للتشعب. و بالتالي يمكن إنشاء كتل جديدة فقط في تردد محدد مسبقاً، من أجل تفادي أن يصبح النظام محملاً بشكل زائد وتصبح العديد من المعاملات إلى قائمة الانتظار. وعليه فإن التكاليف سترتفع بمجرد وصول الطلب على المعاملات إلى السقف، وإذا عرفت قائمة الانتظار تزايد خاصة مع تزايد استخدام العملات المشفرة في المعاملات اليومية مثل شراء القهوة، و دفع التذاكر... وحتى مدفوعات الجملة، فإن عملية الدفع تصبح ثقيلة، مما يبطل خاصية أساسية للعملة المشفرة هي كما هو مفترض اليوم: كلما زاد استخدامها، كلما زاد الحافز لاستخدامها.

ثالثاً- العملات الافتراضية لا تؤدي دور النقود:

منذ اختراع المال منذ آلاف السنين، لم يكن هناك نظام نقدي قط يعمل فيه مئات العملات المختلفة جنباً إلى جنب. و يؤدي النقد دوره كوسيط للمبادلات فيجب أن تتوفر فيه العديد من الشروط من أهمها الندرة والثقة في الجهة المصدرة لها، فهذا الوضع نجد ان النقود الافتراضية تفتقد للثنتين، حيث لا تحقق الندرة لتوفر العديد من العملات في الاقتصاد وفي نفس الوقت وباختلاف اسعارها، ومن جهة أخرى لا تكتسب ثقة ملاكها كوسيط للمبادلات أو مخزن للقيمة وأداة للمدفوعات الأجلة لجهل مصدرها وعدم وجود أي غطاء لها.

ورغم أن هناك فكرة قائلة بأنه عملة شفيرة واحدة يمكن أن تحل محل النقود الورقية، فليست للـ Cryptocurrencies قيمة جوهرية، وبالتأكيد ليست كذلك، لأنه لا يمكن استخدامها لدفع الضرائب مثل النقود القانونية، كما تحظى العملات الورقية بالحماية من تحكم قيمتها من قبل البنوك المركزية الملتزمة بثبات الأسعار، وفي حالة فقدت العملة الورقية مصداقيتها، كما هو الحال في بعض الأنظمة النقدية الضعيفة ذات التضخم المرتفع، فسوف يتم استبدالها بالعملات الأجنبية الأكثر استقراراً أو الأصول الحقيقية.

¹- bis,V. Cryptomonnaies : au-delà du phénomène de mode Rapport économique annuel 2018, [sur le lien], https://www.bis.org/publ/arpdf/ar2018_5_fr.pdf, p:12.

عدم وجود مصدر رئيسي لديه تفويض لضمان استقرار هذه العملات. كما هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية التي تعمل البنوك المركزية على ضمان استقرارها عن طريق استخدام أدوات السياسة النقدية وبشكل متكرر، خاصة في أوقات التوتر في السوق. غير أن هذا ليس هو الحال بالنسبة للحالات المشفرة، التي هي مبنية على الثقة في البروتوكول، الذي يقر أنه لا يمكن التحكم في العرض ونتيجة لذلك، فإن أي تقلب في الطلب له تأثير على التقييم فهي كما قلنا سابقاً تستمد قيمتها من تداولها والمضاربة عليها.

كما أن هناك عامل آخر يساهم في تقلب قيم العملات وهو السرعة التي تظهر بها عمليات التشفير الجديدة حيث توجد بالفعل عدة آلاف من هذه العملات؛ نظراً لانتشارها، فإنه من المستحيل تقدير عدد دقيق من cryptocurrencies في التداول بشكل موثوق. وعليه فإن وجود العديد من العملات في نفس الوقت سيؤثر على ظروف السوق من حيث العرض والطلب على العملات ويحطم ميزة محدودية العرض بظهور هذه العملات الجديدة. ومنه فإن إصدار العديد من العملات الجديدة نادراً ما يكون ضماناً للاستقرار.

رابعاً- القضاء على القيم الاجتماعية:

يمكن أن يؤدي استعمال العملات الرقمية إلى تخفيض تكاليف المعاملات المالية وكذلك يمكن أن يخفض من تكاليف البنية التحتية فقط للبنوك من 15 إلى 20 مليار دولار أميركي سنوياً بحلول عام 2022 في بريطانيا. غير أنه في المقابل سيعمل أيضاً تخفيض الوظائف حيث أن أكثر من 20٪ من شركات الخدمات المالية يمكن أن تغلق أبوابها بحلول عام 2020. مما سيؤدي إلى فقدان آلاف الوظائف على المستوى الدولي.¹ كما الأمر يتعدى ذلك إلى أن اعتماد هذه العملات سيؤدي إلى تزايد المضاربة على أسعارها، مما يشجع المقامرة وتزايد البحث عن الريح السهل والثراء السريع، وهو ما سيقضي على قيم العمل عند الأفراد ويؤدي إلى اختلالات في سلم القيم وحتى الأجور، فيصبح الأجر مقابل الجهد المبذول كما في تنص النظريات الاقتصادية صعب التحقيق.

خامساً- الأخطار التقنية:

بنيت العملة الرقمية على الثقة في العملة لكن الثقة في كل دفعة غير مؤكدة مما يؤدي إلى هشاشة هذه العملات، وهذا يرجع إلى ظاهرة التشعب ("الشطب") من السجلات. هذه هي العملية التي يقرر فيها بعض أصحاب الحسابات المربوطة معاً استخدام إصدار جديد من السجل والبروتوكول، بينما يستمر آخرون في استخدام الإصدار الأصلي. عند القيام بذلك، ينقسم cryptocurrency إلى شبكتين فرعيتين من المستخدمين. في حين أن هناك العديد من الأمثلة الحديثة لهذه الظاهرة، ففي 11 مارس 2013² تسبب تحديث برنامج غير صحيح في عدم التوافق بين جزء من شبكة Bitcoin، التي استند فيها منقبون إلى البروتوكول الأصلي، وجزء آخر من الشبكة، استند تعدينه إلى إصدار محدث. استمرار هذا

¹ - Octavian Nica, op cite, p:9.

² -ibid, p:15.

الوضع لعدة ساعات، تم تطوير سلسلتين منفصلتين، وبمجرد انتشار المعلومة، انخفض سعر البيتكوين بمقدار الثلث تقريباً. وقد أُلغي هذا التشعب في السجل في النهاية بواسطة جهد منسق من المنقبين، الذين ابتعدوا مؤقتاً عن البروتوكول، متجاهلين أطول سلسلة. ومع ذلك، تم إبطال عدد كبير من المعاملات. توضح مثل هذه الحالة السهولة التي يمكن بها تقسيم cryptocurrencies، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في قيمها.

إن التشعب يعتبر عيب أساسي، حيث الإجماع اللامركزي الذي يقوم بتحديث السجل وبالتالي الثقة الأساسية في العملة المجهولة. يقترح التحليل النظري أن تنسيق تحديث السجل يمكن أن يختفي في أي وقت، مما يؤدي إلى خسارة كلية للقيمة.

وعموماً، تعاني cryptocurrencies اللامركزية من سلسلة من الثغرات، وتكمن المصادر الرئيسية لعدم الكفاءة في أقصى درجة من اللامركزية، فبناء الثقة المطلوبة في مثل هذا النظام يستهلك كميات كبيرة من الطاقة الحاسوبية؛ ويتطلب تخزين لامركزي يمكن أن يكون غير فعال، بالإضافة الإجماع اللامركزي ضعيف. كل هذا يمكن علاجه باستخدام بروتوكولات جديدة. غير أن البعض الأخر يبدو متأسفلاً في هذه الأنظمة اللامركزية كونها غير القابلة للتوسعة والهشاشة. في نهاية المطاف، يبدو أن عدم وجود آلية مؤسسية مناسبة تتحكم في هذه العملات على المستوى الوطني هي الفجوة الرئيسية.

التحديات الاقتصادية:

أولاً - ثبات العرض النقدي:

أصبحت النقود تلعب دور حديثاً إلى جانب أدوارها التقليدية كمخزن للقيمة وأداة للتبادل ولأداء المدفوعات الآجلة، و أصبحت أحد أدوات السياسة الاقتصادية، فيمكن من خلالها وبالاعتماد على السياسة النقدية معالجة معظم المشاكل التي يمكن أن يقع فيها الاقتصاد. وقد اعتمد الاقتصاديون العديد من التفسيرات للظاهرة النقدية من أهمهم "ميلتون فريدمان" والذي شدد على ضرورة وجود نمو متناسب للدخل الوطني والكتلة النقدية لضمان استقرار في قيمة النقد و الأسعار. غير أن فكرة أن تكون العملة الافتراضية في مقدمتها البيتكوين ثابتة عند 21 مليون وحدة، سيتعارض مع النظرية النقدية فما لم يكن العرض من العملة الاسمية، والنتاج المحلي الإجمالي متناسبان، فستعاني الأسعار من الانكماش في حالة نمو الناتج الوطني. حيث يعتقد "إيرفينغ فيشر" أن وضعاً مماثلاً يقود عجلة الاقتصاد إلى الكساد العظيم.

ويتساءل البعض في حالة نجاح العملة الرقمية فهذا يعني أن استمرار الدفع بواسطة "البيتكوين" (أو غيرها) سيؤدي إلى الوصول للحد الأقصى، ومن ثم إلى الانكماش كما قلنا سابقاً. غير أنه نجد من يقول عكس ذلك وهم من القلائل مثل "لهولسمان" فهو يرى أن الانكماش لا يقوض آفاق الاستثمار ولا الربحية، لأن "الربح لا يعتمد على مستوى

أسعار النقدية التي نبيعها، بل على الفرق بين الأسعار التي نبيعها والتي نشترها". في الانكماش، تنخفض كلتا مجموعتي الأسعار، ونتيجة لذلك يمكن أن تستمر أرباح الإنتاج.¹

ثانيا- العملة الرقمية و الائتمان:

حتى بعد مرور أزيد من عشر سنوات على إنشائها لا تزال العملات الافتراضية تؤدي دورا واحدا من وسائل الدفع وهو دور وسيط للمبادلات، فلحد الآن لا يمكن الاحتفاظ بها كمخزن للقيمة نظرا للتقلبات المستمرة التي تعرفها أسعارها والتي تكون في العديد من الحالات عنيفة. ومن حيث دوافع الطلب على النقود لا يزال الطلب عليها في حال استعمالنا الاتجاه الكئذي فهو دافع المعاملات والمضاربة ولا يمكن اعتمادها للاحتياط. وعليه فمن وجهة نظر اقتصادية فإن النقد الرقمي لم يعوض النقد الورقي في وظائفه الأساسية ولو نظرنا إليه كأداة للسياسة الاقتصادية فإنه يطرح مشكل أكبر. فلحد الساعة لا يمكن الكلام على استعمال النقد الرقمي في عمليات منح الائتمان التي تعتبر أساسية في الاقتصاد الرأسمالي والتي من خلالها يتم التوسع في الاستثمار. وهذا الأخير يرفع بدوره من مستوى الدخل الوطني عن طريق أثر المضاعف والمعجل، ويقلص من البطالة، كل هذا عن طريق التوسع النقدي ومنح الائتمان. ومن جهة أخرى غياب جهة مركزية مسؤولة عن إصدار هذه العملة تصعب من التعامل في مجال الائتمان الذي يعتمد على الثقة بصورة أساسية، ومن جهة أخرى غياب النقد الملموس والقانوني سيعقد من آلية التوسع النقدي وإنشاء النقود الائتمانية من طرف البنوك التجارية، والتي تعتبر أساسية في الاقتصاد من حيث تمويل الاستثمار أو التأثير على الوضع النقدي وقيمة النقود من خلال السياسة النقدية. فحاليا مفهوم البيتكوين يتعارض تماما مع هذه المفاهيم الأساسية، حيث في هذه الحالة يمكن لا يمكن إلا اعتبار المعاملات بالعملة الرقمية عبارة عن احتيال بمساعدة الحكومة.² ففي حالة البدء في نشاط تجاري يتضمن تكاليف كبيرة مقدماً، فإن هذا يصبح غير ممكن إلا للأشخاص الذين يعرفون بعضهم بالفعل، ولا يمكن أن يتم الحصول على تمويل للنفقات دون التنازل عن ملكية الأسهم لأشخاص خارجيين.

وعليه لا يزال النقد الرقمي غير قادر على التكيف مع الظروف المتغيرة للاقتصاد مما يعني ضمناً أن على الاقتصاد ككل يجب أن يكيف مع المعايير النقدية الجديدة، وهو ما يمكن أن يكون مكلفاً للغاية.

ثالثا- الفقاعات المالية:

يقصد بالفقاعة المالية تجاوز سعر الأصل قيمته الأساسية بهامش كبير، حيث تتضخم الأصول المالية أو فئات الأصول بشكل كبير، بدون علاقة تذكر مع القيمة الضمنية للأصول. وتعددت الفقاعات المالية في الفترة الأخيرة منها فقاعة الأترنيت، و فقاعة الرهن العقاري... وصولاً إلى فقاعة العملات الافتراضية، حيث وصل سعر البيتكوين إلى حدود

¹ - Beat Weber, Can Bitcoin compete with money?, [sur le lien]: <http://peerproduction.net/issues/issue-4-value-and-currency/invited-comments/can-bitcoin-compete-with-money/>, consulté le :10/01/2019, p:4.

² - ibid, p:5.

20.000 دولار قبل أن يتهاوى إلى 3000 دولار (خلال سنة 2108) أي فقد أكثر من 75 بالمئة من قيمته السابقة فأصبحت تنافس فقاعة الدوت كوم سنة 2000. في هذه الحالة يقوم المستثمرون بشراء العملات الافتراضية الرخيصة وقيمة القيمة (مجانبة في بعض الأحيان) ويتوقعون زيادة في قيمتها. غير أنه في الواقع أغلبه هذه العملات تختفي في حين العملات الأخرى تبقى منخفضة الأسعار، فيفقد هؤلاء المستثمرون أموالهم التي تذهب إلى جهة جهولة.

رابعاً-التهرب الضريبي:

يمكن أن تسبب العملات الرقمية أضرار بالغة للحكومات من الجاب المالي حيث أصبحت مبعث القلق الأكبر من خلال خسارة الإيرادات الضريبية. حيث تعتمد هذه العملات على تكنولوجيا «سلسلة الكتل» أو «بلوكتشين»، تعتمد على «إخفاء الهوية»، فرغم أن المعاملات معلنة، فإنها ليست مربوطة سوى بعنوان إلكتروني. ولعل ذلك يفسر جزءاً كبيراً من جاذبية «سلسلة الكتل»¹، بيد أن «إخفاء الهوية» هو أيضاً الوقود الرئيس للاقتصاد السري الذي تسيطر عليه الجريمة والسوق السوداء، ويُدار في الوقت الراهن باستخدام الركود. ويعتبر الاقتصاد السري مصدراً كبيراً لخسارة الإيرادات الضريبية. وتقدر «دائرة الإيرادات الداخلية» خسائرها بسبب الأجرور غير المفصح عنها وحدها بنحو 500 مليار دولار سنوياً.

وإذا حلت العملات الرقمية محل النقد «كوسيلة مفضلة بلا هوية» للمعاملات، فمن الممكن أن تؤدي إلى توسع كبير في الاقتصاد السري، وتصبح العملة الرقمية بديلاً «للحسابات المصرفية الآمنة في سويسرا» وتدر «دائرة الإيرادات الداخلية» ذلك، وهو ما يجعلها تدفع من أجل «كشف الهوية» الخاص بالعملات الرقمية.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تجعل تكنولوجيا «سلسلة الكتل» من الصعب على «دائرة الإيرادات الداخلية» فرض ضرائب على أرباح تداول العملات المشفرة، إذ تجعل التهرب الضريبي سهلاً، فمن الممكن أن يمتلك الشخص الواحد أكثر من حساب للعملات المشفرة، ولا يكشف للسلطات سوى عن حساب واحد، ويتداول العملات فيما بينها، فلا تستطيع الدائرة فرض ضرائب سوى على الحساب المعلن.

يعتبر من الصعب على السلطات أن تتقبل خسارة كل هذه الإيرادات الضريبية، لذا فقد عمدت كل دولة إلى اتخاذ تدابير تناسها حسب قدرتها على الرقابة على العمليات بالعملات الرقمية حيث هناك من منع تداول هذه العملات نهائياً وعاقب كل من يتاجر بها مثل الجزائر، وهناك من فرض ضرائب مرتفعة على هذه العمليات، وفي كلا الحالتين ينتظر تضییع فرص كبيرة. فرغم أن العملات المشفرة تفتح الباب أمام التهرب الضريبي والمعاملات غير القانونية، فإنها تتيح في الوقت ذاته تخفيضات هائلة في تكلفة المعاملات المالية، وتقلص الاعتماد على البنوك، بالإضافة إلى تحقيق الأرباح من خلال المضاربة في هذه العملات. وهناك من الدول التي أجازت التعامل بالعملات الرقمية وذلك للاستفادة من الأرباح التي يحققها المستثمرون، وسارعت لفرض ضرائب على هذه الأرباح مثل ألمانيا واليابان.

1- ريتشارد هولدن* وأنوب مالاني، العملات المشفرة.. ومعضلة التهرب الضريبي، تقارير موقع الاتحاد بنشر بتريب مع نيويورك تايمز، 24 جانفي 2018، تاريخ الاطلاع 2019/01/01.

خامسا- غسيل الأموال:

كما ذكرنا إن الميزة الأساسية **للعملات الرقمية**، أنها تعتبر الطريقة الأسهل لتبييض (غسيل) الأموال، ولا تكشف عن هوية مستخدميها وتتمتع بسهولة الحركة والنقل، وسرعة التحويلات الدولية، ولهذا فإن السلطات تبذل جهودا مضاعفة لمكافحةها. لذا فإن **العملات الرقمية**، بدأت تنتشر في غسيل الأموال السوداء على نطاق واسع خلال الآونة الأخيرة، وأن تجار المخدرات بدأوا يستفيدون من ميزات هذه العملات بشكل كبير كون هذه العملات الرقمية تسير بنظام لا مركزي لإرسال واستقبال الأموال، يتميز بالسرعة الفائقة، إذ يتم تحويل الأموال في بضع ثوان، على عكس طريقة البنوك التقليدية التي تستغرق أياما، كما أن تكلفة عمليات تحويل الأموال **بالعملات الافتراضية** رخيصة جدا، وكان مدير "اليوروبول"، "روب وينوريت" أن 4,1 إلى 5.5 مليارات يورو من الأموال غير المشروعة، يتم تبييضها سنويا بواسطة العملات الرقمية¹. ومع ازدياد تداول ومتابعة المستثمرين الصغار للعملة الرقمية الأشهر "بيتكوين"، فإن القائمين **بالأعمال غير القانونية** باتوا يتجهون نحو عملات رقمية أخرى، حيث تعتبر عملة "مونيرو" الأبرز في هذا المجال مؤخرا. حيث أنشأت عام 2014 وتتيح إمكانية أداء عمليات تشفير على مستوى عال لحماية عناوين الإرسال والاستقبال، مشيرا إلى أنها باتت تُستخدم بدرجة أكبر من **"بيتكوين"** في الفعاليات المالية غير القانونية حيث تمتلك نظاما أكثر تعقيدا من العملات الرقمية الأخرى.

سادسا- غموض العملة الرقمية و خسائرها:

تميزت العملات الافتراضية بقفزاتها الخرافية بين الحين والآخر نتيجة اقبال عدد من المستثمرين عليها باحثين عن أرباح فورية كبيرة. غير أن الخسائر المتتالية والمتواصلة لهذه العملات جعلها محل رغبة وتخوف في التعامل بها، حيث سجلت هذه العملات الافتراضية خسائر بملايير الدولارات فبعد موجة الصعود والفقاعة المالية في سنة 2017 يكاد لا يخلو شهر من الخسائر سنة 2018 فإذا تتبعنا هذه العملات خلال السداسي الثاني من 2018 نجدها قد سجلت خسائر متتالية في قيمها حيث بلغ إجمالي القيمة السوقية للعملات الرقمية في شهر أغسطس نحو 260.05 مليار دولار، مسجلة خسائر وصلت إلى نحو 37 مليار دولار خلال أسبوع، 43,2 مليار دولار في خلال شهر أغسطس، ثم تلتها خسائر في سبتمبر تقدر بـ 9,5 مليار دولار بالإضافة إلى تقلبات عنيفة وصلت لدرجة خسارة 38 مليار دولار خسائر العملات الرقمية في ليلة واحدة (الخميس 6 سبتمبر 2018). كما لم يكن شهر أكتوبر مختلفا كثيرا ولا نوفمبر حيث بلغت الخسائر فيهما 19 مليار دولار، 1,44 مليار دولار على التوالي، واختتمت العملة الرقمية سنة 2018، بتسجيل خسائر بلغت 22,4 مليار دولار في 9 أيام الأولى من شهر ديسمبر، فقد خسرت العملات الرقمية نحو 601 مليار دولار منذ بداية العام الجاري، حيث تراجعت بنسبة

¹ - Adam James , Europol Claims \$5.5 Billion Laundered Using Cryptocurrency [sur le lien]: <https://bitcoinist.com/europol-claims-5-5-billion-laundered-using-cryptocurrency/>, consulté le :5/01/2019.

تقدر بنحو 82.3% بعدما تراجعت قيمتها السوقية الإجمالية من مستوى 725 مليار دولار في منتصف شهر نوفمبر لسنة 2017 إلى مستوى 123 مليار دولار في شهر نوفمبر لسنة 2018.¹

سابعاً-التحديات الأمنية والاجتماعية:

إن مميزات النقود الافتراضية من كونها تتمتع بالتعتيم وذات طبيعة لا مركزية فإنها تطرح مخاوف كبيرة من أن تستعمل في النشاطات الإجرامية وتمويل الإرهاب، فهذه الميزات التي تتمتع بها تجعلها مستحيلة التتبع، حيث بدأت كأداة تداول على ما يسمى "الأنترنت المخفي" الذي يستخدمه المجرمون واللصوص من مافيا تجارة البشر والمخدرات وغيرها قبل أن يبدأ تداولها عبر الإنترنت في العقد الأخير، وربما كرد فعل على الأزمة المالية العالمية في 2009/2008.

وهذا سيطرح تحديات عظمى في مجال الأمن القومي للدول والحد من الإرهاب، بل سيشكل تكاليف إضافية على ميزانيات الدول والتكتلات الإقليمية نظراً للتكاليف التي سيتم إنفاقها في المستقبل للحد من الإجرام والإنفاق على التكنولوجيات الحديثة لاكتشاف اتجاهات الأموال. وهذا لم يعد من التخمينات حيث فوجئ محققو الشرطة في قضية اختطاف زوجة الملياردير النرويجي "توم هاجينز" عندما طلب الخاطفون أخيراً دفع الفدية بالعملية الرقمية حصراً. و المقدره بواحد مليون دولار وهذا ما يصعب على الشرطة تحديد هوية هؤلاء الأشخاص، كما وذكرت قناة "بلومبيرغ" الاقتصادية الأميركية مؤخراً أن القراصنة الذين اخترقوا 190 ألف موقع "وردبرس" في ديسمبر من العام الماضي، طلبوا فديات من أصحاب تلك المواقع الإلكترونية بعملية "مونيرو".

أما في الجانب الاجتماعي، فيعتبر بعض المفكرين مثل "[KENNETH ROGOFF](http://www.kenneth-rogooff.com)" كنيث ورجوف"، أن تداول البيتكوين هو مرآة على الوهم، فيشبه المفكر العملة الافتراضية بورقة اليناصيب حيث يمكن للورقة التي تقدر قيمتها اليوم بـ 100 دولار في الأمد البعيد 0 دولار، ويمكن أن تكون 100 الف دولار مما يدفع بعض الفاشلين إلى اقتنائها وحتى بعض الدول.

كما يصر العديد من المبشرين بالعملات الرقمية المشفرة على أن "البيتكوين" تُعد "ذهباً رقمياً"، خاصة وأن المعروض منها في الأمد البعيد محدد خوارزمية بما لا يتجاوز 21 مليوناً. لكن هذا جنون. فأولاً، البيتكوين ليس لها أي استخدام بديل، على النقيض من الذهب. الذي يستخدم على نطاق واسع في تكنولوجيات جديدة من أجهزة الآي فون إلى مركبات الفضاء. وحتى إذا تمكن أصحاب "البيتكوين" من إيجاد وسيلة لخفض تكلفة الطاقة الموهولة اللازمة للتحقق من المعاملات، فإن طبيعة الأنظمة المحاسبية غير المركزية تجعلها أقل كفاءة من الأنظمة التي تديرها جهة مركزية موثوق بها مثل البنك المركزي. وإذا أزيلت ميزة إخفاء الاسم فلن يرغب أحد في استخدامها؛ وإذا أبقى على هذه الميزة فلن تتسامح معها حكومات الاقتصادات المتقدمة.² والتي بدأت اليوم في التفكير بجديّة في الرقابة عليها وتبعتها.

كما أن أي اقتصاد متقدم كبير لن يخاطر باحتواء العملات الرقمية المشفرة، كما فعلت اليابان في العام الماضي، فإنه يجازف بالتحويل إلى مقصد عالمي لغسل الأموال. (ربما كانت الخطوات التي اتخذتها اليابان لاحقاً لإبعاد نفسها عن

¹ - بالاعتماد على: الصحيفة الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، [على الخط]: <http://www.aleqt.com>.

² - كنيث ورجوف، إبراهيم محمد علي، [على الرابط]: <https://www.project-syndicate.org/commentary/cryptocurrencies-are-like-lottery-tickets-by-kenneth-rogooff-2018-12/arabic>.

lottery-tickets-by-kenneth-rogooff-2018-12/arabic، تاريخ الاطلاع: 2019/01/01.

العملات الرقمية المشفرة من الأسباب التي أدت إلى التقلبات في عام 2018) في النهاية، سوف تلجأ الاقتصادات المتقدمة بكل تأكيد إلى التنسيق بشأن تنظيم العملات الرقمية المشفرة، كما فعلت في ما يتصل بتدابير أخرى لمنع غسل الأموال و التهرب الضريبي.

لكن هذا يترك المجال لاستعمالها في العديد من الدول التي تعاني من العقوبات المالية التي تفرضها الولايات المتحدة مثل كوبا، إيران، ليبيا، كوريا الشمالية، الصومال، سوريا، وروسيا، ولن تهتم حكومات هذه الدول بالضرورة بالعوامل الخارجية العالمية. وعليه ما دامت هذه الدول شجعت العملات الرقمية المشفرة التي قد تكون ذات قيمة ولا تساوي الصفر مثل ورقة اليناصيب، وهذا لا يخفي احتمال أن تكون ذات قيمة عالية، غير انه احتمال ضئيل وصعب التنبؤ به.

ثامنا-منتوج عالي المخاطرة:

تعتبر النقود الافتراضية مفارقة حقيقية عن ما جاءت به النظريات النقدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أن النقود (الورقية) هي اصل تام السيولة عديم المخاطرة، غير أن هذا يختلف تماما فيما يخص النقود الافتراضية حيث تتميز بمخاطر عالية نظرا لتقلب أسعارها باستمرار، حيث تستمد هذه النقود قيمتها من التداول والمضاربة.

حتى الآن ، كانت معاملات الاستخدام الوحيدة لشركة Bitcoin، و التهرب الضريبي، وتجنب ضوابط رأس المال، أو غسل الأموال. ليس من المستغرب أن تعمل الدول الأعضاء في مجموعة العشرين الآن على تنظيم عمليات التشفير وإزالة المجبولية التي يفترض أنها تحملها، من خلال المطالبة بالإبلاغ عن معاملات المكاسب الرأسمالية الشاملة إلى الأرباح. فالثقة باستخدام Bitcoin في المعاملات، سيكون صعبا في الوقت الحالي، لدرجة أن مؤتمرات Bitcoin حتى لا تقبلها كوسيلة دفع صالحة. بالإضافة إلى انه لا يزال يخضع للتقييم بالعملات القانونية المصدرة من طرف البنوك المركزية شأنه شأن أي سلعة معروضة للبيع.

VI- الجزء التطبيقي: دراسة سيناريو صدمة ناتجة عن استخدام العملة الافتراضية على الاقتصاد الجزائري

كما تطرقنا سابقا فإن اعتماد العملات الافتراضية يمكن أن يؤدي إلى العديد من الآثار الاقتصادية من أهمها التهرب الضريبي، والذي يؤدي إلى فقدان موارد الخزينة العمومية والذي بدوره سيؤثر على عدة مؤشرات اقتصادية كلية مثل الدخل الوطني رصيد الميزانية العمومية ومعدلات النمو... الخ. وقد اتخذت الجزائر في هذا المجال موقفا واضحا وصريحا لحماية اقتصادها وعملتها من العملات الافتراضية التي ظهرت وذلك من خلال تجريم ومعاينة كل من يتاجر أو يحوز العملات الافتراضية وذلك حسب ما جاء في المادة 108 من قانون المالية لسنة 2016.

في دراستنا هذه افترضنا انه سيتم اعتماد العملات الافتراضية من طرف الأعوان الاقتصاديين للتهرب من دفع الضرائب، ولذلك افترضنا سيناريو صدمة انخفاض إجمالي الإيرادات* على النمو الاقتصادي**، البطالة*** ورصيد الموازنة العامة****.

وقد تمت الدراسة على مدة زمنية تمتد من سنة 1990 إلى غاية سنة 2017 أي 27 سنة. على أن يتم التنبؤ باتجاه المؤشرات المذكورة في حالة الصدمة على المدى القصير.

منهجية الدراسة: اعتمدنا في الدراسة الإحصائية على سيناريو انخفاض الإيرادات كمتغير تابع وأثره على البطالة والنمو الاقتصادي ورصيد الموازنة العامة.

1- اختبار الاستقرار:

من المرجح أن تتسم السلاسل الزمنية التي تصف التغيرات الاقتصادية الكلية بحالة من عدم الاستقرار من الناحية الإحصائية نظرا لتدخلها جدورا للوحدة، ولذلك من الضروري اختبار خلوها من جذر الوحدة (الاستقرارية) بالاعتماد على الاختبارات التالية (dickey –fuller test, phillips-perron Test) ويتم صياغة الفرضيات التالية:

H_0 : لا يوجد جذر الوحدة (استقرار السلسلة الزمنية)

H_1 : يوجد جذر الوحدة (عدم استقرار السلسلة الزمنية)

وقد تم التوصل إلى أن السلاسل الزمنية مستقرة عند الجراء الفروق « level 1 » تماما كما تشير النظرية الكلية، وعليه يتم قبول فرضية عدم التي تقرب وجود استقرارية للسلسلة عند الدرجة الأولى، لذلك فإنه ليس ممكن أن توجد علاقة تكامل مشترك وعلاقة طويلة الأجل.

تحديد عدد فترات الإبطاء والتأخيرات:

يتم تحديد عدد فترات الإبطاء في مسار نموذج VAR بالاعتماد على الإحصائيات Akaiç's واختبار Schwarz

*- الإيرادات العامة Public revenue هي مجموع الأموال التي تجبها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة. والإيرادات العامة هي مكون هام في السياسة المالية. والإيرادات من مختلف الضرائب أو إيراد غير ضريبي.

** - النمو الاقتصادي: معدل النمو السنوي لإجمالي الناتج المحلي بأسعار السوق على أساس سعر ثابت للعملة المحلية. وتستند الإجماليات إلى السعر الثابت للدولار الأمريكي عام 2010. وإجمالي الناتج المحلي هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد زائد أية ضرائب على المنتجات وناقص أية إعانات غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدهور الموارد الطبيعية.

*** - البطالة: تشير البطالة إلى نسبة أفراد القوى العاملة الذين ليس لديهم عمل ولكنهم متاحين للعمل ويبحثون عن الوظائف. ويختلف تعريف القوى العاملة والبطالة تبعاً للبلد.

**** - رصيد الموازنة العامة: هو الفرق بين إجمالي الإيرادات المحققة والنفقات المستهلكة خلال سنة مالية

حيث يشير اختبار "Schwarz" و "Akaike's" إلى ان درجة التأخيري هي 4 كأفضل تأخير للنموذج، حيث تطرح تحليلا لمتغيرات نموذج الدراسة موصوفا انطلاقا من قيمتها المؤخرة بتلك الفترات. (انظر الملحق 1)

تقدير نموذج شعاع الانحدار الذاتي VAR:

تم ادراج المتغيرات الثلاثة التي تمثل الدراسة. وهي النمو الاقتصادي، البطالة بالاضافة إلى رصيد الموازنة العامة، وقد تم رصد الفرضيات التالية:

H_0 : لا توجد علاقة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0,05$ بين متغيرات النموذج

H_1 : توجد علاقة احصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0,05$ بين متغيرات النموذج

Variable	COF	P> t
C	771.3744	0.004*
Recettes budgetaires	-0.1293033	0.55
Indice croissance	-3391.064	0.61
Chomage	-25080.74	0.012*
sbudge	-0.8869668	0.30

*: $\alpha=5\%$

من خلال الجدول (انظر الملحق 2) نجد أن إجمالي الإيرادات مفسر بـ 72% أما مؤشر النمو الاقتصادي مفسر بـ 81%، و بالنسبة للبطالة بـ 69% وفي الأخير رصيد الموازنة العامة 88,6%. وقد أشارت إحصائية فيشر (prob > F) إلى أن النموذج معنوي ومقبول من الناحية الكلية عند كل تقدير، وبالتالي قبول الفرضية البديلة H_1 والتي تقضي بأن النموذج مقبول من الناحية الإحصائية. وعلى هذا النحو فإن الصدمة الناتجة عن تراجع إجمالي الإيرادات الذي ممكن أن تسببه العملات الافتراضية من خلال التهرب الضريبي تؤدي إلى آثار على المتغيرات التابعة المدروسة وهي النمو والبطالة ورصيد الموازنة العامة.

اختبار السببية لغرانجر:

. vargranger

Granger causality Wald tests

Equation	Excluded	F	df	df_r	Prob > F
recettesbudgéta~1	indicecroissanc~1	1.0025	4	6	0.4742
recettesbudgéta~1	chômage_d1	7.3556	4	6	0.0170
recettesbudgéta~1	Sbudgé_d1	3.6776	4	6	0.0761
recettesbudgéta~1	ALL	3.9979	12	6	0.0501
indicecroissanc~1	recettesbudgéta~1	3.1675	4	6	0.1008
indicecroissanc~1	chômage_d1	5.889	4	6	0.0284
indicecroissanc~1	Sbudgé_d1	2.2283	4	6	0.1819
indicecroissanc~1	ALL	6.0853	12	6	0.0183
chômage_d1	recettesbudgéta~1	.58924	4	6	0.6832
chômage_d1	indicecroissanc~1	6.9738	4	6	0.0192
chômage_d1	Sbudgé_d1	.94717	4	6	0.4977
chômage_d1	ALL	2.8352	12	6	0.1051
Sbudgé_d1	recettesbudgéta~1	25.601	4	6	0.0007
Sbudgé_d1	indicecroissanc~1	3.3224	4	6	0.0923
Sbudgé_d1	chômage_d1	7.7025	4	6	0.0152
Sbudgé_d1	ALL	11.501	12	6	0.0035

نلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك علاقة سببية بين إجمالي الإيرادات ومعدلات البطالة ورصيد الموازنة العامة، وغيابه بالنسبة للنمو الاقتصادي أي أن العلاقة في هذه الحالة الأخير في اتجاه واحد أما بالنسبة للبطالة والنمو الاقتصادي فالعلاقة في اتجاهين، وهو الحال بين رصيد الميزانية وإجمالي الإيرادات وبين رصيد الميزانية العامة والبطالة.

اختبار jbera للتوزيع الطبيعي للبواقي التقدير:

. varnorm, jbera

Jarque-Bera test

Equation	chi2	df	Prob > chi2
recettesbudgétaires_d1	1.267	2	0.53069
indicecroissance_d1	1.142	2	0.56505
chômage_d1	9.243	2	0.00984
Sbudgé_d1	0.792	2	0.67313
ALL	12.444	8	0.13248

يبين الاختبار ان، هناك توزيع طبيعي للبواقي،

حيث أن p أكبر من 0,05.

اختبار lm لعدم تجانس التباين: نلاحظ من نتائج برنامج stata هناك تجانس لتباين


. varlmar

Lagrange-multiplier test

lag	chi2	df	Prob > chi2
1	8.0426	16	0.94759
2	22.2736	16	0.13457

H0: no autocorrelation at lag order

استقراره البواقي:



يتم اختبار فيما اذا كانت النماذج تحتوي على ارتباط خطي تم الاعتماد على اختبار جدرا لوحدة العكسي،

وعليه يتم صياغة الفرضيات الإحصائية التالية:

H_0 بواقي نموذج شعاع الانحدار الذاتي غير مستقرة





H_1 بواقي نموذج شعاع الانحدار الذاتي مستقرة


بما أن كل النقاط تتموقع في المركز داخل الدائرة الأحادية ، فإنه يعكس استقراره النموذج المقدر، وبهذا يتم قبول فرضية البديلة H_1 التي تقضي بان بواقي نموذج الانحدار الذاتي مستقرة ورفض فرضية العدم.

تقدير الاستجابة لصدمة تراجع الإيرادات الإجمالية:

إن نماذج الانحدار الذاتي VAR تسمح بتحليل الصدمات الاقتصادية وهذا من خلال تحليل آثار تلك الصدمات بالاعتماد على التغيرات الطارئة على باقي المتغيرات وحسب تقدير دالة الاستجابة والمعدة في أفق 6 سنوات. ويتضح من التقدير المجري، إنه من المرجح أنه في حالة حدوث صدمة أدت إلى تراجع إيرادات الدولة نتيجة استعمال العملات الافتراضية في المعاملات الاقتصادية والتي تؤدي إلى التهرب الضريبي، فإن هذا لا يؤثر على رصيد الموازنة العامة في الأجل القصير، لكنه يؤثر على البطالة والنمو، حيث نلاحظ من خلال المنحنيات أن الأثر في السنة الأولى غير ظاهر يستمر منحنى النمو في الارتفاع لكن سرعان ما يعرف تراجع ملحوظ بنفس نسب النمو السابقة. أما بالنسبة للبطالة فتعرف تراجع ملحوظا في السنوات الأربعة الأولى ثم تعود للارتفاع بنسب كبيرة جدا، ويمكن تفسير ذلك اقتصاديا أن الجزائر لا تعتمد بنسبة كبيرة على إيرادات الضرائب شأنها شأن الدول البترولية فهي تعتمد بنسبة كبيرة على عائدات البترول واقتصادها حساس لصدمة أسعار النفط، أما بالنسبة للنمو الاقتصادي فهو يتأثر متأخرا بسنة تقريبا حيث تراجع هذه المعدلات بسبب نقص الاستثمارات والتوجه للتداول في العملات الافتراضية على حساب الاستثمار، أما بالنسبة لمعدلات البطالة و

ارتفاعها الكبير فهو أثر متوقع، حيث في الجانب النظري في دراسة Octavian Nica وآخرين أن الوظائف ستتقلص بحلول 2022 بنسبة 20 بالمائة خاصة في القطاع الخدمات المالية مما يعني المزيد من البطالة.





الخاتمة:

تعتبر العملات الافتراضية ثورة في عالم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والحاسوب، والتي وجهت للمجال الاقتصادي، و قد انتشرت بسرعة فائقة و اكتسبت لها مكانة كأصل مالي وشكل من أشكال الثروة كما صنف ميلتون فريدمان النقود. غير أن هذا الابتكار كغيره يحمل عدة إيجابيات كما يحمل أيضا سلبيات، غير أن الباحث في هذا المجال يلاحظ تغلب السلبيات على الإيجابيات. وقد مست السلبيات حتى الأساسيات التي يقوم عليها نظام أوبرتوكول العملة الرقمية، سواء من حيث تكلفة التنقيب الباهظة أو تكلفة المعاملات المرتفعة، وصولا إلى إشكالية التخزين في السجل ومشكلة الشعب التي تعد ظاهرة خطيرة يجب تداركها.

وأكثر من هذا فإن العملة الرقمية لا تزال في مرحلة التقييم، والتي يظهر أنها فشلت في انتزاع المكانة المرغوبة فيها وهذا اثر كما تطرقنا سابقا على قيمتها السوقية الإجمالية وأدى إلى انهيارها في ظرف سنة واحدة من قيمة سوقية فاقت 700 مليار دولار إلى 123 مليار دولار، هذا الانهيار سيؤدي إلى إعادة التفكير في اعتمادها، حيث انهارت معه كل مميزات النقود من ثبات قيمتها خاصة في الأجل القصير بالإضافة إلى خلوها من المخاطرة، وعليه فإن الاستثمار في العملة الرقمية هو مقامرة أكثر منه استثمار في مفهومه الاقتصادي.

وأخيرا، فإن العملة الافتراضية لا تزال تعاني من عدة مشاكل تستدعي المزيد من الإصلاحات لكي يستفيد المتداولين من مميزاتهما، غير أنها لا يمكن أن تلعب دور النقود في الاقتصاد لعدة أسباب أهمها غياب جهة مصدرة ومسيرة لها، و شرط تسقيف الإصدار الذي يتنافى مع النظريات الاقتصادية النقدية.

وما دامت هذه العملات تقيم في حد ذاتها بالعملات القانونية كالدولار أو الأورو وغيرها.. فإنه لا يمكن اعتبارها أكثر من أصل مالي يمكن أن يعتبر من أشكال الثروة شأنها شأن النقود، أما فيما يخص الأدوار الاقتصادية للنقود فهي لا تزال بعيدة خاصة فيما يتعلق بخزن القيمة ومنح الائتمان.

وعليه ينبغي على الدول التي تسعى إلى دعم التطور في الصناعة المالية والمصرفية إلى إيجاد آلية للاستفادة من مزايا العملات الافتراضية كدعم التبادل التجاري في ظل مستوى مقبول من التكاليف، أي عن طريق التحكيم بين الإيجابيات والسلبيات، فلا يمكن فقدان جميع المزايا أو تحمل كل التكاليف، فيمكن الاستغناء مثلاً عن التنقيب، أو الاستفادة من مبيعات شركات معدات التنقيب التي تعد مطلوبة بكثير من خلال المساهمة فيها، أو إنشاء شركات الطاقة وتوفيرها للمنقبين وحتى بالاستثمار في توفير آليات التخزين التي تتطلبها البلوك شين والرقابة عليها...، فلا يجب أن نقف موقف المتفرج لكن لا يجوز أيضاً لعب دور المتهور.

بعد دراسة حالة الجزائر التي كانت قد منعت بقانون المالية سنة 2016 في مادته 108 تداول وحياسة العملات الافتراضية، ومن خلال سيناريو الموضوع نجد أنه من المتوقع ارتفاع البطالة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي بسبب التهرب الضريبي الناتج عن تداول العملات الافتراضية، وعليه يجب أن يكون الترخيص مدروس جيداً وآليات الرقابة متوفرة حتى يتم الاستفادة من الميزات (الضرائب على العملات الرقمية مثلاً) مع تحمل مستوى مقبول من المخاطرة.

- التوصيات:
- العمل على دراسة الآثار المحتملة لتبني العملات الافتراضية قبل استخدامها؛
- تحضير البنية التحتية المناسبة واللائمة للتحكم في العملات الافتراضية من خلال تحضير التقنية والخبراء في المجال؛
- التكوين الجيد في المعاهد والجامعات للعمل على اقتناص الفرص المتاحة في تداول العملة للاستفادة من أرباح التغيير في القيمة، والابتعاد عن التنقيب الذي يعتبر مكلفاً على كل الأصعدة؛
- العمل على اقتناص الفرص مثل إصدار العملة الرقمية المدعومة من البنوك المركزية والتي ستكون مضمونة و منخفضة المخاطرة وبالتأكيد بسعر منخفض عند الإصدار؛
- توفير بنية معلوماتية وإعلامية كفاءة، كون أغلبه المعلومات المتداولة في السوق حول العملة الرقمية خاطئة الهدف منها توجيه السوق والتحكم في الأسعار.

قائمة المراجع:

- كنيث روجرف، إبراهيم محمد علي، [على الرابط - <https://www.project-syndicate.org/commentary/cryptocurrencies-are-like-lottery-tickets-by-kenneth-rogooff-2018-12/arabic>]. تاريخ الاطلاع: 2019/01/01.
- مدحت عادل، أرقام صادمة. دراسة تقدر إجمالي تعاملات العملات الرقمية بـ350 مليار دولار، جريدة صوت الأمة، [على الخط]، <http://www.soutalomma.com/Article/843553>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/01.
- مارتن موآيزن، كل مل يمكن أن يقال عن الثروة الرقمية، مجلة لتمويل والتنمية، مجلة صادرة عن صندوق النقد الدولي، العدد المجلد، يونيو 2018.
- ريتشارد هولدن* وأنوب مالاني، العملات المشفرة.. ومعضلة التهرب الضريبي، تقارير موقع الاتحاد ينشر بترتيب مع نيويورك تايمز، 24 جانفي 2018، تاريخ الاطلاع 2019/01/01.
- الصحيفة الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، [على الخط]: <http://www.aleqt.com>
- فابلوس، نجاح جوزيف لوبين في بناء عملة الإثيريوم وتكوين ثروة من العملات المشفرة [على الرابط]: <https://vapulus.com/blog/ar>
- Olivier Rigot, Les crypto-monnaies, avenir de la finance ou bulle spéculative ?, emc gestion du fortune sa, september 2017.
- Octavian Nica & othres, Cryptocurrencies: Economic benefits and risks, University of Manchester, FinTech working paper no. 2 October 26, 2017, [sur le lien]: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3059856.
- Adair Turner, Should You Buy Bitcoin?, project syndicate, Feb 2, 2018, consulted : 01/01/2019.
- Nouriel Roubini , Blockchain's Broken Promises, project syndicate, Jan 26, 2018, consulted : 01/01/2019.
- bis,V. Cryptomonnaies : au-delà du phénomène de mode Rapport économique annuel 2018, [sur le lien], https://www.bis.org/publ/arpdf/ar2018_5_fr.pdf
- Beat Weber, Can Bitcoin compete with money?, [sur le lien] : <http://peerproduction.net/issues/issue-4-value-and-currency/invited-comments/can-bitcoin-compete-with-money/>, consulté le :10/01/2019.
- -Adam James , Europol Claims \$5.5 Billion Laundered Using Cryptocurrency [sur le lien] : <https://bitcoinist.com/europol-claims-5-5-billion-laundered-using-cryptocurrency/>, consulté le :5/01/2019.

الملاحق رقم 01 يبين اختبار Akaik's واختبار Schwarz لتحديد فترات الإبطاء:

. varsoc recettesbudgétaires_d1 indicecroissance_d1 chômage_d1 Sbudgé_d1

Selection-order criteria

Sample: 1995 - 2017 Number of obs = 23

lag	LL	LR	df	p	FPE	AIC	HQIC	SBIC
0	-237.313				15252.3*	20.9838	21.0334	21.1813*
1	-226.238	22.151	16	0.138	24068.9	21.412	21.6603	22.3994
2	-214.444	23.588	16	0.099	40234.6	21.7777	22.2247	23.555
3	-196.196	36.495	16	0.002	50652.5	21.5823	22.2279	24.1495
4	-158.622	75.147*	16	0.000	22702.2	19.7063*	20.5506*	23.0634

Endogenous: recettesbudgétaires_d1 indicecroissance_d1 chômage_d1
Sbudgé_d1

Exogenous: _cons

الملاحق رقم 2 يوضح مخرجات stata لتقدير نموذج شعاع الانحدار الذاتي VAR

var recettesbudgétaires_d1 indicecroissance_d1 chômage_d1 Sbudgé_d1, lags(1/4) small

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
الجزء الثاني من الميزانية

. var recettesbudgétaires_d1 indicecroissance_d1 chômage_d1 Sbudgé_d1. lags(1/4) small

Vector autoregression

Sample: 1995 - 2017
 Log likelihood -158.6223
 FPE 22702.2
 Det(Sigma_ml) 11.49299
 Number of obs - 23
 AIC - 19.70629
 HQIC - 20.55059
 SBIC - 23.0634

Equation	Parms	RMSE	R-sq	F	P > F
recettesbudgét~1	17	659.216	0.7255	3.799675	0.0538
indicecroissan~1	17	.019192	0.8153	6.346881	0.0155
chômage_d1	17	.021148	0.6931	3.246131	0.0765
Sbudgé_d1	17	400.453	0.8869	11.27549	0.0034

	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
recettesbudgétaires_d1						
recettesbudgétaires_d1						
L1.	-1.101273	.2348447	-4.69	0.003	-1.675918	-.5266289
L2.	-.7645425	.2109699	-3.62	0.011	-1.280767	-.2483178
L3.	-.6738282	.2115287	-3.19	0.019	-1.191442	-.1562362
L4.	-.1293033	.2061676	-0.63	0.534	-.6337773	.3751707
indicecroissance_d1						
L1.	4059.211	5924.112	0.69	0.519	-10436.57	18554.99
L2.	-6199.642	6864.06	-0.90	0.401	-22995.59	10396.11
L3.	-9809.087	9123.015	-1.08	0.324	-32132.3	12514.13
L4.	-3391.004	6307.53	-0.54	0.610	-18825.02	12043.02
chômage_d1						
L1.	-7485.043	6257.871	-1.20	0.277	-22797.5	7827.416
L2.	-1346.622	6449.011	-0.24	0.818	-17326.78	14233.54
L3.	-2079.113	7644.653	-0.27	0.795	-20784.91	16626.68
L4.	-25080.74	7120.828	-3.52	0.012	-42504.78	-7656.702
Sbudgé_d1						
L1.	.9965548	.2920743	3.41	0.014	.2818748	1.711235
L2.	.2924382	.2093118	1.40	0.212	-.2197293	.8046057
L3.	-.3039853	.2152757	-1.41	0.208	-.830746	.2227754
L4.	-.8869668	.3137206	-2.83	0.030	-1.654614	-.1193201
_cons	771.3744	167.9962	4.59	0.004	360.3026	1182.446

indicecroissance_d1						
recettesbudgétaires_d1						
L1.	1.53e-06	6.84e-06	0.22	0.830	-.0000152	.0000183
L2.	-8.63e-06	6.14e-06	-1.41	0.209	-.0660237	6.40e-06
L3.	1.13e-06	6.16e-06	0.18	0.861	-.0000139	.0000162
L4.	-.0000206	6.00e-06	-3.43	0.014	-.0000353	-5.88e-06
indicecroissance_d1						
L1.	-.920669	.172475	-5.34	0.002	-1.3427	-.4986379
L2.	-.9993195	.1998407	-5.00	0.002	-1.488512	-.5105269
L3.	-.7830746	.2656081	-2.95	0.026	-1.432994	-.133155
L4.	-.2937383	.1836385	-1.60	0.161	-.7430854	.1556088
chômage_d1						
L1.	-.2819273	.1821921	-1.55	0.173	-.7277353	.1638807
L2.	.3253956	.187757	1.73	0.134	-.1340292	.7848203
L3.	.4813558	.222567	2.16	0.074	-.063246	1.025958
L4.	.3767919	.2073163	1.82	0.119	-.1304928	.8840766
Sbudgé_d1						
L1.	-.0000121	8.50e-06	-1.43	0.203	-.0000329	8.67e-06
L2.	2.97e-06	6.09e-06	0.49	0.643	-.0000119	.0000179
L3.	-.0000139	6.27e-06	-2.22	0.068	-.0000292	1.43e-06
L4.	.0000144	9.13e-06	1.57	0.167	-.7.98e-06	.0000367
_cons	.0178204	.0048911	3.64	0.011	.0058524	.0297883

chômage_d1						
recettesbudgétaires_d1						
L1.	-6.35e-06	7.53e-06	-0.84	0.432	-.0000248	.0000121
L2.	-8.26e-06	6.77e-06	-1.22	0.268	-.0000248	8.31e-06
L3.	-1.76e-07	6.79e-06	-0.03	0.980	-.0000168	.0000164
L4.	3.15e-06	6.61e-06	0.48	0.651	-.000013	.0000193
indicecroissance_d1						
L1.	-.6220297	.1900484	-3.27	0.017	-1.087061	-.1569979
L2.	-1.040027	.2202024	-4.72	0.003	-1.578843	-.501211
L3.	-.6308467	.2926708	-2.16	0.075	-1.346986	.085293
L4.	-.3281253	.2023493	-1.62	0.156	-.8232562	.1670056
chômage_d1						
L1.	.181408	.2007556	0.90	0.401	-.3098232	.6726392
L2.	.5561089	.2068874	2.69	0.036	.0498735	1.062344
L3.	.1140832	.2452443	0.47	0.658	-.4860079	.7141744
L4.	.165611	.2284397	0.72	0.496	-.3933608	.7245827
Sbudgé_d1						
L1.	.0000111	9.37e-06	1.19	0.281	-.0000118	.000034
L2.	5.02e-06	6.71e-06	0.75	0.483	-.0000114	.0000215
L3.	-9.69e-06	6.91e-06	-1.40	0.210	-.0000266	7.21e-06
L4.	-.0000113	.0000101	-1.13	0.303	-.000036	.0000133
_cons	.0068168	.0053894	1.26	0.253	-.0063706	.0200042

Sbudgé_d1						
recettesbudgétaires_d1						
L1.	-.57213	.1426609	-4.01	0.007	-.9212087	-.2230512
L2.	-.328831	.1281577	-2.57	0.043	-.6424216	-.0152404
L3.	-.630565	.1284971	-4.91	0.003	-.9449862	-.3161438
L4.	-.8270446	.1252405	-6.60	0.001	-1.133497	-.5205922
indicecroissance_d1						
L1.	8796.877	3598.715	2.44	0.050	-8.862313	17602.62
L2.	3021.82	4169.705	0.72	0.496	-7181.08	13224.72
L3.	-2989.02	5541.951	-0.54	0.609	-16549.68	10571.65
L4.	-4299.063	3831.643	-1.12	0.305	-13674.75	5076.629
chômage_d1						
L1.	-6609.918	3801.464	-1.74	0.133	-15911.76	2691.93
L2.	-7056.979	3917.576	-1.80	0.122	-16642.94	2528.983
L3.	-45.48029	4643.892	-0.01	0.993	-1408.68	11317.72
L4.	-7185.366	4325.684	-1.66	0.148	-17769.93	3399.2
Sbudgé_d1						
L1.	.1627755	.1774261	0.92	0.394	-.2713706	.5969216
L2.	.0825186	.1271505	0.65	0.540	-.2286074	.3936446
L3.	-.0576326	.1307734	-0.44	0.673	-.3776435	.2623383
L4.	-.2075775	.1905756	-1.09	0.318	-.6738992	.2587442
_cons	375.2886	102.0525	3.68	0.010	125.5752	625.0021

العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلى والعالمي

الدكتور أحمد إبراهيم دهشان

مدرس الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية

كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص

تعد العملات الافتراضية أحد نواتج تكنولوجيا البلوك تشين Blockchain، وأصبحت تلك التكنولوجيا هي حجر الأساس أو المنظم الرئيسي للعملات الافتراضية (عملة ليس لها وجود مادي يتم تداولها في الانترنت فقط وتوليدها من خلال برامج خاصة في الحاسب الآلى) وتعتبر أحد مظاهر التقدم المثيرة للإهتمام والدهشة وبنظرة إيجابية لها يمكن أن نتوقع إحداثها لثورة في المجال الاقتصادى والتجارى فى نواحى متعددة مثل التمويل ، ويمكنها تعزيز الشمول المالى بإتاحة طرق دفع جديدة ومنخفضة التكلفة لمن لا يمتلكون حسابات مصرفية رسمية (الدول النامية).

ينبغى أن نتوقف قليلاً لفهم الخطر الذى يصاحب هذه الإمكانيات الواعدة؛ وقد قامت الدراسة ببيان طبيعة النقود الافتراضية وخصائصها وأنواعها مع تحليل آثارها الاقتصادية ؛ وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج من أهمها ضعف البنية التحتية لهذه النقود ، وعدم وجود جهة مركزية تنظم عمليات إصدارها وتدعمها وتحميها عند الأزمات، ولا وجود لأى سيطرة عليها كونها تنتج بشكل رقمى دون أى تدخل من قبل جهات مالية ، فيجب العمل على صياغة قوانين تضبط إصدار هذه النقود ، وآليات تداولها على المستوى الدولى.

الكلمات الإفتتاحية: العملات الافتراضية ، العملات الرقمية ، البيتكوين ، السياسة النقدية ، الريبل.

مقدمة

تعد العملات الافتراضية Virtual Currency أحد نواتج تكنولوجيا البلوك تشين Blockchain⁽¹⁾، واصبحت تلك التكنولوجيا هي حجر الأساس أو المنظم الرئيسي للعملات الرقمية فى العصر الحديث، وبسبب شهره الكبيرة والسهولة التى يمتاز بها هذا

¹) Blockchain is a new technology that is based on an algorithm which allows participants of an IT network to process, store and share data across multiple points without the need for any intermediary, at least in order to ensure the integrity of the data dealt with. This technology is simplifying financial markets—many organizations are launching initial coin offerings to facilitate the financing of new business ventures; moreover, ‘securities’ that are issued in such a digital form can be bought and sold in the secondary market without the intervention of the traditional intermediaries. Renato Mangano, European Business Organization Law Review, article about: Blockchain Securities, Insolvency Law and the Sandbox Approach, Springer International Publishing, December 2018, p. 715.

النوع من العملات والذي وصل إلى حد إصدار أنواع جديدة من العملات يومياً على غرار البيتكوين و الايثريوم والريبل (1)، لأنه أصبح بإمكان أي شخص إصدار عمله رقمية في أي وقت يريد بتكلفة مالية منخفضة جداً ويسمها كما يرغب، فقط عليه إتباع عدد من الخطوات، وبمجرد الإنتهاء منها تنضم إلى قوائم العملات الافتراضية في السوق العالمي (2).

فالعملة الرقمية ليس لها وجود مادي حيث يتم تداولها في الأنترنت فقط، وتولد من خلال برامج خاصة في الحاسب الآلي، وتعتبر أحد مظاهر التقدم المثيرة للإهتمام والدهشة، وبنظرة إيجابية لها يمكن أن نتوقع إحداثها لثورة في المجال الاقتصادي والتجاري في نواحي متعددة مثل التمويل، ويمكنها تعزيز الشمول المالي بإتاحة طرق دفع جديدة ومنخفضة التكلفة لمن لا يمتلكون حسابات مصرفية رسمية (الدول النامية)؛ غير أننا لا بد ان نضع أرجلنا على أرض ثابتة، فينبغي أن نتوقف قليلاً لفهم الخطر الذي يصاحب هذه الإمكانيات الواعدة.

لم يصل الوضع إلى ذلك الحد فقط، بل تظهر أهمية وضرورة هذا الموضوع بعد قيام عدد من الدول والحكومات بالإعتراف بتلك العملات، بالإضافة إلى قيام عدد من الشركات الكبيرة والعالمية باعتماد عملة البيتكوين كطريقة من طرق الدفع لشراء منتجاتها (3)، بل ووصل الأمر إلى سماح بعض الدول بإطلاق منصات رقمية بها لتداول تلك العملات الافتراضية مثلما فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة (4).

وفي المقابل قامت العديد من الدول الأخرى برفض التعامل بتلك العملات الرقمية وتحديداً عملة البيتكوين (5) لأسباب كثيرة أهمها عدم صدورها من بنك مركزي لدولة ما، وأيضا عدم خضوعها لقواعد واضحة تحكم سياستها، وخوفها من أن تستخدم في الدفع مقابل عمليات خارجة عن القانون، لصعوبة تتبع تلك النقود، وعدم خضوعها للأنظمة الضريبية، ولذلك منعت البنوك المحلية من التعامل بتلك العملات (6)، وهناك العديد من الدول الأخرى تقف موقف المترقب، وتنتظر نتائج قرارات تلك الدول التي اعتمدت العملات الافتراضية في التعاملات المالية، وتلك التي رفضت التعامل بها، لكي تتخذ قراراً بشأن تلك العملات.

تكمن أهمية العملات الرقمية في مواكبتها لضرورات العصر الذي يمتاز بالسرعة والتأفف من حمل النقود كما سبق ذكره، وضرورة استخدام طريقة للمبادلات المالية تتسم بالسهولة والسرعة عن طريق الهواتف الذكية ووسائل التكنولوجيا الحديثة، وهو ما حققته تلك العملات الافتراضية.

¹ أشهر وأعلى أنواع العملات الافتراضية في السوق العالمي حالياً (عملة بيتكوين BTC، عملة بيتكوين كاش BCH، عملة الايثريوم ETH، عملة لايت كوين LTC، الريبل XRP، عملة كاردانو ADA، عملة نيو NEO).

² ابحث قم بالبحث في Google عن (طريقة إنشاء عملة رقمية) تجد الكثير من المواقع التي تشرح العديد من الطرق السهلة والبسطة لإنشاء عملة افتراضية إلكترونية.

³ هناك مجموعة من الدول اعترفت بعملة البيتكوين في التعامل والبيع والشراء مثل (ألمانيا - استراليا).

⁴ أطلقت شركة «أربيبان تشين»، المتخصصة في مجال تكنولوجيا «بلوك تشين» والتي تتخذ من دبي مقراً لها، منصة رقمية في دولة الإمارات لتداول العملات الرقمية والمشفرة بالدرهم. وأعلن محمد السهلي، المؤسس والمدير التنفيذي للشركة، خلال مؤتمر صحفي عقد في دبي، أن شركة «أربيبان - تشين»، أطلقت رسمياً «بالمكس - Palmex»، وهي منصة تداول الأصول الرقمية ذات الكفاءة العالية وسهلة الاستخدام والتي تجعل من السهل على المستثمرين شراء وبيع وتداول العملات الرقمية بأمان. <https://www.alittihad.ae/article/3451/2018/&t>

⁵ سوف نتخذ البيتكوين مثال على العملات الافتراضية في هذا البحث، باعتبارها أشهر وأعلى العملات الافتراضية حالياً.

⁶ هناك مجموعة من الدول تحظر البنوك المحلية بها من التعامل بعملة البيتكوين مثل (مصر - السعودية - الصين - فيتنام)

وبسبب طبيعة العملات الافتراضية والتي يمكن استخدامها بشكل مجهول لإجراء المعاملات المالية بين مالكيها، وعدم قدرة أى نظام أمنى على تتبعها في جميع أنحاء العالم، جعل ذلك من عمله البيتكوين ملاذاً أمنياً للمنظمات الإرهابية تستطيع استخدامها كوسيلة لشراء وبيع الأسلحة والمخدرات وباقي السلع غير القانونية⁽¹⁾، وهو ما ذكرته بعض وسائل الإعلام مؤخراً وبعض المحللين المهتمين بالعملات الافتراضية بشأن استخدام تنظيم داعش الإرهابي للعملات الرقمية وتحديد البيتكوين في تهريب أموالهم من سوريا والعراق إلى أوروبا وأيضاً تلقى التمويلات وشراء الأسلحة.

أهداف الدراسة:

تهدف من هذه الدراسة بيان طبيعة النقود الافتراضية، وخصائصها، وأنواعها مع تحليل آثارها الاقتصادية؛ ومع جدّة موضوع البحث الذى حاولنا قدر المستطاع أن تأتى الدراسة شارحه له سواء من حيث الإطار النظري الذى يشمل التعريف بالعملة الافتراضية وتحديد ماهيتها، أو الدراسة التطبيقية التى تعرض الجوانب والآثار الاقتصادية للعملة الافتراضية، إلا أن العمل البشرى دائماً يعتره النقصان، فهذه الدراسة لبنه نسترشد بها في تحقيق المسعى العلمى الذى هو تراكمات لدراساتٍ سابقةٍ ولاحقة.

أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية الموضوع فى أهمية العملات الافتراضية، ومواكبتها لضرورات العصر الذى يمتاز بالسرعة، فلا بد من معالجة تشريعية سواء بالمنع والتجريم أو السماح بتداولها مع ما يترتب على ذلك من نشأة قواعد قانونية تحدد الإطار القانونى الضابط لهذه العملة.

انتشار التعامل بالعملات الافتراضية عالمياً وبقيمة إجمالية تُقدر 139 مليار دولار – يناير 2019- وقد انخفضت تلك القيمة لهذا الحد بعد أن وصلت لما يقارب 835 مليار دولار في يناير 2018 وذلك بسبب انخفاض قيمة العملات الافتراضية عالمياً وأهمها البيتكوين⁽²⁾.

وما يتوقعه البعض من أهمية تكتسبها العملات الافتراضية فى إمكانية حلولها كبديل نقدى مستقبلاً.

الإشكالية:

يثير الموضوع إشكاليات متعددة ترتبط بإشكالية أساسية وهى بروز نوع جديد من العملات التى ليس لها وجود فيزيائى، وغير صادرة عن جهة سيادية، مما يترتب على ذلك عدد من الإشكاليات على الصعيدين القانونى والاقتصادى مثل:

1) Countries that Say Yes to Bitcoin <https://www.investopedia.com/articles/forex/041515/countries-where-bitcoin-legal-illegal.asp>.

2) https://economictimes.indiatimes.com/markets/stocks/news/crypto-losses-near-700-billion-in-worst-week-since-bubble-burst/articleshow/66762416.cms?fbclid=IwAR1Eo_vK_cuP-wpeFFY45gl83RBFapQc7cDrzroZEdTJMnj27dCPHQwNGWg

تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/1/8.

- 1- ما الجهة المصدرة للعملة الرقمية؟
- 2- ما قيمة العملة الرقمية؟ وهل هذه القيمة موثوق بها؟ وهل هي في حالة ثبات نسبي أم لا؟
- 3- ما مدى إمكانية الرقابة على حركة العملة واستعمالها؟
- 4- هل تحقق الأمن الكافي للمعاملات المالية للمتعاملين؟
- 5- ما المردود الاقتصادي من جراء استخدام العملات الافتراضية أو منعها؟
- 6- ما الآثار الاقتصادية المترتبة على شيوع واستخدام النقود الافتراضية؟

منهج البحث

تعتمد دراستنا لهذا الموضوع على منهج ذي بُعدين، فهو منهج تأصيلي وتحليلي، فالمنهج التأصيلي يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج – على سبيل المثال – موضوع مميزات وعيوب النقود الرقمية نرده إلى النظريات العامة في السياسة النقدية.

كما يتأكد تأصيل تلك الدراسة من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في السياسة النقدية، وبحث مدى إتفاق أو تعارض النقود الرقمية مع القواعد والخصائص العامة للنقود وبيان أوجه القوة والضعف في النقود الرقمية ومدى إمكانية صمودها وإستمراريتها.

أما المنهج التحليلي الذي اتبعناه فهو يتمثل في شرح الموضوعات المختلفة التي عالجنها في هذه الدراسة مع بيان وتحليل الآثار الاقتصادية التي نتجت عن هذه الظاهرة المبتكرة – النقود الافتراضية – تحديد أبعادها الداخلية والخارجية.

خطة البحث :

سنعالج موضوع البحث في خطة قمنا بتقسيمها على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف العملات الافتراضية.

الفصل الثاني: نشأة وتطور العملات الافتراضية.

الفصل الثالث: مميزات العملات الافتراضية ومخاطرها.

الفصل الرابع: تأثير العملات الافتراضية على الإقتصاد المحلي والدولي.

الفصل الأول

تعريف العملات الافتراضية

كثيراً ما يتم تطرح الأسئلة حول ماهية المال، وهل له شكل معين؟ وينطبق أيضاً السؤال السابق على العملات المختلفة التي تُصدرها الدول في العصر الحالي، ونرتبك جميعاً عند التفكير في تلك الأسئلة. ونحترابين خيارات عديدة وهي: هل المال هو الأوراق النقدية التي نحملها في جيوبنا؟ أم هو المتمثل في بطاقات الائتمان التي نستخدمها لدفع ثمن سلعة نرغب في شرائها؟ ويصل التفكير إلى ذروته عند تخيلنا للعملات الافتراضية التي غزت العالم أجمع الآن، وأصبح المال عبارة عن كود أو رمز داخل الحاسوب أو الهاتف المحمول في محفظة إلكترونية لصاحبها، يستخدم هذا الكود في خصم ثمن الأشياء التي يقوم بشرائها بدلاً من دفع نقود ملموسة، فأصبح هذا هو الشكل الجديد للمال، والذي ترتب عليه الكثير من الاسئلة المرتبطة والتي تتمثل في: ما قيمة تلك العملات الافتراضية؟ وأيضا كيف يتم إصدارها وتداولها؟ هل تتمتع بالقبول والانتشار مثل العملات الورقية والمعدنية أم لا؟ وغيرها الكثير من الاسئلة والتي سوف نجيب عنها من خلال السطور القادمة.

ويمكن تعريف العملات الافتراضية بأنها: الأموال التي لا توجد في الواقع مثل: العملات المعدنية، والأوراق النقدية، والودائع المصرفية، ولكنها موجودة في شكل رقمي، وعادة ما يكون هذا النوع من المال غير منظم غير قانوني⁽¹⁾، وقيمة تلك العملات غير ثابتة أو مستقرة ولكن تخضع لقوانين العرض والطلب، مع ملاحظة أن العملات الافتراضية ليست التجارة الإلكترونية، أو أنظمة الدفع الإلكترونية أو غيرها من الطرق الإلكترونية لتحويل الأموال مثل أنظمة بطاقات الائتمان، أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت مثل PayPal⁽²⁾.

كما يمكننا تعريف العملات الافتراضية أيضا بأنها عبارة عن كود أو رمز أو رقم تسلسلي داخل الحاسوب أو الهاتف المحمول في محفظة إلكترونية لصاحبها يتم تداولها عبر الإنترنت ويستخدم هذا الكود في خصم ثمن الأشياء التي يقوم بشرائها بدلاً من دفع نقود ملموسة، أو يستخدم في تحويل الأموال، وجميع المعاملات المالية الأخرى⁽³⁾.

¹) Beate Sauer, International Advances in Economic Research, Springer US, 2016, p. 118.

²) باي بال: هوبنك إلكتروني تأسس علم 1998 يقوم بتسهيل عمليات الدفع الإلكتروني للأشخاص الذين يمتلكون حساب عليه، من خلال بطاقات الائتمان أو أرصدة العميل الموجودة في حسابه على موقع الباي بال أو غيره من طرق الدفع الأخرى، والموقع الإلكتروني لباي بال هو <https://www.paypal.com>

³) تعريف البنك المركزي الأوروبي للعملة الافتراضية

" a type of unregulated, digital money, which is issued and usually controlled by its developers, and used and accepted among the members of a specific virtual community " European Central Bank, Virtual Currency Schemes, October 2012, p.6.

تعريف الهيئة المصرفية الأوروبية للعملة الافتراضية

وعرفها آخرون⁽¹⁾ بأنها عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبيتها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين.

وبحكم أن العملات الافتراضية هي: عبارة عن كود أو شفرة معقدة تم بناؤها بخوارزميات مبنية على تقنية البلوك تشين، جعل هذه العملات من المستحيل اختراقها حتى هذه اللحظة، والطريقة الوحيدة هي باختراق المحافظ الإلكترونية للعملاء⁽²⁾ أو منصات تخزين تلك الوحدات من العملات الافتراضية، ولكن نظام العملة الافتراضية نفسه حتى هذه اللحظة لم يستطع أحد اختراقه، كما أن لتلك العملات الافتراضية قيمة مادية مثل باقي العملات، ويمكن تحويلها إلى أية عملة أخرى.

ويمكن تعريف العملة الافتراضية بأنها كل عملة ليس لها وجود مادي يتم تداولها في الانترنت فقط وتوليدها من خلال برامج خاصة في الحاسب الآلي.

ومن الهام ذكره أن العملات الافتراضية لها ألفاظ أخرى مرادفه – يتم استخدامها عند الحديث عن هذا الموضوع – مثل العملات الرقمية Digital Currency⁽³⁾، والنقود الإلكترونية Electronic Money⁽⁴⁾. ونعرض لكم مخطط يبين أشهر العملات الافتراضية في السوق العالمي وأسعارها طبقاً لأخر تحديث.

“a digital representation of value that is neither issued by a central bank or a public authority, nor necessarily attached to a fiat currency, but is accepted by natural or legal persons as a means of payment and can be transferred, stored or traded electronically” European Banking Authority, EBA Opinion on virtual currencies, 4 July 2014, p.5.

¹⁾ Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2

²⁾ محافظ العملات الافتراضية تنقسم إلى محافظ تعمل من خلال الهواتف الذكية، ومحافظ تعمل من خلال الحواسيب، ومحافظ تعمل من خلال أجهزة مخصصة، محافظ تعمل من خلال الويب.

³⁾ أطلق عليها لفظ عملات رقمية، لأنها عبارة عن أكواد وأرقام تسلسلية وليست شئ مادي ملموس مثل النقود الورقية أو المعدنية.

⁴⁾ أطلق عليها لفظ نقود إلكترونية، لأنها غير موجودة سوى على الحاسوب والانترنت ويتم تداولها والتعامل بها في العالم الافتراضي فقط، وذلك باستثناء جزئية إمكانية تبادلها بعملات حقيقية.

شكل رقم (1)

#	Name	Price	%24	Weekly	Trade	Actions
1	Bitcoin BTC	\$ 4,300.10	5.98 %		Buy / Sell	
2	Ethereum ETH	\$ 148.74	6.94 %		Buy / Sell	
3	Ripple XRP	\$ 0.40	1.23 %		Buy / Sell	
4	Bitcoin Cash BCH	\$ 205.40	4.29 %		Buy / Sell	
5	Litecoin LTC	\$ 36.75	8.17 %		Buy / Sell	
6	Cardano ADA	\$ 0.05	15.49 %		Buy / Sell	
7	NEO NEO	\$ 8.81	9.09 %		Buy / Sell	
8	Stellar XLM	\$ 0.26	5.77 %		Buy / Sell	
9	EOS EOS	\$ 3.05	5.48 %		Buy / Sell	
10	IOTA IOT	\$ 1.41	-0.09 %		Buy / Sell	
11	Monero XMR	\$ 58.08	8.37 %		Buy / Sell	
12	Dash DASH	\$ 443.60	9.51 %		Buy / Sell	

أشهر 12 عملة افتراضية مرتبة طبقاً للأعلى سعراً

المصدر | <https://klmate.com> ، وتمت زيارته في 2018-12-24

- البيتكوين Bitcoin

تعتبر البيتكوين من أشهر العملات الافتراضية الموجودة في السوق العالمي الآن، ولذلك سوف نجيب عن سؤال ما البيتكوين؟

البيتكوين: نظام لتسهيل المعاملات النقدية من شخص لأخر دون وسطاء موثوق بهم، كما أنها عملة مشفرة، لا يمكن تتبعها، وغير مركزية لا تقتصر على أي دولة وهي عملة عالمية، ويمكن إنتاج 21 مليون بيتكوين كحد أقصى، ولكي تصل لهذا الرقم فإنه سيستغرق حتى عام 2040م، ويتم التحقق من المعاملات من خلال عشرات الآلاف من الحواسيب الموجودة في جميع الدول والتي تعتبر مصدر الثقة في تلك العملة كما كان الذهب مصدر الثقة للعملات الورقية⁽¹⁾.

¹ وبالنسبة لمن هو المسئول عن تلك العملة ، فإنه لا أحد "مسؤول" عن Bitcoin - على الأقل بمعنى أن Bitcoin ليس شركة أو منظمة ، وليس له هيئة إدارة ولا هيكل تنظيمي. Bitcoin هي ببساطة بروتوكول برمجي ، مثل HTTP (ويعرف أيضاً بـ "إنترنت" و "SMTP") (ويعرف أيضاً بالبريد

سؤال جديد يطرح نفسه، هل يمكن تبديل العملات الافتراضية بعملات حقيقية ورقية مثل الدولار واليورو؟ في البداية لا يوجد خلاف حول أحقية أى شخص فى تبديل العملات الحقيقية بالعملات الافتراضية. فهذه الأخيرة مثل السلع يمكن شراؤها عن طريق دفع ثمنها – والذي يتغير بصفة مستمرة - وهناك الكثير من المواقع التى تقدم خدمة بيع العملات الافتراضية مثل البيتكوين وغيرها، وفى المقابل أيضا نجد: أنه يمكن تبديل العملات الافتراضية بعملات حقيقية عن طريق مجموعة من المواقع تقدم تلك الخدمة مقابل أخذ عمولة بسيطة، فهى تشبه بتغيير العملات، فكما يمكنك تحويل الدولار إلى يورو، يمكنك تحويل البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية إلى دولار أو غيره من العملات الحقيقية⁽¹⁾.

الإلكتروني) . وقد كان هذا هو الحال منذ أن قام مبتكر Bitcoin ، وهو الشخص (أو الأشخاص) الذين يطلقون على أنفسهم Satoshi Nakamoto ، بإصدارهم في عام 2009.

⁽¹⁾ هناك عملات افتراضية مغلقة تم إنشاؤها للتعامل ضمن المجتمعات الافتراضية المغلقة، مثل عملة موقع فيس بوك والتي تدعى Facebook Credits ويمكن الحصول على هذه العملة عبر الدفع من خلال أساليب عديدة كبطاقة الائتمان وخدمة PayPal أو عبر الهاتف المحمول، أو عبر بعض متاجر التجزئة التي تباع بطاقات Facebook Credits. هذه العملة تمكن المستخدمين من شراء الأغراض والميزات ضمن الألعاب التي يمارسها مستخدمو موقع فيس بوك والتي تصل إلى أربعة آلاف لعبة، حيث يشتري المستخدم الأغراض والأسلحة والشخصيات السرية في تلك الألعاب مقابل مبلغ معين من رصيده الخاص بـ Facebook Credits والخدمة تنتشر اليوم في أكثر من سبعين دولة حول العالم.

<https://academy.alvexo.ae/academy-basics/basic-articles/what-is-virtual-currency>

الفصل الثاني

نشأة وتطور العملات الافتراضية

خلال العقود الماضية تم استخدام الذهب لدعم النقود الورقية أو المعدنية وإعطائها ثقة، حيث كانت مبادلة النقود بالذهب متاحة، ولا يتم إصدار النقود إلا إذا وُجد لها غطاء ذهبي مساوٍ لكمية النقود التي يتم إصدارها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما مصدر الثقة للنقود الافتراضية؟ وما أدوات الدعم لها؟ والتي تدفع الناس لاستخدامها بجوار العملات الورقية، بل وإحلالها محل العملات الورقية؟ سوف نجد إجابة عن هذا السؤال من خلال شرحنا لنشأة وتطور العملات الافتراضية.

يرجع تاريخ العملات الرقمية إلى عدة عقود منصرمة وكان هذا هو التطور الطبيعي لعصر التكنولوجيا والانترنت، ففي عام 1993 قام عالم الرياضيات ديفيد تشوم باختراع أول عملة إلكترونية مشفرة وحاول دعمها بشئ الطرق ولكن بسبب حداثة الموضوع وعدم انتشار التجارة الالكترونية وقتها فشلت المحاولة وتم إغلاق المشروع، لعدم قدرته على إقناع التجار والشركات على التعامل بها⁽¹⁾.

من الجدير بالذكر أن أغلب المستخدمين للإنترنت كانوا يخشون في البداية الشراء من المتاجر الإلكترونية، وذلك بسبب طريقة الدفع التي كانت توجب عليهم كتابة بيانات بطاقتهم الائتمانية، لكي يتم الخصم منها، وتتم عملية الدفع، ولكن مع تطور الزمن وانتشار التجارة الإلكترونية، وظهور بعض الوسطاء الماليين على الإنترنت مثل: PayPal⁽²⁾ زادت ثقة المستخدمين في الدفع عبر الإنترنت، وبسبب الراحة والفوائد التي يجدها المستخدمون على الإنترنت من جراء شراء السلع والمنتجات من المتاجر الإلكترونية، أصبح الجميع يوافق على وضع بيانات بطاقتهم الائتمانية على تلك المواقع ولا يشعرون بقلق من اختراق بياناتهم لأن المنفعة المحققة والمتمثلة في سرعة الاستخدام والمرونة والراحة تفوق القلق المتعلق باختراق واستغلال بيانات البطاقات الائتمانية.

كما تمكن لفترة بروتوكول (SET)⁽³⁾ والذي كان مدعوماً من شركات Visa & Mastercard من تأمين عمليات الدفع الالكترونية على شبكة الانترنت، حيث لم يكن نظام دفع لنفسه، ولكن مجموعة من بروتوكولات وصيغ الأمان التي مكنت المستخدمين من القيام بعمليات الدفع على شبكة الانترنت بطريقة آمنة عن طريق تشفير بياناتهم، ولكنه في النهاية فشل في جذب الأسواق⁽⁴⁾، بسبب تطلبه حصول جميع المستخدمين على شهادات أمان، والذي كان صعباً جداً بالنسبة لهم، وظهرت البيبتكوين وباقي العملات الافتراضية والتي حلت هذه المشكلة عن طريق تجنبها طلب الهويات الحقيقية

1) https://en.wikipedia.org/wiki/Digital_currency

2) تقوم فكرة PayPal على الوساطة بين البائع والمشتري على الانترنت بحكم أنه موثوق به من الطرفين، حيث يقوم باي بال بحفظ بيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري ويخصم منها المبلغ المستحق للبائع، وهذا كله من أجل عدم تقديم المشتري بيانات بطاقات الائتمان الخاصة به على مواقع غير موثوقة مما يعرضه إلى النصب والاحتيال.

3) Secure Electronic Transaction.

4) https://en.wikipedia.org/wiki/Secure_Electronic_Transaction

للمستخدمين، فيمكن لأي شخص الشراء من الإنترنت ودفع الثمن بالبيتكوين دون أن يظهر هويته الحقيقية، فقط ينقل كود أو شفرة العملة من محفظته إلى محفظة البائع.

نشأة وتطور البيتكوين:

البيتكوين هي العملة الرقمية الأكثر ابتكاراً حتى الآن ، التي أنشئت منذ عام 2008 ، وعلى الرغم من التذبذب في سعرها، حيث شهدت صعوداً وهبوطاً، لا تزال تحتل جانباً كبيراً من اهتمام العالم بها. ونشأة تلك العملة يرجع إلى ورقة بحثية كتبها ناكاموتو (2008) ، وصفت هذه الورقة بيتكوين كعملة نقدية إلكترونية، والتي تحقق اللامركزية في التعامل ، كما أنها مجهولة وتتميز بالشفافية. تم استخراج كتلة التكوين مع العدد الإجمالي من 50 BTC⁽¹⁾ في عام 2009. في مايو 2010 استخدم مبرمج ولاية فلوريدا 10000 BTC لشراء بيتزا بقيمة 25 دولار أمريكي ، وهذا هو أول معاملة Bitcoin في العالم الحقيقي. من عام 2011 إلى عام 2013 ، في غضون 3 سنوات فقط ، ارتفع سعر البيتكوين مائة ألف مرة ويزيد عن 1000 دولار في نوفمبر 2013. في نهاية عام 2017 ، ارتفع سعر Bitcoin بشكل جنوني وتخطى 19000 دولار⁽²⁾.

طريقة إنتاج عملة البيتكوين:

يتم إنتاج تلك العملة بطريقة تسمى التعدين أو التنقيب⁽³⁾ من خلال استخدام حواسيب آلية بإمكانيات متطورة حتى تستطيع إجراء العمليات الحسابية من أجل إنتاج وحدة أو جزء من وحدة من البيتكوين، حيث يتم إجراء عمليات معقدة تحتاج إلى إمكانيات عالية، واشتهرت خلال الفترة الزمنية الحالية ما يسمى بمزارع التعدين⁽⁴⁾، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص أو الشركات بتجميع عدد كبير من أجهزة الحاسب الآلي وتزويدها بإمكانيات عالية – حيث ترتبط سرعة إنتاج البيتكوين بإمكانيات الجهاز الذي يقوم بالتعدين، وقدرته على حل المعادلات الحسابية – وتستمر عمليات التعدين حتى يتم إنتاج 21 مليون وحدة من البيتكوين وهذا هو الحد الأقصى المقرر في الورقة البحثية والذي يمكن إنتاجه، والذي سيتم الوصول إليه بحلول عام 2040م، وبعدها يتوقف التعدين وإنتاج عملات جديدة من البيتكوين، ويقتصر الوضع على تداول وتبادل العملات الموجودة فقط، مع ملاحظة أن البيتكوين ليس لديها فئات ثابتة مثل

¹ bitcoin هو اختصار BTC)

²) Yechen Zhu, David Dickinson, Jianjun Li, article about :Analysis on the influence factors of Bitcoin's price based on VEC model , in Financial Innovation, Springer Berlin Heidelberg, 2017, p.1.

³ التنقيب: عملية استخدام قدرة الكمبيوتر لمعالجة المعاملات وتأمين وإبقاء كل مستخدمى الشبكة متزامنين مع بعضهم البعض، يمكن اعتبار التنقيب مركز العمليات المركزي للبيتكوين باستثناء أنه قد تم تصميمه لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول ، ولا يوجد أشخاص لديهم تحكم كامل بالشبكة. Bitcoin.com

⁴ يمكنك قياس معدل الربح من تعدين البيتكوين عن طريق حساب الفرق بين تكلف الإنتاج المتمثلة في أجهزة التعدين والطاقة الكهربائية المستخدمة، وحجم عملات البيتكوين الناتجة من التعدين.

العملات الوطنية. ولكن وفقا لتصميمها ، يمكن أن يكون للبيتكوين أي قيمة مع ثمانية أماكن عشرية. فأصغر قيمة فيها هي 0.00000001 BTC (1).

كما يمكنك شراء وبيع البيتكوين من مصادر مختلفة ومنصات عالمية (2) أو وسطاء ماليين. ويوفر موقع Bitcoin.com قائمة تشمل تلك البيانات (3).

وبحكم أن البيتكوين هي الأبرز بين العملات الافتراضية المتاحة حتى الآن، فيمكننا طرح سؤال وهو، ما الذي يقرر قيمة البيتكوين؟


كما ذكرنا سابقاً مصدر الثقة والقيمة المبدئية للنقود منذ العقود الماضية كانت متمثلة في وجود غطاء ذهبي لها، ومع التطور ظهرت معايير تحديد قيمة أخرى، وأشهرها معيار العرض والطلب على العملة، وعلى نفس المنوال فإن أجهزة الحاسب تحتل نفس مكانة الذهب بالنسبة للعملات الافتراضية. فهل تكفي وحدها لتحديد قيمة العملات الافتراضية؟ بالطبع لا، فمعيار العرض والطلب يتحكم في قيمة العملات الافتراضية، وخير دليل على ذلك: عندما ظهرت عملة البيتكوين في 2009 كان لا يؤمن أحد بها، ولا يوجد عليها طلب، ويرفض أي شخص قبول أي كمية منها حتى ولو بثمن قليل جداً، ولكن انظر الآن إلى قيمتها بعد زيادة الطلب عليها، وإليك رسم بياني يوضح التطور في قيمة عملة البيتكوين منذ نشأتها حتى الآن.

1) Bikramaditya Singhal, Gautam Dhameja , Priyansu Sekhar Panda, Beginning Blockchain, Apress, Berkeley, CA, 2018, p. 154.

2) أهم وأشهر منصات تداول العملات الافتراضية والبيتكوين || BINANCE & HUOBI & ETHFINEX & BITFINEX & BITSTAMP & BITTREX & POLONIEX & LIVECOIN & YOBIT & GATE & CEX & EXMO & CoinsBank

3) يمكن شراء Bitcoins من مصادر مختلفة حيث يمكنك شراؤها عبر الإنترنت باستخدام خدمة تبادل أو سمسرة تتيح لك شراء Bitcoin من خلال تحويل مصرفي باستخدام عملة فيات ، وبطاقة ائتمان ، كما توفر بعض الخدمات فرص شراء باستخدام Paypal. يمكن أيضاً شراء Bitcoin محلياً باستخدام LocalBitcoins ، ومن أجهزة Bitcoin Teller التي تشبه أجهزة الصراف الآلي النقدية التي تجدها في جميع أنحاء العالم. ويقدم موقع Bitcoin.com قائمة موصى بها من البورصات والوسطاء الحاليين عبر الإنترنت الذين يبيعون bitcoins. يمكنك أيضاً شراء Bitcoins على الفور باستخدام بطاقتك الائتمانية على Bitcoin.com (الخدمة مقدمة من Simplex).

شكل رقم (2)



من خلال الرسم البياني السابق نشاهد كيف تطور سعر البيتكوين من الصفر واقترب في نهاية 2017 من حاجز الـ 20000 دولار أمريكي للبيتكوين الواحد، وهذا السعر لم يتخيل جميع الاقتصاديين والمهتمين بتلك العملة ولم يظنوا في ذهنهم ولو له أنه السعر قد يصل إلى هذا الحد، وفي المقابل انخفض السعر الآن في ديسمبر 2018 – أي بعد عام فقط – إلى ما يقارب 3000 دولار أمريكي⁽¹⁾، ولذلك يسأل الكثيرون ما السبب في تذبذب سعر البيتكوين بهذا الشكل؟ والإجابة تتمثل في شئ واحد فقط وهو العرض والطلب على هذه العملة، حيث كما ذكرنا أن عدد هذه العملة محدد بـ 21 مليون فقط ويتم إنتاجها عن طريق التعدين بالإضافة إلى مميزات الأخرى - والتي تتناسب مع بعض الأعمال غير المشروعة مثل تجارة السلاح والمخدرات – والمتمثلة في عدم إمكانية تتبعها، هو ما يزيد الطلب عليها في بعض الأوقات، وقد فسّر البعض سبب ارتفاع سعر عملة البيتكوين في نهاية 2017 في العديد من الصحف والأخبار إلى أن هذه المدة بالتحديد كانت مصاحبة للإعلان عن انتهاء تنظيم داعش والقضاء عليه، وصرح البعض بأن التنظيم استخدم عمله البيتكوين من أجل تهريب الأموال التي استولى عليها في سوريا والعراق والمدن التي كان يسيطر عليها – بحكم أن تلك العملة لا يمكن تتبعها – فزاد الطلب على تلك العملة – مع محدودية كميتها - مما أدى إلى حدوث ذلك الارتفاع الكبير في ثمنها، ووصل لحاجز الـ 20000 دولار أمريكي⁽²⁾.

سؤال جديد يطرح نفسه، هل هناك احتمالات لتحطم العملات الافتراضية مثل البيتكوين، كما هو الحال بالنسبة للعملات الورقية الخاصة بالدول؟

نبدأ الإجابة على السؤال من نهايته، غالباً ما تتحطم عملات الدول بسبب التضخم وانخفاض قيمة العملة، فيتربط عليه انعدام الثقة بها من قبل المتعاملين ويرفضون التعامل بها، فتكون هذه نهاية العملة، وبقياس ذلك على العملات

¹ سعر البيتكوين الآن \$ 4,223.16 - المصدر | <https://markets.bitcoin.com/crypto/BTC> تمت زيارته في 2018-12-24

² هذه أخبار متداولة في العديد من الصحف العالمية والمحلية، وفي منتديات العملات الافتراضية.

الافتراضية (البيتكوين كمثال) نجد أن حدوث تضخم بالنسبة للبيتكوين هو أمر غير وارد نهائيا، وذلك بسبب محدودية إصدارها حيث لا يمكن أن تزيد كميتها عن 21 مليون وحدة (وذلك بحلول عام 2040 والذي سيتوقف فيه إصدار تلك العملة) وبالتالي هذا ينسف بنظرية التضخم في تلك العملة، أما تحطم عملة البيتكوين قد يحدث من خلال طرق أخرى متعلقة بأنظمة الحماية والتشفير لتلك العملة، وعلى الرغم من صمود تلك العملة منذ 2009 وحتى الآن أمام جميع اختبارات الحماية والهجمات السيبرية عليها، إلا أن التطور الكبير في التكنولوجيا لا يضمن أن تظل تلك العملة صامدة⁽¹⁾.

¹⁾ Read more about Question Is Bitcoin safe? Nicolas T. Courtois, Banking Beyond Banks and Money, Springer, Cham, 2016, p.107.

الفصل الثالث

مميزات العملات الافتراضية ومخاطرها

تتصف النقود الافتراضية بعدد من المزايا التي تمنحها القبول لدى المتعاملين بها، كما انها تشمل على بعض المخاطر المصاحبه لاستخدامها ، مثلها في ذلك كأية نظام من انظمة الدفع؛ وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :
المبحث الأول: مميزات العملات الافتراضية.
المبحث الثاني: مخاطر العملات الافتراضية.

المبحث الأول

مميزات العملات الافتراضية

يعتبر نجاح أى نظام جديد بمثابة شهادة على تمتعه بعدة مميزات تسببت في ذلك النجاح. وهذا ما حدث بالنسبة للعملات الرقمية وتحديدأ البيتكوين التي حققت طفرات لم يكن من الممكن تخيلها، والتطور الكبير في سعرها⁽¹⁾ والذي لم يستغرق إلا سنين معدودة جعل الكثيرين يبحثون عن أسباب ذلك، وما هي المميزات التي تتمتع بها تلك العملات والتي جعلت الأفراد يقبلونها في التداول ويعطوها كل تلك الثقة ؟ وهذا هو موضوع هذا الفصل من الدراسة.
ويعد من أهم وأول أسباب ابتكار تلك العملات الافتراضية هو استخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني، وأيضا قدرتها على نقل الأموال من مكان لآخر بدون القيود الموجودة لدى البنوك المركزية.
ونحن من جهتنا نرى أن اختراع النقود الافتراضية يعد من أهم وأعظم مخرجات العصر الحديث، وكما قال روجر فير الرئيس التنفيذي لبيتكوين " بيتكوين هي واحدة من أهم الاختراعات في كل تاريخ البشرية لأول مرة على الإطلاق ، يمكن لأي شخص إرسال أو تلقي أي مبلغ من المال مع أي شخص آخر، في أي مكان على هذا الكوكب ، بشكل ملائم ودون قيود. إنه فجر عالم أفضل وأكثر حرية"⁽²⁾

¹ يمكن إثبات التطور الكبير في سعر البيتكوين بمعادلة بسيطة وهي على افتراض قيام شخص باستثمار \$1000 في البيتكوين في 2013 والذي كان سعر البيتكوين الواحد يساوي \$188، أى حصل على 5.3 وحدة بيتكوين ، وباحتفاظه بهذه الوحدات حتى عام 2018 والذي وصل سعر البيتكوين فيه إلى \$6400 ، فنجد أن عدد وحدات البيتكوين التي يمتلكها من 2013 حتى 2018 والمقدرة ب 5.3 وحدة بلغ سعرها الان \$34291 أى حقق ربح يفوق ال \$33000

² مقتطف عن الرئيس التنفيذي لبيتكوين، روجر فير، معروض على الموقع الرسمي للعملة.

أهم مميزات العملات الافتراضية :

العملات الافتراضية تقدم ثلاث قيم جوهرية لا تتوافر في النقود العادية

- تقدم العملات الافتراضية العديد من المميزات التي لا يمكن للعملات العادية تحقيقها وهي اللامركزية، والمصدر المفتوح، كما تعتبر من شبكات Peer to Peer أو الند بالند⁽¹⁾
- عملة مجهولة يصعب تتبعها
- يتم تحديد المشاركين في معاملات Bitcoin من خلال العناوين العامة، وهي سلاسل طويلة من حوالي 30 حرفاً تراها في عنوان Bitcoin للشخص، وعادة ما تبدأ بالأرقام "1" أو "3" لكل معاملة، تكون عناوين الإرسال والاستقبال مرئية للعامة.

ونظراً لأن هذه الأرقام غير مفهومة فعلياً ، يصعب تذكرها بدون جهاز كمبيوتر ولا تحتوي على اسم شخص أو معلومات تعريف، فغالباً ما يُدعى أن Bitcoin هي "عملة مجهولة"، وكثيراً ما يستخدم هذا أيضاً كحجة لمهاجمة بيتكوين كعملة للمعاملات غير القانونية والتهرب الضريبي.

لكن الأمر ليس بهذه البساطة، إذا نشرت عنوانك في أي مكان ، فيمكن ربطه بهويتك الحقيقية، حتى لو لم تقم بنشرها ، فإن إعادة استخدام نفس العنوان عدة مرات يمكن أن تظهر نمطاً يمكن لمحلل لديه المهارات الأساسية أن يرتبط بهويتك من خلال النظر في أوقات المعاملات والمبالغ والموقع والانتظام، وربطها مع الآخرين مصادر البيانات مثل الإيصالات ، والتبادلات ، والبند المشحونة.

يوصى باستخدام الخصوصية والأمان لاستخدام عنوان جديد لكل معاملة فردية ، وتم تصميم معظم برامج المحفظة الحديثة لفعل ذلك. ولكن على الرغم من أن هذا يزيد من مقدار الجهد والمهارة المطلوبة للكشف عن هويتك ، إلا أنه لا يجعلك مجهولاً بنسبة 100٪⁽²⁾.

نظراً لكل هذا ، من الأفضل القول أن Bitcoin هو "اسم مستعار" وغير مجهول.

¹ شبكات الند بالند عملية تبادل الملفات والبيانات بين جهازين شخصيين على شبكة الانترنت. يستخدم هذا البروتوكول بكثرة في برامج مشاركة الملفات وتقاسمها. وتعتمد شبكات الند لند على كمبيوترات المستخدمين وسرعتهم. فكل فرد في شبكة الند لند يساهم أولاً بالملفات وثانياً بالسرعة، حيث تربط شبكات الند لند الأطراف ببعض ويتم مشاركة الملفات، ففي حالة تحميلك لملف من شبكة المصدر

<https://en.wikipedia.org/wiki/Peer-to-peer>

² <https://www.bitcoin.com/faq>

مكافحة التهرب الضريبي

تساعد العملات الافتراضية في حل مشكلة التهرب الضريبي والتي ترتبط بالعملات الورقية، حيث أنه بحكم أن العملات الافتراضية غير مادية وموجودة في العالم الافتراضى على الحواسيب والأجهزة المحمولة، فإنه يسهل على الدولة بمجرد الاعتراف بها، وتقنين أوضاعها فرض الضرائب عليها، فتستطيع الدولة أن تحقق حصيلة ضريبية تقترب من نسبة 100%، وتنعهد معها ظاهرة التهرب الضريبي. حيث أن دخل الأفراد سوف يظهر على شبكة البلوك تشين ولا يمكن اخفاؤها وكذلك جميع أموالك التي تمتلكها على الشبكة سوف تظهر في الشبكات المفتوحة، وبالتالي تستطيع الحكومة معرفة تلك المبالغ، وتقدير الضريبة المفروضة عليها، على عكس الوضع الحالى والذي يخفى أغلب الأفراد قيمة دخلهم الحقيقي والمبالغ التي يدخرونها.

اللامركزية

من المعلوم أن البنك المركزي هو الجهة الرسمية الموجودة في أى دولة والتي تتولى صك النقود وإصدار العملات، فلا يمكن إنتاج العملات المحلية، أو إصدار عملات جديدة إلا عن طريق ذلك البنك، وبالتالي هو المتحكم الوحيد في العملات على مستوى الدولة.

على عكس العملات الافتراضية، فلا يوجد بنك مركزي أو جهة تتحكم في إصدارها، فطريقة إصدارها الوحيدة هي عن طريق التعدين، والذي ينتج عنه صدور وحدات جديدة من العملة، بالإضافة إلى أنه مفتوح المصدر فيمكن لأي شخص إصدار عملة جديدة منه، على عكس العملات النقدية الورقية.

إلغاء الوسيط

تقوم تكنولوجيا البلوك تشين والتي تقوم عليها العملات الافتراضية على إلغاء وظيفة الوسيط في المعاملات نهائياً، حيث تكون المعاملة بين فردين فقط، دون الحاجة إلى وسيط لضمانها أو التحقق منها، لأنه يوجد آلاف الأجهزة على الشبكة تتولى وظيفة التحقق، وتأكيد العملية مقابل عمولة بسيطة، فمستقبلاً مع تعميق هذه التكنولوجيا والعملات الافتراضية ستنتهي وظيفة البنوك المحلية والبنوك الالكترونية مثل باي بال (PayPal) لأن الأفراد لن يصبحوا في حاجة إليهم أثناء القيام بعمليات الدفع الإلكترونية.

نقل الأموال بسهولة

يعتبر نقل الأموال الورقية بين البنوك أو بين الدول من العمليات التي تستلزم القيام بمجموعة من الإجراءات وتتم في حدود وضوابط معينة، من أهمها، وجود حد أقصى للمبلغ الذي يتم تحويله، وتأخير التحويل حتى يتم الموافقة على التحويل⁽¹⁾، وعمولة التحويل والتي تزيد مع زيادة مبلغ التحويل.

¹ د/ عبد الحميد عبدالمطلب : الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الناشر الدار الجامعية ، سنة النشر 2013، ص 65 وما بعدها.

على عكس العملات الافتراضية، حيث أنها تحل المشاكل التي تواجه أصحاب الأموال أثناء إرسال أو استقبال أموالهم، فبالنسبة لتلك العملات لا يوجد حد أقصى للمبلغ الذي يتم تحويله فيمكن لأي شخص إرسال المليارات وقتما يشاء، أما بالنسبة لمدة التحويل والموافقة على التحويل من جهات معينة، فإن هذا لا يوجد في العملات الافتراضية حيث لا تحتاج إلى موافقة جهة معينة على التحويل وخلال عشر دقائق أو بحد أقصى ساعة واحدة تكون الأموال في محفظة الطرف الآخر (مستقبل التحويل)، وأخيراً بالنسبة لعمولة التحويل فإنها في العملات الافتراضية بسيطة جداً⁽¹⁾ مقارنة بعمولة تحويل النقود الورقية.

الشفافية

يقوم برنامج البيتكوين بتخزين أية عملية تم القيام بها، فيمكن لأي شخص أن يعرف عدد المحافظ الموجودة لدى موقع البيتكوين بل وعدد وحدات البيتكوين التي يمتلكها صاحب أي محفظة، وأيضا عدد المعاملات التي تمت من خلال تلك المحفظة، حيث في استطاعة أي شخص مشاهدة حركة تنقل العملة بين المحافظ، ولكن في ذات الوقت لا يستطيع أحد معرفة هوية مالكيها، وتعد تقنية البيتكوين من التقنيات المعقدة التي يصعب تزويرها أو إعادة استنساخها⁽²⁾.

تفرقة بين النقود الحقيقية والائتمان والبيتكوين

هناك وجه مقارنة بين النقود الحقيقية، والائتمان، والبيتكوين تضع الكفه في صالح البيتكوين، وأوجه المقارنة هي التتبع والموافقة على المعاملة من جهة أخرى حتى يتم تحويل الأموال، وفضلنا عرضها في جدول حتى يسهل شكل المقارنة.

وجه المقارنة	النقود الحقيقية	الائتمان	البيتكوين
التتبع	لا يمكن	يمكن	لا يمكن تتبعها إلا عن طريق خطوات صعبة
الموافقة على المعاملة من جهة أخرى	لا تحتاج	تحتاج	تمتاز بالسرعة، وعدم التعقيد الموجود بالبنوك ⁽³⁾

ف نجد من خلال المقارنة السابقة تفوق البيتكوين (عملة افتراضية) على النقود الحقيقية والائتمان في جملة المميزات المتعلقة بالتتبع والموافقة على المعاملات من جهة أخرى.

¹ عملة البيتكوين تحافظ على تكلفة التحويل المنخفضة لمدة 7 سنوات متتالية، رسم بياني لتكلفة التحويل من 2011 حتى الان من خلال هذا الموقع <https://bitinfocharts.com/comparison/bitcoin-transactionfees.html>

² Rogojanu, Angela, and Liana Badaea. "The issue of competing currencies. Case study–Bitcoin." Theoretical and Applied Economics 21.1, 2014, p 109-110.

³ المعاملة غير المؤكدة هي معاملة في الشبكة لم يؤكد لها عمال المناجم بعد. عادةً ما تستغرق عمليات التأكيد 10 دقائق تقريبًا، ومع ذلك، بسبب زيادة شعبية من أوقات تأكيد شبكة Bitcoin قد زادت قليلاً جداً ويمكن أن تأخذ في بعض الأحيان إلى ساعة أو أكثر. هناك حلول في الأعمال للتعامل مع هذه القضية، فضلاً عن الكثير من النقاش داخل مجتمع Bitcoin حول أفضل طريقة للذهاب حول هذا الموضوع. في حالة فشل تأكيد المعاملة بعد 72 ساعة، سيتم إعادة الأموال إلى محفظة المرسل الأصلية.

مقارنة بين العملات النقدية الورقية والعملات الافتراضية

العملات الافتراضية	العملات النقدية الورقية
غير مركزية لا تتولى جهة معينة إصدارها	مركزية تصدر من البنك المركزي للدولة
ليس لها وجود مادي (رقمية فقط)	لها وجود مادي
ما زالت لا تحوز القبول العام لدى جميع الأفراد	تحوز القبول العام
قيمتها متعلقة بالعرض والطلب	قيمتها في تراجع مستمر سنويا
قوتها مرتبطة بالعرض والطلب	قوة العملة مرتبطة بقوة الاقتصاد
لا يمكن تزويرها	يمكن تزويرها
لا يحدث لها تلف مع تكرار استخدامها	تتعرض للتلف مع تكرار الاستخدام

ومن خلال المقارنة السابقة نجد تفوق العملات الافتراضية في المميزات على العملات النقدية الورقية.

المبحث الثاني

مخاطر العملات الافتراضية

بجانب تمتع العملات الافتراضية بكثير من المميزات، فإنها تضم العديد من المخاطر والتي يجب معرفتها كي لا تضر المتعاملين بها، للتمكن من علاجها إن أمكن، وسوف نعرض في هذا الفصل مجموعة من المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية في نقاط متتالية.

اختراق وإغلاق المحافظ الإلكترونية

تعد المحافظ الإلكترونية وسيلة تخزين العملات الافتراضية، حيث يقوم الأشخاص بتخزين الأكواد الخاصة بتلك العملات في محافظ إلكترونية لكي يستخدموها في التداول، وتتعرض للاختراق أحياناً⁽¹⁾، مما يترتب عليه سرقة جميع العملات الموجودة بالمحفظة، وبالتالي أصبحت وسيلة حفظ تلك العملات غير آمنة. وأيضاً قد تتعرض محفظة المستخدم للإيقاف من قبل مدير الموقع سواء بقصد بسبب ارتكاب المستخدم مخالفات أو بدون قصد⁽²⁾، وفي جميع الأحوال يترتب على ذلك فقدان المستخدم رصيد العملات الافتراضية الذي في محفظته.

تسهيل معاملات الـ Darknet

تعتبر شبكات الـ Darknet أو ما تسمى بالعربية الانترنت الخفى⁽³⁾، هي الأكثر استخداماً للعملات الافتراضية، كما تعد من أهم أسباب ظهورها، حيث بسبب طبيعة المواقع الموجودة على تلك الشبكات - والتي لا يستطيع أحد دخولها عن طريق المتصفح العادي ولكن تحتاج برامج متخصصة لدخولها مثل متصفح (tor) - والتي تحتاج لطرق دفع غير عادية لا يمكن تتبعها وذلك مقابل الخدمات المتاحة، وهذا ما توافر في العملات الافتراضية، فأصبحت شبكات الـ Darknet من أهم الأسواق لتلك العملات .

⁽¹⁾ تعرضت محفظة العملات الرقمية Electrum لعملية اختراق، أدت إلى سرقة حوالي 245 بيتكوين "حوالي 880 ألف دولار"، بأسعار اليوم الجمعة 28 ديسمبر 2018، وقام المخترق بإعداد الهجوم عن طريق إنشاء خوادم مزيفة متعددة على شبكة محفظة Electrum. ونتيجة لذلك، عندما حاول مستخدمو المحفظة الذين اتصلوا بهذه الخوادم إتمام معاملات عن طريق البيتكوين، تلقوا رسالة خطأ تتضمن رابطاً خبيثاً لبرامج ضارة متخفية في شكل محفظة محدثة، كما أوضحت الشركة على صفحة Github الخاصة بها. <https://bit.ly/2GGusOg>

⁽²⁾ قامت منصة بينانس للتداول بغلاق حساب أحد المستخدمين بحوزته 1200 عملة بيتكوين أي ما يعادل 7.8 مليون دولار، وبدون تقديم تفاصيل كافية حول عملية الغلق. <https://bit.ly/2SvFPdy>

⁽³⁾ Darknet هو عبارة عن مجموعة من المواقع غير القانونية ويتم التعامل عليها بدون أي ضوابط وتشتهر بالاتجار في المخدرات والسلاح والدعارة والإرهاب.

التذبذب الكبير والغير مبرر فى أسعارها

على مدار نشأة وتطور العملات الافتراضية (البيتكوين كمثال) صاحبها تذبذب كبير فى سعرها سواء بالارتفاع أو بالانخفاض خلال فترات وجيزه حتى بدأ منذ عام 2013 حتى 2018 صعود وهبوط فى سعر العملة بدء من 1000 \$ للوحدة الواحدة ثم وصل ذروته 19000 \$ وانخفض الآن 3500\$. ويمكنك مراجعة مخطط تطور سعر البيتكوين فى الشكل رقم (2).

كما يمكن أن تتغير أسعارها إلى نسبة تتخطى الـ 20% فى يوم واحد وهذا ما حدث فى أسعار عملة البيتكوين فى نهاية عام 2017 (خلال فترة ارتفاع سعر العملة والذى قارب الـ 20 ألف دولار للوحدة الواحدة)، وخلال عام 2018 والذى صاحب انخفاض لتلك العملة حتى وصل سعرها إلى 3500 دولار تقريباً.

استهلاك الكثير من الطاقة فى إنتاجها (التعدين)

يتم إنتاج العملات الافتراضية مثل البيتكوين عن طرق التعدين، والذى يستهلك كميات مهوله من الطاقة، حيث تقدر حالياً كمية الطاقة المستخدمة فى تعدين البيتكوين بالكمية المستهلكه فى بعض الدول، وهذا يندربخطورة كبيرة تتعلق بارتفاع أسعار الطاقة مع توسع وانتشار التعامل واستخدام تلك العملات.

وجود مشاكل متعلقة ببناء العملة

بجانب المشاكل المتعلقة بالأمان والاختراقات التى تشتهر بها العملات الافتراضية بحكم طبيعتها وطريقة تداولها على الإنترنت، فإن تلك العملات ترتبط بها عدة مشاكل فى بنائها، تتمثل فى القواعد المنظمة لها، وعدم وجود سند أو مرجع فى حالة الخسارة أو تعرض محافظ وممتلكات الأفراد للاختراق أو التلاعب أو النصب أو بمعنى أوجز (عدم وجود ضمانات)؛ فلا يوجد مؤسسة يمكن الرجوع إليها والشكوى لها.

استخدامها كوسيلة دفع للأعمال غير المشروعة

بسبب الطبيعة الخاصة لتلك العملات والى تؤدى إلى عدم إمكانية تتبعها، يستخدمها الهاكرز وغيرهم من الخارجين عن القانون فى تلقى الأموال من ضحاياهم، فالجميع يذكر الهجمة الفيروسية الكبيرة Wanna Cry⁽¹⁾ التى أصابت الكثير من أجهزة الكمبيوتر على مستوى العالم وأصابت أجهزة وزارات بالكامل وتسببت فى تعطل الكثير من المصالح الحكومية فى الدول الأوروبية، حيث نتج عنها تشفير أجهزة الكمبيوتر وعدم القدرة على الوصول إلى البيانات التى بداخلها، وطلب

¹ هجوم واناكراي الإلكتروني أو ما يعرف بهجوم WannaCrypt أو Wannacrypt0r 2.0 هو هجوم ببرمجية الفدية بدأ فى الساعات الأولى من يوم 12 مايو 2017 واستطاع الإطاحة بأكثر من 230 ألف جهاز إلكتروني فى 99 دولة حول العالم حسب اليوروبول. تقوم البرمجية بتشفير جميع البيانات الموجودة على الحاسوب، فيما تظهر رسالة متوفرة بـ 28 لغة تفيد بأن عليك دفع مبلغ 300 دولار مقابل الإفراج عن بياناتك المشفرة.

https://en.wikipedia.org/wiki/WannaCry_ransomware_attack

مرتكبي هذه الهجمة فديه تقدر بمبلغ \$300 عن كل جهاز لكي يتم تشفيره، واشتروا أن يتم دفع الفدية بعملة البيتكوين، حتى لا يتم تتبعها والوصول إلى مرتكبي تلك الهجمات.

وهناك سؤال يطرح نفسه ويتطلب الإجابة عنه وهو: لماذا أغلب العملات الافتراضية وتحديدًا البيتكوين ذات سمعة سيئة على الصعيد الدولي؟ ولماذا ترتبط دائما بالأعمال غير المشروعة؟

الإجابة عن هذا السؤال يمكن استخلاصها من خلال حديثنا عن مميزات العملات الافتراضية، حيث نتج عن مميزات العملات الافتراضية التي تم ذكرها بالأعلى والمتمثلة في سهولة وسرعة ارسال واستقبال العملات الافتراضية بالإضافة إلى صعوبة تتبعها، إخفاء هوية صاحب الأموال تسهل الأعمال غير المشروعة، وهذا كله أدى إلى استخدام تلك العملات في تجارة المخدرات والسلاح واستخدامها من قبل التنظيمات الإرهابية في التمويل وغيرها من الأعمال المخالفة.

ويرى البعض⁽¹⁾ أن ذلك من وسائل الدعم التي أفادت عملة البيتكوين (وهي إحدى العملات الافتراضية) في دعمها للنمو بصورة أسرع لأنها استخدمت من قبل المخالفين في أعمال غير مشروعة متعلقة بتجارة السلاح والإرهاب والمخدرات.

ولا ينبغي تسليط الضوء على العيوب وحسب، ففي المقابل تتمتع بمميزات عديدة والتي تغطي على العيوب المذكورة بالأعلى، وتجعل من العملات الافتراضية ضرورة ملحة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية وسهولة وسرعة المعاملات المالية على الصعيد المحلي والعالمي في كلا العالمين الواقعي والافتراضي.

وأخيراً.. لا ريب في أن العملات الافتراضية تمثل مستقبل العملات في العالم، ويمكن للدول التحكم في مخاطرها بإحداث بعض التعديلات بها، حيث أن استمرار مخاطرتلك العملات يرجع إلى نفور بعض الدول منها، ورفض دعمها.

وفي الوقت الحالي نوصي جميع المتعاملين بالعملات الافتراضية ضرورة مراعاة الدقة والحذر عند التعامل بتلك العملات أو شرائها حتى لا يتعرضون لخسائر ومشاكل كبيرة، ويجب القراءة جيدا عن تلك العملات وكيفية التعامل معها أولاً.

1) EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014 .

الفصل الرابع

تأثير العملات الافتراضية على الاقتصاد المحلى والدولى

يُعد انتشار الإنترنت بمثابة البوابة التي فُتحت على مصراعها نوع جديد من التجارة وهي التجارة الإلكترونية، والتي تنامت بصورة رهيبه حيث يبلغ حجم رأس المال فيها مئات المليارات من الدولارات، ومع انتشار المتاجر الإلكترونية وظهور الحاجة إلى وسائل دفع سريعة وبدون معوقات، ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية مثل: الفيزا التي تقبل الدفع على الانترنت، ووصل الأمر حالياً إلى ظهور عملات افتراضية تخفف من القيود والبطء الموجود بالفيزا الإلكترونية.

كيف يمكن للعملات الافتراضية التأثير على الإقتصاد المحلى والعالمى:

العملات الافتراضية قد تكون سلاحاً ذا حدين، وهذا يرجع إلى تبنيها من قبل الدول أوقفض التعامل بها وترك تنظيمها لأهواء أشخاص غير مدركين خطورة تلك العملات.

فالعملات الافتراضية مثل (البيتكوين) بصورتها الحالية وسيلة من وسائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأيضاً عدم استقرار قيمتها وتذبذب تلك القيمة بالصورة الرهيبه التي حدثت العام الماضى يحدث معدلات تضخم تعصف بالاقتصاد؛ بالإضافة إلى بعض المشكلات الموجودة في البنية الأساسية لتلك العملة والتي ذكرناها سابقاً، ومع انتشار تلك العملات وزيادة الإقبال عليها سوف يظهر تأثيرها القوى على الاقتصاديات المحلية والاقتصاد الدولى ككل.

ولكن على النقيض، تدخل الدول، وتنظيمها لتلك العملات، ومعالجة المشاكل والعيوب الموجودة بها، ومراقبة المعاملات بها، يساعد في ازدهار إقتصاديات تلك الدول وحمايتها من مخاطر تلك العملات، وهو ما يؤثر بالتبعية على الاقتصاد العالمى.

تأثير اعتراف البنوك المركزية بالعملات الافتراضية

تخيل لو أقرب بنك مركزى لدولة ما عملة إفتراضية مثل البيتكوين وجعلها من ضمن العملات المسموح بتداولها في البلاد، كيف سيؤثر ذلك على سعر تلك العملة الافتراضية محلياً ودولياً.

فنجده أن أهم تأثير لتلك العملات في سوق العملات الدولية بدأ باعتراف الدولة بالعملات الافتراضية واستخدامها في التعاملات، فهذا سوف يغير خريطة العملات الافتراضية، ويزيد انتشارها وتداولها والاعتراف بها، ويتوقع حدوث هذا في الأعوام القادمة.

ولكن حالياً أغلب البنوك المركزية في العديد من الدول تحظر التعامل بالعملات الافتراضية، فقد صدر من البنك المركزى المصرى تحذيراً بشأن التعامل بالبيتكوين⁽¹⁾، كما حذرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية من مخاطر التعامل

¹ البنك المركزى المصرى يحذر من التعامل بالبيتكوين" قال البنك المركزى المصرى اليوم الثلاثاء، إنه في ضوء ما تم تداوله مؤخراً من أخبار تتعلق بالعملات الافتراضية المشفرة مثل عملة البيتكوين وغيرها، يكرر البنك المركزى تحذيره من التعامل في كافة أنواع العملات الافتراضية المشفرة وفي مقدمتها عملة البيتكوين، لما ينطوي عليه التعامل في تلك العملات من مخاطر مرتفعة حيث يغلب عليها عدم الاستقرار والتذبذب الشديد في

بالبيتكوين والعملات الافتراضية⁽¹⁾، وهذا يترتب عليه استمرار سير تلك العملات في مسارات خاطئة وغير مقننة أو خاضعة لرقابة الدول والمؤسسات المالية الدولية.

وعلى النقيض فإن تبني الحكومات والدول للعملات الافتراضية يضع ضوابطاً وأسساً تحكمها وتحد من مخاطرها.

أثر النقود الافتراضية على عرض النقود:

من المرتقب حال انتشار النقود الافتراضية ستؤثر على بعض المتغيرات مثل العرض الكلي⁽²⁾ للنقود، وتوليدها، وحجمها داخل الاقتصاد؛ فبالنسبة للمتغير الأول نجد أنه من المتوقع على المستوى الدولي قيام النقود الافتراضية بزيادة كمية المعروض النقدي بإتاحة وسائل تبادل؛ إضافة للموجود والمصدر من قبل الدول المختلفة والمتمثل في العملات الورقية المتداولة، وهذا إذا لم يتم تقنينه والسيطرة عليه قد يسهم في زيادة معدلات التضخم عالمياً؛ وفيما يخص المتغير الثاني، فهناك اتجاه يرى أنه في ظل النقود الافتراضية ستكون إمكانية توليد النقود لا نهائية، ولكن الرأي الأخرى العكس حيث أن طبيعة النقود الافتراضية وآلية تبادلها لا تتيح إمكانية توليد النقود، وبالتالي ستحد من قدرة الأجهزة المصرفية في الدول على توليد النقود، ونحن مع الاتجاه الثاني إذا تم تقنين وضع النقود الافتراضية ووضع الأطر القانونية والفنية وتم تحديد أنواع محددة من تلك النقود للتعامل والاعتراف بها.

وأما الثالث وهو حجم النقود داخل الاقتصاد فقد ينتج عن النقود الافتراضية نقص الطلب على النقود القانونية، وذلك لأن العديد من عمليات التبادل عبر الأنترنت ستتم بواسطة النقود الافتراضية، مع ازدياد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، مما يحد من قدرة البنوك المركزية في استخدام السياسات النقدية وأدواتها.

العملات الافتراضية بين الكساد والتضخم.

يحدث في بعض الأحيان أن ترتفع قيمة الوحدة الواحدة من العملة الافتراضية بسبب ارتفاع الطلب عليها ولندرتها، مما ينتج عنه ارتفاع قيمة العملة وانخفاض الأسعار وزيادة رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالنقود مما يُخفض الميل نحو الاستهلاك والاستثمار معاً، ونكون بصدد حالة إنكماش حاد ومدمر للاقتصاد؛ وهذا يحدث إذا كانت العملة مقصورة

قيمة أسعارها وذلك نتيجة للمضاربات العالمية (غير المراقبة) التي تتم عليها مما يجعل الاستثمار بها محفوفاً بالمخاطر وينذر باحتمالية الخسارة المفاجئة لكامل قيمتها." <http://www.youm7.com/3593771>

¹⁾ SEC Warns Investors To Beware Of Bitcoin "For the second time in months, the Securities and Exchange Commission issued a warning alerting investors about the hazards of Bitcoin and other virtual currencies. The move marks another effort by regulators to come to grips with a revolutionary technology that has been the darling of both Silicon Valley and the media. And it underscores the government's concerns over the dangers virtual currencies pose to retail investors." <https://www.forbes.com/sites/michaelbobelian/2014/05/09/sec-warns-investors-to-beware-of-bitcoin/#1d7196b516c3>

²⁾ هناك مفهومان أساسيان يستخدمان في قياس العرض النقدي هما: مفهوم المعاملات ويركز على النقود كوسيط للتبادل، والثاني: مفهوم السيولة ويركز على وظيفة النقود كمستودع للقيمة.

راجع مؤلفنا: محاضرات في النقود والبنوك، الناشر الزهراء، سنة النشر 2016، ص 93 وما بعدها.

على دولة ما – تحليل افتراضى مستقبلى – أما مع عالمية تلك العملة واعتبارها نقداً مساعداً – أى تواجدها بجانب نقود أخرى – قد ينتج عن هذه الحالة مشكلة التضخم⁽¹⁾ التى تتمثل فى زيادة عدد الوحدات من العملات الافتراضية مع انخفاض الطلب عليها مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها، وبالتالي ارتفاع أسعار السلع والخدمات؛ وهذا يحدث إذا كانت العملة مقصورة على دولة ما – تحليل افتراضى مستقبلى- ونتائج هذا كله عدم الاستقرار المستمر، والاستقرار شرط أساسى لاقتصاديات التبادل.

السياسة النقدية⁽²⁾ والنقود الافتراضية:

حتى هذه اللحظة التى اقوم فيها بكتابة هذه الورقة البحثية قد أجزم أنه لا يوجد أى أثر ملموس سواء كان إيجابياً أم سلبياً للنقود الافتراضية على قدرة البنوك المركزية فى إدارة السياسة النقدية، وذلك راجع إلى الموقف الرسمى الراض لها من غالبية دول العالم، مما يحد من قدرتها على الانتشار، فبالنظر إلى حجم النقود الافتراضية المتداولة وحجم المتداول من العملات القانونية فى أى من دول العالم نجد انه لا وجه للمقارنة بين الاثنين، مما يجعل النقود الافتراضية غير مؤثره بشكل فعلى على السياسة النقدية.

ولكن مع تزايد أهمية النقود الافتراضية وإتساع نطاق قبولها وانتشارها على مستويات مختلفة، مع نمو حجم التجارة الإلكترونية، ورغبة الأفراد فى تبادل السلع والخدمات عبر الانترنت التى غالباً ما يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، وهناك صعوبة على البنوك المركزية فى حصر أرصدة المعاملات الإلكترونية، مما يترتب عليه إضعاف دور البنك المركزى فى توجيه الائتمان، مع تراجع فاعلية أدوات السياسة النقدية فى نواحى مختلفة، وهذا كله راجع لضعف قدرة البنوك المركزية فى السيطرة على عرض النقود داخل حدودها⁽³⁾.

وبالتالى الأثر المفترض من قبل الباحث أن هذه النقود الافتراضية مع انتشارها واعتراف الدول بها سيترتب عليها تغييرات جوهرية فى السياسة النقدية وأدواتها⁽⁴⁾، فستضعف دور البنوك المركزية فى إدارة السياسة النقدية، وبالتالي ستضطر تلك البنوك إلى السعى لإبتكار أدوات ووسائل جديدة تتلاءم مع التقنية النقدية الجديدة – العملة الافتراضية - .

¹ راجع فى ذلك :

د/ رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر اسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء، القاهرة، دارالمستقبل العربى للنشر والتوزيع، 1998.

² تُعرف السياسة النقدية بأنها: مجموعة الإجراءات والأنظمة واللوائح والتعليمات التى يستخدمها البنك المركزى لإدارة النقد والائتمان والتأثير على حجم السيولة فى الاقتصاد، أنظر:

³ Elwell & Murphy & Seitzinger, Bitcoin: Questions, Answers, and analysis of the legal issues, Congressional Research service, Dec 2013, pp 9-11.

⁴ تهدف السياسة النقدية إلى التأثير على عرض النقود، والطلب عليها بما يساعد على تحقيق التوازن النقدى والحد من الأثار التضخمية، وهناك عدد من الأدوات المتاحة للسلطات النقدية لتحقيق مثل هذه الأهداف؛ وهى سعر الخصم (الفائدة)، السوق المفتوح، الاحتياطات القانونية.

التأثير على استقرار نظم المدفوعات وأسعار الصرف:

تتصف العملات الافتراضية بعدم الاستقرار- في الوقت الراهن - وذلك ناشئ عن اختلاف نظرات المتعاملين - أفراد وحكومات - تجاه تلك العملة واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات وأخبار السوق، وهذا ما يؤدي إلى عدم استقرار أسعار تلك العملات وتذبذبها بقيم كبيرة مع استمرارية عدم الاستقرار لفترة ليست بالقليلة، وما ينتج عنه من ضياع أموال كثير من المتعاملين سواء مغرر بهم أو حاملين أو طامعين مما ينتج عنه في النهاية ربح لطرف وخسارة لطرف أخر دون إنتاج حقيقي.

ومن المتوقع مع نمو التجارة الإلكترونية وشيوع النقود الافتراضية لتصبح من الأدوات الرئيسية لتسوية المدفوعات ، فإن حجم تلك النقود في الاقتصاد سيتعذر تحديده ، وذلك لعدم خضوع هذه النقود لإشراف مباشر من قبل السلطات النقدية، مما يؤثر سلباً في الأجل الطويل على آلية سير نظم المدفوعات ، مما يؤثر بالتبعية على استقرار الأسواق المالية، ومن الجدير بالذكر أن حركة سعر صرف العملات الافتراضية متقلبة (صعوداً وهبوطاً) مما يؤثر سلباً على أسعار صرف العملة المحلية ، مع العلم ان تقلبات أسعار صرف العملات الافتراضية غير مرتبط بأى عملة دولية أخرى أو سلعة إنما معيارها الأوحيد هو القبول العام للأفراد.

أثر العملة الافتراضية على التبادل التجاري الدولي

مما لا شك فيه أن العملات الافتراضية لم يكن لها أى تأثير على التبادل التجاري الدولي حتى الآن، ويمكن إرجاع ذلك لعدم موافقة معظم دول العالم على اعتبارها وحدة إبراء قانونية، ولكن مع التقدم العلمى والتقنى، الذى يزيد من حركة التجارة وسرعتها، فسيكون للتسهيلات النقدية الدور الأهم في ذلك ، فمن المتوقع أن تقوم النقود الافتراضية مستقبلاً بدور جوهري في التبادل التجاري الدولي.

هل تستوفى العملات الافتراضية معايير العملة الثلاث ؟

سمحت التقنية التكنولوجية في الوقت الحاضر بالإبتعاد الجزئى عن نظم الصرف التقليدية بمختلف أشكالها الورقية، بل بالابتعاد عن تلك المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكترونية القائمة على أسس العملة الورقية، فنجد أن هناك عملات افتراضية تم تداولها والتعامل بها منذ زمن، والتي تمثل قيمة من التعامل التي يجرى تداولها ضمن جماعة معينة كوسيلة للتبادل، حيث استُخدمت العملات الافتراضية في وسط الألعاب عبر الإنترنت وبعض التطبيقات والبرمجيات، وكذا عبر الخطوط الجوية على شكل نقاط السفر المتكرر، ولكن هذه الأخيرة قد صُممت لتكون مخزن للقيمة، ووسيط للتبادل، ومقياس للقيمة داخل مجتمع له نفس الميول والاهتمام وإن لم تكن وحدة جغرافية أو سياسية، وإن كانت هذه العملة الافتراضية تشغل حيزاً من نشاط معين - مثل نقاط السفر المتكرر التي تحتسبها شركات الطيران - فإن مقارنتها بالعملة الورقية لا يصح ، حيث أن وجودها لا قيمة له خارج مجالها بما لا يمكن مبادلتها أو تقييمها إلا ضمن النطاق الذى خصصت فيه وإليه.

بينما العملة الافتراضية محل هذه الدراسة مثل: البتكوين تختلف عما سبق ذكره من حيث أن نظام تصميم تلك العملة قائم على استخدامها كعملة في الاقتصاد الحقيقى، ومن ثم فإنها قابله للصرف مقابل العملات الرسمية الصادرة عن

الدول، بل الأكثر من ذلك نجد أن هناك أوجه شبه بينها وبين الذهب ومن أوجه الشبه تلك أن الأثنين كمياتهما محدودة ، وقابليتها للتجزئه ولقياس ، ولكن إذا كان الذهب يحوز قيمة ذاتية ، فهذا ما لا يتوافر في العملة الافتراضية، وإنما قيمتها تتوقف على شئ وحيد وهو درجة قبول المتعاملين (أفراد ، مؤسسات) التعامل بها⁽¹⁾

ولو نظرنا لوظائف النقود الرئيسية⁽²⁾ مثل وسيط للتبادل ومقياس ومخزن للقيمة ، وكذا شروط نجاح العملة من تمتعها بالقبول العام، واستقرار القيمة ، وضبط الإصدار، نجد أن العملة الافتراضية ينقصها الكثير من الناحية الفنية والاقتصادية والقانونية فعلى سبيل المثال ، النقود الافتراضية لا يمكن استخدامها كأداة لقياس قيم السلع والخدمات مباشرة، بل لابد من تقييمها بعملة أخرى ثم يتم التبادل بعد ذلك، كما أنه بسبب التقلبات الشديدة في قيمتها لا تصلح أن تستخدم كمخزن للقيمة، وبسبب عدم وجود جهة عليا مُصدرة لها ومتحكمه في عرضها ومراقبه لأسعارها ومدعمه لها فإن سعرها يفتقد إلى الاستقرار.

لا يوجد شئ يحكم سعر العملات الافتراضية غير العرض والطلب، وبالتالي أصبحت أرض خصبة للمضاربات وما نتج عن ذلك من تقلبات في قيمتها⁽³⁾، وهو ما يُفقدتها شرطاً من شروط العملة التقليدية ، وهو الاستقرار النسبي في قيمتها.

تصدر العملات الافتراضية من أشخاص غير معلومين ، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة، مما يجعلها وكراً للعمليات غير المشروعة من مخدرات وإرهاب وغيرها ، بجانب أنه إذا حدثت أنة عملية نصب فلا تتوافر القدرة على المطالبة القانونية للمتسبب لعدم معرفة هويته الحقيقية.

وبعد أن عرضنا المعايير الثلاثة للعملة والتي لا تتوافر في العملات الافتراضية، لا يعني ذلك هدم العملة الافتراضية لأنها ليست وحدها التي تتعرض للمخاطر أو بها نقاط ضعف ، فنجد النقود الورقية يمكن تزويرها ، وكذلك قواعد بيانات بطاقات الائتمان يمكن اختراقها، وهذا إن دل فيدل على أن كل عمله أو نظام للدفع والتبادل لديه نقاط ضعف يمكن استغلالها، فنجد أنه مع اعتراف الدول بتلك العملات الافتراضية، وتقنين أوضاعها، ومعالجة نقاط ضعفها، سيحد من مشاكل تلك العملات، ما يجعل استخدامها بجانب العملات النقدية ممكناً.

وفي النهاية .. لم يلاحظ أحد – حتى الآن – تأثيراً واضحاً لتلك العملات على الاقتصاد العالمي، ولكن قريباً ومع تنامي حجم تلك العملات، واعتراف بعض الدول بها، سيتغير ذلك ولن تُحدث وقتها العملات الافتراضية تأثيراً على الاقتصاد العالمي فقط؛ بل ستتحكم وتسيطر على ذلك الاقتصاد.

¹⁾ Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz). The implications of the virtual currency on the national security - Research the possibility of publishing by a non-governmental actor, RAND Corporation, Santa Monica, California, United States, 2015, p. 26,27

²⁾ راجع في ذلك

د/عبد الهادي مقبل ، محاضرات في النقود، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، سنة النشر 2013، ص 26 وما بعدها.

د/ السيد محمد أحمد جاهين ، النقود والبنوك والتحليل النقدي، الناشر دار حبيب للطباعة ، سنة النشر 2016، ص 35 وما بعدها.

³⁾ Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016

وكما أن حياتنا أصبحت الآن مستحيلة بدون الإنترنت، ستصبح بعد عقد أو عقدين من الزمان مستحيلة بدون العملات الافتراضية.

الخاتمة

تعتبر العملات الافتراضية تقنيات إبداعية، تتمتع بالعديد من المزايا، ويشوبها العديد من نقاط الضعف، ولكنها أداة تُستخدم لإرسال واستقبال الأموال عبر الإنترنت، يمكن استخدامها فيما هو مشروع وغير مشروع، ولكن تبني الدول تقنيها ووضع إطار شرعي وقانوني لها أولى وأفضل من حظرها، فالأخير مفاده رفض التطور والإبداع في مجال التكنولوجيا، وبالتالي هناك حاجة ملحة لتكاتف الدول لوضع الاتفاقيات والتشريعات التي تنظم تعاملات هذه العملة بقواعد خاصة غير تلك التي تحكم العملة التقليدية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج :

- 1- نموسوق العملات الافتراضية بصورة كبيرة.
- 2- اعتراف بعض الدول مثل: ألمانيا بالعملات الافتراضية والسماح للبنوك والأفراد بالتعامل بها.
- 3- أصبحت العملات الافتراضية ملاذاً آمناً للتعاملات غير المشروعة.
- 4- تتمتع النقود الافتراضية بالكثير من المزايا ولكن هناك مخاطر كبيرة سواء كانت على الأفراد أم الاقتصاد الكلي.
- 5- انتشار العملات الافتراضية وزيادة التعدين عليها، يتسبب في استهلاك الكثير من الطاقة.
- 6- تتمتع النقود التقليدية بقوة إبراء قانونية، وفي المقابل لا توجد أي قوة إبراء قانونية للعملات الافتراضية غير قبول الأطراف بها.
- 7- ضعف البنية التحتية لهذه النقود، وعدم وجود جهة مركزية تنظم عمليات إصدارها وتدعمها وتحميها عند الأزمات، ولا وجود لأي سيطرة عليها كونها تنتج بشكل رقمي دون أي تدخل من قبل جهات مالية.
- 8- النقود الافتراضية ليست وحدها صاحبة نقاط الضعف؛ فالنقود الورقية يمكن تزويرها، وقواعد بيانات الفييزا يمكن اختراقها، فكل نظام دفع لديه نقاط ضعف.

التوصيات

- 1- تبني الدول للعملات الافتراضية، ودراسة تكوينها وبنيتها من أجل حل المشاكل المتعلقة بالأمان والاستخدامات غير القانونية لها.
- 2- بحث تكنولوجيا جديدة تساعد في الحد من استهلاك الطاقة التي تتطلبها عمليات التعدين.
- 3- إنشاء مراكز متخصصة وعقد العديد من المؤتمرات في هذا الموضوع حتى نخرج بأبحاث عملية في هذا المجال تساعدنا في أن يكون لنا مكان في هذا المجال مستقبلاً.
- 4- تقنين أوضاع تلك العملات حتى تستطيع الدولة الاستفادة من مميزاتها، حيث عدم تقنين أوضاعها وحظر التعامل بها، يحرم الاقتصاد من فوائد عظيمة من السهل اغتنامها.

- 5- يجب العمل على صياغة قوانين تضبط إصدار هذه النقود ، وآليات تداولها على المستوى الدولى، مع ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات النقدية الدولية بوضع الأطر الكفيلة بحماية المتعاملين بهذه النقود.
- 6- يجب على المؤسسات الدولية النقدية والمالية مثل صندوق النقد الدولى وضع ضوابط وقواعد تعمل على دمج هذه التقنية مع قواعد النظام النقدى العالمى.
- 7- قيام المراكز البحثية بالمزيد من الدراسات التى تساعد فى فهم وتطوير هذه الأداة ، للعمل بها والتقليل من نقاط ضعفها.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- د/ أحمد إبراهيم دهشان:

* التنسيق بين السياستين المالية والنقدية وأثره على متغيري التضخم وسعر الصرف في مصر، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، العدد الثالث والسبعين إصدار يناير 2016.

* محاضرات في النقود والبنوك، الناشر الزهراء، سنة النشر 2016.

- د/ السيد محمد أحمد جاهين: النقود والبنوك والتحليل النقدي، الناشر دار حبيب للطباعة، سنة النشر 2016.

- د/ رمزي زكي: مشكلة التضخم في مصر أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء، القاهرة، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، 1998.

- د/ عبد الحميد عبدالمطلب: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، 2013.

- د/ عبد الهادي مقبل: محاضرات في النقود، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، سنة النشر 2013.

References in English

1. Beate Sauer, International Advances in Economic Research, Springer US, 2016
2. Bikramaditya Singhal, Gautam Dhameja, Priyansu Sekhar Panda, Beginning Blockchain, Apress, Berkeley, CA, 2018.
3. Elwell & Murphy & Seitzinger, Bitcoin: Questions, Answers, and analysis of the legal issues, Congressional Research service, Dec 2013.
4. European Banking Authority, EBA Opinion on virtual currencies, 4 July 2014.
5. European Central Bank, Virtual Currency Schemes, October 2012.
6. (Joshua Baron, Angela O'Mahony, David Manheim, Cynthia Dion-Schwarz)•The implications of the virtual currency on the national security - Research the possibility of publishing by a non-governmental actor, RAND Corporation, Santa Monica, California, United States, 2015, p. 26,27
7. Read more about Question Is Bitcoin safe? Nicolas T. Courtois, Banking Beyond Banks and Money, Springer, Cham, 2016.
8. Renato Mangano, European Business Organization Law Review, article about: Blockchain Securities, Insolvency Law and the Sandbox Approach, Springer International Publishing, December 2018.
9. Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016.
10. Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012.

11. Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015.
12. Yechen Zhu, David Dickinson, Jianjun Li, artice about :Analysis on the influence factors of Bitcoin's price based on VEC model , in Financial Innovation, Springer Berlin Heidelberg, 2017

websites

1. <http://www.youm7.com/3593771>
2. <https://academy.alvexo.ae/academy-basics/basic-articles/what-is-virtual-currency>
3. <https://bit.ly/2GGusOg>
4. <https://bit.ly/2SvFPdy>
5. <https://bitinfocharts.com/comparison/bitcoin-transactionfees.html>
6. https://en.wikipedia.org/wiki/Digital_currency
7. <https://en.wikipedia.org/wiki/Peer-to-peer>
8. https://en.wikipedia.org/wiki/Secure_Electronic_Transaction
9. https://en.wikipedia.org/wiki/WannaCry_ransomware_attack
10. <https://markets.bitcoin.com/crypto/BTC>
11. <https://www.alittihad.ae/article/3451/2018/&t=>
12. <https://www.forbes.com/sites/michaelbobelian/2014/05/09/sec-warns-investors-to-beware-of-bitcoin/#1d7196b516c3>
13. <https://www.investopedia.com/articles/forex/041515/countries-where-bitcoin-legal-illegal.asp>
14. <https://www.paypal.com>
15. www.bitcoin.com/faq

العملات الافتراضية: بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية

الدكتور طارق محمد السقا

قسم تكنولوجيا المعلومات، كلية المجتمع، جامعة الشارقة، الإمارات

[الفهرس الرئيسي](#)

المخلص:

العملات الافتراضية (تسمى أيضا العملات الرقمية أو المشفرة)، هي عبارة عن تمثيل لممتلكات رقمية وهي مبنية على علوم التشفير من اجل معاملات آمنة. وهي تتميز بكونها تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود، ولقد دخلت أسواق البورصة والتداول المالي جنباً إلى جنب مع العملات الحقيقية (مثل الدولار) والذهب. ويوجد حالياً أنواع كثيرة من تلك العملات حيث تتمتع كل منها بمميزات فريدة وقيمة متفاوتة مع اختلاف خوارزميات تشفيرها ولكن تعتمد جميعها على بروتوكول يسمى "بلوك تشين". ويعتمد الاستثمار فيها على عملية تُسمى "تعددين" العملة يتم من خلالها التحقق من معاملات العملة الأخيرة وإصدار وحدات عملة جديدة. تقدم ورقة العمل التي بين أيدينا دراسة عن مدى تطور العملات الافتراضية وما هو المستقبل المتوقع لها ومدى قبولها من الأشخاص والحكومات. كما تبين الورقة من وجهة نظر تقنية بنية العملات الافتراضية. وكذلك تسلط الورقة الضوء على أهم المخاطر التي تواجه الواقع والمستقبل القريب لبيئة العملات الافتراضية والمخاطر والتحديات الأمنية التي تواجه المشاركين فيها.


الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، العملات الرقمية، العملات المشفرة، بيتكوين، بلوك تشين، تعددين العملات

1. مقدمة:

تعد الإنترنت أحد أهم وأشهر مصطلحات عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعرفة. ونظراً للتطور السريع والمذهل في تكنولوجيا الاتصالات والحواسيب والهواتف الذكية فقد انتشرت الإنترنت بشكل واسع وسريع في كافة أنحاء المعمورة بل تعدت ذلك لتصل إلى الفضاء الخارجي، حين قام رواد الفضاء في عام 2010 بالدخول على شبكة الإنترنت من محطة الفضاء الدولية (Yembrick & Humphries, 2010). ومن أهم الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الإنترنت هي التجارة الإلكترونية والتي ظهرت على الساحة في أواخر التسعينات وأوائل الألفية الجديدة، وهي عبارة عن أسواق حرة على شبكة الإنترنت متاحة للجميع محلياً وعالمياً لتوفير سلع وخدمات لمتصفح الإنترنت مما أحدث تغييرات كبيرة على عملية تجارة التجزئة في العالم بل لقد أصبحت جزء لا يتجزأ من اقتصاديات الدول.

تجتذب حالياً مواقع التجارة الإلكترونية الملايين من المستهلكين حول العالم للقيام بمعاملات البيع والشراء بشكل يومي، مما أدى إلى تغير سلوكيات المستهلكين حيث يتجه حوالي 70% منهم إلى البحث على الإنترنت عن المنتجات التي يريدونها قبل الإقدام على شرائها. ووفقاً لأحدث الإحصائيات فإن معدل النمو السنوي المتوقع لمبيعات التجارة الإلكترونية خلال

الفترة من عام 2018 إلى عام 2022 سيبلغ 9.6% في تلك الفترة (Statista, 2018). كما توضح إحصائية أخرى (شكل 1) أن مبيعات التجزئة للتجارة الإلكترونية حول العالم قد بلغت حوالي 2.8 تريليون دولار في عام 2018 ومن المتوقع أن تصل إلى حوالي 4.9 تريليون دولار في عام 2021 (eMarketer, 2018). كما يتوقع أن تبلغ نسبة مبيعات التجارة الإلكترونية إلى 17.5% من مبيعات التجزئة العالمية في عام 2021 (retailtechnews, 2018). وتعتبر منطقة الشرق الأوسط واحدة من أسرع أسواق التجارة الإلكترونية نمواً في العالم بأسره. وتتميز دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال بما لديها من بنية تحتية متطورة، بل أنها تملك الريادة في العوائد المتوقعة من التجارة الإلكترونية والتي تشير التقديرات بأنها ستصل إلى حوالي 20 مليار دولار بنهاية عام 2019 (export.gov, 2018). ولقد وصلت بالفعل نسبة المبيعات الإلكترونية إلى 12% من إجمالي تجارة التجزئة في الدولة في نهاية عام 2017 (alarabiya.net, 2017).



شكل 1: مبيعات التجزئة في التجارة الإلكترونية حول العالم من 2014 – 2021 (بمليارات الدولارات) (eMarketer, 2018)

كل ما سبق يؤكد أن هذا النوع من التجارة هو المستقبل بالنسبة للتعاملات بين الأفراد والشركات وبين الشركات والشركات. لكن الأهم هو أن التجارة الإلكترونية تعتمد على عمليات الدفع الإلكتروني كأهم وأخر مراحل عملياتها. وبالتالي سعت شركات تكنولوجيا المعلومات إلى تطوير نظم عمليات الدفع الإلكتروني باستخدام البطاقات الائتمانية لعملاء التجارة الإلكترونية. ولكن يرى كثير من الخبراء أن العملات الافتراضية هي مستقبل العملة في عمليات الدفع في التجارة الإلكترونية لكونها حل رقمي حديث ومتكامل وأنها ستكون بديلة للعملات التقليدية لكونها تتشابه مع العملات التقليدية في إمكانية استخدامها لشراء السلع والخدمات المادية من خلال شبكة الإنترنت. وبالفعل يوجد حالياً آلاف الشركات حول العالم التي تقبل الدفع بالعملات الافتراضية (مثل بيتكوين) وبالأخص في تعاملات التجارة الإلكترونية مثل ذلك *WordPress* و *Amazon.com* (Nakamoto, 2008).

العملة الافتراضية، أو النقود الافتراضية، (حسب تعريف البنك الأوروبي المركزي) هي أحد أنواع النقود الرقمية الغير مركزية (غير تابعة لجهة اقتصادية محددة)، والتي يتم إصدارها والتحكم فيها عادةً من قبل مطوريها، كما يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد على شبكة الإنترنت (ECB, 2012). كذلك عرفت السلطة المصرفية الأوروبية العملة الافتراضية على أنها "تمثيل رقمي لقيمة ما لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة ورقية، ولكنها مقبولة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة دفع ويمكن نقلها أو تخزينها أو الاتجار بها إلكترونياً (EBA, 2014). وعلى الجانب الآخر، يتم تعريف العملة الرقمية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي الأوروبي بأنها "العملة الرقمية للبنك المركزي".

وبالنظر إلى بنية العملات الافتراضية فهي مبنية على علوم التشفير من اجل معاملات آمنة وبشكل أكثر دقة "هي عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات تشفير عالمية تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمراً أشبه بالمستحيل". يوجد حالياً عدد هائل – أكثر من 2000 – من تلك العملات (coinmarketcap, 2019)، حيث تتمتع كل منها بمميزات واستخدامات فريدة وقيمة متفاوتة، لكن العملات الأساسية منها ذات القيمة السوقية المرتفعة محدودة مثل عملة بيتكوين، وبيتكوين كاش، وإيثريوم، وليتكوين، وريببل، وداش، كلها عملات مشفرة تختلف في خوارزمياتها ولكن تعتمد كلها على بروتوكول يسمى سلسلة الكتل أو حرفياً "بلوك تشين" (يسمى أيضاً دفتر الأستاذ "Ledger") الموزع على كل الحواسيب المشتركة في شبكة العملات الافتراضية (Crosby, Verma, & Kalyanaraman, 2016).

يتم ضخ العملات التقليدية في الاقتصاد من خلال السندات والأوراق المالية الأخرى ولكن في المقابل يتم ضخ العملات الافتراضية مباشرة في سوق العملات الافتراضية من خلال شبكة المتعاملين بتلك العملة. ولهذا يعتمد الاستثمار فيها على عملية تسمى "تعدين" العملات الافتراضية (تستخدم لإصدار العملات الافتراضية) وهي العملية التي يتم من خلالها التحقق من معاملات العملة الافتراضية الأخيرة وإصدار وحدات جديدة من نفس العملة. ويتمثل هدف المشاركين في عملية التعدين في إيجاد حل للغز مقترن بمعاملة جديدة مطلوب اعتمادها، للحصول على "مكافأة" عبارة عن مبلغ معين من العملة الافتراضية. وهذا اللغز مبني على أحد خوارزميات التشفير المعقدة التي تتطلب بيانات المعاملات الصادرة في شبكة العملة الافتراضية (سواء المعلقة منها – المطلوب اعتمادها – أو المعاملات القديمة التي تم اعتمادها). يختلف مبلغ المكافأة حسب نوع العملة الافتراضية التي يقوم المشارك بتعدينها. كما يعتمد حل هذه الخوارزميات على نتائج الخوارزميات السابقة المستخدمة لاعتماد المعاملات السابقة، وبالتالي فعملية التعدين تعتمد على قوة معالجة الحاسوب لمن يشارك في شبكة العملة الافتراضية والذي يتعامل مع مقدار كبير جداً من البيانات (يقدر بالمئات من الجيجا بايت) وفي نفس الوقت يتنافس مع حواسيب أخرى لأفراد وشركات في الغالب تمتلك أجهزة متفوقة ومتخصصة في عملية التعدين.

يمكن أن يكون تعدين العملة الافتراضية مربحاً جداً للمشاركة (المُعدن) إذا كانت القوة الحاسوبية لجهاز التعدين عالية جداً كما يمكن أن يكون مكلفاً جداً إذا تم الاشتراك في عملية التعدين باستخدام الحاسوب العادي لأن هذا الحاسوب سيقوم بالتسابق على حل لغز التشفير مع حواسيب فائقة الإمكانيات والكثير منها متخصص فقط بالتعدين (مثل

الحواسيب الموجودة لدى شركة *Genesis Mining* للتعددين). بالإضافة إلى ذلك فإن عملية التعدين (سواء بالحواسيب العادية أو بأجهزة التعدين المتخصصة) تستهلك قدرها نائل من الطاقة الكهربائية والتي تقوم بدورها بتوليد مقدار عالي جداً من الحرارة. وبالتالي هناك تكاليف مالية مرتبطة بالأجهزة ومعدات التبريد واستهلاك الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى المنافسة المستمرة والمستعرة مع أجهزة متخصصة في التعدين. ليس هذا فحسب، فهناك تحديات تقنية ترتبط بالاستثمار والتعامل مع العملات الافتراضية مثل أمن المعلومات الخاصة بالمتعاملين في شبكة العملات الافتراضية والتي يتم حفظها جميعاً في تطبيق حاسوبي (محفوظ على الحاسوب الشخصي أو عبر الإنترنت) يسمى "المحفظة الإلكترونية" وكذلك التهديدات الأمنية لشبكة المتعاملين فضلاً عن التشريعات والقوانين التي تفرضها بعض الدول والحكومات لحظر التعامل بالعملات الافتراضية كلياً أو جزئياً.

تم تقسيم ورقة العمل التي بين أيدينا كالتالي: الفصل التالي يبرز تاريخ العملات الافتراضية منذ بدء نشأتها وحتى الآن. الجزء الثالث من الورقة يعرض مقارنة بين العملات التقليدية والعملات الافتراضية، في حين أن الجزء الرابع يتعرض لأشهر أنواع وتصنيفات العملات الافتراضية. الجزء الخامس يوضح طريقة عمل وبناء العملات الافتراضية (مثال بيتكوين). في حين يبين الجزء السادس من ورقة العمل ماهية عملية تعدين العملات الافتراضية. والجزء السابع يتعرض لأهم التحديات والمخاطر التقنية التي تحيط بواقع ومستقبل العملات الافتراضية. وأخيراً الجزء الثامن يبرز نتائج الدراسة التي بين أيدينا ويعرض خلاصة ما تم فيها.

تاريخ العملات الافتراضية:

في عام 1983، قدم عالم التشفير الأمريكي ديفيد تشاوم (*David Chaum*) تصوراً لنقود إلكترونية مشفرة مجهولة (غير محددة بمصدر اقتصادي محدد) تسمى *ecash*. ولاحقاً، في عام 1995، قام بتنفيذ هذه النقود من خلال النقود الإلكترونية تسمى *Digicash* (Kumar، 2018) وهي شكل مبكر من نظام مدفوعات إلكتروني مشفري يتطلب من المستخدم الذي يرغب في سحب النقود من البنك أن يقوم من خلال برنامج حاسوب لديه بطلب ملاحظة من البنك ثم تعيين مفاتيح تشفير محددة قبل إرسال النقود إلى المستلم. وهذا الأمر يسمح بعدم إمكانية تعقب العملة الرقمية من قبل بنك الإصدار أو الحكومة أو أي طرف ثالث. وفي عام 1996، نشرت وكالة الأمن القومي ورقة بعنوان "كيف تصنع النعناع: تشفير النقود الإلكترونية المجهولة" التي تصف فيه نظام النقود المشفرة والذي تم نشره من قبل معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT) في وقت لاحق من عام 1997 (Law, Sabet, & Solinas, 1996).

ثم بعد ذلك في عام 1998، نشر *Wei Dai* وصفاً لنظام العملات الرقمية "*b-money*"، على أنه نظام نقود إلكتروني موزع ومجهول المصدر. بعد ذلك بقليل، قام *Nick Szabo* بتقديم وصف لنظام آخر لنقود إلكترونية تسمى "*bit gold*" (وهي مشابهة لعملة البيتكوين وغيرها من العملات المشفرة)، كنظام عملة إلكترونية يطلب من المستخدمين إتمام إثبات صحة العمل المطلوب مع حلوله ثم تشفيرهما معاً ونشرهما. وفي وقت لاحق قام *Hal Finney* بمتابعة أعمال *Dai Szabo* وأنشأ نظام عملات افتراضية بناء على عملهما (Peck, 2012).

ولاحقاً في عام 1999، تم إنشاء عملة الإنترنت *Flooz* في الولايات المتحدة. ثم مرور الكثير من الوقت وتحديدًا في عام 2009 تم صياغة مصطلح "العملة الافتراضية" الذي تبنته الحكومة الأمريكية بدلاً من "العملة الرقمية" والتي تم إقرارها في جلسة استماع للكونجرس الأمريكي عام 2013 حول العملات الافتراضية بأنها أحد أشكال النقود الإلكترونية وأنها مجال جديد لتكنولوجيا أنظمة الدفع والتي تطورت على مدار عشرين عام (Lietaer, 2002).

ولكن رغم كل تلك المحاولات فإن عملة بيتكوين تعتبر هي أول عملة مشفرة غير مركزية تم إنشائها في عام 2009 من قبل المطور ساتوشي ناكاموتو (اسم مستعار) *Satoshi Nakamoto* (Brito & Castillo, 2013). عملة بيتكوين عبارة عن برنامج حاسوب مفتوح المصدر يستخدم تقنية التشفير *SHA-256* (دالة تجزئة مشفرة) كمخطط لإثبات العمل (Niccolai, 2013). وفي أبريل 2011، تم إنشاء عملة *Namecoin* كمحاولة لتشكيل نظام تسمية مجالات (*DNS*) لا مركزي مما سيجعل الرقابة على الإنترنت صعبة للغاية.

بعد فترة وجيزة، في أكتوبر 2011، تم إصدار عملة *Litecoin*، والتي كان أول عملة مشفرة ناجحة تستخدم دالة التجزئة *scrypt* بدلاً من دالة *SHA-256*. وهناك عملة مشفرة أخرى بارزة وهي *Peercoin* التي كانت أول من يستخدم خليط من إثبات صحة العمل/إثبات صحة حصة العملة (Steadman, 2013). وفي 6 أغسطس 2014، أعلنت المملكة المتحدة أن وزارة الخزانة لديها قد كلفت بإجراء دراسة حول العملات المشفرة، وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه في اقتصاد المملكة المتحدة وماذا ينبغي لتنظيم التعامل بها (UK-News, 2014). واعتباراً من عام 2018، استخدمت عملات التشفير البديلة كبديل لامركزي للعملات التقليدية (التي تدعمها عادة بعض الحكومات المركزية) مثل الدولار الأمريكي.

1. بعد سنوات من ظهور العملات الافتراضية ونظراً لأنها عملة عالمية لا ترتبط بقيمتها بأداء اقتصاد بلد بعينه فقد ارتفعت قيمتها لمستويات قياسية في مقابل العملات التقليدية. ولقد دخلت إلى أسواق البورصة والتداول المالي العالمية جنباً إلى جنب مع العملات التقليدية مثل الدولار واليورو وكذلك السلع النفيسة مثل الذهب لكنها تختلف عن العملات التقليدية في كونها ليس لها وجود مادي ولكنها تتميز بكونها تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود. ولكن نظراً لقيمتها المتقلبة فغالباً ما يتم التعامل معها في المقام الأول على أنها سلعة وأصبح الاستثمار فيها يقوم على العائد من المضاربة على ارتفاع وانخفاض قيمتها.

مقارنة بين العملات التقليدية والافتراضية:

جدول 1: مقارنة بين العملات التقليدية والعملات الافتراضية

العملات الافتراضية	العملات التقليدية
أوجه التشابه	
تُستخدم لشراء أو تبادل السلع والخدمات	تُستخدم لشراء أو تبادل السلع والخدمات
قابلة للتجزئة إلى كميات أصغر	قابلة للتجزئة إلى كميات أصغر
أوجه الاختلاف	
بيانات رقمية	أوراق نقدية أو ذهب ومعادن نفيسة (في الماضي)
تخزن في دفتر حساب رقمي (دفتر الأستاذ <i>Ledger</i>)	تخزن في حسابات البنوك
لا ترتبط بأي اقتصاد	ترتبط باقتصاد ما
لامركزية، ترتبط بشبكة المشاركين في العملة الافتراضية	مركزية، ترتبط ببلد أو حكومة مركزية تتحكم فيها
يتم التحقق من كونها حقيقية وغير مزيفة تلقائياً	يتم التحقق من كونها حقيقية وغير مزيفة من الخبراء
محدودة الكمية	غير محدودة الكمية
لا يتم تقييمها بأي شيء ملموس	يتم تقييمها بما يقابلها من ذهب
يتم إصدارها من شبكة المشاركين في العملة الافتراضية	يتم إصدارها ودعمها من قبل بعض السلطات المركزية

أنواع العملات الافتراضية:

من المعلوم أن المعاملات بين الأفراد أو بين الشركات والأفراد تحتاج لتبادل الأموال للحصول على ما يقابلها من سلع أو خدمات. ولهذا توجد الآن العديد من الطرق لإرسال الدفعات بين الأفراد بسرعة ولكن هذه الأساليب تنطوي على تكاليف كبيرة للمعاملات النقدية إما من شركات متخصصة في ذلك مثل *PayPal* أو عن طريق استخدام بطاقات ائتمان وبطاقات الخصم المباشر على الإنترنت. لكن شركات بطاقات الائتمان تحصل على الرسوم التي تفرضها في بادئ الأمر (تحصل سنوياً شركات بطاقات الائتمان على ما قيمته 48 مليار دولار من عمليات الدفع الإلكتروني). ولكن باستخدام العملة الافتراضية الموجودة إلكترونياً فقط، فيمكن بسهولة نقل الأموال الافتراضية إلى أي مكان في العالم، بأي مبلغ، وبتكلفة معاملات قليلة جداً أو معدومة.

منذ إصدار عملة بيتكوين، تم إنشاء أكثر من 4000 عملة رقمية بديلة *altcoins* (بدائل مختلفة من العملات المشفرة). طبقاً لما سبق، فإن العملة الرقمية هي أحد أشكال العملات التي يتم نقلها وتخزينها إلكترونياً، بينما العملة المشفرة هي عملة رقمية تستخدم التشفير لتأمين المعاملات وللتحكم في إنشاء وحدات عملة رقمية جديدة (Greenberg, 2011). وبما أن جميع العملات الافتراضية لا تستخدم التشفير، فليس جميع العملات الافتراضية عملات مشفرة. كما أنه عادة ليس كل العملات المشفرة عملات قانونية. الجدول التالي يوضح أنواع العملات حسب التصنيف الصادر من البنك المركزي الأوروبي.


جدول 2: مخططات العملات الافتراضية

شكل الأموال		مخططات العملات الافتراضية		الوضع القانوني
رقمية	مادية	منظمة		
مشفرة	غير مشفرة	الأوراق النقدية والعملات والنقود	مركزية	غير منظمة
	الأموال الإلكترونية E-Money ودائع البنوك التجارية	كوبون	مركزية	
	كوبون الإنترنت كوبون الهاتف	عملات محلية	لا مركزية	
عملة مشفرة غير مركزية	عملة رقمية، ريببل، استلار Stellar	أموال السلع المادية		

يتضح من الجدول السابق أن العملات الافتراضية هي عملات غير منظمة وغير تابعة لكيان سياسي أو توزيع جغرافي وربما تكون مركزية أي صادرة عن كيان اقتصادي مثل بنك مركزي أو هيئة مصرفية تتحكم فيها وفي قيمتها أو تكون لا مركزية وبالتالي لا تتبع أي كيان اقتصادي يؤثر في قيمتها وإنما تتأثر قيمتها طبقاً لثقة الناس فيها. كذلك فإن العملات المشفرة هي عملات رقمية تعتمد على تقنيات التشفير من أجل معاملات آمنة لإنشاء وإدارة العملة (Ahamad, Nair, & Varghese, 2013)، وبشكل أكثر دقة هي عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات تشفير عالمية تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمراً أشبه بالمستحيل. يوجد حالياً عدد هائل من تلك العملات، حيث تتمتع كل منها بميزات واستخدامات فريدة وقيمة متفاوتة، لكن العملات الأساسية منها ذات القيمة السوقية المرتفعة مثل بيتكوين، وإيثريوم، وبيتكوين كاش، وليتكوين، وريببل، وداش، وكلها عملات مشفرة تختلف في خوارزمياتها ولكن تعتمد كلها على بروتوكول "بلوك تشين". الجدول التالي يوضح معلومات عن بعض العملات الافتراضية الموجودة حالياً في أسواق المال (Wikipedia, 2019).

جدول 3: مخططات العملات الافتراضية

سنة الإصدار	العملة	الرمز	المؤسس	خوارزم دالة تجزئة التشفير	لغة برمجة التنفيذ
2009	Bitcoin	BTC, XBT, ₿	Satoshi Nakamoto	56dSHA-2	C++
2011	Litecoin	LTC, Ł	Charlie Lee	Scrypt	C++
2013	Ripple	XRP	Chris Larsen & Jed McCaleb	ECDSA	C++
2014	Stellar	XLM	Jed McCaleb	Stellar Consensus Protocol (SCP)	C, C++
2015	Ether or "Ethereum"	ETH	Vitalik Buterin	Ethash	C++, Go
2017	Bitcoin Cash	BCH		SHA-256d	
2017	EOS.IO	EOS	Dan Larimer		WebAssembly, Rust, C, C++



شكل 2: نسبة القيمة السوقية لأعلى 10 عملات افتراضية (بتاريخ 2019/1/6) (coinmarketcap, 2019)

يوضح شكل (2) التناسب بين قيم أعلى 10 عملات افتراضية مشفرة في أسواق مال العملات الافتراضية حول العالم. ومن هذا الرسم البياني، يتضح أن حسابات عملة بيتكوين *Bitcoin* تمثل حوالي نسبة 51% من سوق العملات الافتراضية بقيمة تبلغ حوالي 71 مليار دولار. مع العلم أن تلك النسب والقيم للعملات الافتراضية تتغير بشكل مستمر وأن إجمالي عدد العملات المشفرة النشطة الموجودة بأسواق المال حالياً هو 2086 عملة بإجمالي قيمة سوقية لهم تبلغ حوالي 137 مليار دولار (coinmarketcap, 2019).

طريقة عمل العملات الافتراضية:

تعتمد طريقة عمل العملات التقليدية المستخدمة بكثرة من معظم الناس في البيع والشراء وتبادل الأموال الحقيقية على استخدامك للنقود الموجودة في حسابك المصرفي والذي يتم السحب منه والإضافة إليه عن طريق وسيط بين مصرفك ومصرف الآخرين مثل ما هو موضح في شكل (3). ولكن الطرف الثالث (الوسيط) يقوم بتلك الخدمة نظير رسوم أو عمولة يتم تحصيلها فضلاً عن كثير من القيود والشروط التي تطبق على أطراف التبادل.



شكل 3: الوضع الحالي للتعاملات النقدية باستخدام الحسابات المصرفية



شكل 4: التبادلات التجارية باستخدام شبكة العملة الافتراضية

ولكن مع العملة الافتراضية (مثل بيتكوين)، فإن الاستخدام التجاري (في البيع والشراء وتبادل الأموال) للعملة الافتراضية، يتم من خلال شبكة العملة الافتراضية والتي تتميز بأنها شبكة مفتوحة وغير مركزية (لا يتحكم بها أحد) ومؤمنة جيداً باستخدام تقنيات التشفير المعقدة كما أنها شبكة مباشرة تعمل طوال الوقت ولا تعتمد على طرف مركزي لتشغيلها وتتميز بأنها مجانية لا تقوم بتحصيل رسوم أو ربما شبه مجانية رسومها قليلة جداً كما هو موضح في شكل (4).

يتم إنشاء المعاملات لنقل العملة الافتراضية والتحقق منها من خلال شبكة عالمية لامركزية مكونة من مجموعة من حواسيب النظراء (النند للنند بدون إدارة مركزية للشبكة) والتي تعمل معاً بالتزامن، وبشترك في هذه الشبكة كل المتعاملين مع تلك العملة الافتراضية. وبالتالي فإن العملة الافتراضية تستخدم التحكم اللامركزي والذي يعمل باستخدام مراقبة لامركزية لكل عملة مشفرة من خلال تقنية "بلوك تشين" كقاعدة بيانات للمعاملات المالية للعملة الافتراضية منذ نشأتها، وأيضاً باستخدام تقنيات التوقيعات الرقمية للتحقق من المعاملات باستخدام مفاتيح التشفير وأخيراً يتم إنشاء العملات الافتراضية الجديدة من خلال عملية تعرف باسم عملية "التعدين".


في البداية كمستخدم جديد للعملة الافتراضية (مثلاً عملة بيتكوين Bitcoin)، بمجرد قيامك بتثبيت محفظة بيتكوين الإلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص بك أو هاتفك المحمول، فسوف يقوم بإنشاء عنوان بيتكوين الأول لك (يسمى المفتاح العام مثل عنوان البريد الإلكتروني) ويمكنك إنشاء المزيد عند الحاجة فيما بعد. يمكنك الكشف عن عناوينك لأصدقائك حتى يتمكنوا من الدفع لك أو العكس. في الواقع، هذا يشبه إلى حد كبير كيفية عمل البريد الإلكتروني، باستثناء أنه يجب استخدام عناوين بيتكوين مرة واحدة فقط في أثناء المعاملة الإلكترونية. تحتفظ محافظ العملة الافتراضية بقطعة بيانات سرية تسمى المفتاح الخاص (مثل كلمة المرور)، والتي تستخدم للتوقيع الإلكتروني على المعاملات باستخدام تقنيات تشفير رياضية معقدة، مما يوفر دليلاً رياضياً على أنها جاءت من مالك المحفظة، كما يمنع التوقيع الإلكتروني أي تغيير للمعاملة بمجرد إصدارها. وللعلم فإنه عند فتح حساب لك، فإن سلسلة الكتل ("بلوك تشين") الذي يتضمن جميع المعاملات المؤكدة السابقة منذ نشأة العملة، سيسمح فقط للمحفظة الإلكترونية بحساب

رصيدها القابل للإنفاق حتى يمكن التحقق من المعاملات الجديدة وبالتالي ضمان امتلاكها فعلياً من جانب المنفق أي أنك لا تستطيع أن تنفق أكثر مما تمتلك فعلياً في محفظتك، ثم يتم تطبيق التكامل والترتيب الزمني لبيانات "بلوك تشين" مع تقنيات التشفير أثناء إجراء المعاملات.

تم المعاملة النقدية الإلكترونية باستخدام العملة الافتراضية، عن طريق استخدام المحفظة الإلكترونية لتحويل قيمة ما من العملة الافتراضية إلى محفظة إلكترونية أخرى (الطرف الثاني في المعاملة) لنفس العملة (باستخدام رقم الحساب) وبالتالي يتم تضمين هذه المعاملة في "بلوك تشين". بعد قيام المحفظة الإلكترونية بإصدار التوقيعات الرقمية للتحقق من المعاملة يتم بث بيانات المعاملة إلى شبكة العملة الافتراضية لتخزينها في جميع حواسيب المتعاملين كمعاملة معلقة مطلوب اعتمادها. وعادة ما يتم اعتماد المعاملة في غضون 10 إلى 20 دقيقة، من خلال عملية تسمى التعدين.

يمكن تبسيط هذه العملية في شكل خطوات كما هو موضح في التالي:

1. يتم حفظ بيانات حسابك في العملة الافتراضية (على سبيل المثال بيتكوين) داخل محفظتك الإلكترونية والمكون من رقم حسابك (يسمى أيضاً مفتاح عام) والمفتاح الخاص (يشبه كلمة المرور).
2. في حال طلب معاملة إلكترونية جديدة سواء في البيع أو الشراء أو تبادل الأموال الافتراضية، يتم استخدام المبلغ المطلوب من النقود الافتراضية من محفظتك الإلكترونية.
3. تقوم المحفظة الإلكترونية للعملة الافتراضية تلقائياً بتوليد التوقيع الإلكتروني لصاحب المحفظة عن طريق تقنيات تشفير رياضية باستخدام دالة تشفير خاصة (دالة التجزئة أو الهاش) والتي تستخدم كلاً من المفتاح الخاص وكذلك بيانات المعاملة الحالية ثم يتم التحقق منها مع رقم حساب صاحب المحفظة. وبالتالي وعلى عكس التوقيعات الورقية، فإن هذا التوقيع الرقمي لا يمكن إعادة استخدامه ثانية لكونه متفرد طبقاً لبيانات المعاملة الحالية.
4. يتم التحقق من قبل الأطراف الأخرى المشاركة في شبكة العملة الافتراضية من هذه المعاملة، وذلك من خلال عملية التعدين للعملة الافتراضية.
5. بعد اعتماد المعاملة، يتم إرسال رسالة موحدة لجميع المتعاملين بالعملية الافتراضية برقم حساب المرسل ورقم حساب المستقبل والمبلغ المنقول من حساب المرسل للمستقبل وبالتالي يتم تحديث "بلوك تشين" (قاعدة بيانات معاملات العملة الافتراضية) لدى الجميع حول العالم في نفس الوقت، وبالتالي يكون "بلوك تشين" محدث دائماً بشكل غير مركزي في حواسيب كل الأطراف المتعاملين مع العملة الافتراضية. يوضح شكل (5) الخطوات السابقة.



شكل 5: التحقق من معاملة إلكترونية لعملة افتراضية باستخدام المحفظة الإلكترونية (cryptocurrencyfacts, 2018)

عملية إصدار العملات الافتراضية (التعدين):

يتم ضخ العملات التقليدية في الاقتصاد من خلال السندات والأوراق المالية الأخرى في الوقت الذي تحدده السلطة المركزية لتلك العملة وبالكمية التي تقرها (مثل الدولار الذي يصدر عن وزارة الخزانة الأمريكية). ولكن بالنسبة للعملات الافتراضية الجديدة فلا يوجد مصرف مركزي أو سلطة مركزية لإصدارها وإنما يتم إصدارها من قبل المشاركين في شبكة العملة الافتراضية وهذا يعني أن كل فرد من أفراد هذه الشبكة يعمل كأنه جزء من مصرف العملة الموزع على مستوى العالم. وإصدار تلك العملات يتم من خلال عملية "تعدين" العملة الافتراضية التي يتم من خلالها التحقق من معاملات العملة الافتراضية الحديثة والقديمة وإصدار وحدات جديدة. وهذا يعني أنها تتشابه مع المعادن التي يتم استخراجها كالذهب مثلاً - ومن هنا يأتي اسم "التعدين". فكما هو موضح سابقاً ترتبط المعاملات النقدية للعملة الافتراضية في "بلوك تشين"، ولهذا فالعملة الافتراضية (وتحديداً العملة الافتراضية المشفرة) هي المحرك لبروتوكول "بلوك تشين"، الذي يُستخدم في شبكة المتعاملين مع العملة الافتراضية التي تسمى شبكة "المُعدين".

تعمل شبكة "المُعدين" بمثابة سجل الحضور لمجتمع العملات الافتراضية، والتي تستخدم تقنيات متخصصة للغاية للتحقق من تحقيق ودقة وسلامة سلسلة كتلة العملة الافتراضية (Kumar, 2018). وتظهر عملية التعدين في شبكة العملة الافتراضية عند طلب أي متعامل إضافة سجل لمعاملة جديدة لنقل الأموال الافتراضية (في البيع أو الشراء أو

تبادل الأموال الافتراضية) من محفظته الإلكترونية إلى محفظة متعامل آخر، فتقوم المحفظة الإلكترونية بإضافة التوقيع الرقمي إلى المعاملة، ويقوم برتوكول "بلوك تشين" بتسجيل المعاملة ككتلة تضاف إلى سلسلة الكتل في "بلوك تشين" داخل شبكة المتعاملين بالعملية (Eyal & Sirer, 2018). وتتضمن كل كتلة رقم معرف فريد للكتلة الجديدة وكذلك تتضمن رقم معرف الكتلة السابقة مما ينشأ سلسلة الكتل (Böhme, Christin, Edelman, & Moore, 2015). وبالتالي تبدأ عملية التعدين كالتالي:

1. يتم إضافة سجل المعاملة إلى قاعدة بيانات "بلوك تشين" في كل أجهزة المتعاملين في الشبكة عن طريق إرسال رسالة (تشبه رسائل البريد الإلكتروني) تحتوي بيانات هذا السجل.
2. نظراً لعدم اعتماد هذه المعاملة فيتم تحديد حالتها إلى "معلقة".
3. يتم وضع المعاملة في سلة المعاملات "المعلقة"، للبدء في التحقق منها بغرض اعتمادها.
4. تقوم البرمجيات المسنولة عن شبكة العملة الافتراضية من خلال "بلوك تشين" بإنشاء نوع من الألباز الرياضية باستخدام دالة تجزئة التشفير "الهاش" وربطها مع المعاملة "المعلقة" كنوع من مسابقات "اليانصيب".
5. يختار المشاركون في الشبكة أي معاملة يرغبون في حل لغزها.
6. يتم الحل عن طريق تطبيق عمليات حسابية كثيرة معقدة لدوال التشفير باستخدام بيانات المعاملة المختارة وبيانات من كل المعاملات الموجودة في بيانات دفتر الحساب، سواء كانت معلقة أو معتمدة سابقاً (أي كل المعاملات السابقة للعملة الافتراضية منذ زمن إنشائها)، وهو مقدار كبير جداً من البيانات يصل إلى مئات من الجيجا بايت والمستمرة في الزيادة يومياً.
7. أول شخص يتمكن من حل اللغز يفوز بمكافأة (مبلغ معين) من النقود الافتراضية يتم إصداره من نظام العملة، وهذا ما يسمى "التعدين"، وهذه هي الكيفية التي تدخل بها الأموال الافتراضية الجديدة إلى النظام.
8. يتم اعتماد المعاملة التي تم إنجاز حل لغزها ويتم تغيير حالتها في كل أجهزة الشبكة إلى "مكتمة".
9. يتم تغيير رصيد الفائز بحل اللغز بمبلغ الجائزة ويتم تحديث رصيده لدى جميع أجهزة الشبكة.

لذا توفر عملية التعدين طريقة موحدة لتحقيق شبكة العملة الافتراضية في كل أرجاء العالم من "اعتماد" المعاملة التالية في سلسلة المعاملات، عن طريق اشتراك الجميع في حل ألغاز التشفير المقترنة بأي معاملة جديدة للعملة الافتراضية، وهذا يعني موافقة جميع المستخدمين. وتلك العملية توفر ببساطة طريقة ملائمة لتوزيع الأموال الافتراضية بشكل عادل في عالم العملات الافتراضية لمن يرغب في ذلك. على الرغم من ذلك، فإن عمليات التعدين لن تظل متاحة إلى الأبد، فمن المتوقع أنه لن يتم إنشاء المزيد من الأموال الافتراضية في عمليات التعدين بحلول عام 2140، وعندها لن يتم دفع أي رسوم للمشاركين في التعدين إلا من خلال الرسوم المضافة إلى المعاملات.


أثناء الانخراط في عملية التعدين، فإن حل لغز التشفير المقترن بالمعاملات الجديدة يتطلب قوة حاسوبية كبيرة نظراً لحجم قاعدة البيانات في "بلوك تشين" ولكن بالنظر إلى المكافآت فإنها تستحق تلك القوة. وبالتالي فإن حل هذا اللغز

الرياضي كالفوز في "البيانصيب"، لأن الحل يقدم المال الكثير. ولذا فهناك عدد لا يحصى من الحواسيب ذات الكفاءة الحاسوبية المتفاوتة يحاول كل منها العثور على الحل للغز أو المشكل الرياضي، ومن يجد الحل، تكون المكافأة من نصيبه ويتم مباشرة إرسال قيمة الجائزة إلى محفظته الإلكترونية. ولهذا فإن توزيع هذه المكافآت هو عملية عشوائية ذات تباين كبير طبقاً لاختلاف القوة الحاسوبية للمشارك في شبكة التعدين. وبالتالي، فإن من يرغب منهم في الحصول على دخل ثابت، يتوجب عليه غالباً أن يشارك في مجموعات يقوم فيها الجميع بجمع قوات حواسيبهم معاً فيما يسمى بالجمع (Pool) للقيام بعملية "تعدين جماعي" (Mining Pool) ويتم تقسيم المكافأة بينهم إذا تم حل المشكل الرياضي للغز التشفير (Lewenberg, Bachrach, Sompolinsky, Zohar, & Rosenschein, 2015). وأخيراً لتحويل مكاسبك من عملات افتراضية إلى أموال تقليدية فإنك بحاجة لشركات متخصصة في تحويل العملات الافتراضية وبالبحث يمكن أن تجد منها في بلدك ويمكنك ألا تجد حسب القوانين التي تسمح أو تمنع ذلك في بلدك.

التحديات التقنية للعملات الافتراضية:

يتم التنقيب (التعدين) عن المعادن النفيسة (مثل الذهب) لأنها شيء ثمين والتي ازدادت صعوبة الحصول عليها بالطرق البسيطة بسبب أن الكمية الأكبر منها توجد في أعماق الأرض، لذلك تصرف شركات التعدين الملايين والملايين من الأموال على أجهزة التنقيب وعلى العمال في المناجم. يمكن أن نقول بأن نفس الشيء ينطبق على تعدين العملات الافتراضية (مثل بيتكوين)، حيث أن من يقوم بتعدينها يرغب بالضرورة في الحصول على شيء ثمين لكن نفس الحال مع الذهب والمعادن النفيسة فإن تعدين العملات الافتراضية ازداد هو الأخر صعوبة للحصول على مكافأة التعدين في ظل تضخم حجم بيانات المعاملات في "بلوك تشين" (مثلاً نشأت عملة بيتكوين منذ عام 2009) لمحاولة استخدامها لإيجاد حل للغز الرياضي المقترن بالمعاملة المطلوب اعتمادها. لذا فعملية التعدين تتطلب معدات وبرامج مخصصة تقوم بفك الشفرات والعمليات الحسابية المعقدة، وهذه البرامج مجانية على الإنترنت يستطيع حاسوب الشخص المُعدن (المشارك في عملية التعدين) أن يستخدمها لتعدين العملة ولكن للأسف فإن حاسوبه مهما كانت قوته لن يتحمل الضغط الكهربائي الهائل وسيصاب بالتلف أضف إلى ذلك فاتورة الكهرباء التي سيتسبب بها، وهنا تكمن الصعوبة، لأن الحاسوب يقوم بإعادة إجراء نفس العمليات الرياضية على هذا الكم الهائل من البيانات حتى يصل إلى الحل.

ولكن السؤال الآن، هل مقدار ما تحصل عليه من مكافأة يستحق هذا العناء. للإجابة على ذلك لابد أن نعرف ما هي قيمة العملة الافتراضية، فعلى سبيل المثال قيمة عملة بيتكوين واحدة حالياً (بتاريخ 2019/1/9) (coinmarketcap, 2019) تساوي (4038) دولار أمريكي وهذا المقدار في تغير دائم طوال الوقت نظراً لكون العملة خاضعة لأحوال المضاربة في بورصات المال في أنحاء العالم، وقد وصلت العملة لأعلى قيمة لها مقابل الدولار الأمريكي في (2017/12/17) حيث وصلت قيمة عملة بيتكوين واحدة إلى (19535) دولار أمريكي، مثل ما هو موضح في شكل (6) (coinmarketcap.com, 2019). وهذا مما يشجع الكثيرون ممن يهونون البحث عن الربح أو الاستثمار في البورصات أن يتجهوا لمحاولة الكسب من العملات الافتراضية سواء بالاستثمار في البورصات المالية أو بالقيام مباشرة باستخدام حواسيبهم للتعدين في العملات الافتراضية.



شكل 6: مقدار تغير قيمة عملة واحدة من بيتكوين بالدولار

(من 2013/4/28 إلى 2019/1/9) (coinmarketcap.com, 2019)

وعلى هذا إذا رغب أحد الاشترك في عملية التعدين، فيجب عليه أن يواجه التحديات التقنية التالية.

أ. استخدام الحاسوب العادي ذو الإمكانيات المحدودة في عملية التعدين:

لاستخدام الحاسوب العادي في عملية التعدين، يجب القيام بإعداد برنامج المحفظة الإلكترونية على الحاسوب ثم تثبيت برنامج "بلوك تشين" والذي يتطلب تنزيل بيانات المعاملات السابق اعتمادها لهذه العملة والتي يتجاوز حجمها مئات الجيجا بايت. ولبدء الاشتراك في عملية التعدين، يتم اختيار أحد العمليات المعلقة لحل لغز التشفير المقترن معها، فيقوم الحاسوب بإطلاق برنامج الحل ليتسابق مع حواسيب فائقة الإمكانيات والكثير منها متخصص فقط بالتعدين مثل الحواسيب لدى شركة Genesis Mining للتعدين (شركة متخصصة في تعدين العملات الافتراضية). وبعض النظر عن منافس حاسوب هذا المشارك، فإنه هذا الحاسوب سيقوم بتنفيذ الأمر البرمجي الموجود في "بلوك تشين" والذي يتطلب قوة حاسوبية عالية تستهلك قدرها من الطاقة الكهربائية، وغالبا فإنه سيصل إلى أقصى درجات عمله وسيعطب لأن صعوبة التعدين كبيرة جدا، ولا يقدر عليها سوى الحواسيب المتخصصة مثل الموجودة لدى شركات التعدين كما هو موضح في شكل (7).



شكل 7: مزرعة تعدين عملة بيتكوين في شركة Genesis Mining [www.genesis-mining.com]

ب. زيادة صعوبة حل ألغاز التشفير:

تقوم البرمجيات المسؤولة عن شبكة التعدين للعملة المشفرة بزيادة مستوى صعوبة حل اللغز تدريجياً، وذلك يؤثر على عدة أشياء كالتالي: (1) بطء اعتماد أي معاملة جديدة، (2) زيادة قوة المعالجة الحاسوبية المطلوبة لحل اللغز، (3) زيادة استهلاك الطاقة الكهربائية المستخدمة من الحواسيب، (4) الاحتياج لأجهزة تعدين متخصصة ومتطورة لتقابل الزيادة المطلوبة في معالجة حل ألغاز التشفير. مع العلم أنه كلما زادت شبكة المعدنين زادت كمية البيانات الموجودة في "بلوك تشين" وبالتالي زادت صعوبة الوصول لحل سريع لألغاز التشفير مما يؤدي أيضاً إلى بطء اعتماد المعاملات الجديدة.

ج. التكلفة المرتفعة لأجهزة التعدين:

في بداية عمل شبكات العملات الافتراضية كان يتم استخدام الحواسيب العادية في عملية التعدين ولكنها كانت تستهلك الكثير من الطاقة وتنتج الكثير من الحرارة. ومع كبر حجم شبكة التعدين وزيادة صعوبة حل ألغاز التشفير ظهرت الحاجة لأجهزة متخصصة تكون أسرع في الحل وأقل استهلاكاً في الطاقة ويتم تبريدها بشكل أسرع. لذا ظهرت أجهزة التعدين والتي أصبحت تُستخدم على نطاق واسع من قبل الأفراد والشركات المتخصصة في التعدين. ولهذا إذا كنت ترغب في الاشتراك في عملية التعدين فلا بد من معرفة أن ذلك شبه مستحيل بأجهزة الحاسوب العادية بل يجب القيام بشراء أجهزة التعدين ذات القوة الحاسوبية المتفوقة إذا كنت تبحث عن المكاسب. هناك حالياً العديد من هذه الأجهزة المتخصصة التي تسمى "أجهزة التعدين" (Mining Hardware) مثل جهاز AntMiner (شكل 8)، وهو أحد أفضل الأجهزة المتخصصة في هذا المجال. وتلك الأجهزة ليست رخيصة الثمن حيث أن سعرها يتراوح بين 2000 إلى 5500 دولار أمريكي وأكثر (Bitcoin-Wiki, 2018). وهذه الأجهزة متطورة جداً ومتخصصة فقط في عملية التعدين ولكن يجب القيام بإعداد برامج التعدين فيها ثم تنزيل قاعدة بيانات معاملات العملة في "بلوك تشين" على خادم متخصص للبيانات ثم

ربط جهاز التعدين بالخادم. كما يمكن ربط جهاز التعدين مع موقع متخصص في التعدين الجماعي الذي يسمي مجمع التعدين "Mining Pool".



شكل 8: جهاز التعدين AntMiner (coinmarketcap.com, 2019)

د. تكلفة تعدين مقدار وحدة واحدة من عملة بيتكوين:

لابد من القيام بحساب تكلفة كسب مقدار عملة واحدة افتراضية من عملة بيتكوين لمعرفة هل ستكون عملية التعدين مربحة أم لا. لهذا إذا قمنا بحساب مقدار ما يمكن أن يقوم جهاز التعدين المتخصص (مثل AntMiner) والذي يصل متوسط تكلفته إلى حوالي 3000 دولار (buybitcoinworldwide, 2019)، فيجب معرفة قدرات هذا الجهاز، الذي يقدر على القيام بحوالي 14 تريليون عملية هاش في الثانية الواحدة (العملية التي ترمز لفق كتلة واحدة من كتل لغز التشفير). ولكن ماذا يعني ذلك، يعني أنه إذا أستمر هذا الجهاز يعمل بشكل متواصل بدون توقف فيمكنه أن يكسبك ما مقداره (0.285) بيتكوين في الشهر الواحد وما مقداره (3.36) بيتكوين في العام الواحد. وهذا يؤدي إلى النتيجة التالية، من يريد ربح 1 بيتكوين في الشهر، يحتاج لعدد 4 أجهزة AntMiner بتكلفة حوالي 12000 دولار، ومن يريد ربح 1 بيتكوين في اليوم الواحد، سيحتاج لعدد حوالي 110 جهاز AntMiner بتكلفة حوالي 330000 دولار، مع العلم أن تلك الأرقام ستختلف نظراً لزيادة صعوبة حل ألغاز التشفير لاعتمادها على البيانات المتزايدة يوماً بعد يوم لمعاملات العملة الافتراضية في "بلوك تشين".

هـ. تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية في عملية التعدين:

لابد من معرفة ما هو مقدار التكلفة من الطاقة الكهربائية التي يستهلكها هذا الجهاز للحصول على المبالغ المذكورة أعلاه، حيث يستهلك هذا الجهاز في الثانية الواحدة الكثير من الطاقة الكهربائية رغم أنه جهاز متخصص مصمم للعمل بأقل قدر ممكن من الطاقة الكهربائية. على سبيل المثال في عام 2018، تم حساب متوسط تكلفة الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة اللازمة لتعدين مقدار 1 بيتكوين بمبلغ 6700 دولار أمريكي، وهو مبلغ كبير جداً (News-BTC, 2018). مع العلم أن تكلفة الطاقة الكهربائية يختلف تقديرها من بلد إلى بلد. وهذا ما دعا حالياً دول كثيرة مثل الصين أن تفرض قيوداً مشددة


على امتلاك أو التعامل أو تعدين العملات الافتراضية، مع العلم أن الصين كانت من أكثر البلاد التي يعمل أفراد منها داخل شبكة تعدين عملة بيتكوين والذين ربحوا مئات الملايين من الدولارات.

و. تكلفة الاتصال المستمر بالإنترنت:

عملية التعدين تعتمد على الاتصال المستمر بشبكة الإنترنت للتحديث المستمر لقاعدة بيانات المعاملات الموجودة داخل "بلوك تشين" والذي يستخدم تلك البيانات في حل ألغاز التعدين وتحديث أرصدة المتعاملين لحظة بلحظة. ولهذا فإن تكلفة استهلاك البيانات في الاتصال بالإنترنت ستكون كذلك مرتفعة، وهو تحدي تقني آخر نظراً لأن انقطاع الاتصال بالإنترنت ولو للحظات بسيطة قد يعني أن عملية التعدين للمعاملة الحالية قد تفشل أو قد يسبق إلى حل لغز هذه المعاملة مشترك آخر في شبكة العملة الافتراضية وبالتالي قد تضيق مكافأة التعدين على الحاسوب الذي فقد الاتصال بالإنترنت.

ز. أمن وأمان أجهزة التعدين والمحافظة الإلكترونية:

مع تأكيدنا على أمن وأمان وثبات شبكة عملة التعدين، لكن في المقابل هناك مخاطر أمنية تأتي بسبب أنه يتم تخزين العملات الافتراضية في المحفظة الإلكترونية للشخص المشارك في شبكة العملات النقدية (حاسوب عادي أو جهاز تعدين متخصص). وإذا كانت المحفظة الإلكترونية داخل الحاسوب الشخصي للشخص المشارك، فإن هذا يعني احتمال وجود مخاطر أمنية لكونها هدفاً للحملات الهجومية الخبيثة والتي تحدث في الغالب بسبب البرامج الضارة والخبيثة والتي تسبب في حال اختراق الحاسوب (Nair, Ahamad, و Varghese, 2013). كما يوجد أيضاً نوع آخر من المحافظ الإلكترونية للعملات الافتراضية والتي يتم تخزينها على شبكة الإنترنت من خلال مواقع ويب متخصصة في المحافظ الإلكترونية مثل مواقع البريد الإلكتروني والتي تُمكنك من التحكم في عملاتك الافتراضية من أي مكان في العالم. وتلك المواقع يتم حفظها (استضافتها) لدى بعض شركات استضافة المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت مثل مواقع الإنترنت العادية. وبالتالي هناك مخاطر أمنية أيضاً في حال اختراق بيانات حسابك على موقع المحفظة الإلكترونية وبالتالي احتمال فقدان عملاتك. تقوم المحفظة الإلكترونية بحفظ العملات الافتراضية في صورة أرقام، لذا إذا كنت ترغب في التخزين طويل الأجل لأموالك الافتراضية أو تفكر في تقديم بعضها كهدايا، فيمكن طباعة محتوى محفظتك الإلكترونية والاحتفاظ بثروتك خارج الشبكة (شكل 9). ولكن هذا ليس حل للمخاطر الأمنية التي تهدد المحفظة الإلكترونية، لأنه ما زال يتوجب عليك أن تحتفظ بأموالك الافتراضية المطبوعة بطريقة آمنة مثلما تقوم بحفظ المجوهرات والنقود التقليدية، وإلا فما يزال هناك احتمال لتعرض الأموال الافتراضية المطبوعة لسرقة مثل الأموال العادية.



شكل 9: مثال لعملة افتراضية مطبوعة

من ضمن الأحداث المعروفة تاريخياً والمتعلقة بالعملات الافتراضية، هو ما حدث في فبراير 2014، حين تعرضت شركة Mt. Gox لتبادل العملة المشفرة بيتكوين لضربة قاتلة، قامت بسحبها البورصات بتعليق عمليات السحب على العملة، وذلك حين اكتشفت نشاطاً مريباً في محافظها الرقمية. أدى هذا التعليق إلى انخفاض سعر بيتكوين بنسبة 20٪ واكتشفت الشركة لاحقاً أنها "فقدت" حوالي 600 ألف بيتكوين بقيمة تقترب من 473 مليون دولار من عملاء بيتكوين بسبب السرقة، مما أدى إلى انخفاض سعر بيتكوين من 1.160 دولار إلى أقل من 400 دولار. وفي النهاية هذا أدى لإفلاس الشركة وتصفيتها في أبريل 2014 على الرغم من أنها كانت تستحوذ على حوالي 70% من تحويلات عملة بيتكوين (Investopedia, 2017). وبالتالي مما لا شك فيه، أنه نظراً لحجم الأموال التي تقابل القيم للعملات الافتراضية، فستظل شبكات العملات الافتراضية عرضة للقرصنة بهدف سرقة تلك الأموال من المحافظ الإلكترونية لعملاء الشبكة.

كذلك في 6 أغسطس 2010، تم رصد عيب جدير بالملاحظة في اتفاقية بروتوكول بيتكوين، حيث لم يتم تأكيد معاملات العملة الافتراضية بيتكوين بشكل مناسب قبل أن يتم إدراجها في "بلوك تشين" مما سمح لمستخدمي شبكة بيتكوين بتجنب القيود الأمنية للعملة الافتراضية وإنشاء عدد غير محدود من العملة بيتكوين. وفي 15 أغسطس، تسبب ذلك العيب في إنشاء أكثر من 184 مليار بيتكوين في تعاملات البورصة، وتم إرسال تلك المبالغ النقدية الافتراضية إلى موقعين في شبكة العملة. ولكن في خلال ساعات محدودة، تم رصد تلك التبادلات النقدية المزيفة وتم حذفها من سجلات التبادل للعملة الافتراضية بعد إصلاح الخطأ الذي تسبب في تحديث قواعد بروتوكول بيتكوين ثم فصل نظام العملة لتحديث بروتوكول بيتكوين (Kumar, 2018).

ح. مدى جدوى الاشتراك في التعدين الجماعي:

التعدين الجماعي يعني ربط جهازك بشبكة للتعدين الجماعي Mining Pool يتشارك فيها مجموعة من الأشخاص المُعدّنين الموجودين في شبكة العملة الافتراضية، وبالتالي فإن فرص فك شفرة الكتلة ترتفع لكن في المقابل فإن المكافأة يتم توزيعها على المعدنين كلٌّ حسب قوة الجهاز الذي استعمله في التعدين. ولهذا فإن التعدين الجماعي يُمكنك من اكتساب إيرادات بشكل مستمر رغم تواضع هذه الإيرادات مقارنة بالمكافأة الكاملة في حال التعدين منفرداً ولكن استمراريته يعوض ذلك.

ط. مدى جدوى الاشتراك في التعدين السحابي:

التعدين السحابي (Cloud Mining) هي عملية استخراج العملات الافتراضية باستخدام مركز بيانات عن بعد مع قوة معالجة حاسوبية مشتركة لدى شركة تعدين ما بدون امتلاك أجهزة تعدين خاصة لديك، بحيث يتم وضع وصيانة أجهزة التعدين في المنشأة المملوكة لهذه الشركة. ويحتاج العميل فقط إلى التسجيل لدى هذه الشركة ثم شراء عقود التعدين أو أسهم التعدين، وبالتالي فإن عملية تعدين العملات الافتراضية يتم توفيرها كخدمة مقدمة من الشركة، مما يستلزم حصول الشركة على بعض التكاليف بشكل عام، ولهذا فإن العوائد المكتسبة تكون أقل للمُعدّن مقارنة مع عملية التعدين العادية.

كما يمكن الاستعانة بمصادر أخرى لجمع وتجارة العملات الافتراضية، فقد ظهرت مؤخراً العديد من المواقع التي تمكّنك من ربح هذه العملات من خلال التصفح، أو تتبع الروابط الإعلانية، أو من خلال شركات إعلانية تمكّنك من الربح من خلال عرض إعلاناتها بموقعك على شبكة الإنترنت. كما يمكن تنزيل وإعداد بعض التطبيقات على هاتفك الذكي والخاصة بالتعدين السحابي أو التعدين الجماعي دون الحاجة للحاسوب العادي، حيث يمكنك الاطلاع على سير عمليات التعدين أينما كنت وهذا التطبيق لا يؤثر بتاتاً على هاتفك ولا يستهلك أي مساحة زائدة في التخزين، وبالتالي يمكنك من تعدين مختلف العملات الافتراضية مثل بيتكوين عن طريق التسجيل وتحميل التطبيق مع العلم أن أرباح هذا الاستثمار ستبدو ضعيفة.

النتائج والخلاصة:

يختلف الوضع القانوني للعملات الافتراضية المشفرة اختلافاً جوهرياً من بلد إلى آخر ولا يزال غير محدد أو يتغير في العديد منها. لذا ففي حين سمحت بعض البلدان بشكل صريح باستخدامها وتجارتها، فقد حظرها آخرون أو قيدوا استخدامها. الدول التي تسمح باستخدامها في إطار قوانين منظمة لها مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كوريا الجنوبية، المكسيك، نيكاراغوا، جامايكا، ترينداد وتوباغو، فنزويلا، فيرغيزستان، أوزبكستان. أما الدول التي تسمح باستخدامها بدون وجود قوانين منظمة لها مثل: دول الاتحاد الأوروبي، كوستاريكا، الأرجنتين (تعتبر سلعة)، جنوب أفريقيا، ناميبيا، زيمبابوي، نيجيريا، كندا (حظر مصرفي)، البرازيل، تشيلي، قبرص، الإمارات العربية المتحدة، الأردن (حظر مصرفي)، لبنان، تركيا، الهند (حظر مصرفي)، هونج كونج، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند (حظر مصرفي)، فيتنام (قانوني للتداول والعقود، وغير قانوني كأداة للدفع)، بروناي (قانوني للتداول والعقود فقط)، أستراليا، نيوزيلندا. ولكن هناك دول لا تسمح باستخدامها مثل: الجزائر، مصر، المغرب، بوليفيا، كولومبيا، الإكوادور، روسيا، المملكة العربية السعودية، إيران، بنغلادش، نيبال، باكستان، الصين، تايوان، كمبوديا، إندونيسيا. والجدول التالي يوضح أمثلة لقانونية وضع عملة البيتكوين حول العالم وفقاً للقوانين الخاصة بها.

جدول 4: أمثلة لقانونية وضع عملة بيتكوين في بعض الدول حول العالم

الإقليم / الدولة	الوضعي القانوني	حالة التشريع/القوانين المنظمة
الولايات المتحدة الأمريكية	قانوني	صنفت وزارة الخزانة الأمريكية بيتكوين كعملة افتراضية لامركزية قابلة للتحويل في عام 2013. يتم تنظيم البيتكوين والعملات المشفرة كعملة بموجب قانون الولايات المتحدة. (Farquhar, 2018)
الاتحاد الأوروبي	قانوني	لم يعتمد الاتحاد الأوروبي أي تشريع محدد يتعلق بوضع بيتكوين كعملة، ولكنه ذكر أن ضريبة القيمة المضافة/ضريبة السلع والخدمات لا تنطبق على التحويل بين العملة التقليدية وعملة بيتكوين، وفي عام 2016، مرر البرلمان الأوروبي اقتراح إلى المفوضية الأوروبية للنظر في مكافحة استخدام العملات الافتراضية في غسيل الأموال والإرهاب. (Court of Justice of European Union, 2016)
اليابان	قانوني	اعتباراً من أبريل 2017، تم تنظيم أعمال تبادل العملات المشفرة الموجودة في اليابان بموجب قانون خدمات الدفع. بشرط أن تكون شركات تبادل العملة المشفرة مسجلة، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات، وأن تتخذ الإجراءات الأمنية والتدابير اللازمة لحماية العملاء. (Library of Congress, 2018)
كندا	قانوني (حظر مصرفي)	يجب على الشركات التي تتعامل في العملات الافتراضية أن تسجل لدى مركز تحليل المعاملات المالية والتقارير في كندا والاحتفاظ بالسجلات المطلوبة، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو المتعلقة بالإرهاب. كما لا يجوز للبنوك فتح حسابات لها أو الاحتفاظ بها أو أن يكون لها علاقة مصرفية مراسلة مع الشركات التي تتعامل في العملات الافتراضية إذا لم تكن تلك الشركة مسجلة لدى مركز تحليل المعاملات المالية والتقارير. (Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada, 2019)

الإقليم / الدولة	الوضعي القانوني	حالة التشريع/القوانين المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	غير قانوني	في يناير 2017، أصدر البنك المركزي الإماراتي الإطار التنظيمي للودائع ونظم الدفع الإلكتروني والذي حظر جميع المعاملات في باستخدام العملات الافتراضية. ولكن في 13 فبراير 2018، أصبح مركز دبي للسلع المتعددة أول شركة في الشرق الأوسط تحصل على ترخيص لتجارة العملات المشفرة، والذي يسمح فقط بتداول الملكية في العملات المشفرة. (Carpenter, 2018) كما يوجد حالياً آلة صراف آلي واحدة لعملة بيتكوين في مدينة دبي للإعلام لأغراض الاختبار فقط.
المملكة العربية السعودية	غير قانوني	حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي (تعمل بمثابة البنك المركزي) من استخدام عملة بيتكوين لأنها عالية المخاطر ولن يتم ضمان تجارتها أو حماية الحقوق المترتبة عليها، وأوضحت المؤسسة أن العملة الافتراضية التي يجري تداولها عبر الإنترنت تكتسب خطورتها من كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية، على الرغم من وجود صراف آلي لعملة بيتكوين في مدينتي جدة والجبيل. (Coin ATM Radar, 2019)
الأردن	قانوني (حظر مصرفي)	يحظر البنك المركزي الأردني على البنوك، وشركات تبادل العملات، والشركات المالية، وشركات خدمات الدفع من التعامل بعملة بيتكوين أو غيرها من العملات الرقمية. في حين أنها تحذر الجمهور من مخاطرها، وأنها ليس لها غطاء قانوني. (Obeidat, 2014)
الجزائر	غير قانوني	وفقاً للقانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 ديسمبر 2017، المادة 117، "يمنع شراء وبيع واستخدام العملة الافتراضية، ويعاقب وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها من يخالف ذلك". (General Secretariat of Algeria Government, 2019)
مصر	غير شرعي	أصدرت دار الإفتاء المصرية مرسوماً دينياً يصنف المعاملات التجارية في بيتكوين باعتبارها حراماً (محظورة بموجب الشريعة الإسلامية). (U.S. Congress, 2014)
المغرب	غير قانوني	في 20 نوفمبر 2017، أصدر مكتب الصرف بياناً عاماً أعلن فيه بأن "المعاملات عن طريق العملات الافتراضية تشكل انتهاكاً للوائح الصرف، وتكون عرضة للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين القائمة السارية". وكذلك في 21 نوفمبر 2017، قامت وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالتحذير من المخاطر المرتبطة بعملة بيتكوين كافتقارها لحماية المستهلك وتقلبات سعر صرفها وإمكانية استخدامها في أغراض إجرامية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنها لا تمتثل للقوانين الجاري العمل بها. (Moroccan Capital Market Authority, 2019)
الصين	غير قانوني (حظر ضمني)	يحظر القانون الصيني الشركات المالية من القيام بتداول العملات الافتراضية، وفي 1 أبريل 2014، أمر بنك الشعب الصيني شركات الدفع التجارية بإغلاق حسابات تداول عملة بيتكوين في غضون أسبوعين، كما تم في سبتمبر 2017 حظر مبادلات العملات المشفرة ومنصات التداول لها. وفي أوائل عام 2018 أعلن بنك الشعب الصيني تجريم عمليات تعدين العملات الافتراضية والتي توقفت معظمها عن العمل بحلول يناير 2018. (Deng & Wei, 2014)
روسيا	غير قانوني	أعلنت دائرة الضرائب الاتحادية في روسيا عدم قانونية عملة بيتكوين اعتباراً من نوفمبر 2016، وفي سبتمبر 2017، وتم حظر مواقع أسواق تداول عملة بيتكوين على شبكة الإنترنت، وأصبحت عملة بيتكوين عملة محظورة في أراضي الاتحاد الروسي طبقاً لقرار المحكمة. (Suberg, 2017)

وعلى الرغم من الوضعية الغير قانونية للعملات الافتراضية في معظم الدول العربية، فهناك مبادرات وخطط في بعض الدول لاستخدام العملات الافتراضية الرقمية. فعلى سبيل المثال، في يوم 19 يناير 2019، أعلنت كل من مؤسسة النقد العربي السعودي والمصرف المركزي في الإمارات العربية إطلاق مشروع "عابر" لإصدار عملة رقمية يتم استخدامها بين البلدين في التسويات المالية بين بنوك البلدين من خلال تقنيات سلاسل الكتل "بلوك تشين". كما أن البنوك المركزية في بعض الدول بدأت بتنفيذ مشاريع تجريبية بغرض استكشاف أبعاد تقنيات سلاسل الكتل التي تستخدم في تداول العملات الرقمية. (Alarabiya News, 2019) ففي مصر، ورغم تحذيرات البنك المركزي المصري المتكررة من التعامل على العملات الافتراضية مثل "بيتكوين"، فإن الوضع على أرض الواقع يشير إلى اختراق المصريين هذا المجال بقوة من خلال وسطاء داخل وخارج مصر بل وقيام بعض الأشخاص بطرح شركة لتداول عملة بيتكوين في البورصة المصرية. (Al Arabia Economy, 2017)

ونظراً لكل ما سبق، فمن الواضح أن التقدم التكنولوجي يؤدي في حالة العملات المشفرة مثل بيتكوين إلى تكاليف عالية أمام الأشخاص المعدنين بسبب تطور أجهزة التعدين وبرامج التعدين المتخصصة بالإضافة إلى ذلك هناك الكثير من المخاطر مثل المخاطر الأمنية في حال فقد مفاتيح التشفير الخاصة من أجهزتك الشخصية أو من أجهزة الخوادم بسبب البرامج الضارة أو المتطفلين أو فقدان البيانات أو تدمير الوسائط المادية أو عدم تأمينها بشكل كافي مما قد يؤدي إلى فقد وإزالة العملات المعدنة من الأسواق.

يجدر الإشارة إلى احتمالية وجود خطر تقني آخر، وهو في حال طرح عملة افتراضية جديدة، فقد يمكن إصدار مكافآت جزافية لمؤسسي العملة الجديدة ك ممارسة خادعة، والتي يمكن استخدامها فيما بعد عند التعدين بعد أن يتم طرحها للجمهور. ولهذا يرى بعض المتخصصون في العلوم الاقتصادية، أن العملات الافتراضية يمكن أن تكون فقاعة لا تدوم. كما يعتقد بعض رجال الأعمال المشهورين في الاقتصاد الأمريكي بأن العملة الافتراضية ستصل إلى نهاية سينة بل أن بعضهم ربطها فقط مع غسيل الأموال في العالم، ولهذا فقد أصبحت سمعتها ترتبط بشكل رئيسي مع الأنشطة الإجرامية العالمية بما فيها بالطبع أنشطة غسيل الأموال نظراً لصعوبة تتبعها.

ومما لا شك فيه أن التكنولوجيا من حولنا أصبحت تبسط مهام حياتنا اليومية بشكل لم يسبق له مثيل وأن التوقعات للمستقبل القريب تنبأ بمزيد من اندماج التكنولوجيا في كل مناحي الحياة. فبفضل التقدم التكنولوجي، أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بمقدورك أن تصل إلى أقصى أطرافها بلمسة على شاشة هاتفك الذكي. كما أنه بسبب ما تقدمه لنا من تسهيلات أصبحنا نتعامل بالبيع والشراء وتبادل الأموال من خلالها. فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكنك من خلال هاتفك الذكي أن تقوم بالتسوق وطلب وجبة العشاء وحجز تذكرة السينما وحجز تذاكر السفر وغرف الفنادق. وهناك الكثير من الخدمات الضرورية في حياتنا قد أصبحت سهلة وميسرة بسبب وسائل التكنولوجيا الحديثة في هاتفك أو حاسوبك. ولكن كل تلك التسهيلات ترتبط بوسيلة الدفع والتي تستحوذ عليها حالياً شركات بطاقات الائتمان والتي تقوم بتحصيل الرسوم من طرفي أي معاملة (عشرات المليارات من الدولارات سنوياً). ولهذا فإن التوقعات تشير إلى أنه سيأتي أجلاً أو عاجلاً اليوم الذي تتحرر فيه منظومات الدفع الإلكتروني من تحكم شركات البطاقات الائتمانية ومن سيادة

بعض العملات العالمية ومن قيود المصارف المركزية وستصبح هناك عملات افتراضية عالمية تتضمن كل الإيجابيات التي ذكرت في ورقة العمل هذه وتتجنب كل التحديات والمخاطر التقنية والقيود القانونية والسياسية بما يحقق الأمن والأمان والشفافية للمستهلكين حول العالم، سعياً وراء عالم أفضل يلتزم بمبادئ الخير والسلام والمساواة بين البشر.

References

- Ahamad, S., Nair, M., & Varghese, B. (2013). A survey on crypto currencies. *4th International Conference on Advances in Computer Science* (pp. 42-48). Citeseer.
- Al Arabia Economy. (2017, August 17). *Egypt's first bitcoin exchange to begin trading this month*. Retrieved from Al Arabia: <https://english.alarabiya.net/en/business/economy/2017/08/17/Egypt-s-first-bitcoin-exchange-to-begin-trading-this-month.html>
- Alarabiya News. (2019, January 30). *Saudi, UAE central banks to launch common digital currency called 'Aber'*. Retrieved from Al Arabiya: <https://english.alarabiya.net/en/business/economy/2019/01/30/Saudi-UAE-central-banks-to-launch-common-digital-currency-called-Aber-.html>
- alarabiya.net. (2017). *How does Google see the future of e-commerce in the Middle East?* Retrieved from alarabiya: <https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2017/05/25/>
- Bitcoin-Wiki. (2018). *Mining hardware comparison*. Retrieved from Bitcoin Wiki: https://en.bitcoin.it/wiki/Mining_hardware_comparison
- Böhme, R., Christin, N., Edelman, B., & Moore, T. (2015). Bitcoin: Economics, technology, and governance. *Journal of Economic Perspectives*, 29(2), 213-38.
- Brito, J., & Castillo, A. (2013). Bitcoin: A primer for policymakers. *Mercatus Center at George Mason University*.
- buybitcoinworldwide. (2019). *Bitmain Antminer S9 Review*. Retrieved from Buy Bitcoin Worldwide: <https://www.buybitcoinworldwide.com/mining/hardware/antminer-s9/>
- Carpenter, C. (2018, February 13). *Dubai Trader Gets First Mideast License in Cryptocurrencies*. Retrieved from Bloomberg.com: <https://www.bloomberg.com/news/articles/2018-02-12/dubai-trader-gets-first-middle-east-license-in-cryptocurrencies>
- Coin ATM Radar. (2019, February 19). *Bitcoin ATMs in Saudi Arabia*. Retrieved from Coin ATM Radar: <https://coinatmradar.com/country/187/bitcoin-atm-saudi-arabia/>
- coinmarketcap. (2019). *Top 100 Coins by Market Capitalization*. Retrieved from coinmarketcap.com: <https://coinmarketcap.com/coins/>
- coinmarketcap.com. (2019). *Bitcoin*. Retrieved from coinmarketcap.com: <https://coinmarketcap.com/currencies/bitcoin/>

- Court of Justice of European Union. (2016, December 6). *The exchange of traditional currencies for units of the 'bitcoin' virtual currency is exempt from VAT*. Retrieved from Court of Justice of the European Union: <https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2015-10/cp150128en.pdf>
- Crosby, M. P., Verma, S., & Kalyanaraman, V. (2016). Blockchain technology: Beyond bitcoin. *Applied Innovation*, 6-19.
- cryptocurrencyfacts. (2018). *CryptoCurrency Facts, Myths, Tips, and Tricks*. Retrieved from cryptocurrencyfacts.com: <https://cryptocurrencyfacts.com/>
- Deng, C., & Wei, L. (2014, April 1). *China Cracks Down on Bitcoin*. Retrieved from WSJ.com: <https://www.wsj.com/articles/china-cracks-down-on-bitcoin-1396361492>
- EBA. (2014). *EBA Opinion on 'virtual currencies'*.
- ECB. (2012). *Virtual currency schemes*.
- eMarketer. (2018). *Retail e-commerce sales worldwide from 2014 to 2021 (in billion U.S. dollars)*. Retrieved from <https://www.statista.com/statistics/379046/worldwide-retail-e-commerce-sales/>
- export.gov. (2018). *United Arab Emirates - eCommerce*. Retrieved from U.S. Department of Commerce's International Trade Administration: <https://www.export.gov/article?id=United-Arab-Emirates-ECommerce>
- Eyal, I., & Sirer, E. G. (2018). Majority is not enough: Bitcoin mining is vulnerable. *Communications of the ACM*, 61(7), 95-102.
- Farquhar, P. (2018, June 22). *The US Supreme Court just spoke about a bitcoin future for the first time*. Retrieved from Business Insider: <https://www.businessinsider.com.au/the-us-supreme-court-just-spoke-about-a-bitcoin-future-for-the-first-time-2018-6>
- Financial Transactions and Reports Analysis Centre of Canada. (2019, February 7). *Money services businesses (MSBs)*. Retrieved from Government of Canada: <http://www.fintrac-canafe.gc.ca/msb-esm/intro-eng.asp>
- General Secretariat of Algeria Government. (2019, February 19). *Journal Officiel de la Republique Algerienne Democratique et Populaire*. Retrieved from General Secretariat of Government: <https://www.joradp.dz/FTP/jo-francais/2017/F2017076.pdf>
- Greenberg, A. (2011). *Crypto Currency*. Retrieved from Forbes.com: <https://www.forbes.com/forbes/2011/0509/technology-psilocybin-bitcoins-gavin-andresen-crypto-currency.html>
- Investopedia. (2017). *Mt. Gox ex-CEO Goes on Trial in Japan for Bitcoin Fraud*. Retrieved from Investopedia.com: <https://www.investopedia.com/news/mt-gox-exceo-goes-trial-japan-bitcoin-fraud/>

-
- Kumar, S. R. (2018). A Brief Survey for investigating factors behind Cryptocurrency Systems. *International Journal of Advanced Research in Computer Engineering & Technology*, 7(6), 535-538.
- Law, L., Sabett, S., & Solinas, J. (1996). How to make a mint: the cryptography of anonymous electronic cash. *Am. UL Rev.*
- Lewenberg, Y., Bachrach, Y., Sompolinsky, Y., Zohar, A., & Rosenschein, J. S. (2015). Bitcoin mining pools: A cooperative game theoretic analysis. *Proceedings of the 2015 International Conference on Autonomous Agents and Multiagent Systems* (pp. 919-927). Istanbul, Turkey: International Foundation for Autonomous Agents and Multiagent Systems.
- Library of Congress. (2018, September 7). *Regulation of Cryptocurrency: Japan*. Retrieved from loc.gov: <https://www.loc.gov/law/help/cryptocurrency/japan.php>
- Lietaer, B. A. (2002). The future of money: A new way to create wealth, work and a wiser world. *Century*.
- Moroccan Capital Market Authority. (2019, February 19). *Press Release on the Use of Virtual Currencies by the Ministry of Economics and Finance, Morocco Bank and the Moroccan Authority of the Capital Market*. Retrieved from Moroccan Capital Market Authority: http://www.ammc.ma/sites/default/files/communique_monnaies_virtuelles_FR_0.pdf
- Nakamoto, S. (2008). *Bitcoin: A peer-to-peer electronic cash system*. Retrieved from bitcoin.org: <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>
- News-BTC. (2018). *China Hasn't Banned Bitcoin: Shenzhen Court Permits Crypto Transactions*. Retrieved from News BTC: <https://www.newsbtc.com/2018/10/26/china-hasnt-banned-bitcoin-shenzhen-court-permits-crypto-transactions/>
- Niccolai, J. (2013). Bitcoin developer chats about regulation, open source, and the elusive Satoshi Nakamoto. *PC World* -. Retrieved from <http://www.pcworld.com/article/2039184/bitcoin-developer-talksregulation-open-source-and-the-elusive-satoshi-nakamoto.html>
- Obeidat, O. (2014, February 22). *Central bank warns against using bitcoin*. Retrieved from The Jordan Times: <http://www.jordantimes.com/news/local/central-bank-warns-against-using-bitcoin>
- Peck, M. E. (2012). The cryptoanarchists' answer to cash. *IEEE Spectrum*, 49(6).
- retailtechnews. (2018, 3). *E-commerce share of total global retail sales from 2015 to 2021*. Retrieved from <https://www.statista.com/statistics/534123/e-commerce-share-of-retail-sales-worldwide/>
- Statista. (2018). *Retail e-commerce sales CAGR forecast in selected countries from 2018 to 2022*. Retrieved from <https://www.statista.com/statistics/220177/b2c-e-commerce-sales-cagr-forecast-for-selected-countries/>
- Steadman, I. (2013). Wary of Bitcoin? A guide to some other cryptocurrencies. *Ars Technica*.

- Suberg, W. (2017, September 14). *Russia Central Bank Categorically Against Regulating Crypto as Money*. Retrieved from Cointelegraph.com: <https://cointelegraph.com/news/russia-central-bank-categorically-against-regulating-crypto-as-money>
- U.S. Congress. (2014, January). *Regulation of Bitcoin in Selected Jurisdictions*. Retrieved from The Law Library of Congress: <https://www.loc.gov/law/help/bitcoin-survey/>
- UK-News. (2014). *UK launches initiative to explore potential of virtual currencies*. Retrieved from UK News: <https://www.theuknews.com/news/224504231/uk-launches-initiative-to-explore-potential-of-virtual-currencies>
- Wikipedia. (2019). *List of cryptocurrencies*. Retrieved from wikipedia.org: https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_cryptocurrencies
- Yembrick, J., & Humphries, K. (2010, January 23). *NASA Extends the World Wide Web Out Into Space*. Retrieved from nasa.gov: https://www.nasa.gov/home/hqnews/2010/jan/HQ_M10-011_Hawaii221169.html

الجلسة العلمية الثامنة

العملات الافتراضية: التطلعات المستقبلية



رئيس الجلسة: الدكتور عز الدين سالم خليفة
نائب عميد كلية إدارة الأعمال، جامعة الشارقة

أوراق العمل:

- 879..... مستقبل النقود في العالم الإسلامي "الدينار الإسلامي المشفر" د. عويسي أمين، د. معتوق جمال، ود. العيفة عبدالحق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر
- 909..... مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف (البيتكوين أنموذجا) دراسة شرعية اقتصادية أ. السنينة حكوم، والأستاذ الدكتور باحمد ريفيس، جامعة غرداية، الجزائر.
- 943..... محددات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال الدكتور نصرالدين أحمد محمد سراج، جامعة الجوف، السعودية.
- شيكاكو للأوراق المالية CME..... سوق المستقبلات كآلية مستحدثة لإدارة المخاطر الناشئة عن التذبذب السعري للعملات الافتراضية دراسة على سوق مستقبلات البيتكوين في سوق شيكاكو للأوراق المالية CME..... الدكتور عادل زيات، والدكتورة سمرة دومي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

مستقبل النقود في العالم الإسلامي "الدينار الإسلامي المشفر"

د. عويسي أمين د. معتوق جمال د. العيفة عبدالحق

جامعة فرحات عباس - سطيف 1، الجزائر

[الفهرس الرئيسي](#)

المقدمة:

حمل التطور الذي بلغه عالمنا المعاصر الكثير من الظواهر الاقتصادية الجديدة: وقد تمايز تأثير هذه الظواهر في بلدان العالم المختلفة؛ فبعض الظواهر تمت السيطرة عليها في البلدان المتقدمة وتم ترويضها وفق حاجيات هذه الأخيرة؛ في حين نجد أن نفس الظاهرة التي نتكلم عنها ظهرت باقتضاب في العالم الإسلامي، أو أنها لم تظهر بعد في بعض بلدانه التي توصف بأنها أقل تطورا. ولعل أهم ظاهرة اقتصادية اجتاحت العالم اليوم هي ظاهرة التجارة الإلكترونية والظواهر الجزئية التابعة لها؛ ومن الظواهر الجزئية التابعة هي ظاهرة النقود الإلكترونية، وبأكثر دقة "العملات" (أو النقود) المشفرة "Cryptocurrencies".

تعد العملات المشفرة آخر شكل عرفه تطور النقود في عصرنا هذا؛ ولعل أبرزها هي "البيت كوين" التي ظهرت في نهاية 2008 م، ودخلت حيز التطبيق في نهاية 2009 م؛ هذه الأخيرة اعتبرت ظاهرة عالمية بكل المقاييس سواء من خلال الغموض الذي صاحبها أو من خلال حجم المعاملات الذي عرف تطورا مهولا. ظاهرة النقود الإلكترونية وإن ظهرت في العالم ككل إلا أنها ظهرت في العالم الإسلامي باحتشام (باستثناء بعض الدول المتطورة على غرار: ماليزيا؛ الامارات العربية المتحدة (...))؛ لكن النقود المشفرة وبصفة خاصة "البيت كوين" لازالت غريبة عن العالم الإسلامي (باستثناء دولة الامارات العربية المتحدة التي أعلنت في أكتوبر 2017 م، عن نيتها لتبني عملة مشفرة خاصة بها؛ وأن تصبح إمارة دبي مدينة للعملة المشفرة. (Lohade، 2017)

كل هذه المعطيات تدعونا للتفكير بجديّة لإيجاد حل لظاهرة النقود المشفرة بالدرجة الأولى، ثم حل لظاهرة التجارة الإلكترونية بالدرجة الثانية؛ وذلك قبل أن تفرض علينا مستقبلا حلول غريبة قد لا تتناسب مع هويتنا وثقافتنا الإسلامية. منه وفي ظل هذه المعطيات يمكن أن نطرح سؤالاً رئيسياً يمثل صلب الإشكالية المدروسة في هذه الورقة البحثية: كما يلي: ما هو الشكل الأفضل للنقود في العالم الإسلامي مستقبلا؟ ولتسهيل عملية الإجابة عن هذا السؤال نفككه لثلاثة أسئلة جزئية: كما يلي:

- ❖ ما هي أهم الأشكال التي عرفتها النقود في الإسلام؟
- ❖ ما هي آخر تطورات أشكال النقود التي عرفها عالمنا المعاصر؟
- ❖ ما هو البديل الأفضل للنقود الذي يرسم مستقبلا أكثر اشراقا؟

ولرسم حدودا للموضوع قام الباحثين بطرح ثلاثة فرضيات أساسية:

- ❖ للنقود في الاقتصاد الإسلامي شكل خاص يظهر من خلال جرد أهم مميزات.
- ❖ النقود المشفرة هي مستقبل النقود في العالم الإسلامي والعالم ككل.
- ❖ يجب علينا ابتكار نقود مشفرة خاصة بالعالم الإسلامي تتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ويهدف معالجة الموضوع بطريقة علمية؛ وقع اختيار الباحثين على المنهج التالي:

- ❖ على مستوى البناء الفكري والنظري اختار الباحث "منهج الاستنباط Deduction": حيث انتقلنا من عموميات نظم الدفع الإلكترونية إلى جزئيات نظام دفع خاص ومبتكر.
- ❖ أما على مستوى التطبيق فقد اختار الباحثين "منهج المحاكاة Simulation" حيث نسعى إلى محاكاة نظام دفع إلكتروني عالمي حديث عرف تحت مسمى "النقود المشفرة Cryptocurrencies": لابتكار نظام دفع إلكتروني إسلامي يسمح بقيام وتطوير التجارة الإلكترونية في العالم العربي والإسلامي اختارنا له اسم "النقود الإلكترونية الإسلامية المؤشرة".

تهدف هذه الورقة البحثية إلى اقتراح منتج نقدي مالي إسلامي جديد، جاء تحت مسمى "الدينار الإسلامي المشفر"، وهو ابتكار لنوع خاص من النقود المشفرة التي تساعد على قيام التجارة الإلكترونية في العالم الإسلامي، وكذلك تفي بتسوية الديون والالتزامات العاجلة والأجلة إلكترونياً.

تبرز أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع في حد ذاته؛ فالنقود الإلكترونية أصبحت ضرورة حتمية بالنسبة لجميع دول العالم دون استثناء؛ لذا وجب علينا نحن العرب والمسلمون أن نبتكرون وجود نقوداً إلكترونية خاصة بنا؛ تكون وسيطاً وأداة دفع للمعاملات الإلكترونية العاجلة والأجلة.

وفي الموضوع نفسه وجد الباحثين عدداً لا بأس به من الدراسة السابقة، والتي ترتبط به بطريقة مباشرة وغير مباشرة (جزئياً)؛ ونذكر أهمها فيما يلي:

- ❖ عمران ن. حسي (2007 م): الدينار الذهبي والدرهم الفضي: السلم ومستقبل النقود؛ طرح الدكتور "حسي"؛ إشكالية النقود المتداولة في عصرنا هذا مبينا أنها لا تصلح، وأن النظام النقدي ككل سينهار بسببها وقد ركز على ضرورة ثبات قيمة النقود وأنه يجب أن يكون لها قيمة ذاتية؛ واقترح العودة للدينار الذهبي والدرهم الفضي لفك تبعية العالم الإسلامي للعالم الغربي. وما تختلف عنه دراسة الدكتور "حسي" عما تقدمه هذه الورقة البحثية هو: أن الدكتور "حسي" أغفل الظواهر المرتبطة بالعالم الافتراضي والتجارة الإلكترونية هذا من جهة ومن جهة أخرى؛ فالحل المقترح من طرف الدكتور "حسي" ورغم منطقيته إلا أنه صعب التطبيق في عصرنا هذا لأسباب كثيرة أشار إليها الباحثين في نقطة من ثنايا هذا البحث.

- ❖ لي غراس (2011 م): الدينار الذهبي للدول الإسلامية؟ (Grace H.Y. Lee Gold dinar for the Islamic countries). هي دراسة قياسية، قام بها الدكتور "غراس" لقياس مدى رغبة دول منظمة التعاون الإسلامي للعودة للتعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي؛ ولعل ما يثير الانتباه في هذه الدراسة هو أن الدكتور "غراس" انطلق من كون ولاية من ولايات ماليزيا (state of Kelantan) قامت بتبني الذهب والفضة كعملة في أوغسطس من عام 2010 م وذلك بعد 100 سنة من

انهيار الدولة العثمانية. وخلصت دراسة الدكتور "غراس" إلى ضرورة استحداث سياسات مالية من طرف دول منظمة التعاون الإسلامي منشأها أن ترسم الدينار الذهبي والفضة كعملة للمبادلات التجارية بينها. وتختلف دراسة الدكتور "غراس" عن الدراسة في هذه الورقة البحثية في كون الدكتور "غراس" هو الآخر أغفل العالم الافتراضي والتجارة الإلكترونية؛ بالإضافة إلى ذلك نجد أن دراسته القياسية التي اعتمدت على فكرة أن حجم الذهب يكون كافي وفعال للمبادلات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي إلا أنه أغفل التسرب الذي يصيب الدائرة النقدية والذي ينجم عن رغبة الدول بالاحتفاظ باحتياطات كبيرة من الذهب لدعم عملتها محليا. ورغم ذلك يعتقد الباحثين أن الحل المقدم من طرف الدكتور "غراس" حل قريب من الواقع إذا توفرت جميع شروطه، وأهمها تبني نظام نقدي ومالي إسلامي من طرف جميع بلدان منظمة التعاون الإسلامي.

وفيما يخص هيكل الورقة البحثية؛ فقد تم معالجة الإشكالية في ثلاثة محاور، كما يلي:

- 1- نبذة عن النقود عند العرب والمسلمون؛ وهي نبذة جد مختصرة بينما فيها أهم أشكال النقود عند العرب في الجاهلية والمسلمين؛ وذلك بهدف إبراز أهم مميزات النقود في الاقتصاد الإسلامي؛ وهو محور تمهيدي لما يليه من محاور.
- 2- آخر صورة لتطور النقود في العالم في الوقت الحاضر؛ عرضنا في هذا المحور آخر تطورات أشكال النقود في العالم، والتي تمثل مستقبل النقود سواء في العالم الإسلامي أو العالم ككل؛ وهنا تم عرض "النقود المشفرة" بصفة عامة وتم التفصيل في شكل واحد هو "البيتكوين"؛ لأن هذين الشكلين حسب اعتقاد الباحثين هما مستقبل النقود.
- 3- الدينار الإسلامي المشفر؛ بعد معرفة مميزات النقود في الاقتصاد الإسلامي وآخر تطورات أشكال النقود في العالم المعاصر ومستقبله؛ طرح الباحثين تصورا لشكل من أشكال النقود الذي يجمع بين مميزات النقود في الاقتصاد الإسلامي وآخر شكل من أشكال النقود في عصرنا وهو النقود المشفرة؛ ليعطينا حلا لمتطلبات العصر من النقود في العالم الإسلامي جاء تحت مسمى "الدينار الإسلامي المشفر".

أولا: نبذة عن النقود عند العرب والمسلمون

ظهرت النقود عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام (المقريزي، 1880، الصفحات 2-4) ♦ (المناعي، 1981، الصفحات 32-45) ♦♦ كما يلي:

1. أصل النقود عند العرب في الجاهلية: من بين الممالك العربية التي ضربت المسكوكات نجد مملكة قتيبان، ومملكة سبأ في اليمن، ومملكة معين، ومملكة حضرموت، ومملكة حمير، ومملكة ديدان ولحيان، ومملكة الأنباط (رمضان، 2004، الصفحات 37-40) وقد تعامل العرب في الجاهلية بما يلي:

♦ تقي الدين أحمد ابن عبد القادر المقريزي الشافعي (المتوفى سنة 840 هـ).

♦♦ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى سنة 1031 هـ).

1. دنانير الذهب: قيصرية من قبل الروم؛
 2. دراهم الفضة: وهي على نوعين ♦♦♦♦ :
 - أ. السوداء الوافية (البغلية ♦♦♦♦): هي دراهم فارس، وزنه زنة المئقال الذهب؛
 - ب. الطبرية العتق (الجواز): وهي تنقص في العشرة ثلاثة فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز.
- وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين؛ ويسمى المئقال من الفضة درهما ومن الذهب ديناراً.
- II. مكاييل وموازين النقود عند العرب: وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم؛ كما يلي:
1. الرطل: اثنتا عشرة (12) أوقية؛ والرطل أربع مائة وثمانين (480) درهم.
 2. استار: أربعة (04) مئاقيل.
 3. الأوقية: استار وثلاثا استار (1.67)؛ وهي أيضا: أربعون درهما؛
 4. المئقال: اثنين وعشرين (22) قراطا إلا حبة؛ أو اثنتين وسبعين (72) حبة شعير (وعشرة دراهم تساوي ستة مئاقيل)؛ وهو أيضا: درهم وثلاثة أسباع درهم؛ ووزنه في الجاهلية نفس وزنه في الإسلام.
 5. نش (وهو نص حولت صاده شيئا فأصبح نش): وهو نصف الأوقية؛ وهو عشرون (20) درهما.
 6. النواة: (05) خمسة دراهم.
 7. الدرهم الطبري: ثمانية (08) دوانيق.
 8. الدرهم البغلي: أربعة (04) دوانيق.
 9. الدانق: وهو ثمانية حبات وخمس الحبة (8.2) من الشعير المتوسطة والتي لم تقسر وقد قطع طرفها ما امتد؛ والدانقُ: (02) قيراطان.
 10. القيراطُ: (02) طَسُوجان.
 11. الطَسُوجُ: (02) حَبَّتَان.
 12. الحبة: مائة (100) من حب الخردل البري المعتدل.
- ومن المتفرق: أن الدينار سمي ديناراً لوزنه وهو تبر؛ وسمي الدرهم درهما لوزنه وهو نبر؛ وأن أول من اخترع الوزن في الدهر وضع المئقال وكان مساوياً لما قد سلف ذكره.

III. تطور النقود في التاريخ الإسلامي:

1. النقود في صدر الإسلام:

لم يشهد عهد النبوة أي تغيير يذكر في مجال التبادل والتعامل النقدي غير الذي ورثوه في هذا المجال عن مرحلة العصر الجاهلي وذلك لأسباب منها: انشغال الرسول صلى الله عليه وسلم بتأسيس الدولة وتقوية كيائها الناشئ، حاجة الدولة

♦♦♦ وقيل إنه فيه نوع ثالث وهو "الدرهم الجوارقي" ويساوي أربعة ونصف (4.5) دانق.

♦♦♦ منسوبة لملك كان يقال له رأس البغل: (المنأوي، ص: 59).

الإسلامية الملحة للأموال لغرض تمويل أمر الدعوة والجهاد. هذا إلى جانب عدم توفر المعادن النفيسة "الذهب والفضة" وعدم تواجد الخبرة القادرة بعد على عملية سك نقود إسلامية لتلك الفترة (حسين، 2010، الصفحات 24-25)، فقد أقر رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين النقود التي كانت موجودة في الجاهلية (المقريزي، 1880، الصفحات 4-5)؛ وسار على سنته أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ ولما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشى على سنة الرسول وأبي بكر إلى سنة ثمانية عشرة للهجرة وهي السنة الثامنة من خلافة عمر وكانت قد توسعت بلاد المسلمين بالفتوحات، فضرب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعينها غير أنه زاد في بعضها "الحمد لله" وفي بعضها "محمد رسول الله" وفي بعضها "لا إله إلا الله وحده" وكان وزن الدراهم عند نهاية خلافة عمر (10 دراهم = 6 مثاقيل)؛ ولما جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، سار على أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرب هو أيضا دراهم وعلى نفس شكل الدراهم الكسروية ونقش فيها "الله أكبر".

وتميزت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه بالاستمرار في تداول المسكوكات الأجنبية كما جاءت من مصادرها مع إحداث بعض التغييرات المحدودة على هذه المسكوكات وبخاصة منها على النقود الساسانية الفضية، وقد تباينت بين نقش عبارات بالخط الكوفي وإشارات أرموز أو رسومات هدفها تمييز العملة المتداولة في البلاد الإسلامية عن غيرها من البلاد الأخرى، هذا وقد تم رصد أغلب العبارات والرسوم التي جرت إضافتها ونقشها على العملة ضمن التغييرات في عهد الخليفة عثمان منها عبارة: "بسم الله ربي" "بسم الله الملك" "الله، محمد" "بركة"، حيث نقشت بالخط الكوفي إلى جانب مدينة الضرب وتاريخ الضرب (رياح، 2008، صفحة 115)، وقد ظهر فضل الخلفاء الراشدين واضحا في محاولاتهم الأولية والمتتابعة ضمن إحداث تغييرات بسيطة ومحدودة، اعتبرت بحد ذاتها نواة لفكرة استحداث نقد (أو عملة) خاص بدولة الإسلام، وكل ما تحقق في عهد الخلافة الراشدة في ميدان النقد لم يتعدى كونه سلسلة ضمن محاولات أولية متتابعة نحو تعريب النقد، لكنه لم يصل إلى المرحلة المتقدمة، لعدم توفر المقومات الأساسية لهذه الصناعة من توفر للمعادن والخبرة ودور الضرب الإسلامية إلى جانب الانشغال بالدعوة والجهاد للحفاظ على الإسلام.

2. نقود الدولة الأموية

سك معاوية بن أبي سفيان (41-60هـ) نوعين من الدراهم الفضية، الأول على طراز ما سكه الخلفاء الراشدون، أي إضافة عبارات وكلمات عربية على الدراهم الساسانية، أما الثاني فكان عبارة عن دراهم أموية على الطراز الساساني التي حملت نصوصاً بهلوية مثل (معاوية أمير أورشكان) أي أمير المؤمنين وقد سك هذا النوع في السنة الأولى من حكمه. وكان بمثابة الإعلان عن بدئ حكمه، وهكذا قامت النقود بدور إعلامي واسع لإشعار العامة والخاصة بخلافته (علي، 2007، صفحة 67).

وقد ظهرت دراهم باسم يزيد بن معاوية (60-64هـ) تتمثل في درهم عربي ساساني نقش على الوجه/ صورة الإمبراطور الساساني، وحول الصورة كتب على بالهلوية اسم يزيد بن معاوية، أما المدار فكتب بين الأهلة بالخط العربي الكوفي عبارة (الله وربي عون - بسم الله - ربي)، وفي الظهر موقد النار والمويضان وحولهما كتب تاريخ الضرب ومكانه بالهلوية.

بالإضافة إلى دراهم أخرى كتبت عليها ضرب بالمشرق، كما نجد محاولة عبد الله بن الزبير (64-73هـ) الذي نصب نفسه خليفة ولقب بلقب (أمير المؤمنين) على اعتبار أنه الأول في الخلافة على الأمويين، ولإظهار زعامته قام بسك عملة خاصة به في كل من مكة والمدينة، وضرب دراهم مستديرة عُدَّ من خلالها أنه أول من سك دراهم بهذا الشكل، كما سك أخيه مصعب بن الزبير عملة أخرى فضية حملت اسم أخيه عبد الله بن الزبير في كل من البصرة والكوفة. بعد أن أعلن الأخوين الانفصال عن دولة الخلافة الأموية (علي، 2007، الصفحات 86-92).

وكانت هناك محاولات لـ: مصعب بن الزبير الأخ الثاني لعبد الله بن الزبير الذي أعلن نفسه خليفة، وتلقب بلقب أمير المؤمنين، وقد سك في مرحلة ثورته على الخلافة الأموية عدة مسكوكات في عدة مدن وفي أعوام مختلفة، وقد حملت هذه المسكوكات عبارات ونصوص متباينة، عبر بعضها عن دعوتهم وأحقيتهم بالخلافة منها (رياح، 2008، الصفحات 134-135):

- ❖ مسكوكة في مدينة البصرة عام 66هـ حملت على الطوق عبارة (مصعب حسب الله).
- ❖ مسكوكة في مدينة كرمان لعام 69، 70، 71، 72هـ حملت عبارة (بسم الله).
- ❖ مسكوكة في مدينة دست ميسان عام 67هـ، حملت عبارة (بسم الله مصعب).
- ❖ مسكوكة في نهاوند عام 96هـ حملت عبارة (مصعب - بسم الله).

ثم جاءت فترة حكم الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86هـ) التي تميزت بتعريب الدينار، ويرجع سبب ضرب عبد الملك بن مروان الدينار الذهبية هو أنه كتب في صدر رسالته إلى ملك الروم "قل هو الله أحد" وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر التاريخ فأنكر ملك الروم ذلك وقال: إن لم تتركوا هذا إلا ذكرنا نبيكم في دنائنا بما تكرهون فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه محمد بن علي بن الحسين بضرب السكة وترك دنائيرهم ففعل. وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الأفاق لتضرب الدراهم بها. وقد قسم المؤرخون في مجال النقود عملية تعريب عبد الملك للنقود إلى ثلاثة مراحل (علي، 2007، صفحة 100):

- مرحلة الصور الإمبراطورية من 72-74هـ
- مرحلة الصور العربية من 74-77هـ
- مرحلة التعريب الكامل سنة 77هـ بالنسبة للدينار و78هـ بالنسبة للدراهم وسنة 85هـ بالنسبة للفلوس.

3. نقود ما بعد الدولة الأموية:

وفيما يلي جدول مختصر لأهم تطورات النقود في العالم الإسلامي من قيام أول دولة في الإسلام إلى ما قبل العصر الحديث (قبل حملات الاستعمار الغربي) (الصايغ، 2002):

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
البحر الإسلامي في الحضارة الإسلامية

جدول رقم (02): أهم تطورات النقود في العالم الإسلامي من قيام أول دولة في الإسلام إلى ما قبل العصر الحديث

الدولة	السنة		النقود	
	هجري	ميلادي	اسم العملة	المعدن
الأموية	132-41	750-661	دينار أموي	ذهب
			درهم ساساني	فضة
العباسية	656-132	1258-750	دينار عباسي	ذهب
			درهم عباسي	فضة
الأموية بالأندلس	422-138	1031-756	دينار أموي أندلسي	ذهب
الصفارية	290-254	903-767	درهم صفري	فضة
السامانية	389-261	999-874	دينار ساماني	ذهب
قرامطة البحرين	281 هـ-894 م		دينار قرامطي	ذهب
الفاطمية	657-297	1171-909	دينار فاطمي	ذهب
بني بويه	447-320	1055-932	دينار بويهي	ذهب
الغزنوية	582-351	1168-962	دينار غزنوي	ذهب
الحمدانية	393-330	1004-905	/	/
السلجوقية	700-249	1300-1037	دينار-السلجقة العظام	ذهب
الصلبيون	532-439	1138-1047	دينار صليبي	ذهب
المرابطين	541-448	1147-1057	دينار مرابطي	ذهب
سلاجقة الروم	700-470	1300-1077	درهم-سلاجقة الروم	فضة
بنو زنكي	660-521	1261-1127	دينار زنكية الموصل	ذهب
الموحدين	668-524	1269-1130	نصف دينار-الموحدين	ذهب
المغول	1043-603	1634-1206	مهور مغولية	/
بنو رسول	1229-626	1454-1229	درهم رسولي	فضة
المماليك	922-648	1517-1252	دينار أشرفي	ذهب
الإلخانيين	750-654	1349-1252	دينار إيلخاني	ذهب
الأيوبيية	648-564	1250-1169	دينار-الأيوبيين بمصر	ذهب
العثمانية	1311-699	1924-1299	فندق عثماني	/
الصفوية	1148-907	1736-1502	أشرفي صفوي	/
القاجارية	1344-1193	1925-1779	تومان مزدوج قاجاري	/

المصدر: مستخلص من مراجع كثيرة¹؛ على النت وأهم مرجع هو: (الصايغ، 2002)

♦ لكثرة التباين بين المعلومات وصعوبة تحديد مصداقية المرجع؛ رجح الباحثين رأيهم في الكثير من الأحيان.

مميزات النقود في الإسلام:

يقول الدكتور حسي (حسي، 2007، الصفحات 18-19): «نستطيع أن نصف النقود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يلي:

1. معادن أو سلع ثمينة؛
 2. نقود لها قيمة ذاتية؛
 3. نقود من خلق الله؛ والله تعالى هو الذي جعل لهذه النقود قيمة، وهو خالق المال».
- على ضوء ما تم تقديمه فيما سبق، يمكن إعادة صياغة مميزات النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي حسب اجتهاد الباحث كما يلي:

1. أنها ذاتية القيمة؛
2. أنها موازين أو مكاييل؛
3. أنها ميزان لباقي الأشياء؛
4. أغلبها ذهب وفضة♦♦.

♦♦ قلنا أغلبها وليس جلها؛ رغم أن المذكور هما الذهب والفضة فقط؛ لأن الأصل كانت فيه نقود أخرى من معادن نفيسة وغير نفيسة وكذلك سلع أخرى قليلة الذكر في المراجع والكتب؛ وقد يكون تقصيرا من الباحث في هذا الأمر لعدم التمكن من تقصي جميع المراجع.

ثانياً: آخر صورة لتطور النقود في العالم في الوقت الحاضر

البيت كوين "المفهوم والفلسفة":

1. ماهية (Bitcoin): هي تجميع لمفاهيم وتكنولوجيات تشكل القواعد الأساسية للنقود الرقمية (Digital Money) في نظام بيئي-اقتصادي (Ecosystem). فهي وحدات عملة (Currency) سميت بـ "البيت كوين"؛ وتستعمل لتخزين ونقل القيمة بين المتعاملين في شبكة "بيت كوين". العملات الرقمية (digital money) ظهرت قبل "البيت كوين". ظهور النقود الرقمية المستعملة اليوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطورات في الترميز (Cryptography). هذا ليس غريباً عندما ينظر المرء إلى التحديات الأساسية الخاصة باستخدام "البت" ♦♦ (Bit) لتمثيل القيمة التي يمكن تبادلها في شكل سلع وخدمات (Antonopoulos, 2014، صفحة 1).

2. فلسفة النقود المشفرة: سؤالين أساسيين يطرحهما أي شخص يريد قبول النقود المشفرة، هما:

أ. هل يمكنني أن أثق في كون أن هذه النقود حقيقية وليست مزيفة؟

ب. هل يمكنني التأكد من أنه لا أحد يمكنه أن يدعي أن هذا المال ملكاً له وليس لي؟ ("مشكلة الإنفاق المزدوج" للعملة الواحدة).

مصدري النقود الورقية يسعون باستمرار لحل مشكلة التزوير باستخدام أوراق خاصة وتكنولوجيا طباعة متطورة؛ تتناول النقود المادية قضية "الإنفاق المزدوج" بسهولة لأنه من المستحيل أن تتواجد نفس الورقة (القطعة النقدية) المذكورة في مكانين في آن واحد (أي عند فردين في نفس الزمن). وبطبيعة الحال، في الغالب ما يتم تخزين المال التقليدي ونقله رقمياً، في هذه الحالة، يتم التعامل مع قضايا التزوير و"مشكلة الإنفاق المزدوج" عن طريق مسح جميع المعاملات الإلكترونية من طرف السلطات المركزية التي لديها نظرة شاملة عن العملة محل التداول.

بالنسبة للنقود المشفرة، والتي لا يمكنها الاستفادة من "الحبر الخاص esoteric inks" أو "الشرائط الثلاثية الأبعاد holographic strips"، نجد أن "التشفير cryptography" يوفر أساساً متيناً للثقة والشريعة للمستخدمين الذين يطلبون الحماية. على وجه التحديد، نجد أن "التوقيعات الرقمية المشفرة Cryptographic Digital Signatures" تمكن المستخدم من توقيع الأصول الرقمية أو المعاملات التي تثبت ملكية تلك الموجودات. مع توفر البنية المناسبة، التوقيعات الرقمية يمكن استخدامها لمعالجة "مشكلة الإنفاق المزدوج". عندما بدأ التشفير يصبح متاحاً على نطاق واسع ومفهوم في أواخر ثمانينات القرن الماضي (1980s)، بدأ العديد من الباحثين يحاولون استخدام التشفير لبناء العملات المشفرة.

♦ القطع النقدية.

♦♦ أصغر وحدة حاملة أو ناقلة للمعلومات.

تطور النقود الإلكترونية:

ظهور النقود الرقمية:

أصدرت مشاريع العملة الرقمية (Digital Currencies) في وقت مبكر النقود الرقمية (Digital Money)، وكانت مدعومة عادة بعملة وطنية أو معادن ثمينة مثل الذهب (أي مؤشرة: تأخذ قيمتها من قيمة الذهب أو العملات الوطنية - مثل الدولار-)، وعلى الرغم من أن هذه العملات الرقمية السابقة كانت تعمل بسلاسة، إلا أنها كانت ممركة، ونتيجة لذلك، كانت عرضة للهجوم عليها من قبل الحكومات والمخترقين (Hackers).

وفي وقت مبكر استخدمت العملات الرقمية تقنية "مراكز التسوية Central Clearinghouse"، لتسوية جميع المعاملات على فترات منتظمة، تماما مثل النظام المصرفي التقليدي؛ لكن، للأسف ففي معظم الحالات تم استهداف هذه العملات الرقمية الناشئة من قبل الحكومات والقلق والدعاوى القضائية التي أنهت مسيرة تواجدها.

ومنه فشل بعض العملات الرقمية في حوادث مذهلة، خاصة عندما تتعرض الشركة الأم إلى تصفية فجأة، أدى إلى تدخل قوي من طرف الخصوم، سواء الحكومات الشرعية أو العناصر الإجرامية لإيقاف مسيرتها، وهذا الأمر الأخير خلق الحاجة إلى عملة رقمية لامركزية ومحمية لتجنب الهجوم على نقطة واحدة (المركز). فجاء نظام "البيتكوين" كمثال عن هكذا نظام، فهو يعتبر لا مركزيا تماما حسب التصميم، وهو خالي من أي سلطة مركزية أو نقطة سيطرة يمكن أن تتعرض للهجوم أو الإتلاف (الإفساد).

نشأة العملة المشفرة:

فكرة العملة المشفرة التي تم إنشاؤها بواسطة مصادر غير معروفة ليست جديدة. فظهور الإنترنت حمل معه احتمالات ظهور عملة الإنترنت. واقعيًا تم طرح العشرات من العملات، مثل: Digicash و Cybercash في تسعينات القرن الماضي (1990s)، والعملتين فشلنا ربما لأنهما كانتا احتيال منذ البداية أو تم اسقاطهما عمدا. بنفس النسق، فشلت "نابستر Napster" لأنها كانت تملك موقع مركزي، أين يمكن للسلطات أن توجه استجابتها عليه.

في حين حققت نظم تبادل الملفات اللامركزية لاحقا نجاحات باهرة؛ وبنفس الشكل فشلت العملات الرقمية السابقة؛ مؤخرا وإلى غاية 2008 م، قام مدون تحت اسم "Satoshi Nakamoto" بنشر ورقة بحثية على التشفير (أو الترميز "Cryptography") وسياسات التشفير؛ (Cox، 2013، صفحة 43)؛ أدت إلى تغيير فكرة العالم عن "النقود الرقمية" وولدت مفهوم "النقود المشفرة".

فمنذ البداية قام ساتوشي بمحاكاة نظام الذهب رقمية؛ مبتكرا نوعا جديدا من النقود العالمية التي يمكن أن تمتلك من طرف أي فرد وتنفق في أي مكان، وهي "البيتكوين". مثلها مثل الذهب، هذه العملات الرقمية كانت لا تساوي أكثر مما يدفع فيها (أساسا لا تساوي شيئا)؛ لكن تم تثبيت نظامها؛ مثل الذهب؛ وأصبحت "البيتكوين" نادرة، حيث لم تكن فيه أكثر من 21 مليون وحدة متداولة؛ وكان من الصعب جدا تزويرها.

فمثلها مثل الذهب كان يجب العمل كثيرا للحصول على وحدة واحدة من "البيت كوين" وكانت تحظى بمنافسة شديدة. وقد كان لـ: "البيت كوين" ميزة عن الذهب كمخزن للقيمة؛ فهي لا تحتاج لوسيلة نقل (لنقلها من "لندن" إلى "نيويورك"، مثلا)؛ فهي لا تحتاج إلا لمفتاح رقمي خاص وضغطة زر على الفأرة. ولتوفير الأمان لنظام "البيت كوين"؛ قام "ساتوشي" بابتكار معادلات رياضية غير قابلة للكسر (Uncrackable Mathematical Formulas) أقوى من تلك المستعملة في الأسلحة الحربية. (Popper، 2015، صفحة 8)

الجدول رقم (03): قائمة لبعض أهم العملات المشفرة النشطة

الظهور	العملة	الرمز	المؤسس	اللوغاريتم المجزئ	المزامنة
2014	Auroracoin	AUR	Baldur Odinson	Scrypt	POW*
2009	Bitcoin	BTC	Satoshi Nakamoto	SHA-256d	POW
2014	BlackCoin	BC, BLK	Rat4 (pseudonym)	Scrypt	POS [♠]
2014	Dash	DASH	Evan Duffield & Kyle Hagan	X11	POW & POS
2013	Dogecoin	DOGE	Jackson Palmer & Billy Markus	Scrypt	POW
2014	DigitalNote	XDN	XDN-dev team, dNote	CryptoNight	POW
2015	Ethereum	ETH	Vitalik Buterin	Dagger Hashimoto	POW
2011	Litecoin	LTC	Charles Lee	Scrypt	POW
2013	Mastercoin	MSC	J. R. Willett	SHA-256d	N/A
2014	MazaCoin	MZC	BTC Oyate Initiative	SHA-256d	POW
2014	Monero	XMR	Monero Core Team	CryptoNight	POW
2011	Namecoin	NMC	Vincent Durham	SHA-256d	POW
2013	Nxt	NXT	BCNext	SHA-256d	POS
2012	Peercoin	PPC	Sunny King	SHA-256d	POW & POS
2013	Emercoin	EMC	EvgenijM86	SHA-256	POW & POS
2014	PotCoin	POT		Scrypt	POW
2013	Primecoin	XPM	Sunny King	1CC/2CC/TWN	POW
2013	Ripple	XRP	Chris Larsen &	ECDSA	"Consensus"
2014	Titcoin	TIT	Edward Mansfield & Richard Allen	SHA-256d	POW

Source: (List of cryptocurrencies, 2015)

* POW: Proof of Work

♠ POS: Proof of Stake

نظام "البيت كوين"

نظام "البيت كوين": عندما تكتب عنوان موقع ويب في متصفح الويب: فإنك تلاحظ الأحرف "HTTP" تظهر أول السطر على اليسار؛ "HTTP" هي اختصار لـ: (Hypertext Transfer Protocol) أي: (بروتوكول نقل النص التشعبي). عند كتابة عنوان فأنت في الحقيقة تكون قد قمت بإرسال أمر وفق بروتوكول (HTTP) لنقل هذا الموقع لك. إذن بروتوكول (HTTP) هو الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

وبالمثل، عند إعداد حساب بريد إلكتروني، كنت فأنت تلاحظ الحروف 'SMTP' (مثال: "smtp.gmail.com") لتقف على بروتوكول نقل البريد البسيط (SMTP: Simple Mail Transfer Protocol). وهو بروتوكول الذي يقوم بإرسال رسائل البريد الإلكتروني إلى بعضها البعض. ما يحدث في الواقع عند إرسال البريد الإلكتروني من خلال "جوجل"، ويكون شخص لديه عنوان "ياهو" هو أن خادم "جوجل" يتصل بخادم "ياهو" وينقل له ملف نصي. ثم يقوم خادم "ياهو" بنقله لمستخدمه (لقد حصلت على بريد إلكتروني): إذن: "البروتوكول" هو نظام توافقي يتم من خلاله تبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت.

نظام "البيت كوين" (Bitcoin – with a capital 'B')، هو "بروتوكول" آخر؛ وظيفة هذا الأخير (البروتوكول) هي إرسال واستقبال معلومات الدفع.

فمستعملي "البيت كوين" يتصلون مع بعضهم البعض عن طريق بروتوكولات "البيت كوين" نفسها الموجودة أساسا في الانترنت أو آليات اتصال خاصة أخرى. نظام تشغيل بروتوكولات "البيت كوين" موجود من خلال برمجيات مفتوحة المصدر؛ و"البيت كوين" منتشرة داخل نظام ند-لند (Peer-to-Peer System)؛ حيث لا يوجد "مركز" (حاسوب مركزي) أو نقطة مراقبة؛ ومنه فمن خلال نظام "البيت كوين Bitcoin" يتصل جهاز الكمبيوتر الخاص بك بكمبيوتر مستخدم آخر، ويعطيه معلومات اثبات أنك تملك عدد معين من العملات في هذا العنوان، وتريد منه زيادة الرصيد في هذا العنوان.

وحدة النقود على بروتوكول 'Bitcoin' هي 'bitcoin' (with a small 'b'). مثل الدولار الذي هو وحدة من النقود على الشبكة المصرفية في الولايات المتحدة، لذلك 'bitcoin' هي وحدة من النقود على نظام 'Bitcoin'. ومنه نظام "البيت كوين" أساسا هو شينين: بروتوكول ووحدة من النقود (Frisby، 2014، صفحة 18). كما يمثل نظام "البيت كوين" تنويعا لعقود من الأبحاث في علم التشفير والأنظمة الموزعة ويشتمل على أربعة ابتكارات رئيسية جمعت في مزيج فريد وقوي؛ هي:

مكونات نظام "البيت كوين" (Antonopoulos، 2014، صفحة 3):

أ. شبكة ند-لند لامركزية (بروتوكول "البيت كوين")؛

ب. دفتر معاملات عام؛

ج. إصدار رياضي لامركزي للعملة؛

نظام لامركزي للتحقق من المعاملات.

عناصر نظام "البيت كوين":

أ. أجهزة البيت كوين: يمكن استعمال نظام البيت كوين على مجموعة واسعة من الأجهزة: "أجهزة الكمبيوتر"; الهواتف الذكية"; وهو ما يجعل استعمال هذه التكنولوجيا أكثر سهولة. يمكن للمستخدمين نقل "البيت كوين" عبر الشبكة لفعل أي شيء يمكن القيام به مع العملات التقليدية، بما في ذلك شراء وبيع السلع، وإرسال الأموال إلى أشخاص أو منظمات، أو تقديم الائتمان. "البيت كوين" يمكن شراؤها أو بيعها واستبدالها بعملات أخرى في بورصات العملات المتخصصة. "البيت كوين" بمفهومها الحقيقي هي الشكل المثالي للنقود في الإنترنت لأنها سريعة وآمنة، وبلا حدود.

ب. شكل "البيت كوين": يتم إنشاء "البيت كوين bitcoins" رقميا في شكل وحدات من العملة، ويتم إرسالها من عنوان إلى آخر بنفس الطريقة التي ترسل بها النقود من حساب البنك الخاص بك إلى الأصدقاء؛ في نفس الوقت، وعلى عكس ما يتم في البنوك التقليدية؛ فإنه ليس من الضروري ذكر الاسم كجزء من العنوان؛ وبدلا من ذلك، يتم ذكر سلاسل أرقام وحروف قابلة للقراءة من طرفنا (غالبا طول السلسلة يكون 33 حرف و/أو رقم)، ودائما تبدأ مع رقم واحد أو ثلاثة (Cox، 2013، صفحة 45)؛ كالتالي:

tWpb8K1S7NmH4Zx6rewF9WQrcZv245W175

ج. خاصية الافتراضية: على عكس العملات التقليدية، "البيت كوين" هي نقود افتراضية (Virtual)؛ أي لا يوجد لها وجود مادي فهي نقود رقمية. فمفهوم العملة ضمني يدخل في إطار التحويلات (Transactions) التي تنقل القيمة من المرسل إلى المستقبل.

د. إصدار "البيت كوين": إن إصدار "البيت كوين" يحتاج طرفا ثالثا مستقلا يُسخرُ قوة حاسوبه للشبكة، وذلك لـ: التحقق من التحويلات، مزانتها، إضافتها إلى "سلسلة من الكتل blockchain".


وتتم هذه العملية بإنشاء "كتلة block" جديدة كل عشر دقائق، ومعها تأتي مكافأة قدرها وحدة واحدة من "البيت كوين"، يتم منحها لمحقق محظوظ؛ وهذا هو السبب في أن الناس الذين يقدمون قوة أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم لنظام الشبكة يشار إليهم باسم "عمال المناجم Miners": أي: سلوكهم مماثل لسلوك المنقبين عن الذهب (Cox، 2013، صفحة 46).

هـ. قيمة "البيت كوين": تحسب قيمة "البيت كوين" (Cox، 2013، صفحة 47)، على أساس حجم وقيمة السلع والخدمات المتبادلة بواسطة "البيت كوين"؛ وفق المعادلة التالية:

قيمة "البيت كوين" = السلع والخدمات المتبادلة بالبيت كوين / كمية "البيت كوين".

- و. نظام التعويض أو المكافئة في "البيت كوين": تقوم البرمجية بمكافئة الراجح بـ 50 عملة (من البيت كوين)، على كل كتلة (block)؛ في الأربع سنوات الأولى؛ ثم 25 عملة في الأربع سنوات التي تليها؛ ثم النصف في الأربع سنوات التي تليها، وهكذا؛ ووضع سقف لهذه العملة يقدر بـ 2 مليون عملة؛ أي لم يصبح عدد العملات 2 مليون عملة تتوقف عملة خلق العملة (Popper، 2015، صفحة 24).
- ز. مفاتيح التشغيل: مستخدم "البيت كوين" يملك مفاتيح خاصة تمكنهم من إثبات ملكية المعاملات في شبكة "البيت كوين"، وفتح القيمة لإنفاقها و/أو تحويلها إلى مستقبل جديد. غالبا ما تخزن تلك المفاتيح في "محفظة رقمية Digital Wallet" على الكمبيوتر الخاص بكل مستخدم.
- ح. المحفظة: لا يمكن حيازة "البيت كوين" في اليد؛ لذا وجب أن تكون فيه "محفظة رقمية" يتم فيها تخزين وحدات "البيت كوين"؛ ومن الممكن إنشاء محفظة خاصة؛ أو فتح حساب في بعض المواقع المتخصصة مثل: (Coinbase, InstaWallet, MyWallet, or Blockchain.com).

الشكل رقم(01): المحفظة الرقمية



Source: Blockchain, 2017.

- ط. المعاملات (الصفقات أو التحويلات): والصفقة تتم بتحويل مبلغ من عنوان إلى عنوان؛ دون المرور عن طريق طرف ثالث أو وسيط (بنك مثلا): كالتالي:

175tWpb8K1S7NmH4Zx6rewF9WQrcZv245W

might send 1.30000001 BTC to

132tQpb9K1B5NmH8Vx2rewF9AOrcKv215H.

وصاحب العنوان:

tWpb8K1S7NmH4Zx6rewF9WQrcZv245W175

يحتفظ به داخل "محفظة رقمية" ويمكنه تحميلها على الحاسوب الشخصي أو الهاتف النقال.

ي. تكنولوجيا "البيت كوين": نظام البيت كوين هو شبكة ند-للند (Peer-to-Peer Network) واختصارها هو (P2P network)؛ ويعمل ببرمجية تثبت على جهاز الكمبيوتر؛ حيث تستقبل عقدة (Node) البيانات من عقدة آخر تحقق (Verifies)؛ وعقدة أخرى تخزن؛ وعقدة أخرى تجمع المعلومات عن جميع العقد الأخرى على مستوى الشبكة؛ حيث عملية تحويل واحدة (Transaction) يمكن ان تحتوي على عدد من المدخلات والمخرجات (Chuen، 2015، صفحة 47). هناك خمسة أنواع من نظام البيت كوين (أنظر التفاصيل في (Chuen، 2015، الصفحات 47-48):

- proof-of-work (PoW) system ;
- Proof of stake (PoS) system;
- Proof of burn ;
- (PoB) Proof of solvency;
- Proof of reserve.

ك. هيكل الكتلة (Block structure): الجدول الموالي يمثل هيكل الكتلة

الجدول رقم (04): هيكل الكتلة

Version	02000000
Previous block hash (reversed)	17975b97c18ed1f7e255adf297599b55330edab87803c817010000000000000000
Merkle root (reversed)	8a97295a2747b4f1a0b3948df3990344C0e19fa6b2b92b3a19c8e6badc141787
Timestamp	358b0553
Bits	535f0119
Nonce	48750833
Transaction count	63
Transactions	

Source: Chuen, 2015.

ثالثاً: الدينار الإسلامي المشفر

1. مصوغات الطرح:

- 1- ظهور النقود المشفرة: إن ظاهرة النقود المشفرة تخفي حقيقة مفادها الحاجة إلى نقود مستقلة، وفي نفس الوقت اضطراب قيمة البيت كوين زعزع الثقة فيها، لذا يجب أن تتوفر هذه النقود على الاستقلالية مثل الذهب والفضة مع ثبات القيمة النسبية.
- 2- لماذا ليس الذهب؟ العالم الافتراضي فرض نفسه كواقع معاش في عصرنا هذا، فنمو التجارة الإلكترونية وتوسع نطاقها ليشمل العالم الإسلامي فرض النقود الإلكترونية، هذا من جهة ومن الجهة الأخرى لم نعد نستطيع فهم خبايا التحكم في احتياطات الذهب وإمكانية إعادة إدراجه في التداول.
- 3- لماذا لا يكفي التأشير على أساس الذهب فقط؟ حتى النقود المؤشرة التي تأخذ قيمتها من الذهب لن تكون الحل الأمثل، ذلك أن التذبذب في قيمة الذهب بسبب المضاربة أفسدت قدرته على تثبيت قيمة النقود المؤشرة (أنظر الرسم البياني الموالي):

الشكل رقم(02): تثبيت قيمة النقود المؤشرة




Source: Gold Price, 2017.

لذا فإن فكرة التأشير على أساس سلة من السلع ذات القيمة الأكثر ثبات هي الحل الأمثل حسب اعتقاد الباحثين، وكلما كانت السلة أوسع (تشمل سلع أكثر) كلما ضمنت الثبات في القيمة على أساس أنه تصعب المضاربة في جميع السلع المشككة للسلة.

1. لماذا ليست البيت كوين؟ للإجابة عن هذا السؤال نقدم فرضية بسيطة مفادها أن هذه العملة ليست مستقرة وهو ما يتنافى مع أهم شرط من شروط اعتبارها نقد (أو عملة)؛ وللتأكد من صحة هذه الفرضية من عدمها، أثرنا تطبيق اختبار بسيط هو المشهور في مثل هذا النوع من الدراسات ويعرف باختبار آرش (ARCH Test): ونشرحه فيما يلي:

أ. بيانات الدراسة: تم الحصول على بيانات الدراسة من موقع (CoinDesk)¹، يستخدم هذا الموقع مؤشر أسعار البيت كوين (BPI) *، والذي هو سعر عملة وحدة البيت كوين (BTC) ** بالدولار الأمريكي، مستخدماً في ذلك متوسط تبادلات عملة البيت كوين في البورصات العالمية. تتراوح البيانات المتاحة من 2013/10/01 إلى غاية 2018/12/23 ما يعادل خمسة سنوات وشهرين، وبالتالي 1910 مشاهدة. والشكل الموالي يوضح تطورات سعر البيت كوين خلال هذه الفترة.

الشكل رقم (03): تطور مؤشر عملة البيتكوين (BPI) خلال فترة الدراسة



المصدر: مخرجات برنامج Eviews.8

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن سلسلة مؤشر عملة البيت كوين تتذبذب تذبذباً غير منتظم.

وبما أن بيانات الدراسة تمثل مؤشر سعر عملة البيت كوين، ووفقاً للأدبيات المالية قمنا بتحويل هذه البيانات إلى عوائد وفق الطريقة التالية²:

¹ <https://www.coindesk.com/price/bitcoin> vue le: 23/12/2018.

* Bitcoin Price Index.

** Bitcoin.

² للفهم أكثر يمكن الاطلاع على:

- Heij,C. , Boer , P.D. , Franses, P.H., Kloek ,T. & van Dijk, H.K., " Econometric Methods with Applications in Business and Economics ", Published in the United States by Oxford University Press Inc. , New York, 2004, P 297.
- Tsay, Ruey S., 8008 .Analysis of Financial Time Series. JOHN WILEY & SONS, INC, New York, 2002, P 2.


$$R_t = \frac{P_t - P_{t-1}}{P_{t-1}}$$

R_t : العائد خلال اليوم t .

P_t : سعر إغلاق مؤشر (BPI) في اليوم t .

P_{t-1} : سعر إغلاق مؤشر (BPI) في اليوم $(t-1)$.

الشكل رقم (04): تطور عوائد عملة البت كوين (RBTC) خلال فترة الدراسة



المصدر: مخرجات برنامج Eviews.8

نلاحظ عموماً من الشكل أعلاه، تقلب في سلسلة عوائد عملة البت كوين عبر الزمن، مع عدم وجود ثبات في العوائد (فترات تطاير قوية تتبعها فترات تطاير ضعيفة)، وبالتالي هناك تذبذب بشكل كبير ومرتبطة ببعضه البعض.

ب. نموذج الدراسة:

اختبار ARCH: اختبار عدم ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي Autoregressive conditional heteroskedasticity (ARCH)، يعني اختبار فرضية اختلاف التباين والذي يرتبط بالزمن والأخطاء السابقة، أي اختبار عشوائية أخطاء السلسلة الزمنية (هل الأخطاء تتبع توزيع طبيعي متماثل مستقل). نعتبر على اختبار ARCH بالعلاقات التالية:

$$y_t = \mu + \varepsilon_t, \quad \varepsilon_t | Y_{t-1} \sim N(0, \sigma_t^2), \quad \sigma_t^2 = \alpha_0 + \alpha_1 \varepsilon_{t-1}^2$$

$\sigma_t^2 = var(y_t|Y_{t-1})$: التباين الشرطي للسلسلة، أين $\{y_{t-1}, y_{t-2}, \dots\}$ تدل على أن المعلومات المتاحة في الفترة (t-1) تباينها غير سالب. α_0 : ثابت، ε_{t-1}^2 : مربع بواقي العائد للفترة السابقة، ومع شرط $0 < \alpha_0 < 1$ ، $\alpha_0 > 0$ ، لضمان تباين موجب. العلاقة السابقة تشير إلى فترة ابطاء واحدة، أما إذا كان عدد فترات الابطاء هو (P)، فيصبح اختبار $ARCH(p)$ وفق العلاقة التالية¹:

$$\sigma_t^2 = \alpha_0 + \alpha_1 \varepsilon_{t-1}^2 + \dots + \alpha_p \varepsilon_{t-p}^2$$

الجدول رقم (05): نتائج اختبار ARCH والخاص بسبعة فترات ابطاء

Dependent Variable: RBTC				
Method: ML - ARCH (Marquardt) - Normal distribution				
Date: 26/12/18 Time: 22:15				
Sample (adjusted): 1/10/2013 21/12/2018				
Included observations: 1908 after adjustments				
Convergence achieved after 78 iterations				
Presample variance: backcast (parameter = 0.7)				
GARCH = C(2) + C(3)*RESID(-1)^2 + C(4)*RESID(-2)^2 + C(5)*RESID(-3)^2 + C(6)*RESID(-4)^2 + C(7)*RESID(-5)^2 + C(8)*RESID(-6)^2 + C(9)*RESID(-7)^2				
Variable	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
C	0.001392	0.000652	2.133596	0.0329
Variance Equation				
C	0.000357	1.58E-05	22.56169	0.0000
RESID(-1)^2	0.208614	0.025624	8.141397	0.0000
RESID(-2)^2	0.097877	0.017565	5.572203	0.0000
RESID(-3)^2	0.464521	0.023340	19.90224	0.0000
RESID(-4)^2	0.049677	0.014432	3.442060	0.0006
RESID(-5)^2	0.180379	0.021115	8.542678	0.0000
RESID(-6)^2	0.125324	0.025771	4.863047	0.0000
RESID(-7)^2	0.054261	0.015698	3.456479	0.0005


المصدر: مخرجات برنامج Eviews.8

نلاحظ أن جميع البواقي الخاصة بالسبعة فترات ابطاء كلها لها معنوية إحصائية عند مستوى دلالة 1%، ومنه قبول فرضية عدم تجانس التباين الشرطي للأخطاء، وبالتالي هذه الظاهرة المالية تخضع للسيروية ARCH (عدم ثبات التباين والأخطاء العشوائية). ومنه السلسلة الزمنية يوجد بها ما يسمى بالارتباط الذاتي، وبالتالي هناك تذبذب في عوائد سلسلة عملة البت كوين؛ وبرسم الشكل الخاص بتوزيع بواقي التقدير.

¹ للفهم أكثر يمكن الاطلاع على:

- Damoudar Gujarati, Econometrics by Example, Palgrave Macmillan, London, First Edition, 2011, PP 242-243.
- Heij, C., Boer, P.D., Franses, P.H., Kloek, T. & van Dijk, H.K? Op.Cit, PP 621-622.

الشكل رقم (05): توزيع بواقي التقدير



المصدر: مخرجات برنامج Eviews.8

نلاحظ من الشكل أعلاه أن معامل Kurtosis أكبر من تماما من القيمة 3، وهذا يعني أن للسيرة ARCH توزيع مفلطح. وبالتالي هناك تذبذب في سلسلة عوائد عملة البت كوين.

نلاحظ أن نتائج الاختبارات المختلفة تؤكد صحة الفرضية التي انطلقنا منها في هذا الجزء البسيط من الدراسة القياسية، وهي أن البت كوين عملة ليست مستقرة، لذا لا يمكن الحكم عليها على أنها نقد، ولذلك لا تلبي احتياجات النظام النقدي المحلي أو العالمي في أن تكون نقد (أو عملة) موثوق بها؛ ومنه وجب البحث عن عملة أو نقد أكثر استقراراً، وهو ما سنطرحه في الجزء الموالي من هذا البحث.

١١. طرح المنتج "الدينار الإسلامي المشفر":

في هذا العنصر نقوم بتقديم وصف مفصل للمنتج وعناصره؛ وكذا نشير إلى بعده الاقتصادي وذلك كما يلي:

تسمية المنتج "دام" ICD[♦]:

يمكن تسمية المنتج عدة أسماء؛ ويقترح الباحثين ما يأتي:

التسمية القانونية (التقنية): ^{♦♦} النقود الإسلامية المشفرة المؤشرة (Islamic Indexed Cryptocurrencies).

التسمية العامة: الدينار الإسلامي المشفر، وتختصر باللغة العربية بـ دام، وتسمى باللغة الإنجليزية: Islamic Crypto-Dinar. وترمز باللغة الإنجليزية بـ ICD. وسنستعمل في ورقتنا البحثية هذه التسمية: "الدينار الإسلامي المشفر" والاختصار "دام".

♦ الدينار الإسلامي المشفر = Islamic Crypto-Dinar.

♦♦ اختار الباحثين كلمة نقود بدل عملة لأنه يتكلم على نظام عمل؛ لكن إذا كنا نتحدث عن المنتج بعد تداوله فسيصبح عملة.

مفهوم "دام":

- هي نقود إلكترونية مشفرة خاصة (تؤدي وظائف خاصة: نقود إلكترونية مشفرة؛ مخزن للقيمة وأداة للمدفوعات والالتزامات العاجلة والأجلة) تصدرها البنوك الإسلامية، وتحتكر إصدارها، والهدف منها هو:
- تمويل التجارة الإلكترونية (على المستوى الجزئي).
 - تمويل الاقتصاد إلكترونياً، عن طريق القرض الحسن المؤشر والتسوية الإلكترونية للديون والالتزامات العاجلة والأجلة (على المستوى الكلي).
 - تزيل أثر "التضخم" ♦♦♦، بفضل ثبات قيمتها.

1. خصائص الدينار الإسلامي المشفر:

أ. ثبات القيمة النسبي.

ب. الاستقلالية.

ج. تخضع لرقابة متعددة لا مركزية.

د. إلكترونية مشفرة.

هـ. مؤشرة بسلة سلع.

و. أداة لتسوية الديون والمدفوعات العاجلة والأجلة إلكترونياً.

2. مرتكزات نظام "دام": ونحدد لهذه العملية أربع ركائز:

أ. "دام"، تغطي العلاقة بين البنوك الإسلامية وجمهور المودعين والمقترضين، كما أنها وحدة لقياس الدين والمدفوعات العاجلة والأجلة.

ب. المؤشر (مؤشر جودة "دام"): يعطي قيمة "دام" بالنقود القانونية (عملة البلد).

ج. المحافظ الإلكترونية الإسلامية هي محافظ خاصة بالأفراد (سواء طبيعيين أو معنويين)، تحفظ فيها "دام" (نفس مبدأ المحفظة الإلكترونية الموضح سابقاً).

د. الصكوك الإسلامية المؤشرة، وهي تغطي العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.

ملاحظة: حافظنا على التسمية "بنك مركزي"، دون أن نحدد هل البنك المركزي تقليدي أو إسلامي ♦؛ فما يهمنا هنا هو كونه أعلى سلطة نقدية في الدولة.

♦♦♦ أي أنها تُزيل أثر التضخم الذي يسبب تدنياً في قيمة القرض الحقيقية، والذي يترتب عنه خسارة للمقرض، قد تدفع لوقف عملية الإقراض؛
♦ فنجد الكثير من البنوك الإسلامية والمركزية لا تفعل سياسة القرض الحسن بسبب أثر التضخم الذي يصيب النقود.
♦ يعتقد الباحث أن البنوك الإسلامية مجبرة على المعاملة مع البنك المركزي سواء أكان إسلامياً أو تقليدياً؛ فهو أعلى سلطة نقدية في جميع الدول سواء المسلمة أو غير المسلمة.

3. آلية عمل المنتج (عمل "دام"):

- أ. إصدار "دام": البنوك الإسلامية تصدر "دام" على أساس خمسة اعتبارات:
- ❖ ما تملكه من موجودات (نقود قانونية، أصول سائلة...);
 - ❖ قدرتها على التمويل (إجمالي القروض الممنوحة);
 - ❖ إعادة التمويل من طرف البنك المركزي (تدخل البنوك الإسلامية كوسيط لتمويل الاقتصاد);
 - ❖ حجم المعاملات التي تتم باستخدام هذه النقود;
 - ❖ تكاليف النظام;

أي:

$$Mic = \sum Assitses + credits + Rfcb + Vt + Sc$$

Mic = money indexed created

Rfcb = Refinancing from central bank

Vt = Volume of transactions

Sc = System costs

- تصدر البنوك الإسلامية "دام" بقيمة موحدة وثابتة نسبةً إلى مؤشر تحسب قيمته على أساس الأصناف الستة المذكورة في حديث "الأصناف الستة"، التالي:

«عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالدَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ». وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى». الرَّجُلُ الْأَخْرِيُّ قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. مسند الشافعي (147/1)، السنن الكبرى للبيهقي (454/5) حديث رقم (10476).

ملاحظة مهمة: هذه الأصناف هي أصل النقود في الجاهلية والإسلام.

ب. "المؤشر" وقيمة وحدة "دام":

"المؤشر" يقوم بحسابه ومراقبته "هيئة الرقابة الشرعية لمجموع البنوك الإسلامية"، وهي هيئة يفترض استقلاليتها عن السلطات النقدية الرسمية وعن البنوك الإسلامية أيضاً، ويجوز أن يكون لهاتين الأخيرتين ممثلون في الهيئة وتُحسب قيمة المؤشر مرة واحدة كل حول (سنة هجرية)، مثله مثل نصاب الزكاة.

المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
البحر الاقتصادي في الميزان

ملاحظة مهمة: والهدف من حساب المؤشر على أساس سلة هو منع المضاربة نتيجة الاستقلالية التامة في تحديد القيمة التي تخضع للعرض والطلب (مثل البيت كوين)؛ ومنع المضاربة في السلعة الواحدة أصل التأشير (مثلا الذهب، عندما يكون أصل قيمة النقود المؤشرة).

❖ قيمة المؤشر V_I^{tn} في الزمن t_n : تحسب قيمة المؤشر بالمعادلة التالية:

$$V_I^{tn} = \sum_{i=6}^{i=1} P_i^t Q_i$$

P_i^{tn} = سعر وحدة الصنف في الزمن t_n

Q_i = نصاب الصنف (وزن أو مقدار).

لدينا أسعار الأصناف الستة؛ كما يلي:

الجدول رقم (06): أسعار الأصناف الستة

الأصناف	08 أبريل 2016 م	21 أكتوبر 2017
سعر الذهب في البورصة الدولية (Gold Price, 2017)	39.71 دولار/غرام	41.18 دولار/غرام
سعر الفضة في البورصة الدولية	0.48933 دولار/غ	0.58401 دولار/غرام
سعر الدولار مقابل وحدة نقدية محلية	108.07 وحدة = 1 دولار	114.26 وحدة = 1 دولار
سعر القمح (محلي)	35 (ون\كلغ)	40 (ون\كلغ)
سعر الشعير (محلي)	30 (ون\كلغ)	35 (ون\كلغ)
سعر التمر (محلي)	300 (ون\كلغ)	350 (ون\كلغ)
الملح (محلي)	25 (ون\كلغ)	30 (ون\كلغ)

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاقاً من معطيات السوق، مجمعة من طرف الباحثين

ومنه يتحدد كل نصاب خاص بنوع الصنف كما يلي:

الجدول رقم (07): نصاب كل صنف

الصنف	نصاب الزكاة	وزن الوحدة	وزن النصاب	سعر الوحدة 2016 (ون)	سعر الوحدة 2016 (ون)	مبلغ النصاب 2016 (ون)	مبلغ النصاب 2017 (ون)	
الذهب	20 دينار ذهبي	4.25 غ	85 غ	18238	19997	364774	399944	
الفضة	200 درهم فضة	3.104 غ	620.8 غ	164	207	32826	41425	
القمح	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	4284	4896	21420	24480	
الشعير	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	3672	4284	18360	21420	
التمر	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	36720	42840	183600	214200	
الملح	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	3060	3672	15300	18360	
قيمة المؤشر							636280	719829

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاقاً من معطيات السوق، مجمعة من طرف الباحث

الشيء الملاحظ في المؤشر المبني أنه يعطي قيمة كبيرة للنقود الحقيقية (الذهب والفضة)، ثم لمعيشة الناس؛ لأننا في الأول والأخير نقيم وحدة نقدية تكتسب جودتها من النقود الخالصة (الذهب والفضة).

❖ قيمة الوحدة من "دام" V_{ICD}^{tn} في الزمن t_n :

$$V_{ICD}^{tn} = V_I^{tn} / V_I^{t_0} = \frac{\sum_{i=1}^6 P_i^{tn} Q_i}{\sum_{i=1}^6 P_i^{t_0} Q_i}$$

$P_i^{t_0}$ = سعر وحدة الصنف في الزمن t_0 ؛ أي السنة الأساس.

P_i^{tn} = سعر وحدة الصنف في الزمن t_n ؛ أي السنة n .

مثال:

2017 ($V_I^{t_1}$)	2016 ($V_I^{t_0}$)	مبلغ النصاب
719829	636280	

$$V_{ICD}^{t_1} = V_I^{t_1} / V_I^{t_0} = 719829 / 636280 = 1.13$$

أي لما نعتبر أن 2016 م، هي السنة الأساس ($1 \text{ ICD} = 1 \text{ UM}$) نجد أن وحدة نقدية إسلامية واحدة مؤشر تساوي وحدة نقدية قانونية واحدة (وحدة نقدية محلية)؛ وفي 2017 م، تصبح قيمة الوحدة من "دام" تساوي **1.13** وحدة نقدية قانونية (وحدة نقدية محلية واحدة) أي ($1 \text{ ICD} = 1.13 \text{ UM}$).
ومنه يمكن أن نستنتج ما يلي:

❖ عند تغير أسعار السلع في السلة، سيكون التغيير نسبياً، وسيكون مجموع الأرباح مع مجموع الخسائر مساوياً للصفر (لعبة صفرية)، هذا الأمر يضمن ثبات قيمة المؤشر؛ وبذلك تثبت قيمة "دام"؛ بمعنى أنه إذا زادت قيمة الذهب فإنها ستزيد بالنسبة لصنف آخر مثلاً "القمح"؛ ومنه الربح المحقق عن زيادة قيمة الذهب ستضاف له الخسارة الناجمة عن انخفاض قيمة القمح، ومنه المجموع وبالمجموع سيكون مساوياً للصفر.

❖ وإذا كان الحال أن الانخفاض أو الارتفاع حاصل في قيمة جميع الأصناف (وهو الواقع) فهذا يعني أنه يوجد انكماش أو تضخم (غلب غش النقود القانونية) في الاقتصاد، والمؤشر هنا يحفظ حقوق الأفراد من حيث القيمة، ويمنع حصول الربا بتساوي الوحدات من "دام"؛ لأن جميع المعاملات تتم بـ "دام" سواء في الزمن t_0 أو الزمن t_n .


ملاحظة مهمة: لماذا تم اعتماد حديث الأصناف الستة والنصاب؟ نجيب ونقول: لأنها موازين ومكاييل لمعادن و سلع ثمينة؛ وهما صفتين تم استنتاجهما في القسم الأول من هذه الورقة البحثية؛ ويمكن للقارئ الكريم أن يرجع إليه لإعادة ترتيب أفكاره وفهم الطرح أكثر.

شرح آلية عمل نظام "دام":

تقنيا نظام النقود الإسلامية الالكترونية هو محاكاة لنظام "البيتكوين" لكن بشروط وخصائص إسلامية؛ ونشرح آلية عمل مؤشر نظام "دام" في نقطتين رئيسيتين؛ كما يلي:

1. مخطط عمل نظام "دام"

الشكل رقم(06): مخطط عمل دام



المصدر: من إعداد الباحثين

2. بيان أدوار الفاعلين في نظام "دام":

- أ. البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بدور رئيس في ظل هذا النظام المقترح وهو الرقابة القانونية: حيث يقوم البنك المركزي بمراقبة نشاط البنوك المصرفية من الناحية القانونية (أي مدى التزام البنوك الإسلامية بقوانين النقود في الدولة)، وخاصة عملية إصدار "دام" والتي يجب أن تتم تحت إشرافه، وبذلك هو يعطي قوة إبراء ومصداقية لهذا المنتج ("دام")؛ ولا يجب على البنك المركزي إصدار هذا النوع من النقود وهذا لضمان استقلاليتها التامة.
- ب. هيئة الرقابة الشرعية: ويقترح الباحث أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعدد من الأدوار الرئيسية في هذا النظام فهي تحرص على ضمان البعد الشرعي للمنتج في أدوار ثلاثة رئيسة تقوم بها، كما يلي:
 - تحديد قيمة المؤشر: تقوم هيئة الرقابة الشرعية بحساب قيمة المؤشر دورياً (والأفضل أن تكون كل سنة هجرية)؛ وتعد هذه المهمة مهمة جداً، ويجب أن تحرص عليها الهيئة شخصياً؛ فنجاح النظام مرتبط بنجاح هيئة الرقابة الشرعية في تحديد قيمة المؤشر بما يضمن عدالة ومصداقية جميع المعاملات التي تجرى في نظام "دام".
 - تحديد قيمة "دام": صحيح أن البنوك الإسلامية هي من تصدر "دام": لكن هيئة الرقابة الشرعية هي من تحدد قيمة المؤشر (كما سبق وأن أشرنا)، وبذلك هي من تقوم بتحديد قيمة "دام"؛ وتعلن عن ذلك بشكل دوري حسب درجة تقلب الأسعار في الاقتصاد.
 - الرقابة على نظام "دام": تحرص هيئة الرقابة الشرعية على مراقبة جميع المعاملات (سواء تجارة إلكترونية أو

قرض) التي تتم بائ "دام"، وهي من تعطي مصداقية شرعية للمنتج المقترح، وتراقب جميع المتعاملين بما فهم البنك المركزي، وتحصر على أن يلتزم كل طرف بالدور المنوط به، وخاصة الالتزام بقييم المؤشر وقيمة "دام".
ج. الزبائن (أو المتعاملين):

- المشتري: يقوم المشتري (في الغالب: المستهلك) بشراء ما يكفيه من "دام": لتغطية جميع المعاملات النقدية والتجارية الإلكترونية (عن طريق الانترنت)؛ ويدفع مقابل ذلك النقود القانونية؛ مع إمكانية إعادة بيع الفائض من "دام" للبنك الإسلامي حسب قيمة المؤشر.
- البائع: يقوم البائع (في الغالب المنتج) ببيع سلعه وخدماته عن طريق الانترنت مقابل "دام"، وعند الحاجة يقوم ببيع ما تم تجميعه من "دام" للبنك الإسلامي حسب قيمة المؤشر.

خاتمة:

وقفنا في هذا المقال على حقيقة النقود في الإسلام فوجدناها: معادن أو سلع ثمينة؛ كما أنها مكاييل وموازين؛ وهي نقود لها قيمة ذاتية؛ نقود من خلق الله. ثم تابعنا آخر تطورات النقود في عصرنا هذا؛ فوجدناها تحت مسمى "النقود الإلكترونية" وهي أساس قيام التجارة الإلكترونية في عصرنا هذا؛ ثم تفرعت عنها عملات قائمة بحد ذاتها تسمى "العملات المشفرة Cryptocurrencies"، وأبرزها هي "البيت كوين"؛ ثم لاحظنا بعد ذلك عدم استقرار قيمة هذه الأخيرة؛ فوجب أن يكون الحل خاصا بالدول العربية والإسلامية.

وأخيرا تم تقديم عملة -نقود- خاصة بالعالم الإسلامي تفي بالمعاملات الإلكترونية الأجلة والعاجلة ووفق ما تمليه الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ألا وهي "الدينار الإسلامي المشفر".

ومنه كانت نتائج الدراسة كما يلي:

نتائج الدراسة:

أهم نتيجة متوصل إليها في هذه الورقة البحثية هي طرحنا لمنتج مبتكر تحت مسمى "الدينار الإسلامي المشفر"؛ له ثلاث مميزات أساسية (نتائج جزئية) هي:

1. عملة إلكترونية مشفرة: فالمنتج عبارة عملة إلكترونية؛ وهي تحمل أغلب صفات العملات الإلكترونية أو الرقمية المشفرة (Cryptocurrencies)، وهي تتداول إلكترونيا في العالم الرقمي.
2. نقودا مؤشرة: تحسب قيمة "دام" عن طريق مؤشر يضمن ثبات قيمته، والهدف من التأشير حفظ الحقوق وضمان اندام الربا في المعاملات التي تقوم على هذا المنتج.
3. شرعيا: المنتج موافق لأحكام الشريعة الإسلامية حسب اعتقاد الباحث[♦] والله أعلم؛ فقد روعي فيه قاعدة الحل العام في المعاملات، ولم يقف الباحث بعد على نص شرعي ينفي جلاله؛ كما أخذ بقاعدة عدم الإضرار بطرفي المعاملات وبغي أحدهما على الآخر.

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، يمكن أن نصوغ بعض التوصيات لهذا المؤتمر الموقر كما يلي:

التوصيات:

1. إعطاء ظاهرة النقود المشفرة والتجارة الإلكترونية أهمية بالغة في دراسات الاقتصاد الإسلامي المستقبلية (بحوث؛ ملتقيات ومؤتمرات...).
2. توسيع نطاق البحث في "النقود الإسلامية المشفرة" على مستوى العالم العربي للخروج بحل إسلامي تام.

♦ لا ينكر أو يستغرب الباحثين أن تظهر شبهات في المنتج؛ وهنا يأتي دور علماء الشرع والهيات الرقابية الشرعية في تحذيره وجعله أكثر موافقة للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- اسحاق محمد رباح. (2008). *تطور النقود الإسلامية حتى نهاية عهد الخلافة العباسية*. الأردن: داركنوز المعرفة.
- تقي الدين المقرئ. (1880). *النقود القديمة والإسلامية*. القسطنطينية، تركيا: مطبعة الجوائب.
- خالد بن علي الصايغ. (2002). *النقود الإسلامية*. الإمارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي.
- رحيم حسين. (2010). *النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي*. الأردن: دار المناهج.
- عاطف منصور رمضان. (2004). *موسوعة النقود في العالم الإسلامي*. مصر: دار القاهرة.
- عمران حسي. (2007). *الدينار الذهبي والدرهم الفضي: المسلم ومستقبل النقود*. (تمام عدي، المترجمون) ترينيداد وتوباغو: مسجد الجامعة.
- محمد المناوي. (1981). *النقود والمكاييل والموازين*. العراق: دار الرشيد للنشر.
- نجلة أحمد سليمان علي. (2007). *الدور الإعلامي للنقود في الفترة الأموية*. الأردن: وزارة الثقافة.

References

- Antonopoulos, A. (2014). *Mastering Bitcoin*. USA: O'Reilly Media, Inc.
- Bitcoin (USD) Price. (2017, October). Retrieved from <https://www.coindesk.com/price/bitcoin>
- Blockchain. (2017, October). Retrieved from <https://www.blockchain.com>
- Chuen, D. (2015). *Handbook of Digital Currency Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data*. USA: Elsevier Inc.
- Cox, J. (2013). *Bitcoin and Digital Currencies*. USA: Laissez faire books.
- Frisby, D. (2014). *BITCOIN: The Future of Money?* UK: Unbound.
- Gold Price. (2017, October). Retrieved from <http://goldprice.org/>
- Grace, L. (2011). Gold dinar for the Islamic countries? *Economic Modelling*, 28(4), 1573-1586. Retrieved from <https://doi.org/10.1016/j.econmod.2011.02.005>
- Lohade, N. (2017, April 24). Dubai Aims to Be a City Built on Blockchain, The Wall Street Journal.
- Popper, N. (2015). *Digital Gold*. USA: HarperCollins Publishers Inc.

مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف (البتكوين أنموذجا) دراسة شرعية اقتصادية

أ. حكوم السنية أ. د. باحمد رفيس

جامعة غرداية، الجزائر

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

تولدت النقود في المجتمعات من خلال تطور العلاقات الاقتصادية (إنتاج وتوزيع)، ومرت بمراحل كثيرة وعبر تنظيمات متغيرة ومؤسسات مختلفة ونظريات اقتصادية كثيرة. وغيرت التكنولوجيا أشكال النقود، فنتج عنها النقود الإلكترونية، فأصبحت المعاملات تتم عن بعد بين الناس ببعض نقرات من الحاسب الشخصي، أينما كانوا ووجدوا، كما أن التطور التكنولوجي امتد إلى مناحي النقود الإلكترونية وبالأخص العملات الافتراضية، وتداولها بين الأشخاص والمؤسسات عبر شبكة الانترنت، حيث تطورت إلى أبعد الحدود، مما أدى إلى ابتكار برمجيات متعددة، منها بروتوكول العملات الافتراضية أو العملات الإلكترونية المشفرة؛ ومن الصعوبة بمكان تحديد تصورها على حقيقتها، دون مقارنتها بمثيلاتها من النقود التقليدية، ومدى مطابقتها معها على ضوء ما ذكره الفقهاء تحديدا وظائف النقود وخصائصها.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، النقود، وظائف النقود وخصائصها، البتكوين.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وصلى الله على المصطفى من خلقه، محمدا وعلى آله وصحبه ومن ولاة إلى يوم الدين. أما بعد

قال الله تعالى: " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ " الحديد: ٧

وقال سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " النساء: ٢٩

وقال: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " البقرة: ٢٧٨

تعارفت البشرية منذ العصور القديمة على المقايضة بين السلع، واعتمدت عدة أشكال من النقود، إلى أن استقر أمرها على النقود الائتمانية، لكن التطور الحاصل والمتسارع في شتى مجالات الحياة، قد مس كذلك جانب النقود، مما أضفى عليها وجها جديدا، وهي العملة الإلكترونية المشفرة أو العملة الرقمية الافتراضية أو المال الرقمي.

بعد أكثر من تسعة أعوام من ظهور عملة البتكوين، لم تتبناها أي جهة رسمية لتسييرها وتنظيمها، لكونها لامركزية وما يشوبها من اضطراب وعدم استقرار، وتجاهل الجهات الرسمية لها والتحذير الحكومات من تداولها، إلا أن هناك من خاض في غمارها والمضاربة بها لأجل عائداتها، ورغم ذلك لم يبن الغموض الذي يحيط بها، وسنحاول جاهدين التعرف عليها بما أتيج من معلومات، ودراستها من منظور الاقتصاد الإسلامي.

أهمية الدراسة:

إن الانتشار المتزايد للعملة الافتراضية، يستوجب دراسة معمقة لتفادي المخاطر والآثار المتوقعة على المجتمعات المسلمة قبل التعامل بها، ومعرفة شرعية التعامل بها.

كما يمكن الاستفادة منها كفكرة وابتكارات نقدية جديدة ظهرت على الساحة الاقتصادية.

هدف الدراسة

هذه الورقة البحثية تهدف لبيان حقيقة العملة الافتراضية، ومدى مطابقتها للنقود التقليدية ومدى إمكانية نجاحها كوحدة نقدية للتعامل بها بعد إصدارها، وهل تتحقق بها وظائف النقود التي حددها الفقهاء.

منهج الدراسة

تبعاً لنوعية الدراسة فهي تتطلب المنهج الاستقرائي، لجمع عناصر هذه النازلة المستجدة (العملات الافتراضية) وتحليلها لمعرفة مدى مطابقتها للنقود التقليدية أخذين في ذلك منهج المقارنة بينها وبين النقود الأخرى التي تكلم عنها الفقهاء، ليتمكن من خلال أقوال الفقهاء تحديد إلى حدٍ ما وظائف العملة الافتراضية.

الدراسات السابقة: إن مثل هذه النازلة يتطلب دراسات مكثفة من كل الجوانب للإحاطة بها، رغم ذلك فجّلّ البحوث عبارة عن مقالات ودراسات محتشمة، أما ما اعتمده في هذه الدراسة ما بينه الفقهاء فيما يخص النقود، منها كتاب الإمام الغزالي في الإحياء فقد بين النقود ووظائفها وخصائصها، وبين عيوب المقايضة والاستعمال السلبي للاكتناز و الاتجار فيها عن طريق الصرف و الربا، كما ساهم ابن خلدون في مقدمته في كتاب السكة يعبر عن وظائف النقود كاملة كما يعني بكلمة المكاسب الاتجار بالنقود و تمييزها أما كلمة القنية فيعني بها الإجراء في المعاملات اليومية أما مصطلح الذخيرة فيعني بها الاحتياط؛ أما كتاب المقرئ فقد تحدث فيه عن حقيقة النقود و اصطلاحها في الذهب و الفضة فقط.

وفيما يخص العملة الافتراضية، فقد خصصت لها أكثر الدراسات من ناحية التقنية و الاقتصادية وأكثرها أجنبية منها:

كتاب Andreas Antonopoulos, Mastering Bitcoins, فقد بين فيه نشأة البتكوين و حقيقتها و التعامل بها، وكتاب Stephanie Io and J.Christiana Wang, Bictoin as money يتكلم فيه الباحث عن وظائف العملة الافتراضية البتكوين ومدى ماليتها وهل تعتبر نقد بالمفهوم الاقتصادي.

وباقى المقالات المعتمدة من المجالات المحكمة ، تتحدث عن عملة البتكوين خاصة ، وعن العملات الافتراضية عامة.

الإشكالية

مع تزايد وتنامي التعامل بالعملات الافتراضية. وانتشارها في التجارة الإلكترونية والمضاربة بها، فإن مشكلة الورقة البحثية تتبلور في معرفة وظائف العملات الافتراضية وخصائصها مع تحليلها ومطابقتها على النقود التقليدية. ولذا علينا الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما ماهية العملات الافتراضية؟ وما هي وظائفها وخصائصها؟ وما حقيقة النقود عند الفقهاء وخصائصها ووظائفها؟ وهل تتحقق وظائف النقود من منظور الفقهاء على العملات الافتراضية ومدى مطابقتها لها؟

ويمكن الإجابة عن هذه الإشكالية بانتهاج الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات الدراسة؛

المبحث الثاني: وظائف وخصائص النقود عند الفقهاء والاقتصاديين؛

المبحث الثالث: وظائف العملة الافتراضية (البتكوين) ومقارنتها بالنقود؛

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية النقود والعملة الافتراضية (البتكوين)

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فلهذا ننطلق من تحديد المفاهيم الخاصة بمصطلحات الدراسة للحكم عليها في أحسن الأحوال دون الخروج عن هدف البحث.

المطلب الأول: مفهوم النقود

في تحديد مفهوم أي مصطلح نلتزم ذلك أولاً في المفهوم اللغوي ثم ما يتعارف عليه الأفراد بينهم اصطلاحياً في التعامل به، وهذا ما سنتعرف عليه في مفهوم النقود اللغوي ثم الاصطلاحي .

الفرع الأول: تعريف النقود

نقود أو النقود: كلمة لم تذكر لا في القرآن ولا في الأحاديث النبوية، وإنما ذكر الدينار والدرهم والورق.

"وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا" آل عمران:75

"فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ" الكهف: 19-20

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"⁽¹⁾

وقال أيضاً: فيما رواه أبو سعيد الخدري "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء"⁽²⁾

وكانت العرب تستخدم النقود دلالة على الأثمان، والدينار والعين للذهب والدرهم والورق للفضة، والفلوس كانت عملة رخيصة غالباً من النحاس تستعمل للسلع الرخيصة⁽³⁾.

وعملات أخرى مثل الدانق والقيراط والأوقية، عبارة عن أوزان متنوعة عن الدينار والدرهم.⁽⁴⁾

أولاً: النقود في عهد الإسلام

تعارف العرب على النقود المعدنية (الذهب والفضة)، إلى أن جاء الإسلام وأبقى على هذه العملات، كما كانت هناك النقود المساعدة الفلوس، واغترفت هذه الأثمان بالدينار والدرهم، ولم يبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بها، وإنما تغيرت

(1) مسلم، صحيح مسلم، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002) كتاب المساقاة، باب الربا رقم (1585)، ص686

(2) المرجع نفسه

(3) احمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق سورية، ط1، 1999، ص30

(4) شوقي أحمد دنيا، النقود والتضخم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2017، ص15.14

المعاملات وكيفية على الشريعة الإسلامية، ولم يغير هذه النقود لا من حيث الوزن ولا من حيث نقوشها، لأن الدعوة كانت في بدايتها، ومن أجل استقرار المعاملات الاقتصادية بين الناس المتعارفة فيما بينهم⁽¹⁾.

وبدأ ضرب النقود (الدرهم) في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وغير من وزنها وتخفيفه، وزاد عليها بعض النقوش، ومن بعده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما سارا على نهج عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم، إلى أن جاء حكم عبد الملك بن مروان في عهد بني أمية، فانتقلت الدولة الإسلامية إلى توحيد نقودها وجعلها ذات صبغة إسلامية من حيث الوزن والنقش⁽²⁾، وضربها بدار السكة الإسلامية، وأصبحت عربية إسلامية محضة، حتى سنة 83هـ، وهذا من شأنه لضمان الاقتصاد الإسلامي والسيطرة عليه والتمكن من النقود وعدم تزييفها والتحرر من النقود البيزنطية.

ودام هذا الحال من عهد الملك، وسار على نهجه الخلفاء الأمويين من بعده، إلا أن في عهد الدولة العباسية، بعد أن دخل العالم الإسلامي مرحلة الدويلات، وأصبحت لكل دولة نقودها حسبما رأته من وزن وشكل، واختفى الدرهم الشرعي الذي ربطت به الأحكام الشرعية، وتعارف الناس على تلك الأحكام في نقودهم من خلال نسبتها إلى الدرهم الشرعي الذي كان سائدا في أول صدر الإسلام⁽³⁾.

ثانياً: تعريف النقود لغة:

النون والقاف والبدال أصل صحيح يدل على إيراد الشيء وبروزه من ذلك نقد الدرهم بأن يكشف عن حاله وجودته أو غير ذلك، درهم نقد وازن جيد⁽⁴⁾.

ويعني القبض، انتقد الدراهم أي قبضها⁽⁵⁾، وخلاف النسبته أي أعطاه حالاً.

من خلال التعريف اللغوي يتبين أن النقد هو الإعطاء والقبض والتميز لتقوم بها المعاملات والمبادلات بين السلع.

الفرع الثاني: مفهوم الاصطلاحي للنقود

تقاربت تعاريف الاصطلاحية للنقود بين الفقهاء والاقتصاديين، لأنهم ركزوا على الوظائف والخصائص إلا من حيث الحدود الشرعية التي يوصف بها المال عند الفقهاء.

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

(3) ابن خلدون، المقدمة، تح محمد محمد تامر، (مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 2005) ص309

(4) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د.ط)، (1979)، مادة نقد، ص467

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة 3، 1301 هـ، ج1 ص339

أولاً: عند الفقهاء⁽¹⁾

اختلف الفقهاء في مفهوم النقود كونها اصطلاحية أو بالخلقة، ومنهم من حددها بالوظائف التي تقوم بها ومنهم من عرفها بخصائصها

1: النقد بالخلقة، اعتبر الفقهاء أن الذهب والفضة هما نقدان بالخلقة.

وقد ذكر ذلك الغزالي: "خلق الله الدنانير و الدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما" وقال أيضاً "ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب و الفضة و النحاس"⁽²⁾

وقال: "خلقهما الله تعالى لتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهو التوسل بهما لسائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء"⁽³⁾ وذكر ابن خلدون وظائف النقدين الذهب و الفضة قال: "ثم إن الله خلق الحجريين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة و القنية لأهل العالم في الغالب"⁽⁴⁾.

قال المقرئزي: "إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال، إنما هي الذهب الفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا يستقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من الطوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرها"⁽⁵⁾ أما المقرئزي فاصطاح على النقود، الأصل فيها الذهب والفضة أي أنها بالخلقة تكون من المعدنيين.

2. النقود اصطلاحية بالوظائف التي تؤديها، عدّ الفقهاء النقود وسيط للتبادل ووحدة حساب وأداة للدفع المؤجل ومخزن للقيمة، وهذا الاعتبار اصطلاحى لأن وظائفها تحقق النقدية فيها.

قال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (نسيئة)".⁽⁶⁾

(1) تكلم الفقهاء عن النقود كثيرا، منهم الراغب الأصفهاني (508هـ) في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة، ثم الغزالي (505هـ) في كتاه الإحياء، ثم ابن تيمية شيخ الإسلام (728هـ) في مجموع الفتاوى الكبرى ومن بعده تلميذه ابن القيم (751هـ) في كتابه .إعلام الموقعين ثم الماوردي في كتابه تسهيل النظر، ثم ابن خلدون (808هـ) في مقدمته المشهورة، ثم المقرئزي (845هـ) في كتابيه إغاثة الأمة بكشف الغمة، ووشذور العقود في نثرالنقود ثم السيوطي (911هـ) له رساله: قطع المجادلة في تغير المعاملة، ثم ابن عابدين (1252هـ) في رسالته تنبيه الرقود على مسائل الرقود،

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، (دارالخيريبيروت، ط2، 1993، ج4 ص 347

(3) المرجع نفسه، ص 350

(4) ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص 30

(5) المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح كرم حلمي فرحات، عن الدراسات الأساسية والجماعة، الهرم، مصر، ط1، 2007، ص 120

(6) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت)، ج5، ص 3

وما أرادَه عمر بن الخطاب في تغيير النقود إلى جلود الإبل حيث قال: "لقد هممت أن أجعل الدراهم من الجلود، فقبل إذاً لا يعير، فأمسك."⁽¹⁾

رغم الاختلاف في كون النقود بالخلقة أو بالاصطلاح بين الفقهاء، إلا أنهم اتفقوا أنها تكون مقبولة قبولاً عاماً (الرواج والتمول) والثبات النسبي للقيمة، وكون الغاية منها التوصل إلى إتمام المعاملات بين الناس، ولا منفعة في أعيانها، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية حيث قال: "إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها."⁽²⁾

وقال كذلك: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت."⁽³⁾

فيرجح أن النقود يمكن أن تكون بالاصطلاح لأنها تؤدي المقصود منها، أي أنها كل ما لقي قبولاً عند الناس ويكون مقياساً للقيمة، ووسيلة للتبادل وأداة للدفع، ومستقراً للقيمة بالقدر الذي يضر، وثمان تُقَوَّم به الأموال وتترتب عليه الأحكام، مثل الربا والزكاة والتقابض، البيوع.

وهذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود، فقبل إذاً لا يعير فأمسك"⁽⁴⁾، أي أن النقود في الاصطلاح لا تختص بالذهب والفضة وإنما كل ما يكون وسيط تبادلاً ويجيزه الناس، وتقوم به الأموال الأخرى، و يتخذ قنية قابلة للادخار فقد يكون نقود تتعامل بها الناس .

ويمكن صياغة تعريف الفقهاء للنقود: "هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار"⁽⁵⁾

وأما المعاصرون من الفقهاء فقد اعتمدوا أقوال علماء الاقتصاد بقولهم:

قال عبد الله منيع: «النقد هو كل شيء لقي قبولاً لوسط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون».⁽⁶⁾

وكذلك ذكر علي أحمد سالوس: "النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة."⁽⁷⁾

وأما رفيق المصري⁽¹⁾: فقد ذكر قول النيسابوري والغزالي،: "على أن النقود وسيلة ضرورية ومالكها كمالك جميع الأشياء."

(2) حربية بن أحمد سنان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2003، ص287
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 2004، تح عبد الرحمان بن قاسم (مجلد 19 ص 251،
(3) مرجع نفسه .
(4) حربية بن أحمد سنان الحارثي الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة ط1، 2003، ص287
(5) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 37
(6) عبد الله بن سليمان بن منيع الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته وحكمه، ط2، 1984، ص2
(7) علي أحمد سالوس، استبدال النقود والعملات، مكتبة الفلاح كويت، ط1، 1985، ص7

ثانياً: مفهوم النقود الاصطلاحي عند الاقتصاديين

عرفه علماء الاقتصاد أنها: "النقد هو أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات".

وعرفها ج ف كراوزر: "أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل وتستخدم في نفس الوقت كمقياس للقيم ومستودعا لها"⁽²⁾

الفرع الثالث: أنواع النقود

إن مراحل تطور النقود التاريخي عدد من أنواعها، وهناك أسس كثيرة يمكن تحديد أنواع النقود: طبيعة المادة التي صنعت منها، أو مدى نهائية قبول الأفراد لها، أو من حيث السلطة القائمة على الإصدار، أي كانت التقسيمات فإننا سنتبع التطور التاريخي لها.

أولاً: النقود السلعية

أول ما بدأ الإنسان بالمقايضة وللصعوبات التي فرضتها على المعاملات التجارية، اختار الأفراد إحدى

السلع التي يستهلكها وتتمتع بأهمية خاصة وقيمة عالية ليتخذها نقودا، ومن ذلك المواشي، وأدوات الصيد، وسلع الزينة، ثم بعدها النزوع إلى المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة.⁽³⁾

ومن مزاياها أن لها استخداما استهلاكياً وتؤدي وظيفة أخرى كوسيط للتبادل مثل الماشية والقمح، كما أن لها عيوباً كذلك، فالسلع قابلة للتلف وغير قابلة للتجزئة و وحداتها غير متماثلة.⁽⁴⁾

ثانياً: النقود المعدنية⁽⁵⁾

تصنف من النقود السلعية لكنها ليست الوحيدة، ونعتبرها تطورت من بعدها وأصبحت نقودا للحاجة إليها أكثر لكفاءتها من السلع الأخرى، وتميزت بخصائص كثيرة أدت لانتشارها وذلك لسهولة نقلها وعدم تلفها وصعوبة تزييفها ولأنها قابلة للتجزئة فضلا عن الثبات النسبي لقيمتها بالمقياس مع غيرها من السلع وتستعمل في مجالات أخرى كصناعة الحلبي، وقد مرت بمراحل هي⁽⁶⁾:

1. النقود الموزونة: تعتبر على شكل سبائك من المعادن النفيسة بعد وزنها واختيار عيارها، يتعاملون بها في عمليات المقايضة بالسلع.

(1) رفيق المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي، (دارالمكتبي، القاهرة، ط1، 2013) ص7

(2) صبيحي قريضة تادرس احمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، الدارالجامعية مصر(د، ط،،ت) ص14

(3) محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود، دار النهضة العربية، بيروت، ط7 (د،ت) ص33

(4) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق ص(102 104)

(5) زينب حسين عوض الله، اسامة محمد الفولي، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003 (د ط)، ص37

(38)

(6) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص25

2. النقود الحسابية أو المعدودة: عبارة عن قطع المعدنية مستديرة الشكل يسجل وزنها وعيارها على وجهها.
3. النقود المسكوكة أو الإلزامية بقوة القانون مطبوعة من معادن الرخيصة مثل البرونز والنيكل، قيمتها الإسمية مسجلة عليها أعلى من قيمتها الحقيقية، وتسمى النقود المساعدة.

ثالثاً: النقود الائتمانية

عبارة عن وثائق متداولة تتميز بكونها ذات قيمة نقدية أكبر من قيمتها السلعية تمثل لحاملها حقوق في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها، فلا تعدو أن تكون بطاقة، وظهرت في شكل نقود ورقية ثم كتابية لتظهر في الأخير النقود الإلكترونية.

1. النقود الورقية:⁽¹⁾

عندما تخلى الأفراد عن حمل الذهب الذي أودعوه عند الصاغة مقابل الإيصالات التي يحملونها، فأصبحوا يكتفون بها لإتمام العمليات البيع والشراء بسهولة حملها ولضمان ذهيمهم من الضياع، وهذه الأوراق تقوم بوظيفة النقود ذاتها، وتطورت الأحداث وتدخلت الحكومات في الحفاظ على حقوق الأفراد وتنظيم الإصدار وقصرت على مؤسسة واحدة هي البنوك أو المصارف، فكان أول إصدار لتلك الأوراق بنك السويد عام 1656م،

بعد الحرب العالمية الأولى تغيرت القوانين المصدرة للأوراق النقدية لزيادة النفقات و الطلب على النقود من المصارف وعجزها عن تلبية تلك الطلبات وعوامل أخرى، فأصدرت قانوناً يعفيها من تعهداتها، الصرف بالذهب، وتلزم الأفراد بقبولها بقوة القانون وانفصلت العلاقة بين النقود السلعية (الذهب و الفضة) والنقود الإلزامية ، ولها ثلاث مراحل التي هي

أ. النقود النائية: تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة ببنك في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الأوراق التي تصرف عند الطلب، لهذا فهي نائية عن الذهب المودع وتمثل أداة الادخار لحاملها.

ب. نقود الورقية الوثيقة: تكون التغطية المعدنية جزئية، والجزء الآخر إلى ثقة المتعاملين وتمثل لحاملها عند الطلب من موقعها مبلغاً معيناً، ويمكن تحويلها إلى ذهب، ومنها أوراق المصرفية البنكنوت التي تصدرها البنوك بعد الحصول على إذن من الحكومة.

ج- النقود الورقية الإلزامية: هي أوراق ألزمت الدولة الأفراد التعامل بها، وهي غير قابلة للصرف بالمعدن النفيس (الذهب)، وقيمتها من إلزامية القانون.

2. نقود الودائع أو الكتابية⁽²⁾

وهي الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، فأدى انتقال إيداع الذهب إلى نقود ورقية، وبدورها هذه أدت إلى انتقالها إلى ودائع كتابية وذلك ضرورة لتمويل المشاريع لأنها أصبحت غير كافية لذلك.

(1) زينب عوض الله، اسامة محمد الفولي، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص(39 41)

(2) زينب عوض الله، اسامة محمد الفولي، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق ص 43، 44

إضافة إلى الحسابات المتدفقة كودائع لدى البنك خوفاً من ضياعها، فتنتقل من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات، ولم تقتصر النقود الكتابية على الودائع الحقيقية وإنما تعدت إلى خلق ودائع أخرى، ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، ودائع لأجل، فالحسابات الجارية يطلبها صاحبها متى شاء، ولا تُعطى عليها فوائد، أما الودائع لأجل، يلتزم المودع بأن يبلغ البنك بنيته في سحب ما يريد من النقود قبل قيامه بذلك السحب، ويتحصل المودع مقابل ذلك على فوائد.

وهذه النقود الكتابية لا تعتبر نهائية مثل النقود الورقية، فلها الصفة الاختيارية للأشخاص غير مجبرين بقبولها في تعاملاتهم، ورغم ذلك فهي أكثر النقود تداولاً وقد اتسع نطاقها ولا سيما في الدول المتقدمة.

3: النقود الالكترونية⁽¹⁾

ظهرت في السبعينيات من القرن العشرين عندما بدأت البنوك باستخدام الهاتف لغرض الخدمات، إلى أن ظهرت خدمة الانترنت في نهاية الثمانينات، واستخدام أول برنامج عام 1995 باستخدام مواقع الويب ومع التطور واستخدام الحاسوب، ويتم تحويل المبالغ من حساب إلى آخر وفق نظام الكتروني مبرمج.

المطلب الثالث: مفهوم العملات الرقمية الالكترونية المشفرة

نشأت عن هذه التكنولوجيا المتطورة عملة رقمية، تتفق مع العملة الإلكترونية، كونها أرقاماً تشفيرية على الحاسوب، إلا أنها تختلف عن النقود الإلكترونية كثيراً، وتعتبر تطورا من تقنياتها الإلكترونية مع إدراج برمجيات متطورة من خلال نظام العملات الإلكترونية المشفرة.

الفرع الأول: تعريف العملة الرقمية الالكترونية المشفرة

عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها.⁽²⁾

هي وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفرة، غير مركزية تعمل بنظام "الند للند"، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل الكمبيوترات والأجهزة الذكية -كالجوال والتابلت ونحوها- لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة.⁽³⁾

(1) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي دارالخلدونية، ط1، 2007، الجزائر، ص31 32

(2) عبد الله باحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد1، جنفي 2017 ص22

(3) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (023)، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، ص9

التعريف العملي للعملة الرقمية: هي تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر لا عن بنك المركزي ولا عن السلطات العامة، وليست بالضرورة متعلقة بالعملة الورقية (الدولار واليورو) ويقبل الأشخاص العاديون والأشخاص القانونيون بها كوسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تعريف البتكوين Bitcoin

البتكوين هي مجموعة مفاهيم تكنولوجية تؤسس قاعدة العملة الرقمية، تستعمل لتخزين وتحويل قيمة العملة الرقمية بين المشتركين، الوحدة من هذه العملات تسمى البتكوين، ويتواصلون عبر بروتوكول البتكوين بشبكة الانترنت أو بدونها، مستعملين وسائط الإلكترونيات الحاسوب أو الهواتف الذكية، وهي افتراضية ليس لها وجود فيزيائي ويمكن أن تستخدم للشراء أو للبيع كما يمكن تحويلها إلى الأشخاص أو المنظمات، وذلك باستخدام المحفظة الإلكترونية Wallet بمفاتيح رقمية لكل من المرسل و المرسل إليه.⁽²⁾

هي أول عملة أطلقت بهذا النظام اللامركزي، وهي عملة معماة (cryptocurrency) أي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، وأشهر العملات الإلكترونية وأوسعها انتشاراً، وبقية العملات مماثلة لها تقريباً في الإنتاج والتطبيق، ما عدا بعض التفاصيل الفنية باستثناء عملة الريبيل. عبارة "بيتكوين" (Bitcoin) تطلق على ثلاثة أمور:⁽³⁾

- وحدة العملة ويرمز لها في المنصات ب BTC وتتجزأ إلى وحدات أقل
- (مبيلي بيتكوين) وتساوي 0,001 جزءاً من واحد البيتكوين mBT
- uBTC (مايكرو بيتكوين) وتساوي 0.000001 جزءاً من واحد البيتكوين .
- (1 ساتوشي) Satoshi وتساوي 0.00000001 جزءاً من واحد البيتكوين.
- الشبكة الإنترنت "البروتوكول" التي تعتمد عليها هذه العملة في الإنتاج والتعامل.
- البرامج المساعدة في التعامل بها.

من التعاريف السابقة على اختلافها البسيط فإنها تتفق على أنها عملة، وهذا سابق لأوانه ، إذ أنها في مرحلة الإصدار (جهالة جهة الإصدار من أكثر من جانب)⁽¹⁾ لا تعتبر إلا أرقاماً تشفيرية على الحاسوب أو الهواتف الذكية نتجت عن حلول مسائل

(1) تعريف السلطة المصرفية الأوروبية 2014، جوشوا بارون، أنجيلا أوماهولي، وآخرين تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015، ص 1

²⁾ Andreas Antonopoulos, Mastering Bitcoins, Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1. Introduction page1

(3) عبد الله بن محمد العقيل، الأحكام الفقهية للبتكوين، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 9

خوارزمية معقدة يستحقها أول من ينهي العمل ويجد الحل (الهاش) الخاص ببيانات المعاملة وتتم عبر بروتوكول البتكوين الذي يعمل بنظام الندّ بالندّ ويعتمد دفتر (Blok chaine) يسجل كل العمليات التحويل التي تتم بين المستخدمين لهذا البرنامج اللامركزي ثم يؤكد المستخدمين تحويل المكافئة أو العمولة بمبدأ إثبات العمل (proof work) التي أخذها صاحبها وهي بالتالي تلك الوحدات من البتكوين التي حولت لحسابه بالحافضة الإلكترونية المشفرة بمفتاحين العام والخاص، ومن ثم يصبح مالكيها له الحق في التصرف بها كما يتصرف في ماله الخاص بالتعاملات المختلفة ومقايضتها بباقي السلع بيعاً وشراءً، وتحويلها إلى باقي العملات الأخرى (الصرف) مثل الدولار واليورو باستخدام الصراف الإلكتروني أو بدونه.

بعد إيضاح عملية إصدار البتكوين في التعدين أو التنقيب كما يطلق عليه، لا يمكن الجزم أنها عملة أو سلعة إلا بعد مقارنتها بما يقابلها من عملات أو سلعة أخرى.

تعريف البتكوين: يمكن تعريفها في مرحلة الإصدار أنها وحدات رقمية تشفيرية تنتج عن مكافأة (عمولة) يستحقها المستخدم (المنقب) من إيجاد الهاشات المرفقة للمعلومات المدخلة داخل السجل (التي تنتج عن عمليات خوارزمية)، يؤكد لها بعد ذلك باقي المستخدمين المتعاملين بمبدأ "إثبات العمل" عبر بروتوكول البتكوين الذي يعتمد الجميع كما تسجل كل معاملة في سجل خاص هو البلوك شين، وتحفظ الأرقام المشفرة أو وحدات البتكوين في محفظة المتعامل التي هي مشفرة كذلك بمفتاحين خاص وآخر عام بأرقام وحروف.

أما ما بعد الإصدار فحالتها تغير على ما كان عليه، انتقلت من حالة أنظمة البرمجيات وشبكة البتكوين إلى سوق المعاملات كما أن هذه المرحلة غير مستقرة (انتقالية متذبذبة) مقارنة بمرحلة الإصدار، فهي ليست عملة بالمقارنة بالعملات المتداولة²، وتعتبر أصل مالي يتداول للمضاربة بالأسواق المالية.

ولطبيعتها المالية فهي أقرب لأن تكون سلعة بمعنى الخدمات (تقنية البلوكشين) وذلك لكونها وحدات رقمية مشفرة وشبكة دفع في الوقت نفسه.

الفرع الثالث: نشأة العملة الرقمية (البتكوين)

قبل إصدار البتكوين كان هناك بعض التقنيات سابقة لها، بدءاً بتقنية ecash لديفيد تشوم عام 1987، وهي نقود إلكترونية على أساس بروتوكولات التشفير، ثم ستيفان برانديس عام 1997 طور تقنية hashcash وبين عام 1998 و2005 أطلقت Wei Dai فكرة التشفير اللامركزي، ولكنها تتواجد بالكامل عبر الإنترنت، حيث تصبح الحكومة المتحكمة في العملة هي نفسها الأفراد الذين يمتلكونها، وحيث لا سلطة مركزية⁽³⁾.

(1) إن جهالة جهة الإصدار من كل الجوانب سواء شخصية صاحب الورقة البحثية شاتوسيناكاموتو على أنه منظمة أو دولة وجنسية المستخدمين، أو من حيث المستخدمين أو مطوري البرنامج، أو محدودية الوحدات التي حددت في سنة 2014 بواحد وعشرين مليون بتكوين وهي قابلة للانقسام، الوحدة (البتكوين) إلى مليون وحدة أخرى (ساتوشي)

² Shaen Corbet, Brian Lucey, Maurice Peat, Samuel Vigne Bitcoin Futures—What use are they Futures. Economics Letters (2018), <https://doi.org/10.1016/j.econlet.2018.07.031>.p 06

(3) <http://www.m.Wikipedia.org/w> 11:46 على يوم 2018/09/22 اطلع عليه

في عام 2008م قام شخص مجهول اسمه "ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto"⁽¹⁾ بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية) في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بين طريقة عمل عملة "بتكوين" وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وفي عام 2009م قام بإنتاج أول عملة "بتكوين" بعملية التعدين⁽²⁾ أو التنقيب (Mining) مجازاً من تعدين المعادن أو التنقيب عنها، وعرفها أنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشر بين المستخدمين بنظام "الند للند" دون الاعتماد على طرف وسيط؛ وهذه العملة تركز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية. وذلك بهدف الابتعاد عن رقابة البنوك مركزية، فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك.³

في هذه العملية يقوم المستخدم بتحميل تطبيق البيتكوين وعند تفعيله يبدأ بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من مبرمجات متخصصة يتم تشغيلها على حواسيب ذات طاقة عالية، صممت لإصدار كمية محددة، كل أربع سنوات تنخفض الكمية إلى النصف.⁽⁴⁾

أولاً: عملية التعدين أو التنقيب Minng⁽⁵⁾

أول ما وضع المدعو ساتوشي ورقته المشهورة التي تشرح نظام البيتكوين، تطرق لعملية التعدين أو التنقيب عن البيتكوين نسبة إلى التنقيب عن المعادن الثمينة، تشبهاً لها وبالتالي فهو استخراجها من باطن الانترنت من خلال شبكة من المستخدمين الذين يعملون على حواسيب عالية الطاقة والقدرة لمعالجة المعاملات بين مستخدمي شبكة البيتكوين متزامنين مع بعضهم البعض؛ وقد تم تصميمه بطريقة غير مركزية مع وجود منقبين من كل العالم، ولا يتحكم أحد بالشبكة.

مصطلح التنقيب أو التعدين مبالغ فيه، لكون أن هذه العمليات الخوارزمية لا تمت بصلة إلى التنقيب عن المعادن (الذهب والفضة وغيرها) لا من حيث العمل أو من حيث تقنية البحث، فهو غموض يضاف إلى جهة الإصدار كما أنه نوع من الإغراءات اتجاه المجتمع لجذبه إلى هذا البروتوكول الجديد من أجل الاندماج فيه وتحقيق أكبر عدد من المستخدمين، ويمكن القول أن مبدأ عمل سجل البيتكوين ضخم، يُسجل عليه كل المستخدمين للشبكة الذي يملكون البيتكوين بحكم أنهم اعتمدوا التطبيق وقاموا بالعمل عليه، وتكمن مهمة المنقبين في جمع المعلومات والتحقق منها، ثم إضافتها إلى سجل البيتكوين

(2) أسطورة "ساتوشي ناكاموتو" اسم مستعار لشخص واحد أو لجماعة، ويشتهر أنه "وين داي" ويقدر أنه يملك أكثر من مليون بيتكوين قبل أن يختفي ويسلم المقاليد إلى "غافن أندرسن" الذي أصبح مطور ورائد البيتكوين. المرجع نفسه

(2) سيأتي الحديث عن عملية التعدين وتفاصيلها

(3) <http://www.Bitcoin.Org> اطلع عليه يوم 2018/09/22 على 15:10

عدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين، الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، بحث ب شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2018، ص 2

(4) عبد الله الباحث، العملة الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 23

(5) <http://www.it-scoop.com/2014/explanation-easy-to-understand-bitcoins-a-detailed-yet/02/>

ويحتاجون بذلك إلى حساب الهاش¹ خاص بذلك، حيث يقوم نظام البتكوين بحفظ المعلومة المدخلة في سجله مرفقة بهاش خاص، وبالتالي يمكن للجميع التحقق من صحة البيانات وعدم تغييرها وبعتماد مبدأ "إثبات العمل" Proof of work⁽²⁾ يتجنب تغيير البيانات. وعملية حساب الهاش صعبة، يسعى كل واحد للقيام بهذه العمليات (عمليات حفظ المعلومات) قبل غيره (عملية تنافسية)، لأن هناك مكافأة لمن ينهي العمل قبل غيره بحيث يضيف عملية تحويل إضافية إلى السجل بقيمة خمسين بتكوين (تخفيض المكافأة إلى النصف كل أربع سنوات) يرسلها لأي عنوان وغالباً يكون عنوانه الخاص به، وتعتبر مكافأة نظير القيام بتحديث السجل، وبالتالي فالمنقبين حسب تسميتهم هم أقرب من أن يكونوا محافظي حسابات يدفع لهم نظير التحقق من العمليات سابقة التي قاموا بها مع المنافسة فيما بينهم لاستمرار العمل في تحصيل البتكوين بهذه الطريقة ضمن تصميم بشكل يضمن حداً معيناً من معالجة عمليات التحويل، حيث يتم إضافة كتلة جديدة للسجل كل عشرة دقائق تقريباً، وتزداد الصعوبة في ظل تزايد المنقبين داخل النظام، وقد حدد عدد البتكوينات بواحد وعشرين مليون وحدة في آخر عملية تحويل.

وهناك عملية أخرى لها علاقة غير مباشرة بالتنقيب وهي تجارية محضة، عبارة عن منصات للتنقيب والمشاركة فيها بالمال لا بالعمل، لا تمثل أي إضافة تقنية للعملية الأصلية (المباشرة) تعتبر شراء البتكوين من الصراف الآلي أو منصات التنقيب.

ثانياً: خصائص البتكوين

من الخصائص التي تتميز بها البتكوين أنها:⁽³⁾

- 1 عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس (فيزيائي)، وليس لها أي قيمة ذاتية.
- 2 عملة غير نظامية؛ بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية أو منظمة دولية.
- 3 كونها برنامجاً مفتوحاً فيتاح لجميع المتعاملين إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.
- 4 تستخدم من خلال الإنترنت فقط وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.
5. يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة.

(1) تقنية الهاشينغ Hashing تعتمد عدة مجالات برمجية وهي أخذ البيانات ذات طول معين وتوليد توقيع محدد يكون أقصر من طول البيانات الأصلية ويقوم بتمثيلها النيابة عنها، فلو أننا نملك الهاش لمعلومة معينة فإنه يمكن معرفة ما إذا تم إحداث تغيير عليها بمجرد التحقق من قيمة الهاش ومقارنتها بالقيمة الأولى، مثل تقنية checksum المعتمدة في حفظ الملفات، ويستخدم البتكوين الهاشات التي تنتج عن خوارزمية التشفير SHA256، ويحافظ هذا على سلامة بيانات السجل الضخم. المرجع نفسه

(2) تم استخدام مبدأ "إثبات العمل" لأول مرة لإيقاف عمليات السخام وهجمات الحرمان من الخدمات على الخوادم dos، نظام يحد فيه من عدد المرات باستخدام الخدمة لأنك ستحتاج إلى وقت معتبر لحل الأحجية التي وضعت قبل استخدام الخدمة، الإشكال مع هذا المبدأ هو إيجاد أحجية تحتاج إلى عمل أكثر وطويل لحلها ومن بين طرق لعمل هذه الأحاجي هي استخدام عمليات الهاشينغ <http://www.it/explanation-easy-to-understand-bitcoins-a-detailed-yet/02/scoop.com/2014>

(3) عبد الله باحوث النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص 31

6. تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك، أي نظام (الند للند).
- 7 لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء كما في بطاقات الائتمان المختلفة.
8. عدم إمكان الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة عمليات التحويل التي تتم بواسطتها.
- 9 عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة على التحكم في عرضها أو سعرها.
10. نظرا للتقنية المتطورة وطبيعتها اللامركزية لشبكتها، فهي سريعة و سلسلة ولها أكثر من طريقة في عمليات التحويل .

ثالثا : مميزات العملة الرقمية (البتكوين)⁽¹⁾

تتميز العملة الافتراضية بعدة مميزات هي:

1. الرسوم القليلة: مدفوعات البتكوين يتم تنفيذها حالياً بدون رسوم على أو برسوم قليلة جداً، بالمقارنة مع تحويلات النقود الإلكترونية، يمكن للمستخدمين تضمين رسوم نقل مع مدفوعاتهم للحصول على أولية التنفيذ، مما ينتج عنه تأكيد أسرع للمعاملة من قبل الشبكة.
2. الأمن والتحكم: هذا بفضل تقنية البلوك شين الذي يضمن الأمن لشبكة البتكوين، حيث لا يستطيع أحد أن يغير أو يزور، لأن الجميع يتحكم في معاملاتهم التشفيرية، مما يوفر الحماية الكاملة ضد سارقي الهويات والأموال.
3. الشفافية والحيادية: بما أن معلومات تحويل البتكوين بين المستخدمين متاح بسلسلة الكتل (بلوك شين)، لا يمكن لأي أحد التحكم أو التلاعب ببروتوكول البتكوين لأنه مؤمن من خلال نظام التشفير مما يتيح الوثوق في أساس البتكوين أنه محايد وشفاف.
4. حرية الدفع: من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظياً من أو إلى أي مكان في العالم وفي أي وقت بدون وسيط الثالث (البنوك)، وبدون قيود أي للمستخدمين التحكم في أموالهم بشكل كامل.
5. مخاطرها أقل للتجار: معاملات البتكوين آمنة، غير قابلة للعكس، ولا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة، مما يحمي التجار من الخسارة الناشئة عن الاحتيال أو المحاولات غير الآمنة لاسترجاع الأموال.
6. تتسم بالعالمية: لا تخضع لحدود جغرافية كما أنها لا تتحكم فيها أي دولة وليست تابعة لأي حكومة وتتداولها المستخدمين من كل الجنسيات.

(1) عدنان مصطفى البار، تقنية Blockchaine والعملات الإلكترونية، بحث ب/ <http://ambar.kau.edu.sa>، ص(6.5)

المبحث الثاني

وظائف وخصائص النقود عند الفقهاء والاقتصاديين

يرتكز النظام الاقتصادي في مبادلاته على عنصر مهم وهو النقود، ولا تختلف كثيراً وظائفها وخصائصها بين الفقهاء والاقتصاديين، لأن كفاءتها هي التي تحددها كوسيلة مبادليته بين السلع والخدمات.

المطلب الأول: وظائف وخصائص النقود عند الفقهاء:

الفرع الأول: وظائف النقود عند الفقهاء

من مفهوم النقود نستخلص وظائفها وخصائصها، وفي الحقيقة اعتمد الفقهاء الوظائف الأساسية والتابعة (المشتقة) لتحديد مفهوم النقود، كما ذكروا خصائصها في تحديدها، واعتبارها أثماناً للأشياء وبينوا أحكامها من خلال تلك الوظائف والخصائص.

أولاً: النقود وسيلة أداتيه لا منفعة فيها

ركز الفقهاء على وصف النقود أنها وسيلة تقديرية بين الأشياء، ولم تحدد طبيعتها، فقد ذكر العلماء ذلك من خلال أقوالهم: قال الغزالي: "خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهو التوسل بهما لسائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما....."⁽¹⁾ يقول ابن رشد: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع"⁽²⁾، بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة.

إن المقصود من الأثمان التوسل دون المنفعة وإن اختلفت طبيعتها، لتقوم بالوظائف التي تؤديها ويقول ابن عابدين: "واعلم أن كلا من النقدين (الذهب والفضة) ثمن أبداً"⁽³⁾، والثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان.

ويقول الإمام الغزالي عن الدينارين والدرهم: "لا غرض في أعيانهما"⁽⁴⁾.

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المفهوم الأداتي لوسيلة التبادل بين السلع بقوله: "هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً (نقوداً). والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت"⁽¹⁾، فالنقود كما يقرها الفقهاء رحمهم الله تعالى - وسيلة وحسب، لها وظائف محددة تؤديها وليس لها منافع في ذاتها.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج1 ص 188

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ادار المعرفة، بيروت، ط6، 1982، لزيادة ما تجب فيه من الأموال، ج1 ص 187

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج4 ص 88

(4) المصدر نفسه

ثانياً: النقود مقياس للقيم

وقال الغزالي: "خلق الله تعالى الدينار والدراهم حكيمين، ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما"⁽²⁾

الوظائف عند الإمام الغزالي يوضحها بقوله تفصيلاً: "... حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئاً واحداً إذا (هما) متساويان وإنما يمكن التعديل بالنقدين ..."⁽³⁾

ويقول ابن رشد: "لما عَسُرَ إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعِلَ الدينار والدرهم لتقويمها أعني لتقديرها". وقال هي: "رؤوس الأموال وقيم المتلفات"⁽⁴⁾.

ويعرض ابن تيمية لذلك بقوله: "... المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يُتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال " أي وظيفتها الأساسية الأولى هي قياس القيم.

ثالثاً: النقود وسيط للمبادلة

بما أن الاقتصاد يقوم على التبادل بين الأشياء ولكون المقايضة لها عيوب عدة ، فإن النقود كانت هي الوسيلة الأنجح في القيام بها، وذكر الغزالي:

".....ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنها عزيزان في أنفسهما"

وقال القرافي في الفروق: "والنقدان وسيلتان لتحصيل المثلثات"⁽⁵⁾.

وقال ابن تيمية: "و الدراهم و الدينارين لا تقصد لنفسهما بل هي وسيلة إلى التعامل بها"⁽⁶⁾

فمن كلام الفقهاء يتبين أن كفاءة النقود في كونها أداة ووسيلة للتبادل بين الأشياء لتقدير القيم وتمثيلها فيما بينها، وأداء المعاملات، وإلا فسد أمر الناس باتخاذها مقصودة لأعيانها، وقد أشار إلى هذا ابن القيم الجوزية فقال:

"فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسهما سلماً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس."⁽⁷⁾

(1) ابن تيمية الفتاوى الكبرى، مصدر سابق ج 19 ص 150

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج1 ص 188

(3) المصدر نفسه

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 1 ص 187

(5) القرافي، الفروق، تح عمر حسن قيام، (مؤسسة الرسالة بيروت ط 1، 2003) ، ج 3 ص 250 ،

(6) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مصدر سابق، ج 19 ص 251

(7) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، (مكتبة الأزهرية ، قاهرة د ط ت) ج 2، ص 138

رابعاً: النقود مستودع للقيمة

من الوظائف السابقة تنتج وظائف أخرى تابعة أو مشتقة منها، تتوالى من سابقاتها ومنها وظيفة الذخيرة أو مستودع للثروة وهو ما يعرف عند الاقتصاديين، الاحتياط ويختلف عن الاكتناز.

قال الغزالي في إشارة لذلك: "ثم يحتاج إلى ما يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس".⁽¹⁾ خص الإمام الغزالي ميزة الذخيرة و القيمة المدخرة للمعادن (النقود السلعية) لأنها أكثر ثباتاً للقيمة دون غيرها من السلع، وكون لها قوة شرائية تتميز بها.

وقال ابن خلدون: "فهما أصل المكاسب و القنية و الذخيرة".⁽²⁾ يقصد بهما الحجرين الذهب والفضة، ونتج ذلك عن القوة الشرائية للأثمان حيث أنها تقوم بتقدير الأشياء ومن ثم ادخارها واتخاذها وسيلة الحصول على السلع والخدمات، لفترات من الزمن بهدف لأن النقود هي أكثر الأموال التي لها القابلية لذلك.

الفرع الثاني: خصائص النقود عند الفقهاء

اتفق الفقهاء أن الخاصية الجوهرية للنقود هي:

7. القوة الشرائية العامة، المتعارف بها بين الناس، ويعبر عليها فقهاؤنا بالمالية والتمنية، أي أنها أداة ذات قيمة، كما بينا مع قول السرخسي: «وليس في غير الدراهم والدنانير مقصود، إنما المقصود المالية، وما وراء ذلك، هي والأحجار سواء. المالية باعتبار الرواج في الأسواق»³ كما أنها أموال متقومه وهذا ما ذكره الكاساني: "لأن الدراهم والدنانير أموال متقومه".⁽⁴⁾
8. أن تنال القبول العام من الأفراد في التعامل فيما بينهم⁵، ويطلق عليها الفقهاء التمول والرواج⁶، وما يتعارف عليه الناس في تعاملهم بالعرف والعادة، يضفي صفة المالية عليها ويحصل الاصطلاح على نقديتها من ذلك التعارف فيما بينهم.
9. الثبات النسبي: لم يذكر الفقهاء هذه الخصيصة، لأنهم ركزوا على مواصفات النقدية في المعدنين (الذهب والفضة)، إلا أن ابن القيم ذكرها لأنه تكلم على الأثمان بصفة عامة، قال ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع ينخفض كالسلف، لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلف، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر السابق ج4 ص 92

(2) ابن خلدون، مقدمة، مصدر سابق، ص 309

(3) السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة بيروت، د ت ط) ج14 ص16

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، د ت)، فصل شرائط الصحة، ج3 ص149

(5) شوقي أحمد دنيا، النقود والتضخم، مرجع سابق، ص 66

(6) للرواج معنيين، الأول، القوة الشرائية وهو عند المالكية يقصد به النفاق، قال الدسوقي: "رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشتري بدينار الناقص، لاتحاد صرفهما وهذا معنى قوله: وراجت كاملة" الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص456. المعنى الثاني: التعامل بها مقترنا بالرغبة فيها والحرص على الحصول عليها أي قبولها قبولاً عاماً.

حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ؛ فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر.....⁽¹⁾

لكي تقوم الأموال والمبيعات بين الناس ، يجب أن تكون ثابتة لتقدر بها ، قال الغزالي: " خلقها الله تعالى ولا غرض في أعيانها ، ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة."⁽²⁾
إلا أن الغزالي خص النقود بخصائص أخرى تتميز بها:

- 1- كونها أداة ، ولاغرض في أعيانها ولا منفعة فيها كالأعيان.
- 2- ثبات القيمة ، ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، لا تتغير.
- 3- كونها ذات ندرة ، أو كما قال عن الذهب والفضة إنهما عزيزان في نفسيهما ، وذلك لطبيعة الخلقية فيهما.
- 4- كونها مخزن للقيم للثروة ، وعلى حد قوله من ملكهما فكأنما ملك كل شيء.

المطلب الثاني: وظائف النقود وخصائصها عند الاقتصاديين

النقود أداة اعتمدها الاجتماع الإنساني للخروج عن نظام المقايضة الذي كان يكبل عمليات المبادلة بقيوده المعروفة ، ولها عدة وظائف وتتوقف كفاءة النظام النقدي عليها ، ولها وظائف أصلية وأخرى مشتقة كما لها وظائف اقتصادية تقوم بها.

الفرع الأول: وظائف النقود عند الاقتصاديين

لا تختلف كثيرا وظائف النقود عند الاقتصاديين وعند الفقهاء ، إلا من حيث تطورها لأن الفقهاء ركزوا على الذهب والفضة وأدائهما كوسيلة ثمنية يتداولها الناس فيما بينهم ، أما الاقتصاديون فنشأت أشكال أخرى وتطورت من النقود السلعية إلى النقود الائتمانية والالكترونية ، فركزوا على أدائها من حيث إلزاميتها وإصدارها ، ودورها في السياسة النقدية وكعامل من عوامل الإنتاج.

أولا: النقود وسيط للتبادل

تعتبر من الوظائف التقليدية وأقدم وظيفة استخلافا للمقايضة للتغلب على صعوباتها ، حيث دخلت النقود كأحد البدلين في عملية البيع والشراء وشرط فيها قبولها العام في جميع افراد المجتمع⁽³⁾ ، وهي بذلك تمثل قوة شرائية عامة تمكن حيازتها من الحصول على أي سلعة أو خدمة يرغب في شرائها ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة ، أن تكتسب صفة القبول العام بين جميع المتعاملين.

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 156

(2) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج4 ص 91 - 92

(3) جمال بن دعاس ، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي ، مرجع سابق ص 33

ثانياً: النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم

تقوم النقود بوظيفة مقياس مشترك للقيم يؤدي في قياس القيم الاقتصادية مثل ما تؤديه القياسات الأخرى (الغرام، المتر اللتر.....) مع القليل من التغير بينهما إذ أن قيم النقود متغيرة والأخرى منضبطة.⁽¹⁾

وهي بذلك تساعد في تقييم السلع المختلفة بقيمة الوحدات النقدية، وبذلك يمكن مقارنة هذه القيم ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس تتحدد قيمتها التبادلية، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة تمتع قيمتها الحقيقية بالثبات النسبي من أجل استقرار السوق وقيمة السلع.

ثالثاً: النقود أداة للدفع المؤجل

هي امتداد لوظيفة مقياس للقيم الحاضرة، وأداة لتسديد كافة الالتزامات وتسهيل عملية الاقتراض، وبها تحدد المدفوعات الآجلة وتستخدم كأداة لتقرير أو تحديد قيمة ما يتعين عن المقرض دفعه في المستقبل إلى المقرض، وهذه الوظيفة أمكنت من إيجاد سوق للائتمان وبالطبع لا يتأتى للنقود أداء هذا الدور ما لم تتمتع بالثبات النسبي في قوتها الشرائية أي عدم حدوث تقلبات كبيرة في تغير قيمتها خلال مدة القرض.⁽²⁾

رابعاً: النقود مخزن للقيم

من مراحل تطور النقود عرفنا صعوبة اختزان السلع القابلة للتلف، فكانت النقود مخزناً للقيم لتلك السلع وأداة للاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة إليها مستقبلاً، ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة تمتعها بثبات قيمتها الحقيقية في المستقبل، وإلا لأصبح من الأفضل شراء بعض السلع المعمرة والتي ترتفع قيمتها في المستقبل بدلاً من الاحتفاظ بالنقود. وهذه الوظيفة امتداد لوظيفة وسيط التبادل

خامساً: الوظائف الاقتصادية⁽³⁾

هناك وظائف اقتصادية تعتمد عليها السياسة النقدية كأداة من الأدوات فإنها لا تقوم إلا بالنقود فهي:

1. النقود كأداة من أدوات السياسة النقدية: يعد العرض النقدي من أهم أدوات السياسة النقدية إذ أنها تتحكم في القوة الشرائية للنقود للتأثير في النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن.
2. النقود كأداة لتوزيع الموارد: هذه النقود لها قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع بين مختلف القطاعات (الحكومة، المشروعات، أفراد)، وتجعل من السياسة النقدية عاملاً مكملاً للجهاز الانتاجي وتحقيق

(1) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود مرجع سابق، ص 17-18

(2) زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مصدر سابق ص 28

(3) زينب حسين عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص (3329)

النمو المتوازن للاقتصاد، ويتجاوز دورها الإقليمي رغم اختلاف الوحدات النقدية إلا أنها تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة لتحقيق استقرار العملة.

3. النقود كأداة للخيار بالنسبة للأفراد: يؤدي الفرد خدمات يحصل مقابلها على دخل متمثل في تلك النقود التي بدوره يحقق بها رغباته المختلفة من الاستهلاك أو الادخار، ففي خياره الذي يحدده مكانا وزمانا والأشياء التي يريدتها.

الفرع الثاني: خصائص النقود عند الاقتصاديين⁽¹⁾

اعتبار النقود وسيلة يمكن تداولها وأداء وظائفها، يلزم توافر خصائص ليتم ذلك وهي:

- أولاً: القبول العام، أن يتعامل بها جميع أفراد المجتمع الذي تتداول فيه، سواء كان ذلك اختيارياً أو إجبارياً بصفة القانونية.
- ثانياً: الثبات النسبي في قيمتها، لتؤدي وظائفها وخاصة كمقياس للقيم وأداة للمدفوعات الآجلة يجب أن تكون ثابتة نسبياً لتفادي مخاطر تذبذبات التغير وبالتالي فساد معاملاتها وفقدان الثقة بها.
- ثالثاً: قابلة للبقاء بشكل نسبي، أي لا تتلف عند تخزينها أو نتيجة لتداولها بين الأفراد مثل بعض السلع.
- رابعاً: أن تكون ذات ندرة، اكتسب الذهب الندرة النسبية من الطبيعة فكانت تلك النقود المعدنية ذات قيمة ذاتية، وبذلك فرضت الندرة عن طريق القيود على الإصدار النقدي.
- خامساً: أن تكون وحداتها متماثلة وقابلة للتجزئة دون ضياع قيمتها أي متشابهة الوحدات متساوية القيمة فيما بينها، وكذلك قابلة للانقسام من حيث الوحدات الأساسية إلى أجزاء صغيرة دون تغير أو ضياع قيمتها.
- سادساً: أداة عامة غير محددة ولا مخصصة مثل بطاقة الهاتف أو سند كراء فهي قابلة للتداول عبر معاملات مختلفة دون تخصيص، بين جميع فئات المجتمع.
- سابعاً: القوة الشرائية الكامنة فيها، والسيولة الكاملة، فهي تتميز بالسهولة والملائمة في التحويل دون خسارة أثناء تحويلها.

(1) زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص، 21.

المبحث الثالث

وظائف العملة الافتراضية (البتكوين) ومقارنتها بوظائف النقود عند الفقهاء

من طبيعة النقود أن تكون لها خاصية جوهرية كونها ذات قوة شرائية عامة، حيث أنه من ملكها كأنه ملك كل شيء، على حد قول الإمام الغزالي " من ملكها فكأنه ملك كل شيء"⁽¹⁾، وتمتع بوظائف تؤدي بها تلك الخاصية، وهل يمكن القول على العملة الافتراضية نفس الخاصية وأنها تتمتع بوظائف النقود.

المطلب الأول: وظائف العملة الافتراضية (البتكوين)

من الممكن أن تكون Bitcoin قد برزت كوحدة حساب، مما جعلها أقرب لكونها عملة. ويظهر في الإعلان عن التحليل الذي أجري عليها أن التقلب في التداول البتكوين قائم ومستمر، فهل يخولها لتكون عملة ذات وظائف مثلها مثل النقود المتداولة.

الفرع الأول: الوظائف الأساسية

أولاً: البتكوين وسيط للتبادل⁽²⁾: أول ما أُصدرت وحدات البتكوين، طرحت للتداول و استبدالها بالعملات الأخرى على مواقع الإنترنت ومبادلتها بالسلع الأخرى، وهذا على مستوى فئة قليلة ثم انتشر إلى المزيد من البائعين الرئيسيين،⁽³⁾ مع الإشارة إلى الصعوبات في قبول البتكوين من جراء التقلبات الشديدة لسعرها وتقلبات سعر الصرف، مما يؤدي إلى تغيير السعر المتواصل بالبتكوين لتفادي خسارة فرق السعر، مما يبين حتى القبول النسبي لها من البعض تعثره المشاكل، ولا يمكن وصفه بالواسع لأنها تعتمد على الوفاء الذاتي أو الشخصي للمتعاملين، ولأنه ليس هناك كيان رسمي أو سيادة تجبر أحداً على قبوله أو التعامل به مثل الأوراق النقدية القانونية، ولا يمكن أن يكون لأغلب الناس برنامج تحويل للبتكوين وهواتف ذكية أو حواسيب لمباشرة عمليات التداول بالبتكوين، فلا يمكن القول أنها تمتاز بوظيفة وسيلة تبادل بهذه المواصفات، بالرغم من

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين مصدر سابق، ج 4 ص 250

(2) Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of Boston No.144; 04/09/ 2014;page(03-11)

(3) الأزرق الركري، هل البتكوين عملة، بحث ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ديسمبر 2017 ص(04-02) مثل Overstock.com التي تباع أي شيء حتى المجوهرات رقم مبيعاتها 1300000000 دولارعام 213، و Amazon التي قبلت التعامل به في

مميزاتها العديدة. كان استخدام البيتكوين محصوراً في مواقع التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وأغلبها صغير وغير مشروع (مثل طريق الحرير الذي تم إزاحته الآن، وهو سوق على الإنترنت للسلع غير القانونية مثل المخدرات والأسلحة).⁽¹⁾

ثانياً: البيتكوين مخزن للقيم (وحدة حساب)⁽²⁾ إن البيتكوين Bitcoin لم تكن عملة كما هي، للأداء الضعيف كوحدة حساب وكمخزون للقيمة⁽³⁾. للتقلبات العالية للبيتكوين.

إن استخدام البيتكوين كوحدة حساب مشتق بالكامل حتى الآن من وظيفة متوسط التبادل، وبالتالي ثانوياً. في الواقع، حتى التجار الذين يقبلون بتكوين كدفعة يميلون إلى نشر الأسعار بالعملة القياسية، مثل الدولار أو اليورو، بدلاً من البيتكوين. علاوة على ذلك، وكما تمت مناقشته بالفعل، فقد اختار العديد منهم تقليل مخاطر سعر الصرف عن طريق تحويل البيتكوين إلى عملة قياسية على الفور أو بشكل متكرر. وذلك لأن أسعار البيتكوين كانت متقلبة للغاية، ولأنها شديدة التقلب حيث وصلت إلى 265 بالمائة بين 2012 و 2014 واليومية وصلت في الفترة نفسها إلى 200 بالمائة، مع المقارنة بتقلبات أسعار الذهب، فالمعدل الشهري وصل إلى 88 بالمائة على مدى عشر سنوات الماضية، وحتى تقلبات العملات النموذجية، في المتوسط لا تتجاوز 9 بالمائة على السنوات الثلاث الماضية، فالتقلبات تجعل البيتكوين غير مناسبة على الإطلاق كوحدة حساب.

جدول تقلب الأسعار للذهب والعملتين اليورو والبولندي (يتم اختيار PLN كعملة تمثل اقتصاداً متوسط الحجم. الأسعار (أسعار الصرف) صريحة بالدولار الأمريكي، وذلك مع البيتكوين بين سنة 2011 و 2014

الجدول البياني يبين تغيرات العملة البيتكوين بين سنة 2011 و 2014.⁽⁴⁾

2014	2013	2012	2011	
14%	21%	15%	20%	الذهب
6%	7%	8%	12%	اليورو
8%	1%	14%	19%	البولندي PLN
78%	16%	65%	158%	البيتكوين

(1) Stephanie Io and J.Christiana Wang, Bictoin as Money; Current Policy Perpectcies;Federal Reserve BankBoston No.144; 04/09/ 2014;page(04

(2) Stephanie Io and J.Christiana Wang, Bictoin as Money; Current Policy Perpectcies;Federal Reserve BankBoston No.144; 04/09/ 2014;page10

(3) ShaenCorbet, Brian Lucey, Maurice Peat, Samuel VigneBitcoin Futures—What use are they Futures. Economics Letters (2018),<https://doi.org/10.1016/j.econlet.2018.07.031>.p 06

(4) Max Kubát.Virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store ofvalue. Procedia Economics and Finance 30 (2015) 409 – 416. 3rd Economics & Finance Conference, Rome, Italy, April 14-17, 2015 and 4th Economics &Finance Conference, London, UK, August 25-28, 2015 page 416

الشكل 1

النتائج: كلا العملات يثبت أدنى التقلب في العينة. ربما يكون من المستغرب قليلاً أن تقلبات العملات أقل من تقلب الذهب، وتعتبر عموماً كأصول آمنة. ومع ذلك فإن تقلب الذهب قريب جداً لتقلب العملات. من ناحية أخرى، فإن تقلبات البيتكوين أعلى بكثير⁽¹⁾.

الرسم البياني يبين منحني تقلبات البتكوين بين سنة 2011 و2014



الشكل 2

الفرع الثاني: الوظائف المشتقة

أولاً: البتكوين مستودع للقيمة

من الممكن أن تكون البتكوين Bitcoin قد عملت كوحدة حساب ، مما جعلها أقرب لكونها عملة. يظهر التحليل الذي أجري أن التقلب زاد في جميع أنحاء الإعلان عن التداول في العقود الآجلة بالبتكوين.⁽²⁾

فإنه يلغي مخزن أو مستودع للقيمة كوظيفة للبتكوين. وتبقى المساهمة الأكثر ابتكاراً للبيتكوين في الوظيفة كشبكة للدفع.⁽³⁾ وتتوقف وظيفتها كمخزن للقيمة على استعداد الناس لتبادلها و التعامل بها كعملة تبادلية للسلع⁽⁴⁾.

ولا يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة بالمقارنة مع سعرها في السوق وقيمتها الجوهرية، وأن الوظائف الأساسية هي التي تتحكم في دورها الأساسي كعملة.

(1) Max Kubát. Virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store of value. Procedia Economics and Finance 30 (2015) 409 – 416. 3rd Economics & Finance Conference, Rome, Italy, April 14-17, 2015 and 4th Economics & Finance Conference, London, UK, August 25-28, 2015 page 416

(2) Shaen Corbet, Brian Lucey, Maurice Peat, Samuel Vigne, Bitcoin Futures—What use are they?, ; Bitcoin Futures—What use are they?. Economics Letters (2018), <https://doi.org/10.1016/j.econlet.2018.07.031>

(3) Max Kubát. Virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store of value..conclusion (Page 416)

(4) Stephanie Io and J. Christiana Wang, Bitcoin as Money ; Current Policy Perspectives ; Federal Reserve Bank Boston No. 144; 04/09/ 2014; page 11

ثانياً: البتكوين أداة للمدفوعات الآجلة

يتعامل معظم المستخدمين بالعملة الافتراضية (البتكوين) كأصول مضاربة أكثر من وسائل الدفع،⁽¹⁾ مثل جميع العملات التي هي جزء من السوق المالي، لهذا السبب قد تشبه خصائصه المالية العملات الأخرى، إلا أنه لا يعتبر له نفس الوظائف التي تتميز بها العملات الأخرى.

وبما أن هذه الأداة التي تختص بها العملة تتمثل في الثبات النسبي لها، فهي امتداد لوظيفة مقياس للقيم، ومنه التسديد لكافة الالتزامات وتسهيل العمليات الآجلة، وبهذا تحدد بها المعاملات الأخرى، وتستخدم كأداة لتقرير أو تحديد قيمة ما يتعين عن المقترض دفعه في المستقبل إلى المقرض، وهذه الوظيفة أمكنت من إيجاد سوق للائتمان.

وبالطبع لا يتأتى للبتكوين أداء هذا الدور ما لم تتمتع بالقبول كوسيط للتبادل، وبالثبات النسبي في قوتها الشرائية أي عدم حدوث تقلبات كبيرة في تغير قيمتها خلال مدة الالتزامات⁽²⁾.

المطلب الثاني: مقارنة بين النقود والعملة الافتراضية من حيث الوظائف والخصائص عند الفقهاء

بعدما عرفنا وظائف كل من النقود والعملة الافتراضية (البتكوين)، يمكن أن نستنتج مدى مطابقتها لها ومقارنتها بها من الجانبين، الخصائص والوظائف.

الفرع الأول: الفرق بين النقود والعملة الافتراضية (البتكوين) من حيث الخصائص عند الفقهاء

اعتبر الفقهاء أن الأموال نقود وعروض، فالنقود ماليتها مالية وسائل، ونفعها عام وغير مباشر، فمن تحليل كل من النقود والعملة الافتراضية وبيان خصائصهما تتبين الفروقات بينهما من منظور علماءنا المسلمين.

أولاً: من حيث مادتها واصطلاحها لم يقتصر الفقهاء على نقود السلعية فقط، وإنما تجاوزوها إلى النقود الاصطلاحية التي تؤدي وظائفها، واشترطوا فيها أن تكون مالا متقوما ينتفع به، وقد ذكر ابن تيمية: "أما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل بالعرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به"⁽³⁾ أي أن أي وسيلة تؤدي وظيفة النقود، فقد أدت المقصود، لأن الانتفاع بها من حيث التوسل بها لا الانتفاع بعينها؛ ويمكن القول إن ما يميز العملة الافتراضية كونها مادة غير

(1) Bitcoin: Medium of Exchange or Speculative Assets? Dirk G. Baur, KiHoon Hong, Adrian D. Lee
- *Journal of International Financial Markets, Institutions & Money* (2017), doi: <https://doi.org/10.1016/j.intfin.2017.12.004>

(2) يمثل هذا البحث التقلبات المستمرة للبتكوين Multifractal analysis of Bitcoin market, Antonio Carlos da Silva Filho, Natalia DinizMaganini, Eduardo Please cite this article as: Multifractal analysis of Bitcoin market, *Physica A* (2018), <https://doi.org/10.1016/j.physa.2018.08.076>

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج19، ص251

لملموسة لا وجود فيزيائي لها وهي مجرد أرقام على الحاسوب أو الهواتف بالمحافظ الالكترونية الخاصة بها، لا يؤثر على اصطلاحها كنقود إذ هي أدت وظائف النقد وتميزت بخصائصها التي تتوفر بها لتتميز بكفاءة الأداء، قال الأصفهاني: "قيض الله سبحانه لهم هذا الناض"⁽¹⁾، علامة منه جل ثناؤه ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعاً، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الأخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده، دفعه إليه لينتظم الأمر بينهم، لهذا قيل الدرهم حاكم صامت."⁽²⁾ يذكر الأصفهاني تارة النقود بمصطلح الناض لأنه متعارف أن الناض هو النقد، ويذكر بعدها العلامة التي بينهم في التعامل والرواج ليبادلوا الخدمات والسلع، فعامل طبيعة المادة للعملة الافتراضية لا ينفي صلاحيتها لأدائها لوظائف النقود لأنها تصلح لينتفع بها شرعاً، إن حملت خصائص النقد التي حُددت شرعاً من الفقهاء، فكونها لا وجود مادي فيزيائي لها وأنها عملة افتراضية لا يتنافى مع خصائص النقد لأنها بحالتها هذه يمكن أن تؤدي وظائف النقد إن هي راجت، واتخذها الناس نقداً يكتسب قيمته من المبادلات بين السلع لأن العلة التي مناطها هذه الخصيصة هي التوسل بها إلى الأشياء.

وليس القيمة الذاتية فيها أي عينها، فالكفاءة المرجوة منها تكسيها القيمة والمالية. فالمال عند الجمهور كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار.⁽³⁾

ولا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالاً عندهم.⁽⁴⁾

قياساً على المنافع المعنوية التي يعتبرها الشارع أموالاً وإن لم يكن لها وجود ملموس، فالعملة الافتراضية من حيث مادتها، لا منافاة في كونها مال متقوماً، وباعتبار أقسام المال⁽⁵⁾ عند الفقهاء، فهي مال متقوم ومثلي ومنقول واستهلاكي.

ثانياً: من حيث القوة الشرائية، ويقصد به عند الفقهاء المالية والثمنية، وقد اعتبر الفقهاء هذه الخصيصة جوهرية في أداء النقود لوظائفها، وإذا ما انتفى منها سواء المالية أو الثمنية، لا تعتبر لها قوة شرائية وقد ذكر ابن عاشور أمور خمسة للمالية: "أن يكون ممكناً ادخاره أن يكون مرغوباً في تحصيله، أن يكون قابلاً للتداول، وأن يكون محدود المقدار، أن يكون مكتسباً."⁽⁶⁾ وبهذه الخصائص التي ذكرها ابن عاشور لا يعتبر للعملة الافتراضية (البتكوين) قيمة مالية من حيث خصائصها التي تتميز بها، باعتبار أن ليس لها قيمة ذاتية وأنها لم تتداول بالقدر الذي يمكن أن يتعارف عليها الناس، كما أنها ليست إلزامية وغير نظامية ليقبلها الناس في مبادلاتهم، وما يمكن قوله في

(1) يقال نض الماء سال، والناض من الماء ما له مادة وبقاء، والنض من الدرهم الصامت والناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عينا ويسمي أهل

الحجاز الدرهم والدينار نضاً أو ناضاً - الموسوعة الفقهية الكويتية

(2) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تح: أبو يزيد أبو زيد العجمي، (دار السلام، مصر، ط1، 208) ص 273

(3) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 1997)، ج4 ص42

(4) الشربيني، مغني المحتاج، (دار المعرفة بيروت، ط1، 1998)، كتاب البيع ج2 ص2

(5) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4 ص43

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (دار السلام القاهرة، 2006) ص168

الإلزامية أنها تثبت التداول بين الناس لدعم الجهات الرسمية لها. وقال السرخسي: "واعتبار المالية بالرواج"⁽¹⁾، أي أن حكم الناس بتعاملهم على النقود بصلاحياتها للتعامل يخولها لتكون ذات قيمة مالية .

ثالثاً: القبول العام أو الرواج بين الناس، تتميز النقود بهذه الخاصية وأكد عليها الفقهاء في وصف النقود التي هي بالخلقة نقداً (الذهب والفضة) أو التي يصطلح عليها نقود (كالفلوس)، قال الإمام النيسابوري⁽²⁾: "من ملكها فكأنه ملك كل شيء" دليل على أن القوة شرائية العامة للنقود تستلزم الرواج والقبول العام بين الناس والتعارف على التعامل بتلك النقود؛ وقد أشار علماء الأحناف "إن النقود غالباً الغش تكون أثماناً إن راجت وأما إن لم ترح فليست أثماناً"⁽³⁾ ويشترط البريلوي لتحقيق الثمنية الاصطلاحي في الشيء رواجه كثمن، ويعلق دوام الثمنية الاصطلاحية باستمرار رواج هذا الشيء⁽⁴⁾، أي أن اعتراف الناس وقبولها للنقود من شروطها الخاصة بالثمنية والمالية العامة، قال ابن تيمية: "وأما الدراهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"⁽⁵⁾، وإن صيغت البتكوين كعملة في مجتمع معين، هذا لا يُلزم جميع الناس بالتعامل بها وقبولها كثمن للأشياء، وعليه فرواجها مقتصر على فئة معينة تهافت عليها لعينها طلباً في المضاربة بها عند تغير السعر وارتفاعه، وقد بين ذلك الفقهاء في أقوالهم ومنهم:

قال النووي: "المقصود من الدراهم والدينار رواجها، لا عينها"⁽⁶⁾، وقال المعاصرون من الفقهاء⁽⁷⁾: "النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً....." فالعملة الافتراضية لا تلقى القبول العام لأنها غير نظامية وغير إلزامية ولأنها غير قانونية وغير نظامية ولا تسيروها جهات رسمية تتحكم فيها وتدعمها، لتقييم لها أنظمة وقوانين تتحكم فيها.

الفرع الثاني: الفرق بين النقود والعملة الافتراضية (البتكوين) من حيث الوظائف عند الفقهاء

إن من أهم ما حرص عليه الفقهاء، كون النقود وسيلة لاقتناء حاجات الناس، أي المقابل الذي يقايض به الناس على مبادلاتهم من سلع وخدمات وقد بين ابن عاشور المال يتميز بخمس أمور⁽⁸⁾.

ومن تحليل للعملة الافتراضية (البتكوين) فقد تبين أنها أقرب من أصل من أصول المضاربة، لا تمثل أداة للمبادلة في المعاملات اليومية للناس، وقد أظهرت التحاليل السابقة التقلبات العالية التي تتميز بها لكونه أصل للمضاربة.

(1) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 14 ص 16

(2) النيسابوري، غرائب القرآن، كتب العلمية بيروت (ط 1996)، مج 2، ص 192

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 14، ص 25

(4) الإمام البريلوي، كفل الفقيه الفاهم في القرطاس الدراهم، تح: علي أسعد الرباجي، (دار الكتب العلمية بيروت)، ص 39-44

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق ج 19 ص 251

(6) النووي، المجموع، تح محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، مملكة العربية السعودية د ط ت)، ج 9 ص 402

(7) أحمد سالوس، استبدال النقود والعملات، مرجع سابق، ص 7

(8) ينظر الصفحة 27 من البحث

أثبتت الدراسات التحليلية للعملة الافتراضية، أن الوظائف الأساسية للنقود كوسيط للمبادلة و مقياس للقيم أداءها ضعيف بالنسبة للعملة الافتراضية (البتكوين)⁽¹⁾.

وقد ذكر النووي رحمه الله أن القصد من النقود رواجها لا عينها⁽²⁾، فاختلفت بهذا وظائف النقد التي من أجلها شرعت المعاملات، واتفق الفقهاء على ماليتها من المنظور الشرعي بهذه الخصائص و الوظائف، والقصد من نعم الله هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته التي شرعت بنص الشرع (القرآن) ومصلحة الآخرين، تحقيقاً للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم.⁽³⁾

قال الماوردي: " وليعلم الملك أن الأمور التي نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار، فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله، وقلة خرجه أضعاف ما يعود من نفعها على رعيته... فإن سامح في غشها، وأرخص في مزج الفضة بغيرها، لم يف من نفع صلاحها بضرر فسادها....."⁽⁴⁾

وبما أن العملة الرقمية البتكوين لا يتوفر بها الوظائف التي أقرها الفقهاء، فإنها لا تعتبر عملة بالمعنى الذي يصلح كأداة اقتصادية تلبي احتياجات الأفراد، كما أنها تخضع لعوامل أخرى بالإضافة إلى محددات العملة المشفرة العرض و الطلب وعامل النفسي للمستثمرين مع تقلبات السعر.⁽⁵⁾

(1) ينظر الصفحة 23 من البحث

(2) ينظر الصفحة 28 م البحث

(3) محمد عمر شابرا نحو نظام نقدي عادل، (دار البشير، عمان الأردن، ط.2، 1990)، ص 115

(4) الماوردي، تسهيل النظر، تح محي هلال سرحان، (دار النهضة، بيروت)، ص 254، 258.

(5) Antonio Carlos da Silva Filho, Natalia DinizMaganini, EduardoFonseca de AlmeidaMultifractal analysis of Bitcoin market Physica A (2018),<https://doi.org/10.1016/j.physa.2018.08.076>، تحليل البتكوين في التداولات السوق

الخاتمة

تمت بحمد الله هذه الورقة البحثية، ويمكن القول إنني توصلت إلى نتائج أن يمكن أن استخلصها في بعض النقاط هي:

- 1- النقود عند الفقهاء وسيلة مالية تؤدي وظائف معينة أساسية وثنائية، وهذه الوظائف مرتبطة بخصائصها التي تؤديها وتكون ذات كفاءة بها.
- 2- توسع الفقهاء في وصف النقود، واستنبطوا خصائصها مع النظر في تطورها عبر التاريخ، وذلك من خلال دلالة الأحكام التي أقرها الشارع بالمعاملات المباحة بين الناس، ومقاصد الشارع في الحفاظ على المال. الذي هو من الضروريات الخمس.
- 3- محافظة النقود على خصائصها ووظائفها على مستوى تطورها عبر التاريخ، هو كفاءتها وأداءها الجيد لوظيفتين جديدتين، هما أداة من أدوات السياسة النقدية وعامل من عوامل الإنتاج.
- 4- إن مرونة الشريعة الإسلامية احتوت كل جديد ابتكره الإنسان من الناحية الشرعية والحكم عليها، ومنها العملة الافتراضية التي يمكن تأصيلها من خلال النصوص الشارع.
- 5- لا يمكن اعتبار العملة الافتراضية (البتكوين) عملة نقدية وهي في حالتها هذه، لعدم كفاءتها من حيث الوظائف والخصائص.
- 6- التعامل بالعملة الافتراضية (البتكوين) يشوبه الغرر الفاحش، وشبهه الربا، وأكل أموال الناس بالباطل.
- 7- والضرر القائم على الفرد والمجتمع من عدة نواحي، وإن كان يصاحبها بعض المنافع، قصيرة المدى.
- 8- رغم إن العملة الافتراضية (البتكوين) تتميز بالعالمية والسريعة التعامل وقلة التكاليف وسهولة تداولها وعدم القدرة على تزويرها، إلا أنها ذات أخطار كثير من حيث:
 - أ- مخاطرها على الاقتصاد لكونها غير مركزية ولا تتحكم فيها أي جهة ولا تدعمها.
 - ب. عدم استقرارها وثباتها الذي يفسد المعاملات الآجلة، سواء ديون أو قراض أو بيوع الأجل أو غير ذلك.
 - ج. تعرضه للقرصنة، عدم إمكانية التحكم في أنظمتها المعرضة للسرقة، وعدم إمكانية استرجاع ما يسرق أو يضيع.
 - د- يكتسبها الكثير على أنها أصول مضاربة بدلاً من كونها عملة، وهذا مخالف للشرع.
- 9- لا تمتاز العملة الافتراضية (البتكوين) بالقيمة الذاتية كالذهب والفضة (النقود السلعية) ولا القيمة المالية (مثل النقود لاصطلاحية القانونية) التي تكتسبها من الرواج وأقرها العرف.
- 10- التقلب الشديد للبتكوين لا يؤهلها لتكون عملة، وإن استعملت كوحدة حساب، وإنما ينظر إليها كأصول مضاربة.

التوصيات

- 1- إن التأصيل للنوازل الجديدة الاقتصادية يجب أولاً، ضبط مصطلحات الدراسة جيداً ليتمكن الباحث من توجيه بحثه إلى المجال الذي تختص به الدراسة، مثاله الفروقات بين المصطلحات، الرقمية والافتراضية و الالكترونية والعملية المشفرة.
- 2- ضرورة ملحة أكثر إلى الاجتهاد الجماعي لمثل هذه المستجدات التي تشمل أكثر من اختصاص.
- 3- الأحكام الشرعية المستعجلة الجزافية لما يستجد من نوازل، طعن في الشريعة الإسلامية، كالتعدي والدخول في الشبهات أو التضيق على الناس بما يسره الله عليهم.
- 4- تفعيل المقاصد لمثل هذه النوازل الجديدة، لتمكين الباحث من الخروج من الخلاف، بدءاً بالمقاصد الضرورية ثم الحاجة ثم التحسينية، لأن أي أحكام للمسألة (النازلة) هي بمثابة عبء على المكلف (الجواز أو عدمه) ، كما أنها مرجعها للنصوص الشرعية، التي هي أصل استنباط الأحكام.

المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم
2. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت))، ج5، ص3
3. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، (د.ط)، 1979)، مادة نقد،
4. احمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دار الفكر، دمشق سورية، ط1، 1999).
5. أزرق الركراكي، هل البتكوين عملة، بحث، (موسوعة الاقتصاد الإسلامية، ديسمبر 2017).
6. الإمام البريلوي، كفل الفقيه الفاهم في قرطاس الدراهم،، تح : علي أسعد الرباجي، (دار الكتب العلمية بيروت)
7. ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى شيخ الإسلام ابن تيمية (مكتبة المعارف الرباط)، ج19
8. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، (دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007).
9. حربية بن أحمد سنان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2003)،
10. ابن خلدون، المقدمة، تح محمد محمد تامر، (مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 2005)
11. الراغب الأصفهاني، الدرعية إلى مكارم الشريعة، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (دارالسلام، مصر، ط1، 208)
12. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار المعرفة، بيروت، ط6، 1982) لزكاة ما تجب فيه من الأموال، ج1
13. رفيق المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي، (دار المكتبي، القاهرة، ط1، 2013)
14. زينب حسين عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003 (د ط)،
15. السرخسي، المبسوط،، (دار المعرفة بيروت، د ت ط) ج14
16. الشربيني، مغني المحتاج، (دار المعرفة بيروت، ط1، 1998)، كتاب البيع ج2
17. شوقي أحمد دنيا، النقود والتضخم، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2017).
18. صبحي قريصة تادرس احمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، (الدار الجامعية مصر "د، ط، ت")
19. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (دار السلام القاهرة، 2006)
20. عبد الله باحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، العدد1، جانفي 2017

21. عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته وحكمه، (ط 2، 1984).
22. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الإلكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (023)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
23. عدنان فرحان الجوارين، عملة البتكوين، الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، بحث ب شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2018.
24. عدنان مصطفى البار، تقنية Blockchain والعملة الإلكترونية، بحث / <http://ambar.kau.edu.sa> موقع
25. علي أحمد سالوس، استبدال النقود والعملة، (مكتبة الفلاح كويت، ط 1، 1985).
26. الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار الخير بيروت، ط 2، 1993)، ج 4
27. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، (نسخة مصورة عن الطبعة 3، 1301 هـ)، ج 1
28. القرافي، الفروق،، تح عمر حسن قيام، (مؤسسة الرسالة بيروت ط 1، 2003)
29. القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (مكتبة الأزهرية، القاهرة " د ط ت " ج 2،
30. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية بيروت (دت) كتاب التنوع فصل أما شرائط الصحة ج 5)
31. الماوردي، تسهيل النظر، تح محي هلال سرحان، (دار النهضة، بيروت)،
32. محمد زكي الشافعي مقدمة في النقود، (دار النهضة العربية، بيروت، ط 7 (د، ت))
33. محمد عمر شابرا نحو نظام نقدي عادل، (دار البشير، عمان الأردن، ط 2)، 1990
34. مسلم، صحيح مسلم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991) كتاب المساقاة، باب الريا رقم (1585)
35. المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح كرم حلمي فرحات، عن الدراسات الأساسية و الجماعة، الهرم، مصر، (ط 1، 2007).
36. النووي، المجموع، تح محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، مملكة العربية السعودية " د ط ت " ج 9)
37. النيسابوري، غرائب القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1)، 1996، مج 1
38. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 4)، 1997، ج 4
39. Max Kubát. Virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store of value. Procedia Economics and Finance 30 (2015) 409 – 416. 3rd Economics & Finance Conference, Rome, Italy, April 14-17, 2015 and 4th Economics & Finance Conference, London, UK, August 25-28, 2015 page 416

40. Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve BankBoston No.144; 04/09/ 2014;page11
41. Multifractal analysis of Bitcoin market ,Antonio Carlos da Silva Filho, Natalia Diniz Maganini, Eduardo Please cite this article as:, Multifractal analysis of Bitcoin market, Physica A (2018),
42. Antonio Carlos da Silva Filho, Natalia Diniz Maganini, Eduardo Fonseca de Almeida Multifractal analysis of Bitcoin marketPhysica A (2018),<https://doi.org/10.1016/j.physa.2018.08.076> ,
43. Bitcoin: Medium of Exchange or Speculative Assets?Dirk G. Baur, KiHoon Hong, Adrian D. Lee
- *Journal of International Financial Markets, Institutions & Money* (2017), doi:
<https://doi.org/10.1016/j.intfin.2017.12.004>
44. ShaenCorbet, Brian Lucey, Maurice Peat, Samuel,Vigne ,Bitcoin Futures—What use are they?, :, Bitcoin Futures—What use are they?. *Economics Letters* (2018), <https://doi.org/10.1016/j.econlet.2018.07.031>
45. Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of Boston No.144; 04/09/ 2014;page(03-11)
46. Andreas Antonopoulos, Mastering Bitcoins , Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1. Introduction page1
47. <https://doi.org/10.1016/j.physa.2018.08.076>
48. ShaenCorbet, Brian Lucey, Maurice Peat, Samuel VigneBitcoin Futures—What use are they Futures. *Economics Letters* (2018),<https://doi.org/10.1016/j.econlet.2018.07.031>.p 06

محددات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال

الدكتور نصر الدين أحمد محمد سراج

جامعة الجوف ، كلية المجتمع بالقريات ، المملكة العربية السعودية

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

تناولت الدراسة محدّدات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال ، وتمثلت مشكلة الدراسة في أنه لا توجد معايير محاسبية دولية أو إقليمية تضبط عملية الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال ، هدفت الدراسة الى التعرف على العملات الافتراضية وأنواعها وأسعارها واستعراض المعايير المحاسبية الدولية للتقرير المالي ذات العلاقة بالإفصاح عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ، ومدى إمكانية تطبيق تلك المعايير على آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال التي تتعامل بتلك العملات . توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها : لا توجد معايير محاسبية دولية أو إقليمية توضح كيفية الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية ، كما توصلت الدراسة الى أنه يمكن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للتقرير المالي عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية على آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال . أوصت الدراسة بضرورة قيام المنظمات العلمية والمهنية بوضع معايير تضبط الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية .

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية ، فروق اسعار العملات الافتراضية ، المعايير المحاسبية الدولية للتقرير المالي ، فروق اسعار العملات الأجنبية، الإفصاح المحاسبي ، التقارير المالية ، منشآت الأعمال .

أهمية الدراسة.

يشهد العالم في الوقت الراهن عدد من العملات الافتراضية بسبب استخدام الإنترنت في النشاط الاقتصادي (التجارة الإلكترونية) ، وصاحب ذلك توجه كبير للتعاملات المالية عبر شبكة الإنترنت على حساب التعاملات بالعملات النقدية الأمر الذي أدى إلى ظهور وانتشار ما يعرف بالعملات الافتراضية .

تأتي هذه الدراسة لتوضيح التحديات التي تواجه منشآت الأعمال التي تتعامل بهذه العملات في كيفية الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال .

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في أنه لا توجد معايير محاسبية دولية أو إقليمية تضبط عملية الإفصاح والتقارير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال التي تتعامل بتلك العملات . وتأتي هذه الدراسة لتشخيص تلك المشكلة وبحث إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للتقرير المالي ذات الصلة بالإفصاح عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال .

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة الى التعرف على العملات الافتراضية وأنواعها وأسعارها مقارنة بأسعار العملات النقدية وتوضيح قيمة تلك الفروق واستعراض المعايير المحاسبية الدولية للتقرير المالي ذات العلاقة بالإفصاح عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية (المعيار الدولي رقم 21) ومدى إمكانية تطبيق تلك المعايير على آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال التي تتعامل بتلك العملات الافتراضية.

منهجية الدراسة.

تتبع الدراسة كل من المنهج التاريخي لتتبع نشأة وتطور العملات الافتراضية ، والمنهج الاستقرائي لاستقراء واقع التعامل بالعملات الافتراضية ، والمنهج الاستنباطي للتوصل للنتائج والتوصيات .

هيكل الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها الى مقدمة وتسعة موضوعات على النحو التالي :

- 1- الدراسات السابقة .
- 2- تعريف العملات الافتراضية والاعتراف الرسمي بها .
- 3- نشأة العملات الافتراضية .
- 4- أنواع العملات الافتراضية .
- 5- سعر صرف العملات الافتراضية .
- 6- التقارير المالية لمنشآت الاعمال .
- 7- المعيار المحاسبي الدولي للتقرير المالي رقم (21) .
- 8- الدراسة التطبيقية .
- 9- النتائج والتوصيات .

المقدمة :

يشهد العالم الاقتصادي ، والتجاري ، والمالي ، والنقدي تطوراً تقنياً أثر على نواحي متعددة خاصة الجانب النقدي ، فقد أصبحت التطبيقات الالكترونية متداولة بين الناس وظهرت اسواق الكترونية ضخمة لا تخفى على العيان ، ولتسهيل عمليات اكمال الصفقات في تلك الاسواق توافق عدد من المتعاملين في تلك الاسواق على ادوات دفع الكترونية متعددة بجانب العملات المتعارف عليها فظهرت العملات الافتراضية ، كما انتشر بين المتعاملين في التجارة وأسواق الخدمات وأسواق المال في عدد من الدول التعامل بالعملات الافتراضية (Crypto Currency) ، ومن أشهرها البتكوين (Bit coin)¹ ؛ وهي وحدات افتراضية تشفيره لا مركزية منتجة بواسطة برامج على الشبكة العنكبوتية ويتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة² . ومن المتعارف عليه أن العملة تقيّم بها الثروات ، ويستطيع أن يستدين بها الانسان ولكن في ظل التعامل بالعملات الافتراضية لا يستطيع شخص أن يقترض أو يشتري بالأجل لمدة سنة بـ(واحد) بيتكوين ؛ لأنه قد يكون في ذلك الحين مائة ألف دولار ، وقد يكون في ذلك الحين دولارا واحدا³ ، وهذا ما يتم تسميته "بالتغيرات في سعر صرف العملات الأجنبية" ، محاسبياً يتم التقرير عن أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية في التقارير المالية لمنشآت الاعمال وفقاً لمعايير محاسبية دولية متعارف عليها عالمياً ، وهذه المعايير بمثابة قواعد ولوائح تنظم عمليات القياس والافصاح والعرض في التقارير المالية لمنشآت الاعمال ،

وقد تم الاتفاق على هذه المعايير من قبل الاكاديميين والباحثين والمحاسبين المهنيين . فهل يمكن تطبيق تلك المعايير المحاسبية على أثر تغيرات اسعار صرف العملات الافتراضية والتقرير عن هذا الأثر في التقارير المالية لمنشآت الأعمال التي تتعامل بتلك العملات ؟ في هذه الدراسة يحاول الباحث الوصول لإجابة عن هذا التساؤل من خلال التعرف على العملات الافتراضية واعتراف بعض الدول بتلك العملات ونشأتها وانواعها واسعار صرفها ، كما يقوم الباحث باستعراض المعيار المحاسبي الدولي للتقرير المالي رقم (21) آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية وبحث مدي امكانية تطبيق هذا المعيار على آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الافتراضية .

¹ د. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام ، العملات الافتراضية ، حقيقتها وأحكامها الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة (دار الميمان للنشر والتوزيع : 2018م) ، ص : 14 .

² د. إبراهيم بن أحمد محمد يحي ، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً ، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في الفقه ، القضايا المعاصرة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / محرم 1440هـ) ، ص : 3 .

³ د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ ، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في الفقه ، القضايا المعاصرة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / محرم 1440هـ) ، ص : 20 .

أولاً : الدراسات السابقة

يعتبر التعامل مع العملات الافتراضية تعاملاً حديثاً في الواقع الاقتصادي والمالي ، لذلك لم يتم تناول الموضوعات المتعلقة بها من قبل الباحثين بالشكل الذي يمكن معه جمع ادبيات ودراسات سابقة لندرة تلك الدراسات وقد تمكن الباحث الحصول على بعض هذه الدراسات والتي تمثلت في :

- 1- دراسة (الغامدي 2012م)¹ وقد قامت الدراسة بتحليل بعض جوانب العملة الافتراضية : مثل الفرص المتاحة امام العملات الافتراضية ، وآليات وأساليب التنفيذ ، والوضع التنظيمي للعملات الافتراضية ، والتحديات أو المخاوف التي تواجهها .
- 2- دراسة (جلاسر وآخرين 2014م)² تساءلت الدراسة عن أهداف المستخدمين من تحويلهم العملة المحلية إلى العملات الافتراضية ، وتوصلت الدراسة إلى أن غالبية المستخدمين الجدد ليسوا مهتمين بآلية عمل هذه العملات ، ولكنهم في المقام الأول يستخدمونها كأداة استثمارية للاستفادة من التقلبات في أسعارها . هدف الدراسة إلى إعطاء رؤى تجريبية حول ما إذا كانت مصلحة المستخدمين فيما يتعلق بالعملات الرقمية مدفوعة بجاذبيتها كأصل أو كعملة .
- 3- دراسة (د. عبدالله 2017م)³ هدفت الدراسة لبيان حقيقة النقود الافتراضية وأنواعها وخصائصها ، مع تحليل لأبرز الآثار الاقتصادية الناشئة عن انتشارها واستخدامها كوسيلة دفع حديثة ، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها : ضعف البنية التحتية لهذه النقود مما جعلها عرضها لتقلبات حادة في أسعارها عند أدنى المواقف والأحداث الاقتصادية .
- 4- دراسة (د. منصور 1440هـ)⁴ وهي دراسة فقهية ، وقد تناولت حقيقة البتكوين وماهيتها والرؤية الشرعية للتعامل بها ، كما استعرضت الدراسة مفهوم المتاجرة بالمؤشرات والمتاجرة الحقيقية ، وتساءلت الدراسة عن الحكم الشرعي للتعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ .
- 5- دراسة (إبراهيم 1440هـ)¹ تناولت الدراسة العملات الافتراضية واتخذت البتكوين نموذجاً واستعرضت نشأته وتاريخه وطريقة عمله وموقف مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية منه ، كما عرضت آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حول البتكوين ، كما تناولت الدراسة الاحكام الفقهية للبتكوين .

¹ Alghamdi , Saleh Abdulqader, (Virtual currency systems), School of Engineering and Informatics, University of Sussex, 2012.

² Glaser, Florian, et al. (Bit coin-Asset or Currency? Revealing Users' Hidden Intentions), Revealing Users' Hidden Intentions, ECIS 2014

³ د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث ، النقود الافتراضية ، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، 2017م ، العدد الأول ، جامعة عين شمس القاهرة ، بحث منشور على الانترنت ..

⁴ د. منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي ، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ ، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 1440هـ .

6- دراسة (سامي 1440هـ)² توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها : أن النقود المشفرة مبنية على تقنية جديدة (سلسلة الكتل) ، كما أن النقود المشفرة نجحت مبدئياً في تجنب أكبر خلل في النقود التقليدية بالاستفادة من التقنيات الحديثة ، وقد بينت الدراسة أن تأخر القبض في النقد المشفر بسبب التحقق من صحة المعاملة لا ينافي اشتراط التقابض في الصرف .

من خلال استعراض الدراسات السابقة وتحليلها يتضح انها ركزت على استراض تعريفي وتاريخي وكيفية التعامل مع العملات الافتراضية ، كما تناولت آراء فقهية واقتصادية ومواقف بعض البنوك المركزية من التعامل مع العملات الافتراضية ، كما تناولت بعض الدراسات الجوانب التقنية ، لم يجد الباحث دراسة تناولت الجانب المحاسبي للعملات الافتراضية وكيفية قياسها والافصاح عنها في التقارير المالية لمنشآت الاعمال ، لذلك تعتبر هذه الدراسة اضافة علمية في المجال المحاسبي في قياس والافصاح عن آثار التغيرات في سعر صرف العملات الافتراضية بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها .

ثانياً : تعريف العملات الافتراضية والاعتراف الرسمي بها

لتعريف العملات الافتراضية يتحتم علينا تعريف "العملة" أولاً ثم "افتراضية" ثانياً ؛ فالعملة كما عرفها الاقتصاديون هي أي شيء مقبول قبولاً عاماً للدفع من أجل الحصول

على السلع أو الخدمات أو من أجل إعادة دفع الديون³ ، فيتم استخدام العملة في تسوية المعاملات الاقتصادية وللعملة دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أما " افتراضية " فيقصد بها التمثيل الرقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة ، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع ، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً⁴ . كما يمكن تعريف العملات الافتراضية بانها حدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية ،

وهي مُشفرة غير مركزية تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الالكترونية فقط مثل الحواسيب والأجهزة الذكية – كأجهزة الموبايل والتابلت وغيرها – لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة⁽¹⁾ . فالعملة الافتراضية لا يمكن التعامل بها الا بوجود وسائط الكترونية والتي اصبحت الآن تتوافر بصورة لافتة ويستخدمها أغلب الناس الأمر الذي ساعد في انتشار التعامل بالعملات الافتراضية .

¹ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى ، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً ، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 1440هـ .

² سامي بن إبراهيم السويلم ، حول النقود المشفرة ، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 1440هـ .

³ www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency

⁴ آل عبد السلام ، العملات الافتراضية ، حقيقتها وأحكامها الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة ، ص : 52

إذاً يمكننا القول بان العملات الافتراضية هي عملات غير ملموسة يتم تداولها افتراضياً باستخدام الانترنت وتوافق على قبولها جمهور المتعاملين بها الا انها غير صادرة عن سلطة عامة بل تصدر عن طريق مبرمجين وهم الذين يسطرون عليها . وقد نالت العملات الافتراضية اعترافاً رسمياً فكانت ألمانيا أول الدول التي اعترفت بها باعتبارها نوع من انواع النقود ، كما ان روسيا منعت التعامل بها في البداية ولكن اعترفت بها مؤخراً وقدمت لها تسهيلات وتبعتها عدة دول مثل اليابان ، فنلندا ، وفنزويلا⁽²⁾ . وأنشأ الاتحاد الأوروبي منتدى لمناقشة تنظيم العملات الافتراضية ، كما أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكماً بإعفاء التعاملات بالعملات الإلكترونية من الضرائب على القيمة المضافة والمبيعات¹ ، تبنت بعض الدول الأوروبية سياسات متفاوتة في التعامل مع التعاملات الالكترونية ، ففي بريطانيا على سبيل المثال ، يتم التعامل مع البتكوين باعتبارها عملة أجنبية تفرض عليها ضرائب مماثلة للضرائب على رؤوس الأموال ، أما في بلجيكا فلا يوجد تشريع أو قواعد قانونية تنظم التعامل بالعملات الإلكترونية.²

في الولايات المتحدة الامريكية ، تصنف دائرة الإيرادات الداخلية العملات الافتراضية باعتبارها ممتلكات تخضع لضرائب الملكية وينبغي تسجيلها من جانب الأفراد ، كما أن المكاسب والخسائر الناتجة عن تداول العملات الالكترونية تخضع لقوانين الضرائب في الولايات المتحدة بالإضافة الى ذلك يسمح النظام المصرفي الأمريكي للشركات والأفراد باستخدام بعض العملات المشفرة كوسيلة من وسائل الدفع³ . في الصين والتي تعد أكبر سوق للعملات الالكترونية في العالم ، فإن الحكومة الصينية قامت بحظر التعامل بالبتكوين في المؤسسات المصرفية والبنوك ، كما قامت ايسلندا والإكوادور بوضع حظر على تداول البتكوين لأسباب متعددة من بينها مخالفة البتكوين لقوانين تداول العملات الأجنبية في هذه الدول ، وسعي دولي أخرى لإصدار عملات الكترونية وطنية تسعى لحمايتها من منافسة البتكوين⁴ .

في المملكة العربية السعودية حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من عملة البتكوين وجاء في بيان لها على موقعها الرسمي (Twitter) بتاريخ 2017/7/4 م : (جددت مؤسسة النقد العربي تأكيدها أن ما يسمى بالعملية الإلكترونية (virtual currencies – Bit coin) لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة ، وأن تداول صرف العملات أو العملة الافتراضية التي يتم تداولها من خلال الشبكة العنكبوتية قد حذرت منها المؤسسة لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية).⁵

ومن ذلك نستنتج ان العملات الافتراضية نالت اعترافاً دولياً واسعاً وقد تم التعامل بها بوصفها عملة ، كما وقد تمت تسميتها بالعملات رقمية ، والعملات المشفرة ، والنقود الرقمية ، والنقود الافتراضية ، وعملات الانترنت .

¹ James Titcomb, Bitcoin Is Tax-free, European Court Rules, The Telegraph, October 22, 2015, accessible at: <http://bit.ly/1PLmnnr>

² Regulation of Bit coin in Selected Jurisdictions, U.S Library of Congress, accessible at: <https://www.loc.gov/law/help/bit-coin-survey-Virtual-Currency-Guidance>, Internal Revenue Service, March 25, 2014.

³ Virtual Currency Guidance, Internal Revenue Service, March 2, 2014, accessible at: <https://www.irs.gov/pub/irsdrop/n-14-21.pdf>

⁴ Evander Smart, Top 10 Countries in Which Bit coin Is Banned, Crypto Coins News, May 27, 2015, accessible at: <http://bit.ly/1FCPK5g>

ثالثاً : نشأة العملات الافتراضية

تعتبر العملات الافتراضية حديثة النشأة فقد كان أول ظهور للعملات الافتراضية في عام 2009م عن طريق شخص ياباني يدعى ساتوشي ناكاموتو والذي عمل على إطلاق أول عملة افتراضية تحت مسمى البيتكوين والتي جاءت نتاج العديد من الأبحاث التي أجراها في مطلع سنة 2008م والتي بدأت بطرح فكرة تتمحور حول إنشاء عملة إلكترونية تكفل التعامل المباشر بين الأشخاص دون الحاجة إلى وسيط ومن دون الخضوع لأي هيئة مراقبة نظامية¹ ، تم طرح البيتكوين للتداول عام 2009م بقيمة 0.0001 دولار وقد ارتفع في منتصف عام 2011م إلى 35 دولار وفي بداية عام 2017م وصل إلى 1000 دولار ثم أصبح 4000 دولار بتاريخ 7/4/2017م ولعل أبرز أسباب هذا التصاعد المضاربات في هذه العملة واعتماد بعض الدول لها بشكل رسمي كألمانيا واليابان وأقرته كطريقة للدفع مثل تحصيل الضرائب على التداول ولها مصالح في ذلك متمثلة في السيطرة أو محاولة السيطرة على تداول مثل هذه العملات وكذلك تزايد تعامل قطاعات معينة بها، كخطوط الطيران إضافة إلى انتشار الأجهزة التي تقوم بتحويل العملات الورقية كالدولار بالعملات الافتراضية (البيتكوين) إضافة إلى إمكانية شراء البيتكوين من بعض المواقع على الشبكة.² وتطورت العملات الافتراضية بعد ذلك واصبحت تشتمل على عدة أنواع .

رابعاً : أنواع العملات الافتراضية

هناك عدد من العملات الافتراضية التي يتم التعامل بها ويتم تداولها بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . ويمكن استعراض أنواع العملات الافتراضية على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي :-

- 1- Bit coin :- وهو أشهر أنواع العملات الافتراضية ويتكون البيتكوين من عنوان رقمي مربوط بمحفظة إلكترونية وكل بيتكوين مقسم إلى 100 مليون ساتوشي وعند شرائك بالبيتكوين فإنك ستحول البيتكوين إلى محفظة البائع بضغط زر ، المحفظة هي تطبيق إلكتروني وعندما يريد أي شخص تحويل قيمة معينة من البيتكوين إلى شخص آخر فإنه يستخدم ما يعرف بالتوقيع الرقمي³ . وتعتبر البيتكوين من أشهر العملات الافتراضية ولكنها ليست النوع الوحيد فهناك أكثر من 60 عملية تشفيره مختلفة منها 5 عملات افتراضية يمكن تناولها على النحو التالي:⁴
- 2- Lite coin : إذا كان البيتكوين هو الذهب فإن اللاتيكوين هو الفضة، وتتميز عن البيتكوين بأن عملية التنقيب عنها أسهل .

¹ لمزيداً من التفاصيل راجع : : <https://www.islamicbitcoin.com>

² مثنى وعد الله يونس النعيمي ، البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية ، منشور على www.alukah.net ص ص : 7-8

³ لمزيداً من التفاصيل راجع www.bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin/

⁴ BitcoinNetwork",BitcoinCharts,accessibleat:<http://bitcoincharts.com/bitcoin/>

- 3- Nova coin : وهي تختلف عن باقي العملات التشفيرية في أنها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة وهو ما يمنع الاعتداء عليها من قبل مجموعات التعدين .
- 4- Name coin : تتميز بالندرة العالية حيث أن مجموع المصدر منها هو مليون وحدة فقط .
- 5- Peer coin : تمتاز البيركوين بزيادة في كفاءة التعدين وتحسين الأمن والضمانات لتجنب سوء معاملة المعدنين، وقيمتها السوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية.
- 6- Feather coin : وتتميز بقدرتها على ضبط صعوبة التعدين في كثير الاحيان ، كما أنه يتم تحديثها بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة فيها .

من خلال ما سبق نستنتج ان العملات الافتراضية متعددة ومتنوعة ولا تقتصر على نوع واحد ولكن اشهر تلك الانواع واكثرها تداولاً بين المتعاملين هو البتكوين .

خامساً : سعر صرف العملات الافتراضية

سعر الصرف هو المعدل الذي يتم بموجبه تبادل عملتين مختلفتين ، وبما أن التعامل بالعملات الافتراضية يعتبر تعاملاً بعملة اجنبية إذن لابد ان يكون للعملات الافتراضية سعر صرف مقابل العملات الاخرى ، وفي الواقع العملي نجد ان العملة الافتراضية البتكوين راج تداولها حول العالم باعتبارها أداة مالية يميل سعرها إلى التقلب وهو ما يجعلها أداة لتحقيق أرباح بالمراهنة وخاصة أن البتكوين الخارج عن وصاية أي سلطات مالية لأي دولة ارتفعت قيمته لأكثر من مليون مرة خلال 5 سنوات، حيث كان الدولار يساوي 1000 بتكوين عند صدوره سنة 2009م ، وتجاوزت قيمته الآن الـ 1090 دولار لتقترب من سعر الذهب ويصل حجم تداول البتكوين 15 مليار دولار، وهو ما جعل البتكوين يفرض حضوره ويكتسب شهرة واسعة في دول شرق آسيا والصين واليابان . ووصلت شهرته الى الخليج بعد اعلان مطعم " The Pizza Guys" في دبي إضافته كخيار للدفع الى جانب البطاقة الائتمانية والعملية النقدية لتصبح أول شركة في المنطقة تقبل هذه العملة الافتراضية¹ ، كما نجد أن العديد من الشركات والمؤسسات المالية بدأت الاستفادة من صعود البتكوين والعملات الالكترونية من خلال قبول الدفع عبر الانترنت بهذه العملات ، خاصة شركات البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات، وشركات تصنيع الحواسيب الآلية مثل شركات ديل².

ومن خلال ذلك يمكن القول ان العملات الافتراضية يتم التعامل بها ولها سعر صرف مقابل العملات للدول التي تتعامل بها وهنا تعتبر العملات الافتراضية عملات أجنبية ، كما ان سعر صرف تلك العملات عرضة للتقلبات صعوداً وهبوطاً نتيجة العرض والطلب عليها .

¹ مثنى وعد الله يونس النعيمي ، البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الاسلامية ، ص: 28.

² Dell Now Accepts Bit coin, Dell Website, accessible at: <http://dell.to/1sy2HJ4>

سادساً : التقارير المالية لمنشآت الأعمال

تعتبر التقارير المالية عن الظواهر الاقتصادية بكلمات وأرقام . وحتى تكون المعلومات المالية مفيدة ، يجب ألا تعبر - فقط - عن الظواهر الملائمة ، بل يجب أن تعبر - أيضاً - بصدق عن الظواهر التي تستهدف التعبير عنها . ولكي يكون التعبير صادقاً بشكل كامل ، يجب أن يكون للوصف ثلاث خصائص ، حيث يجب أن يكون كاملاً و محايداً و خالياً من الخطأ . قطعاً ، يعد الكمال أمراً نادراً ، إذا كان قابلاً للتحقيق على الإطلاق¹ . فالتقارير المالية هي التي تبين نتائج أعمال المنشأة ومركزها المالي في تاريخ إعداد تلك التقارير .

يتم قياس والافصاح عن وعرض المعلومات المحاسبية في التقارير المالية وفقاً لمعايير دولية مقبولة قبولاً عاماً ومتعارف عليها ، ومن المعلومات المحاسبية التي يجب قياسها وعرضها والافصاح عنها هو آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية ، ومن خلال العرض السابق في هذه الدراسة تبين أن العملات الافتراضية في حكم العملات الأجنبية لذلك يجب الافصاح والتقرير عن آثار التغيرات في اسعار تلك العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال ، ولكن ما هي المحددات التي تحول دون ذلك الافصاح والتقرير عن تلك التغيرات ؟ ، للإجابة عن هذا التساؤل يجب أولاً التعريف بالمعيار المحاسبي الدولي للتقرير المالي " بآثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية " وبعدها بحث تلك المحددات إن وجدت .

سابعاً : المعيار المحاسبي الدولي للتقرير المالي رقم (21) " آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية"

المعيار هو نموذج معترف به من السلطة للقياس ، وبالتالي فإن المحاولات في المحاسبة للمعايرة هي محاولات لوضع توحيد Uniformity في الطرق المحاسبية ، والنموذج المستخدم للقياس سيكون النموذج او النسخة المصحح بها من قبل السلطة² . وقد تبنت المنشآت المالية المعايير المحاسبية للتقرير المالي بالطريقة التي تضمن التوحيد في القياس والعرض والافصاح للعمليات المالية التي تحدث في تلك المنشآت حتى يتمكن مستخدم تلك المعلومات من المقارنة واتخاذ القرارات بشكل صحيح .

صدر حتى الآن عدد 41 معيار محاسبي دولي للتقرير المالي ، في هذه الدراسة يقتصر الحديث عن المعيار المحاسبي الدولي للتقرير المالي رقم (21) والذي يحمل اسم آثار التغيرات في اسعار العملات الأجنبية ، وقد جاء الهدف من المعيار (21) كما هو موضح على ديباجه ، (توضيح كيفية تضمين المعاملات بعملة أجنبية وعمليات أجنبية في القوائم المالية للمنشأة وكيفية ترجمة القوائم المالية إلى عملة العرض) ، كما حدد المعيار 21 نطاق تطبيقه حيث أوضح أن يجب التطبيق في الحالات : { (أ) عند المحاسبة عن المعاملات والأرصدة المسجلة بعملة أجنبية ، باستثناء تلك المعاملات والأرصدة

¹ اطار مفاهيم التقرير المالي ، مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية ، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ص : 8

² د. محمد المبروك أبو زيد ، (المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ، القاهرة ، مطابع الدار الهندسية 2005 م) ، ص : 268 .

المشتقة التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي "9 الأدوات المالية." (ب) عند ترجمة النتائج والمركز المالي للعمليات الأجنبية التي يتم تضمينها في القوائم المالية للمنشأة عن طريق إما التوحيد أو طريقة حقوق الملكية .
(ج) عند ترجمة نتائج المنشأة ومركزها المالي إلى عملة العرض¹.

من خلال ما تقدم يستنتج الباحث ان العملات الافتراضية اصبحت الان واقعاً ملموساً وتم الاعتراف بها من قبل بعض الدول والاتحادات ولها انواع متعددة ، وأصبح للعملات الافتراضية متعاملين ولها سوق وتداول وعليها طلب ويقابل هذا الطلب عرض ، كما أن للعملات الافتراضية اسعار صرف مقابل العملات الأخرى وهذه الاسعار متذبذبة صعوداً وهبوطاً ، كما ان التغيرات في اسعار صرفها لها آثار على التقارير المالية للمنشآت المتعاملة بها فلزم الأمر القيام بالقياس والافصاح والتقرير عن تلك الآثار في التقارير المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للتقرير المالي .

في الجزء التالي من الدراسة يستعرض الباحث المعيار المحاسبي الدولي رقم (21) " آثار التغيرات في اسعار العملات الأجنبية " ومدى إمكانية تطبيقه على العملات الافتراضية باعتبارها عملات أجنبية .

ثامناً : الدراسة التطبيقية (محددات الافصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية)

في هذا الجزء من الدراسة يقوم الباحث باستعراض بعض فقرات المعيار المحاسبي الدولي 21 " آثار التغيرات في اسعار العملات الأجنبية " وبحث مدى إمكانية تطبيقها على العملات الافتراضية وذلك على النحو التالي²:-

1- نجد ان الفقرة 20 من المعيار 21 فيما يتعلق بالإثبات الأولي تنص على " المعاملة بعملة أجنبية هي معاملة مُقومة بعملة أجنبية أو تتطلب تسويتها بعملة أجنبية ، بما في ذلك المعاملات التي تنشأ عند قيام المنشأة بـ (أ) شراء أو بيع سلع أو خدمات يكون سعرها مُقوم بعملة أجنبية ؛ أو (ب) اقتراض أو إقراض أموال حينما تكون المبالغ الواجبة السداد أو المستحقة التحصيل مُقومة بعملة أجنبية ؛ أو (ج) بخلاف ذلك باقتناء أو استبعاد أصول، أو تحمل أو تسوية التزامات، مُقومة بعملة أجنبية." .

عند النظر للفقرة 20 من المعيار 21 يستنتج الباحث ان التعامل بالعملات الافتراضية يعتبر معاملة بعملة أجنبية لذلك يتطلب الأمر تسويتها بعملة العرض في التقرير المالي للمنشأة المتعاملة بالعملة الافتراضية . وقد ورد ذلك في الفقرة 21 من المعيار 21 والتي جاءت كما يلي : (يجب أن يتم تسجيل المعاملة بعملة أجنبية عند الإثبات الأولي بالعملة الوظيفية من خلال تطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة على المبلغ بالعملة الأجنبية) . ولا يجد الباحث محدد أو قيد يمنع تلك التسوية للمعاملة التي تتم بالعملة الافتراضية .

¹ المعيار المحاسبي الدولي 21 آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الاجنبية ، مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية ، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

² يتم الاعتماد على نص المعيار المحاسبي الدولي 21 آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الاجنبية ، مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية ، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

2- الفقرة 21 من المعيار 21 والتي تتعلق بالإثبات الأولي والتي تنص على " يجب أن يتم تسجيل المعاملة بعملة أجنبية عند الإثبات الأولي بالعملة الوظيفية من خلال تطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة على المبلغ بالعملة الأجنبية." .

عند النظر للفقرة 21 من المعيار 21 وبالتطبيق على العملات الافتراضية يرى الباحث الأقيود أو محددات تحويل دون تطبيقها إذ أنه تتوافر كل متطلبات التطبيق من سعر صرف فوري للعملة الافتراضية في تاريخ المعاملة بتلك العملات .

3- الفقرة 23 من المعيار 21 والتي تتعلق بالتقرير في نهايات فترات التقرير اللاحقة تنص على " في نهاية كل فترة تقرير: (أ) يجب ترجمة البنود النقدية التي بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال؛ (ب) يجب ترجمة البنود غير النقدية ، التي يتم قياسها بمقدار التكلفة التاريخية بعملة أجنبية ، باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ؛ (ج) يجب ترجمة البنود غير النقدية ، التي يتم قياسها بالقيمة العادلة بعملة أجنبية ، باستخدام أسعار الصرف في التاريخ الذي تم فيه قياس القيمة العادلة" .

عند الاطلاع على هذه الفقرة يجد الباحث ان المعيار 21 استخدم كل من سعر الاقفال والذي يعني سعر الصرف الفوري في نهاية فترة التقرير، كما اشار المعيار الى سعر الصرف والذي يعني المعدل الذي يتم بموجبه تبادل عملتين ، كما اشار ايضاً الى القيمة العادلة والمقصود منها السعر الذي يتم تسلمه لبيع أصل أو يتم دفعه لتحويل التزام في معاملة في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس ، وبالتطبيق على العملات الافتراضية يستنتج الباحث أنه لا توجد محددات او قيود تحول دون تطبيق الفقرة 23 من المعيار 21 على التعامل بالعملات الافتراضية إذ أنه من السهل الحصول على سعر الاقفال للعملات الافتراضية وسعر الصرف الفوري لها وايضاً لا توجد صعوبة في تحديد القيمة العادلة للعملات الافتراضية في تاريخ القياس .

4- الفقرة 26 من المعيار 21 والتي تتعلق بالتقرير في نهايات فترات التقرير اللاحقة تنص على " عندما تُتاح عدة أسعار صرف، يكون السعر المُستخدم هو ذلك السعر الذي كان من الممكن أن تتم به تسوية التدفقات النقدية المستقبلية التي تمثلها المعاملة أو الرصيد فيما لو كانت تلك التدفقات النقدية قد حدثت في تاريخ القياس . وإذا كانت إمكانية التبادل بين عملتين غير موجودة مؤقتاً، يكون السعر المُستخدم هو أول سعر لاحق يمكن أن يتم به التبادل." .

بالرجوع للفقرة 26 من المعيار 21 يتبين أنها تتحدث عن معالجة مشكلة تعدد أسعار صرف العملات الأجنبية ، وقد حددت المعالجة لهذه المشكلة ، عند التطبيق على العملات الافتراضية نجد من الممكن أن تحدث مشكلة تعدد أسعار صرفها ويمكن تطبيق هذه الفقرة بدون قيود إذ أن أسعار صرف تلك العملات متوفر عند تاريخ القياس ومنشور على الانترنت .

تاسعاً : النتائج والتوصيات

النتائج : من خلال ما سبق من العرض النظري والدراسة التطبيقية يمكن تحديد أبرز نتائج الدراسة في :-

- 1- هناك اعتراف دولي بالعملات الافتراضية .
- 2- تعتبر العملات الافتراضية عملات أجنبية .
- 3- للعملات الافتراضية أسعار صرف مقابل العملات الأخرى .
- 4- وجود آثار للتغيرات في اسعار صرف العملات الافتراضية على التقارير المالية لمنشآت الأعمال التي تتعامل بها.
- 5- عدم وجود معايير محاسبية دولية توضح كيفية الإفصاح عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال .
- 6- لا توجد محددات أو قيود تحول دون إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للتقرير المالي عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية(المعيار الدولي رقم 21) على آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال .

التوصيات : من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي :-

- 1- حتمية الاعتراف بالعملات الافتراضية والتعامل بها .
- 2- ضرورة قيام المنظمات العلمية والمهنية بإصدار معايير محاسبية تضبط القياس والإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية .
- 3- على منشآت الأعمال المتعاملة بالعملات الافتراضية القيام بالقياس والإفصاح عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم (21) .
- 4- على الباحثين والمهتمين بالعملات الافتراضية والمتعاملين بها إثراء المكتبات العلمية بالبحوث والمؤلفات حول العملات الافتراضية في دورها في الحياة الاقتصادية والمالية والتقنية والفقهية .

المراجع والمصادر :

المصادر والمراجع العربية :-

- د. ياسرين عبد الرحمن آل عبد السلام ، العملات الافتراضية ، حقيقتها وأحكامها الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة (دارالميمان للنشر والتوزيع : 2018م).
- د. إبراهيم بن أحمد يحي ، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً ، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في الفقه ، القضايا المعاصرة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / محرم 1440هـ).
- د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ ، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في الفقه ، القضايا المعاصرة ، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / محرم 1440هـ).
- البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الاسلامية ، مثنى وعد الله يونس النعيمي ، منشور على www.alukah.net.
- د. محمد المبروك أبوزيد ، (المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ، القاهرة ، مطابع الدار الهندسية ، 2005م) .
- اطار مفاهيم التقرير المالي ، مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية ، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .
- المعيار المحاسبي الدولي 21 آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الاجنبية ، مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية ، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

المصادر والمراجع الأجنبية ومواقع الانترنت:-

- Alghamdi , Saleh Abdulqader, Virtual currency systems, School of Engineering and Informatics, University of Sussex, 2012.
- Glaser, Florian, et al. "Bit coin-Asset or Currency? Revealing Users' Hidden Intentions." Revealing Users' Hidden Intentions, ECIS 2014.
- EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority
- James Titcomb, Bit coin Is Tax-free, European Court Rules, The Telegraph, October 22, 2015, accessible at: <http://bit.ly/1PLmnnr>.

- Regulation of Bitcoin in Selected Jurisdictions, U.S Library of Congress, accessible at: <https://www.loc.gov/law/help/bitcoin-survey>.
- Virtual Currency Guidance, Internal Revenue Service, March 25, 2014, accessible at: <https://www.irs.gov/pub/irsdrop/n-14-21.pdf>.
- Evander Smart, Top 10 Countries in Which Bit coin Is Banned, Crypto Coins News, May 27, 2015, accessible at: <http://bit.ly/1FCPK5g>.
- <https://www.islamicbitcoin.com>.
- <https://www.bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin>
- Bit coin Network", Bit coin Charts, accessible at: <http://bitcoincharts.com/bitcoin/>.
- Dell Now Accepts Bitcoin, Dell Website, accessible at: <http://dell.to/1sy2HJ4>.
- www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency

سوق المستقبلات كآلية مستحدثة لإدارة المخاطر الناشئة عن التذبذب السعري للعملات الافتراضية دراسة على سوق مستقبلات البيتكوين في سوق شيكاغو للأوراق المالية CME

الدكتور عادل زيات الدكتورة سمرة دومي

جامعة فرحات عباس سطيف-1، الجزائر

[الفهرس الرئيسي](#)

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ما هو متوفر حاليا من أدوات للتحوط من خطر التذبذب السعري للعملات الافتراضية. تم تطبيق منهج التوزيع الطبيعي عند مستوى ثقة 99% لتقدير القيمة المعرضة للخطر في بعض العملات الافتراضية ومقارنة النتائج مع تلك المتحصل عليها من خلال تطبيق نفس المنهج على أصول مالية أخرى كالعملات الدولية والأسهم الأمريكية. تم احتساب الخسائر اليومية باستخدام سلسلة زمنية مكونة من 1096 مشاهدة خلال الفترة الممتدة من 2016 حتى 2018. النتائج المتحصل عليها تشير أن خطر التذبذب السعري في سوق العملات الافتراضية أعلى مقارنة بالأسواق الأخرى، كما أن أساليب التحوط المتوفرة حاليا لإدارة خطر التذبذب السعري قليلة جدا وتنحصر في أسلوب تنوع الحافظة المالية وأداة المستقبلات. بالنسبة للأسلوب الأول بينت الدراسة أنه يمكن استخدامه على كل العملات الافتراضية وأن مستوى الخطر ينخفض بشكل كبير عند تطبيقه على الحافظة المالية، بالنسبة للأسلوب الثاني فيمكن استخدامه لإدارة خطر التذبذب السعري في عملة البيتكوين.

الكلمات المفتاحية: خطر التذبذب السعري، العملات الافتراضية، المستقبلات، تنوع الحافظة، التحوط.

أولا-المقدمة:

تعد المخاطرة محدد أساسي للعديد من القرارات المالية ولاسيما قرارات الاستثمار بالأصول المالية، وقد سعت العديد من الدراسات إلى وضع نماذج لقياس المخاطرة وبما يسمح بتقدير صحيح لها يؤدي إلى وضع استراتيجيات مناسبة لمواجهتها واتخاذ قرارات استثمارية أفضل. ولا شك أن إشكالية قياس المخاطرة لا تزال من القضايا الجدلية في الفكر المالي الحديث خصوصا للتعرف عن قيمة الخسائر المتوقعة بناء على السلوك السابق لعوائد المحفظة المالية.

إن التعرف على حجم هذه الخسائر يمنح للمستثمر أداة هامة في عملية صنع القرار واتخاذ ما هو مناسب للتحوط من المخاطر والسيطرة عليها من خلال استخدام ما هو متوفر من تقنيات وأدوات سواء في الأسواق أو في أدبيات إدارة المخاطر وممارسات المستثمرين.

1. أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث، في أنه يحاول من جهة الخوض في جانب مهم يتخوف منه المستثمرين عند تعاملهم بالعملات الافتراضية، والمتمثل في الخطر الناشئ عن التذبذب السعري لهذه العملات. ومن جهة أخرى، محاولة الإجابة عن تساؤلاتهم فيما يخص مدى توفر منتجات التحوط في الأسواق المشتقة، وكيفية استخدامها في إدارة هذا الخطر.
2. مشكلة الدراسة: تمثل العملات الافتراضية خطرا كبيرا على كل من يتعامل بها ببيعا وشراء أو من يحتفظ بها بهدف المضاربة على ارتفاع أسعارها، ولقد ثبت من خلال أدوات البحث المختلفة أن متوسط التذبذب السعري يفوق بنسب كبيرة المتوسط المسجل سواء في العملات الدولية أو في أهم الأدوات المالية الأصلية أو المشتقة، وهو ما يزيد من احتمال خسارة المتداول في وقت قياسي لمبالغ مالية كبيرة. أمام تزايد مخاطر التذبذب السعري للعملات الافتراضية، تم استحداث سوق لتداول المستقبلية على البيتكوين في كل من سوق CME و Cboe بشيكاغو، والتي يمكن استخدامها على حد سواء للمجازفة أو للتحوط من مخاطره. انطلاقا مما سبق، إشكالية البحث تتمحور حول ما هي الأدوات التي يمكن استخدامها في الوقت الراهن للتحوط من خطر التذبذب السعري في العملات الافتراضية.
3. فرضيات الدراسة: من أجل التمكن من الإجابة عن التساؤل الرئيسي تم وضع الفرضيات التالية:
 - -يمثل خطر التذبذب السعري تهديدا حقيقيا للمتعاملين في العملات الافتراضية.
 - -مخاطر الاستثمار في العملات الافتراضية أعلى من مخاطر الاستثمار في الأصول المالية الأخرى.
 - -يمكن إدارة خطر التذبذب السعري في سوق العملات الافتراضية عن طريق تقنية التنوع.
 - -يمكن استعمال منتج المستقبلية للتحوط من خطر التذبذب السعري في سوق العملات الافتراضية.
4. أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:
 - -التعريف بخطر التذبذب السعري للعملات الافتراضية.
 - -التعريف بطرق قياس خطر التذبذب السعري.
 - -تطبيق طريقة القيمة المعرضة للخطر في تقدير خطر التذبذب السعري لبعض العملات الافتراضية.
 - -التعريف بسوق المستقبلية على البيتكوين وعرض خصائصها.
 - -تحديد كيفية استخدام عقود مستقبلية البيتكوين في التحوط من خطر تذبذب سعر هذه العملة.
5. مجتمع الدراسة وعينته: لغرض تحقيق أهداف البحث تم اختيار سوق العملات الافتراضية كمجتمع للبحث، في حين تم اختيار محفظة مالية مشكلة من البيتكوين، الإثيريوم والريببل كعينة للبحث بغرض قياس خطر التذبذب السعري لها، ولقد أخذنا بعين الاعتبار عند تحديد هذه العملات أهميتها النسبية في السوق (انظر الملحق رقم 1)، كما حرصنا أن تكون بياناتها متكاملة خلال الفترة الممتدة من جانفي 2016 إلى ديسمبر 2018. ومن خلال تحليل البيانات اليومية لسلسلة أسعارها والمقدر بـ 1096 مشاهدة، تم تقدير الخسائر القصوى المحتمل

تحقيقها خلال أفق زمني (يوم واحد) باستخدام منهجية التوزيع الطبيعي للقيمة المعرضة للخطر VaR بالتنوع وبدون تنوع. ومن أجل تدعيم نتائج هذا البحث، قارنا هذه النتائج مع نتائج تطبيق نفس المنهجية على مجموعتين من الأصول المالية الأخرى، الأولى مكونة من عملات دولية (اليورو، الجنيه والين) والثانية من أسهم متداولة في بورصة نيويورك (ميكروسوفت، جونسون وجونسون وإيبل) وتحديد أي من أوجه الاستثمار السابقة هو أكثر خطورة.

6. مصدر البيانات: تم الحصول على بيانات أسعار الصرف من موقع البنك الفدرالي سان لوييز، أما فيما يخص سلسلة أسعار الأسهم وأسعار العملات الافتراضية فتم الحصول عليها من موقع ياهو فينانس Yahoo Finance. البيانات الناقصة سواء في سلسلة أسعار الصرف أو أسعار الأسهم تم تعويضها بمتوسط المشاهدات السابقة واللاحقة.

ثانيا- الإطار النظري للدراسة

1. مفهوم الخطر وأنواعه: كل عملية استثمار كبيرة كانت أو صغيرة تشتمل على قدر كبير أو قليل من المخاطرة، وذلك تبعا لنوع الاستثمار وماهيته.
2. تعريف الخطر: تلعب المخاطرة دورا هاما ليس بالنسبة لرجال الأعمال والمنظمة فحسب، بل بالنسبة للاقتصاد ككل من خلال الدفع بعمليات الابتكار والاختراع والتميز في عامل المال والأعمال، ولا يمكن استثناء التطورات الأخيرة في عالم العملات الافتراضية من هذا القالب بل أن الرغبة في اكتشاف الجديد والتحكم في آلياته هو الدافع الرئيسي لهذه الاكتشافات. ويمكن تعريف الخطر بأنه الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة¹، أو أنه إمكانية أن يكون العائد المتحقق (الفعلي) مختلفا عن العائد المتوقع².
3. أنواع المخاطر: هناك أنواع متعددة من المخاطر ولان موضوع البحث لا يتعلق بمعظم هذه المخاطر فسنتكفي بتفصيل أهم أنواع المخاطر.
 - أ- المخاطر الكلية: يدل مصطلح المخاطر الكلية عن إجمالي المخاطر التي يتعرض لها عائد الاستثمار، وتنقسم المخاطر الكلية إلى مخاطر منتظمة وأخرى غير منتظمة.

- المخاطر المنتظمة: وهي المخاطر العامة التي تتعرض لها كل المؤسسات في السوق بغض النظر عن خصائص هذه المؤسسات من حيث النوع أو الحجم أو هيكل التمويل، وتنتج عن عوامل تؤثر على كل المؤسسات والقطاعات بدون استثناء وتميز هذه المخاطر بأنها تنشأ بسبب عوامل مشتركة تشمل

¹ بلعزوزين علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، 2009، العدد 07، جامعة ورقلة، ص: 331.

² الموسوي حيدر يونس، إدارة المخاطرة والسيولة المصرفية، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف التجارية والإسلامية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، 2011، المجلد 9، عدد 02، جامعة كربلاء، ص: 4.

النظام الاقتصادي ككل وبالتالي فهي تؤثر على جميع المؤسسات بمختلف أنواعها¹ ولا يمكن تجنبها عن طريق التنوع²؛

- المخاطر غير المنتظمة: وتعرف أيضا بتسميات أخرى مثل المخاطر الخاصة أو الاسوقية. وتنشأ بسبب ظروف خاصة أو عوامل متعلقة بمؤسسة معينة أو بقطاع معين، حيث أنها تكون مستقلة عن النشاط الاقتصادي، ويقصد بهذه المخاطر بأنها تلك المخاطر التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، أو أنها ذلك الجزء من المخاطر الكلية التي تنفرد بها مؤسسة أو صناعة ما³، وتتسم هذه المخاطر بمجموعة من الخصائص نذكر منها أنها تنشأ بفعل عوامل تخص المؤسسة بذاتها وبالتالي فهي تؤثر فقط على المؤسسة وأصولها دون غيرها من المؤسسات مما يسمح بتجنب هذا الجزء من المخاطر عن طريق التنوع؛

ب- المخاطر المضاربة والمخاطر البحتة: عند الأخذ بعين الاعتبار رغبة الطرف المعرض للخطر في تحمل المجازفة من عدمه، والنتائج المترتبة عن الخطر يمكن تقسيم المخاطر إلى المخاطر المضاربة والمخاطر البحتة.

- المخاطر المضاربة: تعرف المخاطر المضاربة بتلك الأخطار التي يكون فيها الريح والخسارة ممكنا⁴، أو يمكن تعريفها بأنها تلك المخاطر التي تكون إما ملائمة أو غير ملائمة للجهة التي تتعرض لها⁵، وتمثل المجازفة أحسن مثال للمخاطرة المضاربة ومن أمثلة المخاطر المضاربة معدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار العملات.

ثانيا- المخاطر البحتة: المخاطر البحتة هي فئة من المخاطر تكون فيها الخسارة هي النتيجة الحتمية والوحيدة الممكنة، بمعنى آخر لا توجد إمكانية لتحقيق الريح في المخاطر البحتة، وترتبط هذه المخاطر بعوامل وأحداث خارج إرادة وسيطرة الطرف المعرض للخطر، ولذلك فإن التعرض لها يكون غالبا من دون إدراك⁶ ولا إرادة منه ومن أمثلة ذلك الحريق، السرقة وحوادث العمل.

ج- المخاطر الساكنة والمخاطر الديناميكية: على أساس سكون الخطر وإمكانية التنبؤ به يمكن تصنيف المخاطر إلى المخاطر الساكنة والمخاطر الديناميكية.

¹ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي، (عمان، الأردن، داروائل للنشر، 2002)، ط2، ص: 333.

² عنانزه عزالدين نايف، "تقييم العلاقة بين العائد والمخاطرة في بورصة عمان للأوراق المالية، مجلة الدراسات الإدارية، 2012، جامعة البصرة، المجلد 05، العدد 09، ص: 115.

³ حمقاني بدر الزمان، تشخيص المخاطر المالي للمؤسسة الاقتصادية بالاستناد الى مؤشرات أثر الرافعة المالية، دراسة حالة مؤسسة البناء للجنوب والجنوب الكبير BATISUD للفترة 2009-2011، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 21 و22 أكتوبر 2012، ص: 6.

⁴ غول فرحات وبومدين يوسف، الأخطار ونماذج إدارتها في المؤسسات، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص: 5.

⁵ Octave Jokung Nguéna, *Management des Risques*, (France, édition Ellipses, 2008), p : 12.

⁶ بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص: 333.

- المخاطر الديناميكية: يقصد بالمخاطر الديناميكية تلك الأخطار التي يصعب التكهّن بها إذ تتفاوت سعتها وأثارها من حالة إلى أخرى¹، أو أنها تلك المخاطر الناشئة عن حدوث تغيرات في الاقتصاد.
- المخاطر الساكنة: أما المخاطر الساكنة فهي تلك المخاطر التي يمكن إخضاعها للقياس من خلال التجارب السابقة مما يساعد على تقويمها واحتساب نتائجها المحتملة².
- المخاطر بحسب طبيعتها: يعتمد هذا المعيار على طبيعة الخطر لتحديد طبيعة الخطر الذي تواجهه المؤسسة وفقاً له نميزين كل من مخاطر الائتمان، مخاطر الأعمال، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.
- المخاطر المالية والمخاطر غير المالية: وفقاً لهذا المعيار يمكن تقسيم المخاطر إلى مخاطر مالية أخرى غير مالية³:
- المخاطر المالية: جميع المخاطر ذات العلاقة بإدارة حقوق والتزامات المنظمة وينتج عنها عدم القدرة على الوفاء بتلك الالتزامات اتجاه الغير أو حدوث خلل في هيكلها التمويلي، ونجد ضمن المخاطر المالية مخاطر الائتمان، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم.
- المخاطر غير المالية: وهي تتعلق بعمليات التشغيل الغير مالية، مثل السرقة، التزوير، حوادث العمل، ظهور وحدات معيبة في المنتج وما إلى ذلك من مخاطر.

قياس الخطر:

هناك العديد من الأدوات الإحصائية التي يمكن استخدامها لتقييم شدة خطر الصرف ومن بينها:

الانحراف المعياري: يعد الانحراف المعياري أحد مقاييس التشتت وأفضل أداة لقياس المخاطرة ويعرف بأنه الجذر التربيعي لمجموع مربعات انحراف القيم عن وسطها الحسابي، ويسمح لنا بتحديد الخطر المرتبط باستثمار معين من خلال معرفة التغير في معدلات العائد، حيث كلما زاد التقلب في هذه المعدلات كلما زادت المخاطرة. ويمكن حساب الانحراف المعياري وفقاً للصيغة التالية⁴.

¹ الهام خضير سير، إدارة المخاطر والأزمات في المؤسسة السياحية العربية دراسة حالة مصر والعراق، مجلة جامعة كربلاء، 2011، المجلد 09، العدد 01، جامعة كربلاء، ص: 136.

² نفس المرجع، ص: 136.

³ بوراس هند، دور التدقيق الداخلي في تقييم إدارة المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، يومي 21 و22 أكتوبر 2012، ص: 6.

⁴ طرطار أحمد وجباري شوقي، إدارة مخاطر المحفظة المالية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 21 و22 أكتوبر 2012، ص: 6.

$$\sigma = \sqrt{\sum_{I}^T (R_t - \bar{R})^2 / (T - 1)}$$

حيث أن:

σ هو الانحراف المعياري، R_t العائد في الفترة t ، \bar{R} متوسط العوائد، T الفترة.

ويمكن تفسير انحراف معياري كبير على أن هناك تشتت كبير ما بين قيم السلسلة الزمنية ووسطها الحسابي (متوسط العوائد)، وبالتالي هناك تقلبات كبيرة، وهو ما يعني زيادة حدة الخطر، والعكس عند انخفاض نسبة الانحراف المعياري.

2-2- معامل الاختلاف: يمكن حساب معامل الاختلاف بقسمة الانحراف المعياري على الوسط الحسابي:

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{الانحراف المعياري}}{\text{الوسط الحسابي}} * 100$$

يعتبر معامل الاختلاف مقياساً للتباين النسبي، والاعتماد عليه يساعد في التغلب على مشكل عدم تساوي المتوسطات الحسابية للعوائد المراد مقارنتها. والقاعدة أن تسجيل معامل اختلاف مرتفع يعني زيادة الخطر وتسجيل معامل اختلاف منخفض يعني مخاطرة أقل.

3-2- القيمة المعرضة للخطر: يعتبر البنك الأمريكي JP Morgan أول من استخدم القيمة المعرضة للخطر ضمن نظامه Risk Metrics ووضع لها طرقاً للتقدير في بداية التسعينات لتقييم وقياس مخاطر السوق التي يتعرض لها

أ- تعريف القيمة المعرضة للخطر: القيمة المعرضة للمخاطر هي الخسارة التي تكون متأكدين نسبياً بأنه لن يتم تجاوزها عندما تكون المحفظة المالية قد أبطت على نفس التشكيلة¹. كما يمكن تعريفها بأنها الخسائر القصوى التي يمكن أن تصيب حافظة مالية معينة خلال فترة زمنية محدودة ضمن مستوى احتمالي معين². ويمكن سر نجاح القيمة المعرضة للخطر في كونها على عكس الطرق القياسية الأخرى، قادرة على تلخيص المخاطر المؤثرة على حافظة مالية أو وضعية ما في رقم واحد وسهل التفسير، وبعبارة أدق، أنها تحاول أن تحدد بشكل كمي، في مجال ثقة محدد (عادة 95 أو 99%) الخسائر المحتملة أن تصيب وضعية منعزلة محددة، حافظة مالية، أو الوضعية الإجمالية

¹ Carol Alexander, *Value-At-risk Models*, (England: John Wiley and Sons Ltd, 2008), p: 13.

² Neroupos Marios and others, *Risk Management in Emerging Markets Practical Methodologies and Empirical Tests*, *Multinational Finance Journal*, 2006, volume 10, number 3/4, p: 195.

للمنظمة خلال فترة قصيرة (عادة لا تتعدى 10 أيام بالنسبة لمخاطر السوق وسنة بالنسبة لمخاطر القروض)¹. ومما سبق نستنتج أن:

- القيمة المعرضة للخطر تهتم بالخسائر دون الأرباح؛
- يمكن أن تستخدم القيمة المعرضة للخطر لتقدير الخطر في وضعية واحدة أو في حافظة مالية؛
- القيمة المعرضة للمخاطر هي عبارة عن مبلغ واحد يعبر عن الخسائر القصوى المتوقعة؛
- يتم حساب القيمة المعرضة للخطر ضمن مجال ثقة معين يعبر عنه ب الرمز α ويأخذ عادة إما 95% أو 99%؛
- تحسب القيمة المعرضة للخطر ضمن مدى زمني معين أكثرها استخداما يوم واحد وعشرة أيام؛
- المفهوم الرياضي للقيمة المعرضة للخطر: ويرمز للقيمة عند الخطر بالصيغة التالية:

$$VaR(h, p)$$

حيث أن:

h هو المدة الزمنية؛

p هو الاحتمال أو مجال الثقة.

فعلى سبيل التوضيح، إذا كانت h هي يوم واحد و p 95% فإن القيمة عند الخطر تكتب بالشكل التالي:

$$VaR(1, 0.95) = X$$

وتقرأ قيمة الخسارة الممكن تحقيقها خلال يوم واحد وباحتمالية تحقق مساوية ل 95% هي X .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب أن القيمة المعرضة للخطر تحسب على أساس سلسلة العوائد، وهذه الأخيرة تحسب على أساس سلسلة الأسعار التاريخية. وتحسب العوائد عن طريق العائد الحسابي أو العائد اللوغاريتمي الطبيعي. وتفضل الطريقة الثانية عن الأولى خصوصا عندما يتعلق الأمر بسلسلة زمنية مالية، لما لها من مزايا إحصائية تتلاءم وطبيعة هذه السلاسل الزمنية. واستناد إلى أن العوائد قد تأخذ قيم موجبة أو سالبة، يمكن القول بدون تعميم أن القيم السالبة تعبر عن الخسائر والقيم الموجبة تعبر عن الأرباح:

- القيمة الموجبة عندما تكون $S_t > S_{t-1}$ وهي غالبا تعبر عن الأرباح G_t ؛
- القيمة السالبة عندما تكون $S_t < S_{t-1}$ وهي تعبر عن الخسائر ونرمز لها بالرمز L_t ؛
- القيمة المعدومة ونحصل عليها عندما يكون $S_t = S_{t-1}$ وتعبر عن انعدام العوائد.
- واهتمام القيمة المعرضة للمخاطر يقع على الخسائر وهو ما يتخوف منه المستثمر.

¹ Roland Portait et Patrice Poncet, *Finance de marché, instruments de base, produits dérivés, portefeuilles et risques*, (France, Dalloz, 2012), 3^{ème} édition, p : 886.

- ويتم تقييم خطر الخسارة باستخدام التوزيع الاحتمالي للخسائر L_h فإذا رمزنا للعوائد ب R_t ولدالة التوزيع ب F_{R_t} نحصل على:

$$F_L(R_t) = \text{Proba}(L_h \leq R_t)$$

ولحساب القيمة المعرضة للخطر نستخدم مقاييس الموضع أو المجزئات والتي يرمز لها بالرمز Q، هذا يعني أن القيمة المعرضة للخطر هي عبارة ببساطة عن رتبة مجزئة معينة عند مستوى دلالة معين أي:

VaR=p-quantile

بعبارة أخرى وفي حالة المتغير المتصل فإن القيمة عند الخطر تقابل احتمال أن تكون الخسائر أقل من أو يساوي القيمة المقابلة لمجزئة بعد ترتيب المشاهدات ترتيباً تصاعدياً. واعتماداً على ذلك يمكن التعبير عن القيمة المعرضة للخطر إحصائياً بالطريقتين¹ التاليتين:

$$\text{Proba}(L_h \leq \text{VaR}(h, p)) = P \dots \dots \dots (1)$$

أو

$$\text{Proba}(L_h \geq \text{VaR}(h, p)) = 1 - P \dots \dots \dots (2)$$

حيث أن: Proba الاحتمال، L_h الخسائر، h المدة الزمنية و p مستوى الدلالة.

وتعتبر الصيغة الثانية الأكثر استخداماً في حساب القيمة المعرضة للخطر لأنها تتعلق بتحديد الخسائر القصوى المحتملة، وهو صميم ما تبحث عنه القيمة المعرضة للخطر. ومن خلال العلاقة رقم 2 يمكن كتابة القيمة المعرضة للمخاطر بالصيغة التالية:

$$\text{VaR}(h, p) = F_L^{-1}(p) \dots \dots \dots (03)$$

3- طرق التعامل مع الخطر: هناك العديد من الطرق التي تتيح لمدير المخاطر التعامل مع المخاطرة قبل وبعد حدوثها²:

1-3 الحد من الخسارة: وهي من طرق الإدارة الخطر عن طريق مواجهة الخطر بتقليل احتمالية حدوثه أو منعه إن أمكن ذلك أو بالحد من حجم الخسائر المتوقعة في حال وقوع الخطر وهناك طريقتين رئيسيتين للحد من

* تختلف الصيغتين السابقتين من حيث أن الأولى تشير إلى احتمال p بأن يكون مبلغ الخسائر خلال الفترة h القادمة أقل من أو يساوي القيمة عند الخطر، بينما الثانية تشير إلى أن هناك احتمال p-1 بأن تكون الخسائر أكبر من أو تساوي القيمة عند الخطر.

¹ Portait, Roland et Poncet, Patrice, op.cit, 889.

² أرتيمة هاني جزاع وعكور سامر محمد، إدارة الخطر والتأمين منظور إداري وكمي وإسلامي، (الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2010)، ط1، ص: 28.

الخسارة الأولى تتمثل في خفض مستوى نشاطات وأعمال المؤسسة ذات الخطورة العالية والثانية زيادة تدابير الحيطة والوقاية لمنع حدوث الخطر.

2-3- تمويل الخسارة: يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ والتحويل، ويأخذ الصور الأربعة التالية الاحتجاز، التأمين، التحوط وعقود تحويل الخطر¹.

3-3- تقليل الأخطار الداخلية: وهي من طرق إدارة الخطر التي تقوم بها المؤسسة من خلال قيامها بعمليات تجارية وفنية تتمثل في كل من التنوع والاستثمار في المعلومات².

ثالثا- الجانب التطبيقي:

1- تقدير الخسائر القصوى المحتملة لاستثمار في العملات الافتراضية: في هذه النقطة سنحاول استخدام منهجية القيمة المعرضة للخطر لتقدير الخسائر القصوى المحتمل تحقيقها عند استثمار مبلغ معين في العملات الافتراضية ثم سنحاول مقارنة النتائج المتحصل عليها مع نتائج تم الحصول عليها بتطبيق نفس المنهجية على محفظة استثمارية مكونة من عملات دولية ومحفظة أخرى مكونة من أسهم متداولة في سوق نيويورك للأوراق المالية. الغرض من المقارنة هو تحديد أي من أوجه الاستثمار السابقة أكثر خطورة.

1-1- التعريف بالمحافظ المالية وعوامل الخطر: لاختبار مدى خطورة الاستثمار في سوق العملات الافتراضية ومقارنتها ببعض الأصول المالية الأخرى، تم تشكيل تسعة محافظ مالية في كل من سوق العملات الافتراضية، سوق العملات الدولية وسوق الأسهم. قيمة المحفظة المالية الواحدة 50.000 دولار، وتم حساب كمية الأصول الواجب شراؤها على أساس الأسعار الجارية والمسجلة يوم 2018-12-31.

أ- مكونات المحافظ المالية: تم اختيار تشكيلة المحافظ التسعة اعتمادا على معيار التمثيل:

- بالنسبة للأسهم تم اختيار أهم ثلاثة أسهم في مؤشر Dow Jones Industrial Average بتاريخ 2018-12-31 من حيث الرسملة، وعلى أساس ذلك تم اختيار كل من ميكروسوفت، جونسون وجونسون وايبيل.
- بالنسبة للعملات الافتراضية تم اختيار أهم ثلاثة عملات افتراضية من حيث الرسملة بتاريخ 2018-12-31 وعلى أساس ذلك تم اختيار كل من البيتكوين، الإثيريوم والرببل.
- بالنسبة للعملات الدولية تم اختيار أهم العملات الدولية أي اليورو، الين والجنيه الإسترليني.

¹ نفس المرجع ص: 30.

² نفس المرجع ص: 34.

ب- تشكيل الحوافظ المالية: من أجل تشكيل الحوافظ المالية سيتم افتراض استثمار مبلغ 50.000 دولار في كل من الأصول السابقة.

الجدول رقم (01):تشكيلة المحافظ المالية

السوق	أصول المحفظة	القيمة السوقية	الكمية	قيمة الاستثمار
سوق العملات الافتراضية	البيتكوين	3747.389	13	48716.07
	الإثيريوم	133.49	374	49925.26
	الريبل	0.3564	140291	49999.71
سوق الصرف	اليورو	0.8729	39176	50.000.33
	الين	109.70	5.485.000	50.000
	الجنيه	0.7835	43.645	49.999.71
سوق الأسهم	ميكروسوفت	100.39	498	49994.22
	جونسن وجونسن	127.27	320	49993.60
	أپيل	156.23	393	50017.11

المصدر: حسابات الباحثين على أساس السلاسل الزمنية

لتحديد الكميات الواجب شراؤها من الأصول المالية السابقة تم استخدام أسعار العملات الافتراضية أو أسعار الصرف أو أسعار الأسهم بتاريخ 2018-12-31، على سبيل المثال حصلنا على كمية 13 بيتكوين بعد أن قمنا بقسمة المبلغ المراد استثماره (50.000 دولار) على سعر البيتكوين بتاريخ 2018-12-31 (3747.39 دولار). بنفس الطريقة تم الحصول على كمية بقية الأصول.

ج- تحديد عوامل الخطر: تعتبر الحوافظ المالية السابقة حوافظ بسيطة وغير معقدة، على أساس أنها لا تحتوي على منتجات مشتقة مثل الخيارات وعقود المبادلة، إلا أنها تمثل بالنسبة للمستثمر وضعيات مفتوحة. العبارة الأخيرة تعني أن هذه الحوافظ تواجه بعض المخاطر يمكن تحديد العوامل المسببة لها في الآتي:

- محفظة العملات الافتراضية: هذه المحفظة معرضة لخطر تغير سعر العملات الافتراضية، والذي يعرف بخطر التذبذب السعري، وهو ما يجعل المستثمر أمام احتمال تحقيق خسائر أو أرباح رأسمالية تكون قيمتها مرتبطة بحجم التغير.
- محفظة العملات الدولية: هذه المحفظة معرضة لخطر ينتج عن تغير سعر صرف العملات المعنية، وتجدر الإشارة إلى أن احتمال تحقيق خسائر صرف يرتبط بارتفاع سعر صرف الدولار مقابل العملة الأخرى والعكس صحيح بالنسبة لاحتمال تحقيق الأرباح.

- محفظة الأسهم: هذه المحفظة معرضة لخطر التذبذب السعري نتيجة تغير قيمة الأسهم. وبالتالي فان المحفظة المالية تحقق ربح إذا زادت أسعار الأسهم وتحقق خسارة عند انخفاضها.

2-1- تقدير القيمة المعرضة للخطر بالنسبة للمحافظ المالية باستخدام التوزيع الطبيعي: في هذه النقطة سنقوم بتطبيق منهج التوزيع الطبيعي في تقدير القيمة المعرضة للخطر على المحافظ التسعة من أجل حساب الخسائر القصوى المحتملة في كل محفظة.

أ- عرض النموذج: بافتراض أن R_t متغير عشوائي يمثل العوائد ويتبع التوزيع الطبيعي بمتوسط μ وانحراف معياري σ . أي أن:

$$X \sim N(\mu, \sigma)$$

ولحساب الاحتمالات الممكنة للعوائد نستخدم القيمة المعيارية Z التي تتبع التوزيع الطبيعي المعياري بمتوسط صفر، وانحراف معياري يساوي الواحد الصحيح. وتساعد القيمة z على إيجاد المساحة أو الاحتمال المطلوب أسفل أي منحني توزيع طبيعي، وذلك باستخدام جدول المساحات تحت منحني التوزيع الطبيعي المعياري. هذا وتأخذ دالة الكثافة الاحتمالية للمتغير Z الشكل الآتي:

$$f(Z) = \frac{1}{\sqrt{2\pi}} e^{-\frac{1}{2}Z^2}, \quad -\infty < Z < \infty$$

واعتماد على تعريف القيمة المعرضة للخطر التي تعني احتمال أن تكون الخسارة أكبر من قيمة معينة، يمكننا تحديد الصيغة التي تسمح لنا بحساب هذه القيمة:

$$\alpha = \Phi \left[\frac{\text{VaR}(h, p) - \mu}{\sigma} \right]$$

حيث أن Φ تمثل القيمة المعيارية.

من الصيغة السابقة واعتمادا على العلاقة رقم (3) يمكن حساب القيمة المعرضة للخطر بالصيغة التالية:

$$\text{Var}(h, p) = \mu + \sigma \Phi^{-1}(\alpha) \dots \dots \dots (4)$$

فبافتراض أن α تساوي 1% نجد بالتناظر أن القيمة المعيارية Φ تكون محصورة بين 2.32 و 2.33 وبالقيام بحسابات التقريب نجد أن القيمة المعيارية تساوي -2.32667.

ب- تقدير معالم التوزيع الطبيعي: بافتراض أن عوائد الأسهم وأسعار الصرف وأسعار العملات الافتراضية تتبع التوزيع الطبيعي، يمكننا تقدير القيمة المعرضة للخطر بالشكل التالي:

$$\text{Var}_{exchange}(h, p) = \text{cryp exposition}(\mu + \sigma \Phi^{-1}(\alpha)) \dots \dots \dots 4$$

$$\text{Var}_{\text{exchange}}(h, p) = \text{exc exposition}(\mu + \sigma\phi^{-1}(\alpha)) \dots \dots \dots 5$$

$$\text{Var}_{\text{share}}(h, p) = \text{share exposition}(\mu + \sigma\phi^{-1}(\alpha)) \dots \dots \dots 6$$

حيث أن:

– cryp exposition وضعية العملات الافتراضية.

– exc exposition وضعية العملات الدولية.

– share exposition وضعية الأسهم.

بالنسبة لكل من التوقع الرياضي والانحراف المعياري للفترة الممتدة من جانفي 2016 وديسمبر 2018 لأصول المحافظ المالية فقد تم تضمينهما في الملحق رقم (01).

ج- نتائج تقدير القيمة المعرضة للخطر: بعد تحديد كل من المتوسط والانحراف المعياري تم عرض نتائج تقدير القيمة المعرضة للخطريوم واحد عند مستوى دلالة 1% للمحافظ المالية التسعة.

الجدول رقم (02): عرض نتائج تطبيق منهج القيمة المعرضة للخطر على المحافظ المالية الثلاث

الأصل	القيمة المعرضة للخطر	الأصل	القيمة المعرضة للخطر
البيتكوين	4768.39	الين	764.36
الاثريوم	8190.08	ميكروسوفت	1694.62
الريبل	10110.47	جونسن وجومسن	1213.14
اليور	534.64	ايبيل	1764.60
الجنيه	755.13		

المصدر: مخرجات برنامج الاكسل

من الجدول نجد أن:

-تم استخدام الصيغة رقم (4) لتقدير القيمة المعرضة للخطر، فبالنسبة لحالة البيتكوين في حافظة العملات الافتراضية نجد أن مبلغ 4768.39 دولار تم تقديره بالشكل التالي:

$$\begin{aligned} \text{VaR}(1,0.01) &= 48716.07 * (0.001969 + (0.04123 * 2.3263)) \\ &= 4768.44 \end{aligned}$$

*-القيمة المعرضة للخطر التي تم تقديرها تعني أن هناك احتمال 1% بأن تفوق الخسائر في يوم واحد هذا المبلغ، أو أنها تعني بأن المحفظة المالية ستخسر هذا المبلغ في يوم من بين 100 يوم، فعلى سبيل المثال القيمة المعرضة للخطر على البيتكوين تعني أن هناك احتمال ب1% بأن تتعدى الخسائر في يوم واحد 4768.39 دولار أمريكي.

* اخترنا يوم واحد بسبب كثرة استخدامه في تقدير القيمة المعرضة للمخاطر الخاصة بالحوافظ الاستثمارية

-تعتبر محفظة العملات الافتراضية الأكثر خطورة على الإطلاق باعتبار أن خسائر هذه الأصول هي الأعلى على الإطلاق مقارنة بالأصول الأخرى.

-تعتبر عملة الريبيل الأعلى خطورة في قائمة الأصول محل الدراسة حيث أن الخسارة القصوى المحتملة حسب القيمة المعرضة للخطر خلال يوم واحد تفوق 10000 دولار، تليها عملة الايثريوم ب 8190 دولار ثم البيتكوين في الرتبة الثالثة بخسارة تفوق 4768 دولار.

2- سبل التحوط من مخاطر التذبذب السعري للعملات الافتراضية: من خلال القيام بمسح شامل لما هو متوفر من تقنيات للتحوط من مخاطر التقلب السعري للعملات الافتراضية وبعد التمعن في الأدبيات التي تناولت الموضوع يتضح أن هناك سبيلين اثنين للتحوط من مخاطر التذبذب السعري، الأول يتمثل في تقنية التنوع والثانية استخدام منتجات المستقبلات في سوق CME بشيكاغو.

1-2- التنوع في الحافظة كآلية للتحوط من المخاطر غير النظامية: يعد قرار التنوع من القرارات الإستراتيجية الهامة التي يمكن اتخاذها في إطار إدارة المحفظة الاستثمارية، بهدف الحصول على أكبر عائد بأقل درجة مخاطرة ممكنة.

أ- مفهوم التنوع: إن تنوع الأصول المكونة للمحفظة المالية يحمي صاحب تلك المحفظة من الآثار السلبية والكارثية للتقلبات السعرية خصوصا أثناء الأزمات والأوقات العصيبة في الأسواق، والتنوع هو الحصول أو حيازة أكثر من نوع واحد من الأصول في المحفظة المالية، وهو قرار يخص تشكيلة وتوليفة الاستثمارات والأصول التي تتكون منها المحفظة المالية والذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة دون أن يؤثر على حجم ذلك العائد¹.

ب- أثر التنوع على مخاطر المحفظة المالية:

- تشكيل الحافظة المالية: لغرض معرفة إن كان للتنوع أثر على مخاطر حافظة مكونة من عملات افتراضية سنقوم بتشكيل محفظة استثمارية أخرى بقيمة 50.000 دولار، ولكن هذه المرة سيتم تنوع مكوناتها لتشمل العملات الثلاثة السابقة أي البيتكوين، الايثريوم والريبيل. ولقد تم توزيع مبلغ الاستثمار بالتساوي على العملات الثلاثة كالتالي:

* ولقد تم استخدام الصيغة التالية في برنامج الإكسل لتقدير القيمة المعرضة للخطر:

$$B3+(LOI.NORMALE.STANDARD.INVERSE(F3)*B4*B5)$$

حيث أن الخانة F3 نجد فيها مجال الثقة (99%)، B4 الانحراف المعياري، B3 المتوسط وB5 تمثل الوضعية.

¹ عبوربيعة وبوفليخ نبيل، دور التنوع في التقليل من مخاطر المحفظة الاستثمارية مع الإشارة الى بعض المحافظ الاستثمارية الموجودة بالسوق المالي السعودي، مجلة أبعاد اقتصادية، 2017، المجلد 7، عدد1، جامعة بومرداس، ص:49.

الجدول رقم (03): مكونات محفظة العملات الافتراضية

أصول المحفظة	القيمة السوقية للأصل المالي	الكمية	قيمة الاستثمار
البيتكوين	3747.389	4	14989.55
الإثيريوم	133.49	131	17487.49
الريبيل	0.3564	49166	17522.76
مجموع الحافطة			49999.80

المصدر: حسابات الباحثين

تقدير القيمة المعرضة للخطر بالتنوع: تعرف القيمة المعرضة للخطر بالتنوع بأنها حاصل جمع القيمة المعرضة للخطر لكل مكون من المكونات الثلاثة للمحفظة المالية بعد الأخذ بعين الاعتبار معامل الارتباط بين عوامل الخطر الثلاثة، وتستخدم الصيغة التالية لحسابها¹:

$$\text{VaR}_{\text{div}} = (\underline{D} * \tau * \underline{D}')^{\frac{1}{2}} \dots \dots \dots (6)$$

حيث أن: \underline{D} يمثل متجه صفي ($n*1$) للقيمة المعرضة للخطر لمكونات الحافطة؛

\underline{D}' يمثل منقول المتجه الصفوي؛

المصفوفة المربعة ($N*N$) لمعاملات الارتباط بين عوامل الخطر.

وبتطبيق الصيغة رقم (06) على الحافطة المالية المشككة من العملات الافتراضية تحصلنا على 5901 دولار كقيمة معرضة للخطر، وبمقارنتها بنتائج القيمة المعرضة للخطر بدون تنوع نجد أن التنوع قد ساهم في تخفيض خطر الاستثمار في حالتين من الحالات الثلاثة السابقة:

¹ Portait, Roland et Poncet, Patrice. op.cit, 908.

الجدول رقم (04): المقارنة بين مخاطر الاستثمار قبل وبعد تنوع المحفظة

المخاطر	القيمة المعرضة للخطر		المحفظة المالية
	بعد التنوع (ثلاثة أصول)	قبل التنوع (أصل واحد)	
ارتفع	5901	4768.39	البيتكوين
انخفض	5901	8190.08	الايثريوم
انخفض	5901	10110.47	الربيل

المصدر: حسابات الباحثين

من خلال الجدول نلاحظ أن التنوع هو المفتاح لإدارة الخطر بفعالية ومن خلال التنوع الملائم فإن التعرض للخطر قد ينخفض دون أن يتأثر عائد المحفظة المتوقع.

2-2- التحوط من المخاطر النظامية باستخدام عقود مستقبلات البيتكوين: نشأ أول سوق لعقود المستقبلات في الولايات المتحدة الأمريكية لتداول المنتجات الزراعية عام 1848، وتعد سوق شيكاغو لحد الآن، السوق الرائدة في هذا المجال¹. وأخذت عقود المستقبلات في التطور إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها اليوم، باعتبار أنها أصبحت من بين أشهر الأسواق الآجلة لشمولها للعديد من المنتجات والسلع الإستراتيجية كالنفط والقمح والبن وحتى العملات الافتراضية في الوقت الراهن منذ ديسمبر 2017.

أ- تعريف عقود مستقبلات البيتكوين: يمكن تعريف عقد المستقبلات بأنه عقد أجل قابل للتداول، وهو اتفاقية على تسليم في تاريخ لاحق أو استلام مقدار أو كمية محددة بجودة معينة لأصل معين بسعر معين²، أو أنه عبارة عن اتفاق مقيس وموحد قابل للتحويل ينص على التسليم المؤجل لمستوى أو مرتبة أو كمية محددة من سلعة معينة في نطاق منطقة جغرافية محددة أو لأداة مالية ما (مقابل قيمتها النقدية)، ويتحدد سعر العملية الذي يتم به هذا التبادل عند تاريخ استحقاق العقد المبرم اليوم³. على أساس ذلك يمكن تعريف مستقبلات البيتكوين بأنها عقود آجلة يتم تداولها في السوق المنظم، وتعتبر عن التزام بشراء أو بيع عملة البيتكوين وفق شروط وخصائص نمطية وسعر يحدد في لحظة الاتفاق.

ب- خصائص عقود المستقبلات: يمكن تحديد خصائص عقود مستقبلات البيتكوين في النقاط التالية:

¹ هندي منير إبراهيم، الأسواق الحاضرة والمستقبلية أسواق الأوراق المالية، (الأردن، المؤسسة العربية المصرفية، 1994)، ص: 324.
² سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (مصر، دار النشر للجامعات، 2005)، ط 1، ص: 214.
³ حماد طارق عبد العال، المشتقات المالية المفاهيم – إدارة المخاطر، المحاسبة، (مصر، الدار الجامعية، 2001)، ط 1، ص: 131.

- رمز العقد: وهو الرمز الذي يعطى لكل عقد حتى يتمكن المتعاملين من تمييزه عن بقية العقود ولقد أعطي رمز فمثلا بالنسبة لعقد محل المثال نجد أن الرمز هو BTG19.
- حجم العقد: وهو أدنى مبلغ يمكن شراؤه في السوق، ويقدر بالنسبة لعقد البيبتكوين بـ 5 بيت كوين¹. ويعني حجم العقد أن أدنى مبلغ يمكن شراؤه أو بيعه في هذا السوق هو 5 بيت كوين ولمن أراد شراء مبلغ أكبر عليه أن يشتري أكثر من عقد.
- أجال الاستحقاق: هي كل أشهر السنة وبالتحديد الجمعة الأخيرة من كل شهر.
- التموج الأدنى: يقصد بالتموج الأدنى، أدنى تغير في سعر الصرف يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم اليومي للعقد. ففي عقد البيبتكوين، نجد أن التموج الأدنى هو 5 دولار لكل 1 بيت كوين وهو ما يعادل 25 \$ كخسارة أو ربح ممكنة الحدوث عندما نقوم بعملية التقييم اليومي للعقد. وتم الحصول على قيمة 25 \$ بالطريقة التالية:
 - الربح أو الخسارة الدنيا = قيمة العقد × التموج الأدنى
 - 5 BTC * 5 USD = 25USD
 - الأصل محل التداول: يتمثل الأصل محل التداول بالنسبة لهذه العقود البت كوين.
 - أسعار الأصل: السعر يعطى بالبيبتكوين مقابل الدولار.

آلية الهوامش: بعد كل عملية شراء وبيع لعقود المستقبلية، تطلب غرفة المقاصة من المتعاملين إيداع مبلغ معين في العادة يتراوح بين 5 و20% من قيمة العقد²، وتحدث عملية تقييم يومي للعقود مما يفرز عنها أرباح لأحد الطرفين وخسارة للطرف الآخر، مما يجعل غرفة المقاصة تطالب صاحب الحساب الخاسر بإعادة تشكيل الوديعة الابتدائية. ويمكن تحديد الهامش والصيانة في عقود مستقبلية البيبتكوين في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): الهامش والصيانة في عقد مستقبلية البيبتكوين بتاريخ 2019-01-15

السوق	الرمز	حجم العقد	قيمة العقد	الهامش	الصيانة
CME	BTG19	5 btc	USD 17675	8431	7665
Cboe	BGG19	1 btc	USD 3522	1569	1427

Source : barchart Group, Bitcoin Cboe Futures, available on the barchart Group WEB Site, <https://www.barchart.com/futures/quotes/BGG19/profile>, accessed dec 15, 2018.

¹ CME Group: "Bitcoin Futures Contract specs", available on the CME Group WEB Site, https://www.cmegroup.com/trading/equity-index/us-index/bitcoin_contract_specifications.html?marginsTab=SOM, accessed December 15, 2018.

² Robert W. Kolb and James A. Overdahl, Financial derivatives: pricing and risk management, (USA, John Wiley & Sons Inc, 2010), p:269.

طريقة التسوية: يتم تسوية العقود عند حلول أجل الاستحقاق نقداً cash-settlement (أي لا يتم تبادل الأصل محل التداول البيتكوين) بمعنى أن مشتري العقود أو بائع العقد يتحصلون في النهاية الفرق بين سعر الشراء وسعر الحل بالنسبة للمشتري وسعر البيع وسعر الحل بالنسبة للبائع.

ج- آلية تداول المستقبلات ودور غرفة المقاصة: يمكن للمتعاملين فتح مركزين مختلفين في سوق مستقبلات البيتكوين:

- المركز الطويل: ويعني أن المستثمر ينوي شراء الأصل محل العقد (البيتكوين في هذه الحالة) بسعر وتاريخ محدد مسبقاً عند التعاقد.

- المركز القصير: يعني أن المستثمر يتعهد ببيع عقد أو أكثر من البيتكوين بسعر وتاريخ محدد.

إن كل من المركز الطويل والمركز القصير يمثلان جهتين مختلفتين لنفس العقد، فما هو معلوم في هذا السوق أن كل من المشتري والبائع يلتقيان في حلبة السوق، فيتفقان على بنود وشروط العقد ثم يقوم كل منهما بتسجيل المعاملة لدى غرفة المقاصة التي تأخذ بعد ذلك صفة البائع أمام المشتري وصفة المشتري أمام البائع. مقابل ذلك تطلب غرفة المقاصة من الطرفين إيداع مبلغ يعرف بالهامش Margin تضمن من خلاله التزامهما ببند العقد ويكون أيضاً أساساً لتسوية الفروقات السعرية التي تحدث ما بين الجلسات.

د- كيفية التحوط في سوق المستقبلات: للتحوط من خطر التذبذب السعري في سوق المستقبلات يجب أولاً تحديد الوضعية الواجب اتخاذها طويلة كانت أو قصيرة، ثم البحث عن عدد العقود التي تسمح بغلق الوضعية.

- تحديد وجهة التحوط: للتحوط في سوق المستقبلات يجب خلق مركز معاكس تماماً للمركز الذي يكون فيه المتحوط، حتى يحدث تقاص بين الأرباح المحققة في أحد المركز مع الخسائر المحققة في المركز الآخر. ويمكن تحديد كيفية التحوط في سوق المستقبلات في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): المراكز الواجب اتخاذها في سوق المستقبلات

المركز في سوق المستقبلات	المركز الابتدائي
- يجب اتخاذ مركز قصير	صاحب المركز الطويل
- يجب بيع عقود البيتكوين في سوق المستقبلات	الخطر: التخوف من انخفاض قيمة البيتكوين
- يجب اتخاذ مركز طويل	صاحب المركز القصير
- يجب شراء عقود البيتكوين في سوق المستقبلات	الخطر: التخوف من ارتفاع قيمة البيتكوين

المصدر: من أعداد الباحثين

- تحديد عدد العقود: بحسب المبلغ المراد التحوط منه تحسب عدد العقود سبق وأن بينا بأن العملات المتداولة في سوق المستقبلات يحدد لها مبلغ ثابت يمثل قيمة العقد، بحيث لا يمكن تداول إلا هذا المبلغ أو مضاعف دقيق له، على هذا

الأساس فإن المكلف بإدارة خطر الصرف بعد تحديد مركزه وماذا يجب أن يفعل في السوق يقوم بعد ذلك بتحديد عدد العقود الواجب شراؤها أو بيعها.

- حل العملية: في أجل الاستحقاق، ومهما كان سعر البيتكوين المسجل، فإن المتعامل الاقتصادي سواء كان في مركز طويل أو قصير سوف يحصل أو يدفع المبلغ المحدد عند شراءه وبيعه لعقد المستقبلية، على أساس أن الوضعيتين تنتج عنهما نتيجتين مختلفتين، فإن حققت إحدهما ربح حققت الأخرى خسارة. والعكس صحيح.

هـ- مزايا وعيوب التحوط في سوق المستقبلية: يمكن تحديد مزايا وعيوب التحوط في سوق المستقبلية في النقاط التالية:

- المزايا: تتمثل مزايا التحوط في سوق المستقبلية فيما يلي:
- تسمح بتحديد أسعار الشراء والبيع في تواريخ محددة؛
- السعريتم تداوله في السوق المنظم وهذا يضيفي على المعاملة الكثير من الشفافية؛
- يمكن للمتحوط أن يتخلص من العقد في أي وقت شاء "قابلية التداول"؛
- عدم وجود خطر الجهة المقابلة باعتبار أن غرفة المقاصة تحل محل المشتري والبائع في المعاملة وتصبح ضامنة لحسن سير العملية؛
- تدني تكلفة المعاملات.

العيوب: يمكن تحديد بعض العيوب التي تعتري هذه التقنية في الآتي:

- لا تسمح بالاستفادة من التغيرات الملائمة في أسعار البيتكوين؛
- التوحيد القياسي الذي يلزم هذه العقود يجعل من النادر أن تتوافق المبالغ والأجال المراد استخدامها مع الأجال المستخدمة في سوق المستقبلية؛
- ينتج عن التعامل في سوق المستقبلية دفع الوديعة الابتدائية وأيضا مبالغ إضافية كلما حقق العقد خسائر بسبب التغيرات غير الملائمة؛
- عدد قليل من العملات يتم تداولها في هذا السوق؛
- منتج يتطلب متابعة ومراقبة مستمرة.

رابعاً- نتائج الدراسة:

تمكنت الدراسة من الوصول للنتائج التالية:

1. تباينت نتائج القيمة المعرضة للخطر فيما بينها في قياس مخاطر الأصول المكونة للمحافظ المالية لمفردات العينة وبذلك تباين ترتيب هذه الموجودات حسب هذه المقاييس فنجد في المراتب الثلاثة الأولى العملات الافتراضية بخسائر قصوى محتملة تتراوح بين 4768 دولار بالنسبة للبيتكوين و10110 دولار بالنسبة للريبيل أما بالنسبة للأصول الأقل خطورة فنجد العملات الدولية حيث أن أقصى خسارة ممكنة بالنسبة لهذه المجموعة تخص الين الياباني

- بقيمة 764 دولار، اليورو يمثل الأصل الأقل خطورة في الأصول التسعة محل الدراسة. المجموعة الثالثة والخاصة بالأسهم الأمريكية نجد أنها حلت الثانية من حيث حجم الخسائر التي تراوحت بين 1213 دولار بالنسبة لسهم جونسن وجونسن و1764 بالنسبة لسهم ايبيل. النتائج السابقة تبين بوضوح أن خطر التذبذب السعري في العملات الافتراضية هو الأعلى على الإطلاق إذا ما قارناه بالأصول الأخرى وهو ما يتفق مع الفرضية الأولى.
2. اتضح من خلال تطبيق المنهج الطبيعي للقيمة المعرضة للخطر أن الخسارة القصوى المحتملة لمحفظه مالية مكونة من عملات افتراضية أكبر من الخسارة القصوى المسجلة سواء في محفظة مكونة من أسهم أو محفظة مكونة من العملات الرئيسية، وهو ما يدل على أن حجم المخاطرة في سوق العملات الافتراضية أكبر من حجم المخاطرة في الأسواق الأخرى (سوق الصرف وسوق الأسهم) وهو ما يتفق مع الفرضية الثانية.
3. أظهر المسح الشامل لما هو متوفر من تقنيات للتحوط من مخاطر التقلب السعري للعملات الافتراضية أن هناك سبيلين اثنين للتحوط من مخاطر التذبذب السعري، الأول يتمثل في تقنية التنويع والثاني استخدام منتجات المستقبلات في كل من سوق CME و Cboe بشيكاغو. بالنسبة للأسلوب الأول، بينت الدراسة إمكانية استخدامه كتقنية تحوط طبيعية في كل العملات الافتراضية بدون استثناء، بالنسبة للتقنية الثانية بينت الدراسة إلى أن مستقبلات البيتكوين هو منتج حديث (ظهوره لا يزيد عن السنتين) وأنه في الوقت الراهن يمكن استخدامه فقط للتحوط من مخاطر التذبذب السعري الخاص بعملة البيتكوين.
4. تباينت نتائج القيمة المعرضة للخطر فيما بينها في قياس مخاطرة المحافظ المالية المشكلة من أصل واحد ومن أصول متعددة لمفردات العينة وبذلك تباينت حدة الخطرين المحفظة المنوعة والمحفظة غير المنوعة. وأن التنويع الأمثل يتم الحصول عليه من خلال اختبار العلاقات القائمة بين الأصول المشكلة للمحفظة المالية وتحديد طبيعة الارتباط الموجود بينهم. النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة تبين تأثير التنويع على مخاطر الحافظة المالية التي انخفضت من 8190 دولار بالنسبة للحافظة المشكلة من الاثيريوم و10110 دولار بالنسبة لحافظة مشكلة من الريبل إلى 4901 دولار فقط في المحفظة المنوعة. وهو ما يتفق مع الفرضية الثالثة التي تنص على إمكانية استخدام تقنية التنويع في التحوط من مخاطر التذبذب السعري وإدارته .
5. بالرغم من ملائمة منتج المستقبلات لعمليات المجازفة في سوق العملات الافتراضية إلا أن إمكانية استعماله في التحوط من مخاطر التذبذب السعري قائمة ولكن تبقى خاضعة لمجموعة من الشروط والمتطلبات وهو ما يتفق مع الفرضية الرابعة.

الملاحق:

الملحق رقم (01): أهمية العملات الافتراضية حسب معيار الرسملة بتاريخ 2019-01-19

الوحدة: بليون دولار

النسبة	الرسملة الكلية لسوق العملات الافتراضية	رسملة السوق	العملة
52.36	121.54	63.65	البيتكوين
11.07	121.54	13.46	الريبيل
10.49	12.54	12.76	الاثريوم

المصدر: حسابات الباحثين اعتماد على موقع coinmarketcap

الملحق رقم (02): المتوسط والانحراف المعياري لأصول المحافظ المالية

العملات الافتراضية			أصول المحفظة المالية التعيين
الريبيل	الاثريوم	البيتكوين	
0.00381	0.00455	0.00196	متوسط العوائد
0.0845	0.0672	0.0412	الانحراف المعياري للعوائد
العملات الدولية			أصول المحفظة المالية التعيين
الدولار	الجنيه	اليورو	
0.00018	-1.22e ¹⁸	0.00007-	متوسط العوائد
0.00657	0.00641	0.00463	الانحراف المعياري للعوائد
الأسهم			أصول المحفظة المالية التعيين
ايل	جونسن وجونسن	ميكروسوفت	
0.00052	0.00031	0.0008	متوسط العوائد
0.01495	0.0103	0.0142	الانحراف المعياري للعوائد

الملحق رقم (03): عقد مستقبليات البيتكوين في سوق CME بتاريخ 2019/01/26

الشهر	آخر سعر	التغير	سعر الإغلاق	الافتتاح	أعلى سعر	أدنى سعر	الحجم	حدود التغير
2019/02	3510	10-	3520	3525	3535	3465	3678	3260/3750
2019/03	3490	30-	3520	3510	3525	3475	165	3250/3740
2019/04	-	-	0	-	-	-	-	3235/3725
2019/06	3460	5-	3465	3460	3460	3460	2	3195/3685

Source :CME Group:"Bitcoin Futures Quotes", available on the CME Group WEB Site, https://www.cmegroup.com/trading/equity-index/us-index/bitcoin_quotes_globex.html?marginsTab=SOM, accessed January 26, 2019.

المراجع والمصادر:

1. أرتيمة هاني جزاع وعكور سامر محمد، إدارة الخطر والتأمين منظور اداري وكمي واسلامي، (الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2010)، ط1.
2. بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، 2009، العدد 07، جامعة ورقلة.
3. بوراس هند، دور التدقيق الداخلي في تقييم إدارة المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، يومي 21 و22 أكتوبر 2012.
4. حماد طارق عبد العال، المشتقات المالية المفاهيم – إدارة المخاطر، المحاسبة، (مصر، الدار الجامعية، 2001)، ط1.
5. حمقاني بدر الزمان، تشخيص المخطر المالي للمؤسسة الاقتصادية بالاستناد الى مؤشرات أثر الرافعة المالية، دراسة حالة مؤسسة البناء للجنوب والجنوب الكبير BATISUD للفترة 2009-2011، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 21 و22 أكتوبر 2012.
6. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي، (عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2002)، ط2.
7. سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (مصر، دار النشر للجامعات، 2005)، ط1، ص: 214.
8. طرطار أحمد وجباري شوقي، إدارة مخاطر المحفظة المالية، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 21 و22 أكتوبر 2012.
9. عبوربيعة وبوقليح نبيل، دور التنوع في التقليل من مخاطر المحفظة الاستثمارية مع الإشارة الى بعض المحافظ الاستثمارية الموجودة بالسوق المالي السعودي، مجلة أبعاد اقتصادية، 2017، المجلد 7، عدد 1، جامعة بومرداس.
10. 9-عنانزه عزالدين نايف، "تقييم العلاقة بين العائد والمخاطرة في بورصة عمان للأوراق المالية، مجلة الدراسات الإدارية، 2012، جامعة البصرة، المجلد 05، العدد 09.
11. غول فرحات وبومدين يوسف، الاخطار ونماذج ادارتها في المؤسسات، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008.
12. الموسوي حيدر يونس، إدارة المخاطرة والسيولة المصرفية، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف التجارية والإسلامية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، 2011، المجلد 9، عدد 02، جامعة كربلاء.
13. الهام خضير سبر، إدارة المخاطر والأزمات في المؤسسة السياحية العربية دراسة حالة مصر والعراق، مجلة جامعة كربلاء، 2011، المجلد 09، العدد 01، جامعة كربلاء.

14. هندي منير إبراهيم، الأسواق الحاضرة والمستقبلية أسواق الأوراق المالية، (الأردن، المؤسسة العربية المصرفية، 1994).
15. Carol Alexander, *Value- At- risk Models*, (England: John Wiley and Sons Ltd, 2008), p: 13.
16. Neroupos Marios and others, *Risk Management in Emerging Markets Practical Methodologies and Empirical Tests*, Multinational Finance Journal, 2006, volume10, number 3/4).
17. Octave Jokung Nguéna, *Management des Risques*, (France, édition Ellipses, 2017).
18. Robert W. Kolb and James A. Overdahl, *Financial derivatives: pricing and risk management*, (USA, John Wiley & Sons Inc, 2010).
19. Roland Portait et Patrice Poncet, *Finance de marché*, instruments de base, produits dérivés, portefeuilles et risques, (France, Dalloz, 2012), 3^{ème} édition.
20. CME Group WEB Site, <https://www.cmegroup.com>.
21. Federal Reserve Bank of St. Louis WEB Site, <https://fred.stlouisfed.org>.
22. Barchart corp WEB Site, <https://www.barchart.com>.
23. coinmarketcap WEB site, <https://coinmarketcap.com/>

توصيات المؤتمر

- 1- استحداث هيئة شرعية رسمية لدراسة العملات الافتراضية بأبعادها المختلفة توصلًا للحكم الشرعي الراجح فيها ؛
علماً أنه اختلفت الأقوال الفقهية فيها؛ بين مبيح لها ومانع منها.
- 2- إصدار المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة عملة افتراضية (رقمية) على أن يراعى فيها الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية ، والتعاون مع المصارف المركزية في الدول العربية والإسلامية من أجل إصدار عملة رقمية موحدة .
- 3- ضرورة سن تشريعات تكفل حماية المصلحة العامة بوضع نصوص تجزيمية وعقابية لحالات الاستخدام غير المشروع لهذه العملات ، ووضع نصوص تشريعية تكفل حماية المصالح الخاصة وتحقق الحماية القانونية الملائمة للمتعاملين بها.
- 4- تفعيل دور الدول عبر بسط الرقابة على العملات الافتراضية (الرقمية) قبل إصدارها وأثناء تداولها .
- 5- توفير بيئة معلوماتية وإعلامية لنشر ثقافة التعامل مع العملات افتراضية.
- 6- ضرورة التنسيق الدولي بخصوص تداول هذه العملات ووضع الضوابط الشرعية والقانونية والتقنية بما يكفل حماية اقتصادات الدول ومصالح الأفراد.
- 7- تعزيز البنية التحتية التقنية بما يكفل حماية إصدار وتداول هذه العملات .
- 8- حصر إدارة إصدار هذه العملات والرقابة على تداولها بسلطات المصرف المركزي داخل الدول دون ما عداها.
- 9- إيجاد ضوابط إفصاح ومحاسبة للشركات المالية التي تقوم بتداول هذه العملات .
- 10- استثمار الدراسات المستقبلية الاستشرافية لمواكبة تطورات العملات الافتراضية (الرقمية) وإدارة مخاطرها.

اللجنة العلمية للمؤتمر

2019/4/17م

تم تنسيق وإخراج الكتاب في
مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل
جامعة الشارقة



www.sharjah.ac.ae/sic



shj_islamic_center



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

اللجنة التنظيمية والعلمية للمؤتمر

سكرتير المؤتمر: +971 6 505 3668

ص. ب. 27272 الشارقة | البريد الإلكتروني: mghanim@sharjah.ac.ae

دولة الإمارات العربية المتحدة www.sharjah.ac.ae

<http://www.sharjah.ac.ae/ar/Media/Conferences/Vce2019/Pages/default.aspx>

محمفوظ
جميع الحقوق